# الفتاوى التاتارخانية


التأليف
للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندربتي الدهلوي الهندي المتوفي سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند


## المجلد الثامن عشر

الإستحسان والكراهية، التحرى،
الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن

٢٧٨٤٨-٣٠٣٢١


مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند

# الفتاوى التاتارخانية

التأليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندربتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦ه

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة الآف من الأحاديث والآثار

## شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

## المجلد الثامن عشر

الإستحسان والكراهية، التحري،
الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن

٣٠٣٢١-٢٧٨٤٨

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند

# الفتاوى التاتارخانية

أول طبعة، كاملة في العالم
سنة ١٤٣١ھ سنة ٢٠١٠م

شبير احمد القاسمي
mftshabbirahmed@gmail.com
www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأوّلُ تَحوِيلَةٍ كامِلَةٍ إلَى الإنترنت
سَنَةَ ١٤٣٥ هِجرِيّة سَنَةَ ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتى محمد أرباب الشمسى القاسمى
رقم الجوال: ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠ ٩١+
arbab@jamia-ahsanul-banat.org
www.jamia-ahsanul-banat.org
www.tohfa-e-khawateen.com
قام بالتعاون:
المفتى نسيم احمد سلطان القاسمى
المفتى سيف الله العرشى القاسمى
و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرّحمن الرّحيم

# المجلّدات العشرون كلّها فی نظر واحد

## رقم المسألة

| | | | |
|---|---|---|---|
| المجلد الاوّل | ١ | ١٤٨٧ | المقدمة، الطهارة. |
| المجلد الثاني | ١٤٨٨ | ٣٥٨٤ | الصلاة. |
| المجلد الثالث | ٣٥٨٥ | ٥٣٦٠ | الجنائز، السجدات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج. |
| المجلد الرابع | ٥٣٦١ | ٧٠٧٠ | النكاح، الطلاق. |
| المجلد الخامس | ٧٠٧١ | ٨٧١٩ | بقية من الطلاق، النفقات، العتاق. |
| المجلد السادس | ٨٧٢٠ | ٩٨٤٢ | الأيمان، الحدود، السرقة. |
| المجلد السابع | ٩٨٤٣ | ١١٠٥٨ | السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطة، الإباق، المفقود، الشركة. |
| المجلد الثامن | ١١٠٥٩ | ١٢٥٦١ | الوقف، البيوع. |
| المجلد التاسع | ١٢٥٦٢ | ١٣٨٧٤ | بقية من البيوع. |

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

# ٥٥/ كتاب الاستحسان والكراهية

٢٧٨٤٨ :- ذكر في فتاوى السراجية : في هذا الكتاب باباً في المسائل الإعتقادية ، وقدّمه وهوأولى بالذكر والتقديم .

قال : الإيمان هو الإقرار باللسان ، والإعتقاد بالجنان ، وذلك أن يقرّ بوحدانية اللّٰه تعالىٰ ، وصفاته الأزلية ، وبجميع ماجاء من عنده من كتب ، ورسل ، ويعتقد بقلبه ذلك ، والإقرار باللسان شرط في حق القادر علیٰ النطق علیٰ ظاهر الجواب .

وقيل : الإيمان هو الإعتقاد بالقلب ، وإنما الإقرار لإجراء أحكام الإسلام ، وهوروایة عن أبی حنیفة ، الإیمان بالتفاصیل لیس بواجب بل إذا أمن بالجملة كفیٰ ، الإیمان لایزید ولاینقص ، لأن الأعمال عند نا لیس من الإیمان .

---

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

كتاب الاستحسان

٢٧٨٤٨ :- يٰايها الذين اٰمنوا اٰمنوا باللّٰه ورسوله والكتٰب الذى نزل علىٰ رسوله والكتٰب الذى انزل من قبل ومن يكفر باللّٰه وملٰئكته وكتبه ورسله واليوم الاٰخرفقد ضلّ ضلاً لًا بعيدا. سورة النساء ، رقم الآية : ١٣٦ .

اٰمن الرسول بما انزل إليه من ربه والمؤمنون كلّ اٰمن باللّٰه وملٰئكته وكتبه ورسله لانفرق بين احد من رسله وقالواسمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير، سورة البقرة ـ رقم الآية : ٢٨٥ .

أخرج البخارى فی صحیحه ، عن أبی هریرة قال : كان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بارزًا یومًا للناس ، فأتاه رجل فقال ما الإیمان؟ قال: الإیمان أن تومن باللّٰه وملائكته وبلقائه ورسله وتومن بالبعث ، قال ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تعبد اللّٰه ولاتشرك به شیئاً ، وتقیم الصلوة وتؤدی الزكوة المفروضة ، وتصوم رمضان ، قال : ماالإحسان ؟ قال : أن تعبد اللّٰه كانك تراه فإن لم تكن تراه فإنه یراك ، قال : متی الساعة ؟ قال : ماالمسؤل عنها بأعلم من السائل ، وساخبرك عن أشراطها ، إذا ولدت الأمة ربها ، وإذا تطاول رعاة الابل البهم فی البنیان ، فی خمس لایعلمهن إلّا اللّٰه ، ثم تلا النبی صلی اللّٰه علیه وسلم : " إن اللّٰه عنده علم الساعة " الآیة ، ⟵

٢٧٨٤٩:- إيمان اليأس غير مقبول ، وتوبة اليأس مقبولة ، الإيمان غيرمخلوق عند ائمة بخارى ، وعند ائمة سمرقندمخلوق ، وقيل : الإختلاف بينهم فى الحقيقة ، لأن البخاريين قالوا : الإيمان هداية الرب لعبده إلى معرفته ، وذلك غيرمخلوق .

والسمرقنديين قالوا : الإيمان فعل العبد ، وإنه مخلوق ، وعن هذا يعرف جواب من يسأل " إن الإيمان عطائى ، أو كسبى؟ إيمان المقلد صحيح ، وهو الذى اعتقد جميع أركان الإسلام بلادليل .

٢٧٨٥٠:- و فى جامع الجوامع : قال ابو القاسم : من تعلم فى الصغر آمنت باللّٰه وملائكته و كتبه ورسله واليوم الآخر والقدرخيره وشره من اللّٰه تعالى ، ويعلم أنه إيمان ، إلا أنه لايحسن تفسيره لايحكم بإسلامه ، وقال ابو الليث : سئل فارسياً ، فقال هذا عرفت يحكم بإسلامه ، وإن كان لايحسن أن يعبّر ، و إلّا يعرض عليه الإسلام .

٢٧٨٥١:- وفى النوازل : قال الفقيه : إذاكان الرجل لايحسن العبارة

---

← ثمّ أدبرفقال ردوه ، فلم يروا شيئاً ، فقال : هذاجبريل جاء يعلم الناس دينهم ، صحيح البخارى ، النسخة الهندية ١/١٢ برقم : ٥٠ - صحيح مسلم ، النسخة الهندية ١/٢٩ برقم : ٩ -

وانظر حديث عمر بن الخطاب مع الزيادة صحيح مسلم ، النسخة الهندية ١/٢٧ ، برقم ٨ - سنن الترمذى النسخة الهندية ، الإيمان ٢/٨٨ برقم : ٢٧٣٨ .

٢٧٨٤٩:- أخرج الترمذى عن ابن عمر عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إن اللّٰه يقبل توبة العبد مالم يغرغر ، سنن الترمذى النسخة الهندية ، الدعوات ٢/١٩٤ برقم :٣٧٦٧ - سنن ابن ماجه ٢/٣١٤ ، برقم ٤٢٥٣ - مسند احمد بن حنبل ١/١٣٣- برقم ٦١٦٠ - ٢/١٥٣ ، برقم ٦٤٠٨ .

٢٧٨٥٠:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال : كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بارزاً يوماً للناس فأتاه رجل فقال : ما لإيمان ، قال: الإيمان أن تومن باللّٰه وملائكته وبلقائه ورسله وتومن بالبعث الخ--- صحيح البخارى ، النسخة الهندية ١/١٢ برقم : ٥٠ ، صحيح مسلم ، النسخة الهندية ١/٢٩ برقم : ٨ .

٢٧٨٥١:- أخرج البخارى فى صحيحه عن سالم عن ابيه قال : بعث النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خالدبن الوليد إلى بنى جذ يمة فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا ، فقالوا : صبانا صبانا ، فجعل خالد يقتل وياسر ، ودفع إلىٰ كل رجل منا اسيره وأمركل رجل منا أن يقتل اسيره فقلت : واللّٰه لأأقتل اسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى اسيره ، فذكرنا ذلك للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : اللّٰهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد مرّتين ، صحيح البخارى ، النسخة الهندية ٢/١٠٦٦ برقم : ٦٩٠٢ ، ف ٧١٨٩ .

←

وهو بحال لو سئل بالفارسية يعرف أن الله واحد ، ويعرف أن الأنبياء رسل الله عزّ وجلّ ، وأن الساعة آتية لاريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور، ويقول كنت عرفت أن الأمر هٰكذا كان هذا مؤمناً ، وإن كان لايحسن أن يعبّرعنه ، وإذا سئل عن ذلك فقال : لم اعلم بذلك فلاد ين له ، ويعرض عليه الإسلام ، فإن اسلم وكانت له امرأة يجدد نكاحها .

٢٧٨٥٢:- السراجية : المؤمن لايخرج عن الإيمان بارتكاب الكبيرة ، وإذا مات بغير توبة فهوفى مشية الله تعالىٰ إن شاء غفرله وإن شاء عذّبه بقدرجنايته أوأقل ثم يدخله الجنة .

٢٧٨٥٣:- القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ولامحدث ، والمكتوب فى المصاحف دال على كلام الله تعالى ، وأنه مخلوق .

٢٧٨٥٤:- روية الله تعالى فى الآخرة حق يراه أهل الجنة فى الآخرة بلا

---

← وأخرج مسلم عن معاوية بن الحكم السلمى حديثاً طويلاً وطرفه هذا: قال وكانت لى جاريةً ترعىٰ غنماً لى قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فاذا الذئب قد ذهب بشاة عن غنمها وانا رجل من بنى ادم اسف كما ياسفون لكنى صككتها صكةً فا تيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علىّ ، قلت يارسول الله ! أفلااعتقها قال ائتنى بها فا تيته بها ، فقال لها : اين الله ؟ قالت : فى السماء ، قال من انا ؟ قالت : انت رسول الله ، قال : اعتقها فانها مؤمنة ، صحيح مسلم النسخة الهندية ١/٢٠٣ برقم : ٥٣٧ - أبو داؤد ١/١٣٤ برقم : ٩٣٠ - سنن النسائى ١/١٣٦ برقم : ١٢١٤ - مؤطامالك /٤٨٨ برقم : ٨ ـ باب العتق .

قوله وان الساعة اتية - سورة الحج ، رقم الاية : ٧ .

٢٧٨٥٢:- اخرج ابوداؤد فى سننه عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من اصل الإيمان الكف عمن قال لااله الاالله ، ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل اٰخر امتى الدجال لايبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالاقدار ، سنن أبى داؤد ، النسخة الهندية ١/٣٤٣ برقم : ٢٥٣٢ .

واخرج البخارى حديث ابى ذرعن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ا تا نى اٰت من ربى فاخبرنى ، أو قال بشرنى أنه من مات من امتى لايشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، فقلت : وإن زنٰى وإن سرق قال وإن زنٰى وإن سرق ، صحيح البخارى النسخة الهندية ١/ ١٦٥ برقم : ١٢٢٣، ف : ١٢٣٧ . ←

کیـفیة و لا تشبیه و لامحاذاة ، أماروية الله تعالیٰ فی المنام أکثرهم قالوا : لایجوز ، والسکوت فی هذا الباب أحوط .

٢٧٨٥٥ :- الـقـدر خیـره وشره من الله تعالیٰ بمشیته وإرادته القدیمة ، إلا أن المعاصی لیست برضا الله تعالیٰ .

٢٧٨٥٦ :-وفـی الـحـاوی : وعـن ابـی سـلـمة الفقیه أنه قال : هذه عشرة مسـائـل التـی وجدت علیها مشائخ السلف من أهل السنة والجماعة ، من آمن بها کـان من جملتهم ، ومن لم یؤمن بها فهو صاحب هوی وبدعة ، ثم عد هذه العشرة ، وقـال : قـال شیـخ الإسـلام أبـوبـکر محمد بن أحمد القاضی : (١) إنّ الله تعالی خلق أفعال العباد ، وأفعالهم بقضا ء الله تعالی ومشیته ، (٢) وإنّ الله خالق لم یزل ،

--- ونـقـل فـی کـنز العمال عن انس لایخرج المومن من ایمانه ذنب ، کما لایخرج الکافر من کفره احسان . کنز العمال ١/١٤٤ برقم : ١٣٢٩ .

وأخـرج البـخـاری عـن عبادة بن الصامت قال : بایعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رهـط ، قـال : ابایعکم علیٰ أن لاتشرکوا بالله شیئاً ولا تسرقوا ولا تقتلوا اولادکم ولا تاتوا ببهتان تـفتـرونـه بیـن ایـدیـکم وارجلکم ولا تعصونی فی معروف ، فمن وفی منکم فاجره علی الله ، ومن اصـاب من ذلك شیئاً فاخذ به فی الدنیا فهوله کفارة وطهور ، ومن ستره الله فذ لك إلیٰ الله إن شاء عذ به وإن شاء غفرله ، صحیح البخاری ، النسخة الهند یة٢/ ١١١٢ برقم : ٧١٦٨ ف: ٧٤٦٨ - صحیح مسلم ، النسخة الهندیة ٢/ ٧٣ برقم : ١٧٠٩ .

٢٧٨٥٣ :- أخرج الدارمی فی مسنده عن ابی الزعراء قال : قال عمر بن الخطاب : إن هذا القران کلام الله ، فلا اعرفنکم ما عطفتموه علی اهوائکم ، مسند الدارمی ٤/٢١١١ برقم : ٣٣٩٨ .

٢٧٨٥٤ :- أخـرج البخاری عن جریر بن عبد الله قال: خرج علینا رسول الله صلی الله عـلیـه وسـلـم لیلة البدر ، فقال : انکم سترون ربکم یوم القیامة کما ترون هذا لاتضامون فی رویته ، صحیح البخاری ٢/١١٠٦ برقم : ٧١٣٦ ، ف ٧٤٣٦ .

وأخرج حدیثاً طویلاً ،٢/١١٠٦ برقم : ٧١٣٧ ، ف ٧٤٣٧- صحیح مسلم ١/١٠٠ برقم : ١٨٢ .

٢٧٨٥٥ :- أخـرج التـرمـذی عـن جـابـربن عبدالله قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : لا یؤمن عبد حتی یومن بالقدر خیره وشره ، وحتیٰ یعلم أن ما اصابه لم یکن لیخطئه، وأنما أخـطـأه لـم یکن لیصیبه ، سنن الترمذی ، النسخة الهند یة٢/٣٦ برقم : ٢٢٣١ - سنن إبن ماجه ، السنخة الهندیة ١/ ١٠ برقم : ٨٧ .

(٣) وإنّ اللّٰه تـعـالـیٰ لـه عـلـم موصوف به فی الأزل لاهو ولاغيره ، (٤) وإن اللّٰه تـعالى يجوز أن يرى فی الآخرة بلادرك كيفية ، ولا احاطة ، ولا كنفها ، ولكن يجوز أن يـكـرم اللّٰه تـعالٰى برؤيته من عباده من شاء كيف شاء ، (٥)وان القران كلام اللّٰه تـعـالى غير مخلوق ولا محدث ، (٦) وان أهل الكبائر من الموحدين فی مشية اللّٰه تعالى ، إن شـاء غـفـر لهم فضلاً منه ، وإن شاء عذّبهم بقدر ذنبهم عدلا منه ،ويكون عـاقبتهـم الـجنة ، (٧) وإن اللّٰه تعالیٰ يفعل مايشاء ويحكم ما يريد ، إن كان اصلح لـلعباد أو لـم يكن ، لايسأ ل عما يفعل وهم يسألون ، (٨) وإن شفاعة محمد صلى اللّٰه عليه وسلم حـق لأ هـل الكبائر من أمته ، (٩) وإن عذاب القبر حق ، وإنه يرجیٰ مـن اللّٰه تـعـالى أن يعطى العباد ما يسألونه من دعائهم ، وفی الدعاء حكمة فائدة ، (١٠) وان الـقـدر خيـره وشره من اللّٰه تعالى ، ومن لـم يؤمن بهذا كله فهو صاحب هوى وبدعة ، وباللّٰه التوفيق .

٢٧٨٥٧ :- السـراجية : صفات اللّٰه تعالى قديمة كلها من غير تفصيل بين صـفـات الـذات ، وصـفـات الـفـعل ، وإنها قائمة بذات اللّٰه تعالى لاهو ولا غيره ، كـالواحد من العشرة لا عين العشرة ولا غيرها ، واللّٰه تعالى ليس بجسم ولا جو هر ولا عـرض ، ولا حال بمكان ، ثم إن اللّٰه تعالى موصوف بصفة الكمال ، ويوصف بأن له يداً ، وعينا ، ولكن لا كَالْأيدى ، ولاكالاعين ، ولا نشتغل بالكيفية .

٢٧٨٥٨ :- وهل يجوز وصف اللّٰه تعالى بها تين الصفتين با لفارسية ؟ قال الإمـام أبو شجا ع رحمه اللّٰه : با ليد يجوز ، وبالعين لا ، وفی الحاوی : قال بعض السـلف : الـجملة الصحيحة أن يقول العبد عند الإمكان والشبهة آمنت بجميع ما جاء به رسول اللّٰه على معنى ما أراد به رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم .

٢٧٨٥٩ :- وفـی السـراجية : لايـنبـغی أن يقال : جهد باتوفيق برابرست ، لان التوفيق أزلی وفعل العبد محدث ، وينبغی أن يقال استطاعت بافعل برابرست ، لا يـنبـغی أن يقال : خدای باشد وهيچ چيز نباشد ، لان فيه قولاً بفناء الجنة والنار ، وانهـمـا لا يـفنيان عند أهل السنة والجماعة ، وفی الحاوی : سئل ابو حنيفة رحمه

اللّٰه أمؤمن انت عند اللّٰه ؟ فقال : عندی انی عند اللّٰه مؤمن .

٢٧٨٦٠ :- وذكر بعض النظائر من المتكلمين أ ن الذی يجب على الانسان أحد الأمرين ، (١) إما أن يقبل على تحصيل هذا الفن حتى يبلغ منه فی غاية ، فيصير إلى حد من يصلح للمناظرة والمحاجّة و المجادلة ، (٢) أو يلزم التی قد أجمع عليها أهل الملة ، ولا يدخل فی شیء من الاختلاف الذی يوجب المراء ، بل يعتقد أن ما وافق مما اختلفوا فيه الجمل التی اعتقدها فهو على الحق وما خالفها فهو باطل ، ويتجنب العصبية والحمية لغير الدين ، ويؤدّی فرائض اللّٰه تعالى ويترك معاصيه.

٢٧٨٦١ :- والجمل التی ذكر نا ها هی أن اللّٰه تعالى واحد لا شريك له ، ولا مثيل له ولا شبيه له ، وإنه لم يزل قبل المكان والزمان ، وقبل العرش والهواء ، وقبل ماخلق من ذلك موجود ، وإنه قديم وما سواه محدث ، فإنه العدل فی قضائه الصادق فی اخباره ، ولايحب الفساد ، ولا يرضیٰ لعباده الكفر ، وإنه لا يكلّفهم ما لا يستطيعون ، وإنه حكيم محسن فی جميع أفعاله فی كل ما خلق ، وقضیٰ وقدّر، فإنه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، وانه إنما بعث إليهم المرسلين ، وانزل عليهم الكتب ليتذكر فی سابق علمه أنه يذكر ويخشیٰ ويلزم الحجة على من علم اللّٰه منه ، انه لا يؤمن ويأبیٰ ، وإن الخيرة فيما قضاه اللّٰه ، وقدره ، وإنه يقضی الحق ، وإن الرضابقضائه واجب ، والتسليم لأمره لازم ، وإن ماشاء اللّٰه كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وإن ما قضیٰ من أمر فهو ماض فی خلقه ، وما قدّر فهو لازم لهم .

٢٧٨٦٢ :- وإن تاويل ذلك هو تاويل قول المسلمين أنه لا مردّ له ، وأن أمره

٢٧٨٦١ :- قول المصنف إنما بعث إليهم المرسلين .أخرج البخاری عن المغيرة قال : قال سعد بن عبادة لو رايت رجلاً مع امرأتی لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : فقال أتعجبون من غيرة سعد ، واللّٰه لانا اغير منه ، واللّٰه اغير منی ، ومن أجل غيرة اللّٰه حرّم اللّٰه الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العذرمن اللّٰه ، ومن اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ، ولا أحد أحب إليه المدحة من اللّٰه ومن اجل ذلك وعداللّٰه الجنة ، وقال عبيداللّٰه بن عمرو عن عبد الملك لا شخص اغير من اللّٰه ، صحيح البخاری ، النسخة الهندية ١١٠٣/٢ برقم : ٧١١٧ ، ف ٧٤١٦ - صحيح مسلم ، النسخة الهندية ٣٥٨/٢ برقم : ٢٧٦٠ .

نـافـذ فى خلقه ، وإنه لا يمنع عبادة ما بهم الحاجة إليه فى أداء ما كلفه ، وهو غنى عـنـه لا يضره بذله ، ولا ينفعه منعه ، وانه خلق الخلُق من الجنّ والإنس ليأمرهم أن يـعبـدوهُ ، وإنـه يـضل من يشاء ويهدى من يشاء ، وإن اضلاله ليس كاضلال الذى علم به الشيطان وحزبه ، وانه يضل الظالمين ولايضل الفاسقين .

٢٧٨٦٣:- وفـى السـراجية : نبيـنـا صـلـى اللّٰه عـليــه وسلم اكرم الخلق وأفـضلهم ، ومعراجه إلى العرش إلى ما أكرمه اللّٰه تعالى لرويته ، والجنة والنارحق ، ورسالة الرسل لاتبطل بموتهم .

٢٧٨٦٤:- رسـل بـنى آدم افضل من جملة الملائكة ، وعوام بنى آدم من الأتقياء أفضل من عوام الملائكة ، وخواص الملائكة أفضل من عوام بنى آدم .

٢٧٨٦٥:- وكرامة الأولياء حق ، والولى لايكون أفضل من النبى ، فضل الأماكن حق .

٢٧٨٦٦:- شفاعة الأنبياء والصالحين لبعض العصاة المسلمين حقّ .

٢٧٨٦٧:- افـضل الخليفة من هذه الأمة ابوبكر بن قحافة التيمى ، ثم عمر بن الخطاب العدوى ، ثم عثمان بن عفان الأموى ، ثم على بن ابى طالب الهاشمى ، رضوان اللّٰه تعالى عليهم أجمعين .

٢٧٨٦٨:- ويشترط أن يكون الخليفة قرشيا ، أما لايشترط أن يكون هاشمياً ،

---

٢٧٨٦٦:- أخـرج التـرمـذى عـن انــس قـال: قـال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : شـفـاعتـى لأهـل الـكبـائـر مـن امتـى ، سنن الترمذى ٢/ ٧٠ برقم : ٢٥٥٢ - سنن ابى داؤد ، النسخة الهدية ، ٢/ ٦٥٢ برقم: ٤٧٣٩ .

٢٧٨٦٧:- أخـرج ابـوداؤد عـن ابـن عـمـر قـال : كنا نقول ورسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حـيٌّ ، أفـضـل أمة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بعده ابوبكر ثم عمر ثم عثمان رضى اللّٰه عنهم ، سنن ابى داؤد ، النسخة الهند ية ٢/ ٦٣٦ برقم : ٤٦٢٨ .

وأخـرج أيـضـاً بـطـريـق عبـاد بـن السماك قال : سمعت سفيان يقول : الخلفاء خمسة ، ابوبكر ، وعمر وعثمان ، وعلى ، وعمر بن عبد العزيز رضى اللّٰه عنهم ، سنن أبى داؤد ، النسخة الهندية ٢/٦٣٦ برقم: ٤٦٣١ .

٢٧٨٦٨:- أخـرج البخارى عن ابن عمر قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، لا يزال هذا الأمرفى قريش ما بقى منهم اثنان ، صحيح البخار ى النسخة الهندية ، الأحكام ٢/ ١٠٥٧ برقم : ٦٨٥٧ ، ف ٧١٤٠ .

العدالة ليست بشرط لصحة الإمامة والإمارة والقضاء ، وإنما هی شرط الأولوية .

٢٧٨٦٩ :- العلم افضل من العقل عندنا خلافاً للمعتزلة ، أهل الجنة آمنون عن العزل غير آمنين عن خوف الجلال .

٢٧٨٧٠ :- اطفال المشركين ، قيل : هم فی الجنة ، وقيل : هم فی النار ، وابو حنيفة توقف فيهم ، وقال الشيخ الإما م السرخسی : ولد الكافر كافر .

٢٧٨٧١ :- الكلام فی الروح قال بعضهم : يجوز ، وقال بعضهم : لايجوز ، ثم قيل : هی الحيٰوة ، وقيل : هی عرض ، وقيل : إنها جسم لطيف وهی ريح مخصوص .

٢٧٨٧٢ :- سوال منكر ونكير حق ، وسوالهما الأنبياء ، قيل بهذه العبارة : علیٰ ماذا تركتم امتكم .

---

← أخرج أحمد فی مسنده عن يسار بن سلامة أبی المنهال قال : دخلت مع ابی علیٰ ابی برزة وأن فی اذنی يومئذ لقرطين وانی غلام ، قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : الأمراء من قريش ثلاثاً ما فعلوا ثلاثاً ماحكموا فعدلوا واسترحموا فرحموا وعاهد وا فوفو ا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، مسند احمد بن حنبل ٤/ ٤٢٢ برقم : ٢٠٠٢٠ .

٢٧٨٧٠ :- أخرج البخاری عن ابی هريرة يقول : سئل النبی صلی الله عليه وسلم ، عن ذراری المشركين فقال : الله أعلم بما كانو ا عاملين ، صحيح البخاری ١/ ١٨٥ برقم : ١٣٦٨، ف ١٣٨٤ .

٢٧٨٧١ :- أخرج البخاری عن عبد الله قال : بينا انا امشی مع النبی صلی الله عليه وسلم فی خرب المدينة ، وهو يتوكأعلی عسيب معه ، فمر بنفر من اليهود ، فقال بعضهم لبعض : سلوه عن الروح ، فقال بعضهم : لا تسألوه لا يجيئی فيه بشئی تكرهو نه ، فقال بعضهم : لنسألنه ، فقام رجل منهم ، فقال يا ابا القاسم ما الروح ؟فسكت فقلت أنه يوحیٰ إليه فقمت فلما انجلیٰ عنه فقال : ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربی ، وما اوتوا من العلم إلا قليلاً ، صحيح البخاری ، النسخة الهندية ١/ ٢٤ برقم : ١٢٥ .

٢٧٨٧٢ :- أخرج البخاری عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال : العبد إذاوضع فی قبره وتولّی وذهب اصحابه ، حتی أنه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له : ماكنت تقول فی هذا الرجل محمد ؟ فيقول : اشهدانه عبد الله ورسوله ، فيقال أنظر إلی مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدًامن الجنة ، قال النبی صلی الله عليه وسلم : فيراهما جميعاً ، وأما الكافر أو المنافق فيقول لا ادری كنت اقول ما يقول الناس ، فيقال : لادريت ولا تليت ، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلّا الثقلين ، صحيح البخاری ، النسخة الهند ية ، الجنائز ١/ ١٧٨ برقم : ١٣٢٣ ، ف ١٣٣٨ .

٢٧٨٧٣:- وفي بستان الفقه : باب ماجاء في ذكر الحفظة قال الفقيه رحمه اللّٰه : اختلف العلماء في أمر الحفظة ، وهم الكرام الكاتبون ، وقال بعضهم : يكتبون جميع افعال بني آدم واقوالهم ، وقال بعضهم : لايكتبون إلا مافيه أجرٌ أواثم ، وقال بعضهم : يكتبون الجميع فإذا صعدوا السماء حذفوا منه مالا أجر فيه ولا اثم ، وقال بعضهم : يكتبون وهو معنى قوله تعالى : "يمحوا اللّٰه ما يشاء ويثبت "، وقال ابن جريج هما ملكان احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، فالذى عن يمينه يكتب بغير شهادة صاحبه ، والذى عن يساره لايكتب الا بشهادة منه ، ان قعد واحد عن يمينه ، والآخر عن يساره ، وإن مشىٰ فأحدهما امامه ، والآخر خلفه ، وإن نام فأحدهما عند راسه والآخر عند رجليه ، وقال بعضهم : أربعة ، اثنان بالنهار ، واثنان بالليل ، والخامس لايفارقه ليلاً ونهارا .

٢٧٨٧٤:- واختلف الناس في الكفار ، قال بعضهم : عليهم حفظة ، وقال بعضهم : لايكون عليهم حفظة لأن امرهم فرط وعملهم واحد ، قال الفقيه : لانأخذ بهذا القول ، والآية نزلت بذكر الحفظة في شأن الكفار " وأما من أوتى كتابه بشماله " وأمامن أوتى كتابه وراء ظهره" .

٢٧٨٧٥:- اليتيمة : سئل بعضهم هل على الصبى حفظة يكتبون له ؟ فقال : رفع القلم عن الثلثة ، قيل له : هل معذورا بترك النظر قبل استكمال المدة التى يتعلق بها احكام الشرع ؟ فقال : إن كمال شرائط تكليفه قبل البلوغ ، وخطر

---

٢٧٨٧٣:- نقل الهيثمى فى مجمع الزوائد عن انس قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : مامن حافظين يرفعان إلى اللّٰه فى يوم فيرى تبارك وتعالى فى اول الصحيفة ، وفى اٰخرها استغفاراً إلّا قال : تبارك وتعالى قد غفرت لعبدى مابين طرفى الصحيفة ، مجمع الزوائد ١٠/٢٠٨، مسند ابويعلى ٣/١١ برقم : ٢٧٦٧ .

٢٧٨٧٥:- أخرج البخارى فى صحيحه تعليقاً : وقال علىّ : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتىٰ يفيق ، وعن الصبى حتىٰ يدرك ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ ، صحيح البخارى ، النسخة الهندية ، الطلاق ، باب الطلاق فى الاغلاق والكره ، ٢/٧٩٤ .

وأخرج الترمذى عن علىّ ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتىٰ يستيقظ ، وعن الصبى حتىٰ يشب ، وعن المعتوه حتىٰ يعقل ، سنن الترمذى الحدود ، النسخة الهندية ١/ ٢٦٣ برقم ١٤٤٣ .

بباله الخوف ، من ترك النظر لايعذر .

٢٧٨٧٦:- وفي السرجية : عذاب القبرللكافرين ، ولبعض العصاة حق نؤمن به ، ولا نشتغل بكيفيته ، لأن التوقف لم يرد به ، وقيل : يدخل فيه الحيٰوة بقدر ما يتألم ، تكليف ماليس في الوسع من اللّٰه تعالى ، قيل : لايجوز ، وقيل : يجوز ، ولكنه موضوع ، وقال القاضي الامام صدر الاسلام : التكلم بعبارة الجواز ، وعدم الجواز في حق اللّٰه تعالى خطأ .

٢٧٨٧٧:- لاينبغي أن يسأل العامي عن التوحيد لكن ، يقال : أليس الدين هكذا ؟ ليكون تلقيناً له .

# ومما يتصل به فصل يشتمل على طريق السنة والجماعة

٢٧٨٧٨:- المضمرات : روى عن علي بن ابي طالب كرم اللّٰه وجهه أنه قال : المؤمن أذا احبّ السنة والجماعة استجاب اللّٰه دعائه ، وقضیٰ حوائجه ، وغفرله الذنوب ، وكتب له براءة من النار ، وبراءة من النفاق .

٢٧٨٧٩:- وفي خبر عن عبد اللّٰه بن عمر عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من كان على السنة والجماعة كتب اللّٰه له بكل خطوة يخطوها عشر حشنات ورفع عشر درجات ، فقيل : يا رسول اللّٰه ! متى يعلم الرجل أنه من أهل السنة والجماعة ؟ فقال : إذا وجد في نفسه عشره أشياء فهو على السنة والجماعة ،

---

← أخرج ابو داؤد عن عائشة أن رسرل اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتیٰ يستيقظ ، وعن المبتلي حتیٰ يبرأ ، وعن الصبي حتیٰ يكبر ، سنن ابي داؤد الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، النسخة الهندية ٢/٦٠٤ برقم : ٤٣٩٨ .

٢٧٨٧٦:- أخرج البخاري عن عائشة أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها : اعاذك اللّٰه من عذاب القبر ، فسألت عائشة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن عذاب القبر ، فقال : نعم عذاب القبر حق ، قالت عائشة : فمارايت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عيله وسلم بعد صلى صلاة إلّا تعوّذ من عذاب القبر ، صحيح البخاري ، النسخة الهندية ، الجنائز ١/١٨٣ برقم : ١٣٥٦، ف ١٣٧٢ .

٢٧٨٧٨:- ما وجدت اثر عليّ الذى نقله المصنف في الكتب التي عندى .

٢٧٨٧٩:- ماوجدت حديث عبد اللّٰه بن عمر الذى نقله المصنف وفيه فضيلة من كان على السنة والجماعة في كتب الاحاديث التي كانت عندى

(١) أن يصلی الصلوات الخمس بالجماعة ، (٢) ولايذكر واحدا من الصحابة بسوء ومنقصة ، (٣) ولايخرج علی السلطان بالسيف، (٤) ولايشك فی إيمانه ، (٥) ويؤمن بالقدر خيره وشره من اللّٰه تعالی ، (٦) ولايجادل فی دين اللّٰه عزّ وجلّ، (٧) ولايكفراحداً من أهل التوحيد بذنب ، (٨) ولايدع الصلوة علی من مات من أهل القبلة ، (٩) ويری المسح علی الخفين جائزاً فی السفر والحضر ، (١٠) وصلیٰ خلف كل إمام برّ أو فاجر .

٢٧٨٨٠ :- الحاوی : من قول بعض المشائخ من أهل السنة والجماعة وهی عشرة أشياء ، فالأول : أن لايقول شيئاً فی اللّٰه لايليق بصفاته ، والثانی : يقرّ بأن القرآن كلام اللّٰه وليس بمخلوق ، والثالث : يری الجمعة والعيدين خلف كل برّ وفاجر ، والرابع : يری القدر خيره وشره من اللّٰه تعالیٰ ، والخامس : يری المسح علی الخفين ، والسادس : لايخرج علی الأميربالسيف ، والسابع : يفضل أبابكر وعمر وعثمان وعلياًّ علی سائر الصحابة ، والثامن : لايكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ، والتاسع : يصلی علی من مات من أهل القبلة ، والعاشر : يری الجماعة رحمة والفرقة عذابا ، قال صاحب الكتاب : فی هذا الفصل شروط وزيادات لأصحابنا تجب أن يراعی ذلك .

٢٧٨٨١ :- وسئل أبو نصر الدبوسی ، عن معنی قوله عليه السلام : " كل مولود يولدعلی الفطرة " ، قال : أی يولد علی دلالة الخلقة علی معنی أن اللّٰه تعالیٰ خلقه علی خلقة لو نظر إليها وتفكر فيها علی حسب ما يجب لذاته علی ربوبيته ووحدانيته ، ومعنی .قوله : "يهوّدانه " أی ينقلانه إلی حكم اليهودية وأحوالها بالتلقين لكونه فی أيديهم ، كذلك ظهر العمل فی المسلمين خلفا عن سلف ان الولد يكون تابعا للوالدين من غير أن يكون منه كفر أو إسلام علیٰ الحقيقة .

---

٢٧٨٨١ :- أخرج البخاری عن أبی هريرة قال : قال النبی صلی اللّٰه عيله وسلم : كل مولود يولد علی الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ،كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل تریٰ فيهاجدعاء ، صحيح البخاری ، الجنائز ١/ ١٨٥ برقم : ١٣٦٩ ف ١٣٨٥ - صحيح مسلم ، النسخة الهندية ٢/٣٣٦ برقم : ٢٦٥٨.

٢٧٨٨٢:- وسئل أبو نصر الدبوسي فقيل : ما معنى الأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى في بعضها : صلوا خلف كل برّوفاجر ، وفي بعضها : القدرية مجوس هذه الامة إن مرضوا فلا تعيدوهم ، وإن ماتوا فلا تشيعوا جنايزهم .

٢٧٨٨٣:- وفي بعضها : إن امتي ستفترق على كذا وكذا ، كلهم في النار إلا واحدة ، فقال المشائخ : إن من شرائط السنة والجماعة ، أن لايكفر أحدا من أهل القبلة ، ثم الفاجر الذي تجوز الصلاة خلفهٗ من أهل القبلة ، ومن الدين ، قال لهم كلها في النار هم أهل الاهواء والبدع ، وهم خارجون من جملة أهل الإسلام ، وفي الجملة تجوز الصلاة خلف صاحب الهواء والبدعة ، أمرُهم على مراتب : تجوز خلف بعضهم ، فقال الشيخ : والفاجر هو الفاسق من أهل الإسلام ، البرّ هو العدل من أهل الإسلام .

---

٢٧٨٨٢:- أخرج ابوداود في سننه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : القدرية مجوس هذه الأمة إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم ، سنن أبي داؤد النسخة الهندية ٢/ ١٤٤ برقم : ٤٦٩١ .

وأخرج البيهقي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلوا خلف كل برّ وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر ، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥/٣٢٣ برقم : ٦٩٣٢ - سنن الدار قطني ٢/٤٤ برقم : ١٧٥٠ .

وأخرج ابوداود عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الجهاد واجب عليكم مع كل امير براً كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر ، والصلاة واجبة عليكم على كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر ، سنن ابي داود ، النسخة الهندية ١/٣٤٣ برقم : ٢٥٣٣ .

٢٧٨٨٣:- اخرج الترمذي عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليا تين على امتي ما اتى على بني اسرائيل حذوالنعل بالنعل ، حتى ان كان منهم من اتى أمه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك ، وإن بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلّا ملة واحدة ، قالو : من هي يارسول الله ؟ قال : ما انا عليه واصحابي ، سنن الترمذي ، النسخة الهندية ٢/٩٣ برقم : ٢٧٧٩ .

٢٧٨٨٤ :- وقد جاء مفسراً عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عيله وسلم قال : لايخرج أحد من الاسلام بذنب ، وذكر افتراق الأمة انه بالأهواء ، فمن كان من أهل الاسلام فالصلوة خلفه جائزة ، وإن كان يعمل الكبائر .

٢٧٨٨٥ :- وأهل الأهواء على ضربين : منهم : (١) من يخرج عن الاسلام ، ومنهم : (٢) من لايخرج ، فمن خرج من الإسلام لاتجوز الصلوة خلفه ، وقد سبق الكلا م فيه مستوفى فى تتمة كلمات الكفر فى آخر كتاب السير ، ومن لم يخرج منه فالصلوة خلفه جائزة ، ومن خرج من الاسلام فهو فى النار خالدا ، ومن لم يخرج منه فهو من جملة أهل المشية ، قال اللّٰه تعالى : إن اللّٰه لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ، وأما ماجاء فى أهل الأهواء إنهم لايعادون ولايشيع جنايزهم ، فهذا تغليظ وتشد يد .

٢٧٨٨٦ :- كان فى الزمان الأول حيث كان المسلمون أمة واحدة فى عهد ابى بكر وعمر وعثمان رضى اللّٰه عنهم ، ولما قتل عثمان ، وقعت الفرقة وظهرت الأهواء وغلبت أحزاب أهل الأهواء ، ولم يمكن إمضاء الأمر على السبيل الأول ، وقد يكون يجالسون على على بن ابى طالب ويزاحمون ، وكذلك العلماء والفقهاء من بعده إلى يومنا هذا ، والدليل على ذلك ماجاء أن شهادة أهل الأهواء جائزة .

٢٧٨٨٧ :- وسئل ابوبكر العناصى عن الرجل هل يعلم أنه على مذهب أهل السنة و الجماعة ، فقال : إذا رجع علمه إلى كتاب اللّٰه ، وسنة رسوله وإلى ماقاله السلف الصالح ، فهو على مذهب أهل السنة والجماعة .

---

٢٧٨٨٤ :- أخرج أبو داود عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰهعليه وسلم : ثلث من أصل الإيمان ، الكف عمن قال لااله الا اللّٰه ، ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ بعثنى اللّٰه إلى أن يقاتل اخرامتى الدجال ، لايبطله جور جائر ، ولاعدل عادل ، والإيمان بالاقدار ، سنن ابى داود ، النسخة الهندية ١/ ٣٤٣ برقم : ٢٥٣٢ .

ونقل فى كنز العمال عن أنس لايخرج المومن من إيمانه ذنب ، كما لايخرج الكافر من كفره احسان ، كنزالعمال ١/١٤٤ برقم : ١٣٢٩ .

٢٧٨٨٧ :- راجع لتخريجه إلى رقم المسألة ٢٧٨٨٣ .

٢٧٨٨٨:- وسئل عن الإيمان ، أيزيد وينقص ، فقال : لا ؟ وقال : الإيمان فى اللغة على أنواع ووُجوه ، الإيمان الذى ينجى العبد عن حالة الكفر إلى حالة الإسلام لايزيد ،ولاينقص، فأما الإيمان الذى عبارة عن اليقين كقوله تعالى : " فازدادوا ايماناً مع ايمانهم " ونحو ذلك فإنه يحتمل الزيادة والنقصان .

٢٧٨٨٩:- وقال ابو القاسم الحكيم : وجدت التوحيد بين الناس على وجهين ، (١) توحيدمتفق على صحته ، (٢) وتوحيدمختلف فى صحته ، فالأول هو الذى عليه الناس والعجائز ، والتوحيد الذى يختلف فى صحته هو التوحيد الذى اختلف الناس فى فروعه ، فيكفربعضهم ، قال: وأنا اختار الذى لم يختلف فيه أحد ، وأنه صحيح ، وهو التمسك بالجملة التى عليها عوام الناس ، وبالله التوفيق ، فإذا عرفت هذا ، فلنرجع إلى ما ذكر فى المحيط فى الباب .

---

٢٧٨٨٨:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم و معاذ رديفه على الرحل قال: يامعاذ بن جبل قال : لبيك يارسول الله وسعديك ، قال: يامعاذ بن جبل قال : لبيك يارسول الله وسعديك قال : يامعاذ بن جبل قال : لبيك يارسول الله وسعديك ثلثاً قال : مامن أحد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلّا حرمه الله على النار ، قال يارسول الله ! أفلا أخبر به الناس فيستبشرون قال إذاً يتكلوا ، واخبر بها معاذ عند موته تأثماً ،صحيح البخارى ١/ ٢٤ برقم : ١٢٨ - صحيح مسلم ١/ ٤٦ برقم : ٣٢ .

وأخرج مسلم عن عثمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات وهو يعلم أنه لا اله الا الله دخل الجنة ، صحيح مسلم ١/ ٤١ ، برقم ٢٦ .

أخرج ابوداود عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لاله الاالله دخل الجنة ، ابوداود ، النسخة الهندية ٢/ ٤٤٤ ، برقم ٣١١٦ ، شبير احمد القاسمى .

فقال : هذا الكتاب يشتمل على اثنين وثلا ثين فصلاً ـ

# الفصل الأول فى العمل بخبر الواحد

هذا الفصل يشتمل على أنواع ، الأول : فى الاخبار عن امر دينى نحو الأخبار عن نجاسة الماء ، وطهارته وحرمة المحل واباحته ، وما يتصل بذلك .

٢٧٨٩٠ :- قال محمد : وإذا حضر المسافر الصلاة فلم يجد ماء إلا فى اناء ، واخبره رجل أنه قذر ، وهو عنده مسلم مرضىٌّ ، لم يتوضأ به ، وكذلك إذا كان المخبرعبدا أو أمة أو امرأة حرة ، هذا إذا كان المخبر عدلاً .

٢٧٨٩١ :- وإن كان المخبر غير ثقة أو كان لا يدرى إنه ثقة ، أو غير ثقة يريد به ، أن المخبر إذا كان فاسقا أو مستورا نظر فيه ، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق تيمم ولم يتوضأ به ، وإن أراقه ثم تيمم بعد ذلك كان أحوط ، وإن كان اكبر رأيه أنه كاذب توضأبه ، ولم يلتفت إلى قوله ، واجزأه ذلك ، ولا تيمم عليه ، هذا هو جواب الحكم ، فأما فى السعة والإحتياط فالأفضل له أن يتيمم بعد الوضوء ، وفى الكافى : وإن كان المخبر فاسقاً أو مستورا تجزئى ، فإن كان اكبر رأيه أنه صادق تيمم ولم يتوضأ ، ثم أن محمدا رحمه اللّٰه الحق المستور بالفاسق ، وهذا جواب ظاهرالرواية ، وفى السغناقى : وفى ظاهر الرواية المستور والفاسق سواء ، وهوالأصح ، وروى الحسن عن أبى حنيفة : أن المستور فى هذا الحكم كالعدل ، وهذا ظاهر على مذهبه ، فإنه يجوز القضاء بشهادة المستورين ، إذا لم يطعن الخصم ، وسيأتى هذا الفصل بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى .وفى الخانية :

---

٢٧٨٩٠ :- أخرج مالك فى المؤطا عن يحى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً ، فقال : عمروبن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض ! هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمربن الخطاب : يا صاحب الحوض لاتخبرنا فانا نرد على السباع ، وترد علينا ، المؤطا للإ مام مالك ، الطهارة ، دارالكتب العلمية /٥١ برقم : ١٤ – موطأ امام محمد ، النسخة الهندية /٦٦ ، المصنف لعبد الرزاق ٧٧/١ برقم : ٢٥٣ .

والمأخوذ ظاهر الرواية ، وهذا إذا كان المخبر مسلماً ، وفى فتاوى الخلاصة : عدلًا ذكراً أو انثى ، حرّا أو عبداً ، محدودا فى قذف أو غيره ، ولا يشترط لفظ الشهادة والعدالة والحرية .

٢٧٨٩٢ :- فإن كان المخبر بنجاسة الماء ذميا ، وفى الكافى : أوصبيا ، لا يثبت نجاسة الماء بقوله ، فإن تحرى ووقع فى قلبه أنه صادق فيما يخبر لا يجب عليه التيمم ، بل يستحب له التيمم ، فإنه لو تيمم لا يجزيه مالم يرق الماء ، أولًا بخلاف مالو أخبره مستور فتحرى ، ووقع تحريه أنه صادق فيما اخبرمن نجاسة الماء فتيمم قبل اراقة الماء فانه يجزيه ، والذى ذكرنا من الجواب فى الذمى ، إذا اخبر بنجاسة الماء ، فهو الجواب فى الصبى العاقل والمعتوه .

٢٧٨٩٣ :- رجل اشترى لحماً فلما قبضه أخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة المجوسى ، وفى الخزانة : أو قد خالطه لحم لم يسعه أن يأكله ، وفى السغنا قى : ولا أن يطعم غيره ، وفى الهداية : ومن ارسل اجيرا مجوسيا أو خادما ، فاشترى لحماً ، فقال : اشتريته من يهودى أو نصرانى ، أومسلم وسعه أكله ، لأن قول الكافر مقبول فى المعاملات ، لأنه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب ، والحاجة ماسة إلى قبوله لكثرة وقوع المعاملات كذا فى الهداية : وإن كان غير ذلك لم يسعه أن ياكل منه معناه إذا كان ذبحه غير الكتابى والمسلم .

٢٧٨٩٤ :- وفى السغناقى : ومن الديانات : الحل والحرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك ، أى يقبل خبر الواحد العدل فى الحرمة إذا لم يكن فيه زوال الملك ، كما اخبر به من الحرمة متضمناً زوال الملك ، فأما إذا تضمنه ، قيل : لايقبل .

٢٧٨٩٥ :- كما إذ ا اخبر رجل عدل أو امرأة الزوجين بانهما ارتضعا

---

٢٧٨٩٣ :- أخرج الدار قطنى عن جابر قال : نهى عن ذبيحة المجوسى وصيد كلبه وطائره ، سنن الدار قطنى ١٩٧/٤، برقم ٤٧٥٥ - اعلاء السنن ١٠٥/١٧، برقم ٥٤٩٧ .

وأخرج الطبرانى أيضا فى حديث طويل كتاب عمر فيه هذه الالفاظ : المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد أو مجرّبا فى شهادة الزور ، سنن الدار قطنى ١٣٣/٤، برقم ٤٤٢٦ .

من امرأة واحدة حيث لايقبل فى اثبات هذه الحرمة اخبار مخبر إلا أن يشهد رجلان أو رجل وامرأتان ، أما الإخبار بالحرمة التى لا تتضمن زوال الملك مثل الإخبار بحرمة الطعام والشراب ، يقبل فيه خبر الواحد .

٢٧٨٩٦:- رجل تزوّج امرأة فجاء مسلم ثقة رجل ، أو امرأة واخبر أنهما ارتضعا من امرأة واحدة ، فأحب إلى أن يتنزه عنها ، فيطلقها ويعطيها نصف الصداق إن لم يكن دخل بها ، وإن لم يفعل فذلك له .

٢٧٨٩٧:- الذخيرة : والمستحب لها أن لا تاخذ من ذلك شيئا ، وإن دخل بها يعطيها المسمىٰ ، وإن كان أكثر من مهر مثلها ، والمستحب لها أن لا تأخذ الزيادة على مهر مثلها بل يبرى الزوج عن ذلك وكذلك الحكم فى الرجل .

٢٧٨٩٨:- م : رجل اشترى جارية فأخبره مسلم ثقة أنها حرة الاصل ، أو انها اخت المشترى من الرضاعة ، فإن تنزه عن وطيها فذلك له أفضل ، وإن لم يفعل فذلك له واسع .

٢٧٨٩٩:- وفى الخانية : وكذلك المرأة إذا ادخلت حلمة ثديها فى فم رضيع ولاتدرى أدخل اللبن فى حلقه أم لا ، لا تثبت حرمة المناكحة فى الحكم ، وإن تنزه عن ذلك فهو افضل .

---

٢٧٨٩٦:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لابى اهاب بن عزيزفاتته امرأة فقالت ، إنى قد ارضعت عقبة والتى تزوج بها ، فقال لها عقبة : ما اعلم إنك ارضعتنى ولا أخبرتنى فركب إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : كيف ؟ وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره ، صحيح البخاى ، كتاب العلم ١/ ١٩، برقم ٨٩ ف ٨٨ - البيوع ١/ ٢٧٥، برقم ٢٠٠٦، ف ٢٠٥٢ - الشهادات ١/ ٣٦٠ ، برقم ٢٥٦٦، ف ٢٦٤٠ - الرضاع ٢/ ٧٦٥ ، برقم ٤٩١٣ ، ف ٥١٠٤ - الترمذى ١/ ٢١٨، برقم ١١٦١ .

٢٧٨٩٩:- أخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت : قال رسو ل اللّٰه صلى عليه وسلم قال : لا تحرم المصة والمصتان ، مسلم النسخة الهندى ، الرضاع ١/ ٤٦٨ ، برقم ١٤٥٠ - الترمذى النسخة الهندى ، الرضاع ١/ ٢١٨ ، برقم ١١٦٠ .

هذا الحديث والاحاديث التى فيها ذكر خمس رضعات كلها منسوخة كما ثبت بآثار ، فانظر الروايات التى ثبت فيها الحرمة بقليل الرضاعة وكثيرة .

٢٧٩٠٠:– وكذلك الصبية إذا ارضعتها بعض أهل القرية ، ولا يدرى من ارضعتها من النساء ، لا يثبت حرمة المنا كحة فى حق رجال أهل تلك القريةفى الحكم ، وإن تنزهواعن ذلك فهو أفضل فى هذا الموضع ايضاً .

٢٧٩٠١:– م : قال فى مسئلة اللحم ولا يرد على البائع، وإن لم يبعه هذا الرجل ولكن اذن له فى التناول ، وأخبره ثقة مسلم انه ذبيحة مجوسى لم يحل اكله ، فإن اشتراه بعد ذلك ، كان على الحالة التى كان عليها قبل الشراء ، والميراث والوصية والهبة بمنزلة الشراء فى الأكل والشرب والوطئ وغير ذلك .

٢٧٩٠٢:– قال : ولو أن رجلا اشترى طعاماً ، أو جارية أو ملك ذلك بميراث ، وفى الخانية : أو هبة أو سبب من الأسباب ، فجاء مسلم ثقة ، وشهد أن هذا لفلان الفلانى غصبه البائع ، أو الواهب أو الميت ، فأحب إلينا أن يتنزه عن أكله ووطيها ، وإن لم يتنزه كان فى سعة .

٢٧٩٠٣:– وكذلك طعام أوشراب فى يدى رجل أذن لغيره فى أكله أو شربه والتوضى به ، فأخبره مسلم ثقة ، ان هذا غصب فى يده من فلان ، وفى الخانية : والذى فى يده ينكره ويزعم ، أنه له فأحب إلى أن يتنزه ، فإن لم يتنزه واكله أو شربه او توضأ به فهو فى سعة من ذلك ، الخانية : وكذا إذا لم يكن الذى فى يده ثقة ، وإن لم يجد وهو فى سفر توضأ به وتيمم .

---

← أخرج عبد الرزاق فى مصنفة عن ابن طاؤوس عن ابيه قال : كان لازواج النبى صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات قال : ثم ترك ذلك بعد ، فكان قليله وكثيره يحرم ، مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٦٧، برقم ١٣٩١٤ .

وأخرج أيضا عن على وابن مسعود قالا : فى الرضاع يحرم قليله وكثيره فحدثتُ معمرا فقال صدق ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٩/٧، برقم ١٣٩٢٤ .

أخرج ابن ابى شيبة عن قتادة قال : كتبت الى ابراهيم اسأله عن الرضاع فكتب إلى أن عليا وعبد الله كانا يقولان : قليله وكثيره حرام ، مصنف ابن ابى شيبة٢٨٨/٩، برقم ١٧٣١١ .

ونقل الترمذى بعد تخريج الحديث أقوال الصحابة ، فقال : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : يحرم قليل الرضاع وكثيره ، إذا وصل الجوف وهو قول سفيان الثورى ، ومالك بن أنس ، والأوزاعى ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع ، وأهل الكوفة ، سنن الترمذى ، النسخة الهندى رضاع ٢١٨/١، تحت رقم ١١٦٠ .

**٢٧٩٠٠:–** كما أخرج البخارى حديث عقبة بن الحارث انظر البخارى ، العلم ، باب الرحلة ١٩/١ برقم ٨٩ .

# نوع آخر فی تعارض الخبرين فی نجاسة الماء وطهارته ، أو فی حرمة العين واباحته

٢٧٩٠٤ :- رجل دخل على قوم من المسلمين يأ كلون طعاما ، أو يشربون شرابا فدعوه إليه ، فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفت هذا اللحم ذبيحة المجوسی أو قال : خالطه لحم الخنزير وهذا الشراب قد خالطه الخمر ، وقال الذين دعوه إلى ذلك ، ليس الأمر كماقال ، بل هو حلال وشوش الرجل فيه ، قال : ينظرفی حالهم ، فإن كانوا عدولا ثقات ، لم يلتفت إلى قول ذلك الرجل الواحد بمقابلة قولهم ، وفی الخانية : إن كانوا متهمين فإنه يأخذ بقول ذلك الواحد ، ولا يسعه أن يتناول شيئاً من ذلك .

٢٧٩٠٥ :- م : قال : ويستوی أن يكون المخبر مسلماً أو مسلمة ، حرّا أو عبداً ذكراً أو انثى، بعد أن يكون عدلا ثقة ، فإن كان فی القوم رجلان ثقتان اخذ بقولهما، وإن كان فيهم واحد ثقة عمل فيه على أكثر رايه ، وإن لم يكن فيه رأی واستوی الحالان عنده ، فلا بأس بأكل ذلك وشربه .

٢٧٩٠٦ :- وكذلك الوضوء منه فی جميع ذلك ، يريد به إذا اخبر واحد بنجاسة الماء ، وجماعة بطهارته وفيهم واحدثقة ، فإنه يتحرّی ، وإن لم يقع تحريه على شئی فلا بأس بالتوضی به .

٢٧٩٠٧ :- فإن كان الذی أخبر بالحل مملوكين ثقتين ، والذی أخبر بالحرمة حرّ واحد فلا بأس بأكله ، وإن كان الذی اخبره بأحد الأمرين عبدا ثقة ، الذی اخبر بالأمر الآخر حرّا ثقة ، عمل بأكثر رأيه ، وإن اخبرباحد الأمرين مملوكان ثقتان وبالأمر الآخرحرّان ثقتان اخذ بقول الحرّين ، وهذا بخلاف ما إذا كان من أحد الجانبين حرّان ، ومن الجانب الآخر ثلثة اعبد ، فإنه يأخذ بقول العبيد .

٢٧٩٠٨ :- والأصل فی جنس هذه المسائل أن الترجيح أوّلا يطلب من

حيث العدد ، لأن بالعدد يد خل فى حد العيان ويقرب منه ، فعلى هذا إذا كان المخبر من أحد الجانبين حرّ ين عدلين ، ومن الجانب الآخر أربعة يترجح الأربعة ، وكذلك إذا اخبر بأحد الأمرين رجلان ، وبالآخر رجل وامرأ تان ، يؤخذ بخبر رجل وامرأ تين لما فيه من زيادة العدد .

٢٧٩٠٩:- وفى الذخيرة : فالحاصل أن خبر المملوك والحرّفى الأمر الدينى على السواء بعد الاستواء فى العدالة ، ويطلب الترجيح أولاً من حيث العدد فإذا استوى العددان ، يطلب الترجيح بكونه مخبرا فى الأحكام فى الجملة ، فإذا استويا يطلب الترجيح من حيث التحرّى ، وفى الفتاوى العتابية : ويترجح الإثنان على الواحد ، ولا اعتبار بما زاد على الاثنين .

٢٧٩١٠:- وإذا كان فى يدى رجل طعام أو شراب ، أذن لغيره فى أكله أو شربه فأخبره مسلم ثقة ، إن هذا غصب فى يديه من فلان ، والذى فى يديه يكذبه ، ويقول : إنه ملكى ، وصاحب اليد متهم غير ثقة ، فأحب إلى أن يتنزه ، وإن اكله أو شربه أو توضأ به فلابأس ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه : ما إذا كان صاحب اليد ثقة عدلاً ، وقد أخبر انه ملكه لم يغصبه من آخر ، وقد اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه فيه ، قال الفقيه ابو جعفر الهندوانى رحمه اللّٰه : لا يتنزه ، وغيره من المشائخ قال : يتنزه ، وهوالصحيح .

٢٧٩١١:- وعلى هذا إذا أراد الرجل أن يشترى لحماً ، فقال له عدل : لا تشتره فإنه ذبيحة مجوسى ، وقال القصاب : اشتره فانه ذبيحة مسلم ، والقصاب عدل فإنه تزول الكراهة بقول القصاب على قول ابى جعفر ، وعلى قول غيره من المشائخ لا يزول ، وفى الخانية : قال ابو جعفر رحمه اللّٰه : السامع يتحرّى ،

---

٢٧٩١١:- أخرج الدار قطنى فى سننه عن جابر قال : نهى عن ذبيحة المجوسى وصيد كلبه وطائره ، سنن الدار قطنى ١٩٧/٤، برقم : ٤٧٥٥ .

وأخرج أيضاً فى حديث طويل كتاب عمر فيه هذه الألفاظ ، المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد ، أو مجرّباً فى شهادة الزور، سنن الدار قطنى ١٣٣/٤ ، برقم ٤٤٢٦ .

فـإذا لـم يـقـع تـحريه على شئى يسقط الخبران فتبقى الإباحة الاصلية ، وعلى قول بعض المشائخ لا يسقط ويأخذ بقول من اخبر أ نه ذبيحة مجوسى .

٢٧٩١٢:- ولـو أن رجلاً فـى يـديـه جـارية تـقر بالرق لذى اليد ، فشهد مسـلـم عند رجل آخر أن الذى فى يد فلان أمة لفلان غصبها منه الذى فى يديه ، والذى فى يديه يجحد ذلك ، ويقول : هى لى ، والذى فى يديه غير مأمون ، قال فى الكتاب : أحب إلى أن لا تشتریٰ منه ، وإن اشتراها ووطيها كان فى سعة من ذلك ، والأحـوط أن لا يشتـرى ، ولـو اخبـره مسلم ثقة انها حرة الأصل أو اخبره أنهـا كـانت أمة لذى اليد اعتقها ، فهذا والأول فى ذلك سواء ، فإن اشتراها كان فى سعة ، وإن لم يشتر كان أولى .

٢٧٩١٣:- ولـو أن رجـل أدعـى عيـنـا لى فى يد رجل وقد علم أنه لغيره ، فـقـال لـه ذو اليـد : أنـا مـلـكتـه مـن فلان ذلك بسبب من الأسباب ، فقال فلان : وكلنى ببيعه فإنه يحل له أن يشترى منه استحساناً .

٢٧٩١٤:- وفـى الـخزانة : ملك جارية بالشراء أو بالهبة أو بالميراث ، وأخبره رجـل أن الـمالك كان غاصباً يكره له وطيها ، الـعتابية : ولا يرد اللحم بقول الواحد أنه ذبيحة مجوسى ، ولايمنع الثمن ، والأولیٰ أن لا يأكله ، وقيل : لا يحل أكله .

# نوع آخر فی العمل بخبر الواحد فی المعاملات

٢٧٩١٥ :- يجب أن يعلم بأن قول الواحد العدل حجة فی المعاملات استحساناً ، والقياس أن لا يكون ، إلا أنه يشترط أن يكون المخبرعدلاً .

٢٧٩١٦ :- الهداية : ويقبل فی المعاملات قول الفاسق ، ولا يقبل فی الديانات إلا العدل ، لأن المعاملات يكثر وجودها فی الناس ، فلوشرطنا شرطا زائدا يؤدی إلی الحرج ، فيقبل الواحد فيها عدلا كان أو فاسقاً كافراً كان أو مسلماً عبدا أو حرّا ، ذكراً أو انثی ، دفعاً للحرج .

٢٧٩١٧ :- أما الد يانات فلا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات ، فجاز أن يشترط فيها زيادة شرط ، فلايقبل إلا قول المسلم العدل .

٢٧٩١٨ :- إذا كانت الجارية لرجل فأخذها رجل آخر وأراد أن يبيعها فإنه يكره لمن عرفها الأول ، أن يشتريها من هذا مالم يعلم أنه ملكها من جهة الملك بسبب من الأسباب أو اقر ان يبيعها ، وفی الذخيرة : وإن اشتری جاز ويكون مكروها ، وإن علم أن المالك أذِن له بالبيع أو ملكه بوجه من الوجوه فلا باس بأن يشتريهامنه ، ويكون الشراء جائزاً من غير كراهية ، م : وان قال الذی فی يديه : انی اشتريتها أو وهبها لی أو تصدق علی بها أو وكلنی ببيعها ، حل له أن يشتری إذا كان عدلاً مسلماً .

٢٧٩١٩ :- ثم إن محمداً شرط فی هذه المسئلة أن يكون صاحب اليد مسلماًعدلا ، والعدالة شرط ، أما الإسلام ليس بشرط ، فإن قول الذمی إذاكان عدلا حجة فی المعاملات ، والحاكم الشهيد ذكر فی " المختصر" العدالة ولم يذكر الاسلام ، وتبين بما ذكر الحاكم أن ذكر الإسلام من محمد اتفاقی ، لا أن يكون شرطاً .

٢٧٩٢٠ :- وإن كان الذی فی يده الجارية فاسقا لا يثبت اباحة المعاملات معه بنفس الخبر ، بل يتحرّی فی ذلك ، فإن وقع تحريه علی أنه صا دق حلّ له أن يشتری منه ، وإن وقع تحريه علی أنه كاذب ، لا يحل له أن يشتريها منه ،

وإن لم يكن له رأى يبقى ما كان على ما كان كما فى الديانات .

٢٧٩٢١ :- وكذلك لو أن هذا الرجل لم يعرف كون هذه الجارية لغير صاحب اليد ، حتى أخبره الذى الجارية فى يده أن هذه الجارية ملك فلان ، وإن فلاناً وكله ببيعها ، لا يسعه أن يشترى منه مالم يعلم أن فلاناً ملكها من صاحب اليد وأذن له ببيعها وإن لم يعلم ، أن الجارية ملك الغير ، ولم يخبره صاحب اليد بذلك ، لابأس بأن يشترى من ذى اليد ، وإن كان ذو اليد فاسقا، ثم قال : إلا أن يكون مثله لا يملك ذلك الشئى فى الغالب كدُرّة نفيسة فى يد فقير لا يملك قوت يوم ، يعلم بدلا لة الحال أن مثله لا يملك ذلك ، وككتاب فى يد جاهل لم يكن فى آبائه من هو اهل لذلك ، فحينئذٍ يستحب له أن يتنزه ولا يتعرض له بشراء ، ولا قبول هدية ولا صدقة .

٢٧٩٢٢ :- وفى الخانية : وإن اشتراه أو قبل هديته وهو لا يعلم أنه لغيره ، قال : رجوت أن يكون فى سعة من ذلك ، فإن كان الذى اتاه بذلك امرأة حرة كان الجواب فيها كالجواب فى الرجل ، وإن كان الذى اتى به عبد أو أمة فليس ينبغى له أن يشترى منه شيئاً ، وكذلك لا ينبغى أن يقبل منه هبة ولا صدقة حتى يسأله عن ذلك ، فإن قال : العبد إن مولاه أذن له فى بيعه وهبته وصدقته ، وكان العبد ثقة لابأس بأن يشترى ذلك منه ، وأما إن كان العبد فاسقاً ، فإنه يتحرى فى ذلك .

٢٧٩٢٣ :- وفى الخانية : فإن كان فى اكبر رايه أنه صادق فيما يقول يقبل قوله ، وإن كان اكبر رأيه بأنه كاذب لايقبل ، وإن لم يكن له رأى فى ذلك لايشترى منه ولا يقبل قوله ، فإن لم يقع تحريه على شئى ما كان كمافى الحرّ .

٢٧٩٢٤ :- ولو كان الذى اتى به غلاما صغيرا أو جارية صغيرة حرا أو مملوكا لم يسعه أن يشترى منه قبل السوال ، فإن قال : أنه ماذون له فى التجارة فإنه يتحرى ، وإن كان الصبى عدلا ، فإن لم يقع تحريه على شئى يبقى على ماكان قبل التحرى .

---

٢٧٩٢٤ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عامر وابراهيم قالا : لا يجوز بيع الصبى ولا شرائه حتى يحتلم ، مصنف عبد الرزاق ٣١٠/٨ ، برقم : ١٥٣٢٨ - مصنف ابن ابى شيبة ١٧٠/١٦ برقم ٣١٥٠٥ .

٢٧٩٢٥ :- وكذلك لو إن هذا الصغير أراد أن يهب ما أتى به من رجل ، أو تصدق عليه ، فينبغى لذلك الرجل أن لا يقبل هديته ، ولا صدقته حتّٰى يسأل عنه ، فإن قال : إنه ماذون فى الهبة والصدقة ، فالقاضى يتحرى ويبنى الحكم على مايقع تحريه عليه ، وإن لم يقع تحريه على شئى يبقى على ماكان قبل التحرى .

٢٧٩٢٦ :- قال محمد رحمه اللّٰه : وإنما يصدق الصغير فيما يخبر بعد ما تحرّى ووقع تحرّيه أنه صادق إذا قال : هذا المال مال ابى أو مال فلان الأجنبى أو مال مولاى ، وقد بعث به إليك هبة أو صدقة ، فأما إذا قال : هو مالنا وقد أذن لنا ابونا أن نتصدق به عليك ، أو نهبُهٗ لك لا ينبغى له أن يقبل منه ، لأن الثابت بخبره لا يكون أعلىٰ من الثابت معاينة ، ولو عاين السامع أن الاب أذن له أن يهب مال نفسه أو يتصدق بمال نفسه لايحل له أن يقبل ذلك منه كذا هنا .

٢٧٩٢٧ :- وكان الشيخ الإمام شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه يقول : الصبى إذا أتى بقّالا بفلوس ليشترى منه شيئاً ، وأخبره أن أمه امرته بذلك ، فإن طلب الصابون ونحوه فلا بأس به بأن يبيعه منه ، وإن طلب الزبيب وما يأكله عادة ، ينبغى أن لا يبيعه منه لأن الظاهر أنه كاذب فيما يقول ، قد عثر على فلوس أمّه فأراد أن يشترى حاجة نفسه .

٢٧٩٢٨ :- وكذلك الفقير إذا أ تاه عبد أو أمة بصدقة من مولاه يتحرّى، وفى الهداية : ويجوز أن يقبل فى الهدية والإذن قول العبد والجارية والصبى ، لأن الهدايا تبعث عادة على يد هولاء ، وفى الجامع الصغير : إذا قالت جارية لرجل : بعثنى مولاى إليك هدية وسعه أن تأخذها ، وفى السغناقى : قوله فى الهداية : وفى الأذن أى فى أن جعل المولى عبده مأذوناً فى التجارة .

٢٧٩٢٩ :- قال : ولو أن رجلاً قد علم أن جارية لرجل يدعيها رجل ، وفى الخانية : ويزعم أنها له والأمة تصدقه فى أنها له فرآها فى يدى رجل آخر يتيعها ، فقال الذى فى يديه الجارية : قد علمت انها كانت لفلان يدعيها ، وقال الذى فى يديه قد كانت كما ذكرت فى يده يدعيها أنها له إلا أنها لى وقد كنت

أمـرتـه بذلك تلجئة لأمر خفية ، وصدقته الجارية فى ذلك ، فإن كان الرجل مسلماً ثقة فلا بأس بأن يشتريها منه ، وإن كان الرجل الذى فى يديه الجارية فاسقاً فتحرى ووقـع تحريه على أنه كاذب لا ينبغى له أن يشتريها منه ، وفى الخانية : لاتقبل هبته ولا صـدقتـه ، فـإن وقـع تحريه على أنه صادق لابأس بأن يشتريها منه ، فإن لم يقع تحريه على شئي بقى ماكان على ماكان .

٢٧٩٣٠ :- ولـوأن صـاحـب اليـد لـم يـقل هذا القول الذى وصفت لك ، ولـكـن قال : إن فلا نا قد كان ظلمنى وغصبى الجارية فأخذتها منه ، فلا ينبغى له أن يشتريها منه ، وإن كان عدلاً .

٢٧٩٣١ :- وفـى الخانية : ولا تقبل هبته ولا صدقته ، كان الذى فى يديه ثـقة أو غيـر ثـقة ، وإن قال : إنه ظلمنى وغصبنى ، ثم أنه رجع عن غصبه ، وأقر بها لـى ودفـعهـا إلـىّ ، فإن كان ثقة فلا بأس بأن يشتريها منه ، وإن كان الرجل فاسقاً تـحـرىّٰ فـى ذلك ، وإن قال : لم يقربها لى ، ولكن خاصمته إلى القاضى ، فقامت عليه بينة ، فقضى القاضى عليه بذلك أو استحلفه فنكل فيقضى عليه ، فهذا والأول سواء ، إن كا ن عدلا يشترى منه ، وإن كان فاسقاً يتحرّى .

٢٧٩٣٢ :- وفـى الـخـزانة : وإن قـال : كـانـت لـى غـصبها منى فلان فارتجعتها منه بلا رضاً ولا قضاء لم يصدق ،م : وكذلك إذا قال : قضى القاضى لـى بـالجارية وأمرتى فأخذتها من منزلة ، وفى الخانية : بإذنه أو بغير إذنه ،م : أو قـال : قـضـى القاضى بالجارية لى وأخذتها منه ودفعها لى فلابأس بأن يشتريها مـنـه إذا كان عدلا ، وإن كان قضى بها القاضى لى فجحدنى فى قضاه فأخذتها، فـلا يـنبـغـى لـه أن يشتـريهـا مـنه ، وإن كان عدلا ، وفى الخانية : كما لو قال : اشتـريـت هذه الجارية من فلان ونَقَدْتُه الثمن ، ثم جحد البيع فأخذتها منه ، فإنه لا ينبغى له ، أن يقبل قوله .

٢٧٩٣٣ :- قـال مـحمد رحمه اللّٰه فى الكتاب : وهذا بمنزلة ما لو قال الذى فـى يديه الجارية : اشتريتها من فلان الذى كان يدعيها ونقدته الثمن ، وأخذتها بأمره،

وفـى فتـاوى الـعتابية : ولـم يذكـر الجحود ، هل له الشراء منه ، إذا كان عدلا ، وإن قال : جحدنى الشراء لا ينبغى أن يشتريها منه ، وإن كا ن عدلاً .

٢٧٩٣٤ :- قال محمد في الكتاب أيضاً : وهذا بمنزلة ما لو قال : اشتريتها مـن فـلان وقبـضتهـا بـأمره ونقدته الثمن وهو عدل ثقة ، فقال له رجل آخر : إن فلاناً جـحـد هذا الشراء وزعم أنه لم يبع شيئاً منه ، وهذا الثانى عدل ثقة عدله ، لا ينبغى أن يشتـريهـا مـنـه ، وإن كان المخبر عن الجحود فاسقاً يتحرى فى خبره، وفى الخانية : وإن كـان المخبر الثانى غير ثقة إلا أن فى اكبر رأيه أنه كاذب فلا بأس بأن يشتريها منه ، إذ الم يكن المخبر الثانى ثقة ، وإن كانوا جميعاً فاسقين فإن صدق القائل الثانى بقوله ، وعلى ذلك اكبر رأيه لم يقبل من ذلك شيئاً .

٢٧٩٣٥ :- وفـى الـفتـاوى العتابية : ولو ورثه أو ابيح له فأخبره عدل أنه غصبه وكذبه ذو اليد وهو متهم يجوز له ، وفى الماء إن لم يجدغيره توضأبه ولا يتيمم .

٢٧٩٣٦ :- ولـو قـال : أنـا وكيل فلان وقد زوجتك ابنته هذه بمحضر من الشهود وهى صغيرة ، أو أمر أن يطأها ، ولو مات الأب وهى فى حجر أخيها ، فلاحتى يقرّ الاخ .

٢٧٩٣٧ :- م : وإذا كانت الجارية فى يدى رجل يدعى أنه اشتراها من فلان وهـو ثـقة مسلم ، وسع للذى مقالته أن يشتريها، وكذلك إذا لم تكن الجارية فى يده ، ولـكـنها كانت فى منزل مولاها ، فقال : إن فلا ناً امرنى ببيعها ودفعها إلى من اشتراها وهو ثقة فلا بأس بشرائها منه ، والقبض من مولاها بأمر الذى باعها أو بغير أمره .

٢٧٩٣٨ :- وإن كـان هـذا القائل فاسقاً يجب التحرى ، فإن تحرى ووقع فـى قـلبـه أنـه صاق فاشتراها وقبضها ثم وقع تحريه على أنه كاذب فيما قال : فإنه يعزل عن وطيهاحتى يسأل مولاها ، أو يخبره بذلك عدل .

٢٧٩٣٩ :- ثـم قـال محمد : هذا مالم يجئ التجاحد والتشاجر من الذى كـان يـمـلك ، فـإذا جـاء ت الـمشـاجرة والإنكار من المالك لا يبقى خبر المخبر (حجة ) ، سواء كان فاسقاً أو عدلا .

٢٧٩٤٠ :- ولـو شهـد شـاهـدان عـدلان عند البيع أن مولاها قد أمر البائع

ببيعها فاشتراها بقولهما و نقد الثمن و قبضها و حضرمولاها فأنكر الوكالة كان المشترى فى سعة من إمساكها ، وفى الخارجية : و كان له أن يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى إلى القاضى ، بخلاف مالو كان المخبر واحدا ، قال : إلا أن يكون خاصم عند القاضى ، وقضى القاضى بالملك ، فإن استحلف المالك على الوكالة ، فحلف فإنه لايسعه امساكها مالم يجدّد الشاهدان الشهادة على الوكالة بين يدى القاضى ، حتى يقضى القاضى بالوكالة .

٢٧٩٤١ :- خزانة الفقيه : خمسة أشياء لا يقبل قول الواحد فيه ، (١) إذا اشترى شيئاً ، فأخبره رجل أن ذلك الشئى لغيرالبائع باعه بغير أمره ، لا يصدق ، وجاز تصرفه فيه ، (٢) إذا تزوج امرأة فأخبر رجل أو امرأة انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما ، ويستحب أن يتنزه عنها ، (٣) إذا اشترى طعاماً أو شراباً فأخبره ثقة أنه حرام ، (٤) أو غصبه البائع لا يصدق فى الغصب ويصدق فى الحرام ، (٥) أو رآى رجلاً قتل وليا له بالسيف وجحد قتله لايصدق ووسع من عاين ذلك أن يعينه علىٰ قتله .

# م : نوع آخرفی العمل بخبر الواحد بارتداد أحد الزوجين وبالرضاع والطلاق والموت وفساد النكاح

٢٧٩٤٢ :- وقال محمد رحمه الله : ولو أن رجلا تزوّج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها فأخبر مخبر أنها قد ارتت عن الاسلام - والعياذ بالله - فإن كان المخبر بذلك عدلا ، وفی الغياثية : وهو حرّ أو مملوك أو محدود فی قذف وسعه أن يصدقه ، وأن يتزوج باختها أو أربع سواها ، وإن كان فاسقاً تحری فی ذلك ، الخانية : وإن لم يكن المخبر ثقة ، وفی أكبر رأيه أنه صادق فكذلك ، وإن كان فی أكبر رايه أنه كاذب لم يتزوّج أكثر من ثلثٍ ، هكذا ذكر المسئلة فی كتاب الإستحسان ، وذكر المسئلة فی السير الكبير : أنه لا يسعه أن يتزوج بأختها وأربع سواها ، مالم يشهد عنده رجلان أو رجل وامرأتان .

٢٧٩٤٣ :- وذكر شيخ الإسلام فی شرح كتاب الإستحسان اختلاف الروايتين فی ردّة المرأة ، ولم يذكر ردّة الرجل ، وذكر شمس الأئمة السرخسی فی كتاب اختلاف الروايتين فی ردّة الرجل ، وذكر أن ردّة الرجل لاتثبت عندالمرأة إلا بشهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأ تين علی رواية السير ، وردّة المرأة تثبت عند الزوج بخبر الواحد بإتفاق الروايات ، قال شمس الأئمة الحلوانی : والصحيح أن فی المسئلتين روايتين علی ، رواية السير لاتثبت ردّة المرأة عند الزوج ، ولا ردّة الزوج عند المرأه إلا بشهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين .

٢٧٩٤٤ :- وفی الذخيرة : ثم فرق علی رواية كتاب الاستحسان بينما إذا أخبر عن ردّتها بعد النكاح ، فقال : إذا قال الزوج : تزوجتها يوم تزوجتها وهی مرتدة لايسعه أن يأخذ بقوله ، وإن كان عدلا، وإذا اخبر عن ردّتها بعد النكاح

وسعه أن يصدقه فيما ، قال : ويتزوج باختها ، واربع سواها إذا کان عدلاً .

٢٧٩٤٥ :- وکذلك لو أن رجلاً تزوّج جارية رضيعة ، ثم غاب عنها ، فأ تاه رجل وأخبره ، أن امّه أو ابنته أو اخته أرضعت امرأته الصغيرة ، فإن کان المخبر عدلاً وسعه أن يصدق ، ويتزوج بأختها ، وأربع سواها ، وإن کان فاسقاً يتحری فی ذلك .

٢٧٩٤٦ :- قال شيخ الإسلام : رواية السير تحتاج إلی الفرق بين الرضاع وبين الردّة ، وإن لم يقل هکذا ولکنه قال : کنت تزوجتها يوم تزوجتها وهی اختك من الرضاعة ، فإنه لا يسعه أن يتزوج اختها ولا أربعاً سواها ، وإن کان المخبر عدلاً ، وفی الفتاوی العتابية : لم تقبل إلا شهادة عدلين ، وفی الخانية : بخلاف ما إذا أخبر برضاع طار .

٢٧٩٤٧ :- م : وإذا غاب الرجل عن امرأته ، فأتاها مسلم عدل ، وأخبرها ان زوجها طلقها ثلا ثاً ، أو مات عنها فلها أن تعتدّ ، وتتزوج بزوج آخر ، وإن کان المخبر فاسقاً تحرّیٰ ، وفی الفتاوی العتابية : وکذا إن جاء ها کتاب بطلاق ، أو موت وغلب فی ظنها ذلك .

٢٧٩٤٨ :- وفی فتاوی ابی الليث : إذا اشهد شاهدان عند المرأة بالطلاق ، فإن کان الزوج غائباً وسعها أن تعتدّ وتتزوّج بزوج آخر ، وإن کان حاضراً ليس لها أن تمکن من زوجها ، وکذلك إن سمعته أنه طلّقها ، وجحد الزوج ذلك ، وحلف فردّها القاضی عليه لم يسعه المقام معه ، وينبغی لها أن تفتدی بمالها وتهرب منه ، وإن لم تقدر علی ذلك قتلته ، وقد ذکرنا هذا الفصل ، ومافيه من الإختلاف فی کتاب النکاح .

٢٧٩٤٩ :- قال فی کتاب الإستحسان : وإذا هربت منه لم يسعها أن تعتدّ وتتزوّج بزوج آخر ، قال شمس الأئمةالسرخسی رحمه اللّٰه : ماذکر أنها ،

---

٢٧٩٤٧ :- أخرج ابن أبی شيبة عن الحسن وخلاس فی الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها قالا : تعتد من يوم يأتيهاالخبر ، مصنف ابن أبی شيبة ١٠/١٣٣ برقم : ١٩٢٦٥ .

إذا هربت ليس لها أن تعتدّ وتزوج بزوج آخر جواب القضاء ،أما فيما بينها وبين ربّها ، فلها أن تتزوج بعدما اعتدت .

٢٧٩٥٠ :- ثم إذا أخبرها عدل مسلم أنه مات زوجها ، إنما تعتمد على خبره إذا قال : عاينته ميتاً ، أو قال : شهدت جنازته ، أما إذا قال أخبرنى مخبر ، لا تعتمد على خبره ، فإن أخبره واحد بموته ، ورجلان آخران أخبرا بحياته ، فإن كان الذى أخبرها بموته قال : عاينته ميتاً ، وشهدت جنازته حلّ لها أن تتزوّج ، وإن كان اللذان أخبرا بحياته ذكرا تاريخاً لاحقاً ، فقولهما أولى ، وفى السراجية : إن كانوا عدولاً .

٢٧٩٥١ :- وفى فتاوى الفضلى : لو شهد اثنان بموته وقتله وشهد آخران أنه حيّ ، فشهادة الموت أولىٰ ،وفى الذخيرة : وإن شهد عندها عدل أوعدلة على الطلاق ، ووقع فى قلبها أن الشاهد مأذون ، حلّ لها أن تعتدّ ، وتتزوّج بزوج آخر ، قال : والشهادة والإخبار عند ولىّ المرأة كالشهادة والإخبار عندها .

٢٧٩٥٢ :- ولو أن امرأة قالت لرجل : زوجى طلّقنى ثلا ثاً ، وانقضت عدتى ، فإن كانت عدلة وسعه أن يتزوّجها ، وإن كانت فاسقة تحرىّٰ وعمل بما وقع تحرّيه عليه ، ولو أخبرها أن أصل نكاحها فاسد أو أن زوجها اخوها من الرضاعة ، أو كان مرتدّا فإنه لا يسعها أن تقبل وتتزوج بزوج آخر ، وإن كان المخبر عدلا .

٢٧٩٥٣ :- قال محمد رحمه اللّٰه : إنما هو بمنزلة رجل فى يديه جارية يدّعى رقبتها وهى تقر بالملك فوجدها فى يدرجل وقد علم بحالها فأراد شرائها فسأله عنها ، فقال : الجارية جاريتى ، وقد كان الذى يدعى الجارية ، كانت فى يديه كاذباً فيما ادعى من ملكها ، لاينبغى لهذا الرجل أن يشتريها منه وإن كان عدلا ، ولو قال : كنت اشتريتها منه وسعه أن يشتريها منه .

٢٧٩٥٤ :- وكذلك جارية فى يد رجل يدعى أنها جاريته ، وهى صغيرة لاتعبر عن نفسها بجحود ولا اقرار ، فكبرت فلقيها رجل وقد علم بذلك فى بلد آخر فأراد أن يتزوجها ، فقالت له : أنا حرّة الأصل ولم أكن أمة للذى كنت فى يديه ، فإنه لا يسعه أن يتزوجها ، ولو قالت كنت أمة للذى كنت فى يديه ، فأعتقنى

وسعه أن يتزوجها إن كانت عدلة ، وفى الخانية : فإن كانت ثقة عنده أو وقع فى قلبه أنها صادقة لابأس يتزوجها .

٢٧٩٥٥:- ولوأن حرّة تزوجت رجلا ثم أتت غيره وقالت : إن نكاحها الأول كان فاسداً لما أن الزوج على غير الإسلا م ، لاينبغى لهذ الرجل أن يصدقها وأن يتزوجها ، ولو قالت : إن زوجى طلّقنى بعد ذلك أو قالت : ارتدّ عن الإسلام فَبِنْتُ منه ، وسعه أن يصدقها وأن يتزوجها إذا كانت عدلة .

٢٧٩٥٦:- قال : وكذلك لو اقرت بعد النكاح أنه كان مرتدّا ، وسع للسامع أن يتزوجها إذا كانت عدلة ، وإذا أخبر اجنبى أن الزوج كا ن مرتدّا وقت النكاح لا يسع للسامع أن يتزوجها .

# الفصل الثانى
# فى العمل بغالب الرأى

٢٧٩٥٧:- قال : يجب أن يعلم بأن العمل بغالب الرأى جائز فى باب الديانات ، وفى باب المعاملات وقد ذكر نا ذلك فى الفصل المتقدم ، وكذلك العمل بغالب الرأى فى الدماء جائز ، حتى أن من دخل على رجل منزله شاهراً سيفه ولا يدرى صاحب المنزل ما حاله ؟ أهارب من اللصوص فالتجأ إلى داره ، أو هو لصّ دخل عليه ليأ خذ ماله ويقتله إن منعه فإنه يتحرّى فى ذلك ، فإن وقع تحريه أنه دخل منزله للالتجاء لا يقتل ، وإن وقع تحريه أنه لصّ دخل منزله ليأخذ ماله ويقتله وخاف أنه إن زجر أو صاح به أن يبادر بقتله فلا بأس بأن يقتله .

٢٧٩٥٨:- **وفى الخانية :** وإنما يتوصل إلى اكبر الرأى بالداخل عليه بأن يحكم بزيّه وهيأته لو كان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع اهل الخبر يستدل بذلك على أنه هارب من اللصوص ، وإن عرفه بالجلوس مع اللصوص واهل الشر يستدل بذلك على أنه سارق .

٢٧٩٥٩:- **وفيها :** رجل قدم بلدًا بأعيان وطعام وجوار وقال : أنا مضارب فلان أو أنا مفاوضة أو وكيله كان للناس أن يشتروا منه ، وكذا العبد إذا قدم بلدا فادعى أن مولاه أذن له فى التجارة كان للناس أن يقبلوا قوله ويعاملوا معه .

٢٧٩٦٠:- ولو أن رجلا تزوّج امرأة لم يرها فأدخلها عليه انسان وأخبر أنها امرأته وسعه أن يقبل قوله ويطأها إذا كان ثقة عنده أو كان فى أكبر رأيه أنه صادق .

٢٧٩٦١:- وقالوا فيما إذا استقبل المسلمين جماعة فى دار الحرب فأشكل

---

٢٧٩٦١:- أخرج البخارى فى صحيحه عن سالم عن ابيه قال : بعث النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خالدبن الوليد إلى بنى جذيمة فدعاهم إلى الاسلام ، فلم يحسنوا أن يقولو ا اسلمنا فقالوا : صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتل ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا اسيره ، وامر كل رجل منا أن يقتل اسيره ، ←

على المسلمين حالهم ، أنهم أعداء أم مسلمون ؟ فإنهم يتحرّون .

**٢٧٩٦٢:-** وقد روى الفقيه ابو جعفر الهندوانى ، وابو الحسن بن زياد عن أبى حنيفة فيمن رآى رجلاً فى داره شاهراً سيفه فوقع فى غالب رأيه أنه يريد نفسه ، يحلّ له قتله من غير أن يصيح ، وإن كان يعلم أنه لا يريد نفسه ، فهذه الرواية إشارة إلى أنه متى وقع تحريه على أنه قصد شرّا به يباح قتله ، ولا يلزم التحرّى مرّة أخرى ، ليعلم أنه هل ينزجر بدون القتل أولاينزجر ، وأشار محمد فى كتاب الإستحسان إلى أن ما وقع فى غالب رأيه أنه دخل للشر يتحرىّ ثانياً ليعلم أنه ينزجر بدون القتل أو لا ينزجر .

**٢٧٩٦٣:-** وسئل الفقيه ابو جعفر عن رجل وجد رجلا مع امرأته أيحلّ

---

← فقلت والله لا أقتل اسيرى ولا يقتل رجل من أصحابى اسيره ، فذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : اللّهم انى أبرأ إليك مما صنع خالدبن الوليد مرتين ، صحيح البخارى ١٠٦٦/٢ برقم : ٦٩٠٢ ، ف ٧١٨٩ - المغازى ٦٢٢/٢ ، برقم ٤١٦٨ ، ف ٤٣٣٨ .

**٢٧٩٦٢:-** أخرج مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله ! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى قال : فلا تعطه مالك ، قال : أرأيت إن قاتلنى قال قاتله ، قال أرأيت ان قتلنى ، قال فانت شهيد ، قال أرأيت إن قتلته ، قال هو فى النار ، صحيح مسلم ، الإيمان ، النسخة الهندية ٨١/١ برقم : ١٤٠ .

وأخرج النسائى فى سننه عن ابن الزبيرعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر ، سنن النسائى تحريم الدم النسخة الهندى ١٥٥/٢ - دارالفكر ٤١٠٣ - المستدرك للحاكم ١٠٠٦/٣ برقم : ٢٦٧٠ .

وأخرج الحاكم من طريق علقمة ابن علقمة عن أمه حديثاً طويلاً وطرفه هكذا : فقالت عائشة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه -المستدرك للحاكم ١٠٠٥/٣ برقم : ٢٦٦٩ .

**٢٧٩٦٣:-**أخرج البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد أن رجلاأتى رسول الله صلى عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ! أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقتله ، فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله فيهما ما ذكر فى القرأن من التلاعن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد قضى فيك وفى امرأتك قال : فتلا عنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ←

له قتله ؟ قال : إن كان يعلم أنه ينزجر عن الزنا بالصياح أو الضرب بمادون السلاح فإنه لا يقتله و لا يقاتله بالسلاح ، فإن علم أنه لا ينزجر إلا بالقتل و المقاتلة بالسلاح ، حلّ له القتل .

---

← ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين ، و كانت حاملاً ، فانكر حملها ، و كان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة فى الميراث أن يرثها وترث منه مافرض الله لها ، صحيح البخارى ، التفسير ٦٩٥/٢ ، برقم ٤٥٦٠ ف ٤٧٤٦ - الطلاق ٢/ ٧٩٩ ، برقم ٥١٠٧ ف ٥٣٠٨ - الاعتصام ١٠٨٥/٢، برقم ٧٠١١ ف ٧٣٠٧ .

أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال سعد بن عبادة قلت يارسول الله ! لو وجد ت مع أهلى رجلا لم امسه حتى اتى بأربعة شهداء ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، قال : كلا و الذى بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى مايقول سيّد كم أنه لغيور، وأنا أغير منه والله أغير منى ، صحيح مسلم اللعان ، النسخة الهندى ٤٩١/١ برقم : ١٤٩٨.

# الفصل الثالث

## فی الرجل رأی رجلا یقتل أباه و ما یتصل به

٢٧٩٦٤ :- قال محمد رحمه الله **فی كتاب الاستحسان :** وإذا رای الرجل رجلاً يقتل أباه متعمداً ، ثم انكر القاتل أن يكون قتله ، أو قال للابن فی السر : انی قتلت اباك لأنه قتل أبی فلاناً عمداً ، أو قال له : إن اباك ارتدّ عن الاسلام ، فاستحللت قتله لذلك ، ولم يعلم الابن شيئاً ممّا قال ، كان الإبن فی سعة من قتله .

٢٧٩٦٥ :- وكذلك من عاين هذا القتل كان له أن يعين الابن على استيفاء القصاص ، وكذلك إذا لم يعاين الإبن القتل ، ولكن اقر القاتل بين يديه بالقتل ثم ادعى ما يسقط القتل ، وإن عاين الابن رجلا قتل أباه عمدا أو كان الرجل يقر بذلك سرّا عند الإبن ، ثم شهد عند الإبن شاهدان ، إن أباه كان قتل اباهذا الرجل القاتل عمدًا فقتله به ، فإنه لا ينبغی للابن أن يقتله ، وكل جواب عرفته فی القتل فهو الجواب فی المال .

٢٧٩٦٦ :- وفی كل موضع ينبغی للابن استيفاء القصاص ، إذا عاين الابن القتل أو اقرّ القاتل بين يديه فكذا إذا عاين أخذ المال أو أقربين يديه بالأخذ ، كان له استيفاء المال ، وفی كل موضع لا يكون للابن استيفاء القصاص بأن يشهد عنده عدلان بالقبل ، وكذلك إذا شهد عنده عدلان بأخذ المال ، لايكون له ولاية استيفاء المال ، وكل من عاين ذلك وسعه إعانة الابن إذا امتنع .

---

٢٧٩٦٥ :- أخرج البيهقی فی سننه عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : لما طعن عمر رضی الله عنه وثب عبيد الله على الهرمزان فقتله ، فقيل لعمر ان عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان قال : ولم قتله ، قال : أنه قتل أبی قيل وكيف ذاك ؟ قال رأيته قبل ذلك مستخليا بأبی لؤلوة وهم امره بقتل أبی ، قال عمر : ما أدری ماهذا انظروا إذا أنا مت فسألوا عبد الله البينة على الهرمزان هو قتلنی فإن أقام البينة فدمه بدمی ، وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيدالله من الهرمزان فلما ولیّ عثمان رضی الله عنه قيل له ألا تمضی وصية عمر رضی الله عنه فی عبيد الله قال ومن ولی الهرمزان قالوا: انت ياأمير المؤمنين فقال : فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر ، السنن الكبرى للبيهقی ١٢/١٠٠ برقم : ١٦٥١٦ .

٢٧٩٦٧:- **وفى الفتاوى العتابية :** ولـو شهـد عنده شاهدان بقتله أو بـاقـراره لم يقتله بشهادتهما لكن يقيمهما عند القاضى، وكذلك إذا شهد عنده أن فلا ناً غصب من ابيه ، أو شهدا بإقراره بالغصب من ابيه حتى يثبت عند القاضى .

٢٧٩٦٨:- ومـن سـمـع اقرار رجل بمال ثم اخبره عدلان أن المقربه صار هبة له ، فإن شاء شهد عليه بالمال ، وإن شاء لم يشهد .

٢٧٩٦٩:- ولو كان شاهدا بالنكاح أو الرق ، ثم اخبره عدلان بالطلاق أو العتاق لم يشهد بالنكاح والرق ، وكذاالعفوعن القصاص .

٢٧٩٧٠:- وعـن الـحسـن ابـن زيـاد : أن الوارث إذا علم على مورثه ديناً لـرجـل ، فـأخبـره عـدلان بـالقضاء ، لم يسعه أن يحلف على العلم ، وكذا إذا كان اخبره الميت بالقضاء ، أو اخبره مع عدل أو امرأة فالأفضل أن لا يحلف .

٢٧٩٧١:- **جامع الجوامع :** يشهـد عدلان بالردّ ة أو القصاص لايسعه القصاص ، وإن لم يمنع وسع لمن حضر مجلس القضاء أن يعين الولى على القتل .

# الفصل الرابع

## فى الصلوة ، والتسبيح ، وقراء ة القرأن والذكر ، والدعاء ، ورفع الصوت عند قراء ة القرآن

٢٧٩٧٢ :- يكره للانسان أن يدخل فى الصلوة وبه غائط أو بول ، فإن دخل فى الصلوة مع ذلك وشغله عن الصلوة قطعها لأنه قطع بعذر ، وإن مضى فى صلاته جاز ، وقد أساء ، سواء كان ذلك قبل افتتاح الصلوة ، أو حدث بعض افتتاح الصلوة ، ففى الحالين جميعا يقطع الصلوة إذا شغله ذلك عن بعض صلوته ، (وإن مضى فى صلا ته) جاز وقد أساء ـ

٢٧٩٧٣ :- الصلوة فى الحمام مكروهة إذا كان هناك تما ثيل ، وإن لم يكن والموضع الذى يصلى فيه طاهر ، اختلف المشائخ فيه ، بعضهم قالوا : يكره ، واكثرهم على أنه لا يكره ،وكثيرمن ائمة بخارى كانوا يفعلون ذلك ، حكى عن الشيخ الإمام اسمٰعيل رحمه اللّٰه ، أنه كان يصلى الفريضة فى الحمام مع الخادم وغيره .

٢٧٩٧٤ :- وأما الصلوة فى موضع جلوس الحمامى ، فلا شك أن على قول من يقول بعدم الكراهة داخل الحمام لا يكره فى موضع جلوس الحمام ، ومن قال بالكراهة داخل الحمام اختلفوا فيما بينهم فى الكراهة فى موضع جلوس

---

٢٧٩٧٢ :- أخرج ابو داؤد من طريق ابى حزرة ـــــ قال كنا عند عائشة فجئى بطعامها فقام القاسم يصلى ، فقالت سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : لا يصلى بحضرة الطعام ولاهو يدافعه الأخبثان ، سنن أبى داؤد ، النسخة الهندية ، الطهارة ١/١٢، برقم ٨٩ .

وأخرج مسلم نحوه ١/٢٠٨، برقم ٥٥٧.

٢٧٩٧٣ :-أخرج الترمذى عن ابى سعيد الخدرى قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰهعليه وسلم : الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، سنن الترمذى ١/٧٣، برقم ٣١٦ .

الـحمامی ، وإنما اختلفوا لاختلا فهم فی علة الکراهة داخل الحمام ، (صلّی) وهو مشدود الوسط لایکره ، ذکره فی مجموع النوازل .

٢٧٩٧٥ :- وفـی الـجـامـع الصغیر : ولوصلّی علی بساط وفیه تصاویر ، ولـم یقع سجوده علی الصورة لایکره ، ولو وقع سجوده علی الصورة یکره ، وذکر هذه المسئلة فی الأصل ، وذکر الکراهة مطلقاً من غیر فصل .

٢٧٩٧٦ :- ویـجـب أن یـعـلـم بـأن الصورة والتماثل نوعان : ﴿١﴾ صورة جـمـاد کـالشـجـر ونحوه ، ﴿٢﴾ وصورة حیوان ، فصورة الجماد لایکره اتخاذ ها والـصـلوة إلیها ، صغیرة کانت أو کبیرة ، وصورة الحیوان إن کانت صغیرة بحیث لا تبـدو للناظرة من بعید لا یکره الصلوة إلیها ، وإن کانت کبیرة بحیث تبدوا للناظر من بعید یکره امساکها والصلوة إلیها ، إلا إذا کانت مقطوعة الرأس فحینئذٍ لا یکره .

٢٧٩٧٧ :- وتـفسیـر قطع الرأس فی هذا الباب أن یمحی رأس الصورة بخیط یخاط علیه بحیث لا یبقی للرأس أثر اصلا ، أو یطلی علی رأسه شیئی ،

---

٢٧٩٧٥ :- اخـرج الـنسـائـی فـی سننه عن عائشة قالت کان فی بیتی ثوب فیه تصاویر ، فـجـعـلتـه إلـی سهوة فی البیت ، فکان رسول اللّٰه صلی اللّٰه‌علیه وسلم یصلی إلیه ثم قال: یاعائشة أخّریه عنی فنزعته فجعلته وسائد ، سنن النسائی الصلاة ١/٨٨، برقم ٧٥٧ .

واخـرج ابـن ابـی شیبة فـی مصنفه عن سفیان قال: اخبرنا من رای ابراهیم والحسن یصلیان علی بساط فیه تصاویر ، مصنف ابن ابی شیبه ٣/٣٤٨، برقم ٤٠٧٨ .

٢٧٩٧٦ :- أخـرج البـخاری فی صحیحه عن سعید بن ابی الحسن قال : کنت عند ابن عبـاس إذ أتـاه رجـل فـقـال : یـا أبا عباس ! إنی انسان إنما معیشتی من صنعة یدی وانی أصنع هذه التـصـاویـر فقال ابن عباس : لا احدثك إلا ماسمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول سمعته یـقول من صوّر صورة فإن اللّٰه معذبه حتی ینفخ فیها الروح ، ولیس بنافخ فیها ابداً ، فربا الرجل ربوة شدیدة واصـفـرّ وجهـه فـقال : ویحك إن أبیت إلا أن تصنع فعلیك بهذاالشجر کل شئی لیس فیه روح الخ ، صحیح بخاری ، البیوع ١/٢٩٦، برقم ٢١٧٤، ف ٢٢٢٥ .

وأخرج ابن حبان أیضا نحوه فی صحیحه ٣٩٧/٥٠، برقم ٥٨٥٧ .

٢٧٩٧٧ :- أخـرج أبـو داؤد فـی سننه عن مجاهد قال حدثناً ابو هریرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : اتانی جبریل فقال لی : اتیتك البارحة فلم لی یمنعنی أن أکون ←

بحيث لا يبقى للرأس أثر اصلا ، فـأما إذا خيط مابين الرأ س والجسد فلا عبرة به ، ولا يـخـرج الصورة من أن يكون صورة ، واختلف المشائخ فى رأس الصورة بلاجثة أنه هل يكره اتخاذه والصلوة عنده .

٢٧٩٧٨ :- ثـم الـكراهة فى حق المصلى على التفوت بعضها فوق بعض ، فـأشـدها كراهة مايكون فوق رأس المصلى ، ودونه مايكون خلفه على الحائط أو على الرأس أو على الستر أوعلى الوسادة .

٢٧٩٧٩ :- وإتـخاذ الصورة فى البيوت والثياب فى غير حالة الصلوة على نـوعين : ﴿١﴾ نوع يرجع إلى تعظيمها فيكره ، ﴿٢﴾ ونوع يرجع إلى تحقيرها فلايكره ، وعن هذا قلنا فى الصلوة إليها : إذا كانت الصورة على البساط مفروشاً

---

← دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان فى البيـت كـلـب ، فـمـر بـرأس الـتـمثال الذى فى البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فـليـقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطان ، ومر بالكلب فليخرج ، سنن أبى داؤد ، اللباس ، النسخة الهندية ٥٧٣/٢، برقم ٢٩٥٨ .

وأخرجه الترمذى نحوه عن ابى هريرة رضى الله عنه الأدب ١٠٨/٢، برقم ٢٩٥٨ .

وأخـرج الـنسائى فى سننه عن ابى هريرة قال : استأذن جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أدخل فقال : كيف ادخل وفى بيتك ستر فيه تصاوير فإمّا أن تقطع رؤسها اوتجعل بساطاً يؤطا فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير ، سنن النسائى الزينة ٢٥٧/٢، برقم ٥٣٧٥ .

٢٧٩٧٩ :- أخـرج البـخارى فى صحيحه عن عائشة أنها كانت اتخذت على سهوة لها ستـراً فيـه تـماثيل ، فهتكه النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمر قتين فكانتا فى البيت يجلس عليهما ، صحيح بخارى ، المظالم ٣٣٦/١، برقم ٢٤١٥، ف٢٤٧٩.

وأخرج مسلم فى صحيحه عن عائشة أنه كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة وكان الـنبـى صـلـى الله عـليـه وسلم يصلى إليه ، فقال أخريه عنى قالت : فاخرته فجعلته وسائد ، صحيح مسلم اللباس ٢٠١/٢، برقم ٢١٠٧ .

وأخرجه ابن حبان فى صحيحه أيضاً عن ابى هريرة ٣٩٩/٥، برقم ٥٨٦٢ .

وأخرجه أبوداؤد فى سننه أيضاً اللباس ٥٧٣/٢، برقم ٤١٥٨ .

لايكره ، وإذا كان البساط منصوباً يكره ، وقلنا فی حق المصلی علی البساط الذی فيه صورة إن كانت الصورة فی مو ضع القدم لا يكره ، وإن كانت فی موضع السجود يكره ، مع هذا إذا صلیّٰ فی هذه الوجوه لايحكم بفساد الصلوة لاستجماع شرائطها وأركانها ، ولكن ينبغی أن يقال بالاعادة علی غير وجه الكراهة .

٢٧٩٨٠ :- وكذلك الحكم فی كل صلوة أديت مع الكراهة ، هكذا ذكر القاضی الامام صدر الاسلام فی مسئلة أخریٰ ، وصورتها : إذا صلی خلف امام يلحن فی القرائة ينبغی أن يعيد الصلوة ، وكان روی ذلك عن عمر ، وكثير من هذاالنوع مذكور فی كتاب الصلوة .

٢٧٩٨١ :- وفی فتاوی أهو : القاضی بديع الدين : لو اشتری من مسلم ثوباً أو بساطا صلیّ فيه ، وإن كان بائعه شارب خمر ، لأن الظاهر من حال المسلم أنه يجتنب النجاسة ، ولو صلیّ فی ازارالمجوس يجوز ويكره .

٢٧٩٨٢ :- جامع الجوامع : أحد أبويه دعاه وهو فی الصلوة لا يجيب إلّا الاستغاثة ، كذا فی الاجنبی إذا خاف غرقه أو حرقه أو سقوطه من سطح ،

---

٢٧٩٨١ :- أخرج البخاری فی صحيحه فی ترجمة الباب اثر الحسن البصری : وقال الحسن فی الثياب ينسجها المجوس لم يربها بأساً ، بخاری الصلاة ١/٥٢ ، باب ٧ .

وأخرج ايضاً اثر معمر : وقال معمر رأيت الزهری يلبس من ثياب اليمن ماصبغ بالبول ، وصلی علیّ بن ابی طالب فی ثوب غير مقصور ، بخاری الصلاة ١/٥٢ ، باب ٧ .

٢٧٩٨٢ :- أخرج البخاری فی صحيحه عن ابی هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلی عليه وسلم : كان رجل فی بنی اسرائيل يقال له جريج يصلی فجاء ته امّه فدعته فابی أن يجيبها فقال : اجيبها أو اصلیّ ثم اتته فقال اللّٰهم لا تمته حتی تريه وجوه المومسات ، وكان جريج فی صومعته فقالت امرأة لافتين جريجاً فتعرّضت له فكلمته فابیٰ فاتت راعياً فامكنته من نفسها فولدت غلاماً فقالت : من جريج فاتوه وكسروا صومعته ، وانزلوه وسبّوه ، فتوضأ وصلی ثم اتی الغلام فقال : من ابوك يا غلام قال : الراعی قالوا نبنی صومعتك من ذهب قال : لا إلّا من طين ، صحيح بخاری ( المظالم ) ١/٣٣٧، برقم ٢٤١٨ ف ٢٤٨٢ - العمل فی الصلاة ١/١٦١، برقم ١١٩٢، ف ١٢٠٦ - مسلم ( البرّ والصلة ) ٢/٣١٣، برقم ٢٥٥٠ . ←

وعـن أبـى يـوسف : من صلى رياء يقول بالجواز ، أما القبول فإلى اللّٰه ، وقال نوح ابن مريم : الفرائض مقبولة ، ولا يدخل الريا فى الفرائض ، وقيل : يفوت ثوابه .

---

← وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن قتاده قال سألته قال قلت الرجل يصلى فيرى صبياً على بـئـر يتـخـوّف أن يسـقـط فيهـا أينصرف ؟ قال نعم قلت : فيرى سارقا يريد أن يأخذ بغلته ، قال ينصرف ، مصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٦٢، برقم ٣٢٩١.

# مسایل التسبیح

٢٧٩٨٣:- رجل ذكر اللّٰه تعالیٰ وسبّحه فی مجلس الفسق ، فإن كان من نيته أن الفساق يشتغلون بالفسق ، واشتغل بالتسبيح فهو احسن وافضل ، **وفی الخلاصة :** وأنه يثاب ، كمن سبح اللّٰه تعالیٰ فی السوق ، وكان نيته أن الناس يشتغلون بأمر الدنيا ، وانا اسبّح اللّٰه فی مثل هذا الموضع ، كان أفضل من أن يسبّح اللّٰه تعالٰی علی غير السوق ، وإن سبّح علی وجه الاعتبار ، كان حسناً فيؤ جر علی ذلك أيضاً .

٢٧٩٨٤:- أما إذا سبّح علی أنه يعمل عمل الفسق يأ ثم ، كمن جاء إلی تاجر يشتری منه ثوباً فلما فتح التاجر الثوب سبّح اللّٰه تعالٰی وصلی علی النبی أراد به إعلام المشتری جودة ثوبه ، وذلك مكروه فهذا كذلك .

٢٧٩٨٥:- حارس يقول : لااله إلا اللّٰه ، أوقال : صل اللّٰه علی محمد وسلم يأثم ، لانه يأخذ لذلك ثمناً بخلاف العالم إذا قال فی مجلس العلم : صلّوا علی النبی ، أو قال الغازی للقوم : كبّروا حيث يثاب .

٢٧٩٨٦:- رجل يسمع ذكر اللّٰه تعالیٰ يجب عليه أن يعظمه ويقول :

---

٢٧٩٨٣:- أخرجه الترمذی فی سننه عن سالم بن عبد اللّٰه بن عمر عن أبيه عن جده أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : من قال فی السوق لااله الا اللّٰه وحد ه لاشريك له له الملك وله الحمد يحی ويميت وهو حی لايموت بيده الخير وهو علی كل شيئی قدير كتب اللّٰه له ألف ألف حسنة ، ومحاعنه ألف ألف سيئة وبنی له بيتاً فی الجنة ، الترمذی ( الدعوات ) ٢/١٨١، برقم٣٦٥٣ .

٢٧٩٨٥:- قول المصنف أو قال الغازی للقوم كبّر وايثاب الخ وأخرج البخاری فی صحيحه عن انس قال : صبح النبی صلی اللّٰه عليه وسلم خيبر وقد خرجوا بالمساحی علی أعناقهم فلما رأوه قالوا هذا محمد والخميس محمد والخميس فلجاؤا إلی الحصن فرفع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم يديه ، وقال اللّٰه اكبر خربت خيبر انا إذا نزلنا بساحة قوم فسار صباح المنذر ين الخ۔۔۔صحيح بخار ی ( الجهاد )١/٤٢٠، برقم ٢٨٩٩، ف ٢٩٩١ .

سبحان اللّٰه أو تبارك اللّٰه .

٢٧٩٨٧ :- **وفی الفتاوی الخلاصة :** عن الامام ابی بكر محمد بن الفضل : أنه سئل عن الفقيه هل يصلی صلوة التسبيح ؟ قال : ذلك طاعة العامة ، قيل : فلان بن فلان الفقيه يصلی ، قال : هو عند ی من العامّة .

---

٢٧٩٨٧ :- قول المصنف نقلاعن الفقيه " هل يصلی صلاة التسبيح ؟ قال ذلك طاعة العامة " فيه نظر لأنه ثبت فی الحديث ، وإن كان الحديث تكلم فيه بعض أهل العلم ؛ لأن الاحاديث الضعيفة معتبرة فی باب الفضائل وصلاة التسبيح أيضاً من باب الفضائل فانظر اخرج الترمذی فی سننه عن ابی رافع قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم للعباس يا عمّ ألا أصلك ألا أحبوك ألا انفعك قال بلیٰ يا رسول اللّٰه ! قال ياعمّ صل اربع ركعات تقرأ فی كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا انقضت القراء ة فقل اللّٰه اكبر والحمد للّٰه وسبحان اللّٰه خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم فذلك خمس وسبعون فی كل ركعة وهی ثلاث مائة فی اربع ركعات ، ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها اللّٰه لك ، قال يارسول اللّٰه ومن يستطيع أن يقولها فی يوم ، قال : إن لم تستطع أن تقولها فی يوم فقلها فی جمعة ، فإن لم تستطع ان تقولها فی جمعة فقلها فی شهر فلم يزل يقول له حتی قال : فقلها فی سنة ، الترمذی ١٠٩/١ ، برقم ٤٧٩ .

# مسائل قراء ة القرآن

٢٧٩٨٨:- **فى العتابية :** ورد الأخبار بتفضيل بعض السور والآيات كآية الكرسى ونحوها ، ثم معنى الأفضل أن ثواب قراء ته اكثر ، وقيل : بأنه للقلب أيقظ ، وهذا أقرب إلى الصواب ، ولهذا الحال يقال : بأن القران أفضل من سائر الكتب المنزلة ، والأفضل أن لا يفضل بعض القرآن على البعض أصلا، وهو المختار .

٢٧٩٨٩:- قال محمد رحمه الله **فى كتاب العلل :** كره بعض مشائخنا التصدق على المكتدى الذى يقرأ القرآن فى السوق زجرا له عن ذلك ؛ لانه يقرأعند قومٍ مشغولين ، ويكره التصدق عليه زجراً وتاديباً ، والتسبيح والتحميد نظير القراء ة .

٢٧٩٩٠:- **وفى اليتيمة :** سألت اباحامد عن المدرس إذا كان له سبق فى المسجد ، وفى موضع آخر بِقربه مقرء ويقرئ الناس القرآن وهو بحال لو سكت

---

٢٧٩٨٨:- أخرج الترمذى فى سننه عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل شيئى سنام ، وإن سنام القرآن سورة البقرة وفيها آية هى سيدة آى القرآن هى آية الكرسى ، سنن الترمذى (فضائل القرآن) ٢/١١٥، برقم ٣٠٣٨ .

وأخرج الترمذى أيضاً عن أبى أيوب الأنصارى أنه كانت له سهوة فيها تمر فكانت تجئ الغول فتأخذ منه ، فشكا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : اذهب فاذا رأيتها ، فقل بسم الله أجيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأخذها فحلفت ان لاتعود فارسلها فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال مافعل اسيرك ؟ قال : حلفت أن لا تعود ، قال كذبت وهى معاودة للكذب ، قال: فأخذها فحفلت أن لا تعود فارسعها فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ما فعل أسيرك قال حلفت أن لا تعود فقال : كذبت وهى معاودة للكذب ، فأخذها فقال : ما أنا بتاركك حتى اذهب بك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : انى ذاكرة لك شيئاً آية الكرسى اقرأها فى بيتك فلايقربك شيطان ولا غيره فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : مافعل اسيرك ، قال فاخبره بما قالت ، قال صدقت وهى كذوب ، سنن الترمذى (فضائل القرآن ) ٢/١١٥، برقم ٣٠٤٠.

وأخرج البخارى نحوه عن أبى هريرة ( الوكالة ) ١/٣١٠، برقم ٢٢٥٤ - (فضائل القرآن) ٢/٧٤٩ ، برقم ٤٨١٩ ، ف ٥٠١٠ .

عن قراءة السبق يسمعه ، هل يكون معذوراً فی اشتغاله بالاسباق ؟ فقال : نعم .

٢٧٩٩١:- قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : رأيت فی فوائد ابی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : أن قراءة القرآن فی الحمام أو فی المغتسل أو فی موضع يصب فيه الماء الذی غسل به النجاسة مكروهة ، سواء كان خفية أو جهراً ، وأما إذا قرأ القران خارج الحمام فی موضع ليس فيه غسالة الناس نحو مجلس صاحب الحمّام أو الثيابی ، فقد اختلف علمائنا فيه ، قال ابوحنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : لايكره ذلك ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : يكره ، وليس عن ابی يوسف رحمه اللّٰه رواية منصوصة .

٢٧٩٩٢:- **وفی الواقعاب :** لايقرأ القرآن فی المخرج والمغتسل والحمام إلا حرفاً حرفاً ، **وفی النوازل :** أنه يكره حرفاً حرفاً أيضاً ، والأول أصح .

٢٧٩٩٣:- حكی عن الشيخ الامام محمد بن البخاری رحمه اللّٰه : أن القراءة علی المقابر إذا خفی ولم يجهر لا يكره ، ولا بأس بها ، وإنما كره قراءة القرآن فی المقبرة جهراً ، وأما المخافة فلا بأس بها ، وإن ختم ، وكان الفقيه أبو اسحاق الحافظ يحكی عن الشيخ محمد بن ابراهيم أنه قال : لابأس أن يقرأ علی المقابر سورة الملك ، سواء أخفی أو جهر ، وأما غيرها فإنه لا يقرأ فی المقابر ، ولم يفرق بين الجهر والخفية ؛ لأن الأثر فيه .

٢٧٩٩٤:- وحكی عن أبی بكر بنابی سعيدأنه قال : يستحب عند زيارة القبور

---

٢٧٩٩١:- أخرج البخاری فی صحيحه تحت ترجمة الباب عن ابراهيم قال : لابأس بالقراءة فی الحمام ، ويكتب الرسالة علی غير وضوء ، بخاری ( الوضوء ) ١/ ٣٠ باب :٣٧ .

واخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن حماد قال سألت ابراهيم عن القراءة فی الحمام فقال : لم يبن فی القراءة ، مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٩٨، برقم ١١٤٨ .

٢٧٩٩٣:- نقل صاحب كنز العمال عن ابن النجار عن عائشة بنت ابی بكر رضی اللّٰه عنها من زار قبر والديه أو احدهما فی كل يوم جمعة فقرأ عنده يٰسين غفراللّٰه له بعدد كل حرف منها ، كنزالعمال ( النكاح ) ١٦/ ١٩٩، برقم ٤٥٥٣٥ - عمدة القاری ٢/ ٥٩٨ تحت رقم الحديث : ٢١٦ .

٢٧٩٩٤:- لم اجد قراءة سورة الاخلاص سبع مرات عند زيارة القبور ، ←

قراءة سورة الاخلاص سبع مرات [ فإنه بلغنى أنه من قرأها سبع مرّات ] إن كان ذلك الميت غير مغفور يغفرله ، وإن كان مغفوراً غفر لهذا القارى ووهبت ثوابه للميت .

٢٧٩٩٥:- **وفى الخانية :** وإن قرأ القرآن عند القبور إن نوى بذلك أن يونسه صوت القران فإنه يقرأ ، وإن لم يقصد ذلك فاللّٰه تعالیٰ يسمع قراء ة القرآن .

٢٧٩٩٦:-حيث كان قوم يقرؤن القرآن فى المصحف أو يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الأجلّة و الاشراف ، فقام القارى لأجله قالوا : إن دخل عالم أو أبوه أو استاذه الذى علّمه العلم ، جاز له أن يقوم وما سوى ذلك لاتجوز .

٢٧٩٩٧:-ولابأس بقراءة القرآن إذا وضع جنبه علیٰ الأرض ، ولكن ينبغى أن يضمّ رجليه عند القراءة .

٢٧٩٩٨:-**وفى اليتيمة :** سئل القاضى الإمام فخر الإسلام عمن يقرأ القرآن مضطجعاً ، هل له ذلك ؟ فقال : لابأس به إذا كان غطّٰى نفسه باللحاف وأخرج نفسه ، وسئل بوالفضل عمّن قرأ القرآن ماشياً هل تجوز ؟ فقال : نعم .

---

← ولكنى وجدت احدى عشرة مرة مكان سبع مرات فانظر : نقل صاحب كنزالعمال عن الرافعى عن علىّ : من مرّ على المقابر فقرأ فيها احدى عشرة مرة قل هو اللّٰه احد ثم وهب أجره الاموات اعطى من الأجر بعد د الأموات ، كنز العمال ( الموت ) ١٥/٢٧٦، برقم ٤٢٥٨٩ .

٢٧٩٩٥:- نقل صاحب كنز العمّال عن ابى الشيخ والديلمى عن ابى هريرة رضى اللّٰه عنه مامن رجل يزور قبر حميمه فيسلم عليه ، ويقعد عنده إلا ردّ عليه السلام ، وانس به حتى يقوم من عنده ، كنزالمعال الموت ١٥/٢٧٧، برقم ٤٢٥٩٤ .

وفى الاتحاف قبر اخيه مكان قبر حميمه ، اتحاف السادة المتقين ١٠/٣٦٥ .

ونقل فى الاتحاف عن عائشة رضى اللّٰه عنهاقالت : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ما من رجل يزور قبراخيه ، ويجلس عنده إلا استأنس به وردّ عليه حتى يقوم : اتحاف السادة المتقين شرح احياء علوم الدين ١٠/٣٦٥ .

٢٧٩٩٧:- أخرج ابن ابى شيبة عن عائشة قالت : انى لا قرأ جزئى أو عامة جزئى وانا مضطجعة على فراشى ، مصنف ابن ابى شيبة ١٥/٥٢٦، برقم ٣٠٨٠٨.

٢٧٩٩٨:- راجع تخريج رقم المسئلة ،٢٧٩٩٧ .

**٢٧٩٩٩:– م :** وعـن مـحـمد بن مقاتل رحمه اللّٰه فيمن أراد قراءة سورة ، أو قراءة أية فعليه ان يستعيذ باللّٰه من الشيطان الرجيم ، ويتبع ذلك بسم اللّٰه الرحمن الرحيم .

**٢٨٠٠٠:–** ومـن استـعـاذ بسـورة الانفال وسمّٰى ومرّ فى قرائته إلى سورة التـوبة، وقرأها كفاه ما تقدم من الإستعاذة والتسمية ، ولا ينبغى له أن يخالف الذين اتـقوا ، وكتبوا المصاحف التى فى أيدى الناس ، فإن اقتصر على ختم سورة الانفال فـقـطـع القراءة ثم أراد أن يبتدئى بسورة التوبة ، كان كمن أراد به ابتداء قراءة آية من الانفال فيستعيذ ويسمّى ، وكذلك سائر السور .

**٢٨٠٠١:–** وقراءة الفاتحة بعد المكتوبة لأجل المهمات مخافتة أو جهراً مـع الجمع مكروهة ، **فى فتاوى آهو :** واختيـار قـاضى بديع الدين أنه لا يكره ، واختيار القاضى الامام جلال الدين إن كانت الصلوة بعدها سنة يكره ، وإلا فلا .

**٢٨٠٠٢:–** سئل شمس الأئمة الأوزجندى رحمه اللّٰه أن الاشتغال بالدعاء

---

**٢٧٩٩٩:–** قـال اللّٰه تـعالىٰ : وإذا قرأت القرآن فاستعذ باللّٰه من الشيطان الرجيم ، سورة النحل ، رقم الآية ، ٩٨ .

وأخـرج ابـوداؤد عن المختار بن فلفل قال : سمعت انس بن مالك يقول : قال رسول اللّٰه صـلـى اللّٰه عـليه وسلم : انزلت عليّ آنفاً سورة فقرأ بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ، انا اعطينٰك الكوثر ، حتـى ختـمهـا قال هل تدون ماالكوثر ؟ قالوا : اللّٰه ورسله اعلم ، قال فانه نهر وعدنيه ربّى عزّ وجل فى الجنة ، سنن أبى داؤد ( الصلاة ) ١/١١٤، برقم ٧٨٤ .

**٢٨٠٠٠:–**أخـرج ابـوداؤد فـي سـنـنــه عـن ابـن عبـاس قـال : قـلت لعثمان بن عفان : مـاحملكم على أن عمدتم إلى براءة وهى من المئين ، وإلى الأنفال وهى من المثانى ، فجعلتموهما فى السبع الطول ، ولـم تكتبوا بينهما سطر بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ، قال عثمان كان النبى صلى اللّٰه عـليه وسلم مما تنزل عليه الأيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول : ضع هذه الآية فى السورة التـى يـذكر فيها كذا أو كذا وتنزل عليه الآية ، والآيتان ، فيقول مثل ذلك ، وكانت الانفال من اول مـانـزل عـلـيـه بـالـمـدينة وكانت براءة من آخر مال نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها فـظـنـنـت انهـا منها فمن هنا ، وضعتهما فى السبع الطول ولـم اكتب بينهما سطر بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ، سنن أبى داؤد ( الصلاة )١/١١٤، برقم ٧٨٦ .

**٢٨٠٠٢:–** قلتُ الاشتغال بالدعاء والذكر قبل السنة ثبت بحديث ابى رمثة فانظر : ←

بعد الفريضة أولى أم بالسنة ؟ قال : بالسنة .

٢٨٠٠٣ :- القارى إذا سمع النداء فالأفضل أن يمسك عن القراء ة ، ويسمع النداء ، به ورد الأثر .

٢٨٠٠٤ :- القارى إذا سمع اسم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لا يجب عليه الصلوة ، فإذا فرغ من قراء ته إن صلىّ على النبى فحسن ، وإن لم يصلّ فلاشئ عليه .

٢٨٠٠٥ :- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** ورأيت فى فوائد الفقيه أبى جعفر : أن الرجل إذا كان يقرأ القرآن فنادى المؤذن ، روى عن ابى حنيفة أنه يرد الجواب بقلبه ، وعن محمد أنه يمضى على قراء ته ، ولا يلتفت إليه ، ولا يشغل قلبه كمالايشغل لسانه .

٢٨٠٠٦ :- **اليتيمة :** سئل الخجندى عن امام يقرأ مع أهل جماعته كل غداةٍ بعد فراغ صلوته جاهراً آية الكرسى و" شهداللّٰه " وآخر سورة البقرة ، هل تجوزله ؟ قال: لابأس ، والأفضل الإخفاء بها .

٢٨٠٠٧ :- **وفى العتابية :** وكان يقرأ عند ابى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه

---

← أخرج ابو داؤد فى سننه عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت هذه الصلوة أو مثل هذه الصلوة مع النبى صلى اللّٰهعليه وسلم قال : وكان ابوبكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة ، فصلى نبى اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ، ثم انفتل كانفتال أبى رمثة يعنى نفسه فقام الرجل الذى ادرك معه التكبيرة الاولىٰ من الصلوة يشفع فوثب إليه عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب إلا انهم لم يكن بين صلوٰتهم فصل ، فرفع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بصره فقال اصاب اللّٰه بك ياابن الخطاب ، سنن ابى داؤد ، الصلاة ١/١٤٤، برقم ١٠٠٧ .

٢٨٠٠٣ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال : حدثت ان ناسا كانوا فيما مضى كانوا ينصتون للتأذين كانصاتهم للقرآن فلايقول المؤذن شيئاً إلا قالوا مثله حتى إذا قال حيّ على الصلوة ، قالوا لاحول ولاقوة الا باللّٰه العلى العظيم ، فإذا قال حيّ على الفلاح ، قالوا ماشاء اللّٰه ، مصنف عبد الرزاق ١/٤٨٠، برقم ١٨٤٩ .

٢٨٠٠٧ :- قول المصنف وكره ذلك بعصهم : وجدت إلاحاديث بموافقة ابى يوسف ومحمد فانظر : →

بالألحان و تعجبهما ، و کره ذلك بعضهم وقال : إنماهوغناء ، وبعض مسائل القراء
ة قدمرّ فی الکتاب کتاب الصلوة .

---

← أخرج البخاری فی صحیحه تحت الترجمة قول النبی صلی اللّٰه علیه و سلم الماهر بالقرآن مع السفرة الکرام البررة وزینوا القرآن بأصواتکم .

وأخرج عن أبی هریرة أنه سمع النبی صلی اللّٰه علیه و سلم یقول : ما أذن اللّٰه بشئ ما أذن لنبی حسن الصوت بالقرآن یجهربه ، صحیح بخاری ( التوحید) ١١٢٦/٢ برقم ٧٢٤٣ ، ف ٧٥٤٤ - ( التوحید ) ١١١٥/٢ ، برقم ٧١٨٢ ، ف ٧٤٨٢ - ( فضائل القرآن ) ٧٥١/٢ ، برقم ٤٨٣٢، ف ٥٠٢٣ .

وأخرج ابوداؤد عن سعید بن أبی سعید قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و سلم : لیس منا من لم یتغنّ بالقرآن ، سنن ابی داؤد ( الوتر ) ٢٠٧/١ برقم : ١٤٦٩ .

# مسائل الدعاء

٢٨٠٠٨:– عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ أنه قال : يکره للرجل أن يقول فی دعائه : اللّٰهمّ إنی اسئلك بمقعد العزّ من عرشك ، يروی هذا اللفظ بروايتين : بمقعد العزّ من عرشك من العقد ، وبمقعد العزّ من عرشك من القعود ، فبالرواية الثانية لاشك فی الکراهة ؛ لأنه وصف اللّٰه تعالٰی بما لايليق به وهو القعود ، والتمکن علی العرش وهو قول المجسمة ، وأما باللفظ الأول فلإنه يوهم تعلق عزّه بالعرش ، وإن عزّه حادث إذا تعلق بالحادث ، واللّٰه تعالٰی متعال عن صفة الحدث ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه أنه قال : لايکره ، وقال الفقيه ابوالليث : وبه نأخذ .

٢٨٠٠٩:– وقال : ويکره أيضاً أن يقول الرجل فی دعائه : اللّٰهم انی أسئلك بحقّ أنبيائك ورسلك ؛ لأنه لاحق للمخلوقين علی اللّٰه ، **وفی الکافی :** ويکره أن يقول الرجل فی دعائه بحقّ فلان وبحقّ بيت الحرام والمشعر الحرام ، **وفی الجامع الصغير :** يکره ن يقول الرجل فی الدعاء : بحقّ نبيك ، ولکن يقول : بدعوة نبيك ، وجاء فی الآثار مادلّ علی الجواز .

٢٨٠١٠:– **وفی المنتقی :** عن أبی يوسف عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه : لاينبغی لأحد أن يدعوا اللّٰه إلا به ، ويکره أن يقول : أدعوك بمقعد العزّ من عرشك ،

---

٢٨٠٠٨:– وجدت بهذا المعنی الحديث أخرجه الطبرانی فی الکبير عن صفية ودحيبة حديثا طويلاً وطرفه هذا : اللّٰهم أسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهی الرحمة من کتابك ، المعجم الکبير للطبرانی ١٢/٢٥ برقم : ٣ – نصب الراية( الکراهية ) ٢٧٢/٤ .

٢٨٠١٠:– أخرج ابوداؤد فی سننه عن عبد اللّٰه بن بريدة عن ابيه أنّ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم سمع رجلا يقول : اللّٰهم انی اسئلك انی أشهد أنك انت اللّٰه لا اله إلّا أنت الأحد الصمد الذی لم يلد ولم يولد ولم يکن له کفواً احد ، فقال : لقد سألت اللّٰه ـــــ بالاسم الذی إذا سئل به أعطی ، وإذا دعی به اجاب ، سنن ابی داؤد ( الوتر ) ٢٠٩/١ برقم : ١٤٩٣ .

قال ثمة : والدعاء المأذون فيه والمأمور به مايستفيد من قوله تعالىٰ : " ولله الأسماء الحسنىٰ فادعوه بها " .

٢٨٠١١ :- قال ثمة أيضاً : وقال ابوحنيفة رحمه الله : لا يصلى أحد على أحد إلا على النبى ، وهو قول محمد رحمه الله ، وقال أبو يوسف : لابأس به ، وإن ذكر غير النبى على اثر النبى فى الصلوة فلا بأس به بلا خلاف .

٢٨٠١٢ :- **وفى الحاوى :** سئل عمن يمسح الوجه فى الدعاء إذا فرغ ؟ قال : ليس بشئ ، قال صاحب الكتاب : ورآى كثير من اصحابنا ذلك ، وقد ورد الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عندنا .

٢٨٠١٣ :- **الفتاوى الخلاصة :** عن خلف بن ايوب أنه وقعت الزلزلة فى زمانه فأمر اصحابه بالدعاء ، وقال : خيركم خيرٌ من خير غيركم ، وشركم خير من شرغيركم .

٢٨٠١٤ :- **السغناقى :** وعن محمد بن الحنيفة قال : الدعاء أربعة :

---

٢٨٠١١ :- أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال : لاينبغى الصلوة من احد على احد إلا على النبى صلى الله عليه وسلم ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٤٢/١١ برقم :١١٨١٣ - مجمع الزوائد ١٦٧/١٠ .

وأخرج البيهقى عن ابى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ربما كسب رجل مالامن حلال فاطعم نفسه ، ورجل يكون له مال يكون فيه الصدقة فقال : اللّٰهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها له زكاة (شعب الإيمان ٨٦/٢ برقم :١٢٣١ - مجمع الزوائد ، باب الصلاة على غيره ١٦٧/١٠) .

٢٨٠١٢ :- أخرج أبو داؤد فى سننه عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتستروا الجدر ، من نظر فى كتاب اخيه بغير إذنه فإنما ينظر فى النار ، سلوا الله ببطون اكفكم ولا تسئلوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم ، أبوداؤد ( الوتر ) ٢٠٩/١ ، برقم ١٤٥٨ .

وأخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه ، سنن الترمذى (الدعوات ) ١٧٦/٢ .

٢٨٠١٤ :- أخرج احمد عن خلاد بن السائب الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سأل جعل باطن كفيه إليه ، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه ، مسند أحمد قديم ٥٦/٤ ، جديد برقم ١٦٦٨٠ - مجمع الزوايد ١٠ / ١٦٨ .

(١) دعـاء رغبة (٢) ودعـاء رهبة (٣) ودعـاء تـضـر ع (٤) ودعاء خفية ، وفى دعـاء الـرغبة يـجـعـل بـطون كفيه نحو السماء وفى دعاء الرهبة يجعل ظهرها إلى وجهـه كـالـمستـغيـث من الشئ ، وفى دعاء التضرّ غ يعقد الخنصر والبنصر تحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبّابة ، وفى دعاء الخفية مايفعل المرء فى نفسه .

٢٨٠١٥ :- وعلى هذا قال ابو يوسف **فى الاملاء :** ليستـقبل بباطن كفّيه الـقبـلة عـنـد افتتاح الصلوة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ويستقبل ببـاطـن كـفيـه السماء عن رفع الأيدى على الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند الجمرتين ؛ لأنه يدعو فى هذا الموقف الرغبة .

٢٨٠١٦ :- **اليتيمة :** قال أبو جعفر : سمعت احمد بن ابى عمرو يقول : أن لا يـقـول الرجل استغفر اللّٰه وأتوب إليه ، ولكنه يقول : استغفراللّٰه وأسئله التوبة ، وقال ابوجعفر الطحاوى : لابأس به .

---

← وأخرج أبو داؤد عن بن عباس قال : المسألة أن ترفع يديك حذومنكبيك أو نحوهما ، والإستغفار أن تشير باصبع واحدة ، والابتهال أن تمد يديك جميعا ، سنن أبى داؤد ١/٢٠٩، برقم ١٤٨٩ .

٢٨٠١٥ :- أخـرج البيهـقى فى سننه عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : ترفع الأيدى فى الصلاة ، وإذا رأى البيـت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع عند الجمرتين وعلى الميت ، السنن الكبرى ١٥٧/٧ برقم :٩٢٩١ .

وأخـرج الـطبـرانـى فـى الـكبيـر عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لاترفع الأيـدى إلا فـى سبـع مـواطن ، حين تفتح الصلوة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت ، وحيـن يـقـوم عـلـى الـصـفا ، وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وبجمع والمقامين حين يرمى الجمرة ، المعجم الكبير ٣٠٤/١١ برقم :١٢٠٧٢ـ

٢٨٠١٦ :- ثبت فى الحديث بلفظ استغفر اللّٰه واتوب إليه فانظر :

أخـر ج أحمد عن ابى امية المخزومى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أتى بلصٍّ فاعترف (اعتـرافاً) ولـم يوجد معه متا ع ، فقال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : مااَخَالُك سرقت ؟ قال : بـلـى مـرتيـن أو ثـلا ثـاً ، قـال : فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : اقطعوه ثم جيئوا به ، قال : فـقـطعوه ثم جاؤوا به ، فقال له رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : قل استغفر اللّٰه وأتوب إليه ، قال : استـغفراللّٰه وأتوب إليه ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : اللّٰهم تب عليه ، مسند احمد قديم ٢٩٣/٥ جديد برقم : ٢٢٨٧٥ .

٢٨٠١٧ :- إذا دعـا الـمـذكر على المنبر بدعاء ماثور ، والقوم يدعون معه بذلك ، فإن كان لتعليم القوم فلا بأس به ، وإن لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه .

٢٨٠١٨ :- والكافر إذا دعاهل يجوز ان يقال يستجاب دعاء ه ؟ وذكر في كتاب اهل سمرقند فيه اختلاف المشائخ ، بعضهم قالوا - منهم ابو الحسن الرستغفنى- أنه لا يجوز ، **وفى العتابية :** وماجاء فى الحديث أن دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان كافراً، فالمراد - والله اعلم - كافر النعم لاكافر الديانة ، وبعضهم قالوا - منهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسى - يجوز ، قال الصدر الشهيد : وهو الصحيح ، **وفى الغياثية :** قال أبو نصر الدبوسى : وعليه الفتوى .

---

٢٨٠١٧ :- أخرج الطبرانى عن حبيب بن مسلمة الفهرى وكان مستجاباً ، أنه أمر على جيش فدرب الدروب ، فلما لقى العدوّ قال للناس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمّن سائرهم إلاّ أجابهم الله . الحديث ، المعجم الكبير ٢١/٤ برقم : ٣٥٣٦ .

٢٨٠١٨ :- أخرج احمد فى مسنده عن انس بن مالك رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى عليه وسلم إتقوا دعوة المظلوم ، وإن كان كافراً ، فإنه ليس دونها حجاب ، مسند احمد ١٥٣/٣ ، جديد برقم ١٢٥٧٧ - الترغيب والترهيب للمنذرى ١٣٠/٣ ، برقم ٣٣٠١ - مجمع الزوائد ١٥٢/١٠ .

# رفع الصوت عند قراء ة القرآن وعند الجنائز والذكر

٢٨٠١٩:- **م :** ذكر محمد فى السير الكبير عن الحسن رحمه اللّٰه : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراء ة القرآن وعند الجنائز والذكر ، وروىٰ عبادة أن اصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز والذكر ، وفى حديث الحسن ذكر قراء ة القرآن ولا تنافى بينهما ، فإسم الذكر اسم عام يتناول الدعاء والتسبيح والتهليل ، ويتناول الوعظ وقراء ة القرآن ، فإن قراء ة القرآن ذكرٌ بل هى اشرف الأذكار ، قال اللّٰه تعالىٰ : ولذكر اللّٰه اكبر ،قال ابن عباس : أى تلاوة القرآن اكبر .

٢٨٠٢٠:- وأما رفع الصوت عند الجنائز ، فيحتمل أن المراد منه النوح وتمزيق الثياب وخمش الوجوه وذلك مكروه ، ويحتمل أن المرادمنه أن يقوم الرجل بعد ما افتتح الناس الصلوة يدعوا لميّت ، ويرفع صوته وذلك مكروه ، ويحتمل أن المراد ماكان عليه اهل الجاهلية من الافراط فى مدح للميّت عند جنازته

---

٢٨٠١٩:- أخرج ابن ابى شيبة عن الحسن أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يكره الصوت عند ثلاث عند الجنازة ، وإذا التقى الزحفان ، وعند قراء ة القرآن ، مصنف ابن ابى شيبة ٢٠٢/٧ ، برقم ١١٣١٦ .

وأخرج البيهقى عن قيس بن عباد قال : كان اصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز ، وعند القتال ، وعندالذكر ، السنن الكبرى ٤٥٠/٥، برقم ٧٢٨٣ .

٢٨٠٢٠:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد اللّٰه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ليس منّا من ضرت الخدود وشق الجيوب ودعابدعوى الجاهلية ، بخارى (الجنائز) ١٧٣/١ برقم : ١٢٨٣ ف ١٢٩٧ .

حتـى كـانوا يذكرون ماهو يشبه المحال ، وأصل الثناء على الميت ليس بمكروه ، وإنما المكروه مجاوزة الحدّ بما ليس فيه .

٢٨٠٢١ :- وأمـا رفـع الصوت عند الذكر فإن كان المراد من الذكر الدعاء ، فـإنما كره ذلك ، لأن الأصل فى الأدعية الخفية ، وإن كان المراد منه الوعظ فليس الـمرا د رفع الواعظ صوته عند الوعظ ، وإنما المراد رفع بعض القوم صوته بالتهليل والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند ذكره .

٢٨٠٢٢ :- وقد صح أنه قيل لابن مسعود رضى الله عنه : إن قوما اجتمعوا فـى مسـجد يهلّلون ، ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويرفعون أصواتهم فـذهـب إليهـم ابـن مسعود قال : ماعهدنا هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسـلـم ، ومـاأراكم إلامبتدعين ، فما زال يذكر ذلك حتى أخرجهم من المسجد ، وإن كان المراد قراءة القرآن فإنما كره رفع الصوت بها لأنه ينافى الخشوع ، ولأنّ فيـه ريـا ؟ ولأنّ فيـه مـنـع غيره عن شغله ؛ فإنه يلزمه الاستماع ، وقيل : الـمراد منه الـمستـمـع يعنى أنّ المستمع إذا سمع آية فيها ذكر النار فتعوّذ بالله من النار ،ورفع صوته فإن ذلك مكروه إذا القارى يفعل ذلك ويرفع صوته وذلك مكروه .

---

٢٨٠٢٢ :- مـا وجـدت اثر ابن مسعود بألفاظه ولكن وجدت بالفاظ أخرى روايات عديدة وأخـرج الـطبـرانـى بمعناه فى هذا الموضوع اثنتى عشرة رواية ، وانى نقلت ههنا اطراف ثـلاث روايـات فـأخـرج مـن طـريـق عـطـاء ابن السائب عن ابى البخترى قال : بلغ عبد الله بن مسعود أن قوماً يقعدون من المغرب إلى العشاء يسبحون يقولون : قولوا كذا وقولوا كذا ، قال عبـد الله : إن قـعـدوا فـأذنـونـى ، فـلـمّا جلسوا أ توه فانطلق فدخل معهم ، فجلس وعليه برنس فـاخـذوا فـى تسبيـحهـم ، فحسر عبد الله عن رأسه البرنس ، وقال انا عبد الله بن مسعود فسكت الـقوم ، فقال لقد جئتم ببدعة ، وظلماء أو لقد فضلتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علماً ؟ فـقال رجل من بنى تميم : ماجئنا ببدعة ظلماء ولا فضلنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عـلـمـاً فـقـال عمرو بن عتبة بن فرقد : استغفرالله ياابن مسعود ، وأتوب اليه فأمرهم ان يتفرّقوا ، المعجم الكبير ١٢٦/٩ برقم : ٨٦٣٠ .

وأخـرج أيـضـا عـن ابـى عبـد الرحمن السلمى قال : كان عمروبن عتبة بن فرقد السلمى ومعضد فى أناس من اصحابهما اتخذوا مسجداً يسبّحون فيه بين المغرب

٢٨٠٢٣:– ومن قال من المشائخ : إنّ ختم القرآن بالجماعة جهرا ، ويسمى بالفارسية " سی پاره خواندن "مكروهٌ ، يتمسك بالحديث الذى رواه الحسن ،

---

←والعشاء ، كذا ويهللون كذا ، ويحمدون كذا ، فاخبر بذلك عبد الله بن مسعود فقال للذى اخبره : إذا جلسوا فأذنى فلما جلسوا آذنه ، فجاء عبدالله عليه برنس حتى دخل عليهم فكشف البرنس عن رأسه ثم قال: انا ابن امّ عبد والله لقد جئتم ببدعة ظلماء أو قد فضلتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علماً ، فقال معضد : وكان رجلا مفوّهاً والله ماجئنا ببدعة ظلماء ولافضلنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال عبد الله : لئن اتبعتم القوم لقد سبقوكم سبقا مبيناً ، ولئن جرتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيداً ٩/١٢٦ برقم : ٨٦٣٣ .

وأخرج من طريق عمروبن زرارة قال : وقف على عبدالله وانا أقصّ فى المسجد فقال : ياعمرو لقد ابتدعتم بدعة ضلالة ، أوانكم لاهدى من محمد وأصحابه ، ولقد رأيتهم تفرّقوا عنى حتى رأيت مكانى مافيه أحد .

وأخرج طرفا آخر عن الاسود ابن هلال عن عبد الله قال ذكروا له رجلا يقصّ فجاء فجلس فى القوم فسمعته يقول : سبحان الله كذا وكذا فلما سمع ذلك قام فقال : ألاتسمعوا فلما نظروا إليه قال : انكم لاهدى من محمد واصحابه إنكم لمتمسكون بطرف ضلا لة ، ٩/ ١٢٨ برقم : ٨٦٣٧ – ٨٦٣٩ .

وهذه الروايات تثبت بها كراهة رفع الصوت بالذكر والتسبيح والتهليل اجتماعاً وعدم جوازها ؛ لأن المراد بهذه الروايات رفع الصوت بالذكر اجتماعاً ، كمايفهم بلفظ قال : انا عبد الله بن مسعود فسكت القوم ، وهوالذى نقله المصنف فى هذا الكتاب .

وقال بعض من المشائخ ومن أهل السلوك بجواز رفع الصوت بالذكر اجتماعاً ، واستدل بمثل هذه الروايات .

أخرج احمد فى مسنده عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل : يقال له ذوالبجادين ، أنه اوّاه وذلك انه كان كثير الذكر لله عزّ وجل فى القرآن ، ويرفع صوته فى الدعاء ، مسند احمد قديم ١٥٩/٤ جديد برقم : ١٧٥٩٢ .

وأخرج البخارى فى الصحيح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله انا عند ظنّ عبدى بى ، وانا معه اذا ذكرنى ، فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأخير منهم الحديث . صحيح البخارى ١١٠١/٢ برقم : ٧١٠٧ ف ٧٤٠٥ .

وأخرجه مسلم أيضاً فى صحيحه ، صحيح مسلم ٢/ ٣٤١ برقم : ٢٦٧٥ .

وأخرج ابوداؤد فى سننه عن جابر بن عبد الله قال : رأى ناس ناراً فى المقبرة فأتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر ، وإذا هو يقول ناولونى صاحبكم فإذا هو الرجل ←

وبما روى قيس عن أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إن كان المراد من الذكر قراءة القرآن ، والمعنى ماذكرنا من المسائل المتفرقة من هذا الفصل .

٢٨٠٢٤ :- إذا أراد أن يصلى أو يقرأ القرآن ، وكان يخاف أن يدخل عليه الرياء ، لايترك القراءة والصلوة لأجل ذلك ، وكذا فى جميع الفرائض، ولو فتح الصلوة يريد بها وجه اللّٰه تعالىٰ ، ثم دخل الرياء بعد ذلك فى قلبه فالصلوة على ما أسس .

٢٨٠٢٥ :- رجل أم قوماً وهم له كارهون ، إن كانت الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة كره أن يؤم ، هكذا روى الحسن البصرى رحمه اللّٰه عن أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، إن كان هو أحق بالإمامة ، ومع هذا يكرهون إمامته لا يكره له أن يؤمهم ، قال محمد رحمه اللّٰه : إذا عرف فرائض الصلاة وآدابها فلا معتبر لكراهة القوم .

---

← الذى كان يرفع صوته بالذكر ، سنن ابى داؤد ( الجنائز ) ١/ ٤٥١ برقم : ٣١٦٤ .

وأخرج البزّار عن عبد اللّٰه يعنى ابن مسعود قال : واللّٰه لكأنّى اسمع رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى غزوة تبوك ، وهو فى قبر عبد اللّٰه ذى البجادين وابوبكر وعمر رحمه اللّٰه عليهما ، وهو يقول ناولونى صاحبكما حتى وسده فى لحده فلما فر من دعنه استقبل القبلة فقال : اللهم انى أمسيت عنه راضيا فارض عنه ، مجمع الزوائد ٩/ ٣٦٩ ، كتاب الزهد لابن المبارك /٣٨٦ برقم : ١٣٨٨ .

٢٨٠٢٣ :- أخرج ابن ابى شيبة عن قيس بن عباد قال : كان اصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الذكر ، مصنف ابن ابى شيبة ١٥/ ٥٢٤ برقم :٣٠٨٠٠ .

وأخرج أيضاً عن الحسن أن التى صلى اللّٰه عليه وسلم كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن ، مصنف ابن ابى شيبة ٥٢٤/١٥ برقم :٣٠٨٠١ .

٢٨٠٢٥ :- أخرج الترمذى فى سننه عن الحسن قال : سمعت انس بن مالك قال لعن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ثلاثة : رجل أمّ قوماً وهم له كارهون ، أو امرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل سمع حى على الفلاح ثم لم يجب سنن الترمذى النسخة الهندية ، ( الصلاة ) ٨٢/١ برقم : ٣٥٥ .

وأخرج الترمذى عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : كان يقال : اشد الناس عذاباً اثنان امرأة عصت زوجها ، وامام قوم وهم له كارهون قال جرير : قال منصور : فسألنا عن الامام فقيل لنا : انما عنى بهذا الأئمة الظلمة فأمّا من أقام السنّة فانما الاثم على من كرهه ، سنن الترمذى ٨٣/١ برقم : ٣٥٦ .

٢٨٠٢٦:- **م:** الترجيع بقراءة القرآن هل يكره ؟ تكلم المشائخ فيه ، قال بعضهم : لابأس به ، وقال اكثرهم : هو مكروه ، ولا يحلّ الإستماع إليه ، قالوا : يجب على المولى أن يعلم مملوكه من القرآن قدر مايحتاج إليه .

٢٨٠٢٧:- وإذا سال الدم من انف الانسان فكتب الفاتحة بالدم على أنفه ووجهه جاز للاستشفاء والمعالجة ، ولو اراد أن يكتب ذلك بالبول ، لم ينقل ذلك عن المتقدمين .

٢٨٠٢٨:- وإذا أراد المصلى التعوذ فالذى هو الموافق للقرآن ، اعوذ باللّٰه من الشيطان الرجيم ، ولو قال : أعوذ باللّٰه العظيم أو قال أعوذ باللّٰه السميع العليم لابأس به ، قال فى الكتاب : والأحب له أن يقول : أعوذ باللّٰه من الشيطان الرجيم ، بسم اللّٰه الرحمن الرحيم ، إن اللّٰه هو السميع العليم .

---

٢٨٠٢٦:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد اللّٰه بن مغفّل قال : قرأ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يوم فتح مكة سورة الفتح فرجّع فيها ، قال معاوية : لو شئت أن احكى لكم قراءة النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لفعلت ، صحيح البخارى ( التفسير ) ٢/٧١٦ برقم : ٤٦٤٨ - المغازى ٢/٦١٤ ، برقم ٤١١٦ .

أخرج أبوداؤد نحوه ( الوتر ) ١/٢٠٧ برقم :١٤٦٧ .

٢٨٠٢٨:- أخرج البيهقى عى سننه عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لمّا دخل فى الصلوة كبر قال : اللّٰه اكبر كبيراً ، قالها ثلا ثا والحمد للّٰه كثيرا ، قالها ثلاثا وسبحان اللّٰه بكرة وأصيلا ، قالها ثلا ثا اعوذ باللّٰه من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه ، السنن الكبرى ٢/٣٢٥ برقم : ٢٤٠٤ .

شبير احمد القاسمى بمدرسة شاهى مرادآباد الهند .

# الفصل الخامس
# فی المسجد والقبلة والمصحف وما كتب فيه شیء من القرآن نحو الدرهم والقرطاس أو كتب فيه ذكر اسمه سبحانه

٢٨٠٢٩:- قال محمدرحمه الله فی الجامع الصغير : ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجصّ والساج وماء الذهب ، وقوله : لابأس يدل على أن المستحب غيره ، وهو الصرف إلى الفقراء إلا أنه إن فعل لم يأثم ولا يؤجر عليه ، ومن العلماء من قال : مكروه ، والأصح فی قول علمائنا أنه ليس بقربة إلا أنه لايكره .

٢٨٠٣٠:- وكره بعض مشائخنا النقوش على المحراب وحائط القبلة ، وذكر الفقيه أبوجعفر فی شرح السير الكبير : أن نقش الحيطان مكروه .

---

٢٨٠٢٩:- أخرج البخاری من طريق نافع عن عبد الله بن عمرأخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللَبِن ، وسقفه الجريد ، وعُمُدهٗ خشب النخل فلم يزد فيه أبوبكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناهٗ على بنيانه فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عُمُدهٗ خشباً ، ثم غيّره عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنیٰ جداره بالحجارة المنقوشة والقصّة وجعل عُمدهٗ من حجارة منقوشة وسقفه بالساج الحديث ، بخاری ، صلوة ، باب بنيان المسجد ، ٦٤/١ ، برقم ٤٤١ ف ٤٤٦ - ابوداؤد ٦٥/١ - مسند احمد ١٣٠/٢ برقم: ٦١٣٩ .

٢٨٠٣٠:- أخرج ابن ابی شيبة عن سعيد بن أبی سعيد قال : قال أبوذر : إذازوّقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم ، مصنف ابن أبی شيبه٥٤٤/١٥ ، برقم ٣٠٨٦٤ ، ٥٤٣/١٥ ، برقم ٣٠٨٥٩ .

وأخرج الهيثمی عن عبادة بن الصامت قال : قالت الأنصار لی : متى يصلی رسول الله صلى الله عليه وسلم إلیٰ هذا الجريد ، فجمعوا له دنانير فأتوا بها النبی صلى الله عليه وسلم فقالوا : نصلح هذا المسجد ونزينه فقال : ليس لی رغبة عن اخيه موسیٰ ، عريشی كعريش موسیٰ ، مجمع الزوائد ١٦/٢ ، باب المساجد المشرفة والمزينة .

٢٨٠٣١ :- قـال مـحـمـد رحـمه اللّٰه : وأکره أن یکون قبلة المسجد إلی الـمـخـرج أو إلـی الـحـمـام أو الـقبـر ، یـجـب أن یعلم بأن جهة القبلة جهة یجب تـعظیمهاوالتحرز عن الإستخفاف بها ، جاء عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم أنه نهی أن یبـزق الـرجل فی جهة القبلة ، وإذا کان بقرب المسجد أنجاس و أرجاس فذاك استـخفاف بالقبلة ، وعن هذا قلنا : من صلی وقد امه عذرة أو بول یکره ، ثم تکلم الـمشائخ فی معنی قول محمد " أکره أن تـکون قبلة المسجد إلی الحمام " ، قال بـعـضهـم : لـم یـرد بها حائط الحمام ، وإنما أراد به المحمم ، وهو الموضع الذی یـصـب فیـه الـحـمیـم ، وهو الماء الحارّ ، فأما إذا استقبل الحجر والمدر فلایکره ، وکـذلك تکلموا فی معنی قوله " أکره أن یکون قبلة المسجد إلی المخرج " قال بـعضهم : أراد به نفس المخرج ، وقال بعضهم : أراد به حائط المخرج ، وتکلموا أیـضـاً فـی مـعـنـی الکراهة إلی القبر ، قال بعضهم : لان فیه تشبیهاً بالیهود ، وقال بعضهم : لان المقبرة عظام الموتیٰ وعظام الموتیٰ أنجاس وأرجاس .

---

٢٨٠٣١ :- أخـرج أبـوداؤد عـن أبـی صـالح الغفاری أن علیاً مرّ ببابل وهو یسیر فجاء ه المؤذن یؤذن لصلاة الـعـصـر ، فـلما برزمنها أمرالمؤذن فأ قام الصلاة فلما فرغ قال : إن حبیّ علیه السـلام نهـانـی أن أصـلّی فی المقبرة ، ونهانی أن أصلّی فی أرض بابل فانها ملعونة ، سنن أبی داؤد النسخة الهندیة ١/ ٧٠ برقم : ٤٩٠ .

وأخـرج البخاری عن عبد اللّٰه بن عمر أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : رأی بصاقاً فـی جـدار الـقبـلة فـحـکـه ثـم أقبل علی الناس ، فقال : إذا کان أحدکم یصلی فلا یبصق قبل وجهه ، فإن اللّٰه سبحانه قبل وجهه إذا صلّی ، صحیح البخاری ، الصلاة ١/ ٥٨ ، برقم ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ - ف ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ .

وأخـرج الترمذی عن أبی سعید الخدری قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : الأرض کلها مسجد إلاّ المقبرة والحمام ، سنن الترمذی ١/ ٧٣ برقم :٣١٦ .

وأخرج ایضاً عن ابن عمر أن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم نهی أن یصلی فی سبعة مواطن فی المزبلة والمجزرة والمقبرة وقـارعة الـطـریق وفی الحمام ومعاطن إلا بل وفوق ظهربیت اللّٰه ، سنن الترمذی ١/ ٨١ برقم : ٣٤٤ .

٢٨٠٣٢ :- وهذا كله إذا لم يكن بين يدی المصلی وبين هذه المواضع حائط أو سترة ، أما إذا كان لايكره ، ويصير الحائط فاصلاً ، وإذا لم يكن [ بين المصلی ] وبين هذه الموضع سترة ، فانما يكره إستقبال هذه المواضع فی مسجد الجماعات ، فأما فی مساجد البيوت فلا يكره ، إذ ليست بمساجدعلی الاطلاق ، ألا ترى أنه يدخله الجنب من غير كراهة ، ويأتی فيه أهله ويبيع فيه ويشتری من غير كراهة .

٢٨٠٣٣ :- وفی اليتيمة : سئل علی بن محمد ، وحمير الوبری ، ويوسف بن محمد عن مدرس المسجد إذا كان له دار مملوكة أو مستاجرة له بجنب حائط المسجد ، هل له أن يجعل من بيته بابا إلی المسجد وهو يشتری هذا الباب من مال نفسه ؟ فقالوا : لا ، وسألت أبا الفضل الكرمانی عن ذلك ، فقال : لا ، قلت له : شرط علی نفسه ضمان النقصان إن ظهر فی الحائط ، فقال : ليس له ذلك ، وهذا كمن غصب شيئاً علی أن يؤدی ضمانه إلی المغصوب منه ، فانه ليس له ذلك كذا هنا .

٢٨٠٣٤ :- وسئل الخجندی عن قيّم المسجد يبيح فناء المسجد ليتجر فيه القوم ، هل له هذا الإباحة ؟ فقال : إذا كان فيه مصلحة للمسجد ، فلابأس به إنشاء اللّٰه تعالیٰ ، قيل له : ولووضع فی الفناء سورا فآجر ها الناس ليتجروا عليها ، وأباح لهم فناء ذلك المسجد هل له ذلك ؟ فقال : لوكان لصلاح المسجد فلا بأس به ، إذا لم يكن ممر العامة .

---

٢٨٠٣٢ :- أخرج الترمذی عن موسی بن طلحة عن أبيه قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالی من مرّ من وراء ذلك ، سنن الترمذی ، صلوة ، باب فی سترة المصلی ، النسخة الهندية ١/٧٨ برقم : ٣٣٤ - سنن أبی داؤد ١/٩٩ ، برقم ٦٨٥ .

٢٨٠٣٣ :- أخرج البخاری عن ابن عباس قال: خرج رسول اللّٰه صلی عليه وسلم فی مرضه الذی مات فيه عاصباً رأسه بخرقة فقعد علی المنبر فحمد اللّٰه وأثنی عليه ، ثم قال : إنه ليس من الناس أحد أمنّ علیّ فی نفسه وماله من أبی بكربن أبی قحافة ، ولو كنت متخذأ من الناس خليلاً لاتخدت أبابكر خليلاً ولكن خلة الاسلام أفضل ، سدوا عنی كل خوخة فی هذا المسجد غير خوخة أبی بكر ، صحيح البخاری ١/٦٧ برقم :٤٦٢ ، ٤٦١ ، ف٤٦٧ ، ٤٦٦ .

٢٨٠٣٥ :- وسئل عن فناء المسجد ، أهو الموضع الذى بين يدى جداره أم هو سدة بابه فحسب ؟ فقال : فناء المسجد ما يظله ظلة المسجد إذا لم يكن ممرًا لعامة المسلمين ، قيل له : وضع القيّم على فناء المسجد كرسيا وسورا ، وآجرها قوماً ليتجروا عليها ، ويصرف ذلك إلى وجه نفسه أو إلى الامام ، هل له ذلك ؟ فقال : لا، قال رحمه اللّٰه تعالىٰ : وعندنا له أن يصرف الاجرة إلى ماشاء .

٢٨٠٣٦ :- م : قال محمد رحمه اللّٰه : يكره المجامعة والبول فوق المسجد ، وهذا لماعرف أن حكم المسجد ثابت فى الهواء والعرصة جميعاً ، ولهذا أن من قام على سطح المسجد مقتد يا بامام فى المسجد وهو خلف الامام يجوز ، والمعتكف إذا صعد سطح المسجد لا ينقض إعتكافه ، ولا يحلّ للجنب والحائض والنفساء صعود سطحه .

٢٨٠٣٧ :- قال محمحد رحمه اللّٰه : لا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد يريد به المكان المعد للصلوة فهو كما لو بال على سطح بيت فيه [مصحف ] وذلك لايكره .

٢٨٠٣٨ :- والمجامعة والبول فى الموضع المعد لصلاة الجنازة ، لا ذكر له فى الكتاب ، وقد اختلف المشائخ فيه ، بعضهم قالوا : يكره فى الجامع والمساجد التى على قوارع الطريق عند الحياض ، ـ وبعضهم قالوا : لايكره ، وإليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه ، ألا ترى أنه لابأس بادخال الميت فيه وقد أمرنا بتجنّب المساجد الموتىٰ بخلاف الجامع .

٢٨٠٣٩ :- وفى فتاوى أبى الليث : مصلى الجنازة له حكم السجد فى حق جواز الإقتداء عند إتصال الصفوف وحرمة دخول [ الجنب ] فيه ، وكذلك مصلى العيد له حكم المسجد فى حق جواز الإقتداء عند إتصال الصفوف وحرمة دخول الجنب فيه .

٢٨٠٤٠ :- وفى فتاوى آهو : سئل القاضى برهان الدين إذا ضاق المسجد

---

٢٨٠٤٠ :- قال الزيلعى : قال السهيلى فى " الروض الأنف "

على أهـله وبجنبه أرض لرجل يؤ خذ أرضـه مـنـه بالقيمة كرها ، هكذا روى عن الصحابة رضى اللّٰه عنهم أنهم فعلوا بالمسجد الحرام .

٢٨٠٤١ :- وفـى الـخلاصة : ذكر الفقيه أبـوجـعفر عن هشام عن محمد رحـمـه اللّٰه : يـجوز أن يجعل شيء من الطريق مسجدا وتحول شيء من المسجد طـريـقـاً للعامة ، ولكن الكل للعامة ، ذكر هذه الروايتى الشيخ الإمام خواهر زاده ، وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه .

٢٨٠٤٢ :- وفـى الـغيــاثية : أهـل مسـجـد اشتـروا عـقـاراً بغلّة المسجد للمسجد ، ثم باعوه لعمارته ، اختلف المشائخ لجواز بيعه ، والصحيح أنه يجوز .

٢٨٠٤٣ :- وإذا بسـط حـصيـراً ، وعـلـق قـنـديـلا ، وقد خرب المسجد ، ويستغنى عن ذلك ، عادت الأشياء كلها إلى ملك صاحبه ، والصحيح من قول أبى يـوسف : أنهـا لاتـعود إلى ملكه بل تحول إلى مسجد آخر أو يباع ويصرف ثمنها إلى مصلحة مسجد آخر ، وهوالمختار .

٢٨٠٤٤ :- حشيش المسجد إن كان له قيمة لا يجوز أن يطرح ، و الأصل أن يبيـعـوه فـى مصالحه ، قال الصدرالشهيد حسام الدين : المختار أن يرفعوا الأمر إلى الحاكم ويبيعوه بأمره .

٢٨٠٤٥ :- و قف أرضاً على مسجد ولـم يجعل أجرته للمساكين، تكلموا فيـه ، والـمـختـار أنه يجوز فى قولهم جميعا ، ولو وقف ضيعة على مسجد على أن مافضل من عمارته فهو للفقراء ، فاجتمعت الغلّة والمسجد غير محتاج إلى العمارة لـلـحـال ، قـال الـفـقيه عندى : أنه لو اجتمع من الغلة مقدار مالو احتاج المسجد والـضيـعة إلى العمارة ، يمكن عمارتها من ذلك ، تبقى ، ويصرف الزيادة إلى الفقراء ، قال الصدرالشهيد : وهو المختار للفتوىٰ .

---

← وقـد اشتـرى عمر بن الخطاب الدور من الناس الذين ضيقوا الكعبة ، وألصقوا دورهم بها ثم هدمها ، وبـنى المسجد الحرام حول الكعبة ، ثم كان عثمان فاشترى دوراً بأغلىٰ ثمن ، وزاد فى سعة المسجد ، نصب الراية ، دارنشرالكتب الاسلامية ٤/٢٦٧ كراهية .

٢٨٠٤٦ :- م : الخياط إذا كان يخيط الثوب فی المسجد يكره ذلك ، و كذلك الورّاق إذا كان يكتب فی المسجد بأجر يكره .

٢٨٠٤٧ :- وعلی هذا الفقهاء إذا كانوا يكتبون الفقه بالأجر فی المسجد يكره ، وإن كان بغير أجر ، لا وفی كراهية العيون ، معلم جلس فی المسجد ، أو ورّاق كتب فی المسجد ، فإن كان المعلم يعلم بالأجر ، والورّاق يكتب لغيره بأجر ، يكره لهما إلا أن يقع لهما الضرورة .

٢٨٠٤٨ :- وفی الخلاصة : تعلم الصبيان فی المسجد لابأس به ، وفی اليتيمة : سألت عن فناء المسجد هو دكان يعلم العلم فيها صبياناً ، فقال ليس له ذلك ، قال رحمه الله : وهذا قول أبی حنيفة رحمه الله ، أما علی قول محمد رحمه الله إذا لم يضر بالعامة لابأس .

٢٨٠٤٩ :- ويكره أن يجعل الشیء فی كاغذ فيه اسم الله تعالٰی ، وفی الحاوی : سواء كانت الكتابة فی ظاهرها أو باطنها ، بخلاف الكيس يكتب فيه اسم الله .

٢٨٠٥٠ :- متعلم معه خريطة فيها كتبٌ من أخبار النبی صلی الله عليه و سلم ، أو كتب أبی حنيفة وغيره فتوسدبالخريطة ، إن قصد الحفظ لايكره ، وإن لم يقصد الحفظ يكره ، وفی الحاوی : وان عنٰی به التوسد يكره .

٢٨٠٥١ :- روی عن ابراهيم النخعی رحمه الله أنه قال : المصحف لايورث

---

٢٨٠٤٩ :- أخرج البخاری من طريق عروة أن عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المومنات بهذه الأية بقول الله " يا يها النبی إذا جاءك المومنات يبايعنك إلی قوله غفور رحيم " قال عروة : قالت عائشة فمن أقربهذا الشرط من المومنات قال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم : قد بايعتك كلا ماً ، ولا والله مامست يده يد امرأة قط فی المبايعة ، مايبايعهن إلا بقوله " قد بايعتك علی ذلك " صحيح البخاری ، التفسير ، سورة الممتحنة ٧٢٦/٢ برقم : ٥٠٨٨ .

وأخرج الطبرانی عن الحسن قال : قال معقل بن يسار : كنت يوم بيعة الرضوان رافعاً غصناً من أغصان الشجرة علیٰ رأس رسول الله صلی الله عليه وسلم : وهو يبايع الناس لم يبايعهم علیٰ الموت ، بايعهم علیٰ أن لا يفروا ، وكان يصافح النساء من تحت الثوب ، المعجم الكبير للطبرانی ٢٠١/٢٠ برقم : ٤٥٤ .

وإنما هو للقاری من الورثة ، وعندنا يورث كسائر الأموال إلا أنه لا يقطع فيه .

٢٨٠٥٢:- سئل الفقيه أبو جعفر عمّن كان فی كمّه كتاب فجلس يبول فيكره ذلك ، قال : إذا أدخله مع نفسه الخلاء يكره ، وإن اختار لنفسه مبالا طاهرا فی مكان طاهر لا يكره ، وعلى هذا إذا كان فی جيبه دراهم مكتوب فيها اسم اللّٰه أو شیءٌ من القرآن ، فأد خلها مع نفسه المخرج يكره ، وعلى هذا إذا كان عليه خاتم ، وعليه شیءٌ من القرآن مكتوب أو كتب عليه اسم اللّٰه تعالیٰ فدخل معه يكره ، ولو اتخذ لنفسه مبالا طاهراً فی مكان طاهر لايكره .

٢٨٠٥٣:- وفی فتاوی آهو : لا بأس بالتسمية على الدراهم ان قصد صاحبه العلامة لا التهاون ، قال القاضی الإمام علی السغدی : وهذه المسئلة نظير الرجل إذا كان له خاتم مكتوب عليه اسم من أسماء اللّٰه فأراد أن يدخل الخلاء والخاتم فی اصبعه أنه لا يكره .

٢٨٠٥٤:- وفی الخانية : ولو كتب القرآن فی الحيطان والجدران ، فبعضهم قالوا : يرجیٰ أن يجوز ، وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس .

٢٨٠٥٥:- وفی فتاوی الخلاصة : رجل صلی ومعه دراهم فيها تماثيل لا بأس به .

٢٨٠٥٦:- وعن الفقيه أيضاً فيمن غرس الأشجار فی المسجد ، إن كان يفعل ذلك للظلّ لا بأس به ، وإن كان يفعل ذلك ليبيع الأوراق أو لمنفعة أخری يكره ، وكذا إذا كان تضيق على الناس مسجد هم لصلاتهم ، أو يقع فيه تفريق الصفوف ، قال : بلغنا أن عمر رضی اللّٰه تعالیٰ عنه قطع شجرة كانت بقرب الكعبة ، وكان تضيق على القوم فی طوافهم .

٢٨٠٥٧:- ورأيت مسئلة الأغراس فی المساجد فی موضع آخر ، وكان جواب المسألة ثمّة أنّه إن كان للمسجد فيها نفع ، لا بأس به ، ومالا فلا ، ونفع المسجد أن يكون المسجد ذا نزٍّ و أساطينه لا يستقرّ ، فيغرس الأشجار ليجذ ب ذلك عروقها ، فإن كان كذلك يجوز ، ومالا فلا .

٢٨٠٥٨ :– وفـی الـخـلاصة : رجـل یبیـع التـعـویذ فی المسجد الجامع ، ویأخذ علیه المال ، وبیع الطعام وغیره کذلک ، لا یحل له ذلک .

٢٨٠٥٩ :– ولا یـنبغی أن یتصدق فی المسجد الجامع : وقیل : وکذا فی سائر المساجد .

٢٨٠٦٠ :– م : تـصـغیر المصحف حجماً وأن یکتب بقلم دقیق مکروه ، وفی جامع الجوامع : أنفع الاعمال النظر فی المصحف .

٢٨٠٦١ :– وفـی الـحـاوی : سئـل أبـوالـقـاسم عن النقط والتعشیر فی الـمـصـحف ، قال لابأس به عندی لانتفاع الناس ، وإنما کره أبو حنیفة فی زمانه ، لانه لم یکن إلیه حاجة فأما الآن ففیه منفعة عظیمة ،ومست الحاجة إلیه .

٢٨٠٦٢ :– وفـی السـغـناقی : وعلی هذا کتابة أسامی السور وعدد الأی فهو وإن کان إحدا ثا فهو بدعة حسنة ، وکم من شئ یختلف باختلاف الزمان والمکان .

٢٨٠٦٣ :– وفـی الـخـانیة : ویـکـره لـمن لا یکون علی الطهارة أن یأخذ فلوسا علیها اسم اللّٰه تعالیٰ .

٢٨٠٦٤ :– ولو کتب علی خاتمه اسمه ، أواسم اللّٰه ، أو مابدأ له من أسماء اللّٰه تعالیٰ نحو قوله : "حسبنا اللّٰه ونعم الوکیل" أو ولی اللّٰه فإنه لا بأس به .

٢٨٠٦٥ :– فی الذخیرة : المصحف إذا صار خلقاً وتعذر القراءة فیه لایحرق

---

٢٨٠٦٠ :– أخـرج ابن إلی شیبة عن زرقال : قال عبد اللّٰه : أدیموا النظر فی المصاحف ، مصنف ابن ابی شیبة ١٥/٥٢٥ برقم : ٣٠٨٠٣ .

٢٨٠٦١ :– أخـرج ابـن أبـی شیبة عـن مسـروق عن عبد اللّٰه : أنـه کـره التعشیـر فـی المصحف ، مصنف ابن ابی شیبة ١٥/٥٤٥ برقم : ٣٠٨٦٨ .

وأخـرج أیضا عن الحسن قال : لا بأس بنقطها بالأحمر ، مصنف ابن أبی شیبة ١٥/٥٦٩ ، برقم ٣٠٩٤٣ ـ

٢٨٠٦٥ :– أخـرج البـخـاری حـدیثـاً فیـه دلیـل الإ حراق وذلک ـــحتی إذا نسخوا الـصـحف فـی الـمـصـاحف ، ردّ عثـمـان الـصحف إلی حفصة وارسل إلی کل أفق بمصحف مما نسـخوا وأمر بما سواه من القرآن فی کل صحیفة أو مصحف أن یحرق ، صحیح البخاری ، فضائل القرآن ٢/٧٤٦ برقم : ٤٧٩٦ – ف ٤٩٨٧ .

بالنار، إلی هذا أشار محمد فی السيرالكبير وبه نأخذ ، ولا يكره دفنه ، ومن أراد دفنه ينبغی أن يلفّه بخرقة طاهرة و تحفر له حفيرة ويلحد ولا يشق ، لأنه متی شق ودفن ، إحتاج إلی إهالة التراب عليه ، وفی ذلك نوع تحقير واستحفاف بكلام اللّٰه عزّ وجلّ ، إلا أن يجعل عليه سقف حتی لا يحتاج إلی إهالة التراب عليه ، وحينئذٍ لا بأس بالشق عليه ، وإن شاء غسله بماء حتی يذهب مائه ، وإن شاء وضعه فی موضع طاهر لا يصل إليه يد المحدثين ، ولا يصل إليه الغبار ولا الأقذار تعظيماً لكلام اللّٰه عزّ وجل .

٢٨٠٦٦ :- وفی مسائل الملتقط : ورسائل تستغنی عنها وفيها اسم اللّٰه تعالیٰ يمحی ، ثم يلقی فی الماء الكثير ، واتخذمنه قراطيس كان أفضل .

٢٨٠٦٧ :- وفی السراجية : إذا صار المصحف خلقاً ينبغی أن يلف فی خرقة طاهرة ، ويدفن فی مكان طاهر أوتحرق ، وذكر الفقيه أبو الليث فی كتابه : ولا ينبغی أن يصل الكتاب علی التراب .

٢٨٠٦٨ :- وفی الخانية : خرقة فيها درهم عليه اسم اللّٰه : روی ابن سماعة عن محمد : أنه لا بأس للرجل إمساك تلك الخرق ، وإن لم يكن علی وضوء .

٢٨٠٦٩ :- ويكره مدّ الرجلين إلی القبلة فی النوم وغير ه عمداً و كذلك مد الرجلين إلی المصحف ، وإلی كتب الفقه ، وفی الذخيرة : ويكره مدّ الرجل إلی

---

٢٨٠٦٦ :- أخرج ابن أبی شيبة عن ابن طاؤوس عن أبيه : أنه كان إذا اجتمت عنده الرسائل أمر بها فأحرقت ، مصنف ابن ابی شيبة ٤١٠/١٣ برقم : ٢٦٨٢٦ .

وأخرج أيضاً عن الأسود بن هلال قال : أتی عبد اللّٰه بصحيفة فيها حديث ، فأتی بماء فمحاها ثم غسلها ، ثم أمر بها فاحرقت ، مصنف ابن ابی شيبة ٤١١/١٣ برقم :٢٦٨٢٩ .

٢٨٠٦٧ :- راجع لتخريج المسألة إلی المسألة برقم : ٢٨٠٦٥ .

٢٨٠٦٩ :- هذه المسألة من باب الأداب كما قال اللّٰه تعالی لسيدنا موسیٰ عليه الصلاة والسلام " فاخلع نعليك ، إنك بالواد المقدس طوی" سورة طه : رقم الاية ١٢ .

الكعبة متعمداً فی النوم وغير ه ، ويكره مدّ الرجل متعمداً إلی كتب التفسير .

٢٨٠٧٠ :- وكذلك إذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شئ من القرآن ، أو كان فی الجوالق كتب الفقه أو كتب التفسير أو الصحف ، فجلس عليها أو نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به ، وقد مرّ من جنس هذا فيما تقدم .

٢٨٠٧١ :- وإذا كتب اسم اللّٰه علی كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل يكره ، وقد قيل لايكره ، قال : ألا تریٰ لو وضع فی البيت لا بأس بالنوم علی سطحه كذا هنا .

٢٨٠٧٢ :- وإذا حمل المصحف أو شيئا من كتب الشريعة علی دابة فی جوالق ، وركب صاحب الجوالق علی الجوالق ، لايكره .

# ومما يتصل بهذا الفصل الجوار بمكة واجارة بيوت مكة

٢٨٠٧٣ :- روى هشام عن أبي حنيفة أنه كره الجوار بمكة ، وروى الحسن عنه أنه كره الجوار بمكة والمقام بها ، وكان يقول : هاجر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عنها ، وذكر هشام فی نوادره عن أبی يوسف عن أبی حنيفة قال : أكره إجارة بيوت مكة فی أيام الموسم ، ورخص فيها فی غير أيام الموسم ، هكذا رویٰ هشام عن أبی حنيفة ، وكان يفتی لهم أن ينزلو عليهم فی دورهم ، ثم هذه المسئلة دليل على جواز إجارة البناء بدون الأرض .

---

٢٨٠٧٣ :- أخرج الحاكم عن عبد اللّٰه بن عمر و رضی اللّٰه عنهما قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها ، المستدرك للحاكم البيوع ٨٧٦/٣ ، برقم ٢٣٢٦ .

وأخرج الهيثمی عن عبد اللّٰه بن عمرٍو قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لا تحل إجارتها ولا رباعها يعنی مكة ، مجمع الزوائد للهيثمی ، الإجارة ٢٩٧/٣ .

# الفصل السادس
# فی سجدة الشكر

وأعلم أن هذا الفصل وقع فی المحيط مكرراً ، وقد سبق ذكره فی العبادات [ فی كتاب الصلوة بعد الفصل الحا دی والعشرين فی سجدة التلاوة ، فصل فی سجدة الشكر فانظر إليه ] .

# الفصل السابع
# فی المسابقة

٢٨٠٧٤:- **الخانية :** السباق فی أربعة اشياء :﴿١﴾ فی الخف يعنی البعير ، ﴿٢﴾ وفی الحافر يعنی الفرس ، ﴿٣﴾ والنصل يعنی الرمی ، ﴿٤﴾ والمشی بالأقدام يعنی به العدو .

٢٨٠٧٥:- **م :** قال : لا بأس بالمسابقة بالأفراس مالم يبلغ غاية لا يحتملها الفرس ، وكذلك بالمسابقة بالابل والرمی ، فإن شرطوا لذلك جعلا ، فإن شرطوا الجعل من الجانبين فهو حرام ، وصورة ذلك أن يقول الرجل لغيره : تعال حتی نتسابق ، فإن سبق فرسك ، فرسی أو قال : إبلك إبلی ، أو قال : سهمی أعطيتك كذا هذا هو القمار بعينه ، والقمار حرام .

٢٨٠٧٦:- وإن شرطوا الجعل من أحد الجانبين ، وصورته : أن يقول أحدهما لصاحبه : إن سبقتنی أعطيتك كذا ، وإن سبقتك فلا شیء لی عليك ، فهذا جائز استحساناً ، والقياس أن لا يجوز ، ثم إذا كان المال مشروطاً من الجانبين فأدخلا بينهما ثالثا ، وقالا للثالث : إن سبقتنا فالمالان لك ، وإن سبقناك فلا شیء لنا ، يجوز استحساناً لا نتفاء معنی القمار فی حق الثالث ، وهو مروی عن سعيد بن السيب ، ثم إذ أدخلا ثالثاً فإن سبقهما الثالث استحق المالين ، وإن سبقا الثالث ، إن سبقاه معاً فلا شئ لواحد منهما علی صاحبه ، وإن سبقاه علی التعاقب ،

---

٢٨٠٧٤:- أخرج أبوداؤد عن أبی هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : لاسبق إلّا فی خف أو حافر أو نصل ، سنن أبی داؤد ، الجهاد ، النسخة الهندية ١/٣٤٨ برقم: ٢٥٧٤ .

وأخرج أيضاً عن عائشة أنها كانت مع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فی سفر قالت : فسابقته فسبقته علی رجلیّ ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقنی ، فقال : هذه بتلك السبقة ، سنن أبی داؤد ، الجهاد النسخة الهندية ١/٣٤٨ برقم : ٢٥٧٨ .

فـالـذی سبق صاحبه استحق المال علی صاحبه لوجود الشرط فی حقه ، وصاحبه لا يستحق المال .

٢٨٠٧٧ :- قـال مـحـمد رحمه اللّٰه فی الكتاب : إنما كان حيلة للجواز إذا كـان الثالث يتوهم سابقاً ومسبوقا ، فأما إذا كان يتيقن أنه يسبقهم لا محالة أو يتيقن أنه يصير مسبوقا، فلا تجوز .

٢٨٠٧٨ :- **وفی الينابيع :** صورة المحلل أن يقول : إن سبقتنی بجملك عـلـی كذا ، وإن سبقتك فلی عليك كذا ، وإن سبق المحلل فلا شیء لك ، والمراد مـن الـجـواز هو الحل والطيب ، دون الا ستحقاق شرعاً ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه فی الكتاب المخاطرة فی الإستباق علی الأقدام .

٢٨٠٧٩ :- ولاشك أن المال إذا كان مشروطاً من الجانبين لا يجوز ، وإن كـان مشـروطـاً من الجانب الواحد يجب أن يجوز ، **وفی الخانية :** ومـا يفعله الأمـراء فهـو جـائز بأن يقولوا لاثنين : أيّكما سبق فله كذا ، وإنما جوز السباق فی هذه الأشياء الأربعة لو رود الأثر فيها ، ولا أثر فی غيرها .

٢٨٠٨٠ :- وحـكی عن الشيخ الامام أبی بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه : أنه إذا وقع الاختلاف بين المتفقهين فی مسئلة ، فأرادوا الرجوع إلی الاستاذ ، وشرط أحـدهـمـا لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت ، أعطيك كذا ، وإن كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئاً ، ينبغی أن يجوز علی قياس الاستباق علی الأفراس .

٢٨٠٨١ :- وكـذلك إذا قـال واحـد من المتفقّه لمثله : تعال حتی نطارح الـمسـايـل ، فـإن اصبـتَ واخـطاتُ أعطيتك كذا ، وإن أصبتُ وأخطأتَ فلا آخذ منك شيئاً ، يجب أن يجوز ، وبه أخذ الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانی .

---

٢٨٠٧٧ :- أخرج أبوداؤد عن أبی هريرة عـن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : من أدخل فـرسـاً بيـن فرسين ، يعنی وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن من أن يسبق فهو قمار ، سنن أبی داؤد ، الجهاد ، النسخة الهندية ١ / ٣٤٨ برقم :٢٥٧٩ .

٢٨٠٨٢:- **و فی الخانية :** والجوز الذی يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل ، روی عن ابن عمر رضی الله عنه أنه كان يشتری الجوز للصبيان يلعبون بها ، و كان يأكل منه ، و هذا إذا لم يكن علی و جه المقامرة ، و إن كان علی و جه المقامرة فهو حرام .

---

٢٨٠٨٢:- أخرج ابن ابی شيبةعن حماد بن نجيح قال : رأيت ابن سيرين مرّ علی غلمان يوم العيد بالمربد وهم يتقامرون بالجوز ، فقال : ياغلمان ! لاتقامروا ، فان القمار من الميسر ، مصنف ابن ابی شيبة ١٣/٣٥٣ برقم : ٢٦٦٩٤ .

# الفصل الثامن

# فی السلام والتشميت

٢٨٠٨٣:- **فی الروضة الزندوسية :** عن ابن مسعود رضی اللّٰه عنه : من استقبل أخاه المسلم فبادر وسلّم اعتقه اللّٰه تعالیٰ من النار ، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وعن أبی هريرة رضی اللّٰه عنه عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : ما استقبل المسلمان وسلّم كل واحد منهما علی صاحبه ويصافحه إلا غفر اللّٰه ذنوبهما قبل أن يتفرقا ، وما من أحد من المسلمين استجمعا مع ردّه عليه ملك من الملائكة يقول : أبشر أيهاالعبد بالجنة .

٢٨٠٨٤:- وعن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : من يسلم علی القبر ، أكرمه اللّٰه تعالیٰ بثلثة أشياء ﴿١﴾ يحبه علی خلقه وعلی أهل بيته ﴿٢﴾ ويحفظه علی الإسلام ﴿٣﴾ ويخرجه من الدنيا مسلماً .

٢٨٠٨٥:- **فی النوازل :** إذا اتی انسان باب دارغيره يجب أن يستاذنه ثم إذا دخل يسلم ، **م :** وهذا فی البيوت ، أما فی الفضاء يسلم أولاً ثم يتكلم .

---

٢٨٠٨٣:- أخرج الترمذی فی سننه بلفظ آخر عن البراء بن عازب قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : مامن مسلمين يلتقيان فيصافحان إلا غفرلهما قبل أن يتفرقا ، سنن الترمذی النسخة الهندية ١٠٢/٢ برقم: ٢٨٧٥ - سنن أبی داؤد النسخة الهندية ٧٠٨/٢ برقم : ٥٢١٢ .

٢٨٠٨٤:- لم أجد هذا الحديث فی الكتب التی بين يدی .

٢٨٠٨٥:- أخرج أبوداؤد عن رجل من بنی عامر أنه استأذن علی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم وهو فی بيت ، فقال أألج ؟ فقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم لخادمه اخرج إلیٰ هذا فعلّمه الاستيذان ، فقل له : السلام عليكم أأدخل ؟ فسمعه الرجل فقال السلام : عليكم أأدخل ، فأذن له النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فدخل ، سنن أبی داؤد الأدب النسخة الهندية ٧٠٣/٢ برقم : ٥١٧٧ .

وأخرج الترمذی عن جابر قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : السلام قبل الكلام ، الترمذی ، الاستيذان ، ٩٩/٢ .

قلت: السلام قبل الكلام فيه مادّة كثيرة مثلا حديث كلدة بن حنبل كما فی الترمذی ١٠٠/٢ - وأبی داؤد ٧٠٣/٢ .

٢٨٠٨٦ :– وإذا قال السائل على الباب : السلام عليكم ، لا يجب رد السلام ، قال الفقيه ابو الليث : إذا أمررت على قوم فسلّم عليهم ، فاذا سلمت عليهم وجب ردّ السلام ، واختلفوا فى أيهما أفضل أجراً ، قال بعضهم : الرادّ أفضل أجرا ، وقال بعضهم : المسلم أفضل أجراً ، والأفضل للمسلم أن يقول : السلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته ، والمجيب كذلك يرد ، ولا ينبغى أن يزاد على البركات شئ ، **وفى البنيان :** ويأتى بواوالعطف فى قوله : وعليكم ، وإن حذف الواو فقال : عليكم السلام أجزأه .

٢٨٠٨٧ :– ولو قال المبتدى : سلام عليكم ، أو قال : السلام عليكم ، فللمجيب أن يقول فى الصورتين : سلام عليكم ، وله أن يقول : السلام عليكم ، ولكن الالف واللام أولىٰ ، **وفى فتاوى آهو :** ويقول الرادّ عليكم السلام ، لأن مع كل واحد حافظين كراماً كاتبين ، وكل واحد كأنه ثلثة .

٢٨٠٨٨ :– **وفيه :** رجل أتٰى قوماً فسلّم ثم خرج وعاد لم يسلّم عليهم ثانياً ، وكذلك التشميت لم يجب ثانياً ويستحب ، وكذلك من سمع اسم النبى يستحب له الصلاة ، ومن سمع اسم اللّٰه ولم يبين فبين ، لا يصير ديناً فى ذ مته بخلاف أسماء الأنبياء .

٢٨٠٨٩ :– **م :** ويسلم الماشى على القاعد ، والصغير على الكبير ، والراكب على الماشى ، **وفى فتاوى آهو :** السلام سنة ، ويفترض على الراكب للراجل فى طريق عام أو فى المفازة لانه شرع للأمان حتى فى المأمون عنه منه قالوا لايجب ، **م :** ويسلم الذى يأتيك عن خلفك .

---

←وحديث أبى موسىٰ الأشعرى كما فى المسلم ٢/ ٢١١ .

٢٨٠٨٦ :– أخرج الطبرانى عن عائشة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لها : ياعائشة ! هذا جبريل يقرأ عليك السلام ، فقلت : وعليه السلام ورحمةاللّٰه وبركاته ، فذهبت تزيد ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : إلى هذا انتهى السلام ، فقال : رحمة اللّٰه وبركاته عليكم أهل البيت ، المعجم الاوسط للطبرانى ، دار الكتب العلمية ١/ ٢٢٩، برقم ٧٨٢ .

٢٨٠٨٩ :– أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : يسلم الراكب على الماشى والماشى ، على القاعد ، والقليل على الكثير ، صحيح البخارى ٢/ ٩٢١ برقم :٥٩٩٢ – ف٦٢٣٣ – صحيح مسلم ٢/ ٢١٢، برقم ٢١٦٠ .

٢٨٠٩٠:- وإذا التـقى الرجلان فيبدأ بسلام ، نقل ذلك عن عطاء رحمه اللّٰه ، **وفى العتابية :** فـإذا التقيا فأفضلهما بسبقهما فإن كانا معاً يرد كل واحد ، ويستحب رد السلام مع الطهارة ويجزيه التيمم ، ويوسع المتنعل للحافى عن سهل الطريق .

٢٨٠٩١:- **وفى الخانية :** وكـذا الرجل مع الامرأة إذ التقيا يسلم الرجل أولاً ، وإذا سـلـمـت الـمـرأة الأجنبية على رجل ، إن كانت عجوزاً ردّ الرجل عليها بلسانه ، وإن كانت شابّة رد عليها فى نفسه .

٢٨٠٩٢:- والـرجـل إذا سـلّـم عـلـى الـمرأة الأجنبية ، فالجواب فيه على العكس ، وقال الحسن فى قوم يستقبلون قوماً يبدأ الأقل بالاكثر .

---

٢٨٠٩٠:- أخرج ابو داود عن أبى أمـامة قـال: قـال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إن أولـىٰ الـنـاس بـاللّٰه تـعالىٰ من بد أهـم بـالسـلام ، سـنـن أبى داود ٢/٧٠٦ برقم : ٥١٩٧ - سنن الترمذى٢/ ٩٩، برقم ٢٨٣٥ .

وأخرج أبـو داود عن المهاجر بن قنفذ أنه أتـى الـنبى صلى اللّٰه عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال إنى كرهت أن أذكر اللّٰه تعالى ذكره إلا علىٰ طهر ، أو قال علىٰ طهارة ، سنن أبى داود ١/ ٤، برقم ١٧ .

وأخـرج الـبـخـارى مـن طـريق عمير مولى ابن عباس قال : اقبلت اناوعبداللّٰه بن يسار مولى ميـمـونة زوج الـنبـى صـلـى اللّٰه عـليـه وسـلـم حتـى دخلنا على ابى الجُهيم بن الحارث بن الصمة الأنصارى فقال ابو جهيم : اقبل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فـلـم يـرد عـليـه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثمّ رد عليه السلام ، صحيح البخارى ٤٨/١، برقم ٣٣٥ ، ف ٣٣٧ - صحيح مسلم ١٦١/١، برقم ٣٦٩ .

٢٨٠٩١:- أخرج البيهقى فى شعب الايمان عن يحى بن أبى كثير قال : بلغنى أنه يكره أن يسلم الرجل على النساء ، والنساء على الرجل ، شعب الايمان ٤٦٠/٦، برقم ٨٨٩٦ .

وأخـرج ايـضاً بطريق معمر كان قتادة يقول أمـا امـرأة من القواعد فلا باس أن يسلم عليها ، وأمّا الثانية فلا ، شعب الإيمان ٤٦٠/٦ ، برقم ٨٨٩٧ .

٢٨٠٩٢:- أخـرج أبوداود من طريق شهربن حوشب يقول: أخبرته أسماء بنت يزيد مرّ عـليـنـا الـنبـى صـلـى اللّٰه عليه وسلم فى نسوة فسلم علينا ، أبوداود ٢/ ٧٠٧، برقم٥٢٠٤ - سنن الترمذى ٢/ ٩٩، برقم ٢٨٣٩ .

٢٨٠٩٣:- قال الفقيه ابو الليث : إذا دخل جماعة على قوم فإن تركوا السلام فكلهم آثمون فى ذلك ، وإن سلم واحد منهم جاز عنهم جميعاً ، وإن سلم كلهم فهو أفضل ، وإن تركوا الجواب فكلهم آثمون ، وإن ردّ واحد منهم أجزأهم جميعاً ، به ورد الأثر وهو اختيار الفقيه أبى الليث ، وإن أجاب كلهم ، فهو أفضل ، وقال بعض المشائخ : يجب الردّ على الكلّ ولا نأخذبه .

٢٨٠٩٤:- **وفى فتاوى آهو :** فى كتاب السير الكبير ردّه فرض ، بقوله تعالىٰ : "وإذا حيّيتم بتحية فحيّو ا بأحسن منها أو ردّوها" ثم أنه فرض كفاية يرد الواحد يسقط عن الباقين ، قال القاضى بديع الدين : إلا رواية ---- أبى يوسف فى الامالى ، وبردّ الصبى أو المرأة لا يسقط عند البعض لعدم أهلية إقامة الفرض فى الجملة ، ومنهم من قال : يسقط وفى ردّ العجوز قيل : يسقط .

٢٨٠٩٥:- **م :** وينبغى للمجيب إذا ردّ جواب السلام أن يسمع المسلم حتى لو لم يسمعه لا يكون جواباً ولا يخرج عن العهدة ، ألا ترىٰ أن المسلّم إذا سلّم ولم يسمع لايكون سلاماً ، فكذلك إذا ردّ المجيب ولم يسمع لا يكون جواباً ، فإن كان المسلم أصم ينبغى أن يريه تحريك شفتيه ، وكذلك فى جواب العطسة .

٢٨٠٩٦:- **وفى الفتاوى العتابية :** ويكره السلام بالسبّابة ، **م :** وينبغى للمسلم إذا سلّم على غيره أن يسلم بلفظ الجماعة .

---

٢٨٠٩٣:- أخرج أبوداود عن على بن أبى طالب ، قال أبوداود رفعه الحسن بن على قال : يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم ، سنن أبى داود ٧٠٨/٢، برقم ٥٢١٠ - شعب الايمان ٢/ ٤٦٦، برقم ٨٩٢٢ .

٢٨٠٩٤:- سورة النساء - رقم الآية : ٨٦ .

٢٨٠٩٥:- أخرج فى كنزالعمال عن ابن عمر قال : إذا سلمت فأسمع ، وإذا رددت فأسمع ، كنزالعمال مكة المكر مة ٩٤/٩، برقم ٢٥٧٢٥ .

٢٨٠٩٦:- أخرج ابو يعلىٰ فى مسنده عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسليم باصبع واحدة تشيربها فعل اليهود ، مسند أبى يعلى ٢٢٧/٢، برقم ١٨٧٠ - المعجم الأوسط ٣/ ٢٣٣، برقم ٤٤٣٧ .

٢٨٠٩٧ :- **وفی النوازل :** رجل جالس مع قوم ، سلم عليه رجل ، وقال : السلام عليك ، فردّه بعض القوم ينوب ذلك عن الذی سلم عليه المسلم ، ويسقط عنه الجواب ، يريد به إذا أشار إليهم ، هذا إذا لم يسمّ ذلك الرجل ، فأما إذا سمّاه فقال : السلام عليك يازيد ، فأجابه غير زيد ، لايسقط الفرض عن زيد ، وإن لم يسمّ وأشار إلی زيد يسقط ، لأن قصده التسليم علی الكل ، ذكر هذه الزيادة فی فتاوی أهل سمرقند .

٢٨٠٩٨ :- وحكی عن الفقيه أبی جعفر : أن بعضاً من العلماء من أصحاب أبی يوسف إذا مرّ فی السوق لم يقل : السلام عليكم ، ولكن قال سلام اللّٰه عليكم ، فقيل له فی ذلك ، فقال : التسليم تحية و إجابة التحية فرض اللّٰه تعالیٰ ، قال اللّٰه تعالیٰ : وإذا حيّيتم ، بتحية فحيّوا باحسن منها أو ردّوها ، فإذا لم يحيّونی ، وجب الأمر بالمعروف ، فأما سلام اللّٰه تعالی عليهم فدعاء ، ولا يلزمهم شئ ، ولا يلزمنی الأمر بالمعروف ، فاختار سلام اللّٰه .

٢٨٠٩٩ :- لهذا اختلف المشائخ فی التسليم علی الصبيان ، قال بعضهم :

---

← وأخرج الترمذی عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : ليس منا من تشبه بغيرنا لاتشبهوا باليهود ولابالنصاریٰ ، فان تسليم اليهود الاشارة بالأصابع ، وتسليم النصاریٰ الإشارة بالأكف ، سنن الترمذی ٢/٩٩، برقم ٢٨٣٦ .

٢٨٠٩٧ :- أخرج أبو داود عن علی بن أبی طالب ، قال أبوداؤد رفعه الحسن بن علی ، قال يجزی عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم ، سنن ابی داؤد ٢/ ٧٠٨ ، برقم ١٠٥٢ - شعب الايمان ٦/ ٤٦٦، برقم ٨٩٢٢ .

٢٨٠٩٨ :- أخرج البيهقی فی شعب الايمان بطريق الطفيل بن أبی بن كعب أنه كان يأتی عبد اللّٰه بن عمر فيغدو معه إلیٰ السوق فإذا غدونا إلیٰ السوق لم يمر عبد اللّٰه علیٰ سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احداً إلّا سلم عليهم قال الطفيل فجئت عبد اللّٰه بن عمر يوماً فاستتبعنی إلیٰ السوق قال فقلت وماتصنع بالسوق وإنه لا تقف علی البيع ، ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس فی مجالس السوق ، قال وأقول اجلس بنا ههنا نتحدث ، فقال لی عبد اللّٰه بن عمر : يا أبابطن وكان الطفيل ذا بطن إنما نغدو من أجل السلام نسلم علیٰ من لقينا ، شعب الايمان ٦/٤٣٤ ، برقم٨٧٩٠ - الأدب المفرد للبخاری/٢٩٧، برقم ١٠٠٦ .

٢٨٠٩٩ :- أخرج أبو داؤد من طريق ثابت قال قال : أنس أتی ←

لا يسلم عليهم وهو قول الحسن ، وقال بعضهم : التسليم عليهم أفضل ، هو قول شريح ، قال الفقيه : وبه نأخذ .

٢٨١٠٠:- وأما التسليم على أهل الذمة ، فقد اختلفوا فيه أيضاً ، قال بعضهم : لا بأس به ، وقال بعضهم : لا يسلم عليهم ، وهذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إلى ذمّی ، فإن كان له حاجة فلا بأس بالسلام عليه ، لأن النهی عن السلام لتوقيره ، ولا توقير للذمّی إذا كان السلام لحاجة ، **وفی فتاوی آهو** : ولو سلم على الذمّی تبجيلاً يكفر ، قال الفقيه : لو سلّم أهل الذمة ينبغی أن يرد السلام لأهل الذمة ، والنهی عن البداية ، وإن كان محتاجاً إليه ، لابأس به أيضاً .

٢٨١٠١:- **وفی الخانية** : إذا سلم اليهودی ، أو النصرانی ، أو المجوسی على مسلم ، قال محمد رحمه اللّٰه : يقول المسلم : وعليك ، ينوی بذلك السلام لحديث مرفوع إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : إذا سلموا عليكم فردّوا عليهم ، وإنما يكره أن يبتدئهم بالسلام ، أما إذا ابتدأ الكافر فلا بأس بأن يرد عليه ، ولكنه لا يزيد على قوله : وعليك .

٢٨١٠٢:- واذا قال المسلم للذمی : أطال اللّٰه بقائك ، قالوا : إن نوی بقلبه أن يطيل بقائه لعله أن يسلم ، وأن يؤدی الجزية عن ذل وصغار ، فانه لا بأس به .

٢٨١٠٣:- **وفی العتابية :** وعن أصحابنا ، لا يسلم على الفاسق المعلن ،

---

← رسو اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم ، سنن أبی داؤد ٢/ ٧٠٧ ، برقم ٥٢٠٢ - صحيح البخاری النسخة الهندية ٩٢٣/٢ ، برقم ٦٠٠٦ ، ف ٦٢٤٧ .

٢٨١٠٠:- أخرج الترمذی عن أبی هريرة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال لاتبدأوا اليهود والنصاریٰ بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم فی طريق فاضطروه إلیٰ أضيقه ، سنن الترمذی ٩٩/٢، برقم ٢٨٤٣ - سنن أبی داؤد ٧٠٧/٢ ، برقم ٥٢٠٥ .

٢٨١٠١:- أخرج البخاری عن عبد اللّٰه بن عمر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السام عليك فقل وعليك ، صحيح البخاری ٩٢٥/٢ ، برقم ٦٠١٦ - ٦٠١٧ ، ف ٦٢٥٧ - ٦٢٥٨ - أبو داؤد ٧٠٧/٢ ، برقم ٥٢٠٦ .

٢٨١٠٣:- أخرج البخاری فی الأدب المفرد عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص قال : ←

ولا على الذمّى والكافر ، ولا على الذى يتغنّى والذى يطير الحمام .

٢٨١٠٤ :- ولا يجب ردّ السلام فى الخطبة ، ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرًا ، وكذلك عند مذاكرة العلم ، ولا يسلم على قوم هم فى مذاكرة العلم ، أو أحدهم وهم يسمعون ، وإن سلّم فهو آثم ، وكذا عند الأذان والإقامة ، والصحيح أنه لا يرد أيضاً فى هذه المواضع .

٢٨١٠٥ :- **وفى الخانية :** ولا يسلم على أحد وقت الخطبة ، ولا يشمت العاطس ، ويكره مصافحة الذمّى ، ولا بأس برد السلام على أهل الذمة ، ولكن لا يزاد على قوله : وعليكم .

٢٨١٠٦ :- قال الفقيه أبوالليث ، إذا مررت بقوم وبينهم كفار ، فأنت بالخيار إن شئت ، قلت : السلام عليكم ، ويريد به المسلم ، وإن شئت قلت : السلام .

٢٨١٠٧ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : إذا كتب إلى يهودى ، أو نصرانى

---

← لا تسلموا على شراب الخمر ، الأدب المفرد للبخارى ٣٠٠/ ، برقم : ١٠١٧ .

وأخرج أيضاً من طريق أبى زريق ، أنه سمع على بن عبد اللّٰه يكره الأشترنج ، ويقول : لاتسلموا على من يلعب بها ، وهى من الميسر ، الأدب المفرد للبخارى ٣٠٠/ ، برقم ١٠١٩ .

٢٨١٠٤ :- أخرج الهيثمى فى مجمع الزوائد عن ابن عمر قال : سمعت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : إذا دخل أحدكم المسجد ، والامام على المنبر فلا صلاة ، ولا كلام ، حتى يفرغ الامام ، مجمع الزوائد ١٨٤/٢ ، نصب الراية ٢٠١/٢ ، كنزالعمال ٣٠٧/٧ ، برقم ٢١٢٠٨ ، فتح البارى دار الديان ٤٧٥/٢ ، وهؤلآء كلهم اخرجوا الرواية عن الطبرانى ، ولكن ماوجدت فيه .

٢٨١٠٥ :- قول المصنف : ولا بأس برد السلام على أهل الذمّة أخرج البخارى من طريق انس بن مالك قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم ، صحيح البخارى ، الاستيذان النسخة الهندية ٩٢٥/٢ ، برقم ٦٠١٧ ، ف ٦٢٥٨ - سنن أبى داؤد ٧٠٧/٢ ، برقم ٥٢٠٦ .

٢٨١٠٦ :- أخرج الترمذى من طريق عروة أن اسامة بن زيد أخبره أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مرّ بمجلس فيه اخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم ، سنن الترمذى٩٩/٢ ، برقم ٢٨٤٥ .

وأخرج البخارى فى صحيحه حديثاً طويلاً فيه بيان واقعة عيادة سعد والتسليم ، صحيح البخارى النسخة الهندية ٩٢٤/٢ ، برقم ٦٠١٣ ، ف ٦٢٥٤ .

٢٨١٠٧ :- أخرج البخارى فى صحيحه من طريق ابن عباس حديثاً ←

فی حاجة ، فاكتب السلام علی من تبع الهدیٰ .

٢٨١٠٨:- وإذا دخل الرجل بيته يسلم علی أهل بيته ، **وفی الصير فية :** ويسلم فی كل دخلةٍ ، وقيل : إذا دخل الرجل بيته ، لا يسلم علی أهل بيته ، بل هی يسلم عليه ، لأنه فتحها .

٢٨١٠٩:- فإن لم يكن فی البيت أحد يقول : السلام علينا وعلی عباد اللّٰه الصالحين ، وإذا مرّ الرجل بالقاری ، فلا ينبغی أن يسلم عليه ، فإن سلم مع ذلك تكلموا فيه ، واختار الصدر الشهيد ، أنه يجب عليه الردّ ، هكذا حكی اختيار الفقيه أبی الليث ، بخلاف السلام وقت الخطبة ، هكذا ذكر محمد فی واقعا ته .

٢٨١١٠:- وروی فی فوائد الفقيه أبی جعفر : وإذا سلّم رجل علی الذی يصلی ، أو يقرأ القرآن ، روی عن أبی حنيفة : أنه يرد السلام بقلبه ، وعن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه يمضی علی القراءة ، ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه ،

---

←طويلاً فی بيان واقعة هرقل مع أبی سفيان ، وطرفه هذا فانظر ، ثم دعا بكتاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم الذی بعث مع دحية الكلبی إلیٰ عظيم بصریٰ فدفعه عظيم بصریٰ إلیٰ هرقل فقراه ، فإذا فيه بسم اللّٰه الرحمن الرحيم من محمد عبد اللّٰه ورسوله إلی هرقل عظيم الروم ، سلام علی من اتبع الهدیٰ الخ ــ صحيح البخاری النسخة الهندية ٤/١ ، برقم ٧ - الأدب المفرد للبخاری/٣٢٤ ، برقم ١١٠٩ .

٢٨١٠٨:- أخرج الترمذی بطريق سعيد بن المسيب قال : قال أنس : قال إلی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يا بُنَیّ ، إذا دخلت علی أهلك فسلّم تكون بركة عليك وعلیٰ أهل بيتك ، سنن الترمذی ٩٩/٢ ، برقم ٢٨٤١ - شعب الايمان للبيهقی ٤٢٩/٦ ، برقم ٨٧٦٦ .

٢٨١٠٩:- أخرج ابن أبی شيبة بطريق عكرمة قال: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل السلام علينا ، وعلی عباد اللّٰه الصٰلحين ، مصنف ابن أبی شيبه ٢٢٣/١٣ ، برقم ٢٦٣٥٢ - الأدب المفرد للبخاری/٣١٠ ، برقم ١٠٥٥ .

٢٨١١٠:- أخرج مسلم عن عبد اللّٰه قال : كنا نسلّم علیٰ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم وهو فی الصلاة فيردّ علينا فلما رجعنا من عند النجاشی سلمنا عليه فلم يردّ علينا فقلنا يارسول اللّٰه ! كنا نسلّم عليك فی الصلاة فتردّ علينا ، فقال : إن فی الصلاة شغلاً ، صحيح مسلم النسخة الهندية ٢٠٤/١ ، برقم ٥٣٨ .

**وفی فتاوی آهو :** وعند أبی يوسف : يجيبه بعد الفراغ ، وعند محمد : يجيبه بعد تمام الآ ية .

٢٨١١١ :- ولو دخل مسجداً ليس فيه أحد ، يقول : السلام علينا وعلى عباد اللّٰه الصالحين ، وإن كان فيه أحد يسلم عليه .

٢٨١١٢ :- ولو مرّ على المقابر يقول : السلام عليكم أنتم لنا سلفنا ونحن لكم تبع ، وعند بعضهم ، لايسلم ، بل يقول : وعليكم السلام ، ولو كان فيهم مسلمون وكافرون ، يقول : السلام على من اتبع الهدیٰ .

٢٨١١٣ :- **وفی الصير فية :** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، إذا أتيتم المجلس فسلموا على القوم ، وإذا رجعتم فسلّموا عليهم ، فإن التسليم عند الرجوع أفضل من التسليم الأول ، وقال عليه السلام : مامن مسلم يسلّم عند المجلس إلاكتب اللّٰه تعالیٰ له بكل شعرة علیٰ

---

٢٨١١١ :- أخرج ابن أبی شيبة عن ابن عمر فی الرجل يدخل فی البيت ، أو المسجد ليس فيه أحد قال : يقول : السلام علينا وعلى عباد اللّٰه الصالحين ، مصنف ابن أبی شيبة ٢٢٣/١٣ ، برقم ٢٦٣٥٣ .

وقد وردت السنة فی دخول المسجد له دعاءاٰ خر كما أخرج الترمذی عن فاطمة الكبری قالت : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا دخل المسجد صلّى على محمد وسلّم وقال رب اغفرلی ذنوبی وافتح لی أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلّى على محمد وسلم ، وقال: رب اغفرلی ذنوبی وافتح لی أبواب فضلك ، سنن الترمذی النسخة الهندية ، صلاة ، باب مايقول عند دخول المسجد ٧١/١ ، برقم ٣١٣ .

٢٨١١٢ :- أخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يعلمهم ، إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول - فی رواية أبی بكر - السلام على أهل الديار - وفی رواية زهير - السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، و إنا إن شاء اللّٰه للاحقون ، أسال اللّٰه لنا ولكم العافية ، صحيح مسلم ٣١٤/١ ، برقم ٩٧٥ .

وأخرج الترمذی عن ابن عباس قال : مر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر اللّٰه لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن با لاثر ، سنن الترمذی ٢٠٣/١ ، برقم ١٠٥٩ .

٢٨١١٣ :- أخرج أبوداؤد عن أبی هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، ←

يديه ألف حسنة ، ورفع له ألف درجة ، واستغفر له المجلس إلىٰ يوم القيامة .

٢٨١١٤ :- **م :** وإذا دخل القاضی المسجد فلا ينبغی أن يسلم علی أحد الخصمين ، ولو سلّم علی الخصوم تسليماً عاماً ، فقد اختلف المشائخ ، بعضهم قالوا : له ذلك ، وبه أخذ الخصاف ، وهذا القائل يقول : بأن الأمير أو الوالی إذا دخل المسجد ينبغی أن يسلّم ، ولا يسعه تركه ، ومنهم من قال : الأولیٰ أن لا يسلّم ، وهذا القائل يقول فی الوالی والأمير أيضاً ، أن الأولیٰ لهما إذا دخلا المسجد ينبغی أن لا يسلما ، لأنهما إذا سلما ترتفع الهيبة ، وتقل الحشمة ، ومبنی أمر هولاء علی الهيبة والحشمة .

٢٨١١٥ :- هذا هو الكلام فی وقت دخول المسجد ، فأما إذا دخل القاضی المسجد ، وجلس ناحية منه لفصل الخصومة ، فلا ينبغی له أن يسلم علی الحضور ولا ينبغی للحضورأن يسلموا عليه ، هكذا ذكر الخصاف فی أدب القاضی .

٢٨١١٦ :- بعض مشائخنا قاسوا الولاة ، والأمراء علی القاضی ، فقالوا: إذا جلس الوالی والأمير فی المسجد ، أو فی بيته ، فهو لا يسلّم علی الرعية ، والرعية لايسلمون عليه ، قال الشيخ شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه : الصحيح هو الفرق بين القضاة [وبين ] الأمراء والولاة ، فالرعية يسلمون علی الأمراء والولاة ، والخصوم لا يسلمون علی القضاة ، والفرق أن السلام [ تحية ] للزائرين ، والخصوم ما تقدموا إلی القاضی زائرين ، فأما الرعية فقد تقدموا إلی الأمير ،

---

← إذا انتهی أحدكم إلیٰ المجلس فليسلم ، أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولیٰ بأحق من الاخرة ، سنن أبی داؤد ٢/ ٧٠٧ ، برقم ٥٢٠٨ - سنن الترمذی ٢/ ١٠٠ ، برقم ٢٨٤٩ .

قول المصنف : وقال عليه السلام : مامن مسلم يسلم عند المجلس - ماوجدت هذا الحديث بهذه الألفاظ فی كتب الأحاديث التی هی عندی .

٢٨١١٦ :-أخرج البخاری فی الأدب المفرد عن تميم بن حذلم قال : إنی لأذكر أوّل من سلم عليه بالامرة بالكوفةخرج المغيرة بن شعبة من باب الرحبة ، فجاء ه رجل من كندة زعموا أنه أبوقرة الكندی ، فسلم عليه فقال : السلام عليكم أيها الامير ورحمة اللّٰه السلام عليكم فكرهه فقال : السلام عليكم أيها الامير ورحمة اللّٰه السلام عليكم هل انا إلّا منها أم لا ؟ قال سماك : ثم اقربها بعد ، الأدب المفرد للبخاری /٣٠٣ ، برقم ١٠٢٦ .

والوالی زائرين ، فعلى قول هذا الفريق لوجلس القاضی للزيارة فالخصوم يسلمون عليه ، ولو جلس الأمير يفصل الخصومة ، فالخصوم لا يسلمون عليه ، ولو سلم الخصوم على القاضی بعد ما جلس ناحية من المسجد للقضاء ، فلا بأس بأن يرد عليهم السلام ، وهذا إشارة إلى أنه لا يجب عليه ردّ السلام .

٢٨١١٧ :- حكى عن الشيخ الامام أبی بكر بن الفضل البخاری ، أنه كان يقول : من جلس لتعليم تلامذته فدخل عليه داخل ، وسلم ، وسعه أن لا يرد السلام ، وكذلك [كان] يقول : فيمن جلس للذكر أیّ ذكر كان ، فدخل عليه داخل ، وسلم عليه وسعه أن لايرده ، ولا بأس بالسلام على أهلها ، وإن كانوا عراة ، وإن ترك ذلك بطريق التاديب والزجر لهم ، حتى لا يفعلوا مثل ذلك فلابأس به .

٢٨١١٨ :- وكذلك على هذا السلام على الذی يلعب بالشطرنج ، وهذا إذا كان اللعب بالشطرنج للتلهی ، أما إذا كان لتشحيذ الخاطر فلا بأس بالتسليم [عليه] ، وكتب فی السير : لم ير أبو حنيفة بالتسليم على من يلعب بالشطرنج بأساً ليشغله ذلك عما هوفيه ، وكره أبو يوسف ذلك تحقيرا لهما ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** وإن مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج ، إن كان ترك السلام يمنعهم عن اللعب ، لا يسلم عليهم ، وإن لم يكن منعاً لهم يسلم ، وفی بعض نسخ هذا الكتاب عند أبی حنيفة وعندهما : لا يسلم ، وذكر أبو يوسف ذلك تحقيرا لهم .

٢٨١١٩ :- **وفی الخانية :** رجل يسلم على من كان فی الخلاء يتغوّط ويبول ، لا ينبغی له أن يسلم عليه فی هذه الحالة ، فإن سلم عليه ، فقال أبوحنيفة : يرد عليه السلا م بقلبه لابلسانه ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : لا يرد بالقلب ولا باللسان ،

---

٢٨١١٨ :- أخرج البخاری فی الأدب المفرد من طريق أبی زريق أنه سمع على بن عبد اللّٰه يكره الاشترنج ، ويقول : لا تسلّموا على من يلعب بها وهی من الميسر ، الأدب المفرد / ٣٠٠ ، برقم ١٠١٩ .

٢٨١١٩ :- أخرج أبوداؤد عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبی صلى اللّٰه عليه وسلم وهو يبول فسلّم عليه فلم يردّ عليه ، حتیٰ توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال: إنی كرهت أن أذكر اللّٰه تعالى ذكره إلّا على طهر أو قال : على طهارة ، سنن أبی داؤد ١ /٤ ، برقم ١٧ .

ولابعد الفراغ أيضاً ، وقال محمد رحمه اللّٰه : يردّ عليه السلام بعد الفراغ من الحاجة .

٢٨١٢٠ :- **وفى الخلاصة :** وفى الحمام ، إن كانوا مستورين يسلم عليهم بالإتفاق ، وإن كانوا عراة وفى الخلاء عند أبى حنيفة يسلم ، وعندهما لا ، وإذا مرّ بقوم يأكلون ، إن كان محتاجاً يعرف أنهم يدعونه يسلّم وإلا فلا .

٢٨١٢١ :- **م :** ذكر محمد رحمه اللّٰه فى باب الجعائل من السيرحديثاً يدل على أن من بلغ انساناً سلاما عن غائب ، كان عليه أن يرد الجواب على المبلغ أولاً ، ثم على ذلك الغائب .

٢٨١٢٢ :- **وفى البقالى :** عمن قال لآخر : إقرأ فلاناً السلام ، أنه يجب عليه أن يفعل واللّٰه أعلم .

٢٨١٢٣ :- تشميت العاطس ، إذا عطس رجل خارج الصلوة فينبغى

---

← وأخرج البخارى من طريق عمير مولىٰ ابن عباس قال : اقبلت انا وعبد اللّٰه بن يسار مولى ميمونة زوج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، حتّٰى دخلنا على أبى جهيم بن الحارث بن الصمة الانصارى ، فقال أبو جهيم : أقبل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، حتّٰى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردّ عليه السلام ، صحيح البخارى ،١/٤٨ ، برقم ٣٣٥ ، ف٣٣٧ - صحيح مسلم ١/ ١٦١ ، برقم ٣٦٩ .

٢٨١٢١ :- أخرج أبو داؤد عن غلب قال : إن لجلوس بباب الحسن إذجاء رجل ، فقال: حدثنى أبى عن جدى قال بعثنى أبى إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : ائته فاقرأه السلام ، قال: فأتيته فقلت إن أبى يقرئك السلام ، فقال : عليك وعلى أبيك السلام ، سنن أبى داؤد ٢/ ٧١٠ ، برقم ٥٢٣١ - مصنف بن أبى شيبة ١٣/ ١٧٦ ، برقم ٢٦٢٠٥ .

٢٨١٢٢ :-أخرج ابن أبى شيبة عن أبى عثمان قال : جاء رجل إلى سلمان ، فقال : إن فلاناً يقرئك السلام ، فقال منذ كم ؟ فذكر أياماً ، فقال : أما لو لم تفعل لكانت أمانة تؤديها ، مصنف ابن أبى شيبة ١٣/ ١٨٢ ، برقم ٢٦٢١٩ .

وأخرج أيضاً عن ابن الحنفية فى الرجل ، يقول : إقرئ فلا ناً السلام ، قال : هى أمانة إلّا أن ينسىٰ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٣/ ١٨٢ ، برقم ٢٦٢٢٠ .

٢٨١٢٣ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ←

أن يحمد اللّٰه تعالٰی ، فيقول : الحمد للّٰه رب العالمين ، أو يقول : الحمد للّٰه علی كل حال ، ولا يقول غير ذلك ، وينبغی لمن حضره أن يقول : يرحمك اللّٰه ، ويقول له العاطس : يغفر اللّٰه لنا ولكم ، أو يقول : يهديكم اللّٰه ، ويصلح بالكم ، ولا يقول : غير ذلك .

٢٨١٢٤:- ولو عطس ثلث مرّات ينبغی أن يحمد فی كل مرّة ، ولمن حضره أن يشمته مابينه وبين ثلث مرّات ، فان زاد علی الثلاث ، فالعاطس يحمد اللّٰه ، أما من حضره فبالخيار ، إن شاء شمته ، وإن شاء لم يشمته ، كل ذلك حسن ، وعن محمد رحمه اللّٰه : أن من عطس مراراً فشمت فی كل مرّة ، فان أخّر كفاه مرّة واحدة .

٢٨١٢٥:- وإذا عطست المرأة فلا بأس بتشميتها إلا أن تكون شابّة ، واذا عطس الرجل فشمتته المرأة ، فإن كانت عجوزاً يرد الرجل عليها ، وإن كانت شابّة يرد فی نفسه ، والجواب فی هذا كالجواب فی السلام ، واللّٰه اعلم .

---

← عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد للّٰه ، وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك اللّٰه ، فإذا قال له يرحمك اللّٰه ، فليقل : يهديكم اللّٰه ، ويصلح بالكم ، صحيح البخاری ٢/٩١٩ ، برقم ٥٩٨٣ ، ف ٦٢٢٤ - سنن أبی داؤد ٢/٦٨٦ ، برقم ٥٠٣٣ - مسند احمد بن حنبل ١/١٢٠، برقم ٩٧٢، ٩٧٣ .

٢٨١٢٤:- أخرج أبو داؤد عن أبی هريرة قال : شمّت أخاك ثلا ثاً فمازاد فهو زكام ، سنن أبی داؤد ٢/ ٦٨٦ ، برقم ٥٠٣٤ .

وأخرج الترمذی عن عمر بن اسحاق بن أبی طلحة عن أمه عن أبيها قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : شمت العاطس ثلاثا فإذا زاد فان شئت فشمته ، و إن شئت فلا ، سنن الترمذی ٢/١٠٣ ، برقم ٢٨٩٢ - سنن أبی داؤد ٢/٦٨٦ ، برقم ٥٠٣٦.

٢٨١٢٥:- أخرج مسلم عن أبی بردة قال : دخلت علی أبی موسٰی وهو فی بيت ابنة الفضل بن عباس فعطست فلم يشمتنی ، وعطست فشمتها فرجعت إلی أمی فاخبرتها ، فلما جاء ها قالت عطس عندك إبنی ، فلم تشمته ، وعطست فشمتها ، فقال : إن ابنك عطس فلم يحمد اللّٰه ، فلم أشمته ، وعطست فحمدت اللّٰه فشمتها سمعت رسول اللّٰه ، يقول : إذا عطس أحدكم فحمد اللّٰه فشمتوه ، فإن لم يحمد اللّٰه فلا تشمتوه ، صحيح مسلم ٢/٤١٣ ، برقم ٢٩٩٢ .

# الفصل التاسع
# فيما يحل للرجل النظر إليه و ما لا يحل

٢٨١٢٦:- يـجب أن يعلم بأن مسائل النظر تنقسم إلى أربعة اقسام : (١) نـظـر الـرجـل إلى الرجل، (٢) نظر المرأة إلى المرأة ،(٣) ونظر المرأة إلى الرجل ، (٤) ونظر الرجل إلى المرأة .

٢٨١٢٧:- أمـا بيان **القسم الأول** ، فـنـقـول : يـجوز أن ينظر الرجل إلى الـرجـل [ إلـى جميع جسده إلا إلى عورته ] وعورته مابين سرّته حتى يجاوز ركبتيه ، و كـان الشيـخ الامـام أبـوبـكر محمد بن الفضل ، يقول : مادون السرّة إلى موضع نبات الشعر ليس بعورة .

٢٨١٢٨:- **وفى الهداية :** والسرّة ليست بـعورة خـلافـاً لـمـا يقوله أبو عصمة ، والشافعى رحمه اللّٰه الركبة عورة خلافا لما قاله الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ

---

٢٨١٢٧:- أخرج الترمذى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تفضى المر أة إلى المرأة فى الثوب الواحد ، سنن الترمذى الآداب الـنسـخة الهـنـد ية ١٠٧/٢ ، بـرقـم ٢٩٤٥ - مستـدرك الحاكم ٢٣٥/١ ، برقم ٥٦٠ - صحيح مسلم النسخة الهندية ، الحيض ١٥٤/١، برقم ٣٣٨ .

٢٨١٢٨:- أخـرج التـرمذى عن ابن جرهد عن أبيه ان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مرّ به ، وهـو كـاشف عـن فـخـده ، فـقـال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، غطّ فخذك فانها من العورة ، سنن الترمذى ١٠٧/٢ ، برقم ٢٩٤٨ - السنن الكبرىٰ للبيهقى ٨٥/٣ ، برقم ٣٣١٣ .

وأخرج البيهقى من طريق أبى كثير مولىٰ محمد بن عبد اللّٰه بن جحش عن مولاه محمد أنه قـال : كـنـت مـع رسـول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فمرّعلى معمر ، وهو جالس عند داره بالسوق وفـخذاه مكشوفتان ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : يامعمر غطّ فخذيك ، فان الفخذين عورة ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ٨٥/٣ ، برقم ٣٣١٤ .

والفخد عورة خلافاً لأصحاب الظواهر ، ومادون السرّة إلى منبت الشعر عورة خلافاً لما يقوله الامام أبوبكر محمد بن الفضل معتمداً فيه العادة ، وحكم العورة فی الركبة أخف منه فی الفخذ ، وفی الفخذ أخف منه فی السوأة ، وكاشف الفخذ يعنف عليه ، وكاشف السوأة يؤدب ، إن لجّ ، **فی الإبانة :** كان أبوحنيفة لا يرى بأساً بنظر الحمامی إلی عورة الرجل ، **وفی الكافی :** وعظم الساق ليس بعورة ، **وفی الذخيرة :** وما جاز النظر إليه جاز مسه .

٢٨١٢٩ :- وأما بيان **القسم الثانی** ، فنقول : نظر المرأة إلی المرأة كنظر الرجل إلی الرجل ، **وفی المضمرات :** وعن أبی حنيفة رحمه اللّٰه أن نظر المرأة الی المرأة كنظر الرجل إلی محارمه ، والأوّل أصح .

٢٨١٣٠ :- وأما بيان **القسم الثالث** : فنقول : نظر المرأة إلی الرجل الأجنبی كنظر الرجل إلی إلرجل الاجنبی ، ينظر إلی جميع جسده إلا مابين سرّته حتی يجاوز ركبته ، وأشار فی الكتاب إلی أنها لا تنظر إلی سرته وبطنه ، وما ذكرنا من الجواز فيما ، إذا كانت المرأة تعلم يقيناً أنها لو نظرت إلی بعض ماذكرنا فی الرجل ، لا يقع فی قلبها شهوة ، فأما إذا علمت أنه يقع فی قلبها شهوة أو شكّت ، ومعنی الشك استواء الظنين ، فأحب إلی أن تغض بصرهامنه ، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه ، **فی الاصل :** وقد ذكر الاستحسان فيما إذا كان الناظر إلی الرجل الأجنبی هی المرأة ، وفيما إذا كان الناظر إلی المرأة الاجنبية هو الرجل ، قال : فليجتنب بجهده علی مايأتی بيانه ، هو الحرمة وهو الصحيح فی الفصلين جميعاً .

٢٨١٣١ :- **وفی الهداية :** وفی كتاب الخنثی من الاصل : أن نظر المرأة

---

٢٨١٢٩ :- أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن أبی سعيد الخدری عن أبيه أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : لاينظر الرجل إلی عورة الرجل ، ولا المرأة إلی عورة المرأة ، ولايفضی الرجل إلی الرجل فی ثوب واحد ، ولا تفضی المرأة إلی المرأة فی الثوب الواحد ، صحيح مسلم النسخة الهندية ، الحيض ١/١٥٤ برقم ٣٣٨ - مستدرك الحاكم ١/٢٣٥ ، برقم ٥٦٠ .

٢٨١٣١ :- أخرج الطبرانی فی المعجم الكبير عن معقل بن يسار يقول : ←

إلى الرجل الاجنبي بمنزلة الرجل إلى محارمه ، ولا تمس شيئا منه ، إذا كان أحدهما شاباً في الشهوة ، وإن أمنا على أنفسهما الشهوة ، فأما الأمة فيحل لها النظر إلى جميع أعضاء الرجل الأجنبي سوىٰ ما بين سرّته ، حتى تجاوز ركبتيه ، ويمس جميع ذلك ، إذا أمنا على أنفسهما الشهوة ، ألا ترىٰ أنه جرت العادة فيما بين الناس ، أن الأمة تغمز رجل زوج مولاتها من غير نكير منكر ، وأنه يدل على جواز المسّ .

٢٨١٣٢:- وأما **بيان القسم الرابع** : فنقول : نظر الرجل إلى المرأة ينقسم أقساماً أربعة ، [ ١] نظر الرجل إلى زوجته ومملوكته ، [ ٢ ] ونظر الرجل إلى ذوات محارمه ، [ ٣ ] ونظر الرجل إلى الحرّة الأجنبية ، [ ٤ ] ونظر الرجل إلى إماء الغير .

٢٨١٣٣:- أما النظر إلى زوجته ، ومملوكته فهو حلال من قرنها إلى قدمها عن شهوة وغير شهوة ، وهذا ظاهر إلا أن الأولى أن لاينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه ، وكان ابن عمر رضى اللّٰه عنه ، يقول : الأولىٰ أن ينظر الرجل إلى فرج وقت الوقاع ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة ، **م :** وعن أبي يوسف في الأمالي قال : سألت أباحنيفة رحمه اللّٰه يمس فرج امرأته ، وتمس هي فرجه ، ليتحرّك عليها ، هل ترىٰ بذلك بأساً ؟ قال : أرجو أن يعظم الأجر ، **وفي الينابيع :** ولا يحل له أن يأ تيها من الدبر ، إلا عند أصحاب الظواهر ، وهو خلاف الإجماع ، **وفي الفتاوى العتابية :** ولا بأس بأن يدخل على الزوجين محارمها وهما في الفراش من غير وط ء باستيذان ، ولا يدخل بغير إذن ، وكذا الخادم حين يخلو الرجل بأهله ، وكذا الأمة ، ويكره أن يأخذ بيدها ، ويدخلها ويعلم الناس أن يريدها .

---

← قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له ، المعجم الكبير للطبراني ٢٠ / ٢١٢ ، برقم ٤٨٦ ، ٤٨٧ .

٢٨١٣٣:- أخرج الترمذي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يانبي اللّٰه ! عوراتنا ماناتي منها وماندر ؟ قال : إحفظ عورتك إلّا من زوجتك أو ماملكت يمينك ، الحديث : سنن الترمذي النسخة الهندية ، الآداب ١٠٧/٢ ، برقم ٢٩٤٦ - سنن أبي داؤد ٥٥٧/٢ ، برقم ٤٠١٧ . ←

٢٨١٣٤:- وأما النظر إلى ذوات محارمه ، فنقول : يباح للرجل إلى موضع زينتها الظاهرة والباطنة ، ومواضع الزينة الرأس والأذن والعنق والصدر والساعد والكف واللسان والرجل والوجه ، والرأس موضع التاج والاكليل ، والشعر موضع العقاص ، والعنق موضع القلادة ، والصدر كذلك ، والقلادة قد تنتهي ألى الصدر ، وكذلك الوشاح ، والاذن موضع القرط ، والعضد موضع الدملوج ، والساعد موضع السوار ، والكف موضع الخاتم و الخضاب ، والساق موضع الخلخال والخضاب ، والقدم موضع الخضاب .

٢٨١٣٥:- وما حل النظر إليه حل مسّه وغمزه من غير حائل ، ولكن إنما يباح النظر ، إذا كان يأمن على نفسه الشهوة ، فأما إذا كان يخاف على نفسه

---

←وأخرج عبد الرزاق في مصنفه من طريق سعد بن مسعود الكندي قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إني لأستحيي أن ترىٰ أهلي عورتي ، قال : وقد جعلك الله لهم لباساً ، وجعلهم لك لباساً ، قال : أكره ذلك ، قال : فانهم يرونه مني وأراه منهم ، قال : أنت يارسول الله ، قال : أنا ، قال : انت فمن بعدك إذاً ؟ قال : فلما ادبر عثمان ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ابن مظعون لحيٌّ ستّير ، مصنف عبد الرزاق ١٩٥/٦ ، برقم ١٠٤٧١ - المعجم الكبير للطبراني ٩/ ٣٧ ، برقم ٨٣١٨ .

وقول المصنف : وكان ابن عمر رضي الله عنه ، يقول : وجدت قسمين من الروايات لهذه المسألة ، **قسم** فيه منع النظر إلىٰ فرج المرأة نقله الزيلعي عن ابن عباس في نصب الراية من كتاب الكامل لابن عدى ، وكتاب الضعفاء لابن حبان فانظر الحديث : " إذا جامع أحدكم زوجته ، أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها ؛ فان ذلك يورث العمى " ثم قال : هذه الروايات كلها من منكرات بقية ، ورواية أخرىٰ في المنع عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولكن رواه ابن الجوزي في الموضوعات ، ولم أجد لهذين الحديثين سنداً صحيحاً في كتب الأحاديث ، **وقسم آخر** من الروايات في جواز النظر نقله أيضاً الزيلعي في نصب الراية ، ولم أجد هذا الاثر في كتب الأحاديث التي هي عندي ، ولكن اكثر الفقهاء على جواز النظر كما نقله صاحب الهداية ٤٤٥/٤ ، وصاحب المحيط البرهاني ٢٦/٨ ، والهندية ٣٢٨/٥ وغيرها ، نصب الراية ٢٤٨/٤ .

٢٨١٣٤:- أخرج ابن أبي شيبة قول عطاء في الرجل يرىٰ من النساء مايحرم عليه نكاحه رؤسهن يستترن أحب إليّ ، وإن رأىٰ فلا بأس ، مصنف اين أبي شيبة ٣٧٢/٩ ، برقم ١٧٥٦٦ .

الشهوة ، فلا يحل له النظر ، وكذلك المس إنما يباح له ، إذا أمن على نفسه و عليها الشهوة ، أما إذا خاف على نفسه [ أو عليها الشهوة ] فلا يحل المسّ له .

٢٨١٣٦ :- ولا يحل أن ينظر إلى بطنها ، ولا إلى ظهرها ولا إلى جنبها ، **وفى الخانية :** ولا إلى مابين سرّتها إلى أن يجاوز الركبة ، **م :** ولا يمس شيئاً من ذلك .

٢٨١٣٧ :- وذوات المحارم من حرم عليه نكاحهن بالنسب نحو الأمهات ، والبنات والجدات والعمّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، **وفى الخانية :** وأولاد الأولاد ، **م :** أو بالسبب كالرضاع .

٢٨١٣٨ :- وكذلك الحرمة بالمصاهرة إذا كانت بالنكاح بلاخلاف ، **وفى الخانية :** كزوجة الأب والجدّ وإن علا ، وزوجة الابن وأولاد الأولاد ، **م :** وإن سفلوا ، وبنت المرأة المدخول بها ، وإن لم يكن دخل بها فهى كالاجنبية .

٢٨١٣٩ :- **م :** واختلفوا فيما إذا كانت بالزنا أى حرمة المصاهرة ، فبعض المشائخ قالوا : لا يثبت بها حل النظر والمس ، قال شمس الائمة السرخسى : والأصح أنه لابأس بذلك ، وقاسه على ما إذا كانت هذه الحرمة بسبب النكاح .

٢٨١٤٠ :- قال محمد رحمه اللّٰه : ويجوز أن يسافر بها ، وأن يخلو بها يعنى بمحارمه ، إذا أمن على نفسه ، وإن علم أنه يشتهيها ، إن سافر بها ، أو خلا بها ،

---

٢٨١٣٧ :- أخرج البخارى عن ابن عباس : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع ثم قرأ : " حرمت عليكم أمّهاتكم " الآية ، صحيح البخارى ٢/٧٦٥ ، برقم ٤٩١٤ ، ف٥١٠٥ - مستدرك الحاكم ٣/١١٩٤ ، برقم ٣١٨٩ - المعجم الكبير للطبرانى ١١/٣٤١ ، برقم ١٢٢٢٢ .

٢٨١٣٨ :- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨١٣٧ .

٢٨١٤٠ :- أخرج مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لايحل لامرأة تؤمن باللّٰه واليوم الاخر ، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلّا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذومحرم منها ، صحيح مسلم النسخة الهندية ١/٤٣٤ ، برقم ١٣٤٠ - سنن الترمذى ١/٢٢١ ، برقم ١١٧٩ - صحيح البخارى ١/١٤٧ ، برقم ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ف ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ .

أو كان اكبر رأيه تشتهيه ذلك ، أو يشك فلا يباح له ذلك .

٢٨١٤١ :- وإن احتاج إلى حملها وإنزالها فى السفر فلا بأس بأن يأخذها ببطنها وظهرها من وراء الثياب ، وإن خاف الشهوة على نفسه أو عليها فليجتنب بجهده ، وذلك بأن يجتنب أصلاً ، متى امكنها الركوب والنزول بنفسها ، فإن لم يمكنها ذلك تكلف المحرم فى ذلك زيادة تكلف بالثياب ، حتى لايصل إليه حرارة بدنها ، وإن لم يمكنه ذلك تكلف المحرم فى ذلك لدفع الشهوة عن قلبه لا يقصد بما يفعل قضاء الشهوة .

٢٨١٤٢ :- أما النظر إلى إماء الغير ، أما المدبرات وأمهات الأولاد فهو كنظر الرجل إلى ذوات محارمه ، حتى جاز النظر إلى رأسها وأذنها وعنقها وصدرها وعضدها وساقها ورجلها ووجهها ، وكان محمد بن مقاتل الرازى يقول : يجوز النظر إلى بطنها وظهرها وجنبها ،**وفى الكافى :** والمستسعات كالمكا تبة ، **م :** قال : مايباح النظر إليه منها يباح مسه إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها ، **وفى الخانية :** فإن خاف على نفسه فليجتنب .

٢٨١٤٣ :- **م :** ولم يذكر محمد رحمه الله فى شئ من الكتاب الخلوة والمسافرة بإماء الغير ، وقد اختلف المشائخ فيه ، منهم من قال : لا يحل ، وإليه الحاكم الشهيد ، ومنهم من قال : يحلّ ، وبه كان يفتى الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى ، والذين قالوا بالحل اختلفوا فيما بينهم ، بعضهم قالوا : ليس له أن يعالجها فى الانزال والاركاب ، وبعضهم قالوا : له ذلك إذا أمن على نفسه الشهوة وعليها ، **وفى الكافى :** وهو الأصحّ .

٢٨١٤٤ :- **وفى جامع الجوامع :** ولابأس أن تمس الأمة الرجل وتدهنه وتغمزه مالم تشتهه إلا مابين السرة والركبة .

---

← وأخرج مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألالايبيتن رجل عند امرأة ثيب إلّا أن يكون ناكحاً أو ذامحرم ، صحيح مسلم النسخة الهندية ٢/٢١٥ ، برقم٢١٧١ – سنن الترمذى ١/ ٢٢١ ، برقم ١١٨١ – مستدرك الحاكم ١/١٦٥ ، برقم ٣٨٧ .

٢٨١٤٥ :- **م :** وأما النظر إلى الأجنبيات ، فنقول : يجوز النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منهنّ ، وذلك الوجه والكف فى ظاهر الرواية ، **وفى شرح الكرخى :** النظر إلى وجه المرأة الأجنبية الحرّة ليس بحرام ، ولكنه يكره بغير حاجة ، **م :** وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله : أنه يجوز النظر إلى قدميها ، **وفى الينابيع :** والقدم عورة فى حق النظر دون الصلوة ، **وفى الزيادات :** أنها ليست بعورة فى حق النظر كالوجه ، **وفى جامع البرامكة :** عن أبى يوسف أنه يجوز النظر إلى ذراعها أيضاً ، **وفى جامع الجوامع :** إذا آجرت نفسها للخبز ، **م :** وكذلك يباح النظر إلى ثيابها .

٢٨١٤٦ :- وذلك كله إذا لم يكن النظر عن شهوة ، فإن كان يعلم أنه لو نظر يشتهى ، **وفى الكافى :** أو شكّ الإشتهاء ، أو كان أكبررأيه ذلك ، فليجتنب بجهده .

٢٨١٤٧ :- ولا يحل له أن يمسّ وجهها ولا كفّها ، وإن كان يأمن الشهوة ، بخلاف النظر .

٢٨١٤٨ :- هذا إذا كانت شابة تشتهى ، فإن كانت عجوزاً لاتشتهى ، فلا بأس بمصا فحتها ومسّ يدها ، **وفى الخانية :** وأن تغمز رجله ، **م :** وكذلك إن كان شيخاً يأمن على نفسه أو عليها ، فلابأس بأن يصافحها وإن كان لا يأمن على نفسه أو عليها ، فليجتنب .

٢٨١٤٩ :- ثم إن محمدا أباح المسّ للرجل إذا كانت المرأة عجوزاً ، ولم يشترط كون الرجل بحال لا يجامع مثله ، **وفى الفتاوى العتابية :** ولا بأس بأن يعانقها من وراء الثياب إلا أن يكون ثيابها تصف ما تحتها ، وفيها إذا كان الماسّ هى المرأة ، قال : إذا كانت كبيرة لا تجامع مثله ، ولا يجامع مثلها ، فلا بأس

---

٢٨١٤٥ :- أخرج أبوداؤد عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرىٰ منها إلّا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه ، سنن أبى داؤد ، اللباس ، النسخة الهندية ٢/ ٥٦٧ ، برقم ٤١٠٤ - السنن الكبرىٰ للبيهقى ٣/ ٨١ برقم ٣٣٠٢ .

بالمصافحة فليتأمّل عند الفتویٰ ، وإن كان عليها ثياب فلا بأس بأن يتأمل جسدها .

٢٨١٥٠ :- وهذا إذا لم يكن ثيابها ملتزقة بها حيث تصف ما تحتها كالقباء التركية ، ولم يكن رقيقاً بحيث يصف ما تحته ، فإن كانت بخلاف ذلك فينبغى له أن يغض بصره .

٢٨١٥١ :- وهذا إذا كانت فى حدالشهوة ، فإن كانت صغيرة لا تشتهى مثلها فلابأس بالنظر إليها ومن مسها .

٢٨١٥٢ :- ثم النظر إلى الحرة الأجنبية قد يصير مرخصا عند الضرورة لما عرف أن مواضع الضرورة مشتثناة عن قواعد الشرع ، ومن مواضع الضرورة إذا دعى الرجل [ إلى ] الشهادة عليها ، أو أراد الحاكم أن ينظر إليها ليجرى إقرارها عليها ، وكان إذا نظر اشتهیٰ ، وكان أكبر رأيه ذلك فلا بأس بالنظر إليها.

٢٨١٥٣ :- وكذلك لو أراد ، أن يتزوجها لا بأس بالنظر إليها ، وإن كان

---

٢٨١٥٠ :- أخرج أبو داؤد عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرىٰ منها إلّا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه ، سنن أبى داؤد ، اللباس ، النسخة الهندية ٢/ ٥٦٧ ، برقم ٤١٠٤ - السنن الكبرىٰ للبيهقى ٣/ ٨١ برقم ٣٣٠٢ .

٢٨١٥١ :- أخرج البخارى عن أم خالد بنت خالد قالت : قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية فكسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها اعلامٌ ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الأعلام بيده ويقول : سناه سناه ، قال الحميدى : يعنى حسن حسن ، صحيح البخارى ، مناقب الأنصار ١/٥٤٧ ، برقم ٣٧٣٦ ، ف ٣٨٧٤ .

٢٨١٥٣ :- أخرج أبو داؤد عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل قال : فخطبت جارية ، فكنت أتخبّأ لها ، حتى رأيت منها مادعانى إلى نكاحها وتزويجها ، فتزوجتها ، سنن أبى داؤد ، النكاح ١/٢٨٤ ، برقم ٢٠٨٢ .

وأخرج البخارى عن سهل بن سعد : كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم جلوساً فجاء ته امرأة تعرض نفسها عليه ، فخفض فيها النظر ورفعه ، فلم يردها ، فقام رجل

←

فيه شهوة ، ولكن عند النظر ينبغي أن لا يقصد قضاء الشهوة .

٢٨١٥٤:- واختلف المشائخ فيما إذا دُعِي إلىٰ تحمل الشهادة عليها ، وهو يعلم أنه لو نظر إليها يشتهي ، فمنهم من جوّز ذلك بشرط أن يقصد بذلك تحمل الشهادة لا قضاء الشهوة ، قال شيخ الإسلام : الأصح أنه لا يباح ذلك .

٢٨١٥٥:- **وفي الغياثية :** والغلام الذي بلغ الشهوة كالبالغ ، والكافر كالمسلم ، وروى لا بأس بالنظر إلى شعر الكافرة .

٢٨١٥٦:- وكذلك إذا اشترىٰ جارية فلا بأس بأن ينظر إلى شعرها وصدرها وساقها ، **وفي الخانية :** وثديها وعضدها وقدمها ، **م :** وإن اشتهىٰ ، ولا يحل أن يمسّ شيئاً منها إن اشتهى أو كان عليه أكبر رأيه ، **وفي الكافي :** ولا بأس بأن يمس من ذلك إذا أراد الشراء ، وإن خاف أن يشتهي ، وذكر **في الجامع الصغير :** رجل يريد شراء جارية فلا بأس بأن يمس ساقها وصدرها وذراعها ، وينظر إلى ذلك مكشوفاً .

٢٨١٥٧:- قال **في العتابية :** الصبي إذا بلغ مبلغ الرجال إذا لم يكن صبيحاً فحكمه حكم الرجال ، فإن كان صبيحاً فهو في حكم النساء ، وهو عورة

---

← من أصحابه زوجنيها يا رسول الله قال : أعندك من شئ ؟ قال : أعندى من شئ قال : ولاخاتم من حديد ، قال ولا خاتم من حديد ، ولكن أشق بردتي هذه فاعطيها النصف واٰخذ النصف ، قال لا : هل معك من القرآن شئ ؟ قال نعم ، قال : إذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن ، صحيح البخاري ، النكاح ٢/٧٧١ ، برقم ٤٩٣٩ ، ف ٥١٣٢ .

٢٨١٥٦:- أخرج البيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى عليه وسلم : من أراد شراء جارية أو اشتراها فلينظر إلى جسدها كله إلّا عورتها وعورتها مابين معقد إزارها إلى ركبتها . السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣/٨٣ ، برقم ٣٣٠٦ .

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأس أن يقلّب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها ، وينظر إليها ماخلا عورتها ، وعورتها مابين ركبتها الى معقد إزارها ، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣/٨٣ ، برقم ٣٣٠٨ .

٢٨١٥٧:- أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن عروة عن عائشة قالت : أول من أتهم بالأمر القبيح ، يعني عمل قوم لوط ، اتهم به رجل على عهد عمر رضي الله عنه ، فأمر بعض شباب قريش أن لا يجالسوه ، شعب الإيمان ، باب في تحريم الفروج ٤/٣٥٨ ، برقم ٥٣٩٤ .

إلـى قـدمه ، لا يحل للرجل النظر إليه عن شهوة ، فأما النظر لا عن شهوة فلا بأس به ، ولهذا لا يؤمر بالنقاب ، وفى حكم الصلاة كالرجال .

٢٨١٥٨:- **وفى الملتقط الباحرى :** فأما السلام ، والنظر لاعن شهوة فلا بأس به.

٢٨١٥٩:- **وفى استحسان كفاية الشعبى :** حكى أن واحدا من العلماء مات ، فرآه راءٍ فى المنام ، وقد اسودّ وجهه ، فسئل عن ذلك ، فقال : رأيت غلاما فى موضع كذا ، ونظرت إليه ، فاحترق وجهى فى النار ، وروى فى الاخبار : أن واحداً من العباد رآى فى المنام ، فقيل له : ما فعل اللّٰه بك ؟ قال : كل ذنب استغفرت منه غفرلى إلا ذنباً استحييت أن استغفر اللّٰه تعالىٰ منه فعذّبت بذلك الذنب ، فقيل : ماهو ؟ قال : نظرت إلى غلام بشهوة .

٢٨١٦٠:- قال القاضى : سمعت الإمام رحمه اللّٰه يقول : إن مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطاناً .

٢٨١٦١:- والأمرد إذا كان صبيحاً إن أراد أن يخرج إلى طلب العلم ، فلأبيه أن يمنعه ، **وفى كراهية الخانية :** وكان محمد بن الحسن صبيحاً ، وكان أبى حنيفة رحمه اللّٰه يجلسه فى درسه خلف ظهره ، أو خلف سارية ، مخافة خيانة العين مع كمال تقواه .

٢٨١٦٢:- **م :** قال : ولا يحل النظر إلى العورة إلا عند الضرورة ، قال سلمان الفارسى رضى اللّٰه عنه : لأن أجزّ بنصفين ، فانقطع بنصفين أحبّ إلىّ من أن أنظر إلى عورة أحد ، أو ينظر أحد إلى عورتى ، مع هذا إذا جاء العذر فلا بأس بالنظر إليها.

٢٨١٦٣:- فمن جملة العذر : الختان : فالختان ينظر عند ذلك ،

---

٢٨١٦٢:- أخرج الترمذى عن عبد الرحمن بن أبى سعد عن أبيه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد ، سنن الترمذى الآدأب ٢/١٠٧، برقم٢٩٤٥ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن سلمان قال : لأن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحبّ إلىّ من أن أرى عورة الرجل أويراها منى ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطهارة ٢/ ٤٦ ، برقم ١١٣٩ .

وكـذلك الـخـافـضة تنظر من ذلك عند الولادة ، وللمرأة أن تنظر إلى موضع الفرج من المرأة وغيره ، وكذلك ينظر الرجل من الرجل إلى موضع الاحتقان عند الحاجة إليـه ، بأن كان مريضاً ، وروى عن أبى يوسف أنه إذا كان به هزال فاحش ، قيل له : إن الـحـقـنة تـزيـل مـابك من الهزال ، فلا بأس بأن يبدى ذلك الموضع للمحتقن ، وهذا صحيح ، فإن الهزال الفاحش نوع مرض يكون آخره الدق والسلّ .

٢٨١٦٤:- وذكـر شـمـس الائـمة الـحـلـوانى رحمه اللّٰه فى شرح كتاب الـصـوم : أن الحقنة إنماتجوز عند الضرورة ، وإذا لم يكن ثمّة ضرورة ، ولكن فيها مـنـفـعة ظـاهرة ، بأن كان يتقوى بسببها على الجماع لا تحل عندنا ، وإذا كان به هزال ، فإن كان هزالا يخشى منه التلف تحل ، ومالا فلا .

٢٨١٦٥:- وذكـر الـفـقـيـه أبو الليث رحمه اللّٰه ، **فى فتاواه :** فـى باب الطهارات : قال محمد بن مقاتل الرازى : لا بأس بأن يتولى صاحب الحمام عورة إنسـان بيـده عند التنوير ، إذا كان يغض بصره ، كما أنه لا بأس به ، إذا كان يداوى جـرحـاً [ أو قرحاً ] قال الفقيه : وهذا فى حالة الضرورة لا فى غيرها ، وينبغى لكل أحد أن يتولى عانته بيده ، إذا تنور .

٢٨١٦٦:- **وفى اليتيمة :** وسئل عن البيت الصغير الذى فى الحمام

---

٢٨١٦٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن على أنه كان يقول : فى الحقنة أشد القول ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطب ١٢/ ٣٦ ، برقم ٢٣٩٠٨ .

وأخرج أيضاً عن ابراهيم أنه كان لا يرىٰ بالحقنة بأساً ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٨/١٢ ، برقم ٢٣٩٢١ .

٢٨١٦٥:- أخرج الطبرانى فى المعجم الكبير عن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام ، فإذا بلغ حقوه ، يقول لصاحب الحمام : أخرج ، المعجم الكبير٢٠٦/١٢ ، برقم ١٣٠٦٨ .

وأخـرج ابـن ماجة فى سننه عن أم سلمة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أطلى وولّى عانته بيده ، سنن ابن ماجة /٢٦٦ ، برقم ٣٧٥٢ .

٢٨١٦٦:- أخـرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عامر قال: سمعت أن النبى صلى اللّٰه عليه وسـلـم استـأجـر رجلاً فـرآه يـغتسـل عـرياناً بالبراز عند خربة ، فقال له : خذ إجارتك واذهب عنا ، مصنف عبد الرزاق ٢٨٩/١ ، برقم ١١١٣ .

وأخـرج أبـوداؤد عـن يـعـلـىٰ أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم رأىٰ رجلاً يغتسل بالبراز ، فـصـعـد الـمـنبر فحمد اللّٰه وأثنىٰ عليه ثم ، قال : إن اللّٰه حيٌ ستّير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر ، سنن أبى داؤد ، الحمام ، النسخة الهندية ٥٥٧/٢ ، برقم ٤٠١٢ .

يدخل فيه الناس لحلق العانة ، ويعصر الازار ، هل له أن يكون فيه عرياناً حتى يعصر إزاره ؟ فقال : فى المدة اليسيرة تجوز ، وسئل عنها أبو الفضل الكرمانى ، فقال : لا بأس به ، وسألت أبا حامد عنها ، فقال : لا بأس به ، وسألت والدى ، فقال : يأثم .

٢٨١٦٧ :- وسئل عمرو الأديبى عن العريان فى الوقت الخالى ، هل يعذر فى ذلك؟ فقال : تارك الأولى فحسب ، أما لا بأس به ، قال : لان فى الخبر " فاللّٰه أحق أن يستحى منه أى أولىٰ بذلك ، قال : سائر الاخبار تدل أنه لا يعذر ، منها حديث الراع ، قال : روى عن الوبرالكبير أنه حين سئل عمن كشف عورته فى بيت أو ظلمة بغير حاجة أنه يكره ، وهذا يؤيد ماقلت ، وذكر قاضى القضاة المتكلم فى مسائل أبى الفرج أنه قال : لا بأس به ، وذكر فى الصلاة فى مجموعات السمر قندى : سئل أبو نصر الدبوسى عمّن يغتسل متجرّدا فى الماء الجارى أو غيره إلا أنها فى الخلوّه ؟ فقال : يكره ، وهذا يؤيد ما يفتى به الأديبى .

٢٨١٦٨ :- **م :** وإذا أصابت امرأة قرحة فى موضع لا يحل للرجل أن ينظر إليه ، علم امرأة دوائها لتداويها ، وكذا فى امرأة العنين ينظر إليها النساء ، فإن قلن : هى بكر ، فرق القاضى بينهما ، وكذا لو اشترى جارية على أنها بكر ، فقبضها ، فقال : وجدتها ثيباً ، تنظر إليها النساء للحاجة إلىٰ فصل الخصومة ، فإن لم يجدوا امرأة تداوى تلك القرحة ، ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك وخافوا أنها تهلك ، ويصيبها بها وجعٌ لا تحتمله ، فلا بأس بأن يستر منها كل شئ إلا موضع تلك القرحة

---

٢٨١٦٧ :- أخرج الترمذى عن بهزبن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يانبى اللّٰه عوراتنا مايأتى منها ، وماننذر قال إحفظ عورتك إلامن زرجتك ، أو ماملكت يمينك ، قلت : يارسول اللّٰه : إذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينّها ، قال : قلت يانبى اللّٰه إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : فاللّٰه أحق أن يستحى منه من الناس ، سنن الترمذى النسخة الهندية ١٠٧/٢ ، برقم ٢٩٤٦ - سنن أبى داؤد ، الحمام ٥٥٧/٢ ، برقم ٤٠١٧ .

٢٨١٦٨ :- أخرج ابن أبى شيبة عن سلمة بن وهرام قال : سالت طاؤوساً عن المرأة يكون بها الجرح كيف يداويها الطبيب ؟ قال : يجيب موضع الجر ح من الثوب ثم يداويها الطبيب ، مصنف ابن أبى شيبة ، الطب١٥٦/١٢ ، برقم٢٤١٩٩ - عبد الرزاق٢٦٠/٩ ، برقم ١٧١٤٣ .

ثـم يـداويهـا رجـل ، ويـغـض بـصـره مـا استطاع إلا عن ذلك الموضع ، وذوات المحارم والأجنبيات فی هذا علی السواء .

٢٨١٦٩ :- والـعبـد فـی النظر إلی مولاتها كالحرّ الأجنبی ، حتی لا يحل له ان يـنـظـر إلا إلـی وجههـا وكفّها ، وهذا مذهبنا ، وقال مالك رحمه اللّٰه : نظره إليها كنظر الرجل إلی ذوات محارمه ، ويستوی فی ذلك الخصی والفحل ، **م :** إذا بلغ مبلغ الرجال .

٢٨١٧٠ :- وكـذلك الـمـجبـوب الـذی لـم يجف ماءه ، وإن كان مجبوباً قـدجف مـاؤه ، فـقد رخص بعض مشائخنا فی حقّه بالاحتياط بالنساء لو قوع الأمن مـن الـفتـنة ، والأصح أن لا يحل له ذلك ، ومن رخّص فيه تأول قول اللّٰهتعالیٰ : " أو التـابـعين غير أولی الإربة من الرجال " ( الآية ) وبيّن أهل التفسير كلام فی معنی هذا ، فقيل : هو المجبوب الذی جفّ ماءه ، وقيل : هو المخنث الذی لا يشتهی النساء .

٢٨١٧١ :- والـكـلام فـی الـمـخنث عندنا ، إن كان مخنّثاً فی الردی من الأفـعـال فهـو كغيره من الرجال ، وهو من الفساق ينحیٰ عن النساء ، وأما إذا كان فی أعضائه لين ، أو فـی لسانه تكسر بأصل الخلقة ، ولا يشتهی النساء ، ولا يكون مخنثاً فی الردی من الأفعال ، فقد رخّص بعض مشائخنا فی ترك مثله مع النساء ،

---

٢٨١٦٩ :- أخـرج ابـن أبی شيبة عن ابن عباس قال : لا بأس أن ينظر المملوك إلیٰ شعر مولا ته ، مصنف ابن أبی شيبة ، النكاح ٣٧١/٩ ، برقم ١٧٥٥٧ .

وأخـرج أبو داود عن أنس أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أتیٰ فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال : وعـلـیٰ فاطمة ثوب ، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلما رأیٰ الـنبـی صلی اللّٰه عليه وسلم ما تلقی ، قال : إنه ليس عليك باس إنما هو أبوك وغلامك ، سنن أبی داود ، النسخة الهندية ، اللباس ٥٦٧/٢ ، برقم ٤١٠٦ .

٢٨١٧٠ :- قول المصنف - قول اللّٰه تعالیٰ ، سورة النور برقم ٣١ .

٢٨١٧١ :- أخـرج البـخـاری من طريق زينب ابنة أبی سلمة عن أمها أم سلمة دخل علیّ الـنبـی صـلی اللّٰه عليه وسلم وعندی مخنث ، فسمعته يقول لعبداللّٰه بن أبی أمية : يا عبد اللّٰه أرأيت أن فتح اللّٰه عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان ، فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، وقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : لا يدخلنّ هؤ لاء عليكم ، صحيح البخاری ٦١٩/٢ ، برقم ٤١٥٤ ، ف ٤٣٢٤ .

وأخرج أبو داود فی سننه معناه ، سنن أبی داؤد ، اللباس ، النسخة الهندية ٢/ ٥٦٧، برقم ٤١٠٧ .

**وفى الابانة :** الأصح أنه لا يحل .

٢٨١٧٢:- **م :** وقيل : المراد بقوله : أو التابعين غير أولى الإربة " ( الآية ) الإربة الذى لا يدرى ما يصنع بالنساء ، إنما همته بطنه ، وفى هذا أيضاً كلام عندنا ، إذا كان شابا ينحى عنه النساء ، فأما إذا كان شيخاً كبيراً قد ماتت شهوته ، فحينئذٍ يرخص فى ذلك ، والأصح أن يقول : قوله تعالى : " أو التابعين " من المتشابه ، وقوله : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " محكم ، ونأخذ بالمحكم ، فنقول : كل من كان من الرجال لا يحللها أن تبدى موضع الزينة الباطنة بين يديه ، ولا يحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيراً فحينئذٍ لا بأس بذلك ، ولا بأس بدخول الخصى على النسوان مالم يبلغ حد الحلم ، وذلك خمسة عشر سنة .

---

٢٨١٧٢:- قوله تعالىٰ - سورة النور برقم ٣٠ - ٣١ .

أخرج الطبرانى فى معجم الأوسط عن أنس قال : لما كان صبيحة احتلمت دخلت علىٰ النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته أنى قد احتلمت ،فقال : لا تدخل علىٰ النساء فما أتىٰ علىّ يوم كان أشدّ منه وطأة ، المعجم الأوسط للطبرانى ١٧٨/٢ ، برقم ٢٩٦٨ .

# ومما يتصل بهذا الفصل

# جماع الحائض فى الفرج

٢٨١٧٣:- وإنه حرام بالنصّ يكفر مستحله ، ويفسق مباشره ، ولكن لا يلزم بالوطى سوى الإستغفار والتوبة ، ومن العلماء من يقول : إن وطيها فى أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار ، وإن وطيها فى آخر الحيض فعليه أن يتصدق بنصف دينار ، ورووا فيه حديثاً شاذاً ، ولكن الكفارة لا تثبت بمثله .

٢٨١٧٤:- واختلفوا فيما سوى الجماع ،قال أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ :

---

٢٨١٧٣:- أخرج الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أتىٰ حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد ، سنن الترمذى ٣٥/١ ، برقم ١٣٥ .

وأخرج ابن ماجة فى سننه معناه /٤٧ ، برقم ٦٣٩ - سنن أبى داؤد ، الكهانة ٥٤٥/٢ ، برقم ٣٩٠٤ .

وأخرج الترمذى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يقع علىٰ امرأته ، وهى حائض ، قال : يتصدق بنصف دينار ، سنن الترمذى ٣٥/١ ، برقم ١٣٦ .

وأخرج أيضا عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار ، سنن الترمذى ٣٥/١ ، برقم ١٣٧ .

وأخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال: إذا أصابها فى أول الدم فدينار ، وإذا أصابها فى انقطاع الدم ، فنصف دينار ، سنن أبى داؤد ٣٥/١ ، برقم ٢٦٥ .

وأخرج عبد الرزاق عن أبى قلابة أن رجلاً قال لابكر الصديق رأيت فى المنام أبول دماً ، قال : أنت رجل تاتى امرأتك وهى حائض فاستغفر الله ولاتعد ، مصنف عبد الرزاق ٣٣٠/١ ، برقم ١٢٧٠ .

أخرج أيضاً بطريق محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يسأل عن الرجل يأتى امرأته حائضاً ، قال : يستغفر لله ويتوب إليه ، مصنف عبد الرزاق ٣٣٠/١ ، برقم ١٢٧١ .

٢٨١٧٤:- أخرج البخارى عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، وكلاناجنب ، وكان يأمرنى فاتزر فيباشرنى ، وانا حائض ، ←

لـه أن يستمتع بها فوق المئزر ، وليس له ماتحته ، وقال محمد : يجتنب شعار الدم ولـه مـاسـوی ذلك ، وهـو رواية الحسن عن أبی حنيفة ، وذكر الطحاوی قول أبی يـوسف مـع أبـی حنيفة ، وذكر الكرخی مع محمد رحمه اللّٰه ، ولا ينبغی أن يعتزل فراشها ، **وفی الخانية :** وبين التابعين اختلاف ، فيما قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : له أن يستـمتـع بـمـا فـوق الـمئزر ، قال ابراهيم : يراد به الإستمتا ع بالسرة ومافوقها ، وقال الحسن رحمه اللّٰه : يبدو بالازار يقضی حاجته فيما دون الفرج فوق الإزار .

٢٨١٧٥ :- إذا حـرم جـمـا ع الـحـائـض لا يـحرم الدواعی ، وكذلك فی الـصـوم ، وفـی الاستبـراء يـحـرم الـوطـئ ، والدواعی فی الجارية المملوكة بملك حادث ، وعن محمد فی المسبيّة لا يحرم الدواعی حالة الاستبراء .

٢٨١٧٦ :- **م :** ذكر فی الجامع الصغير عن أبی حنيفة : إذا حاضت الأمة لم تعرض فی إزار واحد ، يريد به مكشوفة البطن والظهر .

---

← وكان يخرج راسه إلـيّ وهـو مـعتكف فاغسله ، وأنا حائض ، صحيح البخاری ، الحيض ، باب مباشرة الحائض ١/٤٤ ، برقم ٢٩٩ ، ف ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ .

وأخرج أبو داؤد عن حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ما يـحـل لـی من امرأتی وهی حائض ؟ قال : لك مافوق الإزار ، وذكر مواكلة الحائض أيضاً ، وساق الحديث ، سنن أبی داؤد ١/٢٨ ، برقم ٢١٢ .

٢٨١٧٥ :- أخـرج البخاری عن عائشة قالت : كانت إحـدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسـول اللّٰه صـلـی اللّٰه عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتّـزر فـی فـور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك أربـه كـما كان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم يملك أربـه . صحيح البخاری ، الحيض ، باب مباشرة الحائض ١/٤٤ ، برقم ٣٠٠ ، ف ٣٠٢ .

# الفصل العاشر

# فى اللبس مايكره من ذلك وما لا يكره

٢٨١٧٧:- ذكر محمد رحمه الله فى السير فى باب العمائم حديثاً يدل على أن لبس السواد مستحب ، وإن من أراد أن يجدّد اللف بعمامته ، ينبغى أن ينقضها كوراً كوراً ، فإن ذلك أحسن من رفعها عن راسه ، والقاء ها فى الأرض دفعة واحدة ، وأن المستحب إرسال ذنب العمامة بين الكتفين .

٢٨١٧٨:- واختلفوا فى مقدار ما ينبغى أن يكون من ذنب العمامة ، منهم من قدر بشبر ، ومنهم من قال : إلى وسط الظهر ، ومنهم من قال : إلى موضع الجلوس .

---

٢٨١٧٧:- أخرج مسلم عن فى صحيحه عن عمروبن حريث عن أبيه ، قال : كانى أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه ، صحيح مسلم (الحج ) النسخة الهندية ١/ ٤٤٠ ، برقم ١٣٥٩ .

وأخرج الترمذى عن جابر قال : دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح ، وعليه عمامة سوداء ، ١/ ٣٠٤ ، برقم ١٧٨٩ .

وأخرج أيضاًعن ابن عمر قال : كان النبى صى الله عليه وسلم إذا اعتمّ سدل عما مته بين كتفيه ، سنن الترمذى ( اللباس ) النسخة الهندية ١/ ٣٠٤ ، برقم ١٧٩٠ .

أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابى امامة الباهلىّ ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوالى واليا ، حتى يعمّمه ، ويرخى لها عذبة من جانب الأيمن نحو الأذن ، المعجم الكبير للطبرانى ٨/ ١٤٤ ، برقم ٧٦٤١ .

وثبت عمائم بيض بالملائكة التى نزلت يوم بدر وعمائم حمر ثبت بالملائكة التى نزلت يوم حنين كما أخرج الطبرانى من طريق حكم بن مقسم عن ابن عباس ، قال : كان سيماء الملائكة يوم بدر عمائم بيض ، قد أرسلوها إلى ظهورهم ، ويوم حنين عمائم حمر ، ولم يقاتل الملائكة فى يوم إلايوم بدر، إنما كانوا يكونون عدداً ومدداً لايضربون ، المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٣٠٨ ، برقم ١٢٠٨٥- مجمع الزوائد ٦/ ٨٢ .

٢٨١٧٨:- أخرج الطبرانى فى الأوسط ، والبيهقى فى شعب الإيمان حديثاً طويلاً ، ←

٢٨١٧٩:- **وذكر فيه أيضا** : أنه لا بأس بلبس القلا نس ، فقد صحّ أنه كان لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قلا نس ، يلبسها .

٢٨١٨٠:- ذكر **فى الجامع الصغير** : عن أبى حنيفة أنه كان يكره لبس الحرير ، والديباج ، وكان لا يرىٰ بالتوسد به ، والنوم عليه بأساً ، **وفى الفتاوى العتابية** : وأما الدثار فيكون بلا خلا ف .

٢٨١٨١:- قال محمد رحمه اللّٰه : يكره التوسد والنوم كما يكره اللبس ،

---

←طرفه هذا ، ثم أمر عبد الرحمن بن عوف فتجهّز لِسرية بعثه عليها فاصبح قد إعتم بعمامة كرابيس سوداء فاتاه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ثم نقضها فعممه وأرسل من خلفه اربع اصابع أو نحوها ، ثم قال هكذا يا ابن عوف فأعتمّ فانه اعرف واحسن . المعجم الأوسط للطبرانى جديد ٣٠٧/٣ ، حديث برقم ٤٦٧١ - شعب الإيمان ١٧٤/٥ ، برقم ٦٢٥٤ .

وأخرج البيهقى أيضا فى شعب الإيمان أثرا طويلاً وطرفه هذا ، وحدثنى عمرو بن يحىٰ قال : رأيت واثلة بن الأسقع معتمًّا قد أرخى عمامته من خلفه ذراعا ، الحديث ، شعب الإيمان ١٧٥/٥ ، برقم ٦٢٥٥ .

٢٨١٧٩:- أخرج البيهقى فى شعب الأيمان عن ابن عمر أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء ، شعب الأيمان ١٧٥/٥ ، برقم ٦٢٥٩ - مجمع الزوائد ١٢١/٥ .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر قال : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : يلبس كمّة بيضاء ، المعجم الاوسط ٣٤٢/٤ ، برقم ٦١٨٣ .

وأخرج الترمذى فى سننه عن ابى كبشة الأنمارى يقول : كانت كمام اصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بطحاً ، سنن الترمذى ( اللباس ) ٣٠٨/١ ، برقم ١٨٤٢ .

٢٨١٨٠:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن ابى ليلى قال : كان حذيفة بالمدائن ، فاستسقى فاتاه دهقان بماء من اناء من فضة ، فرماه به ، وقال انى لم ارمه إلا انى نهيته ، فلم ينته ، قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : الذهب والفضة والحرير والديباج هى لهم فى الدنيا ، ولكم فى الآخرة ، صحيح البخارى ٨٦٧/٢ ، برقم ٥٦٠٢ ، ف ٥٨٣١ .

وأخرج أيضا عن ابن ابى ليلى عن حذيفة قال : نهانا النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة ، وأن ناكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه ، صحيح البخارى ( اللباس ) ٨٦٨/٢ ، برقم ٥٦٠٨ ، ف ٥٨٣٧ .

٢٨١٨١:- راجع تخريج رقم المسئلة ٢٨١٨٠- نقل الزيلعى : روى أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم جلس على مرفقة حرير ، نصب الراية ٢٢٧/٤ .

←

وعن ابی يوسف مثل قول محمد ، وعلى هذا الخلاف ستر الجدار وتعليقه على الأبواب .

٢٨١٨٢:- **وفى المنتقى :** ابن سماعة عن محمد رحمه الله ، وليس القعود على الحرير، والديباج كاللبس ، فإن أراد بقوله ليس القعود على الحرير والديباج كاللبس نفى الكراهة عن القعود أصلاً ، صار عن محمد روايتان ، فإن ظاهر مذهبه أن القعود على الديباج مكروه ، **وفى الخانية :** قال ابو حنيفة : لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما ، وكذا الوسائد والمرافق والبسط ، والستور من الديباج ، والحرير ، إذا لم يكن فيها تماثيل ، وقال أبو يوسف ومحمد : يكره جميع ذلك ، **وفى المغرب :** الديباج الذى سداه ابريسم ، والحرير الابريسم المطبوخ ، ويسمى الثوب المتخذ منه حريرا .

٢٨١٨٣:- **وفى الهداية :** وله ماروى عنه عليه السلام : أنه جلس على مرفقة حرير ، ولأن القليل من الملبوس مباحاً كالاعلام ، فكذا القليل من اللبس والاستعمال ، **وفى السغناقى :** وكان هذا نظير النجاسة ، ويكون قليلها عفواً فى زمان قليل .

٢٨١٨٤:- **م :** يجب أن يعلم بأن لبس الحرير ، وهو ماكان لحمته حريراً ،

---

← ونقل الزيلعى عن الطبقات بن سعد عن راشد مولىٰ لبنى عامرقال: رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير - ونقل ايضا عن مؤذن بنى وادعة قا ل : دخلت على عبد الله بن عباس ، وهو متكئ على مرفقة حرير ، وسعيد بن جبيرعند رجليه ، وهو يقول له : أنظر كيف تحدث عنى ، فانك حفظت عنى كثيراً ، نصب الراية ٢٢٧/٤ - اعلاء السنن ٣٧٩/١٧ .

٢٨١٨٣:- راجع تخريج رقم المسئلة ٢٨١٨١ .

وأخرج احمد فى مسنده عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من قزّ ، قال ابن عباس : اما السدى والعلم ، فلا نرى به باسأ، مسند احمد ٢١٨/١ ، جديد برقم ١٨٧٩ .

وأخرجه أبوداؤد أيضاً إلا أن فيه لفظ حرير مكان قزّ ، ( اللباس ) ٥٦١/٢ ، برقم ٤٠٥٥ .

٢٨١٨٤:- أخرج أحمد فى مسنده عن ابن يزيد قال: سمعت عبدالله مولى أسماء يحدث ، أنه سمع اسماء بنت ابى بكرتقول : عندى للزبير ساعدان من ديباج ، كان النبى صلى الله عليه وسلم أعطاهما إياه يقاتل فيهما ، مسند احمد قديم ٣٥٢/٦ ، جديد برقم ٢٧٥١٥ .

أو سداه حريراً حرم على الرجال فى جميع الأحوال عند أبى حنيفة ، وقال ابو سف ومحمد رحمهماالله : لا يكره فى حالة الحرب ، ويكره فى غير حالة الحرب ، ومن العلماء من قال : لايكره ذلك فى الأحوال كلها .

٢٨١٨٥ :- **وفى الخانية :** لبس الحرير المصمت حرام على الذكور فى الحرب وغيره ، **وفى شرح القاضى الإمام الإسبيجابى :** أن عند ابى يوسف ومحمد رحمه الله تعالىٰ : إنما لايكره لبس الحرير للرجال فى حالة الحرب ،إذا كان صفيقا يدفع معرة السلاح ، **وفى المضمرات :** أما إذا كان رقيقاً لا يصلح لذلك ، فإن ذلك مكروه بالاجماع .

٢٨١٨٦ :- **م :** وإنما يكره إذا لم يقع الحاجة فى لبسه ، فأما إذا وقعت الحاجة فلا بأس بلبسه ، لما روى عن عبد الرحمن بن عوف والزبير ، أنه كان بهما جرب كثير ، فاستاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لبس الحرير ، فأذن لهما ، وكما يكره لبس ماكان لحمته حريراً ، وسداه حريراً فى غير حالة الحرب ، فكذا يكره لبس ما كان لحمته حريراً ، وسداه غير حرير، وأما ما كان سداه حريراً ولحمته غير حرير ، **وفى الخانية :** كالعتابى ، والخزوالملحم ، **م :** فلا بأس بلبسه بلا خلاف بين العلماء ، قيل : هذا إذا كانت اللحمة غالبة على السدىٰ ، وقيل : لا بل العبرة للحمة على كل حال وهو الصحيح .

٢٨١٨٧ :- وذكر شيخ الاسلام : الثوب إذا كان لحمته من قطن وكتان ،

---

٢٨١٨٥ :- أخرج ابوداؤد عن ابن عباس قال : إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب ، فلا بأس به ، ابوداؤد ( اللباس ) ٥٦١/٢ ، برقم ٤٠٥٥ .

٢٨١٨٦ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن انس قال : رخّص النبى صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن فى لبس الحرير لحكة بهما ، صحيح البخارى ( اللباس ) ٨٦٨/٢ ، برقم ٥٦١٠ ، ف ٥٨٣٩ .

٢٨١٨٧ :- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حصين قال : كتب عمر بن عبدالعزيز : لا تلبسوا من الحرير إلا ماكان سداه قطنا أو كتّاناً ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٥٤/١٢ ، برقم ٢٥١٥٧ .

وسداه من ابريسم ، فإن كان الابريسم يرىٰ كره للرجال لبسه ، وإن كان لا يرىٰ ، لا يكره لهم لبسه ، فعلى هذا يكره للرجال لبس العتابى، وإليه اشار محمد رحمه اللّٰه فى هذا الباب أيضاً .

٢٨١٨٨ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ويكره أن يلبس الصبى الحرير ، وكذا الحلى والقرط والخلخال ، **وفى نظم المتفق :** واثمه على الذى ألبسه ، **وفى نصاب الاحساب :** ويكره اتخاذ الجلاجل فى رجل الصغيرة ، **م :** هذ هو الكلام فى غير حالة الحرب .

٢٨١٨٩ :- جئنا إلى حالة الحرب ، فنقول : لا شك أن ماكان لحمته غير حرير وسداه حرير ، إنه يباح لبسه فى حالة الحرب ، وأما ماكان لحمته حريراً وسداه غير حرير ، **وفى الخانية :** كالخز أو القطن ، **م :** فإنه يباح لبسه فى حالة الحرب بالإجماع ، وأما ماكان لحمته حريراً وسداه حرير ، ففى لبسه حالة الحرب خلاف بين علمائنا رحمهم اللّٰه .

٢٨١٩٠ :- **وفى الغياثية :** والجوشن ، والبيضة ، والساعدان من الذهب والفضة كالديباج .

٢٨١٩١ :- **م :** هذا هو الكلام فى حق الرجال ، بقى الكلام فى حق

---

٢٨١٨٨ :- أخرج الطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا عند عبد اللّٰه ، فجاء ابن له عليه قميص حرير فقال : من كساك هذا ، قال : امّى قال: فشقه ، قال : قل لأمك تكسوك غير هذا ، المعجم الكبير للطبرانى ١٥٧/٩، برقم ٨٧٨٧ - مجمع الزوائد ١٤٤/٥ .

وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن مجاهد قال : أدخلت على عائشة صبية عليها جلاجل ، فقالت : ما لى أراك منفرة الملا ئكة ، أخرجوها عنى ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/ ٥٣٦ ، برقم ٢٥٤٤٦ .

٢٨١٨٩ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حصين قال : كتب عمر بن عبد العزيز لا تلبسوا من الحرير إلا ماكان سداه قطناً أو كتاناً ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٥٤/١٢ ، برقم ٢٥١٥٧ ـ

وأخرج أيضاً عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يلبسوا الثوب سداه حرير ولحمته ، ولا يرون بالأعلام بأسا ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٦١/١٢ ، برقم ٢٥١٧٦ .

٢٨١٩١ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن علىّ قال :

النساء ، قال عامة العلماء : يحل لبس الحرير الخالص ، وبعضهم قالوا : لا يحل ، وأما لبس ما علمه حرير أو مكفوف ، فمطلق عند عامة الفقهاء ، خلافاً لبعض الناس ، وعن هشام عن ابی حنيفة رحمه اللّٰه : لايریٰ بأساً بالعلم فی الثوب قدر اربعة اصابع ، **وفی جامع الجوامع :** فی العرض ، **وفی الخانية :** وذكر شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه فی السير : أنه لا بأس بالعلم فی الثوب لانه تبع ، ولم يقدر .

٢٨١٩٢:- **وفی السراجية :** ويكره أن يلبس الذكور قلنسوة من الحرير أوالذهب أو الفضة أو الكرباس الذی خيط عليه ابريسم كثير أو شئ من الذهب أو الفضة أكثر من قدر أربع اصابع ، ولا بأس بأن يكون علی طرف القلنسوة قدر أربعة اصابع من ذلك ، وكذا علی طرف العمامة ، وكذا علم الجبّة .

٢٨١٩٣:- **وفی اليتيمة :** سئل أبو الفضل وعلی بن احمد التقدير الذی جاء بأربعة اصابع فی العلم ، أهی مضمومة أم منشورة ؟ فقال ابو الفضل : لا فرق بين المضمومة والمنشورة ، وقال علی بن احمد : التحرز أولیٰ .

٢٨١٩٤:- و سئل ابو الفضل عن العلم فی العمامة فی موضعين أو ثلثة بحيث لو جمع يزيد علی أربعة أصابع هل تجمع ؟ فقال : تجمع ، وسئل أبو حامد ،

---

← كسانی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم حلة سيراء ، فخرجت فيها فرأيت الغضب فی وجهه فشققتها بين نسائی ، صحيح البخاری ( اللباس) ٢/٨٦٨ ، برقم ٥٦١١ ، ف ٥٨٤٠ .

وأخرج الترمذی فی سننه عن ابی موسی الاشعری أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : حرم لباس الحرير والذهب علی ذكور أمتی واحل لإناثهم ، سنن الترمذی ١/٣٠٢ ، برقم ١٧٧٤ .

٢٨١٩٢:- أخرج مسلم فی صحيحه ان عمر بن الخطاب خطب بالجابية ، فقال : نهی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم عن لبس الحرير إلاموضع اصبعين أو ثلاث أو أربع ، صحيح مسلم (اللباس) النسخة الهندية ٢/١٩٢ ، برقم ٢٠٦٩ .

وأخرج ابن ابی شيبة عن عمر أنه قال : لا يصلح منه إلاهكذا أصبعاً أو اصبعين أو ثلاثةً أو أربعة ، مصنف ابن ابی شيبة ١٢/ ٤٥٩ ، برقم ٢٥١٧١ .

٢٨١٩٤:- أخرج ابوداؤد فی سننه عن سعد قال : رأيت رجلا ببخاری علی بغلة بيضاء ، عليه عمامة خزسوداء ، فقال : كسانيها رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، سنن ابی داؤد ( اللباس ) /٥٥٩ ، برقم ٤٠٣٨ .

←

فقال : لا يجمع ، وسئل على بن احمد فى المتفرق ، فقال : فيه خلاف ، **وفى الفتاوى الخلاصة :** أبو حنيفة رحمه اللّٰه لاير بأساً بلبس الخز للرجال وإن كان سداه إبريسما أو حريرا ، ولا يرى بأساً بالجبة المحشوة بالقز .

٢٨١٩٥ :- **م :** وفى نوادر بن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : إذا لبس قميصه حريرا أو فروة أو إزراراً ، لم يكن عندى بذلك بأس ، وهو كالعلم يكون فى الثوب ، وإن كان معه غيره لا بأس به ، وإن كان وحده كرهته ، ولا يكره تكة الحرير ، لأنها لا تلبس وحدها .

٢٨١٩٦ :- **وفى شرح الجامع الصغير :** لبعض المشائخ : لا بأس بتكة الحريرللرجال عند ابى حنيفة ، وذكر الصدر الشهيد أنه يكره عند ابى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، **وفى جامع الفتاوى :** وعن محمد بن سلمة : من صلىّٰ مع تكة ابريسم جاز ، وهو مسيئى ، **وفى الذخيرة : وفى السير الكبير :** لا بأس بلبس الثوب فى غير الحرب ، إذا كان ازراره ديباجاً أو ذهباً .

٢٨١٩٧ :- **وذكر الطحاوى فى مختصره** عن أبى حنيفة : إن علم الثوب ، إذا كان من الفضة لا يكره ، وإذا كان من الذهب يكره ، قالوا : وهذا مشكل ، فقد رخّص الشرع فى الكفاف ، والكفاف قد يكون من الذهب .

٢٨١٩٨ :- **وفى فتاویٰ آهو :** سئل قاضى برهان الدين : اگرعنق راچكن كردند يا كشيده از ابريشم ، فيلسبه ؟ قال : ينبغى أن لا يكره ، لأنه صار

---

← أخرج الطبرانى فى الكبير عن الشعبى قال : دخلت على حسين بن علىّ رضى اللّٰه عنهما وعليه ثوب خزّ ، المعجم الكبير للطبرانى ١٠٠/٣ ، برقم ٢٧٩٧ - مجمع الزوائد ١٤٥/٥ .

وأخرج ابن ابى شيبة عن عنينة بن عبد الرحمن عن ابيه قال : كان لابى بكرة مطرف خزّ سداه حرير ، فكان يلبسه ، مصنف ابن ابى شيبة ٤٤٠/١٢ ، برقم ٢٥١١٦ .

٢٨١٩٥ :- أخرج ابن ابى شيبة عن عمر قال : لا يصلح من الحرير إلاما كان فى تكفيف أو تزرير ، مصنف ابن ابى شيبة ٤٦٢/١٢ ، برقم ٢٥١٨٦ .

٢٨١٩٦ :- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن سعيد مولیٰ حذيفة قال : رأيت على عبد اللّٰه ابن معقل طيلسانا فيه ازرار ديباج ، مصنف ابن ابى شيبة٤٦٢/١٢ ، برقم ٢٥١٨٤ .

مستهلكاً ، فيكون تبعاً ، وأشار شمس الأئمة السرخسى إلى أنه يكون تبعاً ، بخلاف كلاه معزق حيث يكره ، لأنه لم يكن مستهلكاً ، فلا يصير تبعاً ، نقره از كلاه حاصل شود ، وابريشم بعد ان جكن كردن حاصل شود .

۲۸۱۹۹ :- ويكره لبس الثوب المعصفر ، **وفى المنتقى :** وكان ابو حنيفة رحمه اللّٰه يكره للرجل أن يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر ، أو بالورس أو بالزعفران ، **وفى الذخيرة :** روى محمد **فى السير الكبير :** نهى الرجال عن لبس المعصفر ، قيل : المراد منه أن يلبس المعصفر ليحبّب نفسه إلىٰ النساء .

۲۸۲۰۰ :- وقيل : النهى عن لبس المعصفر والمزعفر فى الرجال مطلقاً ، فقد جاء عن ابن عمر رضى اللّٰه عنه : أنه قال : نهانى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن لبس المعصفر ، وقال : إياكم والحمرة فانها زىّ الشيطان .

۲۸۲۰۱ :- **م :** وذكر هشام عن محمد رحمه اللّٰه : أنه لم ير باللباس المرتفع جداً باساً ، وكذا لم ير باللبد الأحمر للسرج بأساً .

۲۸۲۰۲ :- وعن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه أنه قال : اتقوا الشهرتين فى اللباس معناه : لاينبغى للانسان أن يختار لنفسه اللبسة المحقورة يرجع إلى الاهانة ، ولا اللبسة المشهورة التى تجعل اللابس نفسه اعجوبة للخلق ينظر إليه كل ناظر بل يختار فيما بين ذلك ، فالوسط محمود فى كل شئ .

---

۲۸۱۹۹ :- أخرج مسلم فى صحيحه عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص أخبره قال : رأى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم علىّ ثوبين معصفرين ، فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ، صحيح مسلم ۱۹۳/۲ ، برقم ۲۰۷۷ .

وأخرج الترمذى فى سننه عن على قال : نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن لبس القسىّ والمعصفر ، سنن الترمذى ( اللباس ) هند ی ۳۰۳/۱ ، برقم ۱۷۷۹ .

۲۸۲۰۰ :- أخرج ابن ماجه فى سننه عن ابن عمر قال نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن المفدّم ، قال : يزيد قلت للحسن ماالمفدّم ، قال : المشبع بالعصفر ، سنن ابن ماجه ( اللباس ) ۲۵۷/۱ ، برقم ۳۶۰۱ - مصنف ابن أبى شيبة ۴۷۲/۱۲ ، برقم ۲۵۲۲۷ .

۲۸۲۰۲ :- أخرجه الإمام محمد فى كتاب الآثار زيادة فانظر قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد اللّٰه بن مسعود رضى اللّٰه عنه : اتقوا الشهرتين فى اللباس أن يتواضع أحدكم ، حتى يلبس الصوف ، أو يتبختر حتى يلبس الحرير ، كتاب الآثار / ۳۶۶ ، برقم ۸۴۷ .

٢٨٢٠٣:– **وفی العيون :** هشام عن محمد فی رجل لبس قلنسوة الثعالب ، أنه يأخذ به يعنی لا بأس به ، وهو قول ابی حنيفة ، وكان علی ابی حنيفة سنجاب ، وعلی الضحاك قلنسوة سمور .

٢٨٢٠٤:– **وفی الذخيرة :** سئل عن الزينة والتجمل فی الدنيا ، قال : خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم ، وربّما قام إلی الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم ، ودخل رجل من اصحابه عليه يوماً وعليه رداء خز ، فقال عليه السلام : إذا انعم الله علی عبد ، أحب ان يری آثار نعمته عليه ، وابوحنيفة كان يرتدی برداء ، قيمته أربع مائة دينار ، وكان ابوحنيفة يقول لتلامذته : اذا رجعتم إلی أو طانكم فعليكم بالثياب النفيسة ، وإياكم والثياب الخسيسة ، فإن الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة ، فهو مع زهادته وورعه ، كان يوصيهم بذلك .

٢٨٢٠٥:– ومحمد بن الحسن كان يلبس الثياب النفيسة ، فقيل له فی ذلك : فقال : لی نساء وجواری فأزيّن نفسی كيلا ينظرن إلی غيری ، وكان يتعم بعمامة سوداء ، فدخلت عليه يوماً مستفتية ، وبقيت متحيرة تنظر فی وجهه ، فقال لها : ماشأنك ؟ فقالت : أتعجب فی بياض وجهك تحت سواد عمامتك ، فوضعها عن رأسه ، ولم يتعمم بالعمامة السوداء بعد ذلك .

---

٢٨٢٠٣:– أخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن الأجلع قال : رأيت علی الضحاك قلنسوة الثعالب .

وأخرج عن يزيد قال : رأيت علی ابراهيم قلنسوة مكفوفة بثعالب أو سمّور ، مصنف ابن ابی شيبة ٥٤٧/١٢ ، برقم ٢٥٤٩٩ ، ٢٥٥٠٠ .

٢٨٢٠٤:– أخرج احمد فی مسنده عن ابی رجاء العطارديّ قال : خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خزّ لم نره عليه قبل ذلك ، ولا بعده، فقال : إن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : من انعم الله عزّوجل عليه نعمة ، فإن الله عزّ وجل يحب أن يری اثر نعمته علی خلقه ، مسند احمد قديم ٤٣٨/٤ ، برقم ٢٠١٧٦ .

وأخرج الطبرانی عن ابی رجاء العطاردی ، قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خزّ ، وقال : إن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : إن الله إذا انعم علی عبد نعمة أحبّ أن يری اثر نعمته عليه ، المعجم الكبير للطبرانی ١٣٥/١٨ ، برقم ٢٨١ .

٢٨٢٠٦ :- قيل للشيخ أليس روى عن عمر رضى اللّٰه عنه أنه كان يلبس قميصاً عليه كذا و كذا رقعة ، قال : أما فعل عمر لنوع من الحكمة ، أنه كان امير المؤمنين ، فلو لبس ثياباً نفيسة ، واتخذ لنفسه الواناً من الأطعمة ، فعماله وحشمته يقتدون به ، وربما لايكون لهم مال فيأخذون من مال المسلمين ، فإنما اختار ذلك لهذه المصلحة .

٢٨٢٠٧ :- **وفى الخلاصة :** لا بأس بلبس الثياب الجميلة إذاكان لا يتكبر ، وكذا جمع المال إذا كان من حلا ل ، لا بأس به إذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ، ولا يمنع حقوق اللّٰه تعالىٰ .

٢٨٢٠٨ :- **وفى الظهيرية :** إرخاء الستر على البيت مكروه ، نصّ عليه محمد فى السير الكبير لأنه زينة وتكبر .

٢٨٢٠٩ :- **وفى الظهيرة :** يجوز للانسان أن يبسط فى بيته ماشاء من الثياب المتخذة من الصوف والقطن والكتان المصبوغة وغير المصبوغة ، والمنقشة

---

٢٨٢٠٦ :- أخرج مالك عن اسحق انه قال : قال انس بن مالك : رأيت عمر ابن الخطاب ، وهو يومئذ امير المدينة ، وقد رقّع بين كتفيه برقع ثلاث ، لبّد بعضها فوق بعض ، مؤطا للإمام مالك ( اللباس ) /٥٧٦ ، برقم ١٩- الترغيب والترهيب للمنذرى /٣٧٨ ، برقم ٣٠٨٨ .

٢٨٢٠٧ :- أخرج احمد فى مسنده حديثا طويلا وطرفه هذا : فقال كريب : سمعت اباريحانة يقول : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : لا يدخل شيء من الكبر الجنة ، فقال قائل : يانبى اللّٰه ! انى أحب أن اتجمّل بحبلان سوطى وشسع نعلى ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : إن ذلك ليس بالكبر ، إن اللّٰه عزّ وجل جميل يحب الجمال ، إنما الكبر من سفه الحق وغمض الناس بعينيه ، مسند أحمد قديم ١٣٤/٤، جديد برقم ١٧٣٣٩ - مجمع الزوائد ١٣٣/٥ .

٢٨٢٠٨ :- أخرج الترمذى فى سننه حديثا طويلا وطرفه هذا : ثم قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : كيف بكم إذا غدا احدكم فى حلة وراح فى حلة ، ووضعت بين يديه صحفة ، ورفعت أخرى وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة الحديث، الترمذى ٧٤/٢ ، برقم ٢٥٩٤ .

٢٨٢٠٩ :- أخرج البخارى تعليقاً تحت ترجمةالباب : وقال ابن عباس كل ماشئت والبس ماشئت ما اخطأتك اثنتان سرف ومخيلة ، صحيح البخارى ( اللباس ) ٨٦٠/١ ، باب ١ .

وغير المنقشة ، وله أن يستر الجدران بالازر من اللبد وغيره ، ويجوز أن يبسط أيضاً ما فيه صورة أو يتخذ ما يجلس عليه من المصليات .

٢٨٢١٠ :- **وفى بستان الفقيه :** قال الشعبى رحمه الله عنه : ألبس من الثياب مالا يزد ريك السفهاء ، ولا يعيب الفقهاء .

٢٨٢١١ :- وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : كل ما شئت والبس ماشئت ، إذا أخطأبك بليان سرفٌ ومخيلةٌ .

٢٨٢١٢ :- وقال عمر : إذا وسع الله عليكم فوسّعوا على أنفسكم ، قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله : ينبغى أن يلبس عامة الاوقات الغسيل ، ويلبس أحسن مايجد فى بعض الأوقات اظهاراً لنعمة الله تعالىٰ ، فإن ذلك مندوب إليه ، ولا يلبس أحسن مايجد فى جميع الأوقات .

٢٨٢١٣ :- وكذلك فى زمان الشتاء ، لا ينبغى أن يظاهر بين جبتين أو ثلاثة ، إذا كان يكفيه لدفع البرد جبّة واحدة ، ذكر الحاكم فى المنتقىٰ : لابأس بلبس الخزّ ، **وفى الخانية :** للرجل إذا كان لحمته غير حرير ، **م :** والخزّ اسم لدابة [ تكون فى البحر ] يكون على جلد ها خزّ ، وأنه ليس من جملة الحرير ، والمحرم على الرجال لبس الحرير ، لا لبس غيره .

٢٨٢١٤ :- **وفى شرح القدورى :** عن ابى يوسف أنه قال : بين القزّ وبين الظهارة لا ارىٰ بحشو القزّ بأساً ، **وفى اليتيمة :** سألت عن حشو الجبة ،

---

٢٨٢١٠ :- ماوجد نا قول الشعبى مع تتبع بالغ إلا انا وجدنا قول ابن عمر مايوافق قول الشعبى ، فانظر ، أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابى يعفور ، قال : سمعت ابن عمر وسأله رجل ماالبس من الثياب ؟ قال : مالا يزد ريك فيه السفهاء ، ولا يعيبك به الحكماء ، قال ماهو ؟ قال مابين الخمسة دراهم إلى العشرين درهماً ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٠٣/١٢ ، برقم ١٣٠٥١ .

٢٨٢١١ :- أخرج البخارى اثر ابن عباس تعليقاتحت ترجمة الباب ، صحيح البخارى (اللباس)٨٦٠/٢ باب١ - مصنف ابن ابى شيبه ٥١٦/١٢، برقم ٢٥٣٧٥ .

٢٨٢١٢ :- قول عمر أخرجه مالك فى المؤطا بلفظ إذا أوسع مكان إذا وسّع ، مؤطا للأمام مالك ( اللباس ) / ٥٧٢ ، برقم ٣ .

إذا كان من الابريسم ، فقال : لا يجوز ، فعرضت عليه روايةً عن ابى يوسف ذكرها البقّالى ، انه لا بأس به ، فقال: لايجوز ، ليس هذا بظاهر المذهب ، وذكرها الاستيجابى ، فقال : يجوز مطلقا .

٢٨٢١٥ :- وسئل على بن احمد عن رجل لبس صدره من ديباج ، ولم يدخل فيها يد يه كما يفعله الدلال ، هل يجوز له ذلك ، أم لا يجوز ؟ أم يجوز للدلال دون الباقى ؟ فقال : فى الدلال كلام بين المشائخ .

٢٨٢١٦ :- وسئل ابو الفضل عن استعمال الكفافة من الابريسم للرجال ، فقال : يكره ، وسئل عنها على بن أحمد ، فقال: لايجوز .

٢٨٢١٧ :- سألت أباحامد ويوسف بن محمد عن الملاة من الحرير ، يجعل على مهد الصبى ، قالوا : لا بأس به ، لان هذا لبس يلبس ، قالوا : وكذلك الظلة من الحرير لان هذا بمنزلة البيت .

٢٨٢١٨ :- **م :** وعنه ايضاً أى عن ابى يوسف ، وما كان من الثياب الغالب عليها غير القزّ والخزّ ونحوه ، فلا بأس بلبسه من الرجال ، وماكان ظاهره قزّ فهو مكروه ، وكذا ماكان خطّ منه خزّا ، وخطّ منه قزّاً ، وهو ظاهر فمكروه ، **وفى السراجية :** ولا بأس بلبس الخزّ للرجال ، وإن كان سداه ابريسم ، قال الامام ناصرالدين رحمه اللّٰه : الخزّ فى زمانهم بآلات من آبارٍ ذلك الحيوان المائى الذى يسمى بالتركية " قندس " وبالعربية " قضاعة " ، واليوم يتخذ من الحرير العفن ، فيجب أن يكون مكروهاً .

---

٢٨٢١٦ :- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكرهان القزّ والابريسم ، مصنف ابن ابى شيبة١٢/٤٦٤ ، برقم ٢٥١٩٥ .

٢٨٢١٨ :- أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن بكيربن عبداللّٰه أن بشر ابن سعيد حدثه أنه راى على سعد بن ابى وقاص جبّة شامية قيامها قزّ كراهية ٤/٦٠ ، برقم ٦٥٩٦ .

وأخرج أيضاً عن عبد اللّٰه بن عوف قال رأيت على انس بن مالك جبة خزّومطرف خزّ وعمامة خزّ ، شرح معانى الآثار (كتاب الكراهية )٤/٦١ ، برقم ٦٦٠٠ .

٢٨٢١٩:- **الـفتـاوى العتابية :** ويـكـره اتـخـاذ الأقبية للجوارى كأ قبية الـرجـال إلا أن يـخـالف كـمـا تـعـمـل النساء مدوّرا بغير لونه أحمر أو أصفر ، **م :** **وفـى شرح القدورى :** أيـضـاً عـن ابـى حنيفة أنه قال : لابأس بالفرو من السباع كلها وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكاة ، وقال : ذكاتها دباغها .

٢٨٢٢٠:- الجبة إذا كان كفافها من ديباج ، هل يكره للرجال لبسها ؟

---

٢٨٢١٩:- أخـرج الـطبـرانـى فـى الاوسط عن راشد ابى محمد الحمانى ، قال : رأيت انـس بـن مـالك عـليـه فـروا احمر ، فقال : كانت لحفنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبسها ونصلى فيها . المعجم الاوسط للطبرانى ١٧٠/١ ، برقم ٥٥٩ .

وأخـرج ابـن ابـى شيبة فـى مـصنفه عن سعيد بن المسيب أنه قال فى الفراء من جلود الميتة لوددت أن عندى منها فرواً فألبسه ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/ ٤٨١ ، برقم ٢٥٢٦٤ .

٢٨٢٢٠:- أخـرج الطحاوى فى شرح معانى الآثارحديثين أحدهما يدل على الكراهة ، والآخـر يـد ل عـلـى عـدم الكراهة ، كما قاله المصنف : فانظر الحديثين الحديث الذى يدل على الـكـراهة أخـرجه عن عبد الله بن عمر قال : اتىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابى ، عليه جبة مـكـفـوفة بحرير ، أو قال : مزررة بديباج ، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً ، وأخذ بـمـجامع جبته ، فجذبها به ثم قال : لا ارى عليك ثياب من لايعقل ، شرح معانى الآثار ، باب لبس الحرير ٤٧/٤ ، برقم ٦٥١٧ .

والـحـديـث الذى يدل على عدم الكراهة اخرجه عن ابى عمر مولىٰ اسماء قال : رأيت ابن عـمـر اشترى جبّة فيها خيط احمر فردّها ، فاتيت اسماء ، فذكرت ذلك لها ، فقالت بؤسا لابن عمر يـاجـارية ناولينى جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت إلينا جبة مكفوفة الجيب والكمّين والفروج بالديباج ، شرح مانى الآ ثار ٦٠/٤ ، برقم ٦٥٩٠ .

وأخرج ابوداؤد نحوه ( اللباس ) هندى ٥٦١/٢ ، برقم ٤٠٥٤ .

أيـضاً يدل على عدم الكراهة حديث عمراخرجه الطحاوى من طريق ابى عثمان النهدى عن عـمـر بـن الـخـطـاب ، قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو اربع ، شرح معانى الآثار ( الكراهة ) ٤٦/٤ ، برقم ٦٥٠٨.

وأخـرج مسـلـم مـن طـريق عطاء حديثاً طويلا طرفه هذا عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسـول الله صـلى الله عليه وسلم يقول : إنما يلبس الحرير من لاخلاق له ، فخفت أن يكون العلم منه ، وأما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبدالله ، فإذا هى ارجوان فرجعت إلى اسماء ، ←

إختلف المشائخ فيه ، شرح الطحاوی فی "شرح الآ ثار": حديثين أحدهما يدل على الكراهة ، والآخر يدل على عدم الكراهة ، وذكر الشيخ : الصحيح أنه لايكره ، وذكر الامام على السغدی أنه لايكره ، ولم يذكر اختلاف المشائخ ، وإليه اشار محمد فی رواية السير .

٢٨٢٢١:-**وفی العتابية :** ويكره للرجال السراويل التی تقع على ظهر القدمين .

٢٨٢٢٢:- **وفی الملتقط :** لا بأس بجلود النمر والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلى أو ميثرة السرج .

٢٨٢٢٣:- **وفی الإبانة :** وقال هشام : رأيت على ابی يوسف نعلين محفوفين بمسامير الحديد ، فقلت أترىٰ بهذ الحديد بأساً ؟ قال : لا .

٢٨٢٢٤:- **وفی الذخيرة :** الثوب إذا تنجّس بنجاسة تمنع جواز الصلوة فيه ، هل يجوز لبسه ؟ ذكرفی كراهية ابی يوسف فی حديث سعيد بن جبير رضی اللّٰه عنه ، أنه كان يلبس قلنسوة الثعالب ، ولا يصلی فيها ، هذا زلة منه ، قلت : هذا إشارة إلی أنه لا يجوز لبسه بلاضرورة .

---

← فخبرتها ، فقالت : هذه جبة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه ، وسلم فاخرجت إلیّ جبة طيالسة كسروانية لها لبنةديباج ، وفرجيها مكفوفين بالديباج ، فقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قبضت ، فلما قبضت قبضتها ، وكان النبی صلى اللّٰه عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفی بها، صحيح مسلم (اللباس) ٢/١٩٠ ، برقم ٢٠٦٩ .

٢٨٢٢١:- أخرج البخاری فی صحيحه عن ابن عمر أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لاينظر اللّٰه إلی من جر ثوبه خيلاء ، صحيح البخاری٢/٨٦٠ ، برقم ٥٥٥٥، ف ٥٧٨٣ .

٢٨٢٢٢:- أخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن جابر ، قال : لابأس بجلود النمور إذا دبغت .

وأخرج أيضاً عن هشام انّ اباه كان يكون على شروجه النمور أو جلود السباع ، مصنف ابن ابی شيبة ١٢/٦٢١ ، برقم ٢٥٧٥٤ ، ٢٥٧٥٥ .

٢٨٢٢٣:- أخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن همام ، قال : سألت أو سمعت أو سئل عن شسع الحديد ؟ فقال : لا بأس به ، مصنف ابن ابی شيبة ١٢/٦٢٤ ، برقم ٢٥٧٦٧ .

٢٨٢٢٤:- أخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن سعيد بن جبير والحسن قالا: البس الثعالب ولا تصلّ فيها ، مصنف ابن ابی شيبة ١٢/٥٤٦ ، برقم ٢٥٤٩٧ .

وأخرج أيضا عنهما انهما قالا : البس جلود الثعالب ولا تصلّ فيها ، مصنف ابن ابی شيبة ٤/٤١٣ ، برقم ٦٥٣٨ .

# الفصل الحادى عشر
# فى استعمال الذهب والفضة

٢٨٢٢٥:- **فى الجامع الصغير :** عن ابى حنيفة أنه كان يكره الأكل والشرب فى آنية الفضة والذهب ، والإدهان فيهما ، قالوا : وهذا كان يصيب الدهن من الآنية على رأسه أو بدنه ، أما إذا أدخل يده فى الإناء ، وأخرج منها الدهن ثم استعمله فلا بأس ، وكذلك إذا أخذ الطعام من القصعة ووضعه على خبز أو ما أشبه ذلك ، ثم أكل ، لا بأس به ، ويستوى فيه الرجال والمرأة ، يعنى فى الأكل والشرب من الذهب والفضة .

٢٨٢٢٦:- **وفى فتاوى العتابية :** ويكره أن يدهن رأسه بمدهن فضة ، وكذا إن صب الدهن على راحته ثم مسح على رأسه ولحيته ، وفى الغا لية لا بأس به ، ولا يصب الغالية على الرأس من المدهن .

٢٨٢٢٧:- **م :** وكان أبو حنيفة لا يرىٰ بالإناء المفضض بأساً ، إذا وضع

---

٢٨٢٢٥:- أخرج البخارى فى صحيحه عن حذيفة قال : نهانا النبى صلى اللّٰہعليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة ، وأن ناكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه ، صحيح البخارى ( اللباس ) ٨٦٨/٢ ، برقم ٥٦٠٨، ف ٥٨٣٦ .

وأخرج مسلم فى صحيحه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال : استسقى حذيفة فسقاه مجوسى من إناء من فضةٍ ، فقال : إلى سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولاالديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تاكلوا فى صحافها ، فإنها لهم فى الدنيا ، صحيح مسلم ( اللباس ) هندى ١٨٩/٢، برقم ٢٠٦٧ .

٢٨٢٢٧:- أخرج البخارى صحيحه عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عند أنس ابن مالك ، وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، قال وهو قدح جيد عريض عن نضار ، قال : قال أنس : لقد سقيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى هذا القدح اكثر من كذا كذا الحديث صحيح البخارى ( الأشربة ) ٨٤٢/٢، برقم ٥٤٢١، ف ٥٦٣٨ . ←

على العود أو على الكوز ، وكره ابو يوسف رحمه اللّٰه ذلك .

٢٨٢٢٨:- وكذلك الإختلاف فى الإناء المضبب ، وكذلك الكرسى المضبب بالذهب والفضة ، ولا بأس بالجلوس عليه عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، إذا لم يقعد على موضع الذهب ، وكذلك تذهيب السقف لا بأس به عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه .

٢٨٢٢٩:- **وفى العتابية :** ولا يجلس على موضع الفضة إلا رواية ، وكذلك المداهن والمجامر بالسرير المضبب ، لا بأ س به عنده ، وكره ابو يوسف ذلك .

٢٨٢٣٠:- **وفى الخانية :** ولا بأس بأن يجعل الذهب والفضة فى سقف الدار والمسجد ، وأن ينقش المسجد بماء الذهب والفضة من ماله ، فإن الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة ومستورة بالوان الديباج والحرير .

٢٨٢٣١:- **وفى الهداية :** ولا يجوز الاكل والشرب والإدهان والتطيب ، وقال فى الجامع الصغير : يكره ومراده التحريم وكذلك الاكل بملعقة الذهب والفضة ، **وفى الفتاوى العتابية :** وعلى خوان الذهب والفضة والوضوء من طشت الذهب والفضة ، وكذا الإبريق من ذلك .

٢٨٢٣٢:- **وفى الخانية :** وكذا المكاحل ، وكذا الاكتحال بميل الذهب

---

← وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن قتادة أن عمران بن حصين وانس بن مالك كانا يشربان فى الإناء المفضض ، مصنف ابن ابى شيبة ٢٨٩/١٢ ، برقم ٢٤٦٢٣ .

٢٨٢٢٨:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أم عمر وبنت أبى عمر وقالت : كانت عائشة تنهانا أن نتحلىّ الذهب ، أو نضبب الآنية ، أو نحلقها بالفضة ، فما برحنا حتى رخصت لنا ، وأذنت لنا أن نتحلىّ الذهب ، وما أذنت لنا ولا رخصت لنا ان نحلق الآنية أو نصببها بالفضة ، مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٩١ ، برقم ٢٤٦٣٧ .

٢٨٢٣١:- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عطاء بن السائب قال : كان زاذان وميسرة وسعيد بن جبير لا يشربون فى آنية الذهب والفضة ، ولا يدهنون فى مداهن الذهب والفضة، مصنف ابن ابى شيبة ٢٨٨/١٢ ، برقم ٢٤٦١٩ .

٢٨٢٣٢:- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن محمد قال : لابأس أن يحلى المصحف . مصنف ابن أبى شيبة ٥٤٥/١٢ ، برقم ٣٠٨٦٧ . ←

والـفـضة ، وكـذلك إذا جـعل المصحف مذهباً ، أو مفضضاً ، لا بـأس بـه عند ابى حـنيفة ، وكره عند ابى يوسف ، وقياس قول أبى حنيفة أنه لا يكره فى الباب والسرج والـلجام ، **وفى الهداية :** والـركاب والثفر ، **وفـى العتابية :** والبـاب والسلاسل والمنطقة ، **م :** وقـول مـحمد مثل قول ابى يوسف ، هكذا حكاه القاضى الإمام ابو الـعـاصم المروزى ، وهذا كله إذا كان يتخلص ، فأما التمويه ، وهو أن يجعل الذهب ماءً بحيث لا يخلص بعد ذلك فلا بأس به بالإجماع .

٢٨٢٣٣:- ومن استعمل إناءً كان مستعملاً كل جزء منه ، فيكره بخلاف خاتم الفضة للرجال ، وحلية السيف من الذهب والفضة والمنطقة حيث لا يكره .

٢٨٢٣٤:- **وفى العتابية :** ولا بأس بتحلية السيف من الذهب والفضة ، إذا لـم يكن على مقبضه ، وكذا السكين إذا كان القبض على غير الذهب والفضة ، والتمويه ليس بشىء ، **وفى الإبـانة :** وعن ابى يوسف أنه كان يكره أن يموه

---

← وأخـرج أيـضـا عـن سـعيـد بـن ابـى سعيد قال : قال ابوذرّ: إذا زوّقتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم ، مصنف ابن ابى شيبة ٥٤٤/١٢ ، برقم ٣٠٨٦٤ .

٢٨٢٣٣:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إتخذ خاتماً من ذهب وجعل خاتماً من ذهب ، وجعل فصه مما يلى كفه ، واتخذه الناس فرمىٰ به ، واتخذ خاتماً من ورق أو فضّة ، صحيح البخارى ٨٧١/٢ ، برقم ٥٦٣٦ ، ف ٥٨٦٥ .

أخـرج التـرمـذى فى سننه عن أنس قال : خاتم النبى صلى الله عليه وسلم من ورق ، وكان فصة حبشيا ، سنن الترمذى ٣٠٤/١ ، برقم ١٧٩٣ .

٢٨٢٣٤:- أخـرج التـرمـذى فـى سننه عن مزيدة قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسـلـم يـوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة ، قال طالب : فسألته عن الفضة ، فقال : كانت قبيعة السيف فضة ، سنن الترمذى ( الجهاد ) ٢٩٨/١ ، برقم ١٧٤١ .

وأخـرج النسائى عن انس قال : كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضّة ، وقبيعة سيفه فضة ، ومابين ذلك حلق فضة ، سنن النسائى ( الزينة ) ٢٥٧/٢ ، برقم ٥٣٨٥ ـ

وأخـرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشام بن عروة قال : كان سيف الزبير محلىّ بالفضة ، مصنف ابن ابى شيبة ٥٩٧/١٢ ، برقم ٢٥٦٩٠ .

المنطقة والخاتم وحلية السيف بالفضة ، والتمويه ليس بشئ ، **وفى جامع الجوامع :** وحمايل السيف بالفضة يكره .

٢٨٢٣٥ :- **م :** وقد قال بعض مشائخنا فى الشرب من القصعةالمضببة والضبة [ من ] الذهب العريض ، أو الفضة العريضة تجعل على وجه الباب ، وما يشبه ذلك ، أما الضباب على القصعة إذا كانت لتقوم القصعة بها لا للزينة ، [ لا بأس به بوضع الفم على الضباب ، وإن كان الضباب لأجل الزينة ، لا لأجل تقوم القصعة بها ] كره وضع الفم على الضباب .

٢٨٢٣٦ :- وكذ القائل يستدل بمسئلة ذكر محمد رحمه اللّٰه فى السير فى باب الأنفال ، وصورتها : إذا قال [ الأمير ] للجند : من اصاب ذهباً أو فضة فهو له ، فأصاب رجل قصعة مضببة بالذهب أو الفضة ، أو قدحاً مضببا بهما ، فإن كان الضباب لزينة القصعة ، لا لتقوم القصعة بها كانت الصباب للمتنفل له ، وإن كانت الضباب ليقوم بها حيث لونزعت الضباب ، لا تبقى القصعة ، لم يكن الضباب للمتنفل .

٢٨٢٣٧ :- **وفى السراجية :** ويكره الجلوس على كرسى من الذهب والفضة ، والرجل والمرأة فى ذلك سواء .

٢٨٢٣٨ :- **وفى اليتيمة :** سئل ابو حامد عن امرأة لها صندلة ، وفى موضع القدم عنها سمك متخذ من غزل الفضة ، وذلك الغزل مما يخلص ، هل يجوز لها استعمال تلك الصندلة ؟ فقال: نعم ، يجوز ، وسئل عنها على بن أحمد،

---

٢٨٢٣٥ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يضبب القدح بذهب أو فضة ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/٢٩١ ، برقم ٢٤٦٣١ .

وأخرج أيضا عن امّ عمرو بنت ابى عمرو قالت : عائشة تنهانا أن نتحلى الذهب أو نضبب الآنية ، أو نحلّقها بالفضّة ، فما برحنا حتى رخصت لنا واذنت لنا أن نحلى الذهب ، وما اذنت لنا لا رخّصت لنا أن نحلق الآنية أو نضببها بالفضّة ، برقم ٢٤٦٣٧ .

وأخرج أيضاً عن سليمان بن حبيب وسليمان بن داؤد قالا: أتينا عمر بن عبد العزيز بشراب فى قدح مفضض ، فوضع فاه بين الضبتين فشرب ، وقال : لا تعيداه علىّ برقم ٢٤٦٢٦ .

وأخرج أيضاً عن ابراهيم بن ميسرة قال : رأيت طاؤساً يشرب فى قدح مضبب بورق برقم ٢٤٦٢٥ – مصنف ابن ابى شيبة ١٢/٢٨٩ – ٢٩٢ .

فقال : الفضة الخالصة استعمالها على هذا الوجه يكره .

٢٨٢٣٩ :- **وفى المنتقى :** وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله [ أنه ] كان يكره أن تستجمر بمجمر ذهبٍ وفضة ، كما هو قول ابى يوسف رحمه الله ، ولا خير فى أن يكتحل بمكحلة من فضة ، أو بميل من ذهب أو فضة .

٢٨٢٤٠ :- و كذلك المرآة والأشانة ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا بأس بحلقة المرآة من الفضة ، إذا كانت المرآة والأشانة جديدا ، وقال أبو يوسف : لا خير فيه .

٢٨٢٤١ :- **وفى الهداية :** ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق ، وقال الشافعى رحمه الله : يكره .

٢٨٢٤٢ :- **وفى السراجية :** ويكره أن يكتب بالقلم المتخذ من الذهب والفضة أو دواة كذلك .

٢٨٢٤٣ :- وذكر الحاكم فى المنتقىٰ : لا خير فى أن يلبس الرجل ثوباً فيه كتابة بذهب أوفضة ، ولم يذكر أنه قول من ، ذكر القدورى : أنه قول ابى يوسف ، قال : وعلى قياس قول ابى حنيفة : لا يكره وأما المرأة فلا بأس أن تلبسه .

٢٨٢٤٤ :- **وفى الذخيرة :** وحكى عن الفقيه ابى جعفر رحمه الله أنه كان يقول : ينبغى على قياس قول أبى حنيفة فى القعود على الديباج ، أن لا يكره القعود على السرير [ من ] الذهب والفضة عنده ، لأن النهى فيهما جميعاً ، ونصّ على بن السغدى أن القعود على سرير الذهب على الإطلاق أيضاً ، وذكر شمس الأئمة السرخسى : أن القعود على سرير الذهب يكره بالإتفاق .

---

٢٨٢٤١ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن زيد قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فا خرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه ، بخارى ( الوضوء ) ٣٢/١ برقم ١٩٧ .

أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن المختار بن فلفل قال : سألت انسا ، فقلت القارورة والرصاصة قال لا بأس بهما ، مصنف ابن ابى شيبة ١٢/ ٢٤٠ ، ف ٢٤٤٤٧ .

٢٨٢٤٥ :- **وفى الهداية :** ولا يجوز للرجال التحلى بالذهب ولا بالفضة إلابالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة .

٢٨٢٤٦ :- **م : وفى الجامع الصغير :** لا يتختم إلابالفضة ، هذا اللفظ بظاهره يقتضى أن التختم بالذهب والحديد والصفر ، **وفى المضمرات :** والحجر ، **م :** والشبه ، وما أشبه ذلك حرم على الرجال ، أما التختم بالذهب فحرمته على الرجال مذهب عامة العلماء ، وقال بعض العلماء : لا بأس به لحديث البراء بن عازب أنه لبس خاتم ذهب ، وقال : كسانى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ،

---

٢٨٢٤٥ :- وأخرج الترمذى فى سننه عن ابى موسى الاشعرى انّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى ، واحلّ لا ناثهم ، سنن الترمذى (اللباس) ٣٠٢/١ ، برقم ١٧٧٤ .

وأخرج ابوداؤد فى سننه عن انس قال : كانت قبيعة سيف رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فضة ، سنن ابى داؤد ( الجهاد) ٣٤٨/١، برقم ٢٥٨٣ .

ونقل الزيلعى عن عيون الأثر ، قال : وكان للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم منقطة من أديم منشور ثلاث حلقها وابزيمها وطرفها فضة ، نصب الراية ٢٣٤/٤ .

٢٨٢٤٦ :- حديث البراء بهذ المعنى أخرجه الطحاوى عن محمد بن مالك قال : رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له قال : قسم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم غنيمة فألبسنيه وقال : ألبس ما كساك اللّٰه ورسوله ، شرح معانى الاثار ( الكراهة ) ٦٤/٤ ، برقم ٦٦١٣ .

وحديث طلحة معناه أخرجه الطحاوى عن عيسى بن طلحه أنه أخبره أن طلحة بن عبيد اللّٰه قتل وفى يده خاتم من ذهب ، شرح معانى الآثار ( الكرهة ) ٦٤/٤ ، برقم ٦٦١٥ .

أخرج الترمذى فى سننه عن عبد اللّٰه بن بريدة عن ابيه قال : جاء رجل إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار ثم ، جاء ه وعليه خاتم من صفر فقال : مالى أجد منك ريح الأصنام ، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال : مالى أرى عليك حلية أهل الجنة ، قال : من اىّ شئٍ اتخذه قال من ورق ولا تتمّه مثقالاً ، سنن الترمذى (اللباس ) ٣٠٨/١ ، برقم ١٨٤٥ .

وأخر النسائى عن عبد اللّٰه بن بريدة عن ابيه أن رجلا جاء إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال : مالى ارى عليك حلية أهل النار ، فطرحه ثم جاء ه وعليه خاتم من شبه ، فقال: مالى اجد منك ريح الأصنام فطرحه ، قال يارسول اللّٰه ! من اىّ شئٍ اتخذه قال من ورق ولا تتمّه مثقالا ، سنن النسائى ( الزينة ) ٢٤٥/٢ ، برقم ٥٢٠٥ .

وروى أن طلحة بن عبيد اللّٰه قد قتل وعليه خاتم ذهب .

٢٨٢٤٧ :- **م :** وأما التختم بالحديد والرصاص والصفر فهو حرام على الرجال والنساء جميعا ، **وفى بستان الفقيه :** وما يتشبثون بان الشيخ قطب الدين حيدر كان يلبسه فذلك افتراء ، والشيخ منه براء ، ولئن ثبت فعله فى غلباته فدين اللّٰه لا يغلب وشرع رسوله لا يسلب بمخالفة مغلوب ، سقط عنه القلم ورفع عنه الاثام .

٢٨٢٤٨ :- وأما التختم بالحجر الذى يسمى بيشبٍ ، فقد اختلف المشائخ فيه ، فظاهر عموم النهى فى الكتاب يدل على الحرمة ، قال : ولا بأس بأن يكون الفصّ من الحدر ، وهذا دليل أن العبرة فى الحظر والإباحة للحلقة لا للفصّ ، وهو المذهب .

٢٨٢٤٩ :- **وفى الحاوى :** ولا بأس بأن يتخذ الرجل خاتم فضة ، فإن جعل فصّة من جذع ، أو عقيق ، أو يأقوب ، أو فيروزد ، أو زمرد ، فلا بأس به .

---

٢٨٢٤٧ :- وأخرج احمد فى مسنده عن عمروبن شعيب عن ابيه عن جده أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم رأى على بعض اصحابه خاتماً من ذهب فاعرض عنه فالقاه واتّخذ خاتما من حديد ، فقال : هذا شر هذا حلية اهل النارفالقاه ، فاتخذ خاتماً من ورق فسكت عنه ، مسند احمد قديم ١٦٣/٢ ، جديد برقم ٦٥١٨ .

أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابى امامة انّ رجلا دخل على النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، وعليه خاتم من صفر ، فقال : ماهذا الخاتم قال من الواهنة ، قال : أما انها لا تزيد إلا وهناً ، المعجم الكبير للطبرانى ١٦٧/٨، برقم ٧٧٠٠ .

٢٨٢٤٩ :- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن فاطمة عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : من تختّم بالعقيق لم يزل يرى خيرا ، المعجم الأوسط للطبرانى ٤٢/١، برقم ١٠٣ .

أخرج أيضا عن عائشة قالت : اتى بعض بنى جعفر بن ابى طالب إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : بأبى أنت وامّى يارسول اللّٰه ! ارسل معى من يشترى لى نعلا وخاتماً فدعا النبى صلى اللّٰه على وسلم بلال بن رباح ، فقال : انطلق إلى السوق فاشترله نعلا واستجده ولا تكن سوداء واشترله خاتما وليكن فصّه عقيقا ، المعجم الأوسط للطبرانى ٩٢/٥ ، برقم ٦٦٩١ .

٢٨٢٥٠ :- وإن نقش عليه اسم ابيه ، أو اسمه ، أو ما بدأ له ، من اسم الله تعالى مثل قوله : "حسبنا الله ونعم الوكيل" ، فلا بأس يه ، ولا ينبغی أن ينقش فيه تمثال انسان وطير ونحوه ، **م : وفی الملتقط :** مِنُ هَوَام الأرض .

٢٨٢٥١ :- **وفی السغناقی :** وعن معاذ رضی الله عنه أنه كان له خاتم من فضة ونقشه محمد رسول الله صلی الله عليه وسلم ، فقال له النبی صلی الله عليه وسلم : ما نقش خاتمك يا معاذ ، فقال محمد رسول الله فقال صلی الله صلی الله عليه وسلم : أمن كل شیٍٔ من معاذ حتی خاتمه ، ثم استوهبه النبی صلی الله عليه وسلم ، فوهبه منه ، وكان فی يده عليه الصلاة والسلام إلی أن توفی ، ثم كان فی يد ابی بكر رضی الله عنه إلی ان توفی ، ثم كان فی يد عمر رضی الله عنه الی أن توفی ، ثم كان فی يد عثمان رضی الله عنه حتی وقع من يده فی البئر ، فانفق مالاً فی طلبه فلم يجده ، ووقع الخلاف والتشويش بينهم من حين وقع الخاتم فی البئر .

---

٢٨٢٥٠ :- أخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن حنظلة قال : رأيت علی القاسم وسالم خاتمين فی خاتم القاسم اسمه ، وفی خاتم سالم اسمه .

وأخرج أيضاً عن محمد انه لم يكن يری بأسا أن يكتب الرجل فی خاتمه حسبی الله ونحوه هذا ، مصنف ابن أبی شيبة ١٢/٥٨٠ ، برقم ٢٥٦٢٣ - ٢٥٦٢٤ .

وأخرج أيضا عن محمد كان نقش خاتم انس ، اسدٌ رابض حوله فرائس ، مصنف ابن ابی شيبة ١٢/٥٧٧ ، برقم ٢٥٦٠٩ .

٢٨٢٥١ :- اثر معاذ أخرجه ابن سعد فی الطبقات ١/٣٦٩ .

أخرج البخاری فی صحيحه عن انس أن ابابكر لما استخلف كتب له ، وكان نقش الخاتم ثلا ثة اسطرمحمد سطر ورسول سطر والله سطر ، برقم ٥٦٤٩ .

وأخرج أيضا عن انس قال كان خاتم النبی صلی الله عليه وسلم فی يده وفی يد ابی بكر بعده وفی يد عمر بعد ابی بكر فلما كان عثمان جلس علی بئر اريس ، فاخرج الخاتم فجعل يعبث به حتی سقط ، قال : فاختلفنا ثلاثة ايّام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده ، صحيح البخاری ( اللباس ) ٢/٨٧٣ ، برقم ٥٦٥٠ .

٢٨٢٥٢:- **وفی الخانية :** والصحيح أنه لا بأس بالتختم بالحجر الذی يقال له " يشب " ، فانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر ، بل هو حجر ، وعن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم أنه كان يتختم بالعقيق، ولا بأس بأن يشرب من كف فی خنصره خاتم ذهب .

٢٨٢٥٣:- **م :** قال : ولا بأس بمسمار الذهب يجعل فی الفص ، يريد به المسمار ليحفظ به الفص ، **وفی الفتاویٰ :** ولا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوی عليه ، والبس بفضة حتی لا يریٰ .

٢٨٢٥٤:- وذكر **فی الجامع الصغير :** وينبغی أن يكون قدر فضة الخاتم ، المثقال ولا يزاد عليه ، وقيل : لا يبلغ به المثقال ، ثم التختم سنة ، ولكن فی حق من يحتاج إلی التختم بأن يكون سلطانا أو قاضيا ، فأما إذا لم يكن محتاجا إلی التختم فالترك أفضل .

---

٢٨٢٥٢:- أخرج البخاری فی تاريخه الكبير نقله السيوطی فی اللآلی المصنوعة بهذه الألفاظ : عن فاطمةالكبری قالت : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : من تختم بالعقيق لم يقض له إلا بالتی هی أحسن ، اللآلی المصنوعة ٢/٢٣١ .

٢٨٢٥٣:- أخرج النسائی فی سننه عن معيقيب أنه قا ل : كان خاتم النبی صلی اللّٰه عليه وسلم حديداً ملوياّ عليه فضّة ، الحديث ، سنن النسائی ( الزينة ) هندی ٢/٢٤٦، برقم ٥٢١٥.

وأخرجه ابوداؤد ايضاً ( الخاتم ) هندی ٢/٥٨٠ ، برقم ٤٢٢٤ .

٢٨٢٥٤:- أخرجه النسائی فی سننه عن عبد اللّٰه بن بريدةعن أبيه : أنّ رجلا جاء إلی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالی أری عليك حلية أهل النار ، فطرحه ثم جاءه وعليه خاتم من شبه ، فقال : مالی اجد منك ريح الأصنام فطرحه ، قال : يارسول اللّٰه ! من أیّ شئٍ اتخذه ، قال : من ورق ولا تتمّه مثقالاً ، سنن النسائی ( الزينة ) هندی ٢/٣٤٥ ، برقم٥٢٠٥ - ابوداؤد ( الخاتم ) هندی ٢/٥٨٠ ، برقم ٤٢٣٢ - سنن الترمذی (اللباس ) هندی ١/٣٠٨ ، برقم ١٨٤٥ .

وثبت سنة التختّم بعمل رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم كما أخرجه البخاری فی صحيحه عن أنس قال : لماً أراد النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أن يكتب إلی الروم قيل له : انهم لن يقرءوا كتابك إذا لم يكن مختوماً ، فاتخذ خاتما من فضة ، ونقشه محمد رسول اللّٰه ( صلی اللّٰه عليه وسلم ) فكأنّما أنظر الی بياضه فی يده ، صحيح البخاری ( اللباس ) ٢/٨٧٣ ، برقم ٥٦٤٦ ، ف ٥٨٧٥ .

٢٨٢٥٥:- وحكى ان الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رآى بعض تلامذته قد تختم حالة التعليم ، فقال : إذا صرت قاضياً ، وذكر الفقيه ابو الليث ، فى البستان : كره بعض الناس إتخاذ الخاتم إلا لذى سلطان ، وأجازه عامة اهل العلم ، وعن يونس بن ابى اسحاق ، قال : رأيت قيس بن ابى حازم وعبد الرحمن بن الاسود والشعبى وغيرهم يتختمون فى يسارهم وليس لهم سلطان ، ولا ن السلطان يلبس للزينة والحاجة إلى الختم وغيره فى حاجته ، للزينة الختم سواء فجاز لغيره وبه نأخذ .

٢٨٢٥٦:- وإذا تختم ينبغى أن يجعل الفص إلى باطن الكف لا إلى ظاهر الكف ، هكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا فى حق الرجال ، فأما النسوان فلا يفعلن كذلك ، يعنى لا يجعلن الفص إلى بطن الكف إن شين ، لأن التزيين مباح لهن، والتزين لايحصل بذلك .

٢٨٢٥٧:- قال : **وفى الفتاوى :** وينبغى أن يلبس الخاتم فى خنصره

---

٢٨٢٥٥:- أثر يونس رواه الطحاوى فى الكراهة ٤/٧٣ ، برقم ٦٦٦٤ .

ولكن ورد فى الحديث ترغيب التختم فى اليمين كما أخرجه الترمذى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ذهب فتختم فى يمينه ثم جلس على المنبر ، فقال : إنى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يمينى ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم ، سنن الترمذى ( اللباس ) ١/٣٠٤ ، برقم ١٧٩٥ .

٢٨٢٥٦:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصّه مما يلى كفه ، واتخذ ه الناس فرمى به ، واتخذ خاتماًمن ورق أو فضة ، صحيح البخارى ( اللباس ) ٢/٨٧١ ، برقم ٥٦٣٦، ف ٥٨٦٥ .

٢٨٢٥٧:- أخرج البخارى فى صحيحه عن انس قال : اصطنع النبى صلى الله عليه وسلم ختماً ، فقال : انا قد اتخذنا خاتماً ، ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد ، قال : فانى لا رئ بريقه فى خنصره ، صحيح البخارى ( اللباس) ٨٧٣ ، برقم ٥٦٤٥، ف ٥٨٧٤ .

وأخرج النسائى فى سننه عن ابى برد ة قال : قال على : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علىّ ! سل الله الهدى والسداد ، ونهانى أن اجعل الخاتم فى هذه وهذه ، وأشار يعنى بالسبّابة والوسطى ، سنن النسائى ( الزينة ) هندى ٢/٢٤٦ ، برقم ٥٢٢٠ .

اليسرىٰ دون سائر اصابعه ، ودون اليمنى ، لان لبسه فى اليمنىٰ علامة الرفض ، فأما الجواز ثابت فى اليمين والشمال جميعاً ، وبكل ذلك ورد الأثر .

٢٨٢٥٨:- **وفى الينابيع :** وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتختم باليمين ، وابوبكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يتختمون بالشمال ، **وفى السغناقى :** قوله عليه والصلوة والسلام : اجعلها فى يمينك ، كان فى الإبتداء ، ثم صار ذلك من علامات أهل البغى .

٢٨٢٥٩:- واما النقش والكتابة عليهم ، فقد ذكر الفقيه **فى البستان :** روى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تستضيئوا بنيران المشركين ، ولا تنقشوا خواتمكم عربياً ، فسئل الحسن عن تفسيرذلك ، فقال : لا تشاوروا اهل الشرك فى اموركم ، ولا تكتبوا فى خواتمكم محمد رسول الله .

٢٨٢٦٠:- ورویٰ ثمانية عن انس بن مالك رضى الله عنهما قال : كان نقش

---

٢٨٢٥٨:- أخرج النسائى فى سننه عن علیّ قال شريك واخبرنى ابو سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يلبس خاتمه فى يمينه ، سنن النسائى ( الزينة ) هندى ٢٤٦/٢، برقم ٥٢١٣ - سنن الترمذى ( اللباس ) هندى ٣٠٤/١ ، برقم ١٧٩٥ .

قول المصنف : وفى السغناقى : قوله عليه السلام اجعلها فى يمينك كان فى الإبتداء ثم صار ذلك من علامات أهل البغى ، فى هذه العبارة نظر لأن التختم فى اليمين ثبت بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث كثيرة كلها صحيحة ، كما أخرج البخارى فى صحيحه ، اللباس ( اللباس ) ٨٧٣/٢ ، برقم ٥٦٤٧ ، ف ٥٨٧٦ - والترمذى فى سننه ( اللباس ) هندى ٣٠٤/١ ، برقم ١٧٩٥ - وأبو داؤد فى سننه ( الخاتم ) هندى ٥٨٠/٢ ، برقم ٤٢٢٦ .

ونقل حافظ ابن حجر العسقلانى تحت باب من جعل فصّ الخاتم فى باطن كفّه ، برقم ٥٨٧٦ - احاديث كثيرة - فتح البارى ، دارالريان ١٠/ ٣٣٨ .

٢٨٢٥٩:- أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الأثار ( الكراهة ) ٦٩/٤ ، برقم ٦٦٤٦ - والنسائى فى سننه ( الزينة ) هندى ٢٤٦/٢ ، برقم ٥٢١٩ .

٢٨٢٦٠:- أخرج البخارى فى صحيحه عن انس أن ابابكر لما استخلف كتب له ، ←

خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة أسطر ، سطر منها "محمد" وسطر "رسول" وسطر "الله" ، وكان نقش خاتم أبى بكر رضى الله عنه : نعم القادر الله ، وكان نقش خاتم عمر رضى الله عنه "كفى بالموت واعظايا عمر" ، وكان نقش خاتم عثمان رضى الله عنه لَتَصْبِرَنَّ أو لتندمن ، وكان نقش خاتم علىّ "الملك لله" ، قال الفقيه : لو كان علىّ رضى الله عنه خاتم فضة تماثيل ، لا يكره ، وليس كل تماثيل فى الثياب والبيوت لانه صغير .

٢٨٢٦١ :- وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه : أنه كان على خاتمه ذبابان ، ولو كان على خاتم فضة اسم الله ، أو اسم نبى من الأنبياء ، فانه يستحب له أن يجعل فى يمينه ، لأنه لو استنجىٰ مع ذلك كان فيه ترك التعظيم .

٢٨٢٦٢ :- **م :** ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله **فى البستان :** قال محمد

---

← وكان نقشه الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ، ورسول سطر ، و الله سطر ، صحيح البخارى ( اللباس ) ٨٧٣/٢ ، برقم ٥٦٤٩ ، ف ٥٨٧٨ - سنن الترمذى ( اللباس ) ٣٠٥/١ ، برقم ١٧٩٩ .

ونقش خاتم ابى بكر رضى الله عنه أخرجه الطحاوى عن حيّان الصائغ ، قال : كان نقش خاتم أبى بكر الصديق نعم القادر الله ، ونقش خاتم علىّ أخرجه الطحاوى عن ابى جعفر، قال : كان نقش خاتم علىّ رضى الله عنه لله الملك ، شرح معانى الآثار ٤/ ٧١ ، برقم ٦٦٥٥ - ٦٦٥٦ .

وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عطاء قال : كان خاتم عمران بن حصين نقشه تمثال رجل متقلداً سيفاً قال ابراهيم : فرأيته انا فى خاتم عند نا فى طين ، فقال أبى : هذا خاتم عمران بن حصين، مصنف ابن ابى شيبة ٥٧٧/١٢ ، برقم ٢٥٦١١ .

وأخرج عن مجاهد قا ل : كان فى خاتم ابى عبيدة بن الجراح ، الحمد لله ، مصنف ابن ابى شيبة /٥٧٨ ، برقم ٢٥٦١٣ .

٢٨٢٦١ :- أخرج الطحاوى عن القاسم قال كان نقش خاتم عبد الله ذبابان ، ففى رواية الطحاوى ذكر خاتم عبد الله مكان خاتم ابى هريرة ، شرح معانى الآثار( الكراهة )٤/٧٠، برقم ٦٦٤٨ .

قلت صورة الذباب صغيرة والصورة الصغيرة التى لا يراها بادئ النظر فهى غير ممنوعة كما ثبت فى الحديث ، شبيراحمد القاسمى ، بمدرسة شاهى ، من مديرية مرادآباد ، الهند .

٢٨٢٦٢ :- الأحاديث الصحيحة تؤيد قول محمد دون قول أبى حنيفة ←

**فى الجامع الصغير** : ولا تشدّ الاسنان بالذهب ، وتشد بالفضة ، يريدبه إذا تحركت الأسنان وخيفت سقوطها ، فأراد صاحبها أن يشدها بالفضة ، ولا يشدها بالذهب ،وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقال محمد رحمه اللّٰه : يشدّها بالذهب أيضاً ، ولم يذكر فى الجامع الصغير قول أبى يوسف ، قيل : هو مع محمد ، وقيل : هومع أبى حنيفة ، وعلى هذا الإختلاف ، إذا جدع أنفه أو أذنه ، فأراد أن يتخذ أنفاً أو أذنا من ذهب أو فضة ، فعلىٰ قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، يتخذ ذلك من الفضة دون الذهب ، وعند محمد : من الذهب أيضاً .

٢٨٢٦٣ :- وعلى هذا الاختلاف إذا سقط سنّه فأراد أن يتخذ سنّاً آخر ، على قول أبى حنيفة : يتخذ ذلك من الفضة دون الذهب ، وعند محمد : يتخذ من الذهب أيضاً ، وذكر هذه المسئلة فى النوادر ، وذكر الخلاف فيها على الوجه الذى ذكرنا ، **فى الجامع الصغير** : فقال : على قول محمد يشدها بالذهب أيضاً ، قال بشر : وهو قول أبى يوسف رحمه اللّٰه ، قال : ثم رجع أبو يوسف ، وقال : لايشدها بالذهب ، وهوقول الشافعى رحمه اللّٰه .

٢٨٢٦٤ :- وذكر الحاكم ، **فى المنتقىٰ** : لو تحرّك ثنية رجل ، وخاف

---

←كما أخرجه أبو داؤد فى سننه عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن اسعد قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق فانتن عليه ، فأمره النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب ،سنن أبى داؤد ( الخاتم ) ٥٨١/٢ ، برقم ٤٢٣٢ .

وأخرجه النسائى فى سننه ( الزينه ) ٢٤٢/٢، برقم٥١٧١ .

وأخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثارآثاراً عديدة فى جواز شد الأسنان بالذهب .

وأخرج عن حميد الطويل قال : رأيت الحسن شدّ أسنانه بالذهب .

وأخرج عن حماد قال : رأيت المغيرة عبد اللّٰه أميرالكوفة قد ضبّب أسنانه بالذهب ، شرح معانى الآثار ( الكراهة ) ٦٤/٤، برقم ٦٦٠٩- ٦٦١٠.

٢٨٢٦٣ :- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن عبد اللّٰه بن عمر أنّ أباه سقطت ثنيته ، فامره النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن يشدها بذهب ، المعجم الأوسط ١٤٥/٦، برقم ٨٣٠٥ .

سقوطها فشدّها بذهب أو فضة لم يكن بأساً عند أبی حنيفة وأبی يوسف ، وذكر الحسن عن أبی حنيفة : أنه فرّق بين السنّ والأنف ، فقال فی السنّ : لا بأس بأن يشدها بالذهب ، وفی الأنف كره ذلك .

٢٨٢٦٥:- **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولا ينبغی أن يخضب يدالصغير أو رجله .

## م : ومما يتصل بهذا الفصل

٢٨٢٦٦:- ماروی بشر عن أبی يوسف فی الأمالی : أنه إذا سقط سنّ رجل ، قال أبو حنيفة : كره أن يعيدها ويشدها بذهب أو فضة ، وكان يقول : هی كسنّ ميتة يشدها مكانها ، قا ل : ولكن يأخذ سنّ شاة ذكية ، ويشد مكانها ، وقال أبو يوسف : لا بأس بأن يشد سنه مكانه ولا يشبه سنّه سنّ ميتة ، قال أبو يوسف : بين سنّه وسنّ الميتة فرق ، وإن لم يحضرنی ، فقال بشر : قال أبويوسف : سألت أبا حنيفة رحمه اللّٰه عن ذلك فی مجلس آخر،فلم ير باعادتها باساً واللّٰه أعلم .

# الفصل الثانى عشر
# فى الكراهة فى الأكل وما يتصل به

٢٨٢٦٧:- قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : وينبغى للرجل أن لا يكثر الأكل ، ولا يأكل فوق الشبع ، فإن ذلك مذموم عند اللّٰه وعند الناس ، وهو مضرٌّ بالبدن .

٢٨٢٦٨:- **وفى الظهيرية :** وإذا أكل الرجل أكثر من حاجته ليتقيأ ، قال الحسن البصرى : لا بأس به ، وقال : رأيت انس بن مالك يأكل ألوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ ، وينفعه ذلك كما فى الخانية .

٢٨٢٦٩:- **م :** روى عن بعض الأطبّاء أنه قيل له : هل تجد الطبّ فى كتاب اللّٰه ؟ قال : نعم ، قد جمع اللّٰه الطبّ فى هذه الآية ، وهو قوله : " كلوا واشربوا ولا تسرفوا " يعنى أن الا سراف فى الأكل والشرب يتولّد منه الأ مراض .

٢٨٢٧٠:- وقيل : إذا كان الرجل قليل الأكل كان أصحّ جسمًا ، وأجود حفظاً ، وأذكى فهماً ، وأقلّ نوماً ، وأخف نفساً ، ذكر محمد رحمه اللّٰه فى كتاب الكسب كل واحد [منهى] من إفساد الطعام ، قال : ومن الافساد : السرف [والسرف] فى الطعام أنواع ، فمن ذلك أن يأكل فوق الشبع فإنه حرام .

٢٨٢٧١:- **وفى الينابيع :** وإذا أكل الرجل فوق الشبع فهو حرام فى كل مأكول ، **م :** ومن المتأخرين من استثنى من ذلك حالةً أنه إذا كان [ له ] غرض صحيح فى الأكل فوق الشبع ، فحينئذٍ لا بأس به ، وذلك بأن ياتيه ضيف

---

٢٨٢٦٧:- أخرج الترمذى فى سننه عن المقدام بن معديكرب ، قال سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : ما ملأ آدمى وعاء شرًّا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لامحالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه ، سنن الترمذى ( الزهد ) ٢/٦٣ ، برقم ٢٤٨٦ .

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن رجل عن الحسن أن لقمان قا ل لابنه : يابنىَّ لا تأكل شبعاً فوق شبع ، فإنك أن تنبذه إلى الكلب خير لك ، مصنف عبد الرزاق ١٠/٤١٤، برقم ١٩٥٣٩ .

٢٨٢٧١:- راجع تخريج رقم المسئلة /٢٨٢٦٧.

بعد ماأكل قدر حاجته ، فيأكل لأجل الضيف حتى لا يخجل ، أو يريد صوم الغد ، فيتناول فوق الشبع .

٢٨٢٧٢ :- ومن الإسراف في الطعام الاكثار في المباحات والألوان ، فذلك منهي إلا عند الحاجة بأن يملّ من باجة واحدة فيستكثر من الباجات ليستوفي من أيّ لون شاء ، فيحصل له مقدار ما يتقوىٰ به على الطاعة ، وكذلك إذا كان من قصده أن يدعو الأضياف ، قوماً بعد قوم إلى أن يأتوا على آخر الطعام ، فلا بأس بالإستكثار في هذه الصورة .

٢٨٢٧٣ :- ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه ، ويأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال ، ويزعمون أن ذلك ألذّ ، ولكن هذا إذا كان لا يأكل غيره ما ترك من حواشيه ، فأما إذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس بذلك ، كما لا بأس أن يختار لتناوله رغيف دون رغيف .

٢٨٢٧٤ :- ومن الاسراف التمسح بالخبز، **وفي الذخيرة :** ومن الإسراف مسح السكّين والاصبع بالخبز ، **م :** عند الفراغ من الأكل من غير أن يأكل ما يتمسح به ، فأما إذا أكل فلا بأس به .

٢٨٢٧٥ :- **وفي اليتيمة :** سئل عن مسح اليد على ثيابه ، فقال : لا يجوز ، وسئل عن مسح اليد بدستار ردّيٍّ ، فقال : لايجوز .

٢٨٢٧٦ :- **وفي الكافي :** ولا بأس بخرقة الوضوء والمخاط ، **وفي الجامع الصغير :**

---

٢٨٢٧٢ :- أخرج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت ، ابن ماجه (الطعمة) هندی ٢/ ٢٤٠ ، برقم ٣٣٥٢ .

٢٨٢٧٦ :- أخرج الترمذي في سننه عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينتشف بها بعد الوضوء ، سنن الترمذي ١/ ١٨، برقم ٥٣ .

أخرج البخاری في صحيحه عن محمد قال : كنا عند أبي هريرة وعليه ثوبان ممشقان من كتان فتمخط ، فقال : بخ بخ أبو هريرة يتمخّط في الكتان الحديث ، صحيح البخاری (الإعتصام ) ٢/ ١٠٨٩ ، برقم ٧٠٣٠ ، ف ٧٣٢٤ .

ويكره الخرقة التى تحمل ويمسح بها العرق إلا إذا كان شيئاً ، لا قيمة لها ، وكذلك الخرقة التي يمتخط بها ، وكذلك التى يمسح بها الوضوء ، وإنما يكره إذا فعل ذلك للتكبر ، أما من فعل ذلك للحاجة فلا يكره .

٢٨٢٧٧:- **م :** ومن الإسراف إذا سقط من يده لقمة أن يتركها ، بل ينبغى أن يبدأ بتلك اللقمة ، وينبغى أن لا ينتظر الادام إذا حضر الخبز ويأخذ فى الأكل قبل أن يوتئ الادام هذه الجملة من كتاب الكسب .

٢٨٢٧٨:- ويستحب غسل اليدين قبل الطعام ، فإن فيه بركة ، **وفى البرهانية :** والسنة أن يغسل الأيدى قبل الطعام وبعد ه ، **وفى واقعا ت الناطفى :** الأدب فى غسل الأيدى قبل الطعام أن يبدأ بالشبّان ثم بالشيوخ ، وإذا غسل لا يمسح بالمنديل ، لكن يترك ليجف ، ليكون أثر الغسل باقياً وقت الأكل ، والأدب فى الغسل بعد الطعام أن يبدأ بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل ، ليكون أثر الطعام زائلاً بالكلية .

٢٨٢٧٩:- **وفى اليتيمة :** وسئل والدى عن غسل الفم للأكل ، هل هو سنة كغسل اليد ؟ فقال : لا .

٢٨٢٨٠:- **م :** وإذا غسل يده بالنخالة أو غسل رأسه بذلك ، أو احرقها إن لم يكن فيها من الدقيق شئ ، وهى بحاله تعلف بها الدواب ، فلا بأس ،

---

٢٨٢٧٧:- أخرج الترمذى فى سننه عن جابر أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم طعاماً فسقطت لقمته فليمط مارا به منها ثم ليطعمها ولا يد عها للشيطان ، سنن الترمذى ( الطعمة ) هند ى٢/٢، برقم ١٨٦٢ .

٢٨٢٧٨:- أخرج الترمذى فى سننه عن سلمان قال : قرأت فى التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده ، فذكرت لك للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم وأخبرته بما قرأت فى التوراة ، فقال رسول اللّٰهصلى اللّٰه عليه وسلم : بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ، سنن الترمذى ( الطعمة ) هندى ٦/٢ ، برقم ١٩٠٧ .

٢٨٢٨٠:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا أن يغسل الرجل يده بشئ من الدقيق والسويق ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤٨/٢ ، برقم ١٥٧٥ .

**وفی الذخيرة : فی نوادر هشام :** سألت محمدا عن غسل اليدين بالدقيق بعد الطعام مثل الغسل بالاشنان ، فأخبرنی أن أبا حنيفة وأبا يوسف لم يريا بأسا [ بذلك ] لتوارث الناس ذلك من غير نكير منكر .

٢٨٢٨١ :- **وفی الخانية :** ويكره للجنب رجلا كان أو امرأة ، أن يأكل طعاماً أو يشرب قبل غسل الفم واليدين ، ولا يكره ذلك للحائض ، والمستحب تطهير الفم فی جميع المواضع .

٢٨٢٨٢ :- **م :** وينبغی أن يصب من الآنية علی يده بنفسه ولا يستعين بغيره ، وقد حكی عن بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه أنه قال : هذا كالوضوء ، ولا نستعين بغيرنا فی وضوئنا .

---

٢٨٢٨١ :- أخرج أبوداؤد فی سننه عن عمّار بن ياسر أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم رخّص للجنب ، إذا أكل أو شرب أونام أن يتوضأ ، سنن أبی داؤد ( الطهارة ) هندی ٢٩/١ ، برقم ٢٢٥ .

وأخرج أيضاً عن عائشة قالت : أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم كان إذا أراد أن يأ كل أو ينام توضأ تعنی وهو جنب . سنن أبی داؤد ( الطهارة ) هندی ٢٩/١ ، برقم ٢٢٤ .

٢٨٢٨٢ :- الإستعانة بالغير فی الوضوء لا ينبغی للشاب هذا هو المراد بقول المصنف "ولا يستعين" قلت : ولكن إذا كان الرجل شيخا أو عالما كبيرا يجوز له أن يستعين بخدّامه كما ثبت فی الحديث الصحيح فانظر ، أخرج البخاری فی صحيحه عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فی سفر وأنه ذهب لحاجة له وأن المغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح علی الخفين، صحيح البخاری ( الوضوء ) ١٨٢/١ ، برقم ١٨٢ - ٣٣/١ ، برقم ٢٠٣ ( الصلاة ) ٥٢/١ ، برقم ٣٦١ ، ف ٣٦٣ .

وأخرج عن أسامة بن زيد أن رسو ل اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم لما أفاض من عرفة عدل إلی الشعب فقضی حاجته قال أسامة فجعلت أصبّ عليه ، ويتوضأ فقلت يارسول اللّٰه أتصلی : قال المصلی أمامك ، صحيح البخاری ( الوضوء ) ٣٠/١ ، برقم ١٨١ - مناسك ٢٢٦/١ ، برقم ١٦٤٠ ، ف ١٦٦٩ .

وأخرج ابن ماجة فی سننه عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبی قتادة أنها صبت لأبی قتاة ماء يتوضوء به ، الحديث ، ابن ماجه ( الطهارة ) ٣٠/١ ، برقم ٣٦٧ . ←

٢٨٢٨٣ :- (١) ولا یؤکل طعامٌ حارٌ، به ورد الأثر ، (٢) ولا یشم الطعام ، فإن ذلك عمل البهائم ، (٣) ولاینفخ فی الطعام والشراب .

٢٨٢٨٤ :- ومن السنة : (١) أن لا یأکل الطعام من وسطه یعنی فی ابتداء الأکل، (٢) ومن السنة : أن یلعق أصابعه قبل أن یمسحهابالمندیل ، وترکه من أمر العجم والجبابرة ، **وفی الخلاصة :** (٣) ومن السنة لحس القصعة .

---

← وأخرج الطحاوی بلفظ سکبت له وضوء عن کبشة بنت کعب بن مالك ، وکانت تحت ابن أبی قتادة ان أبا قتادة دخل علیها فسکبت له وضوءًا ، الحدیث شرح معانی الآثار (الطهارة) ١٩/١، برقم ٤١ .

وحدیث ابن ماجة بعدم الاستعانة فهو محمول علی أنه لا یأمر أحداً بصب الماء علیه فی الطهارة وهو هذا عن ابن عباس قال : کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا یکل طهوره إلی أحد ولا صدقته التی یتصدق بها یکون هو الذی یتولا ها بنفسه ، سنن ابن ماجه ( الطهارة )٣٠/١ ، برقم ٣٦٢ .

تکلم الحفاظ فی إسناده قال الهیثمی : اسناده ضعیف لضعف مطهربن الهیثم فلهذالایناسب أن یستدل بهذ الحدیث علی عدم جواز الا ستعانة فی الوضوء بعد ثبوت الاستعانة بالأحادیث الصحیحة الکثیرة ، ونقل الهیثمی من طریق أبی الجنوب أثر عمر وأثر علی ثم قال رواه أبو یعلی والبزار ، وأبو الجنوب ضعیف فلهذا لایستدل علی عدم الاستعانة بروایة أبی الجنوب ، مجمع الزوائد ٢٢٧/١ ، شبیر احمد القاسمی عفا اللّٰه عنه .

٢٨٢٨٣ :- (١) أخرج الحاکم فی مستدرکه عن جابر رضی اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : أبردو ا الطعام الحار ، فإن الطعام الحار غیر ذی برکة . المستدرك للحاکم (الأطعمه) ٢٥٤٥/٧ ، برقم ٧١٢٥ - المعجم الأوسط ٤/ ٣٥٠ ، برقم ٦٢٠٩ - کنزالعمال ١٠٢/١٥-١٠٣ ، برقم ٤٠٧٠٥- ٤٠٧٠٦ .

(٢) قول المصنف ولا ینفخ فی الطعام : أخرج أحمد عن ابن عباس قال : نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن النفخ فی الطعام والشراب ، مسند احمد قدیم ٣٠٩/١ ، جدید برقم ٢٨١٨- قدیم ٣٥٧/١ ، برقم ٣٣٦٦ .

(٣) قول المصنف ولا یشم الطعام : أخرج الطبرانی فی الکبیر عن أم سلمة أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال : لا تشموا الطعام کما تشمّه السباع ، المعجم الکبیر للطبرانی ٢٨٥/٢٣ ، برقم ٦٢٥ ، مجمع الزوائد ٢٠/٥ .

٢٨٢٨٤ :- (١) أخرج الترمذی فی سننه عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال : إن البرکة تنزل وسط الطعام فکلوا من حافتیه ، ولا تأکلوا من وسطه ، سنن الترمذی ( الأطعمة ) هندی ٣/٢ ، برقم ١٨٦٥ . ←

٢٨٢٨٥ :- **وفى البرهانية :** رجل أكل خبزا مع أهله ، فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهى أكلها ، فله أن يطعم الدجاجة والشاة والبقرة ، وهو الأفضل ، **م :** ولا ينبغى أن يلقيه فى النهر أو فى الطريق ، إلا إذا وضع لأجل النمل ليأكل النمل ، فحينئذٍ يجوز ، هكذا فعل بعض السلف رحمه الله .

٢٨٢٨٦ :- **م :** ومن السنة أن يأكل ما سقط من المايدة .

٢٨٢٨٧ :- ومن السنة أن يبدأ بالملح ويختم بالملح .

---

← (٢) قول المصنف ومن السنة أن يلعق الاصابع : أخرج مسلم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعقها ، صحيح مسلم ( الشربه ) هندى ٢/١٧٥، برقم ٢٠٣١.

(٣) أخرج الترمذى فى سننه من طريق أم عاصم قالت دخل علينا نبيشة الخير ، ونحن ناكل فى قصعة ، فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة ، سنن الترمذى ( الأطعمة ) هندى ٢/٢ ، برقم ١٨٦٤ .

٢٨٢٨٥ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الحسن أن لقمان قال لابنه : يابنىّ لا تأكل شبعاً فوق شبع فإنك إن تنبذه إلى الكلب خير لك ، مصنف عبد الرزاق ١٠/٤١٤ ، برقم ١٩٥٣٩ .

٢٨٢٨٦ :- أخرج الترمذى فى سننه عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أكل احدكم طعاماً فسقطت لقمته فليمط مارا به منها ثم ليطعمها ولا يدعها للشيطان ، سنن الترمذى (الأطعمه) هندى ٢/٢ ، برقم ١٨٦٣ .

٢٨٢٨٧ :- قول المصنف : ومن السنة أن يبدأ بالملح ويختم بالملح لم أجد بهذا الحكم حديثا صحيحاً ، إلا أن البيهقى أخرج فى شعب الإيمان بسند ضعيف أثر علىّ فى الإبتداء بالملح فانظر ، عن علىّ أنه قا ل: من ابتدأ غداء ه بالملح اذهب عنه سبعين نوعاً من البلاء ، شعب الإيمان ٥/١٠٣، برقم٥٩٥٢ .

ونقل السيوطى عن الاصبهانى عن علقمة بن سعد بن معاذ حدثنى أبى عن أبيه عن جده مرفوعاً استعينوا طعامكم بالملح فوالذى نفسى بيده أنه ليردّ ثلاثا وسبعين نوعاً من البلاء ، ونقل السيوطى عن علىّ ابن أبى طالب مرفوعاً يا علىّ عليك بالملح فانه شفاء من سبعين داء ، الجذام والبرص والجنون ، لا يصح ، والمتهم به ، احمد بن عبد الله بن عامر أو ابوه ، فانهما يرويان نسخة عن أهل البيت كلها باطلة ، انظر اللآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة للسيوطى ( الأطعمة ) ٢/١٧٩ .

قلت : مارواه من الروايات بهذا الموضوع كلها متروكة عند المحدثين ، فلهذا لايستدل بإحدى من تلك الروايات .

٢٨٢٨٨:– **وفی السراجیة :** الأکل علی الطریق مکروه .

٢٨٢٨٩:– وأکل المیتة حالة المخمصة قدر ماید فع الهلاك ، لا بأس به .

٢٨٢٩٠:– ولا بأس بطعام المجوسی إلا الذبیحة .

٢٨٢٩١:– رجل قال : من تناول من مالی فهو له مباح ، فتناول رجل من غیر أن یعلم اباحته جاز .

٢٨٢٩٢:– ولا ینبغی للناس أن یأکلوا من أطعمة الظلمة لتقبیح الأمر علیهم وزجرهم عما یرتکبون ، وإن کان یحل طعامهم ، أکل دود القزّ قبل أن ینفخ فیه الروح لا بأ س به إن شاء اللّٰه تعالیٰ .

---

٢٨٢٨٨:– أخرج الطبرانی فی الکبیر عن أبی أمامة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال : الاکل فی السوق دناءة ، المعجم الکبیرللطبرانی٢٤٩/٨، برقم ٨٩٧٧ – مجمع الزوائد ٢٤/٥ .

٢٨٢٨٩:– أخرج أبوداؤد فی سننه عن جابربن سمرة أنّ رجلاً نزل الحرة ومعه أهله وولده فقال رجل : إن ناقة لی ضلّت فإن وجد تها فامسکها فوجدها فلم یجد صاحبها ، فمرضت فقالت إمرأة : انحرها فأبی فنفقت فقالت اسلخها حتی یقدو شحمها ولحمها ونأکله ، فقال : حتی أسئل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فأتاه فسأله فقال : هل عندك غنی یغنیك قال لا قال فکلوها ، قال فجاء صاحبها فاخبره الخبر ، فقال : هلا کنت نحرتها ، قال : استحییت منك ، أبوداؤد ( الأطعمه ) هندی ٥٣٤/٢ ، برقم ٣٨١٦ .

وأخرج ابن أبی شیبة عن إبراهیم فی المضطرّ إلی المیتة ، قال : یأکل مایقیمه ، مصنف ابن ابی شیبة ٤٣٥/١٢، برقم ٢٥١٠٦ .

قلت ! هکذا ثبت بالقرآن ، انظر سورة البقرة برقم ١٧٣ .

٢٨٢٩٠:– أخرج إبن أبی شیبة فی مصنفه عن قابوس عن أبیه إن امرأة سألت عائشة قالت : إن لنا اظاراً من المجوس وأنه یکون لهم العید فیهدون لنا فقالت : أما ماذبح لذلك الیوم فلا تأکلوا ، ولکن کلوا من أشجارهم .

وأخرج أیضا عن الحسن قال کان یکره ان یأکل مما طبخ المجوس فی قدورهم ، ولم یکن یریٰ باساً أن یأکل من طعامهم مما سوی ذلك خبزاً أو سمناً أو کامخاً أو شیرازاً أو لبناً ، مصنف ابن أبی شیبة ٣٦٦/١٢ ، ٣٦٧ ، برقم ٢٤٨٥٦ – ٢٤٨٥٩.

# بيان مايكره من الحيوانات ومالا يكره

٢٨٢٩٣:- **وفى الخانية :** إذا ربىّ الجدىّ بلبن الا تان ، قال ابن المبارك رحمه الله : يكره أكله ، قال : وأخبرنى رجل عن الحسن أنه قال : إذا ربىّ الجدىّ بلبن الخنزير لا بأس به ، قال : معناه إذا اعتلف أيامابعد ذلك كالجلاّ لة .

---

٢٨٢٩٣:- مسئلة الجلالة فيها تفصيل عند الفقهاء والمحدثين أنه متى يكون الحيوان جلالة ؟ فقالوا: إذا تعلف الحيوان نجاسة فيكون الحيوان جلاّ لة ، والصحيح الذى عليه الجمهور أنه لا اعتبار أن يكون أكثر أكلها النجاسة ، وانما الاعتبار بالرائحة والنتن ، فان وجد فى عرقها وغيره ريح النجاسة ، فجلالة وإلا فلا ، وذا تغير لحم الجلا لة فهو مكروه ، بلا خلاف ، وهل هى كراهة تنزيه أو تحريم ؟ فيه وجهان مشهوران ، وقال الحافظ فى الفتح ورجّح أكثرهم أنها كراهة تنزيه ، ومن حجتهم أن العلف الطاهر فى كرشها تنجّس ، فلا يتغذّى إلا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة ، فكذلك هذا ثم ان اطعم الجلاّ لة طعاماً طاهراً طاب لحمها بلا كراهة ، كما نقل الشيخ ظفر أحمد التهانوى فى إعلاء السنن عن شرح المهذب أثر عبد الله بن عمر قال كما روى عن ابن عمر رضى الله عنه قال تعلف الجلا لة علفا طاهراً ، إن كانت ناقة أربعين يوماً ، وإن كانت شاة سبعة أيام ، وان كانت دجاجة فثلا ثة أيام ، إعلاء السنن ٢١٦/١٧ .

و أخرج البيهقى عن عبد الله بن عمر و قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلا لة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها ، أظنه قال إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة . السنن الكبرى ٣٢٥/١٤ ، برقم ٢٠٠٢٤- معرفة السنن والآثار ٢٧١/٧ ، برقم ٥٧٤٠.

وفيه أيضاً : قال الشافعى فى الابل التى أكثر علفها العذرةاليابسة وكل ماصبغ هذا من الدواب التى تؤكل فهى جلال ، وأرواح العذرة توجد فى عرقها وجررها لان لحومها تتغذى بها فيغلبها - وطرفها أيضاً : قال وقد جاء فى بعض الآثار بأن البعير يعلف أربعين ليلة والشاة عدداً أقل من ذا والدجاجة سبعاً ، معرفة السنن والآثار ٧/ ٢٧٠ ، برقم ٥٧٤٠ ـ فلهذا النهى فى الدواب الجلا لة مؤقت بوجود الرائحة والنتن وريح النجاسة كما أشارت إليه عبارة إعلاء السنن ، والسنن الكبرى ، ومعرفة السنن ، والآثار للبيهقى فما ورد النهى عن أكل الجلا لة فى الأحاديث الصحيحة مقيّدومؤقت بوجود رائحة النجاسة ، وأشار إليه حديث أبى موسىٰ فى مسئلة أكل الدجاجة كما أخرجه البخارى فى صحيحه فى أبواب عديدة من طريق أبى قلابة عن زهدم .

٢٨٢٩٤ :- وكذلك بول ما يؤكل لحمه عند أبی حنيفة وعند أبی يوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ يجوز للتداوی ، وعند محمد يجوز للتداوی وغيره .

٢٨٢٩٥ :- ذكر **فی عيون المسائل :** إذا مر الرجل بالثمار فی أيام الصيف وأراد أن يتناول منها الثمار الساقطة تحت الأشجار ، فإن كان ذلك فی المصر لا يسعه التناول ، إلا إذا علم أن صاحبها قد أباح إمّا نصاً أو دلالة بالعادة ، وإذا كان فی الحائط ، فإن كان من الثمار التی تبقی مثل الجوز وغيره ، لا يسعه الأخذ إلا إذا علم الاذن ، **وفی العتابية :** هو المختار ، **م :** وإن كان من الثمار التی لا تبقیٰ تكلموا فيه ، قال الصدر الشهيد : والمختار أنه لا بأس بالتناول مالم يتبيّن النهی ،

---

← أخرج البخاری حديثا طويلا طرفه هذا : قال لما قدم أبو موسی أكرم هذا الحی من جرم ، وانّا لجلوس عنده ، وهو يتغدی دجاجا ، وفی القوم رجل جالس فدعاه إلی الغداء ،فقال : إنی رأيته يأكل شيئاً فقذرته ، قال هلمّ ، فانی رأيت النبی صلی اللّٰه عليه وسلم يأكله ، قال إنی حلفت لا آكله قال هلمّ اخبرك عن يمينك ، صحيح البخاری ( المغازی ) ٦٢٩/٢ ، برقم ٤٢٠٨ ، ف ٤٣٨٥ - ٨٢٩/٢ ، برقم ٥٣٠٣ - ٥٣٠٤ ، ف ٥٥١٧ - ٥٥١٨ ، شبيراحمد القاسمی ، خادم الافتاء والحديث بمدرسة شاهی ، مرادآباد ،الهند .

٢٨٢٩٤ :- أخرج الطحاوی عن محمد بن علیّ قال : لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم أن يتداوی بها ، شرح معانی الاثار ( الطهارة ) ١٤٢/١ ، برقم ٦٣٣ ، ثم قال الطحاوی : وقد يجوز أن يكون اباح العلاج بها للضرورة ، لا لانها طاهرة فی نفسها ، ولا مباحة فی غير حال الضرورة ، شرح معانی الآثار ( الطهارة ) ١٤٢/١، برقم ٦٣٣ .

٢٨٢٩٥ :- أخرج أبوداؤد فی سننه عن رافع بن عمرو الغفاری ، قال كنت غلام أرمی نخل الانصار فاتی بی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال يا غلام لم ترمی النخل قال : آكل قال ، فلا ترمی النخل ، وكل مايسقط فی أسفلها ثم مسح رأسه ، فقال : اللّهم اشبع بطنه ، سنن أبی داؤد ( الجهاد ) هندی ٣٥٢/١ ، برقم ٢٦٢٢ .

وأخرج الترمذی فی سننه عن ابن عمر عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة .

وأخرج أيضاً....عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من أصاب منه من ذی حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ، سنن الترمذی ( البيوع ) هندی ٢٤١/١ ، برقم ١٣٠٥ - السنن الكبری ( الضحايا ) ٣٨٥/١٤ ، برقم ٢٠٢٠٨ .

اما صريحاً أو عادة ، **وفى العتابية :** والمختار أنه لا يأكل منها مالم يعلم أن أربابها رضوا بذلك ، **م :** وإن كان ذلك فى الرساتيق الذى يقال له بالفارسية " بيراسته " فإن كان من الثمار التى تبقى فالمختار أنه لا بأس بالتناول مالم يتبيّن النهى ، **وفى جامع الجوامع :** ولا يحل حمل شئ منه .

٢٨٢٩٦:- **م :** وأما إذا كانت الثمار على الأشجار ، فالأفضل أن لا يأخذ فى موضع ما إلّا أن يأذن ، إلا أن يكون موضع كثير الثمار يعلم أنه لا يشق عليهم أكل ذلك ، فيسعه الحمل .

٢٨٢٩٧:- وأما أوراق الشجر إذا سقط على الطريق فى أيام الفليق ، فأخذ انسان شيئاً من ذلك بغير إذن صاحب الشجر ، فإن كان هذا ورق شجر ينتفع بورقه نحو التوت ، وما اشبهه ليس له أن يأخذ ، ولو أخذ يضمن ، وإن كان لا ينتفع به ، له أن يأخذ ، وإذا أخذ لا يضمن .

٢٨٢٩٨:- **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولو مرّ بسوق الفاميين فوجد فيه سكرا لم يسعه أن يأكل .

٢٨٢٩٩:- ولوأن قوماً اشتروا مقلاة من أرز ، فقالوا : من أظهر بطن المقلاة ، فعليه أن يشترى مثله فيأكله ، فأظهر واحد ويشترى ما أو جبوا عليه يكره الأكل ، لأن فيه تعليقا بالشرط .

٢٨٣٠٠:- **وفى الخانية :** شجرة فى مقبرة قالوا : إن كانت نابتة فى الأرض قبل أن يجعلها مقبرة ، فمالك الأرض أحق بها يصنع ماشاء ، وإن كانت الأرض مواتا لا مالك لها ، فجعلها أهل تلك المحلة أو القرية مقبرة ، فإن الشجرة وموضعها من الأرض على ماكان حكمها فى القديم ، وإن نبتت الشجرة بعد ما جعلت مقبرة ، فإن كان الغارس معلوماً ، كانت له وينبغى أن يتصدق ثمرها ،

---

٢٨٢٩٦:- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى حرة الرقاشى عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفس منه ، شعب الايمان للبيهقى ٣٨٧/٤ ، برقم ٥٤٩٢ .

وإن كانت الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضی ان رآی قلعها وانفاقها علی المقبرة فعل .

٢٨٣٠١ :- وعن محمد بن سلمة رحمه الله : شجرة مثمرة فی أرض رجل ، وأغصانها خارجة إلی الطريق فتناثر فی الطريق ، قال : قد وسع فيه ، هذا من السلف من لا يشك فی زهدهم وعلمهم فلا يخالفهم .

٢٨٣٠٢ :- **م :** رفع الكمثریٰ من نهر جارٍ ، ورفع التفاح وأكلها يجوز وإن كثر ، **فی فتاوی أهل سمرقند :** وفی هذا الموضع أيضاً ، رفع الجمد من السقاية وحمله إلی منزله يكره ، وفی هذا الموضع : الجوز الذی يلعب به الصبيان فی يوم العيد لا بأس بأكله ، إذا لم يكن لعبهم به علی وجه المقامرة .

٢٨٣٠٣ :- **وفی فتاوی أبی الليث :** لابأس بالأكل متكئاً إذا لم يكن علی وجه التكبر ، **وفی الظهيرية :** وهوالمختار ، **وفی الخلاصة :** وكذا مكشوف الرأس .

٢٨٣٠٤ :- **م :** الأكل يوم الأضحیٰ قبل الصلوة ، فيه روايتان والمختار أنه لايكره .

٢٨٣٠٥ :- أكل الطين مكروه ، **فی فتاوی أبی الليث :** وذكر شمس الائمة الحلوانی : إذا كان يخاف علی نفسه [ أنه ] لو أكله أورثه ذلك علّة أو آفة ،

---

٢٨٣٠٣ :- أخرج البخاری فی صحيحه عن علی بن الأقمر قال سمعت أباجحيفة يقول : قال النبی صلی الله عليه وسلم لا آكل متكئاً ،صحيح البخاری ( الأطعمة ) ٨١٢/٢ ، برقم ٥١٨٩ ، ف ٥٣٩٨ .

٢٨٣٠٤ :- أخرج الترمذی عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كان النبی صلی الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتی يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحی حتی يصلی ، سنن الترمذی ( العيدين ) ١٢٠/١ ، برقم ٣٨٥ .

٢٨٣٠٥ :- أخرج البيهقی فی سننه عن أبی هريرة رضی الله عنه قال : قال النبی صلی الله عليه وسلم : من أكل الطين فكأنما أعان علی قتل نفسه ، السنن الكبری ( الضحايا ) ٤١١/١٤ ، برقم ٢٠٢٧٧ - المعجم الكبير للطبرانی ٢٥٣/٦ ، برقم ٦١٣٨ .

لا يباح له التناول ، وكذلك هذا فی كل شئ سوی الطين ، وإن كان يتناول منه قليلاً ، وكان يفعل ذلك أحياناً ، لا بأس به ، **وفی الحاوی :** سئل بعض الفقهاء عن أكل الطين البخاری ونحوه قال : لابأس بذلك مالم يسرف ، وكراهة أكله لا للحرمةبل لتهييج الداء .

٢٨٣٠٦ :- **م :** والمرأة إذا اعتادت أكل الطين تمنع من ذلك ، إذا كان ذلك يوجب نقصاناً فی جمالها .

٢٨٣٠٧ :- **وفی الحاوی :** سئل أبوبكر عمن دخل كرم صديق له وتناول منه بغير امره وهو يعلم أن صاحبه لو علم به لا يبالی ، قال : أرجو أن لا بأس به .

٢٨٣٠٨ :- رجل يمرّ فی سكة الكروم وفيها ثمرة منثورة ، قال : إن علم أن قلب أربابها طابت بأكل ذلك ، فلا بأس بأكلها وإلا فلا .

٢٨٣٠٩ :- ولا بأس باكل الفالوذج والأطعمة الشهية لما روی عن الحسن رحمه الله ، أنه كان علی مائدته ومعه مالك بن دينار ، فأتی بفالوذج ، فامنع مالك بن دينار عن أكله ، فقال الحسن : كل ، قال : نعمة اللّٰه عليك فی الماء البارد أكثر من هذا ، وروی عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أنه أكل الرطب مع البطيخ ، وروی عن عمر بن الخطاب أنه أكل البطيخ بالسكر ، وقال الحسن البصری : لباب البرّ ولباب النحل بخالص السمن ماعابه مسلم .

---

٢٨٣٠٨ :- أخرج البيهقی فی شعب الإيمان عن أبی حرة الرقاشی عن عمّه أنّ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه . شعب الإيمان ٣٨٧/٤ ، برقم ٥٤٩٢ .

٢٨٣٠٩ :- أخرج ابن ماجة عن ابن عباس ، قال : أوّل ما سمعنا بالفالوذج أن جبريل عليه السلام أتی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، فقال : إن أمتك تفتح عليهم الأرض فيفاض عليهم من الدنيا حتی أنهم ليأكلون الفالوذج ، فقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : وما الفالوذج قال : يخلطون السمن والعسل جميعا فشهق النبی صلی اللّٰه عليه وسلم لذلك شهقة ، ابن ماجه ( الأطعمة ) /٢٣٩، برقم ٣٣٤٠ .

وأخرج ابن أبی شيبة عن ابن عون قال : كان ابن سيرين يؤتی فی العيد بفالوذج ، فكان يأكل منه قبل أن يغدو ، قال ابن عون : إنه يمسك البول ، مصنف ابن أبی شيبة ١٨٥/٤، برقم ٥٦٣٥ .

وحديث أكل الرطب مع البطيخ ، أخرج الترمذی عن عائشة أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ، سنن الترمذی ( الأطعمة ) هندی ٦/٢ ، برقم ١٩٠٤ .

# ومما يتصل بهذا الفصل لمسائل الاكل

# وضع المملحة على الخبز [على الخوان]

٢٨٣١٠:- وضع المملحة على الخبز مكروه ، وائمة بخارى لم يروا به بأساً ، **م : وفى اليتيمة :** سئل على بن احمد عمن وضع الملح على القرطاس ، ووضعه على الخبز ، فقال : يجوز وكذا تعليق الخبز بالخوان مكروه ، **وفى الخانية :** وإنّما يوضع لا يتعلق كرامة للخبز .

٢٨٣١١:- **م :** وكذلك يكره وضع الخبز تحت القصعة ، **وفى اليتيمة :** وكذلك السكرجة ، **م :** ورأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارى وسمرقند بحضرة الكبائر من الأئمة ، ولم يمنعوا عنه .

٢٨٣١٢:- وكذا يكره مسح الأصابع والسكين بالخبز إذا كان لا يأكل ذلك الخبز بعد ذلك ، وكان الشيخ الامام ظهيرالدين المرغينانى لا يفتى بالكراهة فى وضع المملحة على الخبز ، وفى تعليق الخبز بالخوان ، وفى وضع الخبز تحت القصعة ، وفى مسح الأصابع والسكين بالخبز ، إذا كان يأكل ذلك الخبز بعد ذلك ، ومن مشائخ زماننا من أفتىٰ بكراهة مسح الاصبع والسكين بالخبز ، إذا كان يأكل ذلك ، وإن أكل الخبز بعد ذلك .

---

٢٨٣١٠:- أخرج ابن ماجة عن عائشة قالت : دخل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم البيت فرأى كسرة ملقاة، فأخذها فمسحها ثم أكلها، وقال : ياعائشة : اكرمى كريما فانها مانفرت عن قوم قطّ فعادت إليهم ، سنن ابن ماجة ( الأطعمة ) هندى ٢/٢٤٠ ، برقم ٣٣٥٣ .

٢٨٣١١:- أخرج الترمذى فى سننه عن يحى بن سعيد كان سفيان يكره غسل اليد قبل الطعام ، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة ، سنن الترمذى ( الأطعمة ) هندى ٢/٦، تحت رقم الحديث ١٩٠٨ .

٢٨٣١٣:- **م :** مضغ العلك للنساء لا بأس به بلا خلاف ، واختلاف المشائخ فى مضغه للرجال ، منهم من كره ذلك ، ومنهم من قال : إن كان الرجل يمضغ كما تمضغ المرأة ، وكان يرىٰ فى هيئته هيئة النساء يكره ، وإن كان يمضغ جداً كما يمضغ الرغيف لا يكره ، قال شمس الائمة الحلوانى : والصحيح أنه لا بأس به فى حق الرجال والنساء جميعاً ، إذاكان لغرض صحيح .

٢٨٣١٤:- **وفى مختلفات الفقيه أبى الليث :** إذا ماتت دجاجة ، وخرج منها بيضةجاز اكلها عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، اشتد أو لم يشتد .

٢٨٣١٥:- ويجوز استعمال انفحة الميتة عند أبى حنيفة مائعة كانت أو جامدة ، وهى طاهرة عنده على كل حال ، وعندهما إن كانت مائعة فهى نجسة فلا تستعمل ، وإن كانت جامدة تغسل وتستعمل .

٢٨٣١٦:- **وفى اليتيمة :** سئل يوسف بن محمد والحسن بن على

---

٢٨٣١٣:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ماهلك سدوم وماحولها من القرى حتى استاكوا بالمساويك ومضغوا العلك فى المجالس ، المعجم الكبير للطبرانى ١٢/ ١٢٠ ، برقم ١٢٧٤٥ ، وفى سنده سوار بن مصعب وهو متروك .

٢٨٣١٥:- مسئلة أنفحة الميتة أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق عمر وبن شرحبيل قال ذكرنا الجبن عند عمر فقلنا له إنه يصنع فيه أنا فح الميتة ، فقال : سموا عليه وكلوه ، مصنف ابن أبى شيبة ( الإطعمة باب فى الجبن وأكله ) ١٢/٣٧٨ ، برقم ٢٤٩٠٨ ، قديم ٨/١٠٠ .

السوال فى الأنفحة ماهو ؟ قلت الأنفحة جمعه الأنافح ، قال فى القاموس : شئ يستخرج من بطن الجدى الرضيع أصفر فيعصر فى صوفة فيغلظ كالجبن كما فى هامش ابن أبى شيبة وفى مصباح اللغات : كرش الجدى الرضيع قبل الاعتلاف ، مصباح اللغات تحت مادة كرش الجدى /٧٣٣ - وفى المغرب : وهى شئ يستخرج من الجدى أصفر يعصر فى صوفة مبتلّة فى اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذى كرش ويقال هى كرشه إلا أنه مادام رضيعاً ، سمى ذلك الشئ أنفحة ، فإذا فطم ورعى فى العشب قيل استكرش أى صارت أنفحته كرشاً ، المغرب (تحت حرف النون مع الفاء)٢/٣١٦ .

٢٨٣١٦:- أبوداؤد عن أبى الدرداء قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إن اللّٰه انزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تتداووا بحرام ، سنن أبى داؤد ( الطبر ) هندى ٢/٥٤١ ، برقم ٣٨٧٤ - السنن الكبرى ١٤/ ٣٩٧ ، برقم ٢٠٢٣٧ .

المرغيناني عن المريض ، إذا قال الطبيب : لابدّ لك من أن تأكل لحم الخنزير حتى تدفع عنك العلة ، هل له أن يأكل ؟ فقال : لا يحل ، فقيل : هل نفترق الحال بينما إذا أمره بأكله منفرداً ، وبينما إذا أمره أن يجعل في دواء ؟ فقال : لا فرق ، قيل لهما : ولو كان الحلال أكثر ، فقال : لافرق .

٢٨٣١٧ :- وسئل الحسن بن على عن أكل القنفذ أو الحية أوأكل الدواء الذى تجعل فيه الحية إذا أشار إليه الطبيب الحاذق أن العلّة إنما تندفع بهذا ، هل تحل ؟ فقال : لا .

٢٨٣١٨ :- وسئل على بن احمد عمن يخبز الخبز على نوعين ،حوارى و خشكاره لعبيده وإمائه ، ويأكل هو الحوارى ، هل يا ثم ؟ فقال : يكره له ذلك .

٢٨٣١٩ :- وسئل على بن احمد عن سور الهرّة ، إذا عجن فيها الدقيق

---

← أخرج ابن أبى شيبة عن داؤد قال سئل الشعبى رجل يتداوى بلحم كلب ، فقال : إن تداوى به فلا شفاه اللّٰه ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤٨/١٢ ، برقم ٢٤١٧٤ .

٢٨٣١٧ :- أخرج أبوداؤد فى سننه عن عيسى بن نميلة عن أبيه ، قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا " قل لا اجد ف ما أوحى إلىّ محرّما " الآية ، قال قال شيخ عنده سمعت أباهريرة يقول : ذكر عند رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : خبيثة من الخبائث ، فقال : ابن عمر إن كان قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم هذا فهو كما قال مالم ندر ، سنن أبى داؤد ( الأطعمة ) ٥٣٢/٢ ، برقم ٣٧٩٩ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد أنه كره القنفذ ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٢٣/١٢ ، برقم ٢٥٠٤٧ .

٢٨٣١٨ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن المعرورحديثا طويلا طرفه هذا ، اخوانكم وخولكم جعلهم اللّٰه تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فان كلفتموهم ، فاعينوهم ، صحيح البخارى ( الإيمان ) ٩/١ ، برقم ٣١ - ( العتق ) ٣٤٦/١ ، برقم ٢٤٧٥ ، ف ٢٥٤٥ .

٢٨٣١٩ :- أخرج الترمذى فى سننه عن كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابن أبى قتادة أن أباقتادة دخل عليها ، قال : فسكبت له وضوءًا ، قالت فجاء ت هرة تشرب فاصغىٰ لها الإناء حتى شربت ، قالت : كبشة فرانى أنظر إليه ، فقال : أتعجبين ياابنة أخى فقلت نعم ، فقال : إن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إنها ليست بنجس إنما هى من الطوّافين عليكم والطوّافات ، سنن الترمذى ( الطهارة ) ١/ ٢٧، برقم ٩٢ . ←

وخبز ، هل يكره أكلها لبنى آدم ؟ فقال : لا ، وسئل أبو الفضل عمن قطع الخبز بالسكين هل يكره ؟ فقال : لا ، وسألت عنها أبا حامد ، فقال : أيضا لا يكره ، وسئل عنها على بن احمد فقال : ينظر ، إن كان خبز مكة معجون بالحليب ، فلا يكره ولا بأس ، وإذا لم يكن كذلك ، فهو من أخلاق الأعاجم ، وأما قطع اللحم بالسكين فلا بأس بذلك .

٢٨٣٢٠ :- وسئل عن عرق الآدمى أو نخامته أو دمعه ، إذا وقع فى المرقة أو فى الماء ، هل تؤكل المرقة أو يشرب الماء ؟ فقال : مالم يغلب عليه أو يصير مستقذرا طبعاً .

٢٨٣٢١ :- وسئل أيضا عن سنّ الآدمى إذا طحن فى وقر من حنطة ، فالمنصوص أنه لا يؤكل ، ولكن يمكن الإشكال أنه ماذا يفعل بتلك الحنطة ؟ هل تدفن أم يؤكلها البهائم ؟ فقال : لا تؤكلها البهائم ، وسألت عن الفارة تكسر الحنطة بفيها ، هل يجوز أكلها ؟ فقال : نعم ، لاجل الضرورة .

٢٨٣٢٢ :- وسئل الو الفضل عمن سعر التنّور بأخثاء البقروأرواث الحمر ، هل يجوز أن تخبز فيها الخبز ؟ فقال : يكره ، ولو رش عليه الماء بطلت الكراهة و

---

← أخرج الطبرانى فى الكبير عن أم سلمة أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لا تقطعوا بالخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم ، الحديث ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٨٥/٢٣ ، برقم ٦٢٤ .

وأخرج البخارى فى صحيحه عن ابن شهاب قال : اخبرنى جعفر بن عمرو بن أمية أنّ أباه أخبره أنه رأى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يحتزّ من كتف شاة فدعى إلى الصلوة فألقى السكين فصلىّ ولم يتوضأ ، صحيح البخارى ( الوضوء ) ١ / ٣٤ ، برقم ٢٠٨ .

٢٨٣٢٠ :- يؤيد بقول الحسن كما أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن : فى النخامة تقع فى الماء قال : ألقها وتوضأ ، مصنف ابن أبى شيبة ( الطهارة ) ٢٠٥/٢ ، برقم ١٧٦٦ .

وأخرج البخارى حديث النخامة تعليقاً تحت ترجمة باب البزاق والمخاط ونحوه فى الثوب : وقال عروة عن المسور ومرو ان خرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث ، وما تنخّم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم نخامة إلا وقعت فى كفّ رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده ، صحيح البخارى ( الوضوء ) ٣٨/١ ، باب ٧١ .

٢٨٣٢٢ :- قول المصنف سئل أبوالفضل عمن سعر التنور ←

عـلیـه عرف أهل العراق ، وسئل عنها یوسف بن محمد ، فقال : لا یجوز استعماله من غیر ضرورة و بعد الاستعمال رماده طاهر عنده وبه یفتی .

٢٨٣٢٣:- **وفـی الـفتاوی العتابیة :** ویـکـره الأکل والشرب متکئاً أو واضعا شماله علی یمینه ، أو مستندا ، ولا یقطع اللحم بالسکین .

---

← بـأخثاء البقر وأوراث الحمرهل تجوز أن تخبز فیها ، فقال یکره ، قلت : فیه نظر فإن ابن نجیم نقل هذه المسئلة هکذا ، فإن النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها تیسیرًا وإلا لزمت نجاسة الخبز فی غالب الأمصار، کما فی الأشباه ، القاعدة الرابعة ، المشقة تجلب التیسیر ، الفن الاول /١٢٧ .

ونـقل العلا ئی : لا یکون نجساً رماد قذر وإلا ، لالزم نجاسة الخبز فی سائر الأمصار ، وتحته فی الشـامیة : وان الـفتوی علی هذا القول للبلوی ، فمفاده أنّ عموم البلوی علة اختیارالقول بالطهارة المعللة بانقلاب العین فتدبر ، الدرالمختار مع الشامی زکریا ٥٣٣/١ ، ٥٣٤ - النسخة الکراتشیة ٣٢٦/١.

٢٨٣٢٣:- حـدیث کراهة الأکل والشرب متکئاً أخرجه البخاری فی صحیحه عن علی بـن الاقـمـر قـال سـمـعـت أبـاجـحیفة یقول قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لاآکل متکئًا ، صحیح البخاری ( الأطعمة ) ٨١٢/٢ ، برقم ٥١٨٩ ، ف ٥٣٩٩ .

قـول الـمـصـنف ولا یـقطع اللحم بالسکین : کما خرج أبوداؤد عن عائشة رضی اللّٰه عنها قـالـت قـال رسـول اللّٰه صـلـی اللّٰه عـلیـه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسکین ، فانه من صنیع الأعاجم وانهسـوه ، فـانه أهنأ وامرأ ، (سنن أبی داؤد ( الأطعمة ) ٥٣٠/٢ ، برقم ٣٧٧٠ - والطبرانی عن أم سلمة ٢٨٥/٢٣، برقم ٦٢٤ .

وأخرج البخاری عن جعفربن عمرو بن أمیة أن أباه أخبره أنه رأی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یحتز من کتف شاة فدعی إلی الصلوة فالقی السکین فصلی ولـم یتوضأ . صحیح البخاری ، الوضوء ١/ ٣٤ ، برقم ٣٠٨ - الترمذی عنه أیضا، ( الأطعمة ) ٦/٢ ، برقم ١٨٩٦.

فـالحاصل فی روایة یمنع قطع اللحم بالسکین ، وفی روایة أخری یجوز قطع اللحم بالسکین ، کـمـا فـعـل رسـول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ، وصورة التطبیق أنه لاینبغی قطع اللحم بالسکین بغیر ضرورة بـل یـنهـش نهشـاً فـإنـه أهنـأ وأمـرأ کما أخرج أبو داؤد والطبرانی فی الکبیر ، وإن کانت الضرورة فی قطع اللحم بالسکین فهو جائز بغیر کراهة کما ورد فی الحدیث الصحیح .

شبیر احمد القاسمی عفا اللّٰه عنه

خادم الحدیث والفقه ، بمدرسة شاهی ، بمرادآباد ( الهند ) .

٢٨٣٢٤ :- ولا يسقى أباه الكافر خمراً ، ولا يناوله القدح ، ويأخذمنه ، ولا يذهب به إلى البِيَع ويرده منها ، ويوقدتحت قدره إذا لم يكن فيها ميتة أو لحم خنزير .

٢٨٣٢٥ :- ولا يحضر المسلم مائدة يشرب فيها خمرًا أوتوكل ميتة .

٢٨٣٢٦ :- **وفى النوازل :** قال محمد بن مقاتل رحمه اللّٰه : البطن بطنان أحدهما أن يتعمد الرجل السمن وعظم البطن، فإن هذا مكروه ، فأما من رزق بطنًاعظيماً ، وكان ذلك خلقة من غير أن يتعمد السمن ، فلا شئ عليه ، قال الفقيه : التاويل فى الحبر الذى روى عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إن اللّٰه يبغض الحبر السمين معناه : أن يتعمد السمن ، فأما إذا خلقه ، فإنه غير داخل فى هذا الحبر .

---

٢٨٣٢٦ :- الحديث الذى نقل المصنف فى الكتاب إن اللّٰه يبغض الحبر السمين هكذانقل الامام الغزالى فى إحياء علوم الدين على الاتحاف .

أخرجه البيهقى فى شعب الايمان عن كعب مع زيادة ، فانظر عن كعب قال : إن اللّٰه يبغض أهل البيت اللحميين والحبر السمين ، شعب الايمان للبيهقى ٣٣/٥ ، برقم ٥٦٦٨ .

اتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين كتاب كسر الشهوتين ، شهوة البطن وشهوة الفرج ، بيان فضيلة الجوع وذم الشبع ٣٨٨/٧ .

ونقل فى كشف الخفاء لفظ يكره مكان يبغض ، فانظر إن اللّٰه يكره الحبر السمين ، كشف الخفاء ٢٢١/١ ، برقم ٧٦٠ .

وأخرج بسند جيد آخر معنى الحديث بألفاظ اٰخر عن جعدة الجشمى ، قال رأيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يشير بيده إلى بطن رجل سمين ويقول لوكان هذا فى غيرهذا لكان خيراً لك ، شعب الايمان ٣٣/٥ ، برقم ٥٦٦٦ .

وأخرجه أيضاً من طريق شعبة عن أبى اسرائيل الجشمى ، قال سمعت جعدة يقول رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ورجل يقص عليه رؤيا فرأىٰ رجلا سميناً جعل يطعن بطنه بشئ فى يده ويقول لو كان بعض هذا فى غير هذا لكان خيراً لك ، شعب الإيمان ٣٣/٥ ، برقم ٥٦٦٧ .

# الفصل الثالث عشر
# فى التهنئة ونثر الدراهم والسكر
# ومارمى به صاحبه وغيرذلك

٢٨٣٢٧:- **وفى فتاوى أهل سمر قند :** إن التهنئة جائزة إذا أذن صاحبها فيها ، وإذا وضع الرجل مقدارًا من السكر أو عددا من الدراهم بين قوم ، وقال : من شاء أخذ منه شيئاً ، أو قال : من اخذ شيئاً منه فهو له ، فكل من أخذ منه شيئاً يصير ملكاً له ، ولا يكون لغيره أن يأخذ ذلك منه .

٢٨٣٢٨:- اختلف المشائخ فى نثر الدارهم والدنانير والفلوس التى كتب عليها اسم اللّٰه تبارك و تعالىٰ ، منهم من كره ذلك ، ومنهم من لم يكره ، **وفى الذخيرة :** هو الصحيح .

٢٨٣٢٩:- **م :** وإذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل أن يذهب المنثور وأراد أن يأخذ منه شيئًا هل له ذلك ؟ إختلف المشائخ فيه ، قال بعضهم : له أن يأخذ ، وكان الفقيه ابو جعفر يقول: ليس له ذلك .

٢٨٣٣٠:- وذكر هذه المسئلة ، **فى فتاوى أهل سمر قند :** وفصّل

---

٢٨٣٢٧:- أخرج البخارى تعليقاً فى صحيحه : قال كعب بن مالك دخلت المسجد فإذا برسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه ، وسلم فقام إلىّ طلحة بن عبيد اللّٰه يهرول فصافحنى وهنأنى ، البخارى ٩٢٦/٢ ، رقم الباب : ٢٧ .

وأخرج احمد فى مسنده عن جابر قال : كنا مع رسول اللّٰه عند امرأة من الأنصار صنعت له طعاماً ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : يدخل عليكم رجل من أهل الجنة ، فدخل أبو بكر فهنيناه ، ثم قال ؛ يدخل عليكم رجل من اهل الجنة فدخل عمر فهنيناه ، ثم قال : يدخل عليكم رجل من اهل الجنة فرايت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يدخل راسه تحت الودى ، فيقول اللّٰهم إن شئت جعلته عليّا فدخل علىّ فهنيناه ، مسند احمد ٣٣١/٣ ، برقم ١٤٦٠٤ .

٢٨٣٣٠:- وجدت حديثاً فى مسألة السكر والدراهم عن معاذ بن جبل ، لكن فى سنده كلام كثير أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، والبيهقى فى سننه ،

الجواب تفصيلاً ، قال إن كان بسط ذيله أو كمّه ليقع عليه سكّر لا يكون لأحد أخذه ولو أخذه ، لصاحب الذيل والكمّ أن يسترد منه ، وإن لم يبسط ذيله أو كمّه ، فالسكر للآخذ ، وليس لصاحب الذيل والكم أن يستردمنه ، فإذا دخل الرجل مقصورة الجامع ، وأدخل فيها سكّرا جاز له الأخذ ، إلا على قول الفقيه أبي جعفر .

٢٨٣٣١ :- إذا دفع الرجل إلى غيره سكّراً أو دراهم لينثره على العروس ، فإن أراد أن يحبس لنفسه شيئًا نفيساً فيما إذا كان المدفوع دراهم ليس له ذلك ، وكذا ليس له أن يد فع الدراهم إلى غيره لينثر ذلك الغير فإذا نثر ليس له أن يلتقط شيئًا ، وفيما إذا كان المدفوع سكراً ، له أن يحبس قدر ما يحبسه قدر ما يحبسه الناس عادة ، هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه ، قال : لأن أمر السكر على السهولة وأمر الدراهم على الإستقصاء ، وبعض مشائخنا ، قالوا : ليس له ذلك ، وله أن يدفع السكر الى غيره لينثر ، فإذا نثر له أن يلتقط ، هكذا اختاره الفقيه ابو الليث ، وبعض مشائخنا قالوا ليس له ذلك كما فى الدراهم .

٢٨٣٣٢ :- **وفى نوارد** ابن سماعة عن ابى يوسف : رجلٌ نَفَقَ حمارُه ، فألقاه فى الطريق ، فجاء انسان وسلخه ، ثم حضره صاحب الحمار ، فلا سبيل له على أخذ الجلد ، ولو لم يلق الحمار على الطريق فأخذه رجل من منزل صاحبه وسلخه ، وأخذجلده ، فلصاحبه أن يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدبا غ فيه .

---

← فانظر الحديث عن معاذ بن جبل ، قال شهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم املاك رجل من اصحابه ، فقال له على الخير والالفة والطائر الميمون والسعة فى الرزق بارك اللّٰه لكم دففوا عن على راسه فجيئى بدف فضرب به فاقبلت الاطباق وعليها فاكهة وسكر فنثر عليه فكفّ الناس أيديهم ، فقال : رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم مالكم لا تنتهبون ؟ قالوا : يارسول اللّٰه ! أو لم تنته عن النهبة ؟ قا ل إنما نهيتكم عن نهبة العساكر ، فأما العرسات فلا ، قال: فجاذبهم وجاذبوه ، المعجم الكبير للطبراني ٢٠/٩٨ ، برقم ١٩١ - المعجم الأوسط للطبراني ١/٤٧ ، برقم ١١٨- السنن الكبرى للبيهقي ١١/ ١٢٠ ، برقم ١٥٠٥٠ - مجمع الزوائد للهيثمى ٤/٢٨٨ .

٢٨٣٣١ :- أخرج البيهقي عن عائشة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه التمر ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ١١/١٢٠ ، برقم ١٥٠٤٨ .

٢٨٣٣٣ :- وعنـه أيـضاً فی شاة ميتة نبذها فأخذها رجل صوفها و جلدها و دبغها ، فـذلك لـه ، فإن جاء صاحبها بعد ذلك ، أخذ الجلد و يردّ ما زاد الدبا غ فيه ، و جـوابـه فـی مسـئلة الشاة يخالف جوابه فی مسئلة الحمار ، ويجوز أن يقاس كل واحد من المسئلتين على الأخرى ، فيصير فی المسئلتين روايتان ، ومن هذا الجنس مسائل كثيرة فی كتاب اللقطة .

# الفصل الرابع عشر
# فی الکسب

٢٨٣٣٤ :- بدأ محمد رحمه الله تعالیٰ کتاب الکسب الذی صنّفه بحدیث رواه ابن مسعود رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال : طلب کسب الحلا ل فریضة علی کل مسلم ، کما أن طلب العلم فریضة ، وأول من اکتسب أبو نا آدم علیه السلا م فإنه لما اهبطه إلی الأرض فأتاه جبریل علیه السلام بحنطة ، وأمره أن یزرعها وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وخبزها.

٢٨٣٣٥ :- وکذلك نوح علیه السلام کان نجّاراً یأکل من کسبه ، وادریس علیه السلام کان خیاطاً ، وابراهیم علیه السلام کان بزازاً ، حتی روی أن نبینا علیه الصلاة والسلام قال : علیکم بالبزّ ، فإن اباکم ابراهیم کان بزازاً ،

---

٢٨٣٣٤ :- أخرج البیهقی فی سننه عن عبد الله قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : طلب کسب الحلا ل فریضة بعد الفریضة ، السنن الکبری للبیهقی ٥٦/٩ ، برقم ١١٩٠٧ .

وأخرج الطبرانی فی الکبیر عن عبد الله أن النبی صلی الله علیه وسلم قال : طلب الحلا ل فریضة بعد الفریضة ، المعجم الکبیر للطبرانی ٧٤/١٠ ، برقم ٩٩٩٣ .

وقول المصنف أول من اکتسب ابونا ادم علیه السلا م الخ ماوجدت فی ذلك حدیثاً فی الکتب التی هی عندی .

٢٨٣٣٥ :- ماوجدت فی ذلك حدیثاً صحیحاً ، ولکن وجدت اطرافها بسند ضعیف تکلم فیه الحافظ ابن حجر العسقلانی والذهبی أخرجه الحاکم النیسابوری فی مستدرکه ، فانظر عن عبد الله بن عباس أنه قال لرجل جالس عنده وهو یحدث اصحابه ادن منی ، فقال : له الرجل ابقاك الله والله مااحسن ان أسألك کما سال هؤلاء ، فقال ادن منی فاحدثك عن الأنبیاء المذکورین فی کتاب الله احدثك عن اٰدم انه کان عبداً حراثاً ، واحدثك عن نوح أنه کان عبداً نجاراً ، واحدثك عن ادریس أنه کان عبداً خیاطاً ، واحدثك عن داؤد أنه کان عبداً زراداً ، واحدثك عن موسیٰ أنه کان عبداً راعیاً ، واحدثك عن ابراهیم أنه کان عبداً زراعاً ، ←

وداؤد عليه السلام كان يصنع الدرع ، وسليمان عليه السلام كان يصنف المكاتل ، وزكريا كان نجاراً ، وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل امّه ، وربما يلتقط السنابل ، فعلم أن الكسب طريق الأنبياء والمرسلين .

٢٨٣٣٦:– **م:** الكسب على مراتب : فمقدار مالا بدّ منه أكل واحد منه يعنى ما يقوم به صلبه يفترض على كل أحد كسبه عيناً ، وكذلك إذا كان له عيال من زرجة وأولاد صغار ، فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عيناً ، ومازاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح ، إذا لم يرد به الفخر والرياء ، وكذلك إذا كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما .

---

← واحدثك عن صالح أنه انه كان عبداً تاجراً ، واحدثك عن سليمان أنه كان عبداً اعطاه الله الملك ، وكان يصوم فى أول الشهر ستة ايام وفى وسطه ثلاثة ايام وفى اٰخره ثلاثة ايام وكانت لم تسع مائة سرية وثلاثة مائة فهرية ، واحدثك عن ابن العذراء البتول عيسى بن مريم أنه كان لايخبأ شيئًا لغد ، ويقول الذى غدانى سوف يعشينى ، والذى عشانى سوف يغدينى يعبد الله ليلةً كلها يصلى حتى تطلع الشمس وهو بالنهار سائح ويصوم الدهر كله ويقوم الليل كله ، واحدثك عن النبى المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه كان يرعىٰ غنم أهل بيته بأجياد ، وكان يصوم فنقول لايفطر ، ويفطر فنقول لا يصوم ، وكلها مارايناه صائما ويصوم من كل شهر ثلاثة ايام ، كان الين الناس جناحاً ، واطيبهم خبراً ، واطولهم علماً ، واخبرك عن حواء انها كانت تغزل الشعر فتحوله بيدها ، فتكسو نفسها وولدها ، وإن مريم بنت عمران كانت تصنع ذلك ، مستدرك الحاكم ٤/١٥٦٠ ، برقم ٤١٦٥ .

وأخرج أيضاً عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان زكريانجّاراً ، مستدرك الحاكم ٤/١٥٥٣، برقم ٤١٤٥ – سنن ابن ماجة ، النسخة الهندية /١٥٥، برقم ٢١٥٠ .

٢٨٣٣٦:– أخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس قال : تليت هذه الآية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم " يايهاالناس كلوا مما فى الأرض حلا لًا طيباً " فقام سعد بن ابى وقاص فقال يارسول الله ادع الله ! ان يجعلنى مستجاب الدعوة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ياسعد : اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذى نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين يوماً ، وايّما عبد نبت لحمه من السحت والربا ، فالنار أولىٰ به ، المعجم الأوسط ٣٤/٥ ، برقم ٦٤٩٥ .

٢٨٣٣٧ :- قيل : كل قارى ترك الكسب فإنما يأكل بدينه ، وقال بعض المتقشفة : وهم جهال المتزهدة ، السوال مباح بطريق الرخصة ، فإن ترك حتى مات لم يكن اثماً وعندنا يأثم .

٢٨٣٣٨ :- ثم المذهب عند جمهور الفقهاء : إن جميع أنواع الكسب بالإباحة على السواء ، وبعض الفقهاء قالوا : الزراعة مذمومة ، والصحيح ماذهب إليه جمهور الفقهاء ، ثم اختلف مشائخنا فى التجارة والزراعة أيهما أفضل ؟ قال بعضهم : التجارة أفضل ، واكثر مشائخنا رحمهم اللّٰه على أن الزراعة أفضل ، قال : وعلى الناس اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى النساء ، قال : ومن امتنع عن الأكل حتى مات ، وجب عليه دخول النار .

٢٨٣٣٩ :- **واقعات الناطفى :** اسكاف أمره انسان أن يتخذ له خفاً مشهوراً على زى الفسقة أو المجوسى ، وزاد له فى أجره ، فانى لا ارىٰ له أن يفعل ذلك .

٢٨٣٤٠ :- وكذلك الخياط إذا أمره انسان أن يخيط له ثوباً على زى الفساق ، وكذلك مكعب الرجال مع سريره ، وبيع الزنار من النصرانى ، وبيع قلنسوة المجوسى من المجوسى جائز من غير كراهة ، وبيع المكعب المفضض من الرجال إذا علم أنه يلبس مكروه ، والكلام هنا أظهر من الكلام فى بيع المكعب مع سريره .

٢٨٣٤١ :- **وفى العيون :** أنه إذا استأجر رجلا لغسل الميت فلا أجر له ، ولو استأجر لحمل الميت أو حفر القبر فله الأجر ، وفى القدورى ذكر فى ذكر مسئلة الغسل وحمل الميت ، وفصّل الجواب فيها تفصيلاً ، فإن كان فى موضع لا يجد من يغسله أو من يحمله غير هؤلاء فلا أجرلهم ، وإن كان ثمه اناس غيرهم ، فله الأجر .

٢٨٣٤٢ :- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** استأجر رجلاً لضرب الطبل

---

٢٨٣٣٧ :- أخرج الترمذى حديثًا طويلاً طرفه هذا فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إن المسئلة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى إلّا لذى فقر مدقع أو غرم مفظع ، ومن سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشاً فى وجهه يوم القيامة ورضفاً ياكله من جهنم ، فمن شاء فليقلّ ومن شاء فليكثر ، سنن الترمذى ، الزكاة ، باب من لاتحل له الصدقة ١/١٤١ برقم ٦٤٨ .

إن كان للهو لا يجوز ، لأنه معصية ، وإن كان للغزو أو القافلة ، يجوز .

٢٨٣٤٣ :- **وفى المنتقىٰ :** ابراهيم عن محمد فى امرأة نائحة أو صاحب طبل أو مزمار اكتسب مالاً ، قال : إن كان على شرط ، ردّه على اصحابهم إن عرفهم ، يريد [بقوله ] على شرط ، شرطوا فى أوّله مالاً بازاء النياحة أو بازاء الغناء .

٢٨٣٤٤ :- **وفى الإبانة :** الأخذ إذا كان بمقابلة المعصية كان معصية ، والسبيل فى المعاصى ردّها ويؤمر بالتصدق عنه ، إذا لم يعرفه ليصل إليه ماله ، أما إذا لم يكن الأخذ على شرط لم يكن الأخذ معصية فيكون له .

٢٨٣٤٥ :- **وفى الينابيع :** قال هشام : سألت محمدًا عن رجل قتل أمة مغنية خطأً ، قال : اضمنه قيمتها غير مغنية .

٢٨٣٤٦ :- **م :** عن محمد رحمه اللّٰه فى كسب أمة مغنية إن قضى به دين لم يسع لصاحب الدين أن يأخذ ، لانه فى يدها بمنزلة الغصب ، وأما فى القضاء فهو مخير على الاخذ ، **وفى جامع الفتاوى :** وأما فى القضاء يجبر على قبضه ، **م :** وينبغى على قياس المسئلة المتقدمة أنها إذا اخذت ذلك من غير شرط يسع لرب الدين أن يأخذ .

٢٨٣٤٧ :- **وفيه أيضاً** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إذا ورثت ورثة خمراً وهو مسلمون ، لا أقسم الخمر بينهم ، ولكنها تخلّل ثم تقسم .

٢٨٣٤٨ :- **وفى فتاوى أهل سمر قند :** رجل مات وكسبه من بيع الباذق ، **وفى الينابيع :** وكسبه خبيث ، **م :** إن تورع الورثة عن أخذ ذلك كان أولىٰ ، ويرددون على اربابها إن عرفوا اربابها ، [ وإن لم يعرفوا اربابها ] فالميراث حلال لهم فى الحكم ، ولا يلزمهم التصدق ، ولسنا نأخذ بهذه الرواية ، بل هو حرام مطلق على الورثة ، قال : وإن تورعوا وتصدقوا كان أولىٰ .

---

٢٨٣٤٣ :- أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم أنه كره اجر النواحة والمغنية ، مصنف عبد الرزاق ١١٦/٨ ، برقم ١٤٥٤٠ .

٢٨٣٤٦ :- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٣٤٣ .

٢٨٣٤٩ :- وكذلك الجواب فيمن أخذ رشوة أو ظلماً إن تورع الورثة كان أولىٰ ، وإذا اراد الوارث أن يتصدق ، ينبغى أن يتصدق بنية خصماء ابيه .

٢٨٣٥٠ :- **وفى الينابيع :** وما جمع السائل من المال فهو خبيث ، **م :** وأما الذى تأخذه النائحة والقوّال والمغنّى ، فالأمر فيه أيسر ، لأن فيه اعطاء برضاه من غير عقد ، ذكرنا الكلام فى كسب المغنى والنائحة قبل هذا ، والفتوىٰ على ما ذكرنا قبل هذا .

٢٨٣٥١ :- سئل الفقيه ابو جعفر عمن اكتسب ماله من أمر السلطان ، وجمع المال من أخذ الغرمات المحرمة وغير ذلك ، هل يحل لأحد عرف ذلك ، أن يأكل من طعامه ؟ [ قال : أحبّ إلى فى دينه أن لا يأكل منه ، ويسعه أكله حكماً ، إن كان ذلك الطعام ] لم يقع فى يد المطعم غصباً أو رشوة .

٢٨٣٥٢ :- رجل يبيع التعويذ فى المسجد الجامع ويكتب فيه التوراةوالانجيل ويأخذ عليه مالاً ويقول : انى أدفع هذا هدية ، لا يحل له المأ خوذ .

٢٨٣٥٣ :- وذكر محمد رحمه الله فى كتاب الكسب : كسب الخصى مكروه ، ولم يرد به ما اكتسب ، وإنما أراد ان اتخاذه خصيا وخصاه [مكروه ] ، **وفى فتاوى الخلاصة :** ويكره كسب الخصيان من بنى آدم وملكهم واستخدامهم .

٢٨٣٥٤ :- **وفى السراجية :** الصبر على الفقر أفضل من الشكرعلى الغنى ، والامتناع من الكسب أولىٰ من الإشتغال به على قصد الإنفاق على وجوه الخير .

٢٨٣٥٥ :- وليس لأحد أن يمنع غيره عن الإستضاءة بضوء سراجه

---

٢٨٣٥١ :- أخرج الترمذى عن عبد الله بن عمر و قال : لعن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى ، سنن الترمذى ، الاحكام ، باب ماجاء فى الراشى والمرتشى فى الحكم ، النسخة الهندية ٢٤٨/١ ، برقم ١٣٥٢ - سنن أبى داؤد ، الأقضية ، باب كراهية الرشوة ، النسخة الهندية ٥٠٤/٢ ، برقم ٣٥٨٠ .

وأخرج على المتقى فى كنز العمال عن ابن عمرو : الراشى والمرتشى فى النار ، كنز العمال ٤٥/٦، برقم ١٥٠٧٣ .

٢٨٣٥٥ :- أخرج أبوداؤد عن رجل من المهاجرين من أصحاب ⟵

والأصطلاء بناره ، إلا إذا كان يأخذه عين الجمرة .

٢٨٣٥٦ :- وليس له أن يمنع أحداً عن الاحتشاش فى أرضه إلا إذا انبت بسبقه وتكلفه .

٢٨٣٥٧ :- رجل غرس شجرة الفرصاد فى الطريق ، إن كان لا يضره بالطريق لا بأس به ، ويطيب له ورقته وفرصده .

---

←النبى صلى الله عليه وسلم قال : غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثاً اسمعه يقول : المسلمون شركاء فى ثلاث فى الماء والكلاء والنار ، سنن ابى داؤد ، البيوع ، باب فى منع الماء ، النسخة الهندية ٢/٤٩٢ ، برقم ٣٤٧٧ .

وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث لا يمنعن الماء ، والكلأ ، والنار ، سنن ابن ماجة ، الرهون ، باب المسلمون شركاء فى ثلاث/١٧٨، برقم ٢٤٧٣ .

٢٨٣٥٦ :- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٣٥٥ .

# الفصل الخامس عشر
# فی زيارة القبور وقرائة القرآن فی المقابر
# ونقل الميت من موضع إلى موضع [آخر]

٢٨٣٥٨:- روى ابن مليكة أن عبد الرحمن بن ابی بكر رضی اللّٰه عنه مات خارج مكة على اثنى عشر ميلاً ، فنقل إلى مكة ودفن بمكة ، فجاء ت عائشة حاجة أو معتمرة ، وزارت قبره ، وقالت : أما واللّٰه لو شهد تك مازرتك ، ولو شهدتك ما دفنتك إلا فی مكانك الذی متّ فيه قولها " اما واللّٰه لو شهدتك مازرتك " تكلم المشائخ فی تاويله و فی معناه .

٢٨٣٥٩:- بعضهم قالوا : أرادت بهذا بيان أن زيارة القبور ليست بواجبة وإلى هذا القول مال القاضی علی السغدی ، وبعضهم قالوا :

---

٢٨٣٥٨:- أخرج الترمذی عذا الحديث فی سننه عن عبد اللّٰه بن ابی مليكة قال : توفی عبد الرحمن بن ابی بكر بالحُبشِی قال : فحمل إلىٰ مكة فدفن فيها ، فلما قدمت عائشة اتت قبر عبد الرحمن بن ابی بكر ، فقالت : وكنا كند مانی جديمة ، حقبة من الدهر ، حتى قيل لن يتصدعا فلما تفرقنا ، كأنی ومالكا ، لطول اجتماع لم نبت ليلة معا ثم قالت واللّٰه لو حضرتك مادفنت إلا حيث متّ ولو شهدتك مازرتك ، سنن الترمذی ، الجنائز ١/٢٠٣ ، برقم ١٠٦٢ .

٢٨٣٥٩:- أخرج مالك فی المؤطا حديثاً طويلاً طرفه هذا : نهيتكم عن لحوم الأضحی بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا ، ونهيتكم عن الإنتباذ ، فانتبذوا وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فذوروها ولا تقولوا هجراً ، مؤطا مالك ، الضحايا /٣١٦ ، برقم ٨ .

وأخرج ابن ماجة عن ابی هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : زوروا القبور فإنها تذكركم الأخرة ، سنن ابن ماجة ، الجنائز ، باب ماجاء فی زيارة القبور /١١٢، برقم ١٥٦٩ .

وأخرج الترمذی عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد فی زيارة قبرأمه ، فزوروها فإنها تذكرالآخرة ، سنن الترمذی ، الجنائز ، باب ماجاء فی الرخصة فی زيارة القبور ، النسخة الهندية ١/٢٠٣ ، برقم ١٠٦٠ .

أرادت بهذا بيان عذرها في زيارتها ، وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله ، وبعضهم قالوا : ارادت بهذا أن زيارة القبور مع أنها غير مكروهة في حقّ النساء ، فإن الحديث الوارد في هذا الباب منسوخ ، نسخه قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولا تقولوا هجراً ، ولكن الترك أولىٰ ، ألا ترىٰ انها قالت : لو شهدتك ما زرتك ، وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام ، وقولها : لو شهدتك مادفنتك إلّا في مكانك الذى متّ فيه دليل أن دفن الميت في المكان الذى مات فيه ، وفي مقابر ذلك القوم أفضل .

٢٨٣٦٠ :- قال محمد في السير : احبّ إلينا أن يدفن الميت والقتيل في المكان الذى مات فيه ، وفي مقابر ذلك القوم ، وإن نقل إلى ميل أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس به ، فهذا دليل على أن الزيادة على ميل أو ميلين مكروه ، قال شمس الأئمة السرخسي : لو لم يكن في نقله إلا تأخير دفنه كان كافيا في كراهته .

٢٨٣٦١ :- وذكر شيخ الاسلام في شرحه : إن نقل الميت من بلد إلى بلد لغرض ليس بمكروه ، **وفي سير العيون :** مطلقاً ، إن نقل الميت من بلد إلى بلد ليس بمكروه .

٢٨٣٦٢ :- **وفي الظهيرية :** روى أن يعقوب عليه السلام مات بمصر

---

٢٨٣٦٠ :- أخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله قال : لما كان يوم أحد ، حمل القتلىٰ ليدفنوا بالبقيع ، فنادىٰ منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلىٰ في مضاجعهم بعد ما حملت امى ابى وخالى عديلين لتدفنهم في البقيع فردوا ، السنن الكبرى للبيهقي ، الجنائز ٤٠٥/٥ ، برقم ٧١٦٩ .

٢٨٣٦١-٢٨٣٦٢ :- أخرج الحاكم في مستدركه عن ابى موسىٰ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل باعرابى ، فاكرمه فقال له يا أعرابى : سل حاجتك قال يا رسول الله ! ناقة برحلها ، وأعنز يحلبها أهلى قالها مرّتين ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعجزت أن تكون مثل عجوز بنى اسرائيل ، فقال اصحابه يارسول الله ! وما عجوز بنى اسرائيل قال ! إن موسىٰ اراد ان يسير ببنى اسرائيل فاضل عن الطريق ، فقال له علماء بنى اسرائيل نحن نحدثك ان يوسف اخذ علينا مواثيق الله أن لا نخرج من مصر حتى ننقل عظامه معنا ، قا ل ، وايكم يدرى اين قبر يوسف ؟ ←

ونـقـل إلى الشام ، وموسى نقل تابوت يوسف من حبش إلى الشام بعد زمان ، وسعد بن أبى وقاص مات فى ضيعته على أربعة فراسخ من المدينة ، ونقل على اعناق الرجال إلى المدينة .

٢٨٣٦٣:- وبعد ما دفن لا ينبغى إخراجه بعد مدة طويلة ، أو قصيرة إلا بعذر.

٢٨٣٦٤:-**وفى السراجية :** إذا مرّ بمقبرة وقرأ شيئًا بنيّة من يمرّ عليهم ، لا بأس به .

٢٨٣٦٥:-**وفى اليتيمة :** سئل الخجندى عن رجل قبّر والديه بين القبور هل يجوز له أن يمر بين قبور المسلمين بالدعاء ويسبّح ويزورهما ؟ فقال : له ذلك إن امكنه ذلك من غير وطئى القبور .

---

← قـالـوا مـاتـدرى أيـن قبر يوسف إلّا عجوز بنى اسرائيل فارسل إليها ، فقال : دلينى علىٰ قبر يوسف ، فقالت : لا والله لا افعل حتى اكون معك فى الجنة قال : وكره رسول الله ما قالت ، فقيل لـه : أعـطها حكمها فاعطاها حكمها فاتت بحيرة ، فقالت : انضبوا هذا الماء فلما نضبوه ،قالت احـفـروهـا هـنا ، فلما حفروا إذا عظام يوسف فلما أقلوها من الأرض فاذا الطريق مثل ضوء النهار ، مستدرك الحاكم ١٥٣٠/٤ ، برقم ٤٠٨٨ .

وأخرج البيهقى من طريق داؤد بن قيس حد ثتنى امى قالت : مات سعد بن ابى وقاص بالعقيق ، قال داؤد : وهو علىٰ نحو من عشرة اميال ، قالت : فرايته حمل على اعناق الرجال حتىٰ اتى به فادخل به المسجد من نحو باب دار مروان فوضع عند بيوت النبى صلى الله عليه وسلم بفناء الحجر ، فصلى الامام عليه وصلّينا عليه بصلوة الامام ، السنن الكبرى للبيهقى ، الجنائز ٤٠٦/٥ ، برقم ٧١٧٢ .

٢٨٣٦٣:- أخـرج البخارى عن جابر قال : لما حضر احد دعانى ابى من الليل ، فقال ما ارانـى إلّا مـقـتـولاً فـى اول مـن يـقـتـل مـن اصـحـاب النبى صلى الله عليه وسلم وانى لا اترك بعدى اعـزعـلـىّ مـنك غيـر نـفـس رسـول الله صـلـى ا لله عـليه وسلم : وإن علىّ ديناً ، فاقض واستوص باخواتك خيراً ، فاصبحنا فكان اول قتيل ودفنت معه اٰ خر فى قبره ، ثم لم تطب نفسى أن اتركه مع اٰخـر فـاسـتـخـرجته بعد ستة أشهر ، فإذا هو كيوم وضعته هنيّة غير أذنه ، صحيح البخارى ، الجنائز ، باب هل يخرج الميت من القبور واللحد لعلة ١٨٠/١ ، برقم ١٣٣٦ ، ف ١٣٥١ .

٢٨٣٦٥:- أخـرج الترمـذى عـن جـابـر قـال : نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تـجـصـص الـقبور ، وان يكتب عليها ، وان يبنىٰ عليها وأن توطأ ، سنن الترمذى ، الجنائز ، النسخة الهندية ٢٠٣/١ ، برقم ١٠٥٨ .

٢٨٣٦٦:-وسئل أيضاً عمّن له بقعة مملوكة بين المقابر ، يريد أن يتصرف فی تلك البقعة ، ولا طريق له إلا على المقابر هل له أن يتخطى المقابر ؟ فقال : إن كان الأموات فی التوابيت فلا بأس ، قال رضی اللّٰه عنه : وكذلك إن كانوا فی غير التوابيت .

# الفصل السادس عشر
# فى أهل الذمة والأحكام التى تعود اليهم

٢٨٣٦٧:- يجب أن يعلم بأن أهل الذمة لا يمنعون عن الدخول فى سائر المساجد سوى المسجد الحرام عندنا خلافاً لمالك ، وهل يمنعون عن الدخول فى المسجد الحرام ذكر محمد رحمه اللّٰه فى السير الكبير فى باب دخول الكافر فى المسجد : أنهم يمنعون ، وذكر **فى الجامع الصغير :** أنهم لا يمنعون ، وهكذا ذكر الكرخى فى مختصره ، وقيل : ماذكر **فى الجامع الصغير :** قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، وبه كان يقول محمد رحمه اللّٰه أولاً ، ثم رجع ، وقال : يمنعون ؛ وهذا المذكور فى السير .

٢٨٣٦٨:- ثم إن أصحابنا فرقوا بين الكافر والمسلم الجنب ، فلم يجوّزوا للمسلم الجنب الدخول فى المسجد مع أن الكافر جنب ، فإن من الكفار من لا يغتسل ، ومنهم من يغتسل ، ولكن لا يدرى كيفيته ، ولهذا يؤمر بالإغتسال إذ اسلم .

٢٨٣٦٩:- **وفى الذخيرة :** إذ قال الكافر من أهل الحرب أو من أهل الذمة : علّمنى القرآن فلا بأس بأن يعلمه ويفقهه فى الدين ، قال القاضى الامام

---

٢٨٣٦٧:- يايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، سورة التوبة ، رقم الآية ٢٨ .

أخرج البخارى من طريق سعيد بن أبى سعيد أنه سمع ابا هريرة يقول : بعث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاء ت برجل من بنى حنيفة يقال له : ثمامة بن اثال : فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، صحيح البخارى ، الصلا ة ، باب دخول المشرك فى المسجد ٦٧/١ برقم ٤٦٤ ، ف ٤٦٩ .

وأخرج الطبرنى فى الكبير عن عبد اللّٰه قال : قدم وفد من ثقيف على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى رمضان ، فضرب لهم قبة فى المسجد ، فلما اسلموا صاموا معه ، المعجم الكبير للطبرانى ١٦٩/١٧، برقم ٤٤٨ .

علىّ السغدى : وتعليم الفقه كذلك ، إلا أنه لا يمس المصحف ، وإن اغتسل ثم مسّه فلا بأس به .

٢٨٣٧٠:- **م:** قال محمد رحمه اللّٰه : ويكره الأكل والشرب فى أوانى المشركين قبل الغسل ، ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز ، ولا يكون الأكل والشرب حراماً ، وهذا إذا لم يعلم بنجاسة الأوانى ، فأما إذا علم فإنه لا يجوز أن يشرب ويأكل فيها قبل الغسل ، ولو شرب أو أكل كان شارباً وآكلاً حراماً ، وهو نظير سور الدجاجة إذا علم أنه كان على منقارها نجاسة ، فإنه لا يجوز الوضوء به .

٢٨٣٧١:- والصلوة فى سراويلهم نظير الأكل والشرب من أوانيهم ، إن علم أن سراويلهم نجسة لا تجوز الصلوة فيها ، وإن لم يعلم تكره الصلاة فيها ، ولو صلىّٰ تجوز .

---

٢٨٣٦٨:- أخرج ابو داؤد عن عائشة تقول : جاء رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن البيوت ثم دخل النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد ، فقال : وجهوا هذه البيوب عن المسجد فإنى لا احلّ المسجد لحائض ولا جنب ، سنن ابى داؤد ، الطهارة ، باب فى الجنب يدخل المسجد ١/٣٠ ، برقم ٢٣٢ .

أخرج البخارى من طريق سعيد بن أبى سعيد أنه سمع ابا هريرة قال : بعث النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاء ت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : اطلقوا ثمامة ، فانطلق إلىٰ نخل قريب من المسجد ، فاغتسل ثم دخل المسجد ، فقال : اشهد أن لا اله الاّ اللّٰه وان محمداً رسول اللّٰه ، صحيح البخارى ، الصلاة ١/٦٦ ، برقم ٤٥٧ ، ف ٤٦٢ .

٢٨٣٧٠:- أخرج ابوداؤد عن ابى ثعلبة الخشنى أنه سأل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى انيتهم الخمر ، فقال : رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ، وكلوا واشربوا ، سنن ابى داؤد ، الاطعمة ، باب فى استعمال اٰنية أهل الكتاب ٢/٥٣٧ ، برقم ٣٨٣٩ ، سنن ابن ماجة / ٢٠٣ ، برقم٢٨٣١، سنن الترمذى٢/٢، برقم ١٨٥٨ ، صحيح البخارى ٢/٨٢٦ ، برقم ٥٢٨٢ ، ف ٥٤٩٦ .

٢٨٣٧١:- أخرج البيهقى عن الحسن قال : لا بأس بالصلاة فى رداء اليهود والنصارىٰ ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ٣ / ٤١٠ ، برقم ٤٢٣٩ .

٢٨٣٧٢:- ولا بأس بطعام اليهودى والنصارى من أهل الحرب أو من غير أهل حرب ، وكذايستوى الجواب بين أن يكون الهيود والنصارى من بنى اسرائيل أو ، غير النصارى من العرب .

٢٨٣٧٣:- ولابأس بطعام المجوسى كلها إلّا الذبيحة فإن ذبيحتهم حرام ، ولم يذكر محمد الأكل مع المجوسى ومع غيره من أهل الشرك أنه هل يحلّ أم لا ؟ حكى عن الحاكم الإمام عبد الرحمن الكاتب إنه إن ابتلى به المسلم مرّة أومرّتين فلا بأس ، وأمّا الدوام عليه يكره .

٢٨٣٧٤:- **وفى اليتيمية :** يكره للمسلم الدخول فى البيعة والكنيسة ، وإنما يكره من حيث أنه مجمع الشياطين ، لا من حيث أنه ليس له حق الدخول .

٢٨٣٧٥:- **م :** مسلم له امرأة من اهل الذمة ليس له أن يمنعها من شرب الخمر ، ولكن يمنعها عن ادخال الخمر فى بيته ، ولا يجبرها على الغسل من الجنابة .

---

← وأخرج البخارى عن مغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى سفر ، فقال : يامغيرة خذ الإداوة فاخذ تها فانطلق رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حتى توارىٰ عنى ، فقضىٰ حاجته ، وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت ، فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوئه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلىٰ ، صحيح البخارى ، الصلاة ، باب الصلاة فى الجبة الشامية ٥٢/١ ، برقم ٣٦١ ، ف ٣٦٣ .

٢٨٣٧٢:- أخرج ابن ابى شيبة من طريق عمر و بن الضريس الأسدى قال : سألت الشعبى قلت : انا نغزو ارض ارمينية - ارض نصرانية - فما ترىٰ فى ذبائحهم وطعامهم قال : كنا إذا غزونا أرضا سألنا عن أهلها ، فإذا قالوا يهود أو نصارى أكلنا من ذبائحهم وطعامهم وطبخنا فى أنيتهم ، مصنف ابن ابى شيبة ٤٢١/١٧ ، برقم ٣٣٣٦٤ .

٢٨٣٧٣:- أخرج ابن ابى شيبة عن ابى وائل وابراهيم قالا : لما قدم المسلمون اصابوا من اطعمة المجوس من جبنهم وخبزهم ، فأكلوا ولم يسألوا عن شيئى من ذلك ، مصنف ابن ابى شيبة ، السير ٤١٦/١٧ ، برقم ٣٣٣٤٤ .

وأخرج أيضاً من طريق قيس بن سكن الأسدى قال : قال عبد اللّٰه : انكم نزلتم بين فارس والنبط ، فإذا اشتريتم لحماً ، فإن كان ذبيحة يهودى أو نصرانى فطلوه ، وإن ذبحه مجوسى فلا تأكلوه ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٢٠/١٧ ، برقم ٣٣٣٦٢ .

٢٨٣٧٦:- وفى كتاب الخراج لابى يوسف : وللرجل أن يأمر جاريته الكتابية بالغسل من الجنابة وتجبرها على ذلك ، قالوا : يجب أن يكون المرأة الكتابية على هذا القياس أيضاً.

٢٨٣٧٧:- قال القدورى فى النصرانية تحت مسلم لا ينصب فى بيته صليباً وتصلى فى بيته حيث شاء ت ، ومن سأل من أهل الذمة مسلماً طريق البيعة فلا ينبغى له أن يدلّ عليه ، ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة .

٢٨٣٧٨:- **م :** وإذا آجر المسلم نفسه ذميّا ليعصر له فيتخذ خمراً فهو مكروه .

٢٨٣٧٩:- ولو آجر نفسه ليعمل فى الكنيسة ويعمرّها فلا بأس به .

٢٨٣٨٠:- **وفى الذخيرة :** وإذا دخل يهودى الحمام ، هل يباح للخادم المسلم أن يخدمه ، قال : إن خدمه طعماً فى فلوسه فلا بأس ، وإن خدمه تعظيماً له ، ينظر إن فعل ذلك ، ليميل قلبه إلى الإسلام فلا بأس به ، وإن فعل تعظيما له ، كره ذلك ، وعلى هذا إذا ذمىّ على مسلم فقام له طمعاً فى اسلامه ، فلا بأس به ، وإن قام تعظيماً له كره له .

٢٨٣٨١:- **وفى الخلاصة :** إذا كان لرجل أو امرأة والدان كافران ، عليه

---

٢٨٣٧٧:- قول المصنف ولا بأس بالذهاب إلى ضيافة أهل الذمة ، أخرج البخارى عن انس بن مالك ان يهودية اتت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيئى بها فقيل ألا تقتلها ، قال : لا قال : فمازلت اعرفها فى لهوات رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، صحيح البخارى الهبة باب قبول الهدية من المشركين ٣٥٦/١ ، برقم ٢٥٤٣ ، ف ٢٦١٧ .

وأخرج حديثاً طويلاً ، صحيح البخارى ٨٥٩/٢ ، برقم ٥٥٤٩ ، ف ٥٧٧٧ .

٢٨٣٨١:- أخرج البخارى عى اسماء قالت : قد مت أمى وهى مشركة فى عهد قريش ومدتهم إذا عاهدوا النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مع ابيها ، فاستفتيت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقالت : إن امى قدمت وهى راغبة قال نعم صلى امّك ، صحيح البخارى ، الادب ، باب صلة المراة امها ولها زوج ٨٨٤/٢ ، برقم ٥٧٤٥ ، ف ٥٩٧٩ .

وأخرج الترمذى عن مصعب بن سعد يحدث عن ابيه سعد قال : انزلت فىّ اربع اٰيات فذكر قصة وقالت أم سعد : اليس قد امر اللّٰه بالبرّ واللّٰه لا اطعم طعاماً ولا اشرب شراباً ←

نـفقتها و برّهما و خدمتها و زيارتهما ، فإن خاف أن يجلباه إلى الكفر إذا زارهما ، جاز أن لا يزورهما .

٢٨٣٨٢:- **وفى النوازل :** سئـل الوبكر ، هل نؤخذ عبد من أهل الذمة بالكستيجات ، قال : مرّة ، لا يؤخذ ، ولا بأس بان يصل الرجل المسلم المشرك ، قـريبـاً كـان أو بعيداً ، محارباً كان ذمياً ، وأراد بالمحارب المستامن ، فاما إذا كان غير مستأمن فلا ينبغى للمسلم أن يصله بشئ .

٢٨٣٨٣:- **وفى الذخيرة :** وذكـر القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى ، إذا كان حربياً فى دار الحرب ، وكان الحال حال صلح ومسالمة ، فلا بأس بأن يصله .

٢٨٣٨٤:- **م :** هذا هو الكلام فى صلة المسلم المشرك ، جئنا إلى صلة

---

← حتىٰ امـوت أو تـكـفـر ، قال : فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها فنزلت هذه الآية "ووصينـا الانسـان بـوالـديه حسناً وإن جاهداك لتشرك بى " الآية ، سنن الترمذى ٢/ ١٥٤، برقم ٣٤٠٦ ، مسند ابى يعلى الموصلى ١/٣٢٩ ، برقم ٧٧٨ .

٢٨٣٨٣:- أخـرج البـخـارى مـن طـريق عبدالله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : راى عـمر حلة سيراء تباع ، فقال يارسول الله : ابتع هذه والبسها يوم الجمعة ، وإذا جائك الوفود ، قـال : انما يلبس هذه من لا خلاق له ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل إلىٰ عمر بحلة ، فقال : كيف البسها وقد قلت فيها ماقلت ؟ قال : انى لم اعطكها لتلبسها ، ولكن لتبيعها أو تكسوها فارسل عمر الى أخ له من اهل مكة قبل أن يسلم ، صحيح البخارى ، الأدب ، باب صلة أخ المشرك النسخة الهندية ٢/٨٨٥ ، برقم ٥٧٤٧ ، ف ٥٩٨١ .

٢٨٣٨٤:- أخـرج التـرمذى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم إن كسرىٰ اهدىٰ لـه فـقبـل وإن الـمـلـوك اهدو إليه فقبل منهم ، سنن الترمذى ، السير ، باب ماجاء فى قبول هدايا المشركين ١/٢٨٦ ، برقم ١٦٢٤ .

وأخـرج أيـضـاً عـن عيـاض بـن حمار أنه اهدىٰ للنبى صلى الله عليه وسلم هدية له ناقة ، فـقـال النبى صلى الله عليه وسلم : اسلمت ، فقال : لا قال فانى نهيت عن زبد المشركين ، سنن التـرمـذى ، السيـر ، بـاب مـاجـاء فـى قبـول هـدايا المشركين ١/٢٨٦ ، برقم ١٦٢٥، المعجم الأوسط للطبرانى ١/٣٣ ، برقم ٧٠.

والتوفيق بين الروايتين موجود فى الكتاب بعبارة الفقيه ابى جعفر الهندوانى .

المشرك المسلم ، فقد روى ...... محمد فى السير الكبير أخباراً متعارضة فى بعضها ، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قبل هدايا المشرك ، وفى بعضها أنه لا يقبل ، فلا بدمن التوفيق ، واختلف المشائخ رحمهم اللّٰه فى وجه التوفيق ، فعبارة الفقيه أبى جعفر الهندوانى : أنه ماروى " أنه لم يقبلها " محمول على أنه إنما لم يقبلها من شخص غلب على ظن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه وقع عند ذلك الشخص ، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم انما يقاتلهم طمعاً فى المال ، لا لإ عزاز كلمة اللّٰه ، ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص فى زماننا ، وماروى أنه قبلها محمول على أنه قبل من شخص غلب على ظنّ رسول اللّٰه صلى للّٰه عليه وسلم أنه وقع عند ذلك الشخص أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنما يقاتلهم لا عزاز الدين ، ولإعزاز كلمة اللّٰه ، لا لطلب المال ، وقبول الهدية من مثل هذا الشخص جائز فى زماننا أيضاً .

٢٨٣٨٥ :- ومن المشائخ من وفق من وجه آخر ، فقال : لم يقبل من شخص علم أنه لو قبل منه لقلّ صلا بته وعزته فى حقه ، ويلين له بسبب قبول الهدية ، قبل من شخص علم أنه لا تقل صلا بته وعزته فى حقه ، ولا يلين له بسبب قبول الهدية ، واللّٰه اعلم .

٢٨٣٨٦ :- إذا قال للذمى : اطال اللّٰه بقاءك ، إن كان [ من ] نيته أن اللّٰه تعالیٰ يطيل بقاء ه ليسلم ، أو يؤدى الجزية عن ذلّ وصغار ، فلا بأس به وإن لم ينو شيئاً يكره .

---

٢٨٣٨٦ :- أخرج ابن ابى شيبة عن ابراهيم قال : جاء يهودى إلىٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : ادع اللّٰه لى فقال : كثراللّٰه مالك وولدك واصحّ جسمك واطال عمرك ، مصنف ابن ابى شيبة ٢٢٠/١٣ ، برقم ٢٦٣٤٢ - ٣٩٢/١٥ ، برقم ٣٠٤٥١ .

وأخرج أيضاً عن ابى بكر بن انس بن مالك قال : كان له مجوس يعملون له فى ارضه ، وكان يقول لهم " اطال اللّٰه اعماركم واكثر اموالكم " فكانوا يفرحون بذلك ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٠٦/١٥ ، برقم ٣٠٤٨٠ .

ووجه الدعاء موجود فى الكتاب .

٢٨٣٨٧:- **وفی فتاویٰ أهل سمرقند :** وفی هذا الموضع أیضاً : مسلم دعاه نصرانی إلی داره صیفا ، حل له أن یذهب ، **وفی النوازل :** المجوسی أو النصرانی إذا دعا رجلا إلی طعامه ، یکره الاجابة ، وإن قال : اشتریت اللحم من السوق ، فإن کان الداعی یهودیاً فلا بأس به ، وما ذکر فی حق النصرانی یخالف روایة محمد رحمه اللّٰه علی ما تقدم ذکرها .

٢٨٣٨٨:- **وفی الجامع الصغیر :** عن ابی حنیفة رحمه اللّٰه : لا بأس بعیادة النصاریٰ ، **وفی السغناقی :** وأما عیادة المجوسی ، منهم من قال : لا بأس به ، وقال بعضهم : لا یجوز ذلک ، واختلفوا فی عیادة الفاسق أیضاً ، والأصح أنه لا بأس به .

٢٨٣٨٩:- **فی النوازل :** جار یهودی أو مجوسی فمات ابن له أو قریبه ، ینبغی أن یعزیه ، ویقول : اخلف اللّٰه علیک خیراً منه واصلحک ، وکان معناه : اصلحک اللّٰه بالإسلام ورزقک اللّٰه ولداً .

---

٢٨٣٨٧:- راجع تخریج رقم المسألة ٢٨٣٧٢ - ٢٨٣٧٣ .

٢٨٣٨٨:- أخرج البخاری عن انس قال : کان غلام یهودی یخدم النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فمرض ، فاتاه النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یعوده فقعد عند راسه ، فقال : له أسلم فنظر إلیٰ ابیه وهو عنده فقال : أطع ابا القاسم فاسلم ، فخرج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وهو یقول : الحمد للّٰه الذی انقذه من النار ، صحیح البخاری ، الجنائز ، باب إذا اسلم الصبی فمات ١/١٨١، برقم ١٣٤٠ .

٢٨٣٨٩:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جریج والثوری یقولان : یعزّی المسلم الذمی یقول : للّٰه السلطان والعظمة ، عش یا ابن آدم ما عشت ، لا بد من الموت ، مصنف عبد الرزاق ، کتاب اهل الکتاب ، تعزیة المسلم الذمی ٦/٤٢ ، برقم ٩٩٤٧ .

# الفصل السابع عشر
# فی الهدايا والضيافات

٢٨٣٩٠:- وهدايا القضاة قد مرت فی كتاب أدب القاضی ، وأما هدية المستقرض المقرض ، فإن كانت مشروطة فی الاستقراض فهی حرام ، ولا ينبغی للمقرض أن يقبل ، وإذا لم تكن مشروطة فی الأقراض ولم يعلم أنه اهدی إليه لأجل الدين أولا لأجل الدين ، ذكر شيخ الاسلام : لا بأس بقبولها ، والتورع عنها أولیٰ ، وهكذا حكی عن بعض مشائخنا .

٢٨٣٩١:- بعد هذا قالوا : إذا كانت المهاداة تجری بينهما قبل القرض بسبب القرابة أو الصداقة ، أو كان المستقرض معروفاً بالجود والسخا ، فهذا قائم مقام العلم أنه اهداه لا لأجل الدين ، فلا يتورع عنه ، وإن لم يكن شیء من ذلك ، فالحال حالة الإشكال ، فيتورع عنه حتی يتيقن أنه اهدیٰ ، لا لأجل الدين ، وعن محمد رحمه اللّٰه : أنه لم ير بأساً بلا تفصيل .

٢٨٣٩٢:- جئنا إلی فصل الدعوة قال محمد رحمه اللّٰه : ولا بأس بان تجيب

---

٢٨٣٩٠:- أخرج ابن ماجة من طريق يحیٰ بن ابی اسحٰق الهنائی قال : سألت انساً الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدی له قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا اقرض احدكم قرضا فأهدی له أو حمله علی الدابة ، فلا يركبها ولا يقبله إلّا أن يكرن جریٰ بينه وبينه قبل ذلك ، سنن ابن ماجة ، الصدقات ، باب القرض النسخة الهندية ١/١٧٥، برقم ٢٤٣٢ .

وأخرج ابن ابی شيبة من طريق يحیٰ بن يزيد الهنائی قال : سألت انس بن مالك عن الرجل يهدی له غريمه ؟ فقال : إن كان يهدی له قبل ذلك فلا بأس به ، وإن لم يكن له يهدی له قبل ذلك فلا يصلح ، مصنف ابن ابی شيبة ، البيوع والأقضية ١٠/١٤٤ ، برقم ٢١٠٥٧ .

٢٨٣٩١:- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٣٩٠ .

٢٨٣٩٢:- أخرج عبد الرزاق عن علقمة قال : إذا نزلت علی رجل لك عليه دين فاكلت عليه ، فاحسبه له ما اكلت عنده ، إلّا أن ابراهيم كان يقول إلّا أن يكون معروفاً كانا يتعاطيانه قبل ذلك ، مصنفعبد الرزاق ٨/١٤٢ ، برقم ١٤٦٤٩ .

دعوة رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام : هذا هوا جواب الحكم ، فأما الأ فضل أن يتورع عن الإجابة إذا علم أنه لأجل الدين ، أو أشكل عليه الحال ، قال شمس الأئمة الحلونى : حالة الإشكال إنما يتورع ، إذا كان يدعوه قبل الاقراض فى كل عشرين يوماً ، وبعد الاقراض جعل يدعوه فى كل عشرة ايام ، أو زاد فى الباجات ، أما إذاكان يدعوه بعد الاقراض كما كان يدعوه قبل الاقراض ، ولا يزيد فى الباجات ، فلا يتورع إلا إذا نصّ أنه أضافه لإجل الدين ، وان كان لا يدعوه قبل الاقراض أصلاً ، وجعل يدعوه بعد الاقراض يتورع إلا إذا نصّ أنه اضاف لا لإجل الدين .

٢٨٣٩٣ :- وأما هدايا الأمراء فى زماننا ، حكى عن الشيخ الإمام ابى بكر محمدبن الفضل أنه سئل عن هدايا الأمراء فى زماننا ، قال : ترد على اربابها والشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد سئل عن هذا ، قال يوضع فى بيت المال ، وهكذا ذكر محمد فى السير الكبير ، وذكر محمد بن الفضل فقال : إنى كنت أعلم أن المذهب ذلك ، إلّا انى لم افت به مخافة أن توضع فى بيت المال ثم الأمراء يصرفو نها إلى شهواتهم ولهواتهم ، فقد علمنا أنهم يمسكونها فى بيت المال لشهواتهم ، لا لجماعة المسلمين .

٢٨٣٩٤ :- وعن عمر رضى اللّٰه عنه : أنه كان يمنع عماله عن قبول الهدايا ، وإذا قبلوها ردّوها على اصحابها إن قدروا عليهم ، وإن لم يقدروا عليهم وضعوها فى بيت المال .

---

٢٨٣٩٤ :- قول عمر من باب الاحتياط ، فإنه اجاز رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لمعاذ بن جبل بقبول الهدية ، كما أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد عن عبد اللّٰه بن صخر بن لوذان ، وكان ممن بعث النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مع عمال إلىٰ اليمن قال : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه معلماً إلىٰ اليمن : انى قد عرفت بلا ئك فى الدين ، وقد ظننت لك الهدية ، فإن اهدى لك شيئى فاقبل ، فرجع حين رجع بثلاثين راساً اهدوا له ، مجمع الزوائد للهيثمى ، البيوع - باب هدايا الأمراء ٤/ ١٥٠ ، شبير احمد القاسمى .

٢٨٣٩٥ :- واختلف الصحابة رضى اللّٰه عنهم ومن بعدهم فى جواز قبول الهدية من أمراء الجور ، فكان ابن عباس وابن عمر يقبلا ن هدية المختار ، وعن ابراهيم النخعى أنه كان يجوز ذلك ، فكان ابوذر وابو الدرداء كانا لا يجوّزان ذلك .

٢٨٣٩٦ :- وعن علىّ رضى اللّٰه عنه أنه قال : إن السلطان يصيب من الحلال والحرام ، فإن اعطاك شيئاً فخذوه ، فإن ما يعطيك حلا ل لك .

٢٨٣٩٧ :- وحاصل المذهب فيه أنه إن كان أكثر ماله من الرشوة والحرام ، لم يحل قبول الجائزة منه مالم يعلم أن ذلك له من وجه حلال ، وإن كان صاحب تجارة وزرع ، وأكثر ماله من ذلك ، فلا بأس بقبول الجائزة منه مالم يعلم أن ذلك من وجه حرام ، وفى قبول رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الهدية من بعض المشركين دليل على ماقلنا .

٢٨٣٩٨ :- **وفى فتاوى الخلاصة : وفى شرح الحيل للخصاف** لشمس الأئمة أن الشيخ ابا القاسم الحكيم كان يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما يأخذ من الجائزة يقضى بها ديونه .

٢٨٣٩٩ :- والحيلة فى هذه المسائل أن يشترى نسيئة ثم ينقد ثمنه من

---

٢٨٣٩٥ :- أخرج ابن أبى شيبة عن حبيب قال : رأيت ابن عمر وابن عباس تأتيهما هدايا المختار فيقبلا نها ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، من رخص فى جوائز الأمراء والعمال ١٠/٥٦٥ ، برقم ٢٠٧٠٣ .

وأخرج أيضاً عن ابراهيم قال : لو أتيت عاملاً فاجازنى لقبلت منه ، إنما هو بمنزلة بيت المال يدخله الخبيث والطيب ، وقال : إذا أتاك البريد فى أمر معصية فلا خير فى جائزته ، وإذا اتاك بأمر ليس به باس فلا بأس بجائزته ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، من رخص فى جوائز الأمراء والعمال ١٠/٥٦٨، برقم ٢٠٧٢٠ .

قول المصنف : فكان أبوذر ، وابوالدرداء كانا لا يجوّز ان ذلك - ماوجدت هذه الآثار ، لكن هذا من باب التقوىٰ ، فإن كثيراً من الصحابة كانوا يقبلون هدية الامراء كما مرّ .

٢٨٣٩٦ :- أخرج ابن ابى شيبة عن ابى مجلز قال : قال علىّ لا بأس بجائزة العمال ، إن له معونة ورزقاً ، وإن ما اعطاك من طيب ماله ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، من رخص فى جوائز الامراء والعمال ١٠/٥٦٨ ، برقم ٢٠٧١٩ .

ایّ مال شاء ، قال ابو يوسف : سألت ابا حنيفة رحمه اللّٰه عن الحيلة فی مثل هذا ، فأجابنی بما ذكرنا .

٢٨٤٠٠ :– وسئل ابو حنيفة رحمه اللّٰه عن اكل طعام السلطان والظلمة وأخذ جوائزهم ، قال : يتحرى عند الأكل ، فإن وقع فی قلبه أنه حلا ل يتناول وإلا فلا .

٢٨٤٠١ :– **وفی الحاوی :** سئل ابو بكر عن الذی لا يحل له أخذ الصدقة الأفضل له أن يقبل جائزة السلطان ويفرقها على من تحل له ، أو لا يقبل ، قال : لا يقبل .

٢٨٤٠٢ :– وسئل عنه لو أن فقيراً يأخذ جائزة السلطان مع علمه أن السلطان يأخذها غصباً ، أيحل له ؟ قال : إن خلط ذلك بدراهم أخرى فإنه لا بأس به ، وإن دفع عين المغصوب من غير خلط لم يجز ، فقال : هذا الجواب خرج على قياس قول أبی حنيفة ؛ لأن من أصله أن الدراهم متى خلط بعضها ببعض فقد ملكها الغاصب ، وقالا : لا يملك تلك الدراهم ، وهی على ملك صاحبها ، فلا يجوز له الأخذ .

٢٨٤٠٣ :– وسئل على الرازی عن بيت المال ، هل للأغنياء فيه نصيب ؟ قال : لا ، إلّا أن يكون عاملاً أو قاضيا ، وكذا ليس للفقهاء نصيب ، إلا فقيها فرّغ نفسه ليعلم الناس الفقه أو القرآن .

٢٨٤٠٤ :– **وفی الجامع الصغير للعتابی :** ويجوز قبول هدية العبد المأذون إذا كانت يسيرة ، وكذلك اجابة دعوته واستعارة دابته ، وعائه استحساناً ، ولا تجوز هبة كسوته وهبةالدراهم والدنانير ، فإن ذلك عادة الكبار والعظام .

---

٢٨٤٠٣ :– أخرج مسلم عن ابن الساعدی المالكی أنه قال : استعملنی عمر بن الخطاب على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمرلی بعمالة ، فقلت إنما عملت للّٰه واجری علیٰ اللّٰه ، فقال : خذ ما أعطيت ، فانی عملت علیٰ عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فعملنی ، فقلت : مثل قولك ، فقال لی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا اعطيت شيئاً من غير أن تسال فكل وتصدق ، صحيح مسلم ، الزكاة ، باب جواز الاخذ بغير سوال ولا تطلع ، النسخة الهندية ١/٣٣٥ ، برقم ١٠٤٥ .

٢٨٤٠٥ :– **م : وفى عيون المسائل :** رجل اهدیٰ إلى انسان أو اضافه ، إن كان غالب ماله من حرام ، لا ينبغى أن يقبل ويأكل من طعامه مالم يخبر أن ذلك المال حلا ل استقرضه أو ورثه ، وإن كان غالب ماله من حلال فلا بأس بأن يقبل الهداية ، ويأكل مالم يتبين له أن ذلك من الحرام .

٢٨٤٠٦ :– **وفى الينابيع :** لو دعى إلى دعوة قالوا : أحب أن يجيبه إلى ذلك إذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة ، وإن لم يجبه كان ورعاً ، والإمتناع اسلم فى زماننا ، إلا إذا علم يقيناً أن هناك ليس بدعة ولا معصية .

٢٨٤٠٧ :– **وفى الفتاوى الخلاصة :** يجوز للوَرِع أن يجيب دعوة الفاسق ، والأورع أن لا يجيب .

٢٨٤٠٨ :– **م : وفتاوى أهل سمرقند :** رجل دخل على السلطان فقدم إليه بشيئى مأكول ، فإن اشتراه بالثمن أو لم يشتره ذلك لكن هذا الرجل لا يعلم أنه مغصوب بعينه ، حلّ له أكله ، هكذا ذكر ، والصحيح أنه مال السلطان .

---

٢٨٤٠٥ :– أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قا ل: جاء إليه رجل فقال : إن لى جاراً يأكل الربا ، وإنه لا يزال يدعونى فقال : مهنأه لك واثمه عليه ، قال سفيان فإن عرفته بعينه فلا تصبه ، مصنف عبد الرزاق ، باب طعام الامراء وأكل الربا ٨/١٥٠، برقم ١٤٦٧٥ .

وأخرج أيضاً عن سلمان الفارسى قال : إذا كان لك صديق عامل أو جار عامل أو ذوقرابة عامل فاهدیٰ لك هدية أو دعاك إلیٰ طعام فاقبله ، فان مهنأه لك واثمه عليه ، مصنف عبد الرزاق ٨/١٥٠ ، برقم ١٤٦٧٧ .

٢٨٤٠٦ :– أخرج الطبرانى فى الكبير عن عمران بن حصين قال : نهیٰ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين ، المعجم الكبير للطبرانى ١٨/١٦٨ ، برقم ٣٧٦ .

٢٨٤٠٧ :– راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٤٠٦ .

٢٨٤٠٨ :– أخرج احمد فى مسنده عن ابى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إذا دخل احدكم علیٰ اخيه المسلم فاطعمه طعاماً ، فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه ، فإن سقاه شراباً من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه ، مسند احمد ابن حنبل ٢/٣٩٩ ، برقم ٩١٧٣.

**٢٨٤٠٩:- وفی صلح النوازل :** قال لآخر : اعرتك هذه القصعة من الثريد ، فأخذ ها الرجل وأكلها ، قال : عليه مثلها أو قيمتها إن لم يكن لها مثل ، وهذا فرض ، قا ل الفقيه : هذا إذا لم يكن بينهما تهادى ولم يكن دلالة الهبة .

**٢٨٤١٠:- وفی فتاوی أهل سمر قند :** لا يباح إتخاذ الضيافة فی المصيبة بعد ثلثة أيام .

**٢٨٤١١:- وفی الخانية :** ويكره اتخاذ الضيافة فی يوم المصيبة ، وإن كان اتخذ طعاماً للفقراء كان حسناً إذا كانت الورثة بالغين ، فإن كان فی الورثة صغير ، لم يتخذوا ذلك من التركة .

**٢٨٤١٢:- وفی الخانية :** لا ينبغی التخلف عن اجابة الدعوة العامّة ، كدعوة العرس والختان ونحوهما ، فإذا اجاب فقد فعل ما عليه ، وإن لم يأكل فلا بأس به ، والأفضل أن يأكل غير الصائم .

**٢٨٤١٣:- م : وفی انوازل :** الضيف إذا اعطی اللقمة بعضهم بعضاً

---

٢٨٤١٠:- أخرج ابن ماجة عن جريربن عبد اللّٰه قال: كنا نری الإجتما ع إلیٰ أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة ، سنن ابن ماجة ، الجنائز ، باب ماجاء فی النهی عن الاجتما ع إلی أهل الميّت /١١٦، برقم ١٦١٢ .

٢٨٤١١:- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٤١٠ .

٢٨٤١٢:- أخرج ابو داؤد عن ابن عمر قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : بمعناه زاد – فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليد ع ، سنن ابی داؤد ، الأطعمة ، ماجاء فی اجابة الدعوة ٥٢٥/٢ ، برقم ٣٧٣٧ .

وأخرج أيضاً عن ابن عمر قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا دعا أحدكم اخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ، سنن ابی داؤد ، الأطعمة ، ماجاء فی اجابة الدعوة ٥٢٥/٢ ، برقم ٣٧٣٨ .

وأخرج الطبرانی فی الأوسط عن ابی هريرة قال : الو ليمة حق وسنة ، فمن دعی فلم يجب فقد عصی اللّٰه ورسوله ، والخرس والاعذار والتوكير انت فيه بالخيار قال : قلت انی واللّٰه لا ادری ما الخرس والاعذار والتوكير قال : الخرس الولادة ، والاعذار الختان ، والتوكير الرجل يبنی الدار وينزل فی القوم فيجعل الطعام فيدعوهم فهم بالخيار إن شاءوا اجابوا وإن شاءوا قعدوا . المعجم الأوسط للطبرانی ٨٨/٣ ، برقم ٣٩٤٨ ، مجمع الزوائد ٥٢/٤ .

يعتبر فى ذلك تعامل الناس ، ويترك القياس بالاستحسان ، ولا يجوز أن يعطى سائلاً ، **وفى الخانية :** وإن علم أنه يرضى به .

٢٨٤١٤:- **م : وفى العيون :** إذا كان الرجل ضيفاً عند انسان ، فناول اللقمة من طعامه إلى من كان ضيفاً ، قال بعض مشائخنا لا يحل للمناول أن يفعل ذلك ، ولا يحل الأكل على فوره ، بل يضعها على المائدة ، فيأكل من المائدة هكذا روى عن محمد رحمه الله ، وكثير من المشائخ جوزوا ذلك استحسانا .

٢٨٤١٥:- **وفى الحاوى :** وفى بعض الكتب عن ابى حنيفة رحمه الله تعالىٰ : من كان على مائدة انسان وهو يعلم أنه لو ناول شيئاً من طعام المائدة انساناً لم يرض به صاحبها لا يحل له أن يناول ذلك ، وإن علم أنه يرضى بذلك ، فلا باس به ، وإن اشتبه عليه لا يتناول ، وقيل : كيف ما كان لا يتناول فى جميع ذلك .

٢٨٤١٦:- **م :** ولا يجوز للضيف أن يعطى من ذلك انساناً دخل عليهم لطلب انسان ، أو حاجة أخرىٰ .

٢٨٤١٧:- **وفى الذخيرة :** ذكر على السغدى : أن القوّام على الموائد لا ينبغى لهم ان يعطوا عِلْيَةَّ الطعام السفل ، لان عِلْيَةَّ الطعام لا يُعدُّ لهم ، إنما يعدّ لكبار منهم .

٢٨٤١٨:- ولو ناول من المائدة هرّة صاحب الدار ، أو هرّة غير صاحب الدار شيئاً من الخبز أو قليلا من اللحم فلا بأس به ، ولو ناول كلب صاحب الدار أو كلب غيره لا يجوز ، فإن ناول شيئاً من الخبز المحترق أو ما أشبهه فهو فى سعة منه ، **وفى نظم المتفق :** " وتلقم الهرّة بالطعام : والكلب لا يعطىٰ سوى العظام " .

٢٨٤١٩:- **وفى الخلاصة :** ولو ناول الخدم الذين على رأس المائدة ، جاز استحساناً .

٢٨٤٢٠:- **م :** وأما رفع الزلّة هو من الطعام الذى تحمل من مائدة الصديق أو القريب فهو حرام بكلّ حال ، إلا أن يأذن صاحب الضيافة بها نصًّا .

٢٨٤٢١:- **وفى هبة العيون :** لو دعا رجل قوماً إلى منزله للضيافة وفرّقهم عل الأخونة فليس لأهل احد الخوانين أن يتناول من طعام الخوان الآخر ،

لأنه أباح طعام كل خوان بجماعة معينين فلا يثبت الإباحة فى حقّ غيرهم .

٢٨٤٢٢:- **وفى الخانية** وقال الفقيه : ابو الليث : القياس كذلك ، وفى الاستحسان : إذا اعطى من كان فى ضيافته تلك جاز ، وكذا لو ناول الضيف شيئاً من الخبز أو قليلاً من اللحم جاز استحساناً .

٢٨٤٢٣:- وإن ناول الطعام الفاسد أو الخبز المحترق فذلك جائز عندهم لأنه مأذون بذلك عادة .

٢٨٤٢٤:- **وفى فتاوى اهل سمر قند :** رجل يأكل خبزاً مع أهله فاجتمع كسيرات الخبز ولا يشتهيها أهلها ، فله أن يطعم الدجاجة أو البقرة أو الشاة ، ذكر الشاة والبقر والدجاجة ولم يذكر الكلب والهرّة ، قال : ولا ينبغى أن يلقيها فى الطريق أو فى النهر ، إلا إذا وضع لأجل النمل ليأكل فحينئذٍ يجوز ، هكذا نقل عن السلف .

٢٨٤٢٥:- **وفى الظهيرية :** يستحب للضيف أن يجلس حيث يجلس .

٢٨٤٢٦:- قال الفقيه ابو الليث : يجب على الضيف أربعة اشياء ، أحدها : أن يجلس حيث يجلس ، والثانى : أن يرضىٰ بما قدم إليه ، والثالث : أن لا يقوم إلا بإذن صاحب البيت ، الرابع : أن يدعوا له إذا خرج من البيت .

٢٨٤٢٧:- ويستحب أحياناً أن يقول : كل من غير الحا جٍ ، ولا يكثر السكوت عند الأضياف ، وينبغى أن يخدم الضيف بنفسه ، جاء فى تفسير قوله :

---

٢٨٤٢٤:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن : ان لقمان قال لابنه يابنيّ لا تأكل شبعاً فوق شبع ، فإنك أن تنبذه إلى الكلب خيرلك ، ويابنيّ لا تكونن اعجز من هذا الديك الذى يصوّت بالأسحار وانت نائم علىٰ فراشك ، مصنف عبد الرزاق ٤١٤/١٠ ، برقم ١٩٥٣٩ .

٢٨٤٢٥:- أخرج ابن ابى شيبة من طريق ميمون الجهنى ابى منصور قال : سمعت ابراهيم يقول : إذا دخل احدكم بيتاً فاينما اجلسوه فليجلس ، هم اعلم بعورة بينهم ، مصنف ابن ابى شيبة – الادب – من قال : اذا دخلت علىٰ قوم فاجلس حيث يجلسونك ١٤٧/١٣، برقم ٢٦١٠٦ .

٢٨٤٢٧:- قول المصنف : جاء فى تفسير قوله تعالىٰ : " هَلْ اَتٰاكَ حَدِيْثُ ضَيْفِ اِبْرَاهِيْمَ الْمُكْرِمِيْنَ " ، سورة الذاريات – رقم الآية ٢٤ .

هل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين ، إن اكرامه خدمته إياه .

٢٨٤٢٨ :- **م :** ابو الصبى اهدى إلى معلم الصبى أو إلى مؤدّبه فى العيد ، ان لم يسأل ولم يلج عليه ، لا بأس به ، **وفى الخانية :** بل هو مستحب ، قالوا فى زماننا له أن يطلب اجرمثله ، **م :** وأما اجر المعلم ، فنقول : لا بأس به فى زماننا .

٢٨٤٢٩ :- حكى عن الإما م ابى الليث الحافظ أنه كان يقول : كنت افتى بثلثة اشياء فرجعت عنها ، (١) كنت افتى انه لا يحل للمعلم أخذ الأجر على تعليم القرأن ، (٢) وكنت افتى أنه لا ينبغى للعالم أن يدخل على السلطان ، (٣) وكنت أفتى لصاحب العلم أن لا يخرج إلى القرىٰ فيذكرهم بشىء ليجمعوا له شيئاً ، فرجعت عن ذلك كله .

٢٨٤٣٠ :- **وفى بستان الفقيه :** روى عن عكرمة عن ابن عباس

---

٢٨٤٣٠ :- أخرج ابوداؤد عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن يتنفس فى الإناء ، أو ينفخ فيه ، سنن ابى داؤد ، الأشربة - باب فى النفخ فى الشراب ٥٢٤/٢ ، برقم ٣٧٢٨ .

وأخرج أيضا عن عمر وبن سلمة قال : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أدن بنىّ فسمّ اللّٰه وكل بيمينك ، وكل مما يليك . سنن أبى داؤد ، الأطعمة ، باب الأكل باليمين ٥٣٠/٢ ، برقم : ٣٧٧٧ - سنن الترمذى ، الأطعمة ، باب ماجاء فى التسمية على الطعام ٧/٢ برقم ١٩١٨ .

وأخرج أيضاً عن ابن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ، ولكن يأكل من اسفلها ؛ فإن البركة تنزل من اعلاها ، سنن أبى داؤد ، الأطعمة ، باب فى الأكل من اعلىٰ الصحفة ٥٢٩/٢ ، برقم : ٣٧٧٢ .

أخرج أيضاً من طريق وحشى بن حرب ، عن ابيه ، عن جده : أن اصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، قالوا : يا رسول اللّٰه ! انا نأكل ولا نشبع ، قال : فلعلكم تفترقون ؟ قالوا : نعم ، قال : فاجتمعوا علىٰ طعامكم ، واذكروا اسم اللّٰه عليه يبارك لكم ، سنن ابى داؤد ، الأطعمة ، باب فى الإجتماع على الطعام ٥٢٨/٢ ، برقم ٣٧٦٤ - سنن ابن ماجة ، الأطعمة ، باب الإجتماع علىٰ الطعام /٢٣٦ ، برقم ٣٢٨٦ .

عـن الـنبـى صـلى اللّٰه عليه وسلم نهى أن ينفخ فى الإناء أو تنفّس فيه ، وإذا ابتدأت فـقـل : بسم اللّٰه ، ولكن طعامك من حلال ، وإذا قلت : بسم اللّٰه ، فارفع صوتك حتـى تـلـقّـن مـن مـعك ، وروى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : إذا أكل احدكم طـعـامـاً فـليـذكـر اللّٰه تـعـالـىٰ وليأكل مما يليه ، وليأكل بيمينه ، وإياكم [والذروة الـمتـفـرقة ] ، وإذا وضـع عشاء أحدكم فلا يقم حتى يرفع واجتمعوا على مائدتكم وطعامكم يبارك لكم .

٢٨٤٣١ :- ويستحب إذا أراد أكل اللحم أن يأكل قبله لقمة أو لقمتين أو ثلاثة مـن الخبز ، حتى يسد الخلل ، ولا يجمع بين الفاكهة وبين الثقل فى طبق واحد ، وروى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه نهىٰ أن يجمع بين التمر ، والنوى عى الطبق .

٢٨٤٣٢ :- ومـن السنة أن يحمد اللّٰه تعالىٰ إذا فرغ من الطعام فلا ينبغى له أن يرفع صوته بالحمد إلا أن يكون جلساؤه فرغوا من الأكل .

٢٨٤٣٣ :- ويستـحـب لـه أن يبدأ الطعام بالملح ويختم به ، فإن ذلك من السنة ، ويقال : فيه شفاء من سبعين داءً .

٢٨٤٣٤ :- والإجتماع على الطعام أفضل من فرادىٰ .

---

٢٨٤٣١ :- أخـرج عـلـى الـمـتـقـى فى كنز العمال عن علىّ : نهى أن تلقىٰ النواة علىٰ الطبق الذى يوكل منه الرطب أو التمر ، كنز العمال ١١٤/١٥ ، برقم ٤٠٨٥٥ .

٢٨٤٣٢ :- أخرج ابو داؤد عن ابى سعيد الخدرى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كـان إذا فـرغ من طعامه ، قا ل : الحمد للّٰه الذى اطعمنا ، وسقانا ، وجعلنا مسلمين ، سنن ابى داؤد ٥٣٨/٢ ، برقم ٣٨٥٠ .

٢٨٤٣٣ :- راجع إلىٰ تخريج رقم المسألة / ٢٨٢٨٧ .

٢٨٤٣٤ :- أخرج ابن ماجة عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم : كلوا جميعاً ولا تفرقوا ، فإن البركة مع الجماعة ، سنن ابن ماجة الاطعمة باب الاجتماع علىٰ الطعام /٢٣٦، برقم ٣٢٨٧ .

وأخـرج ابـوداؤد عـن وحشـى بـن حرب عن ابيه عن جده أن اصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قالوا : يا رسول اللّٰه ! انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا : ←

٢٨٤٣٥ :- ويكره للانسان أن يكثر الأكل حتى يملأ بطنه ، فإن كان ولابد فثلث للطعام وثلث للشراب ، وثلث للنفس .

٢٨٤٣٦ :- قال بعض الحكماء : ثلاثة من اصناف الناس يبغضهم الناس من غير أن يكون لهم منهم أذىً ، البخيل ، والمتكبر ، والأكول .

٢٨٤٣٧ :- ويقال فى كثرة الأكل ستّ خصال مذمومة ، أولها أن يذهب خوف اللّٰه من قلبه ، والثانى : أن يذهب رحمة الخلق من قلبه ،والثالث : أن يثقل فى الطاعة ، والرابع : إذا سمع كلام الحكمة لا تجد له الرقة ، والخامس : إذا تكلّم بالحكمة والموعظة لا يقع فى قلوب الناس ، والسادس : أن يهيج الأمراض .

٢٨٤٣٨ :- ويقال : اربع خصال فى الطعام فريضة ، واربع سنة ، واربع آداب ، واثنان دواء ، واثنان مكروه ، امّا الأربعة التى فريضة أوّلها : أن لا يأكل إلامن الحلال ، والثانى : أن يعلم أنه من اللّٰه تعالىٰ ، والثالث : أن يكون راضياً به ، والرابع : أن لا يعصى اللّٰه ما دامت قوة الطعام فيك .

٢٨٤٣٩ :- وأما الأ ربعة التى هى سنة ، أوّلها : أن يسمّىٰ اللّٰه تعالىٰ فى الإبتداء ، والثانى : أن يحمد اللّٰه فى الإنتهاء ، والثالث : أن تغتسل يدك قبل الطعام وبعده ، والرابع : أن تثنى رجلك اليسرى وتنصب اليمنىٰ عند الجلوس .

٢٨٤٤٠ :- وأما الأربعة التى هى آداب ، أولها : أن تأكل مما يليك ، والثانى : أن تثغر اللقمة ، والثالث : أن يمضغ مضغاً ناعماً ، والرابع : أن لا تنظر إلى لقمة غيرك .

---

← نعم قال فاجتمعوا علىٰ طعامكم ، واذكروا اسم اللّٰه عليه يبارك لكم فيه ، سنن ابى داؤد ، الاطعمة ، باب فى الاجتما ع علىٰ الطعام ٥٢٨/٢ ، برقم ٣٧٦٤ .

٢٨٤٣٥ :- أخرج الترمذى عن مقدام بن معديكرب قال : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : ما ملأ ادمىّ وعاءً من بطن بحسب ابن ادم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه ، سنن الترمذى ، الزهد ، باب ماجاء فى كراهية كثرة الأكل ٦٣/٢، برقم ٢٤٨٦ - سنن ابن ماجة /٢٤٠ ، برقم ٣٣٤٩ .

٢٨٤٤١ :- وأما اللذان فيهما دواء ، أحدهما أن تأكل مما سقط من المائدة ، والثانى : أن تلعق القصعة .

٢٨٤٤٢ :- وأما اللذان نهى عنهما أن لا يشم الطعام ، ولا ينفخ فيها ، ولا ينبغى للضيف أن يشتهى على رب البيت إلا بالماء والملح ، ولا يعيب طعامه ، فما وجد أكل وحمد ، وهو الأدب .

٢٨٤٤٣ :- وإذا كان فى المائدة من هو أكبر منك ، فلا تبدأ أنت قبله ، وإذا دعوت قوماً إلى طعامك ، فإن كان الطعام قليلاً ، فجلست معهم ، فلا بأس لأن خدمتك اياهم على المائدة من المرؤة ، وإن كان القوم كثيرا فلا تقعد معهم واخذ منهم بنفسك ، ولا تكثر السكوت عند الأضياف ، ولا تغيب عنه ، ولا تغضب على الخادم عند الأضياف ، ولا ينبغى أن يجلس من يتثقل عليهم ، فإذا فرغوا من الطعام فاستأذ نوا ، لا ينبغى أن يمنعهم ، وإذا حضر القوم وأبطأ آخرون فالحاضرون أحق أن يتقدم من المتخلّف .

٢٨٤٤٤ :- وينبغى لصاحب الضيافة أن لا يقدم الطعام مالم يقدم الماء لغسل

---

٢٨٤٤١ :- أخرج مسلم عن جابر قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : اذا وقعت لقمة أحدكم فليا خذها فليمط ماكان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه ، فإنه لا يدرى فى أىّ طعامه البركة ، صحيح مسلم٢/١٧٥، برقم ٢٠٣٣ .

٢٨٤٤٢ :- أخرج الطبرانى فى الكبيرعن أم سلمة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: لا تشموا الطعام كما تشمه السباع ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٣/٢٨٥ ، برقم ٦٢٥ .

وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال : لم يكن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ينفخ فى طعام ولا شراب ولا يتنفس فى الإناء ، سنن ابن ماجة ، الاطعمة ، باب النفخ فى الطعام /٢٣٦ ، برقم ٣٢٨٨ .

٢٨٤٤٣ :- أخرج مسلم عن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم طعاماً لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فيضع يده الخ ...... صحيح مسلم ، باب آداب الطعام والشراب واحكامها ، النسخة الهندية ٢/١٧١ ، برقم ٢٠١٧ - سنن ابى داؤد ٢/٥٢٨ ، برقم ٣٧٦٦ .

الأيدی ، وكان القياس أن يبدأ بمن هو فی آخر المجلس ، ويؤخر صاحب الصدر ، ولكن الناس قد استحسنوا بالبداية لصاحب الصدر ، فإن فعل ذلك فلا بأس به .

٢٨٤٤٥ :- وإذا اتی بالماء وغسلوا أيديهم قبل الطعام كان القياس أن لا يمسح الغاسل بيده المنديل ، ولكن العوام قد استحسنوا مسح اليد بالمنديل فإذا فعل ذلك فلا بأس به .

٢٨٤٤٦ :- وإذا أرادوا غسل أيديهم بعد الطعام فقد كرهوا أن يفرغ الطشت فی كل مرّة ، وقال بعضهم : لا بأس به ، لأن الدسومة إذا سالت فی الطشت فربما ينتضح علی ثيابه فيفسد عليه ثيابه ، وكان فی الزمن الأول غالب طعامهم الخبز والتمر أو طعام قليل الدسومة ، وأما اليوم أكلو الباجات والألوان وتصيب أيديهم بذلك ، فلا بأس بصبّه فی كل مرّة .

٢٨٤٤٧ :- وفيه باب الخلال ، روی عن ابن عون عن ابن لدن أنه قال : كان عمر رضی لله عنه يأمر بالخلال ، وروی عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص ولا تخللوا بالاس ، فان ذلك يورث عرق النساء ، قال الفقيه : إذا تخلل الرجل فما خرج من بين أسنانه فإن ابتلعه جاز وإن القاه جاز .

٢٨٤٤٨ :- وروی ابو هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال : من

---

٢٨٤٤٧ :- أخرج ابن أبی شيبة عن ابن سيرين قال : كان ابن عمر يأمر بالتخلل ، ويقول : إن ذلك إذا ترك وهّن الأضراس ، مصنف ابن ابی شيبة ١٢/٤٣١ ، برقم ٢٥٠٩١ .

وأخرج الدار قطنی من طريق حسان بن ازهر أن عمر بن الخطاب قال : لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص ، سنن الدار قطنی ، الطهارة ، باب الماء المسخن ١/٣٤ ، برقم ٨٥ - السنن الكبری للبيهقی ١/١٠ ، برقم ١٣ .

٢٨٤٤٨ :- أخرج احمد فی مسنده عند ابی هريرة حديثاً طويلاً طرفه هذا : ومن اكل فما تخلل فليلفظ ومن لا ك بلسانه فليبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلاحرج الخ...... مسند أحمد بن حنبل ٢/٣٧١ ، برقم ٢٨٢٥ .

أكـل طعاماً فما تخلل فليلقه ،وما لا ك بلسانه فليبتلع ، ويكره الخلال بالريحان ، وبالاس وبخشب الرمان .

٢٨٤٤٩:- ويستـحـب أن يكون الخلال من الخلا ل الأسود ، ولا ينبغی له أن يـرمی بالخلا ل وبالطعام الذی خرج من اسنانه عند الناس ، لأن ذلك يفسد ثيابهم ولكنه يمسكه ، فإذا اتی بالطست لغسل اليد القاه فيه ، ثم يغسل يده فإن ذلك من المروء ة .

---

←وأخـرج علی المتقی فی كنز العمال عن قبية بن ذؤيب لا تخللوا بعود الآس ولا عود الرمان فانهما يحركان عرق الجذام ،كنز العمال ١١٢/١٥، برقم ٤٠٨٣١ .

# الفصل الثامن عشر

## فی الغناء واللهو وسائر المعاصی والأمر بالمعروف

٢٨٤٥٠ :- ذكر محمد رحمه اللّٰه فی السير الكبير عن انس بن مالك رضی اللّٰه عنه : أنه دخل على اخيه البراء بن مالك ، وهو يتغنّى فقال انس : أتتغنى ، فقال : اخشى أن أموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزاً سوى ما شاركت فيه المسلمين ، قوله : وهو يتغنّى بظاهره حجة لمن يقول : لا بأس للانسان أن يتغنّى إذا كان يسمع و يونس نفسه ، وإنما يكره إذا كان يسمع ويونس غيره .

٢٨٤٥١ :- ومن الناس من يقول : لا بأس به فی الاعراس والوليمة ألا ترى أنه لا بأس بضرب الدفوف فی الأعراس والوليمة ، وإن كان ذلك نوع لهو ، وإنما لم يكن به بأس بضرب الدفوف لأن فيه اظهار النكاح واعلانه ، وبه أمرنا صاحب الشرع حيث قال عليه السلام : اعلنوا بالنكاح ولو بالدف ، وكذلك التغنّى .

---

٢٨٤٥٠ :- أخرج عبد الرزاق هذا الحديث بلفظ آخر عن انس قال : استلقى البراء بن مالك علىٰ ظهره ثم ترنّم ، فقال له انس : اذكر اللّٰه اى اخى ، فاستوىٰ جالساً فقال : اى انس أتراني اموت على فراشي وقد قتلت مائة من المشركين مبارزة سوىٰ من شاركت فيه المسلمين ، مصنف عبد الرزاق ، باب الغناء والدف ١١/٦ ، برقم ١٩٧٤٢ .

وأخرج الطبرانی فی الكبير أيضاً ، المعجم الكبيرللطبرانی٢/٢٦، برقم١١٧٨-٢/٢٧، برقم ١١٧٩.

٢٨٤٥١ :- قا ل العينی فی عمدة القاری : وفيه اباحة ضرب الدف صبيحة العرس ، واباحة سماعهن ، ومن يمنعه من العلماء يقول : كان هذا وامثاله في ابتداء الاسلام ، ويؤيد هذا القول : ما اخرجه السيوطی فی جامع الحاديث الكبير عن علی رضی اللّٰه عنه : نهی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم عن ضرب الدف ، ولعب الصنج ، وضرب الزمارة ، جامع الأحاديث الكبير ٨/٣٩ ، برقم ٢٤٢٨٧ .

وما اخرجه الشيخ علی المتقی عن علی عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : تمسخ طائفة من امتی قردة ، وطائفة خنازير ويخسف بطائفة ويرسل علی طائفة منهم الريح العقيم بأنهم شربوا الخمر ولبسوا الحرير، واتخذ وا القيان ، وضربوا بالدفوف ، كنز العمال ١٥/٩٧، برقم ٤٠٦٧٠ - عمدة القاری ١٢/٥٠ .

٢٨٤٥٢:- **وفى الدخيرة :** ومنهم من قال : لا بأس فى الأعياد ، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً فى بيته يوم العيد ، وفى دهليزه جاريتان تغنيان بالدف ، فجاء ابو بكر رضى الله عنه وقال لهما تغنيان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عليه الصلو والسلا م : دعهما فإن هذا اليوم يوم عيد .

٢٨٤٥٣:- ومنهم من قال : إذا كان يتغنّى ليستفيد به نظم القوافى ، ويصير فصيح اللسان لا بأس به .

٢٨٤٥٤:- ومنهم من قال : إذا كان وحده يتغنّى لدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به ، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى رحمه الله ، وإنما المكروه على قول هذا القائل ما يكون على سبيل اللهو .

٢٨٤٥٥:- **وفى الذخيرة :** واستدل هذا القائل بحديث البراء بن مالك ، فإنه كان من زهاد الصحابة رضى الله عنهم ، ثم كان يتغنى فى مرضه واستبعد ذلك انس فبين أنه لا يفعل ذلك تلهياً ، ولكن لدفع الوسواس عن نفسه ، فإنه كان يطمع فى الشهادة وخشى أن يموت فى مرضه فاستوحش من ذلك ، وجعل يتغنى لدفع الوحدة والوحشة عن نفسه ، فعرفنا أن هذا القدر لا بأس به .

٢٨٤٥٦:- **م :** وذكر شيخ الاسلام أن جميع ذلك مكروه عند علمائنا رحمهم الله ، ويحتج بظاهر قوله تعالىٰ : "ومن الناس من يشترى لهو الحديث" وجاء فى التفسير أن المراد منه الغناء ، وحديث البراء بن مالك محمول على أنه كان ينشد الشعر المباح ، يعنى الشعر الذى كان فيه الوعظ والحكمة ، وإنشاد ماهو مباح من الأشعار لا بأس به ، وإن كان فى الشعر صفة المرأة ، إن كانت امرأة بعينها وهى حية يكره ، وإن كانت ميتة لا يكره .

---

٢٨٤٥٦:- أخرج ابن ابى شيبة عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عنها ؟ فقال : الغناء والذى لا اله إلّا هو ، مصنف ابن ابى شيبة ١٠١/١١ ، برقم ٢١٥٣٧ .

وأخرج ايضاً عن مجاهد وابراهيم : قال إبراهيم : الغناء ينبت النفاق فى القلب قال وقال مجاهد " ومن الناس من يشترى لهو الحديث " هو الغناء ، مصنف ابن ابى شيبة ١٠٢/١١ ، برقم ٢١٥٤٥ .

٢٨٤٥٧ :- **وفی الـدخيرة :** قـراءـة الأ شعـار إن لـم يكن فيها ذكر الـفسق والغلام ونحو ه لا يكره، **وفی الظهيرة :** وقيـل : معنى الكراهة فی الشعـر أن يشتـغـل الإنسـان فيشغله ذلك عن قراءة القرآن والذكر ، أما إذا لم يكن ذلك فلا بأس به .

٢٨٤٥٨ :- **وفی اليتيمة :** سئل الحلوانی عمن سمّوا انفسهم بالصوفية ، فـاختـصـوا بـنـو ع لبسة ، واشتـغلوا باللهو والرقص وادعوا لأنفسهم منزلة ، فقال : افتروا على اللّٰه كذباً .

٢٨٤٥٩ :- وسئـل إن كـانوا زائغين عن الطريق المستقيم ، هل يتفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العام ، فقال : إماطة الأذى أبلغ فی الصيانة وأمثل فی الديانة ، وتمييز الخبيث من الطيب أزكیٰ وأولی .

---

٢٨٤٥٧ :- أخرج مسلم عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال : ردفت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يوماً ، فقال : هل معك من شعر امية بن ابی الصلت شيئاً ؟ قلت نعم قال هيه فانشدته بيتاً فقال هيه ، ثم انشدته بيتاً ، فقال : هيه حتیٰ انشدته مائة بيت ، صحيح مسلم ، الشعر ٢ /٢٣٩ ، برقم ٢٢٥٥ .

وأخـرج الـطبـرانـی فـی الأوسط عن عبد اللّٰه بن عمرو قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم : الشـعـر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام . المعجم الأوسط للطبرانی ٥/٣٨٦ ، برقم ٧٦٩٦ .

وأخـرج مسـلـم عن عائشة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : اهجوا قريشاً فإنه اشد عـليهـا مـن رشـق بـالـنبل ، فارسل إلیٰ ابن رواحة ، فقال : اهجهم فهجاهم فلم يرض ، فارسل إلیٰ كعب بن مالك ، ثم ارسل إلیٰ حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه قال والذی بعثك بالحق لأفرِينّهم بلسان فری الأديم ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابها فان لی فيهم نسبـاً حتـیٰ يـلـخـص لك نسبی فاتاه حسان ثم رجع فقال يارسول اللّٰه قد لخص لی نسبك والذی بعثك بالحق لأسلّنك منهم كما تسلّ الشعرة من العجين ، قالت عائشة : فسمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عـليـه وسلم يقول لحسان : إن روح القدس لا يزال يؤيدك مانا فحت عن اللّٰه ورسوله ، وقالت : سـمـعـت رسـول اللّٰه صـلـى اللّٰه عليه وسلم يقول : هجاهم حسان فشفا واشتفى الخ ......صحيح مسلم ، الفضائل ، باب فضائل حسان ٢/٣٠٠ ، برقم ٢٤٩٠ .

٢٨٤٦٠ :- **وفی الفتاوی العتابیة :** سئل ابو یوسف عن الدف فی غیر العرس ، أیکره ؟ قال : لا ، مالم یجئی منه اللعب الفاحش والغناء ، فأما المرأة فی منزلها والصبیة ، فلا کراهة .

٢٨٤٦١ :- **وفی السراجیة :** لا بأس بأن یکون لیلة العرس دف یضرب لإعلان النکاح إذا لم یکن له جلا جل ، ولا یضرب علی هیئة التطرب .

٢٨٤٦٢ :- ویکره اللعب والغناء وعمل الشعوذة ، والنظر إلی ذلك .

٢٨٤٦٣ :- **وفی نصاب الاحتساب :** هل یجوز الرقص فی السماع ؛ الجواب : لا یجوز ، وذکر **فی الذخیرة :** أنه کبیرة ، ومن اباحه من المشائخ ، فذلك للذی حرکاته حرکات المرتعش وذکر فی العیون ، أنه لا یلیق بمنصب المشائخ ، والذین یقتدیٰ بهم لأنه شابه اللهو ، لأنه یباین حال المتکن .

٢٨٤٦٤ :- ولو قیل : هل یجوز السماع لهم ؟ فیقال : إن کان السماع سماع القرآن أو الموعظة فیجوز ویستحب وإن کان سماع غناء فهو حرام ، لأن التغنی واستماع التغنی حرام أجمع علیه العلماء ، وبالغوا فیه .

٢٨٤٦٥ :- ومن اباحه من المشائخ الصوفیة : فلمن تخلی عن اللهو وتحلی بالتقوی ، واحتاج إلی ذلك احتیاج المریض إلی الدواء ، وله شرائط : أحدها : أن لا یکون فیهم امرد ، والثانی : أن لا یکون جمعیتهم إلّا من جنسهم ، لیس فیهم فاسق ولا اهل الدنیا ولا امرأة ، والثالثة : أن یکون نیة القوّال الإخلاص ، لا أخذ الأجر والطعام ، والرابعة : أن لا یجتمعوا لاجل طعام أوفتوح ، والخامسة : لا یقومون إلّا مغلوبین ، والسادسة : لا یظهرون وجداً إلاصادقین ، وقال بعضهم : کذب فی الواجد اشد من الغیبة کذا وکذا سنة ، والحاصل ان لا رخصة فی باب السماع فی زماننا ، لأن صدراً حینئذٍ ارتاب عن السماع فی زمانه .

---

٢٨٤٦٠ :- روایة ضرب الدف منسوخة کما نقله العینی فی عمدة القاری ، ٥٠/١٢ ، وقد مرمفصّلاً تحت تخریج رقم المسألة ٢٨٤٥١ - ٢٨٤٥٠ .

٢٨٤٦٦ :- **م : وفى فتاوى اهل سمر قند :** [استماع ] صوت الملاهى كالضرب بالقصيب وغير ذلك حرام من الملاهى ، وقد قال عليه السلام : الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر ، وهذا خرج على وجه التشديد لعظم الذنب ، وقالوا : إلا أن يسمع بغتة فيكون معذوراً ، والواجب على كل احد أن يجتهد ما امكنه حتى لا يسمع .

٢٨٤٦٧ :- روى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة فى الرجل يدعىٰ إلى وليمة أو طعام فوجد ثمه لعباً أو غناء ، بأن يقعد ويأكل ، قال ابو حنيفة : وقد ابتليت بهذا مرّة .

٢٨٤٦٨ :- واعلم بأن هذه المسئلة على وجهين ، الأول : أن يكون اللعب والغناء على المائدة ، وفى هذا الوجه لا يسع له أن يقعد ، وكذلك إذا كان على المائدة قوم يشربون الخمر [ فلا ينبغى له أن ] يقعد ، وكذلك إذا كان على المائدة قوم يغتابون ، لا يقعد ، فالغيبة أشد من اللهو و اللعب ، والوجه الثانى : أن يكون اللعب والغناء فى المنزل ، وفى هذا الوجه لا بأس بأن يقعد على المائدة ويأكل ، وهو المراد من المذكور فى الكتاب .

٢٨٤٦٩ :- قيل : إذا كان الرجل ذا حشمة يتركون ماهم عليه لحشمته ، فأما إذا لم يكن بهذه الصفة فلا ينبغى أن يقعد ويأكل بل يعرض عنهم .

٢٨٤٧٠ :- وقول أبى حنيفة رحمه اللّٰه : ابتليت بهذا مرّة ، يحتمل أنه كان قبل ما صار ذاحشمة ، وعلى قياس هذا القول ينبغى فى الوجه الأول إذا كان الرجل ذاحشمة يتركون ماهم عليه لحشمته ، لا بأس بأن يقعد ويأكل ، بل القعود أولى ليصير ذلك سبباً لا متناعهم عن المعصية ، وقيل أيضاً ماذكر فى الوجه الثانى أنه

---

٢٨٤٦٦ :- ماوجدت هذا الحديث بهذه الألفاظ فى كتب الأحاديث التى هى عندى .

٢٨٤٦٨ :- أخرج ابوداؤد عن سالم عن ابيه قال : نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن ياكل الرجل وهو منبطح علىٰ بطنه، سنن ابى داؤد ، الأطعمة ، باب الجلوس علىٰ مائدة عليها بعض مايكره ٢/٥٣٠ ، برقم ٣٧٧٤ .

يقعد محمول على ما إذا كان الرجل خامل الذكر ولا يقتدى يقتدى به ، أما إذا كان عالماً ويقتدى به فلا يقعد ولا يأكل حتى لا يصير قدوة الشرّ .

٢٨٤٧١ :- وقول ابى حنيفة : ابتليت بهذا مرة على أنه كان قبل أن يصير مقتدىً ، وقيل هذا : [ لا ] يقعد فى الوجه الثانى على كل حال ، وإطلاق محمد رحمه الله فى الكتاب يدل عليه .

٢٨٤٧٢ :- وهذا كله إذا علم بعد الحضور ، أما إذا علم قبل الحضور لا يحضر أصلاً ، وقد قيل : هذا الرجل لو كان بحال يمتنعون عن الفسق ، لو امتنع عن الإجابة ، يفترض عليه الامتناع عن الاجابة ، وإن كان بحال لا يمتنعون عن الفسق لو امتنع عن الاجابة ، لا بأس بان يجيب ويطعم ، منكر اللهو غير مصغى إليه .

٢٨٤٧٣ :- **وفى النوازل :** قراءة شعر الأدب إن كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره .

٢٨٤٧٤ :- **وفى الكافى :** قال ابن مسعود رضى الله عنه : إن صوت اللهو والغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت النبات فى الماء ، وقد قال مشائخنا : استماع القرآن بالالحان معصية ، والتالى والسامع آثمان .

---

٢٨٤٧٣ :- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن عمرو قال : قال سول الله صلى الله عليه وسلم : الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام ، المعجم الأوسط للطبرانى ٥/ ٣٨٦ ، برقم ٧٦٩٦ .

وأخرج مسلم عن ابى سعيد الخدرى قال : بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذا عرض شاعر ينشد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا الشيطان أو امسكوا الشيطان لأن يمتلئ جوف رجل قيحاً خيرله من أن يمتلئ شعراً ، صحيح مسلم ، الشعر النسخة الهندية ٢/ ٢٤٠ ، برقم ٢٢٥٩ .

٢٨٤٧٤ :- أخرج على المتقى فى كنزالعمال عن ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل ، كنز العمال ١٥/٩٥، برقم ٤٠٦٥١ .

وأخرج البيهقى فى شعب الايمان عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزوع ، شعب الايمان ، باب حفظ اللسان ٤/٢٧٩ ، برقم ٥١٠٠ .

٢٨٤٧٥ :- رجل أظهر الفسق فی دار یتقدم احد بالعرف ، فإن کفّ لم یتعرض [ عنه ] لن یتعرض له وإن لم یکف منه ، فالإمام فیه بالخیار ، إن شاء حبسه ، وإن شاء ادّ به بضرب سیاط ، وإن شاء ازعجه عن داره ، لأن الکلّ یصلح للتعزیر .

٢٨٤٧٦ :- **وفی السغناقی :** ولو کان مستاجراً لدار یظهر منه فسق فی الدار ، وکان یجمع الناس علی شرب فیها ، منعه رب الدار علی سبیل النهی عن المنکر ، **م :** وقد ذکر فی الاجارة، **م :** وذکر فی فتاوی أنه یکسر دنان الخمر ، وإن کان قد القی فیها الملح ، ومع ذلك إن کان الکاسر کسر ، لا یضمن الدنان .

٢٨٤٧٧ :- **الفتاوی الخلاصة :** وعن عمر رضی اللّٰه عنه : أنه احرق بیت الخمّار ، وعن الإمام الزاهد الصفار أنه امر بتخریب دار الفاسق بسبب الفسق .

---

← **قول المصنف :** استماع القرآن بالالحان معصیة ، المراد بالألحان الحان غیر مشروع یتجاوز القاری فیه عن حد الجواز ؛ لأن حسن الصوت بالقرآن له بشارة ، کما أخرج البخاری عن أبی هریرة أنه سمع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یقول : ما أذن اللّٰه لشيء ما أذن لنبی حسن الصوت بالقرآن یجهر به ، صحیح البخاری ١١٢٦/٢ ، برقم ٧٢٤٣ ، ف ٧٥٤٤ .

وأخرج أیضا – تعلیقا – باب قول النبی صلی اللّٰه علیه وسلم : الماهر بالقرآن مع السفرة الکرام البررة ، وزینو القرآن باصواتکم ، صحیح البخاری ١١٢٥/٢ .

٢٨٤٧٦ :- أخرج احمد عن عبد اللّٰه بن عمر قال : أمرنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم أن اتیه بمدیة وهی الشفرة فاتیته بها فارسل بها فأرهفت ، ثم اعطانیها وقال : اغد علیّ بها ففعلت ، فخرج باصحابه إلیٰ المدینة وفیها زقاق خمر قد جلبت من الشام فاخذا المدیة منی فشق ماکان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم اعطانیها ، وأمراصحابه الذین کانوا معه أن یمضوا معی ، وأن یعاونونی ، وأمرنی أن آتی الاسواق کلها فلا اجد فیها زق خمر إلا شققته ففعلت ، فلم اترك فی اسواقها زقاً إلّا شققته ، مسند احمد بن حنبل ١٣٣/١ ، برقم ٦١٦٤ .

٢٨٤٧٧ :- أخرج ابن سعد فعل عمر بلفظ اٰخرعن سعد بن ابراهیم عن ابیه ان عمر بن الخطاب حرق بیت رویشد الثقفی ، وکان حانوتاً للشراب ، وکان عمر قد نهاه فلقد رایته یلتهب کانه جمرة ، الطبقات الکبریٰ لابن سعد ٤٢/٥ ، برقم ٦٢٣ .

٢٨٤٧٨ :- **وفى النوازل :** رجل رآى منكراً وهذا الرائى يرتكب مثل هذا المنكر يلزم الرائى بأن ينهى عنه .

٢٨٤٧٩ :- رجل يعلم أن فلاناً يتعاطى من المناكير ، فأراد أن يكتب إلى أبيه بذلك ، قال : إن وقع فى قلبه أنه يمكن للاب أن يعير على ابنه فليكتب ، وإن وقع فى قلبه أنه لا يمكنه ذلك لا يكتب ، وكذلك هذا الحكم بين الزوجين ، وبين السلطان و الرعية .

٢٨٤٨٠ :- قال محمد رحمه اللّٰه : لا بأس بأن يحمل الرجل وحده على المشركين ، وإن كان غالب رأيه أنه يقتل ، إذا كان فى غالب رأيه أنه ينكى فيهم نكاية بقتل أو درح أو هزيمة ، وإن كان غالب رأيه أنه لا ينكى فيهم أصلاً لا بقتل ولا جرح ولا هزيمة ويقتل هو ، فإنه لا يباح له أن يحمل وحده ، والقياس أنه يباح له ذلك فى الأحوال كلها ، وإن علم أنه يقتل ثم فرّقوا بين الحمل على المشركين وبين الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيما بين المسلمين ، فقالوا : من أراد أن ينهى قوماً من فساق المسلمين عن منكر ، وكان غالب رأيه أنه يقتل لاجل ذلك ولا ينكى فيهم نكاية يضرب وما أشبهه ، فإنه لابأس بالاقدام عليه وهو العزيمة ،

---

٢٨٤٧٨ :- أخرج الترمذى عن ابى بكر الصديق أنه قال : ايها الناس انكم تقرءون هذه الآية " يايها الذين امنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضلّ إذا اهتديتم " وانى سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك ان يعمهم اللّٰه بعقاب منه ، سنن الترمذى ، الفتن ، باب نزول العذاب اذا لم يغير المنكر ٣٩/٢ ، برقم ٢٢٥٧ .

٢٨٤٨٠ :- أخرج ابوداؤد عن اسلم ابى عمران قال : غزونا من المدينة نريد القسطنطينية ، وعلىٰ الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل علىٰ العدو ، فقال الناس : مه مه لا اله الاّ اللّٰه يلقى بيديه إلىٰ التهلكة ، فقال ابو ايوب انما انزلت هذه الآية فينا معاشر الانصار لما نصر اللّٰه نبيه صلى اللّٰه عليه وسلم واظهر الاسلام قلنا هلمّ نقيم فى اموالنا ونصلحها ، فانزل اللّٰه عزوجل " وانفقوا فى سبيل اللّٰه ولا تلقوا بايديكم إلىٰ التهلكة " فالالقاء بايدينا إلىٰ التهلكة أن نقيم فى اموالنا ونصلحها وندع الجهاد ، قال ابو عمران ، فلم يزل ابو ايوب يجاهد فى سبيل اللّٰه عزوجل حتىٰ دفن بالقسطنطينية، سنن ابى داؤد ١/٣٤٠ ، برقم ٢٥١٢ .

وإن كـان يـجوز له أن يترخص بالسكوت وقالوا فی الحمل المشركين : إذا كان فی غالب رأيه أنه متی حمل عليهم ، يقتل من غير أن ينكی فيهم نكاية ، لا يحلّ له ذلك .

٢٨٤٨١ :- وذكـر الـفقيه ابو الليث : إن الأمر بالمعروف علی وجوه ، إن كـان يـعلم بأكبر رأيه أنه لو امر بالمعروف يقبلون ذلك منه ويمتنعون عن المنكر ، فـالأمـر واجـب عـليـه ولا يسعـه تـركـه ، ولـو علم بأكبر رأيه أنه لو امرهـم بذلك قذفوه وشتـمـوه فتـركـه أفضل ، وكذلك لو علم انهم يضربونه ولا يصبر علی ذلك ويـقع بينهم الـعداوة ويهيـج مـنـه الـقتـال ، فتـركه أفضل ، وكذلك لو علم انهم لو ضربوه [ صبر ] علی ذلك ولم يشك إلی احد ، فلا بأس به ، وهو [ قول ] مجاهد ولو علم أنهم لايقبلون منه ولا يخاف منهم ضرباً ولا شتما ، فهو بالخيار ، والأمر أفضل .

٢٨٤٨٢ :- **وفی الذخيرة :** إذا استـقبـله الامر بالمعروف وخشی أن لو قدر عليه قتل ، فإن اقدم عليه حتی قتل يكون شهيداً .

٢٨٤٨٣ :- **وفی الظهيرية :** ولابـأس بـالمزاح بعد أن لا يتكلم الانسان فيه بكلام ياثم به أو يقصد اضحاك جلسائه .

---

٢٨٤٨١ :- أخـرج مسـلـم فی صحيحه حديث ابی بكرة : قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مـروان فـقـام إليـه رجـل فـقال الصلاة قبل الخطبة ، فقال قد ترك ما هنا لك فقال ابـوسعيد : أما هذا فقدقضیٰ ما عليه ، سمت رسول اللّٰه صلی ا للّٰه عليه وسلم يقول :من رایٰ منكم مـنـكراً فليغيره بيده فإن لـم يستطع فبلسانه ، فإن لـم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الإيمان ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، النسخة الهندية ١/٥١ ، برقم ٤٩ .

وأخـرج البـخاری عن ابی هريرية قال : حفظت من رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم وعائين ، فأما أحدهما فبثثته ، وأما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم ، صحيح ، البخاری ، العلم باب حفظ العلم ١/٣٣ ، برقم ١٢٠ .

٢٨٤٨٣ :- أخـرج التـرمـذی عـن انـس قال : إن كان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ليخالطنا ، حتی أن كان ليقول لأخ لی صغير : يا ابا عمير ! ما فعل النغير ، سنن الترمذی ، البر والصلة ، باب ما جاء فی المزاح ٢/١٩ ، برقم ٢٠٥٦ .

وأخـرج البـخـاری عن عمر بن الخطاب أن رجلاً علیٰ عهد النبی صلی اللّٰهعلی وسلم كان اسمه عبد اللّٰه ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، ←

٢٨٤٨٤:- ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر : وقال بعض الناس: يباح اللعب بالشطرنج لما فيه من تشحيذ الخاطر وتزكية الأفهام ، وهو محكى عن الشافعى رحمه اللّٰه تعالیٰ ، ثم إن قامر به تسقط العدالة ، وإن لم يقامر لا تسقط ، وعن ابی يوسف رحمه اللّٰه : من يديم النظر فی اللعب والنرد والشطرنج أخاف أن يصير فاسقاً .

٢٨٤٨٥:- **وفی الجامع الصغير الحسامی :** وكل لهو ما سوى الشطرنج

---

←وكان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قد جلده فی الشراب فأتی به يوماً فامربه فجلد ، فقال رجل من القوم : اللّٰهم العنه ، ما اكثر ما يوتیٰ به ؟ فقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : لا تلعنوه ، فواللّٰهما علمت أنه يحب اللّٰه ورسوله، صحيح البخاری ، الحدود ، باب ما يكره من لعن شارب الخمر٢/١٠٠٢ ، برقم ٦٥٢٢ ، ف ٦٧٨٠ .

٢٨٤٨٤:- أخرج ابن ابی شيبة عن ميسرة النهدی قال : مر علیّ علی قوم يلعبون بالشطرنج فقال : " ما هذه التماثيل التی انتم لها عاكفون "(سورة الأنبياء رقم الآية ٥٢ - مصنف ابن ابی شيبة ، الادب ، باب فی اللعب بالشطرنج ١٣/٣٥١ ، برقم ٢٦٦٨٢ .

وأخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن ابيه أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده فی لحم خنزير ودمه ، صحيح مسلم ، باب تحريم اللعب بالنرد شير النسخة الهندية ٢/٢٤٠ ، برقم ٢٢٦٠.

وأخرج ابن ابی شيبة عن سلمة ابن الأكواع أنه كان ينهی بنيه عن اللعب باربعة عشر اشد النهی ، مصنف ابن ابی شيبة ، الادب ، باب فی اللعب باربعة عشر ١٣/٣٥٢ ، برقم ٢٦٦٨٥ .

٢٨٤٨٥:- أخرج النسائی عن خالد بن يزيد الجهنی قال : كان عقبة بن عامر يمر بی فيقول ياخالد أخرج بنا نرمی فلما كان ذات يوم ابطات عنه ، فقال : ياخالد تعال اخبرك بما قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فاتيته ، فقال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إن اللّٰه يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب فی صنعته الخير ، والرامی به ومنبّله ، وارموا واركبوا، وإن ترموا أحبّ إلیّ من أن تركبوا ، وليس اللهو إلّا فی ثلاثة تاديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ، ورميه يقوسه ونبله ، ومن ترك الرمیٰ بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها ، أو قال كفربها ، سنن النسائی ، الخيل والسبق ، باب تاديب الرجل فرسه ٢/١٠٦ ، برقم ٣٥٧٧ - سنن ابی داؤد ١/٣٤٠ ، برقم ٢٥١٣ - مسند احمد بن حنبل ٤/١٤٤ ، برقم ١٧٤٣٣.

فهـو حـرام ، وقد قال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : كل لعب بن آدم حرام إلا ثلاثة ، ملاعبة الرجل مع اهله ، وتاديبه فرسه ، ومناضلته بقوسه .

٢٨٤٨٦ :- وعـن عـلـی بـن ابی طالب رضی اللّٰه عنه : أنه مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم ، فقال : ما هذه التماثيل التی انتم لها عاكفون .

٢٨٤٨٧ :- **وفی الفتاوی الخلاصة :** رجل فی داره شجرة با ع اغصانها وإذا ارتـقـی تـطلع علی عورات الجيران ، للجيران أن يرفعوا الأمر إلی القاضی حتی يمنعه من ذلك ، والمختار أن يخبرهم وقت الإرتقاء مرّة أو مرّتين حتی يستروا أنفسهم .

٢٨٤٨٨ :- رجل يختلف إلی أهـل الشروالباطن ليدفع ظلمهم وشرهم عن نفسه ، إن كـان هـذا الـرجـل مشهورا ممن يقتدیٰ به فإنه يكره أن يختلف إليهم ، ويـعـظـم أمره بين يدی الناس ، فيظن الناس أنه يرضی به ، و إن كان هذا الرجل لا يعرف ، فيداريهم حتی يدفع الظلم عن نفس من غير أن يأثم فلا بأس .

٢٨٤٨٩ :- **و فـی الـحـاوی :** سـئـل عمن رآی رجلا يسرق مال انسان قال : إن كان لا يخاف الظلم منه يخبر به ، وإن كان يخاف ترك .

٢٨٤٩٠ :- **وفـی الـظهيرية :** الأمـر بـالـمـعـروف بـاليد علی الأمراء ، وباللسان علی العلماء ، وبالقلب لعوام الناس ، وهو اختار الزند ويسی .

---

٢٨٤٨٦ :- أخـرج ابـن ابی شيبة عن ميسـرة الـنهـدی قـال : مـر عـلـیّ علی قوم يلعبون بـالشـطـرنـج ، فـقـال : " مـا هذا التماثيل التی انتم لها عاكفون " ، سورة الأنبياء رقم الآية ٥٢ - مصنف ابن ابی شيبة ، الادب ، باب فی اللعب بالشطرنج ٣٥١/١٣ ، برقم ٢٦٦٨٢.

٢٨٤٨٨ :- أخـرج الترمذی عن كعب بن عجرة قال : خرج إلينا رسول اللّٰه صلی اللّٰه عـلـيـه وسـلـم ونحن تسعة خمسة واربعة احد العددين من العرب والاٰخر من العجم فقال اسمعوا هـل سـمـعتم ، أنه سيكون بعدی امراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم علیٰ ظلمهم فليس منی ولست منه ، وليس بوارد علیّ الحوض ، ومن لن يدخل عليهم ولم يعنهم علی ظلمهم ولـم يـصـدقهـم بـكـذبهـم فهـو مـنی وانا منه ، وهو وارد علیّ الحوض ، سنن الترمذی ، الفتن ، النسخة الهندية ٥١/٢ ، برقم ٢٣٦٠ .

٢٨٤٩٠ :- أخرج مسلم حديث ابی بكرة فانظر الحديث كاملاً تحت رقم المسألة ٢٨٤٨١ .

٢٨٤٩١ :- **وفى الخانية :** رجل دعاه الأمير فسأله عن اشياء ، إن تكلم بما يوافق الحقّ ، يصيبه مكروه ، فإنه لا ينبغى له أن يتكلم بما يخالف الحق .

٢٨٤٩٢ :- وهذا إذاكان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضو ، ولا يخاف على ماله ، وإن خاف ذلك منه فلا بأس به .

---

٢٨٤٩١ :- أخرج الترمذى عن ابى سعيدالخدرى أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : إن من اعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر ، سنن الترمذى ، الفتن ، النسخة الهندية ٤٠/٢ ، برقم ٢٢٦٥ - سنن النسائى ١٦٦/٢ ، برقم ٤٢١٥ .

# الفصل التاسع عشر
# فی التداوی والمعالجات
# وفيه العزل وإسقاط الولد

٢٨٤٩٣:- ذكر محمد رحمه الله ، **فی السيرالكبير :** فی باب دواء الجراحة عن أبی أمامة الباهلی رضی الله عنه ، أن رسول الله صلی الله عليه وسلم داویٰ وجهه بعظم ، فی الحديث دليل علی أنه لا بأس بالتداوی ، وبه نقول : ومن الناس من كره ذلك ، وينبغی لمن يشتغل بالتداوی أن يری الشفاء من الله تعالی دون الدواء .

٢٨٤٩٤:- قال محمد رحمه الله : لا بأس بالتداوی بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقر أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب ، إلا عظم الخنزير والآدمی فإنه يكره التداوی بهما .

٢٨٤٩٥:- فقد جوّز الداوی بعظم سوی الخنزير والآدمی من الحيوانات مطلقاً من غير فصل بما إذا كان الحيوان ذكيّا أو ميتاً وبينما إذا كان العظم رطباً أو يابساً ، وما ذكر من الجواب يجری علی إطلاقه ، إذا كان الحيوان ذكيا ، بان عظمه طاهر ، رطباً كان أويابساً ، يجوز الانتفاع به جميع أنواع الإنتفاعات ، رطباً كان أو يابساً ، فيجوز به التداوی علی كل حال .

---

٢٨٤٩٣:- " داوی وجهه " جاء فی الحديث الصحيح عن سهل بن سعد داویٰ وجه رسول الله صلی الله عليه وسلم برماد حصير فانظر : أخرج البخاری فی صحيحه عن سهل بن سعد الساعدی قال : لـمّا كسرت علی رأس النبی صلی الله عليه وسلم البيضة و أدمی وجهه وكسرت رباعيته ، وكان عليّ يختلف بالماء فی المجنّ وجاء ت فاطمة تغتسل عن وجهه الدم ، فلما رأت فاطمة الدم يزيد علی الماء كثرة عمدت إلی حصير فاحرقتها ، والصقتها علی جرح النبی صلی الله عليه وسلم فرقأ الدم ، صحيح البخاری ٨٥٢/٢ ، برقم ٥٤٩٨ ، ف ٥٧٢٢ .

ولم أجد تداوی رسول الله صلی الله عليه وسلم بالعظام ، وقد وجدت تداوی رسول الله صلی الله عليه وسلم برماد الحصير كما ثبت بالحديث المتقدم .

٢٨٤٩٦ :- أماّ إذا كان الحيوان ميتاً فإنما يجوز الإنتفاع بعظمه إذا كان يابساً ، ولا يجوزإذا كان رطباً .

٢٨٤٩٧ :- **وفی الذخيرة :** وأما الآدمی فقد قال بعض مشائخنا : أنه لم يجز الإنتفاع بأجزائه لنجاسته ، وقال بعضهم : لم يجز لكرامته ، هو الصحيح ، وروی عن محمد : إذا صلیّ وفی كمّه عظم إنسان لا يجوز ، وهذا يدل علی نجاسته .

٢٨٤٩٨ :- وأما عظم الكلب فيجوز التداوی به ، هكذا قال مشائخنا ، وقال الحسن بن زياد رحمه اللّٰه : لا يجوز التداوی به .

٢٨٤٩٩ :- وحكی عن الفقيه أبی جعفر رحمه اللّٰه عن محمد فی رجل سقط سنّه فاثبت سن كلب فثبتت ، أنه لايجوز ، ولا يقلع ، ولو أعاد سنّه ثانياً وثبت وقوی ، ينظر إن كان يمكن قلعه بغير ضرر يقلع ، وإن لم يمكن قلعه إلا بضرر لا يقلع ويتبحس فيه ، ولا يأمر أحدا من الناس .

٢٨٥٠٠ :- **وفی اليتيمة :** نهی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم عن دواء يتخد فيه الضفدع .

---

٢٨٤٩٦ :- أخرج الدار قطنی فی سننه عن ابن عباس قال : سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : " قل لا أجد فيما أو حی إلیّ محرّما علی طاعم يطعمه " ألا كلُّ شیء من الميتة حلال إلا ما أكل منها ، فأما الجلد والقرن والشعر والصوف والسنّ والعظم فكل هذا حلا ل لأنه لا يذكیّ ، سنن الدار قطنی ٤٣/١ ، برقم ١١٧ .

ونقل البخاری فی الترجمة جواز الانتفاع بعظام الميتة فانظر : وقال الزهری فی عظام الموتی نحو الفيل وغيره ، ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا ، صحيح البخاری ، الوضوء ٣٧/١ ، تحت باب مايقع من النجاسات ، فی السمن والماء رقم الباب ٦٨ .

٢٨٥٠٠ :- أخرج أبو داؤد فی سننه عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبی صلی اللّٰه عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فی دواء فنهاه النبی صلی اللّٰه عليه وسلم عن قتلها ، سنن أبی داؤد ( الطب ) ٥٤١/٢ ، برقم ٣٨٧١ .

وأخرجه احمد فی مسنده نحوه قد يم ٤٩٩/٣ ، جديد برقم ١٦١٦٦ .

٢٨٥٠١:- **م :** امرأة تأكل القبقبة لأجل السمن ، لا بأس به إذا لم تأكل فوق الشبع ، وإن أكلت فوق الشبع فهو حرام ، **وفی فتاوی أهل سمر قند :** إذا كانت تسمن نفسها لزوجها لا بأس به لإن هذا فعل مباح لقصد المباح .

٢٨٥٠٢:- **وفی النوازل :** الرجل إذا ظهر به داء ، فقال الطبيب : قد غلبك الدم فأخرجه فلم يخرجه حتى مات لا يكون مأجوراً ، **وفيه أيضاً :** استطلق بطنه أو رمدت عيناه ، فلم يعالج حتى أضعفه ومات فيه ، لا إثم عليه .

٢٨٥٠٣:- **وفی الخلا صة :** أنه لو جاع ولم يأكل وهو قادر على الأكل ، كان آثماً ، وفرض عليه أن يأكل مقدار قوته .

٢٨٥٠٤:- **م :** التداوی بلبن الأتان إذا شارف إليه لا بأس به ، هكذا

---

٢٨٥٠١:- أخرج أبو داؤد فی سننه عن عائشة قالت : أرادت أمّی أن تسمّننی لدخولی على رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قالت ، فلم أقبل عليها بشيئی مما تريد حتى اطعمتنی القثاء بالرطب فسمنت عليه كأحسن السمن ، سنن أبی داؤد ( الطب ) ٥٤٥/٢ ، برقم ٣٩٠٣ .

**قول المصنف :** وإن أكلت فوق الشبع فهو حرام : أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الحسن أن لقمان قال لابنه : يابنی لا تأكل شبعا فوق شيع فإنك أن تنبذه إلى الكلب خير لك ، مصنف عبد الرزاق ٤١٤/١٠ ، برقم ١٩٥٣٩ .

٢٨٥٠٢:- أخرج البخاری فی صحيحه عن أبی هريرة عن النبی صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ما أنزل اللّٰه داءً إلا أنزل له شفاء ، صحيح البخاری ٨٤٧/٢ ، برقم ٥٤٦٠ ، ف ٥٦٧٨ .

٢٨٥٠٣:- أخرج البيهقی فی سننه عن مسروق قال : من اضطرب إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار ، السنن الكبرى للبيهقی ١٤/ ٣٨٢ ، برقم ٢٠١٩٦ .

٢٨٥٠٤:- أخرج البخاری فی صحيحه عن ابن شهاب قال : وسألته هل يتوضأ أو تشرب ألبان الاتن ، أو مرارة السبع أو أبوال الابل ، قال : قد كان المسلمون يتداوون بها ولا يرون بذلك بأسا ، صحيح البخاری ( الطب) ٨٦٠/٢ ، برقم ٥٥٥٣، ف ٥٧٨١ .

أخرج ابن أبی شيبة عن عطاء قال : كان لا يرى بألبان الاتن بأسا أن يتداوى بها ، مصنف ابن أبی شيبة ١٢٤/١٢ ، برقم ٢٤١١٢ .

وقول ابن مسعود : أخرجه البخاری فی صحيحه ( الأشربة ) ٨٤٠/٢ ، تحت باب شراب الحلواء والعسل ، رقم الباب ١٥ .

وأخرجه الطهاوی فی شرح معانی الآثار ( الطهارة ) ١/ ١٤٠ ، برقم ٦٢٨ .

ذكرها ، وقال الصدر الشهيد رحمه اللّٰه : وفيه نظر ، لأن لبن الأتان حرام ، والاستشفاء بالحرام حرام ، وما قاله الصدر الشهيد : فهو غير مجرى على إطلاقه ، فإن الاستشفاء بالمحرّم إنما لاتجوز إذا لم يعلم فيه شفاء ، أما إذا علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره ، يجوز الإستشفاء به ، ألا ترىٰ إلى ماذكر محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فی كتاب الاشربة : إذا خاف الرجل على نفسه العطش ووجد خمراً شربها إن كانت تدفع عطشه ، ولكن يشرب بقدر مايرويه ويدفع عطشه ، ولا يشرب الزيادة على الكفاية ، وقد حكى عن بعض مشائخ بلخ أنه سئل عن قول ابن مسعود رضی اللّٰه عنه : إن اللّٰه لم يجعل شفاء كم فيما حرّم عليكم ، فقال : لا يجوز ، ان عبد اللّٰه قال ذلك فی دواء عرف له دواء غير المحرم ، لانه حينئذٍ ، يستغنی بالحلال عن الحرام .

٢٨٥٠٥:- **م :** ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجةفلا يكون الشفاء فی الحرام وإنما يكون فی الحلال ، ولو أن مريضاً أشار إليه الطبيب بشرب الخمر ، روی عن جماعة من أئمة بلخ أنه ينظر ، إن كان يعلم يقيناً أنه يصح ، حلّ له التناول ، وقال الفقيه عبد الملك حاكياً عن أستاذه أنه لا يحل له التناول .

٢٨٥٠٦:- **وفی النوازل :** رجل أدخل مرارة فی اصبعه للتداوی ، قال أبوحنيفة : يكره ، وقال أبو يوسف : لا يكره ، والفقيه أبو الليث أخذ بقول أبی يوسف ، **وفی الفتاوی الخانية :** وهو على الإختلاف فی شرب ما يوكل لحمه للتداوی .

---

٢٨٥٠٥:- أخرج مسلم فی صحيحه عن وائل الحضرمی أن طارق بن سويد الجعفی سأل النبی صلی اللّٰه عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها ، فقال إنما أصنعها للدواء ، فقال : أنه ليس بدواء ولكنه داء ، صحيح مسلم ١٦٣/٢ ، برقم ١٩٨٤ .

٢٨٥٠٦:- أخرج البيهقی فی سننه عن مجاهد قال : كان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يكره من الشاة سبعاً الدم والمرار والذكر والأثنيين والحيا والغدة والمثانة ، السنن الكبری للبيهقی ٤٠١/١٤ ، برقم ٢٠٢٥٨ .

قلت : الدم المسفوح حرام قطعی بنص القرآن ، والستة البقية مكروه بنص الحديث .

**٢٨٥٠٧:- م: وفی النوازل:** العجین إذا وضع علی الجرح إن عرف به الشفاء، فلا بأس بذلك .

**٢٨٥٠٨:- وفی السراجیة:** وتعلیق التعویذ لا بأس به، ولکن ینزعه عند الخلاء والقربان، وإذا أحرق الطبیب أو غیره للجن، أفتی بعضهم أن هذا فعل العوام الجهال، الإکتحال لیوم عاشوراء لا بأس به کتبة الرقاع وألزامها علی الأبواب أیام النیروز لأجل الهوام مکروه .

**٢٨٥٠٩:- وفی الفتاوی العتابیة:** والحجامة بعد نصف الشهر، یوم السبت حسن نافع جداً، ویکره قبل نصف الشهر .

**٢٨٥١٠:- م:** ولا یسمّی المملوك نافعاً أو برکة أو یساراً، مجلس الشیطان بین الشمس والظل، ولو ولد ولدیکره أن یلطخ رأسه بدمه .

---

٢٨٥٠٧:- أخرج التداوی بالعجین والشحم کما یداوی بالرماد وثبت التداوی بالرماد بالحدیث الصحیح، راجع تخریج رقم المسئلة ٢٨٤٩٣ .

٢٨٥٠٨:- أخرج أبو داؤد فی سننه عن عمرو بن شعیب عن أبیه عن جدّه أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یعلمهم من الفزع کلمات أعوذ بکلمات اللّٰه التامة من غضبه وشرعباده ومن همزات الشیاطین وأن یحضرون، وکان عبد اللّٰه بن عمر ویعلمهن من عقل من بنیه، ومن لم یعقل کتبه فاعلقه علیه، سنن أبی داؤد ( الطب ) ٢/٥٤٣، برقم ٣٨٩٣ .

وأخرجه أحمد فی مسنده قدیم ٢/ ١٨١، جدید ٦٦٩٦ - والحاکم فی مستدرکه (الدعاء) ٢/ ٧٦٤، برقم ٢٠١٠ .

قول المصنف وینزعه عند الخلاء .أخرج ابن ابی شیبة عن الضحاك : أنه لم یکن یری بأسا أن یعلّق الرجل الشیئی من کتاب اللّٰه إذا وضعه عند الغسل وعند الغائط، مصنف ابن أبی شیبة ١٢/٧٥، برقم ٢٤٠١٨ .

وأیضا یجوز عند دخول الخلاء أن یلف ویضعه فی کمه أو فی جیبه کما فی الطحطاوی علی المراقی فانظر : ثم محل الکراهة إن لم یکن مستوراً فإن کان فی جیبه فإنه حینئذ لا بأس به وفی القهستانی عن المنیة الأفضل أن لا یدخل الخلا ء، وفی کمه مصحف إلا إذا اضطرّ، ونرجوا أن لا یأثم بلا إضطرار، طحطاوی علی المراقی /٣٠ .

٢٨٥٠٩:- أخرج الترمذی فی سننه حدیثا طویلاً وطرفه هذا، إن خیر ماتحتجمون فیه یوم سبع عشرة، ویوم تسع عشرة، ویوم إحدی وعشرین، سنن الترمذی ( الطب )٢/٢٥، برقم ٢١٢٨ .

وحدیث الحجامة یوم السبت أخرجه ابن أبی شیبة فی مصنفه عن حجّاج قال : قال رسول اللّٰه صلی علیه وسلم : من کان محتجما فلیحتجم یوم السبت، مصنف ابن أبی شیبة ١٢/١٣٥، برقم ٢٤١٤٤.

# جئنا إلى مسائل العزل : وتفسيره أن يطأ الرجل امرأته أو أمته فيعزل عنها قبل أن يقع الماء فی الرحم مخافة الحمل

٢٨٥١١:– فنقول : إختلف أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فی العزل ، فعلی رضی اللّٰه عنه يكره ، وابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضی اللّٰه عنهم كانوا لا يكرهون ذلك ، وهو المذهب عند أصحابنا ، إلا أن علمائنا قالوا فی المرأة النكوحة : يشترط رضاها بالعزل ، وفی الامة المنكوحة يشترط رضا المولیٰ

---

← ٢٨٥١٠:– قول المصنف ولا يسمی المملوك نافعا الخ..أخرج مسلم فی صحيحه عن سمرة بن جندب قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم لا تسمّ غلامك رباحا ولا يساراً ولا أفلح ولا نافعاً ، صحيح مسلم ( الأدب ) ٢/٢٠٧ ، برقم ٢١٣٦.

وأخرج الترمذی عن سمرة بن جندب أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لاتسم غلامك رباح ولا أفلح ولا يسار ولا نجيح يقال : أثمّ هو فيقال : لا ، سنن التزمذی (الادب)٢/١١١، برقم ٢٩٩٢ .

وقول المصنف : مجلس الشيطان الخ .وأخرج ابن ماجة فی سننه عن ابن بريدة عن أبيه أن النبی صلى اللّٰه عليه وسلم نهى أن يقعد بين الظل والشمس ، سنن ابن ماجة ٢/ ٢٦٤ ، برقم ٣٧٢٢ .

وأخرج ابن أبی شيبة عن الشعبی قال : سمعت عبد اللّٰه بن عمرو يقول : القعود بين الظل والشمس مقعد الشيطان ، مصنف ابن أبی شيبة ١٣/٢٦٢ ، برقم ٢٦٤٧٨ .

قول المصنف ولو ولد ولد يكره أن يلطخ رأسه بدمه . أخرج أبو داؤد فی سننه عن أبی بريدة يقول : كنا فی الجاهلية إذا ولد لأحد نا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء اللّٰه بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران ، سنن ابی داؤد ( الضحايا ) ٢/ ٣٩٣ ، برقم ٢٨٤٣ .

٢٨٥١١:– اثر علی اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن محمد بن الحنفية قال : سئل علیّ عن عزل النساء قال : ذلك الوأد الخفی ، مصنف عبد الرزاق ٧/١٤٧ ، برقم ١٢٥٧٩ .

←

عـنـد أبـی حـنیفة رحمه اللّٰه ، وعندهما یشترط رضا الأمة ، وفی الأمة المملوکة لا یشترط رضاها بلا خلا ف .

٢٨٥١٢:- **وفی فتاوی أهل سمرقند :** أنه إذاعزل خرفاً من الولد السوء لفساد هذا الزمان فهو جائز من غیر رضی المرأ ة ، هذا هوالکلام فی العزل .

٢٨٥١٣:- أمـا إذا أرادت الإلقاء بعد ماوصل الماء إلی رحمها ، هل یباح لها ذلك ؟ إن أرادت ذلك بـعـد مضی مدة ینفخ فیه الروح فلیس لهاذلك ، وإن أرادت الالقاء قبل مضی مدة ینفخ فیه الروح ، اختلف المشائخ فیه ، قال بعضهم : یحل لها ذلك .

٢٨٥١٤:- **وفـی فتـاوی أهـل سـمر قند :** إذا أرادت اسـقــاط الولد فلهاذلك ، إذا لـم یستبـن شـئ من خلقه ، فکان الفقیه علیّ بن موسی القمی رحمه اللّٰه یـقول : یکره لها ذلك ، فکان مادّ الماء بعدما وصل إلی الرحم الحیاة ، فإنه لا یحتاج إلی صنع أحد ، لینفخ فیه الروح .

٢٨٥١٥:- **وفی الخـانیة :** أن المحرم إذا کسر بیض صید یکون ضامناً ،

---

← وأثر ابن عباس أخرجه أیـضاً عبد الرزاق عن ألزهری أن سعد بن أبی وقاص وزید بن ثابت وابـن عبـاس کـانـوا یعزلون ، وأثرابن مسعود أخرجه أیضا عبد الرزاق عن النخعی : أن ابن مسعود کان لا یری بالعزل بأسا ، مصنف عبد الرزاق ٧/١٤٤ ، برقم ١٢٥٦٥، ١٢٥٦٧.

وأخـرج البـخـاری فـی صـحیـحه عن جابر قال : کنا نعزل علی عهد النبی صلی اللّٰه علیه وسلم والقرآن ینزل ، صحیح البخاری ٢/٧٨٤ ، برقم ٥٠١٣ ، ف ٥٢٠٩ .

**قول المصنف :** إلا أن علماء نا قالوا فی المرأة المنکوهة یشترط رضاها .أخرج البیهقی فی سننه عن عمر رضی اللّٰه عنه قال : نهی رسول اللّٰه صل اللّٰه علیه وسلم عن عزل الحرة إلا باذنها .

وأخـرج عن ابراهیم قال : تستأمر الحرة فی العزل ولا تستامر الأمة ، السنن الکبری ١٠/٥٣٧ ، برقم ١٤٦٦٩ - ١٤٦٧٠ .

٢٨٥١٣:- أخـرج عبـد الـرزاق فـی مـصـنـفـه عن إبراهیم فی المرأة تشرب الدواء أو تستـدخل الشئ فیسقط ولدها قال تکفّر عنها غرّة ، مصنف عبد الرزاق . ١/٦٣ ، برقم ١٨٣٦٣ - مصنف ابن أبی شیبة ١٤/١٤٥، برقم ٢٧٨٤٤ .

٢٨٥١٥:- أخرج ابن ماجة فی سننه عن أبی هریرة قال : فی بیض النعام یصیبه المحرم ثمنه ، سنن ابن ماجة ٢/٢٢٣ ، برقم ٣٠٨٦ . ←

لأنـه أصل الصيد فلما كان مواخذا بالجزاء ، فلا أقل من أن يلحقها أثم ههنا إذا أسقطت بغير عذر إلّا أنها لا تأثم إثم القتل ، وإن أسقطت بعدما استبان خلقه وجبت الغرّة .

٢٨٥١٦:- **م :** وفـى النكاح ، **فتـاوى أهـل سمر قند :** امـرأة مرضعة ظهـر بها حبل ، وانقطع لبنها ، ويخاف على ولدها الهلا ك ، وليس لأب هذا الولد سـعة حتـى يستأجر الظئر ، هل يباح لها أن تعالج فى اسقاط الولد ؟ قالوا : يباح ما دام نطفة ، أو علقة أو مضغة لم يخلق له عضو لأنه ليس بآدمى ، ومدته بالأيام .

٢٨٥١٧:- **وفـى الذخيرة :** ومدة استبـانة الـخـلـق ونفخ الروح مقدرة بمائة وعشرين يوماً ، **وفى اليتيمة :** سـألت على بن احمد عن إسقاط الولد قبل أن يـصـور ، فـقال : أما فى الحرة فلا يجوز قولًا واحداً ، وأما فى الأمة فقد اختلفوا فيه ، والصحيح هو المنع .

٢٨٥١٨:- **م :** الـحـجـامة ، والفصد ، وإلقاء العلك على الظهر قبل أن تحرك الولد ، لا بأس به ، وبعد تحرك الولد وحان قرب الولادة لا ينبغى أن يفعل ذلك .

٢٨٥١٩:- **وفـى الظهيرية :** ويستـحـب الـحجامة لكل واحد لما روى عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : ما مررت بملأ من الملا ئكة ليلة أسرى بى إلّا قالوا : يامحمد ! مر أمتك بالحجامة .

---

←قـول المصنف : وإن اسـقـطـت بـعـد ما استبان خلقه وجبت الغرة . أخـرج البخارى فى صـحيحه عن عمر أنه استشارهـم فى املاص المرأة ،فقال المغيرة : قضى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بـالغرة عبـد أو أمة ، فشهد محمد بن سلمة أنـه شهـد الـنبـى صلى اللّٰه عيه وسلم قضى به ، صحيح البخارى ( الد يات ) ٢/١٠٢٠ ، برقم ٦٦٣٩ ، ف ٦٩٠٥ .

٢٨٥١٧:- أخرج البخارى فى صحيحه عن زيد بن وهب قال عبد اللّٰه حدثنا رسول اللّٰه صـلى اللّٰه عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ، قال : إن أحـدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يـومـاً نـطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك الحديث ، صحيح البخارى (بدء الخلق ) ١/٤٥٦، برقم ٣١٠٤ ، ف ٣٢٠٨ - وانظر سورة المؤمنين رقم الآية ١٢ ، ١٣، ١٤ .

٢٨٥١٩:- قوله عليه السلام ما مررت بملأ من الملائكة الحديث .أخرجه ابن ماجة فى سننه ( الطب ) ٢/٢٤٨ ، برقم ٣٤٧٩ .

وأخرجه احمد فى مسنده قديم ١/٣٥٤ ، جديد برقم ٣٣١٦ .

۲۸٥۲۰:- قال الشيخ محمد بن على الترمذى **فی نوادر الاصول :** وهذه المقالة التى بقيت فى أفواه العامة أن البدن يضعف باخراج الدم ، والرجل إذا جاوز الخمسين يستحب تقليل الحجامة فذلك غلط ، وهو فى غير هذه الامّة ، لأن النور فى هذه الأمة أكثر على ماروى عن كعب رضى اللّٰه عنه أنه قال : وجدت فى التوراة أن الأنبياء يقومون يوم القيامة مع كل نبى نوران ومع كل واحد ممن تبعه نور واحد ، ومحمد صلى اللّٰه عليه وسلم يقوم وله بعد ذلك شعر من رأسه وجسده نور ومع كل واحد ممن تبعه نوران ، فتجتمع حرارة النور والدم ، فإذا لم يحتجم تغلب عليه الحرارة فيموت ، فلذلك تستحب الحجامة لهذه الأمة .

---

۲۸٥۲۰:- قول المصنف : على ما روى عن كعب رضى اللّٰه عنه ، قلت لم أجد هذا فى الكتب التى بين يديّ ! .

# الفصل العشرون
# فى الختان والخضاب وقلم الاظافير
# وقص الشارب وحلق الرأس
# وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها

٢٨٥٢١:- أقصى وقت الختان اثناعشر سنة ، و أما أول وقته ، فقال أبو حنيفة : لا علم لى به : ولم يرو عن أبى يوسف ومحمد رحمهما الله فى هذا شيئ ، واختلف المشائخ رحمهم الله فيه ، بعضهم قالوا : أول وقته إذا بلغ سبع سنين ، وبعضهم قالوا : إذا بلغ تسع سنين ، وبعضهم قالو : إذا بلغ عشر سنين ، **وفى الواقعات :** الوقت المستحب للختان إذا بلغ سبع سنين إلى عشر سنين ، وبعضهم لم يؤقتوا فى ذلك وقتاً ، وقالوا : إذا كان الصبى بحال يطيق ألم الختان يختن ، وإلّا فلا .

٢٨٥٢٢:- وأنه من جملة السنن حتى قالوا : إذا اجتمع أهل المصر على ترك الختان ، يحاربهم الإمام ، كما يحاربهم فى سائر السنن .

٢٨٥٢٣:- **وفى العيون :** غلام ختن فلم يقطع الجلدة كلها ، فإن قطع أكثر من النصف يكون ختاناً ، وإن كان نصفاً ، أو دونه لا يكون ختاناً .

---

٢٨٥٢١:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختتن ابراهيم النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم ، صحيح البخارى (الأنبياء ) ٤٧٣/١ ، برقم ٣٢٤٦ ، ف ٣٣٥٦ .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام ، المعجم الأوسط ٩٧/٥ ، برقم ٦٧٠٨ .

٢٨٥٢٢:- أخرج أحمد فى مسنده عن أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ، مسند أحمد قديم ٧٥/٥ ، برقم ٢٠٩٩٤ .

وأخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عباس وأسامة ( الأشربة ) ١٤١/١٣ ، برقم ١٨٠٥٦ - ١٨٠٥٨ .

٢٨٥٢٤:- **وفى صلاة النوازل :** الصبى إذا لم يختن ، ولا يمكن أن يمد جلده ليقطع إلا بتشديد ، وحشفته ظاهرة ، إذا رأه انسان يراه كانه اختتن ينظر إليه الثقات وأهل البصر من الحجامين ، فإن قالوا : هو على خلاف ما يمكن الاختتان فإنه لا يشد عليه ويترك ، وكذا الشيخ الضعيف من المجوس إذا أسلم وقال أهل البصر : أنه لا يطيق يترك .

٢٨٥٢٥:- **وفى الفتاوى العتابية :** وقيل فى ختان الكبير إذا أمكن يختن نفسه ، فعل ، وإلّا لم يفعل ، إلّا أن يمكنه أن يتزوّج أو يشترى جارية فيختنه وذكر الكرخى **فى الكبير :** يختنه الحمامى .

٢٨٥٢٦:- **وفى فوائد الرستغفى :** اختتن الصبى ، ثم طال جلدته إن صار بحال تستر حشفته تقطع ، وما ، لا، فلا .

٢٨٥٢٧:- اختلفت الروايات فى ختان النساء ، ذكر فى بعضها أنها سنة ، وهكذا حكى عن بعض المشائخ ، واستدل هذا القائل بما ذكر محمد فى كتاب الخنثى أن الخنثىٰ يختن ، ولو كان مكروهة لكان لا يختن ، لأنه يحتمل أنه امرأة ، وعلى هذا التقدير ، لا يجوز للرجل أن يفعل ذلك ، فيتعذر الفعل لا نعدام الفاعل فيسقط .

---

٢٨٥٢٤:- قول المصنف وكذا الشيخ الضعيف من المجوسى إذا أسلم : أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الحسن قال : إذا أسلم الرجل فخشى على نفسه العنت ان اختتن لم يختتن وتوكل ذبيحته وتقبل صلاته وتجوز شهادته ، مصنف عبد الرزاق ١١/١٧٥، برقم ٢٠٢٤٩ .

وأخرج البخارى فى الأدب المفرد نحوه /٣٦٥ ، برقم ١٢٥١ - ١٢٥٢ .

٢٨٥٢٥:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اختتن إبراهيم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم ، صحيح البخارى ١/٤٧٣ ، برقم ٣٢٤٦ ، ف ٣٣٥٦ .

٢٨٥٢٧:- أخرج أبو داؤد فى سننه عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : لا تنهكى فان ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل ، سنن أبى داؤد ٢/٧١٤ ، برقم ٥٢٧١ .

٢٨٥٢٨ :- وذكر شمس الائمة الحلوانى فى أدب القاضى أن ختان النساء مكرمة .

٢٨٥٢٩ :- **وفى الخانية :** لا بأس بثقب اذن الطفل ، وخصاء الفرس لا بأس به عندنا ومن الناس من كرهه .

٢٨٥٣٠ :- وكذلك خصاء سائر الحييوانات سوىٰ بنى آدم لا بأس به عندنا ، ومن الناس من كرهه ، **وفى إجارات الأصل :** أن خصاء بنى آدم حرام بالاتفاق ، وفى **الواقعات فى كتاب الصيد والذبائح :** لأنه لا يتعلق به منفعة مشروعة ، ولهذا المعنى كرهوا كسب الخصى لأن كسبه يحصل مع مخالطة النسوان .

٢٨٥٣١ :- **م :** وأما خصاء الفرس فقد ذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرحه : أنه لا بأس به عند أصحابنا رحمهم الله ، وذكر شيخ الاسلام رحمه الله

---

٢٨٥٢٨ :- راجع تخريج رقم المسئلة ، ٢٨٥٢٢ .

٢٨٥٢٩ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم العبد ركعتين لم يصلّ قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال فأمر هن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقى قرطها ، صحيح البخارى ( اللباس ) ٨٧٤/٢ ، برقم ٥٦٥٤ ، ف ٥٨٨٣ .

٢٨٥٣٠ :- أخرج الطحاوى عن عطاء قال : لا بأس باخصاء الفحل اذا خشى عضاضه .

وأخرج عن عروة أنه أخصى بغلاله ، شرح معانى الآثار ١٣٨/٤ ، برقم ٦٩٨٣ - ٦٩٨٠ .

قول المصنف ان خصاء بنى آدم حرام ....أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع النبى صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يارسول الله ! ألا نستخصى فنهانا عن ذلك ، صحيح البخارى ( النكاح ) ٧٥٩/٢ ، برقم ٤٨٨٠ ، ف ٥٠٧١ .

٢٨٥٣١ :- أخرج الطحاوى عن عطاء قال لا بأس باخصاء الفحل اذا خشى عضاضه شرح معانى الآثار ١٣٨/٤ ، برقم ٦٩٨٣ - مصنف ابن أبى شيبة ٣٨٨/١٧ ، برقم ٣٣٢٥٤ .

وقول المصنف : أما فى غيره من البهائم ...أخرج أبوداؤد فى سننه عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبى صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين ، سنن ابى داؤد (الضحايا ) ٣٨٦/٢ ، برقم ٢٧٩٥ .

فـی شـرحه : أنه حرام ، فأما فی غیره من البهائم فلا بأس به إذا کان فیه منفعة فأما إذا لم یکن منفعة فهو حرام .

٢٨٥٣٢ :- **وفی الخاینة :** ویکره الخصاء فی بنی آدم ، ولا بأس بدخول الخصی علی النساء ، مالم یبلغ حدّ الحلم ، وقدّروا ذلک بخمسة عشر سنة .

٢٨٥٣٣ :- **م : وفی أضحیة النوازل:** فی خصاء السنور أنه لا بأس به إذا کان فیه منفعة أو دفع ضرر ، **وفی الواقعات :** لا بأس بخصاء البهائم .

٢٨٥٣٤ :- **وفی شرح الطحاوی :** ولا ینبغی انزاء الحمرعلی الفرس والفرس علی الحمر .

٢٨٥٣٥ :- **م :** فأما سمة البهائم فقد کرهه بعض أصحابنا ، وبعضهم

---

٢٨٥٣٢ :- أخرج البخاری فی الأدب المفرد عن ابن عمر أنه کان إذا بلغ بعض ولده الحلم عزله ، فلم یدخل علیه إلا بإذن ، الأدب المفرد / ٣١٠ ، برقم ١٠٥٨ .

٢٨٥٣٣ :- راجع تخریج رقم المسئلة ٢٨٥٣١ .

٢٨٥٣٤ :- أخرج أبو داؤد فی سننه عن علی بن طالب قال : أهدیت لرسول الله صلی الله علیه وسلم بغلة فرکبها فقال علیّ لو حملنا الحمیر علی الخیل ، فکانت لنا مثل هذه ، قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : إنما یفعل ذلک الذین لا یعلمون ، سنن ابی داؤد ( الجهاد ) ٣٤٧/١ ، برقم ٢٥٦٥.

وأخرج الطحاوی عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : ما اختصنا رسول الله صلی الله علیه وسلم إلا بثلاث أن لا نأکل الصدقة ، وأن نسبغ الوضوء ، وأن لا ننزی حماراً علی فرس قال: فلقیت عبد الله بن الحسن وهو یطوف بالبیت فحدثته فقال : صدق کانت الخیل قلیلة فی بنی هاشم فأحبّ أن تکثر فیهم ، شرح معانی الأثار ١٩٠/٣ ، برقم ٥٢٣٣ .

٢٨٥٣٥ :- أخرج مسلم فی صحیحه عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الضرب فی الوجه وعن الوسم فی الوجه .

وأخرج ایضاً عن أنس یقول دخلنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم مربداً وهو یسم غنماً قال أحسبه قال فی اٰذانها ، صحیح مسلم (اللباس ) ٢٠٢/٢ - ٢٠٣ ، برقم ٢١١٦- ٢١١٩ .

قول المصنف ولابأس بکی الاغنام . أخرج مسلم فی صحیحه عن ابن عباس یقول : رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم حماراً موسوم الوجه ، فانکر ذلک ، قال فوالله لا اسمه إلا فی أقصی شئ من الوجه فأمر بحمار له فکوی فی جاعرتیه فهو أوّل من کوی الجاعرتین ، صحیح مسلم ( اللباس) ٢٠٣/٢ ، برقم ٢١١٨ .

جوّزوا ، **وفى الخانية :** ولا بأس بكيّ الاغنام .

٢٨٥٣٦ :- **وفى النوازل :** إذا وقت يوم الجمعة لقلم الأظافير ، إن رآى أنه جاوز الحدّ قبل يوم الجمعة ، ومع هذا يؤخر إلى يوم الجمعة يكره ، لأن من كان ظفره طويلاً كان رزقه ضيقاً، فإن لم يجاوز الحدّ ، ووقته تبركاً بالإخبار ، فهو مستحبّ ، لأن عائشة رضى الله عنها روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من قلم اظافيره يوم الجمعة ، أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة الأخرىٰ وزيادة ثلثة أيام " .

٢٨٥٣٧ :- ولو قلم أظافيره أوجز شعره يجب أن يدفن ، وإن رمىٰ فلا بأس ، وإن ألقاه فى الكنيف والمغتسل فهو مكروه لأنه يورث الداء .

٢٨٥٣٨ :- **وفى الفتاوى العتابية :** تدفن أربعة : الظفر و الشعر وخرقة الحيض ، والدم .

٢٨٥٣٩ :- وينبغى للرجل أن يأخذ من شاربه حتى يصير مثل الحاجب ، **وفى الخانية :** وينبغى أن يأخذ الرجل من شاربه ، حتى يوازى الطرف العليا من الشفة العليا ، ويصير مثل الحاجب .

---

٢٨٥٣٦ :- حديث عائشة لم أجد بلفظه ، ولكن وجدت معناه فانظر : نقل الهيثمى عن الطبرانى عن عائشة قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من السوء إلى مثلها ، مجمع الزوائد ١٧١/٢ ، كنز العمال ٢٧٨/٦ ، برقم ١٧٢٣٧ .

٢٨٥٣٧ :- أخرج البيهقى فى شعب الايمان عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بدفن الشعر والأظفار ، شعب الايمان ٢٣٢/٥، برقم ٦٤٨٨ .

٢٨٥٣٨ :- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بدفن الشعر والأظفار ، شعب الإيمان ، للبيهقى ، ٢٣٢/٥ ، برقم ٦٤٨٨ .

وأخرج عن يزيد بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطيرو الناس ، شعب الايمان ٢٣٣/٥ ، برقم ٦٤٨٩ .

٢٨٥٣٩ :- أخرج البخارى فى صحيحه اثرابن عمر : وكان ابن عمر يحفى شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ، صحيح البخارى ( اللباس ) ٨٧٤/٢ ، تحت باب قص الشارب رقم الباب ٦٣ . ←

٢٨٥٤٠ :- **م :** وهـذا الـذی ذكرنا كله فی حق غير الغازی ، فأما الغازی فـی دارالـحـرب يـندب إلى تطويل الاظفار ، ليكون سلاحاً له ، ويندب إلى تطويل الشارب ، ليكون أهيب فی عين العدو .

٢٨٥٤١ :- **وفی اليتيمة :** سـألـت أبـا الـفضل عمن حلق شعر صدره أو ظهره ، هل له ذلك ؟ فقا ل : هو تارك الادب .

٢٨٥٤٢ :- **وفـی الملتقط :** ولا بـأس بـأن يـقبض على لحيته ، فإن زاد على قبضة منها شيئی جزّه وإن كان مازاد طويلاً ترك ، ولا بأس إذا طالت لحيته أنه يأخذ من أطرافها ، **فی كراهية التجنيس :** قال عليه والسلام : اخفوا الشوارب واعـفـوا الـلـحـیٰ ، أی قـصـوا الشوارب واتركوا اللحیٰ كما هی ولا تحلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من قدرالمسنون وهو القبضة .

٢٨٥٤٣ :- **وفـی المضمرات :** ولا بـأس بـأخذ الحاجبين ، وشعر وجهه مالم يتشبه المخنث .

---

←وأخـرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن محمد بن هلال قال : رأيت سعيد بن المسيب وعمر بـن عبـد الـعـزيـز ، وسـالـمـا ، وعـروة ابن الزبير ، وجعفر بن الزبير ، وعبيد اللّٰه بن عبداللّٰه بن عتبة ، وابـابكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لا يحفون شواربهم جدّا يأخذ ون منها اخذاً حسناً ، مصنف ابن أبی شيبة ١٣/ ١١١ ، برقم ٢٥٩٨٩ .

٢٨٥٤٠ :- قـول الـمصنف فأما الغازی فی دار الحرب : قلت : تطويل الشارب ليهيب فـی أعيـن الـنـاس لـلأمير وفی أعين العدوّ للغازی كما فعل عمر رضی اللّٰه عنه ، أخرج الطبرانی فی الـكبير عن عامر بن عبد اللّٰه بن الزبير أن عمر بن الخطاب كان اذا غضب فتل شاربه ونفخ ،المعجم الكبير للطبرانی ١/ ٦٦ ، برقم ٥٤ .

٢٨٥٤٢ :- أخـرج البـخاری فی صحيحه عن ابن عمر عن النبی صلى اللّٰه عليه وسلم قال : خـالـفـوا الـمشـركـيـن وفّـروا اللحی واحفوا الشوارب ، وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه ،صحيح البخاری ( اللباس ) ٢/ ٨٧٥ ، برقم ٥٦٦٣ ، ف ٥٨٩٢ .

قول المصنف : قال عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحی ، أخرجه مسلم عن ابن عمر ، مسلم ( الطهارة ) ١/ ١٢٩ ، برقم ٢٥٩ - سنن النسائی ١/ ٤ ، برقم ١٥ .

٢٨٥٤٣ :- أخرج البخاری فی صحيحه عن ابن عباس قال : ←

٢٨٥٤٤:- **وفى الروضة للزندوسى :** أن السنة فى شعر الراس أما القصر وأما الحلق ، والسنة فى شعر الداهن أما المفرق أما الحلق .

٢٨٥٤٥:- وذكر الطحاوى الحلق سنة ، ونسب ذلك إلى العلماء الثلاثة ، **وفى الحجة :** فى أحكام المولى والشهداء : واذا دنا اجل الرجال فانه يجدد التوبة ، ويحلق الرأس .

٢٨٥٤٦:- **وفى الذخيرة :** فى الفصل الخامس والعشرون من السير فى نوع من ألفاظ الكفر فيما يعود إلى الأنبياء : رجل قال لآخر : إحلق رأسك وقلم اظفارك ، فإن هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا أفعل ولو كان سنة ، فهذا كفرٌ ؛ لأنه قال ذلك على سبيل الإنكار والرد .

٢٨٥٤٧:- **وفى الذخيرة :** ولا بأس للرجل أن يحلق وسط راسه ويرسل شعره من غيره أن يفتله ، فذلك مكروه ، لأنه يصير مشبهاً ببعض الكفرة والمجوس فى ديارنا ، يرسلون الشعر من غير فتل ، ولكن لا يحلقون الرأس بل يجزّون الناصية .

٢٨٥٤٨:- **م :** وإذا حلقت المرأة شعر راسها ، فإن حلقت لوجع أصابها فلا بأس به ، وإن حلقت تشبهاً بالرجال فهو مكروه ، وهو مذموم على لسان الشرع .

---

← لعن النبى صلى الله عليه وسلم ألمتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، صحيح البخارى ٢/٨٤٧ ، برقم ٥٦٥٦ ، ف ٥٨٨٥ .

٢٨٥٤٤:- أخرج ابوداؤد فى سننه عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى صبيًا قدحلق بعض رأسه وترك بعضه ، فنها هم عن ذلك فقال : إحلقوه كله أو اتركوه كله ، سنن أبى داؤد ، الترجل ٢/٥٧٧ ، برقم ٤١٩٥ .

٢٨٥٤٦:- أخرج أبو داؤد فى سنن حديثا طويلا طرفه هذا : ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم ، سنن أبى داؤد ، الصلاة ١/٨١ ، برقم ٥٥٠ .

٢٨٥٤٧:- أخرج البخارى فى صحيحه عن نافع مولى عبدالله أنه سمع ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع ، قال عبيد الله : قلت وما القزع ، فأشار إلينا عبيد الله قال : إذا حلق الصبى ترك ههنا شعر ، وههنا ، وههنا ، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبى رأسه الحديث ، صحيح البخارى ، اللباس ٢/٨٧٧ ، برقم ٥٦٨٧ ، ف ٥٩٢٠ .

وأخرجه مسلم فى صحيحه (لباس ) ٢/٢٠٣ ، برقم ٢١٢٠ .

٢٨٥٤٨:- أخرج الترمذى فى سننه عن على قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة راسها ، سنن الترمذى ( الحج ) ١/١٨٢ ، برقم ٩١٧ - سنن النسائى ٢/٢٣٤ ، برقم ٥٠٥٩ . ←

٢٨٥٤٩:– وإذا وصلت المرأة شعر غيرها [ بشعرها ] فهو مكروه ، وإنما جاءت الرخصة فى غير شعر بنى آدم تتخذه المرأة وتزيد فى قرونها ، وهو مروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالىٰ .

٢٨٥٥٠:– **وفى الخانية :** ولا بأس للمرأة أن تجعل فى قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر ، **وفى العتابية :** وفى جواز صلوة المرأة مع شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم والمختار أنه تجوز .

٢٨٥٥١:– قال : وإذا لم يكن للعبد شعر فى الجبهة : فلا بأس للتجار أن يعلقوا على جبهته شعراً إلا أنه يوجب زيادة فى الثمن ، وهذا دليل على أنه إذا كان العبد للخدمة ، ولا يريد بيعه أنه لا يفعل ذلك .

٢٨٥٥٢:– **جامع الجوامع :** حلق عانته بيده ، وحلق الحجامة جاز إذا غضّ بصره .

٢٨٥٥٣:– وعن أبى يوسف جاز للرجل الأخذ من شعر الحاجب والوجه ، سألت امرأة عن عائشة رضى الله عنها ، فقالت : لا بأس ، إميطى الأذى عن وجهك .

---

←وأخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى اماة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربعة لعنوا فى الدنيا والآخرة ، وامّنت الملا ئكة ، رجل جعله الله ذكراً فانث نفسه وتشبّه بالنساء ، وامرأة جعلها الله انثى فتذكّرت وتشبّهت بالرجال والذى يضل الأعمى ورجل حصور ولم يجعل الله حصوراً إلا يحى ابن زكريا عليه السلام ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٠٤/٨ ، برقم ٧٨٢٧ .

٢٨٥٤٩:– أخرج البخارى فى صيحيحه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستو صلة والواشمة والمستوشمة ، صحيح البخارى ( اللباس ) ٨٧٨/٢ ، برقم٥٧٠٠ ، ف ٥٩٣٣ .

وأخرجه مسلم فى صحيحه ( اللباس ) ٢٠٤/٢ ، برقم ٢١٢٢ .

٢٨٥٥٠:– أخرج إبن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عباس لا بأس بالوصال ، إذا كان صوفاً ، مصنف ابن أبى شيبة ٦١٦/١٢، برقم ٢٥٧٤٣. .

٢٨٥٥٢:– أخرج الترمذى فى سننه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : عشرمن الفطرة ، قص الشارب واعفاء اللحية ، والسواك والاستنشاق ، وقصّ الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ، سنن الترمذى ، الأدب ١٠٤/٢ ، برقم ٢٩٠٦ .

وأخرج عبد الرزاق عن حبيب بن ابى ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطلى ولى عانته بيده ، مصنف عبد الرزاق ٢٩٢/١ ، برقم ١١٢٧ – سنن إبن ماجه ، الأدب ٢٦٦/٢، برقم ٨٤٧ .

# الفصل الحادى والعشرون

# فى الزينة واتخاذ الخادم للخدمة

٢٨٥٥٤:- اعلم بأن الزينة نوعان : نوع يرجع [ إلى البدن ، و نوع يرجع إلى غيره ، فنبدأ بالذى يرجع إلى البدن ، فنقول : اتفق المشائخ أن الخضاب فى حق الرجال بالحمرة سنة ، وأنه من سيماء المسلمين ، وعلاماتهم .

٢٨٥٥٥:- وأما الخضاب بالسواد ، فمن [فعل ] ذلك من الغزاة ليكون أهيب [ فى عين العدو ] فهو محمود منه ، اتفق عليه المشائخ ، ومن فعل ذلك ليزين نفسه للنساء وليحبّب نفسه إليهن فهو مكروه ، وعليه عامة المشائخ ، وبعضهم جوزوا ذلك من غير كراهة ، وروى عن ابى يوسف أنه قال : كما يعجبنى أن تتزين لى يعجبها أن اتزين لها .

٢٨٥٥٦:- اتفق المشائخ على أنه لا باس بالاثمد للرجال ، واتفقوا على

---

٢٨٥٥٤:- أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد اللّٰه قال : اتى بابى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد ، صحيح مسلم ، اللباس ١٩٩/٢ ، برقم ٢١٠٢ .

وأخرج ابو داؤد فى سننه عن ابى ذرّ قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إن احسن ماغيّربه هذا الشيب الحناء والكتم ، سنن أبى داؤد ، الترجل ٥٧٨/٢ ، برقم ٤٢٠٥ .

وأخرجه الترمذى ايضاً عنه ، اللباس ٣٠٥/١ ، برقم ١٨٠٦ .

٢٨٥٥٥:- راجع تخريج رقم المسئلة ٢٨٥٥٤ .

٢٨٥٥٦:- أخرج ابن ماجة فى سننه عن سالم بن عبداللّٰه يحدث عن ابيه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : عليكم بالاثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر ، سنن ابن ماحة ٢٤٩/٢ ، برقم ٣٤٩٥ .

قوله صلى اللّٰه عليه وسلم من اكتحل يوم عاشوراء : هذا الحديث رواه البيهقى نحوه عن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابداً ، قال البيهقى فى سنده جويبر وجويبر ، ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس ، شعب الإيمان ٣٦٧/٣ ، برقم ٣٧٩٧ .

أنـه يكره الكحل الأسود إذا قـصد به الزينة، واختلفوا فيما إذا لـم يقصد به الزينة، عـامتهـم عـلـى أنـه لا بـأس بـالاكتحال يوم العاشوراء، **وفـى البرهانية:** وهو المختار، **وفى الظهيرية:** بـل هـو مستـحـب، لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: من اكتحل يوم عاشوراء بالإثمد المروح لم ترمد عيناه أبداً.

٢٨٥٥٧:- **م:** روى الـحسن عن ابى حنيفة أنه قال: لا بأس بالخضاب لـلجارية الـصـغيـرة والكبيرة، وأمـا الـصبـى فلا ينبغى أن يـخـضـب يده ولا رجله كالرجال، **وفى المضمرات:** إلا عند الحاجة.

٢٨٥٥٨:- **وفى الينابيع:** وعن ابى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ: أنه قال: إن خضب رأسه أو لحيته بالحناء والوسمة فهو حسن.

٢٨٥٥٩:- **م:** وأمـا الـذى يـرجـع إلى غير البدن قال محمد رحمه اللّٰه: ولا بأس بأن يتخذ الرجل فى بيته سريراً من ذهب أو فضة وعليه الفرش من الديباج يتـجمّل بذلك بين الناس من غير أن يقعد أو يـنام عليه فإن ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين.

---

٢٨٥٥٧:- أخـرج ابـو داؤد فـى سـنـنه عن كريمة بنت همام أن امرأة سألت عائشة عن خـضاب الحناء، فقالت لا بأس به، ولكن اكره كان حبيبى عليه السلام يكره ريحه، سنن ابى داؤد، الترجل ٣٦٧/٢، برقم ٤١٦٤.

وأخرجه النسائى، الزينة ٢٣٧/٢، برقم ٥١٠٠.

وأخـرج النسائى فى سننه عن عائشة قالت: إن امرأة مدت يدها إلـى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بكتاب فقبض يده، فقالت يارسول اللّٰه مددت يدى إليك بكتاب فلم تاخذه، فقال: إنى لم ادر أيد امرأة هـى أو رجـل قـالـت بـل يـد امرأة قال: لو كنت امرأة لغيّرت اظفارك بالحناء، سنن النسائى، الزينة ٢٣٧/٢، برقم ٥٠٩٩ - سنن ابى داؤد، الترجل ٥٧٤/٢، برقم ٤١٦٦.

٢٨٥٥٨:- أخـرج الـنسائى عن ابى ذر قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إن احسن ما غيّرتـم به الشيب الحناء والكتم، سنن النسائى، الزينة ٢٣٦/٢، برقم ٥٠٨٨.

٢٨٥٦٠ :- **وفي الفتاوى الخلاصة :** وكذا الأواني من الذهب للتجمل لا للشرب منها ، وروى أن الحسن أو الحسين رضى اللّٰه عنهما : لما تزوج " بشهر بانو امرأة يزدجرد " زيّنت بيته بالفرش من الديباج والأواني المتخذة من الذهب والفضة ، فدخل عليه بعض من بقى من اصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : ماهذا في بيتك يا ابن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : هذه امرأة تزوجتها فأتت بهذه الا شياء فلم استحسن أن امنعها من ذلك .

٢٨٥٦١ :- وعن محمد بن الحنيفة انه زين داره بمثل هذا فعاتبه في ذلك بعض الصحابة ، فقال : إنما اتجمل للناس بهذا ، ولست استعماله كي لا ينظر أحد إليّ بعين الجهل ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه من غير أن يقعد أو ينام ، فذلك راجع إلى قول محمد ، لأنه لا يرى القعود ولا النوم على الديباج على مامرّ ، فأما على قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه لا يبالي ، لأنه يرى النوم والقعود على الديباج على مامرّ ، وفي المنظومة في باب ابى حنيفة خلافاً لهما " توسد الديباج والحرير ، والإفتراش جائز التقرير " .

٢٨٥٦٢ :- **م :** ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه اللّٰه **في شرح السيرالكبير :** أنه لا بأس أن يستر حيطان البيوت باللبود المنقشة ، إذا كان قصدوا عليه رفع البرد ، فإن كانوا قصدوا عليه الزينة فهو مكروه ، وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه اللّٰه في شرح السير أيضاً : لا بأس بأن يستر حيطان البيوت باللبود ، إذا كانوا قصدوا عليه رفع البرد ، وزاد عليها [فقال ] أو بالحشيش إذا كانوا قصدوا عليه

---

٢٨٥٦٠ :- أخرج البخاري عن حذيفة سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : لا تلبسو ا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضّة ولا تاكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا وهي لك في الآخرة ،صحيح البخاري ، الأطعمة ٢/٨١٦ ، برقم ٥٢١٥ ، ف ٥٤٢٦ .

٢٨٥٦٢ :- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عكرمة وخالد بن صفوان بن عبد اللّٰه قالا : تزوج صفوان بن امية فدعا عمر بن الخطاب إلى بيته وقد ستر بهذه الادم المنقوشة فقال عمر : لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحا كان احمل للغبار من هذا ، مصنف عبد الرزاق ١/٣٠ ، برقم ١٩٨٢٠ .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال : بلغ عمر أن ابناً له ستر حيطانه فقال : واللّٰه لئن كان كذلك لا حرقنّ بيته ، مصنف ابن ابي شيبة ١٢/٦٢٢ ، برقم ٢٥٧٦١ .

دفع الحر ، وإنما يكره من ذلك مايكون على قصد الزينة .

٢٨٥٦٣:- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** ارخاء السترعلى البيت مكروه ، نصّ عليه محمد فى السير عن أبى جحيفة ، قال : رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : فى قبة حمراء من إدم يعنى يوم فتح مكة ، ورأيت بلالاً رضى اللّٰه تعالىٰ عنه قد ادخل عليه وضوئه ، ثم اخرجه يهريقه " الحديث " إلى أن قال : ثم خرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وعليه حلّة حمراء ، فى الحديث دليل على أنه لا بأس بالتزيين ، ودليل على أنه لا بأس للإنسان أن يكون معه من يخدمه ، ولكن ينبغى أن يكلفه الخدمة قدر ما يطيق ، وعن هذا قلنا : أنه لا بأس للإنسان أن يذهب راكباً حيث شاء ، وغلامه يمشى معه ، بعد إن كان يطيق ذلك ، وإن كان لا يطيق ذلك فهو مكروه .

٢٨٥٦٤:- **وفى الحاوى :** ألا ترى أن الرجل أن يأمر خادمه الخبز والطبخ واستقاء ما ء فى الليلة الشاتية الممطرة .

٢٨٥٦٥:- **وفى الحجة :** ويستحب أن يترك العبد والأمة بعد صلوة العشاء لينام أو يستريح ، ويجب على المالك أن لا يشغله فى أوقات الصلوة عن الصلوة . لأنه فى حق أداء الصلاة يبقى على أصل الحرّية .

٢٨٥٦٦:- **وفى الهداية :** ويكره إستخدام الخصيان ،**وفى نصاب الاحتساب :**

---

٢٨٥٦٣:- أخرج البخارى عن صحيحه عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه قال : رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى قبّة حمراء من أدم ، ورأيت بلالاً اخذ وضوء رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وسلم ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء ، فمن اصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه شيئاً اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلا لاً ، أخذعنزة له فركزها وخرج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى حلة حمراء مشمّرًا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدى العنزة ، صحيح البخارى ، الصلاة ١/٥٤ ، برقم ٣٧٤ ، ف ٣٧٦ .

٢٨٥٦٥:- نقل الهيثمى عن المعجم الصغير للطبرانى عن عبد اللّٰه بن عباس عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : للمملوك على سيده ثلا ث خصال : لا يعجّله عن صلا ته ، ولا يقيمه عن طعامه ، ويشبعه كل الإشباع ، مجمع الزوائد ١٦٣/٨ .

وينبغى أن يتخذ الرجل جارية للخدمة داخل البيت دون العبد البالغ ، لأن الملك يقلل الحشمة والمحرمية منتفية والشهوة داعية ، فلا يومن الفتنة ، وقيل : من اتخذ عبداً للخدمة داخل البيت فهو كسحان بالسين غير المعجمة ، أى اعرج أو مقعد ، والفحل والخصى فيه سواء ، وكذا المجبوب الذى لم يجفّ ماءه ؛ لأنه ينزل بالسحق ، وأما الذى جفّ ماءه فقد رخص فيه بعض مشائخنا ، والأصحّ أنه لم يحل ، **وفى الملتقط :** وإنما يكره الركوب ومعه دجالة إذا أراد به الزيادة والتكبر .

٢٨٥٦٧:- **م :** وقوله : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة [حمراء ] إن كان قبل تحريم الابريسم على الرجال ، فلا حاجة [ إلى حمله ] على محمل ، وإن كان بعد ذلك فالمراد من الحلة المنسوج من القطن ، فإن العرب كانوا يسمون المنسوج من القطن حلة لجودته ، وقوله : حمراء إن كان ذلك قبل تحريم لبس المعصفر والمزعفر على الرجال ، فلا حاجة إلى تاويله وحمله على محمل ، وإن كان بعد ذلك فهو محمول على لون القطن يعنى وعليه [جبة ] منسوجة من القطن لونه أحمر .

٢٨٥٦٨:- **وفى الينابيع :** ولا بأس بجمع المال إذا كان من وجه حلال ، ولا يضيّع به شيئاً من الفرائض ، ولا يمنع حق الله تعالىٰ .

---

٢٨٥٦٧:- قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء ، اخرجه البخارى فى صحيحه ( الصلاة ) ٥٤/١ ، برقم ٣٧٤ ، ف ٣٧٦ .

٢٨٥٦٨:- أخرج البخارى فى صحيحه عن حكيم بن حزام قال : سألت النبى صلى الله عليه وسلم : فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم سألته فاعطانى ثم قال : هذه المال وربما قال سفيان : قال لى : يا حكيم ! إن هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذى يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، صحيح البخارى ، الرقاق ٩٥٣/٢ ، برقم ٦١٩٢ ، ف ٦٤٤١ .

# م: الفصل الثالث عشر

## فی المسائل التی تتعلق بالصبیان وفیه بعض مسائل العبید

٣١١٩٠ :– **ذكر فی النوازل :** صبی مات فی ماء أوسقط من سطح إن كان ممن يحفظ نفسه لاشیئ علی الأبوین ، وإن كان لايحفظ نفسه فعليهما الكفارة إن كان فی حجرهما وإن كان فی حجر احدهما فعليه الكفارة ، وذكر عن الفقيه أبی بكر والفقيه أبی القاسم فی الوالدين إذا لم يتعاهد الصبی حتی سقط من سطح أو وقع ماء ومات لاشیئ عليهما إلا التوبة والاستغفار ، واختيار الفقيه أبی الليث رحمه اللّٰه أنه لاكفارة علی أحدهما إلا أن يكون سقط من يده ، **وفی الظهيرية :** الفتوی علی مااختاره أبوالليث رحمه اللّٰه.

٣١١٩١ :– **م : وذكر فی النوازل أيضاً :** الأم إذاتركت الصبی عند الأب، وذهبت والصبی يقبل ثدی غيرها فلم يأخذ الأب للصبی ظئراً حتی مات جوعاً فالأب آثم ، وعليه الكفارة والتوبة وإن كان لايقبل ثدی غيرها وهو يعلم بذلك فالإثم عليها فهی التی ضيعته وعليها الكفارة حكاه عن نصر ، وينبغی أن تكون المسئلة مختلفة كالمسئلة الأولیٰ.

٣١١٩٢ :– **وفی فتاوی اهل سمرقند :** صبيةٌ بنت ست سنين حمت وكانت جالسة إلی جنب الدار فخرجت الأم بعد خروج الوالد إلی بعض الجيران فاحترقت الصبية وماتت لادية علی الأم، ولكن إن كان لها مال يعجبنی أن يعتق رقبة مؤمنة أوتصوم شهرين متتابعين ويكون علی ندامة واستغفار لعل اللّٰه يعفو عنها وهذا استحباب، فأما وجوب الكفارة فهو علی ماذكرنا قبل هذا.

٣١١٩٣ :– **وفی السراجية :** صبیٌّ ابن سبع أونحوه ، **وفی الخانية :** صبی هوابن تسع سنين وقع فی الماء أوسقط من السطح قال بعضهم : لاشیئ علی الوالدين،

وإن كـان يـعقل أوكان أصغر سناّ قالوا : يكون على الوالدين أوعلى من كان الصبى فى حجره الكفارة لترك الحفظ.

٣١١٩٤ :– **وفيها:** رجـل غـصـب صبيـا حـرا فـغـاب الـصبى عن يده فإن الغاصب يحبس حتى يجيئ بالصبى أويعلم أنه مات.

٣١١٩٥ :– **م:** قال محمد رحمه اللّٰه فى **الجامع الصغير :** رجل غصب صبيا حرّاً فمات فى يده فجأة أوبحمى فليس عليه شئ ، وإن مات بصاعقة أونهشة حيّة فعلى عاقلة الغاصب الدية هذا هو لفظ الكتاب.

٣١١٩٦ :– **وفـى الأصل : يقول :** إذا غـصـب الـرجـل صبيّا حرا وذهب به ومـات فهـذا عـلـى وجهيـن ، (١) إمّـا إن مات بأمر لايمكن التحرز والتحفظ عنه بأن أصـابه حمى ففى هذا الوجه لاضمان على الغاصب بالاجماع ، (٢) وأما إن مات بأمر يمكن التحرز عنه والتحفظ بأن قتل ، أوأصابه حجر ، أوسقط عليه حائط ، أونزلت عليه صاعقة من السماء فاصابته فقتلته نهشته حية ، أواكله سبع ، أوتردى من حائط ، أوجبل فـإن الـغـاصـب يـضمن فى قول علماء نا الثلا ثة وقال زفر والشافعى رحمهما اللّٰه: بأنه لايـضـمن ، واجمعوا على أنه لوقتل الصبى نفسه فإنه لاضمان على الغاصب ، وفى العبد يضمن مات بامر يمكن التحرزعنه أوبأمر لايمكن التحرز عنه.

٣١١٩٧ :– **وفى المنتقى :** لومات الصبى فى يدالغاصب من حَرٍأ وبرد من غير فـعـل الـغاصب كانت ديته على عاقلة الغاصب ، وإن غصب من الغاصب فلايدرى أحيى هـو أم ميـت ، فلاشئ على الغاصب ، بخلاف مالو غصب حرا كبيراً أونقله من مكان إلى مـكـان فأصابه شيئ من هذه الصواعق ، **وفى الذخيرة :** بـعـض مشائخنا قالوا : المراد من الـصبـى الـمـذكـور فى الكتاب الصبى الذى لايعبر عن نفسه ، فأما الصبيى الذى يعبر عن نـفسـه فـلاضمان على الغاصب فى غصبه سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه أوهلك بأمر لايـمـكن التحرزعنه، ومن المشائخ من قال المسئلة على إطلاقها والجواب على التفصيل الذى ذكرنا ، سواء كان صبى يعبر عن نفسه أولايعبر ، وهولاء اختلفوا فيما بينهم بعضهم

قالوا : ماذكرنا من الجواب أن الغاصب ضامن محمول عما إذاتلف بفعل من لايعتبر جنايته ، أما إذا تلف بفعل من يعتبر جنايته بأن قتل انسان هذا الصبى فى يد الغاصب لايضمن الغاصب ، وبعضهم قالوا : لابل يجب الضمان على الغاصب على كل حال ، أما إذا غصب حراكبيراً ونقله من مكان إلى مكان حتى أصابه شيئ من الصواعق فحينئذ يجب الضمان، أما بدون ذلك فلاضمان ، هكذا ذكر شيخ الإسلام.

٣١١٩٨ :- **م:** ولوحبس الطعام عن الصغير حتى مات فإنه لايضمن، **وفى الذخيرة :** وإن إن هذا ممايتحرز عنه ، **م :** وكذلك لوحبس حرا ومنع عنه الطعام حتى مات فإنه لايضمن.

٣١١٩٩ :- وإذا صاح الرجل بصبى وهو على شاهق جبل ففزع فسقط ومات فإنه لايضمن ، ألاترى أن من قال لغيره قولا آساه ومات عقبه لايضمن ، وذكر مسئلة الصبى فى واقعات الناطفى فى صورة أخرى ، وذكر فيها خلافا ، فقال صبىّ على حائط صاحب به رجل فوقع ومات ، قال أبوحنيفة وأبويوسف رحمهما اللّٰه وزفر لاشيئ عليه.

**وفى نوادربن رستم :** إذا صاح به فقال : لاتقع فوقع لايضمن ، وإن قال قع وقع ضمن ، كمالو قال :ألق نفسك فى الماء أوفى النار وفعل فهناك يضمن كذاهنا، **وفى فتاوى آهو :** والفتوى على هذا.

٣١٢٠٠ :- **م :** وإذا قتل الصبى المغصوب رجلا لم يكن على الذى اغتصبه من ذلك شيئ ، وكذلك لوقتل الصبى نفسه لم يكن على الغاصب شيئ.

٣١٢٠١ :- **وفى الجامع الصغير :** صبىّ أودع عبداً فقتله فعلى عاقلته القيمة بالاجماع ، **وفى الاسبيجابى :** وأجمعوا أنه لو أودعه غلاماً فقتله أن الضمان يجب على العاقلة ، وإن أودع طعاماً فأكله لم يضمن ، وإن استهلك مالاقبل الإيداع يضمن ، وقال أبويوسف والشافعى رحمهما اللّٰه يضمن فى الوجهين جميعاً.

٣١٢٠٢ :- **م :** وإذا حمل الرجل الصبى الحر على دابته وقال له : امسكها

لى ، وليس الحامل بولى الصبى ، فسقط الصبى عن الدابة ومات فالرجل ضامن، كمالو قال للصبى : اصعد إلى هذه الشجرة وانقض ثمارها لنا كلها أوقال لتأكل فصعد فسقط فمات لايضمن.

٣١٢٠٣ :- **وفى الخانية :** رجل قال لصغير محجور : اصعد إلى هذه الشجرة وانقض لى ثمارها فصعد الصبى وسقط وهلك كان على الآمر دية الصبى، وكذالو أمره بحمل شيئ أوبِكُرّ حنطة.

٣١٢٠٤ :- ولوقال للصبىّ : اصعد هذه الشجرة وانقض الثمار ولم يقل "لى" ففعل الصبىّ ذلك وعطب ، اختلف فيه المشائخ رحمهم اللّٰه والصحيح أنه يضمن سواء قال انقض لى الثمر أوقال انقض ولم يقل "لى" **وفى الذخيرة :** ذكر شيخ الاسلام رحمه اللّٰه مسئلة الصبى صعد الشجرة من غير ذكر خلاف ، وفى الفصل الثانى من هذه المسئلة اختلاف المشائخ.

٣١٢٠٥ :- **م :** وتجب دية الصبى على عاقلة الرجل ، لأنه خطأ محض ، فإنه قصد حمله على الدابة ولم يقصد استهلاكه فكان هذا خطأ محضاً ، وتأويل هذه المسئلة إذا حمله على الدابة والدابة واقفة فإن كانت الدابة تسير فسقط الصبى ومات فاعلم بان الروايات اختلفت فى هذا الفصل ذكر فى بعض الورايات إذا سقط الصبى والدابة تسير فهو ضامن ، هكذا أثبته الحاكم فى المختصر.

٣١٢٠٦ :- وتأويله إذا كانت الدابة تسير بسير صاحبها حتى كان سيرالدابة مضافاً إلى صاحبها ، وذلك بطريقين : أحدهما : أن تسير الدابة بعد ماحمل الصبى عليها ، والثانى : إن تسير الدابة قبل أن يحمل الصبى عليها ثم حمل الصبى عليها وهى تسير فإذا سقط الصبىّ فى هذه الحالة فإنما سقط من فعلى صاحب الدابة فيضمن على كل حال ، فأما إذا سارت بنفسها فلاضمان عليه.

٣١٢٠٧ :- وذكر فى بعض الروايات : إذا سقط الصبى وهويسير الدابة إن كان يريد بسير صاحب الدابة لابسير الصبى ، فإن الرجل ضامن الدابة للصبى سواء

كـان الـصبى يستمسك على الدابة أو لايستمسك ، وإن كان المراد بقوله وهو يسير اى الـصبـى يسيـر الدابة وكان الرجل حمل الصبى عليها وهى واقفة ثم سيرها الصبىّ فوقع فـمـات فـإنه لاضمان على الرجل ان حمله عليها وهى واقفة فاوطأت إنسانا إن أوطأته وهـى واقـفة فـالضمان على صاحب الدابة ، وهذا ظاهر، وإن أوطأته بعد ماسارت فإن سـارت بسيـر الصبى والصبى ممن يسير الدابة فالضمان على عاقلة الصبى، وكذلك إن افسدت مالافضمان ذلك فى مال الصبى وليس على الرجل من ذلك شيئ.

٣١٢٠٨ :– **وفى الخانية :** رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لى ولـم يـكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذى حمله دية سواء كـان الـصبـىّ مـمـن يركب مثله أو لايركب ، وإن كان سير الصبى الدابة فأوطأت إنسـانـا فقتله والصبى مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبى ولاشئ على عاقلة الذى حمله عليها.

٣١٢٠٩ :– **م :** ولـو نـاول الصبى سكيناً وقال له امسكها فقتل بذلك رجلا حتـى وجبت الدية على عاقلة الصغير لم يكن لعاقلة الصبى أن يرجعوا بذلك على عاقلة الآمـر ، وإن كـان الـصبى ممن لايستمسك على الدابة ولاتسير الدابة وقد حمله الرجل والـدابة واقـفة ثـم سـارت فـأوطأت إنسانا، أو افسدت متاعاً فإنه لايجب ضمان ذلك لاعلى الصبى، ولاعلى الذى حمل الصبى على الدابة.

٣١٢١٠ :– روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أنه قال : إذاقمط صبيـا والـقـاه فى الشمس حتى قتله الحر أوالقاه فى الظل فى يوم بارد فقتله البرد ، فعلى عاقلته الدية ، وكذالوقمطه والقاه بين يدى السبع حتى أكله فعلى عاقلته الدية.

٣١٢١١ :– ولـو غـصـب صبيـا حـرا وذهـب به إلى منزله وقتله كان للأب الـخيـار إن شـاء ضـمـنه الدية على عاقلته ، وإن شاء قتله بالقتل ، ولوقتله أجنبى فى يده كـان الأب بالخيار أيضاً ، **وفى الذخيرة :** فـإن قتـل القاتل برئ الغاصب وعاقلته ، وإن ضمن عاقلة الغاصب الدية رجعوا بها فى مال القاتل.

٣١٢١٢ :– **م : وفی المنتقی :** رجل أمرصبيّا أن يسقی له دابة من النهر أوأرسله فی حاجة فمات أوضل لم يكن علی الرجل شيء ، وإن غرق فی النهر ، أوشردت به دابة ، أونهشته حية كان الذی أمره ضامناً والدية علی عاقلته.

٣١٢١٣ :– وإذا حمل الرجل صبياً مع نفسه علی الدابة فوطيت الدابة انساناً فهذا علی وجهين، إما أن يكون الصبی ممن يستمسك علی الدابة ويسيرها، أولا يستمسك علی الدابة ، فإن كان يستمسك علی الدابة فدية المقتول علی عاقلتها، كما لواردف بالغا مع نفسه فوطيت الدابة إنساناً إلا أن علی الرجل الكفارة ولاكفارة علی الصبی ، وإن كان لايستمسك علی الدابة فدية المقتول كله يجب علی عاقلة الرجل وليس علی عاقلة الصبی شيئ ، وصار مسئلتنا كرجل ركب الدابة واردف مع نفسه محملا فإن كدمت ، أوأتلفت إنسانا ، أوفسدت متاع إنسان، فالجواب فيه علی التفصيل الذی ذكرنا فيما إذا أوطأت إنسانا بيده ، وإن كان الصبی ممن يسير الدابة ويستمسك عليها فالضمان عليهما ، وإن كان لايستمسك فالضمان كله علی الرجل ولايرجع عاقلة الصبی علی عاقلة الرجل بشئ.

٣١٢١٤ :– ولو اعطی الصبی عصا أوسلاحاً ليمسكه له ولم يأمره بشئ فعطب به الصبی ولم يرد بقوله عطب به الصبی إن الصبی قتل نفسه فإن هناك لاضمان علی المعطی إنما أراد به أنه سقط من يده علی بعض بدنه وعطب به ، وكذلك لوأمره

---

٣١٢١٢ :– أخرج ابن أبی شيبة عن الحسن فی الرجل يامر الصبی بالشيئ يعمله بغير اذن اهله فيهلك الصبی قال : عليه الضمان فإن كان استامر اهله فلاضمان عليه، وفی العبد مثل ذلك ، مصنف ابن أبی شيبة ١٤/١٧٠برقم : ٢٧٩٧٥۔

٣١٢١٣ :– أخرج ابن أبی شيبة عن الشعبی قال : سمعته يقول : إذا حمل الرجل علی دابته غلاماً لم يحتلم فاصاب شيئاً فهو علیٰ الذی حمله وإن كان قدبلغ فأصاب شيئاً فهو ضامن وفی العبد مثل ذلك ، مصنف ابن أبی شيبة ١٤/ ١٧٠ برقم : ٢٧٩٧٦۔

بحمل شيئ أو كسر حطب بغير إذن وليه فتلف من ذلك، ولو لم يقل له امسكه لى فعطب بالسلاح اختلف المشائخ فيه ـ **وفى جامع الفتاوى :** والمختار أنه يضمن أيضا.

٣١٢١٥ :- **م :** وكذلك اختلف المشائخ فيما إذا قال له: اصعد هذه الشجرة ولم يقل شيئاً أوقال انقض الثمار لنفسك فسقط فيه اختلاف المشائخ رحمهم اللّٰه أيضا : **وفى الابانة :** ولوأعطى صبيا سلاحا فقتل الصبى نفسه لاضمان على المعطى بالاجماع.

٣١٢١٦ :- **م:** ولو وضع الحطب بين يدى عبد محجور ولم يأمره بشئ فكسر العبد الحطب فوقع من ذلك على عين الغلام وذهبت عينه فلاشئ على صاحب الحطب.

٣١٢١٧ :- **وفى الجامع الصغير:** قال لعبد الغير إرق هذه الشجرة وإنقض الثمارلتاكله انت ففعل وسقط ومات لم يضمن الآمر ولوقال حتى آكله والمسئلة بحالها ضمن.

٣١٢١٨ :- **وفى الخانية :** رجل بعث غلاماً صغيراً فى حاجة نفسه بغير إذن اهل الصغير فرأى الغلام غلمانا يلعبون فإنتهى إليهم وارتقى فوقع ومات قيل قال سفيان الثورى : ضمن الذى أرسله فى حاجته.

٣١٢١٩ :- ولو أن عبدا حمل صبيا على دابة فوقع الصبى منها ومات فدية الصبى يكون فى عنق العبد يدفعه المولى أويفدى ، وإن كان العبد مع الصبى على الدابة فسارا عليها وأوطأت الدابة إنساناً ومات فعلى عاقلة الصبى نصف الدية وفى عنق العبد نصفها ولوأن حراكبيرا حمل عبداً صغيراً على دابة ومثله يضرب الدابة ، ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فاوطأ إنسانا فذلك يكون فى عنق العبد فيؤاخد مولى العبد بالدفع ، أوالفداء ، ثم يرجع مولى العبد على الآمر ؛ لأنه يستعمل عبد الغير فيصير غاصباً فإذالحقة غرم يرجع بذلك على الغاصب.

---

٣١٢١٨ :- أخرج عبد الرزاق مايوافق المسألة عن حماد قال: من استعان عمداً أوصبياً بغير إذن اهله فقد ضمنه، مصنف عبد الرزاق ٤٢٨/٩ برقم : ١٧٨٩٧ ـ مصنف ابن أبى شيبة ١٧٠/١٤ برقم : ٢٧٩٧٥ ـ

٣١٢٢٠ :- **وفی فتاوی آهو:** رجل يكسر الحطب فاتی غلام وأخذ الفأس وقال اعطنی الأجرة فأكسره فأبی فكسره بغير إذنه فوقع بعض المكسور فی عين الغلام وذهبت عينه اتفق مشائخ بخاری رحمهم اللّٰه أنه لايكون علی صاحب الحطب شيئ.

٣١٢٢١ :- **وفی اليتيمة:** سئل أبو الفضل عن صغيرين كانا يلعبان فاوقع أحدهما صاحبه علی الأرض فإنكسر عظم فخذه هل يجب علی أقرباء شيئ فقال إذا كان بحال لايمكن المشی بها ولاينجبر فنصف الدية خمس مائة دينار علی أقرباء الصبی من جهة الأب.

# الفصل الثانی والعشرون
# فی قتل المسلم والده المشرك
# ومن بمعناه وقتله سائر محارمه

٢٨٥٦٩:-وقال محمد رحمه الله : لا بأس بأن يقتل الرجل المسلم كل ذی رحم محرم من المشركين ، يبتدئ به إلا الوالد ومن بمعناه من الاجداد ، والجدات : فإنه يكره له أن يبتدی هؤلاء بذلك ، وإذا ثبت هذا فی الوالد ثبت فی الوالدة من طريق الأولیٰ ، وإذا ثبت هذا الحكم فی حق الوالدو الوالدة ثبت فی حق الأجداد والجدات من قبل الأب والأم .

٢٨٥٧٠:- وهذا إذا لم يضطر الوالد إلی قتله ، وأما إذا اضطره إلی قتله فلا بأس بقتله إذا لم يمكنه الهرب منه ، ثم إذا جاء الاضطرار منهم بأن يقصد واحد منهم مسلماً بالقتل كان للمسلم أن يقتله .

٢٨٥٧١:- وإذا ظفر بوالده فی الصف ولا يقصده بالقتل ، ولا يمكنه منه

---

٢٨٥٧٠:- أخرج الطبرانی فی الكبير عن ابن شوذب قال : جعل ابوابی عبيدة يتصدی لابی عبيدة يوم بدر ، فجعل ابو عبيدة يحيد عنه ، فلما أكثر قصده ابو عبيدة فقتله ، فانزل الله عزّوجل فيه هذه الاية حين قتل اباه ، لا تجد قوماً يومنون بالله واليوم الآخر ، المعجم الكبير للطبرانی ١/١٥٤ ، برقم ٣٦٠ .

٢٨٥٧١:- أخرج البيهقی فی سننه : عن مالك بن عمير : وكان قد أدرك الجاهلية ، قال : جاء رجل إلی النبی صلی الله عليه وسلم ، فقال : إنی لقيت العدوّ ، ولقيت أبی فيهم فسمعت لك منه مقاله قبيحة فلم أصبر ، حتی طعنته بالرمح ، أو حتی قتلته فسكت عنه النبی صلی الله عليه وسلم ، ثم جاء آخر ، فقال : إنی لقيت أبی فتركته ، وأحببت أن يليه غيری فسكت عنه ، السنن الكبری للبيهقی ، السير ١٣/ ٢٤٥ ، برقم ١٨٣٣٣.

الرجوع حتى لا يعود حرباً على المسلمين ، ولكن يلجئه إلى موضع ، ويستمسك به حتى يجيئى غيره ويقتله ، قال محمد رحمه الله : وهذا أحب إلينا ، هذا هو الكلام فيما بين المسلمين والمشركين ، بقى الكلام بين أهل العدل والبغى ، فنقول : لا ينبغى للعادل أن يبتدئ كل ذى رحم محرم بالقتل .

# الفصل الثالث والعشرون
# فيما يسع من جراحات بنى آدم والحيوانات وقتل الحيوانات وما لا يسع من ذلك

٢٨٥٧٢ :- **فى فتاوى أبى الليث رحمه الله :** فى امرأة حامل ماتت ، وعلم أن مافى بطنها [ حىّ ، فإنه يشق بطنها ] من الشقّ الأيسر ، وكذلك إذا كان أكبر رأيهم أنه حىّ ، شق بطنها .

٢٨٥٧٣ :- **فى القدورى :** وفى نكاح فتاوى أبى الليث : البكر إذا جومعت فى ما دون الفرج فحبلت بأن دخل الماء فرجها ، ودنا أوان الولادة تزال عذرتها إما ببيضة أو طرف درهم .

٢٨٥٧٤ :- ولو اعترض الولد فى بطن حامل ، ولم يوجد سبيل إلى استخراج ذلك إلا بقطع الولد أرباً أرباً ، ولو لم يفعل ذلك يخاف الهلاك على الوالدة ، فإن كان الولد ميتاً فى البطن لا بأس به ، وإن كان حياً لا يفتى بجواز القطع .

٢٨٥٧٥ :- **وفى القدورى :** رجل ابتلع درّة لرجل فمات المبتلع ولم يدع مالاً ، قال : لا يشق ، وعليه القيمة ، وذكر فى أوّل الفصل الثانى من كتاب الحيطان : أنه يشق بطن المبتلع ، وصورة ما ذكر فى كتاب الحيطان : رجل ابتلع عشرة دنانير لرجل ، ومات المبتلع يشق بطنه ، فعلى ماذكر فى الحيطان لا يحتاج إلى الفرق بين المبتلع وبين المرأة الحامل إذا ماتت ، واضطرب فى بطنها شيئى ، وعلى ما ذكر فى العيون يحتاج إلى الفرق ، والفرق أن فى مسئلة المبتلع لوجوّزنا الشق ،

---

٢٨٥٧٢ :- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن مغيرة قال : قالت أم سنان : إذا انامت فشقوا بطنى ؛ فإن فيه سيد غطفان ، قال : فلما ما تت شقّوا بطنها فاستخرجوا سناناً ، مصنف ابن أبى شيبة ١٥١/١٢ ، برقم ٢٤١٨٤ .

کـان فیـه إبـطـال حـرمة الأعـلـیٰ وهـو الآدمی ، لصیانة الأدنیٰ وهو المال ، ولا کذلك مسئلة الحامل .

٢٨٥٧٦ :-**وفـی فتـاوی الـعتابیة :** ولـو نبــش الـقبـر ، فوجدوا علی عاتقها ولدا اعتبر قول الورثة أنه ولدها خرج حیًّا.

٢٨٥٧٧ :- **م : وفتــاوی أبـو اللیث :** رجـل مـضـطـر لا یجد میتة ، وخـاف الهـلا ك ، فقال رجل : إقطع یدی وکلها أو إقطع منی قطعة وکلها ، لا یسعه ذلك ، **وفی الخانیة :** ولا یـصح أمره به ، کما لا یسع للمضطر أن یقطع قطعة من لحم نفسه فیأکل .

٢٨٥٧٨ :- **وفی فتاوی أهل سمر قند :** رجل له کلب عقور فی قریة ، کل من مرّ علیه عضّه ، فلأهل القریة أن یقتلوا هذا الکلب دفعًا لضرره ، فإن عضّ ، هل یجب الـضـمـان علی صاحبه ؟ إن لم یتقدموا إلیه قبل العض فلا ضمان ؟ وإن تقدموا إلیه فعلیه الـضمان ، بمنزلة الحائط المائل إذا سقط علی إنسان ، وفیه نظر : **وفی الخانیة :** قال رضـی اللّٰه عـنه : وینبغی أن لا یکون ضامنًا ، فإن الدابة إذا دخلت أرض الغیر وافسدت الـزرع لا یـضـمـن صاحبها ، إذا لم تدخل بإرسال صاحبها ، ولا یضاف فعل الدابة إلی صاحبها ، إلا بإرسال ینبغی أن لا یضمن إذا لم یکن من صاحبه إرسال .

٢٨٥٧٩ :- **وفی الذخیرة :** ذکر فی السیر عن إبراهیم النخعی ، أن النبی

---

٢٨٥٧٨ :- أخـرج البخاری فی صحیحه عن حفصة قالت : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : خـمـس مـن الـدّواب لا حـرج عـلـی من قتلهن : الغراب ، والحداء ، والفارة ، والعقرب ، والکلب العقور ، صحیح البخاری (جزاء الصید ) ٢٤٦/١، برقم ١٧٩٢ ، ف ١٨٢٨ .

٢٨٥٧٩ :- الحدیث المروی عن إبراهیم مرسلاً بقوله صلی اللّٰه علیه وسلم رخص لأهل بیت القاضی ألخ -----

أخرجه محمد فی المؤطافی ابواب السیر ، باب اقتناء الکلب /٣٧٩ .

وأخرج ابن أبی شیبة فی مصنفه عن هشام عن ابیه قال : رخص فی الکلاب فی بیت المعور .

وأخرج عن ابی الفضیل ، قال : کان انس یأتینا ومعه کلب له فقلنا له ، فقال : أنه یحرسنا ، مصنف ابن ابی شیبة ٤٧٨/١٠ ، برقم ٢٠٣١٤ - ٢٠٣١٥ .

صلى الله عليه وسلم رخص لأهل بيت القاضي في الكلب ، يتخذونه ، يعني لحرس القاضي هو البعيد ، والمراد هنا هم الذين بيوتهم بعيدة عن العمران .

٢٨٥٨٠ :- ويجب أن يعلم بأن اقتناء الكلب لاجل الحرس جائز شرعاً ، وكذلك اقتناؤه للاصطياد مباح ، وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز ، **وفي الواقعات :** لا ينبغي للرجل أن يتخذ كلباً في داره إلا كلباً يحرس ماله .

٢٨٥٨١ :- **وفي العيون :** قرية فيها كلاب كثيرة ، ولا هل القرية فيها ضرر ، يؤمر أرباب الكلاب بقتل الكلاب دفعاً للضرر عنهم ، فإن أبوا رفعوا الأمر إلى الإمام ، **وفي الخانية :** إلى القاضي ، **م :** حتى يأمرهم بذلك **وفي أضحية النوازل :** رجل له كلاب لا يحتاج إليها ، ولجيرأنه فيها ضرر ، فإن أمسكها في ملكه فليس لجيرانه منعه ، وإن أرسلها في السكة فلهم منعه ، فإن امتنع وإلا رفعوا إلى القاضي ، أو إلى صاحب الحسبة حتى يمنعه عن ذلك .

٢٨٥٨٢ :- وكذلك من أمسك دجاجة ، أو جحشاً ، أو عجولا في الرستاق ، فهو على هذين الوجهين .

٢٨٥٨٣ :- **وفي الفتاوى الخلاصة :** ولا ينبغي أن يتخذ كلباً ، إلا أن يخاف من اللصوص أو غيرهم ، وكذا الأسد ، والفهد ، والضبع ، وجميع السباع ، وهذا على قياس قول أبي يوسف .

---

٢٨٥٨٠ :- أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : من اقتنى كلبا إلا كلبا ضارياً لصيد ، أو كلب ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطين ، صحيح البخاري ، الذبائح ٢/ ٨٢٤ ، برقم ٥٢٦٨، ف ٥٤٨١ .

٢٨٥٨١ :- أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب بالمدينة ، فجاءه ابن أم مكتوم ، فقال : يارسول الله ! إنيّ مكفوف البصر فرخّص له أياما ، ثم أمر بكلبه ، فقتل ، المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ١٤، برقم ٣٧٢٥ ، مسند احمد ٣/ ٣٢٦ ، برقم ١٤٥٤٨ - مسند أبي يعلىٰ الموصلي ٢/ ٢٩٤ ، برقم ٢٠٦٨ .

٢٨٥٨٣ :- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي الفضيل قال : كان أنس يأتينا ومعه كلب له فقلنا له ، فقال : أنه يحرسنا ، مصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٧٨ ، برقم ٢٠٣١٥ .

٢٨٥٨٤:- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** الهرّة إذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعزك أذنها ولكنها تذبح بسكّين حاد .

٢٨٥٨٥:- **وفى الفتاوى العتابية :** وعن أبى حنيفة : فى بهيمة وطيها ، قال : يذبحها ويحرقها ، و إن فعل ذلك غيره ضمنها قيمتها ، و إن كان مما يؤكل لحمه ذبحه ولم يحرقه .

٢٨٥٨٦:- **و الخانية :** ولا بأس بقتل الجراد ؛ لأنه صيد يحل قلته لاجل الأكل ، ولدفع الضرر .

٢٨٥٨٧:- **وفى الفتاوى العتابية :** ولا بأس بقطع إلية الشاة إذا انفلت ، ويمنعها من اللحوق بالقطع ويخاف عليها ، وكذا الحمار إذا مرض ، ولا ينتفع به فلا بأس بأن يذبح فيراح ويستراح منه ، **وفى العتابية :** ويكره الكيّ فى الوجه .

٢٨٥٨٨:- **وفى الحاوى :** ثقب الأذن للطفل من إنسان مكروه قياساً ، ولا بأس به استحساناً ، **وفى اليتيمة :** إن قطع قطعة من أذن ثم خيط ، والتام يترك على حاله

---

٢٨٥٨٤:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل كل ذى روح ، إلا أن يؤذى ، المعجم الكبير للطبرانى ٩١/١٢ ، برقم ١٢٦٣٩ .

٢٨٥٨٥:- أخرج أبو داؤد فى سننه عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى بهيمة ، فاقتلوه واقتلوها معه ، قال قلت : له ماشان البهيمة ؟ قال : ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها ، وقد عمل بها ذلك العمل ، سنن أبى داؤد ، الحدود ٢/ ٦١٣، برقم ٤٤٦٤ - سنن الترمذى ، الحدود ١/ ٢٦٩ ، برقم ١٤٧٩ .

٢٨٥٨٦:- أخرج النسائى فى سننه عن أبى يعفور ، قال : سألت عبد الله بن أبى أوفىٰ عن قتل الجراد ، فقال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد ، سنن النسائى ، الحدود ١٧٩/٢ ، برقم ٤٣٦٣ .

٢٨٥٨٨:- قول المصنف ولا بأس بقطع العضو : أخرج أبوداؤد فى سننه عن جابر ، قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم إلى أبى طبيباً فقطع منه عرقاً ، سنن أبى داؤد ، الطب ٥٤٠/٢ ، برقم ٣٨٦٤ .

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سعد بن إبراهيم قال : رأيت عروة أصابه هذا الداء يعنى الأكلة فقطع رجله من الركبة ، مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ١٢١ ، برقم ٢٤٠٩٩ .

ولا يقطع ، **وفى السراجية :** ولا بأس بقطع العضو إذا وقعت فيه الأكلة لئلاّ يسرى فيه .

٢٨٥٨٩:- عدلان شهدا عند رجل ، أن هذا قتل أباك لم يسعه قتله مالم يقض القاضى بشهادتهما .

٢٨٥٩٠:- وإذا احترقت السفينة وغلب على ظنهم أنهم إن القوا أنفسهم فى البحر ، لخاصوا بالسباحة يجب عليهم ذلك ، ولو كان بحال لو ألقوا أنفسهم فيه غرقوا ، ولو لم يلقوا احترقوا فهم بالخيار بين الإقامة والإلقاء .

٢٨٥٩١:- من قتل نفسه كان إثمه أكثر من أن يقتل غيره .

٢٨٥٩٢:- **وفى العتابية :** ولا بأس بشرب دواء يذهب بالعقل ، فيقطع الأكلة ، ونحوه .

٢٨٥٩٣:- ومن استطلق بطنه فلم يعالج حتى مات ، لا إثم عليه بخلاف الجوع ، إن لم يأكل ما يسدّ به جوعه حتى مات .

---

٢٨٥٨٩:- أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : لما طعن عمر رضى الله عنه ، وثب عبيد الله على الهرمزان فقتله ، فقيل لعمر : ان عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان ، قال : ولم قتله قال أنه قتل أبى ، قيل : وكيف ذاك ، قال : رأيته قبل ذلك مستخليا بأبى لؤلوة وهو أمره بقتل أبى قال عمر ما أدرى ما هذا ، أنظروا إذا أنامت فاسئلوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلنى ، فإن أقام البينة فدمه بدمى ، وإن لم يقم البينة فاقيدوا عبيد الله من الهرمزان ، فلما ولى عثمان رضى الله عنه ، قيل له : ألاتمضى وصية عمر رضى الله عنه فى عبيد الله قال : ومن ولى الهرمزان ، قالوا : أنت يا أميرالمؤمنين ، قال : فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر ، السنن الكبرى ، الجنايات ١٢ /١٠٠ ، برقم ١٦٥١٦ .

٢٨٥٩١:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : الذى يخنق نفسه ، يخنقها فى النار ، والذى يطعنها يطعنها فى النار .

وأخرج عن الحسن قال : حدثنا جندب فى هذا المسجد ، فما نسيناه وما نخاف ، أن يكذب جندب على النبى صلى الله عليه وسلم قال : كان برجل جراح فقتل نفسه ، فقال الله : بدرنى عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة ، صحيح البخارى ، الجنائز ١/١٨٢ ، برقم ١٣٤٩ ف١٣٦٥ ، ١٣٤٨، ف ١٣٦٤ .

**٢٨٥٩٤:-** وكان أبو حنيفة يكره أكل الترياق ، إذا كان فيه شيئى من الحيّات ، ويجوز بيعه ، وعن الحسن بن على رضى اللّٰه عنه ، أنه سقى جاريته الترياق .

**٢٨٥٩٥:- م :** وعن محمد : لا بأس بأن يجعل فى الدواء خرء الحمام ، وبول ما يؤكل لحمه ، وإذا خاف الهلاك من العطش ، يقدم الخمر على البول ، ويكره أن يقتل مالا يؤذيه .

٢٨٥٩٦:- **وفى السراجية :** ولا بأس بإحراق حطب فيها نمل .

٢٨٥٩٧:- **وفى فتاوى أهل سمر قند :** قتل الجراد يحلّ ، وتكلم المشائخ فى قتل النملة ، قال الصدر الشهيد : والمختار للفتوىٰ : أنها إذا ابتدأت بالأذى ، فلا بأس بقتلها ، وإن لم تبتدى يكره قتلها ، **وفى النوازل :** وبه نأخذ ، **م :** واتفقوا على أنه لا يجوز القاؤها فى الماء .

---

**٢٨٥٩٤:-** أخرج البيهقى فى سننه عن عبد اللّٰه بن عمرو يقول : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : ما أبالى ما أتيت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة ، أو قلت الشعر من قبل نفسى وروّينا عن ابن سيرين : أنه كان يكره الترياق ؛ لأنه يصنع فيه الحية – السنن الكبرى للبيهقى ١٤/٣٧٧ ، برقم ٢٠١٨٧ .

**٢٨٥٩٥:-** أخرج الطحاوى عن ابن عباس رضى اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إن فى أبوال الإ بل وألبانها شفاء لذربة بطونهم ، شرح معانى الآثار ١/١٤٠ ، برقم ٦٣٠ – مسند أحمد ١/٢٩٣ ، برقم ٢٦٧٧ .

قول المصنف : " ويكره أن يقتل ما لا يؤذيه " . وأخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال : نهى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن قتل كل ذى روح إلاّ أن يوذى ، المعجم الكبير للطبرانى ، ١٢/ ٩١ ، برقم ١٢٦٣٩ .

**٢٨٥٩٧:-** أخرج النسائى فى سننه عن أبى يعفور قال : سألت عبداللّٰه بن أبى أوفىٰ عن قتل الجراد ، فقال : غزوت مع رسول اللّٰه صلى اللّٰهعليه وسلم ستّ غزوات ، نأكل الجراد ، سنن النسائى ، الصيد ٢/١٧٩، برقم ٤٣٦٣ .

قول المصنف وتكلم المشائخ فى قتل النملة ألخ ----

أخرج أبن ابى شيبة عن إبراهيم قال : إذا أذاك النمل فاقتله .

وأخرج أيضاً عن الزهرى قال : نهى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن قتل النمل والنحل ، مصنف ابن أبى شيبة ١٣/٥٦٧ ، برقم ٢٧١٨٩ – ٢٧١٨٨ .

۲۸٥۹۸:- وقتل القملة يجوز على كل حا ل ، **وفي فتاوى أهل سمر قند :** احراق القمل والعقرب بالنار مكروه ، وطرحها حية مباح ، ولكن يكره من حيث الأدب .

۲۸٥۹۹:- الفيلق الذى يقال له بالفارسية " بيله " يلقى فى الشمس ليموت ، الديد أن لا يكون به بأس ، **وفى الخانية :** وهو بمنزلة إلقاء السمك فى الشمس .

۲۸٦۰۰:- **وفى العتابية :** وفى الحديث نهى عن التبريح والتولية ، فسّرالتبريح بقتل السوء ، وهو إلقاء السمك حيّة فى الشمس ، والتولية هى التفريق .

---

۲۸٥۹۸:- أخرج الطبرانى فى الكبير نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل كل ذى روح إلا أن يؤذى ، المعجم الكبير للطبرانى ۱۲/۹۱، برقم ۱۲٦۳۹ .

وأخرج ابن ابى شيبة عن أمّ الدراء أنها أبصرت إنسانا أخذ قملة أو برغوثاً فالقاه فى النار ، فقالت : انه لا ينبغى لأحد أن يعذب بعذب الله .

وأخرج أيضاً عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن تحرق العقرب بالنار ويقولون : مثلة ، مصنف ابن أبى شيبة ۱۷/٥۸٦ - ٥۸۷ ، برقم ۳۳۸۱۸ - ۳۳۸۱۹ .

۲۸٦۰۰:- لم أجد حديث النهى عن التبريح ، والتولية ، فى كتب الأحاديث التى لدىّ وذكر ابن الأثير فى النهاية طرف حديث فيه نهى عن التبريج والتولية وشرحه كما شرح المصنف فانظر : أنه نهى عن التولية والتبريح جاء فى متن الحديث أنه قتل السوء للحيوان مثل أن يلقى السمك على النار حيّا، النهاية فى غريب الحديث والأثر (تحت مادة "برح " ) ۱/۱۱۳ .

# الفصل الرابع والعشرون
## فی تسمية الأولاد وكناهم

٢٨٦٠١:- روى عن رسول الله عليه وسلم أنه قال : سمّوا أولادكم أسماء الأنبياء ، وأحبّ الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : لا أحب للعجم أن يسموا عبد الرحمن وعبد الرحيم لأن العجم لا يعرفون تفسيره ويسمونه بالتصغير .

٢٨٦٠٢:- **السراجية :** التسمية يؤخذ فی كتاب الله تعالىٰ ، كالعلیّ والكبير والرشيد والبديع جائز ، لأنه من الأسماء المشتركة ويراد به فی حق العباد غير مايراد فی حق الله تعالىٰ .

٢٨٦٠٣:- روى عن النبی صلی الله عليه وسلم : أنه نهى أن يسمى

---

٢٨٦٠١:- أخرج أبو داؤد فی سننه عن أبی وهب الجشمی وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : تسمّوا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمّام ، وأقبحها حرب ومرّة . سنن أبی داؤد ، الأدب ٦٧٦/٢ ، برقم ٤٩٥٠ .

وأخرجه النسائی (الخيل والسبق ) ١٠٥/٢، برقم ٣٥٦٤ - مسند أحمد ٣٤٥/٤ ، برقم ١٩٢٤١.

٢٨٦٠٣:- أخرج مسلم فی صحيحه عن سمرة بن جندب قال : نهانا رسول الله صلی الله عليه وسلم أن نسمی رقيقنا بأربعة أسماء أفلح ، ورباح ، ويسار ، و نافع .

وأخرج أيضاً عن جابر بن عبد الله ، يقول : أراد النبی صلی الله عليه وسلم أن ينهى عن أن يسمى بيعلى ، وببركة ، وبأفلح ، وبيسار ، و بنافع ، وبنحو ذلك الحديث ، صحيح مسلم ، الآداب ٢٠٧/٢ ، برقم ٢١٣٦ - ٢١٣٨ .

**قول المصنف :** وفی الأثر : أخرجه مسلم عن أبی هريرة بلفظ أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : لا يقولنّ أحدكم : عبدی وأمتی ، كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ، ولكن ليقل : غلامی ، وجاريتی ، وفتای ، وفتاتی ، صحيح مسلم ، الألفاظ ٢٣٨/٢ ، برقم ٢٢٤٩ - مسند أحمد ٣١٦/٢ ، برقم ٨١٨٢ .

المملوك نافعا ، أو بركة أو ما أشبه ذلك ، وفی الأثر : لا يقول الرجل : عبدی وأمتی بل يقول فتانی وفتاتی .

٢٨٦٠٤ :- التسمية باسم لم يذكره اللّٰه فی عباده ولا ذكره رسوله ولا استعمله المسلمون ، تكلموا فيه : والأولیٰ أن لا يفعل .

٢٨٦٠٥ :- وروی : إذا ولد لأحدكم ولد فمات ، فلا يدفنه حتی يسميه ، إن كان ذكراً باسم الذكر وإن كان أنثی فباسم الأنثی ، وإن لم يعرف فباسم يصلح لهما .

٢٨٦٠٦ :- وأما الكلام فی الكنية ، وكان عادة العرب أنه إذا ولد لأحدهم أول الولد كان يكنّی به وامرأته كانت تكنّی به أيضاً ، يقال للزوج : ابو فلان ولإمراته أم فلان ، كما قيل : أبو سلمیٰ ، وامرأته أم سلمیٰ ، وأبوالدرداء وامرأته أم الدرداء ، وكان الرجل لا يكنیٰ مالم يولد له ، ولو كنی ابنه الصغير بأبی بكر وغيره كره بعضهم لأنه ليس لهذا الابن ابن اسمه بكر ليكون هو أبابكر ، وعامتهم علی أنه لا يكره ، لأن الناس يريدون بهذا التفاؤل ، ولا بأس بأن يكنی بكنية رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم .

---

٢٨٦٠٤ :- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٦٠١ .

٢٨٦٠٥ :- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن سيرين ، قال : إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلی عليه ، وإن لم يستهل قال قتادة : ويسمیٰ فإنه يبعث يوم القيامة باسمه ، أو قال : يدعی باسمه ، مصنف عبد الرزاق ٣ / ٥٣١ ، برقم ٦٦٠١ - مصنف ابن ابی شيبة ٧ / ٢٩٨ ، برقم ١١٧٠٩ - ١١٧١٣ .

٢٨٦٠٦ :- أخرج الطبرانی فی الكبير عن محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه : أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم كنّاه أباصالح ، المعجم الكبير ٣/١٥٢ ، برقم ٢٩٦١ .

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك قال : كان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، وكان لی أخ يقال له : أبو عمير قال : احسبه قال : كان فطيماً قال : فكان إذا جاء رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فراٰه قال : أبا عمير ! ما فعل النغير قال : وكان يلعب به ، صحيح مسلم ، الآداب ٢/٢١٠ ، برقم ٢١٥٠ .

وأخرج الطبرانی فی الكبير عن عبداللّٰه أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم كنّاه أبا عبد الرحمن ولم يولد له ، المعجم الكبير ٩/٦٥ ، برقم ٨٤٠٥ .

٢٨٦٠٧:- والـذى روى عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : سمّوا بـاسـمى ولا تكتنوا بكنيتى ، فقد قيل : أنه منسوخ ، روى عن على بن أبى طالب رضى اللّٰه عـنه أنه سمّى إبنه محمد وهو ابن الحنفية وكناه " أبو القاسم " وقد كان استأذن منه ، وعـن عـائشة رضـى اللّٰه عـنهـا : أن امـرأة قالت لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إنى ولـدت غـلامـاً فسميته محمدا وكنيته أبا القاسم ، فذكر لى أنك تكره ذلك ، فقال : ما الـذى حـرّم كـنيتـى وأحـل اسمى ، أو ما الذى احل اسمى وحرم كنيتى ، وعن محمد رحـمـه اللّٰه : أن من سمّى باسم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أكره أن يكنى بكنيته ، **وفى السراجية :** يكره أن يدعوا الرجل أباه ، والمرأة زوجها باسمه .

---

٢٨٦٠٧:- قـول الـنبى صلى اللّٰه عليه وسلم : سمّوا باسمى الخ ـــ أخرجه البخارى ، الأدب ٩١٤/٢ ، برقم ٥٩٥٥ ، ف ٦١٩٦ - صحيح مسلم ، الآداب ٢٠٦/٢ ، برقم ٢١٣١ .

**قول المصنف :** وروى عن على بن أبى طالب ...

أخـرج أبـو داؤد فـى سـننه عن محمد بن الحنفية قال : قال على : قلت : يارسول اللّٰه إن ولـد لـى مـن بـعدك ولد أسميه باسمك ، وأكنيه بكنيتك ، قال : نعم ، سنن أبى داؤد ، الأدب ٢/ ٦٧٩ ، برقم ٤٩٦٧ ، سنن الترمذى ، الأدب ١١١/٢ ، برقم ٣٠٠٠ .

**قول المصنف :** وعن عائشة رضى اللّٰه عنها : أن امرأة قالت لرسول اللّٰه الحديث : أخرجه أبو داؤد فى سننه ، الأدب ٦٧٩/٢ ، برقم ٤٩٦٨ .

**قول المصنف :** وفـى السـراجية : ويكره أن يدعوا الرجل أباه الخ ... أخرج البخارى فـى الأدب الـمـفرد عن هشام ابن عـروة عـن أبيـه أو غيره أن أبا هـريرة أبـصـر رجـلين ، فقال لأحـدهما : ماهذا منك ، فقال : أبى فقال : لا تسمه باسمه ولا تمش أمامه ولا تجلس قبله ، الأدب المفرد /٢٧ ، برقم ٤٤ - مصنف عبد الرزاق ١١/ ١٣٨ ، برقم ٢٠١٣٤.

# الفصل الخامس والعشرون
# فی الحسد والغيبة

٢٨٦٠٨:- ذكر **فی العيون :** رجل اغتاب أهل قرية لم يكن غيبة حتی يسمی قوما معروفين ، **وفی فتاوی أهل سمر قند :** ذكر مساوی أخيه المسلم علی وجه الاهتمام ، فلا بأس ، لأن هذا ليس بغيبة ، [ والغيبة ] أن يذكر ذلك مريد السبّ والنقص ، ولو كان الرجل يصلی ويضر بالناس باليد واللسان لا غيبة فی ذكره فيما فيه ، وإن أعلم السلطان ليزجره فلا إثم عليه ، وروی عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه أنه قال : لا حسد إلّا فی اثنتين ، رجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه فی طاعة الله ، ورجل آتاه الله علماً فهويعلم الناس ويقضی به ، الحديث ، بظاهره دليل علی إباحة الحسد فی هذين الأمرين ، لأنه استثنی من التحريم ، والإستثناء من التحريم إباحة ، قال شيخ الاسلام : ليس الأمر كما يقتضيه ظاهر الحديث ، والحسد حرام فی هذين كما هو حرام فی غيرهما ،

---

٢٨٦٠٨:- أخرج البخاری فی صحيحه عن عائشة أخبرته : استأذن رجل علی النبی صلی الله عليه وسلم ، فقال : ائذنوا له بئس أخوا العشيرة أو ابن العشيرة فلما دخل ألان له الكلام ، قلت : يارسول الله ! قلت الذی قلت له ثم ألنت له الكلام ، قال : أی عائشة إنّ شرالناس من تركه الناس أو ودعه الناس اتقاء فحشه ، صحيح البخاری ، الأدب٢/٨٩٤ ، برقم ٥٨١٩ ، ف ٦٠٥٤ .

**قول المصنف :** ولو كان الرجل يصلی ويضرّ بالناس ... أخرج أحمد عن أبی هريرة قال : قال رجل : يارسول الله ! إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها غير أنها تؤذی جيرانها بلسانها قال : هی فی النار ، قال : يارسول الله ! فإن فلانة يذكرمن قلة صيامها وصدقتها وصلا تها وإنها تصدق بالأثوار من الأقط ، ولا تؤذی جير انها بلسا نها ، قال : هی فی الجنة ، مسند أحمد ٢/ ٤٤٠ ، برقم ٩٦٧٣ - الأدب المفرد / ٤٨ ، برقم ١١٩ .

**قول المصنف :** وروی عن عبدالله بن مسعود رضی الله عنه ، أنه قال : لا حسد إلّا فی اثنتين : أخرجه البخاری ، العلم ١/١٧، برقم ٧٤ - والترمذی ، البر ٢/١٥ ، برقم ٢٠٠١ - وأحمد فی مسنده عن ابن عمر ٢/١٥٣ ، برقم ٦٤٠٣ .

وإنمامعنى الحديث : لاينبغي للإنسان أن يحسد غيره ، فلو حسد فإنما يحسد فی هذين ، لا لكون الحسد فيهما مباحاً ، بل لمعنىً آخر ، إن الإنسان إنما يحسد غيره لنعمة يراها [ عليه ] فيتمناها لنفسه ، وما عدا هذين من أمور الدنيا ليس بنعمة ، لأن مآل ذلك سخط الله ، والنعمة ما يكون مآله رضا الله تعالیٰ ، وهذان مآلهما رضاالله تعالیٰ ، فهما النعمة دون ما سواهما ، والحاصل أ ن معنى الحديث أن الحسد لو كان جائزاً لكان محلّه هذين لا غير .

٢٨٦٠٩ :- ثم بعض مشائخنا قالوا : الحسد المذموم أن يرى على غيره نعمة فيتمنّى زوال تلك النعمة عن ذلك الغير وكينو نتها لنفسه ، أما لو تمنا ها لنفسه فذلك لا يسمى حسدا ؛ بل يسمى غبطة ، فكان شيخ الإسلام يقول : لو تمنّى تلك النعمة بعينها لنفسه فهو حرام ومذموم ، وأما إذا تمنّى مثل ذلك لنفسه فلا بأس به .

٢٨٦١٠ :- وذكر شمس الأئمة السرخسی : معنى الحديث أن الحسد مذموم يضرّ الحاسد إلا فيما استثنى فهو محمود فی ذلك ، فإنه ليس بحسد على الحقيقة ؛ بل هو غبطة ، والحسد أن يتمنّى الحاسد أن يذهب نعمة المحسود عنه ويتكلف لذلك ، ويعتقد أنّ تلك النعمة فی غير موضعها ، ومعنى الغبطة : أن يتمنّى مثل ذلك من غير يتكلّف ، ويتمنّى ذهاب ذلك عنه .

# الفصل السادس والعشرون
# فی دخول النساء الحمام وفی ركوبهن على السرج

٢٨٦١١:- ذكر محمد رحمه الله **فی السير الكبير :** عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه كتب : أن لا تدخل الحمام امرأة إلا نفساء ، أو مريضة ، ولا تركب امرأة مسلمة علیٰ سرج ، وقاس بعض مشائخنا الحيض بالنفاس من حيث أنه مرض كالنفاس ، أما دخولهن الحمام بغير هذه الأعذار ، فقد اختلف المشائخ رحمه الله فی ذلك ، بعضهم قالوا : لا يباح ، وإليه مال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده ، وبعضهم قالوا : يباح إذا خرجت بإذن زوجها متقنعة ، واتزرت حين دخلت الحمام ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسی رحمه الله .

٢٨٦١٢:- **وفی اليتيمة :** روی عن أصحابنا رحمهم الله أنه يكره للمرأة أن تبيت فی بيت أمها وأبيها إلّا مع الإزار ، وقوله : ولا تركب امرأة مسلمة

---

٢٨٦١١:- ماوجدت أثر عمر بن عبد العزيز فی أیّ كتاب من كتب الآثار والأحاديث إلّا إنی وجدت الطرف الأول منه مرفوعاً عن عبد الله بن عمرو ، والطرف الآخر منه مرفوعاً عن ابن عباس رضی الله عنه فانظر ! أخرج أبو داؤد فی سننه عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال : إنها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها : الحمامات فلا يد خلنها الرجال إلا بالأزر ، وا منعوها النساء إلامريضة أو نفساء ، سنن أبی داؤد ، الحمام ٥٥٧/٢، برقم٤٠١١ .

ونقل الزيلعی عن ابن عدی عن ابن عباس قال : نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ذوات الفروج أن يركبن السروج ، نصب الراية ٢٢٨/٣ .

٢٨٦١٢:- أخرج أبو داؤد عن أبی المليح قال : دخل بنسوة من أهل الشام علی عائشة فقالت : ممّن أنتنّ ، قلن : من أهل الشام قالت : لعلكن من الكورة التی تدخل نساء ها الحمامات ، قلن : نعم ، قالت : أما إنی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول : مامن امرأة تخلع ثيابها فی غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله ، سنن أبی داؤد ، الحمام ٥٥٦/٢ ، برقم ٤٠١٠ . ←

على سرج بظاهره ، نهى النساء عن الركوب على السرج ، وبه نقول ، قالوا : وهذا إذا كانت شابة ، وقد ركبت للتبرج ، والتفرح ، فأما إذا كانت عجوزاً ، أو كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بأن ركبت للجهاد ، وقد وقعت الحاجة إليهن للجهاد أو للحج أو العمرة فلا بأس إذا كانت مستترة .

←وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة حديثا طرفه هذا : ومامن امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينهما وبين ربها . المعجم الأوسط ٢٧٩/٢ ، برقم ٣٢٨٦ .

# الفصل السابع والعشرون
# فی البيع والإستيام على سوم الغير

٢٨٦١٣:- **السراجية :** لا ينبغی للرجل أن يشتغل بالتجارة ما لم يعلم احكام البيع والشراء ، ما يجوز ، وما لا يجوز .

٢٨٦١٤:- **م :** ذكر محمد رحمه الله تعالیٰ **فی الجامع الصغير : شرح الطحاوی :** يكره بيع آراضی مكة حرسها الله تعالیٰ عندهما ، وعند أبی يوسف لا يكره ، ولا يكره بيع إبنيته بالإجماع .

٢٨٦١٥:- ويكره بيع العذرة الخالصة ، لأن الناس يحرزونها ، ولا ينتفعون بها وإنما ينتفعون بالمخلوط بالتراب [ فالمخلوط بالتراب ] منتفع [به ] فيجوز البيع ، وهل يجوز إستعمال العذرة الخالصة ؟ فعن محمد : لايجوز ، وعن أبی حنيفة روايتان ، قال محمد رحمه الله **فی الجامع الصغير :** ايضاً .

٢٨٦١٦:- ولا بأس ببيع من يزيد ، [ وهو ] بيع الفقراء ومن كسدت بضاعته ، أو رد هذه المسئلة لإشكال ، وهو أن الإستيام على سوم الغير منهی ، قال عليه السلام : لا يستام الرجل على سوم أخيه ، وظن بعض الناس أن بيع

---

٢٨٦١٣:- أخرج الترمذی فی سننه عن يعقوب قال : قال عمر بن الخطاب لا يبع فی سوقنا إلّا من تفقه فی الدين ، سنن الترمذی ، الوتر ١/١١٠، برقم ٤٨٥ - كنز العمال ٤/ ٥٢ ، برقم ٩٨٦٠ .

٢٨٦١٤:- أخرج الحاكم فی مستدركه عن عبدالله بن عمرو رضی الله عنهما قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم مكة مناخ لإتباع رباعها ولا تؤا جر بيوتها ، المستدرك للحاكم ٨٧٦/٣ ، برقم ٢٣٢٦ - سنن الدار قطنی ٤٩/٣ برقم ٢٩٩٩ - ٢٩٩٥ .

٢٨٦١٥:- أخرج إبن أبی شيبة عن بابی مولی أم سلمة أو عائشة قال : رأيت سعداً يحمل مكتلا من عذرة الناس إلی أرض له يقال لها زغابة فقلت له يا أبا إسحاق أتحمل ، هذا قال : إن مكتل عرّة مكتل حبّ ، مصنف إبن أبی شيبة ١١/ ٤٣٣ ، برقم ٢٢٨٠٩ .

٢٨٦١٦:- أخرج الترمذی عن أنس بن مالك أن رسول الله صلی الله عليه وسلم ←

المزايدة إستيام على سوم الغير ، وليس كذلك ، وإنما الإستيام على سوم الغير أن يشترى بعد ما ركن قلب ذلك الغير إلى السلعة ، وظهرت الرغبة وإتفقا على مقدار ، وإذا أردت أن تعرف الفرق بين الإستيام على سوم [ الغير ] وبين بيع المزايدة ، فمعرفة ذلك بحرف ، وهو أن صاحب المال إذا كان ينادى على سلعته وطلبه إنسان بثمن ، فإن لم يكف عن النداء فلا بأس لغيره أن يزيد ، ويكون هذا بيع المزايدة ، ولا يكون إستياماً على سوم الغير ، وإن كفّ عن النداء أو ركن إلى ما طلب منه ذلك الرجل ، فليس للغير أن يزيد فى ذلك ، ويكون هذا إستياماً على سوم الغير .

٢٨٦١٧:- وإن كان الدلال هو الذى ينادى على السلعة ، وطلبه إنسان بثمن ، وقال الدلال : حتى أسأل المالك فلا بأس للغير أن يزيد فى هذه الحالة ، فإن أخبر مالكه بذلك ، فقال : بعه بذلك وأقبض المثن ، فليس للغير أن يزيد بعد ذلك ، ويكون هذا إسيتاماً على سوم غيره .

٢٨٦١٨:- **وفى الذخيرة :** لما نهى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : عن الإستيام على سوم الغير ، نهى عن الخطبة على خطبة الغير ، والمراد من ذلك أن يركن قلب المرأة إلى خاطبها الأول ، **وفى شرح الطحاوى :** ولا بأ س

---

← باع حلسا وقدحاً وقال : من يشترى هذا الجلس والقدح ، فقال رجل : أخذتهما بدرهم ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه ، سنن الترمذى ، البيوع ١/٢٣١ ، برقم ١٢٣٦ - سنن أبى داؤد ، الزكوة ١/٢٣٢ ، برقم١٦٤١- سنن النسائى ، البيوع ١/١٨٩ ، برقم ٤٥١٥ .

**قول المصنف :** قال عليه السلام : لا يستام الرجل على سوم أخيه الحديث أخرجه البخارى عن أبى هريرة ، الشروط ١/٣٧٦ ، برقم ٢٦٤٧ .

وأخرجه مسلم عن أبى هريرة أيضاً ، البيوع ٢/٣ ، برقم ١٥١٥.

٢٨٦١٨:- أخرج النسائى فى سننه عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لا يبيعنّ حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يساوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئى ما فى أناء ها ولتنكح ، فإنما لها ما كتب اللّٰه لها، سنن النسائى ، البيوع ٢/١٨٩، برقم ٤٥٠٩ .

**قول المصنف :** ولا بأ س بالخطبة للمعتدة .أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الرحمن بن القاسم ←

بالخطبة للمعتدّة بطريق التعريض ، ويكره بالتصريح ، **وفى السراجية :** يكره بيع الغلام الأمرد ممن عرف باللواطة .

٢٨٦١٩ :- رجل إشترى عبداً مجوسياً فأبى أن يسلم ، وقال : إن بعتنى من مسلم قتلت نفسى ، جاز له أن يبيعه من مجوسى .

٢٨٦٢٠ :- ولا بأس بأن يبيع الزنار من النصرانى والقلنسوة من المجوسى .

٢٨٦٢١ :- **وفى الزاد :** ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمراً .

٢٨٦٢٢ :- **وفى جامع الجوامع :** عن أبى يوسف : باع ثوراً من المجوس لينحروه لعيدهم يقتلونه بالعصا، لا بأس ، قال هشام : إن علم يكره .

٢٨٦٢٣ :- إشترى جارية ولها لبن ، فآجرها له بيعها مرابحة .

٢٨٦٢٤ :- باع جارية فأنكر المشترى [ ولا بينة له ] ولا يطأها إلّا أن يترك الخصومة ويرضى بيمينه .

٢٨٦٢٥ :- **وفى اليتيمة :** سئل على بن أحمد أهل بلدة أو رستاق زادوا فى سنجاتهم التى يوزن بها الدراهم والإبريسم زيادة لا توافق الزيادة التى فى سائر البلدان، وأرادوا أن يتواضعوا علىٰ ذلك ، وبعض تلك الرستاق --- يوافقونهم ، وبعضهم لا يوافقو نهم ، هل لهم تلك الزيادة ؟ فقال : لا ، قيل له : ولو إتفق الجميع علىٰ تلك الزيادة المخالفة لسنجات البلدان ، فقالوا : الجواب كذلك .

---

← عن أبيه أنه كان يقول فى قول الله عزّوجل : ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدة من وفاة زوجها : إنّك علىّ لكريمة ، وإنى فيك لراغب ، وإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً ، السنن الكبرىٰ ١٠/٤٣٥ ، برقم ١٤٣٤٩ .

٢٨٦٢١ :- أخرج إبن أبى شيبة فى مصنفه عن عطاء فى الرجل يبيع العصير ممن يجعله خمراً قال : أحب إلىّ أن أبيعه من غير من يجعله خمراً ، وإن باعه فلا بأس ، مصنف إبن أبى شيبة ١١/٣٦٢ ، برقم ٢٢٥٧٢ - مصنف عبد الرزاق ٩/٢١٨ ، برقم ١٦٩٩٤ .

٢٨٦٢٢ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر قال : سألت الزهرى عن رجل باع من رجل شاة ، يريد أن يذبحها لصنمه ، قال : لا بأس به ، مصنف عبد الرزاق ٩/٢١٨ ، برقم ١٦٩٩٦ .

٢٨٦٢٦:- **وفى الجامع الصغير العتابى :** ولو باع شيئاً بثمن غال زائد علىٰ ما قدره الإمام ، فليس علىٰ الإمام أن ينقصه .

٢٨٦٢٧:- **وفى السراجية :** إذا إشترى شيئاً ، فاسترده بعد الشراء ، جاز فيما لا يخالف العادة والرسم .

٢٨٦٢٨:- رجل يبيع ويشترى فى الطريق ، فإن لم يكن فى قعوده ضرر بالناس ، لا بأس بأن يشترى منه .

٢٨٦٢٩:- رجل اشترى لحماً أو سمكاً أو شيئاً من الثمار ، فذهب المشترى وأبطأ وخشى البائع أن يفسد فإنه يبيعه من غيره ، ويحل شراء ذلك منه .

٢٨٦٣٠:- وإذا مرض الرجل فاشترى له إبنه أو والده بغير أمره ما يحتاج إليه المريض ، جاز .

٢٨٦٣١:- إذا رآى شيئاً فى يد رجل لا يملك مثل ذلك الشئى ، فالأفضل أن لا يشترى ذلك منه .

---

٢٨٦٢٦:- أخرج أبوداؤد فى سننه عن أنس قال : قال الناس : يارسول الله ! غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله هوالمسعر القابض الباسط الرازق وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال ، سنن أبى داؤد ، البيوع ٤٨٩/٢ ، برقم ٣٤٥١ - سنن الترمذى ، البيوع ٢٤٥/١ ، برقم ١٣٢٨ .

٢٨٦٢٧:- أخرج أبو داؤد فى سننه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقال مسلما أقاله الله عثرته ، سنن أبى داؤد ، البيوع ٤٩٠/٢ ، برقم ٣٤٦٠ - سنن إبن ماجة ، التجارات ١٥٩/٢ ، برقم ٢١٩٩ .

٢٨٦٢٨:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : إيّاكم والجلوس بالطرقات ، فقالوا : يا رسول الله ، مالنا من مجالسنا بد نتحدّث فيها ، قال : فإذا أبيتم إلا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا : وماحق الطريق يارسول الله قال غضّ البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر المعروف والنهى عن المنكر ، صحيح البخارى الإستيذان ٩٢٠/٢، برقم ٥٩٨٨ ، ف ٦٢٢٩ .

٢٨٦٣١:- أخرج إبن أبى شيبة عن الحسن ، قال : إذا دخلت سوق المسلمين ، فاشتر ما وجدت ما لم تعلم أنه خيانة أو سرقة ، مصنف إبن أبى شيبة ٣٣٧/١١ ، برقم ٢٢٤٩٤.

٢٨٦٣٢:- **وفى الملتقط :** صبى جاء إلى فأمىّ [ صاحب الخضروات ] أو بقال بخبز أو فلوس أو غيره يطلب ملحاً أو فلفلاً أو نحوه ، لا بأس بالبيع منه ، وإن اشترىٰ جوزًا أو فستقاً ، فالأفضل أن لا يبيع منه .

٢٨٦٣٣:- **م :** رجل اشترىٰ جارية وهى لغير البائع أو اشترى ثوباً [ وهو لغير البائع ، فوطئى المشترى الجارية ، ولبس الثوب ] ، وهو لا يعلم ثم علم ، فهل على المشترى إثم ؟ روى عن محمد : أن الجماع ، واللبس حرام ، إلا أنه يوضع عن المشترى الإثم ، وقال أبو يوسف : الوطى حلال ، وهو مأجور فى إتيان الجارية .

٢٨٦٣٤:- وإذا تزوج امرأة ثم تبيّن إنها كانت منكوحة لغيره ، وقد وطيها الزوج الثانى ، يجب أن تكون المسئلة على الخلاف الذى ذكرنا .

---

← وأخرج الحاكم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم إنه قال : من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك فى عارها وإثمها ، المستدرك للحاكم ٨٥٢/٣ ، برقم ٢٢٥٣ .

# الفصل الثامن والعشرون

## فى الرجل يخرج إلى السفر ويمنعه أبواه أو أحدهما أو غيرهما من الأقارب أو يمنعه الداين، والعبد يخرج ويمنعه المولىٰ، والمرأة تخرج ويمنعها الزوج

٢٨٦٣٥:- قال محمد رحمه الله **فى السير:** ولا يخرج الرجل إلى الجهاد وله أب أو أم إلا بإذنه إلا فى النفير العام، وهذا استحسان، والقياس أن يخرج بغير إذنهما، ولو أراد أن يخرج من بلده إلى بلد للتجارة أو للفقه، وكان الطريق امناً لا يخاف عليه الهلاك، فله أن يخرج من غير إذنهما قياسا و استحساناً، وهكذا الجواب فى العبد، لا يخرج إلى الجهاد بغير إذن المولىٰ إلا أن يقع النفير عاماً.

٢٨٦٣٦:- وإن كان له أبوان وقد أذنا له الخروج، وإن أذن له أحدهما فى الخروج إلى الجهاد، ولم يأذن له الآخر، فإنه لا يخرج، وكان كعبد بين الشريكين إذا أذن أحدهما فى الخروج إلى الجهاد، ولم يأذن المولى الآخر، لا يباح له الخروج، **وفى الخانية:** وهما فى سعة من أن يمنعاه إذا دخل عليهما مشقة.

٢٨٦٣٧:- **م:** ثم إن كره الوالدان أو أحدهما خروجه إلى الجهاد، ولا فرق بين أن يخاف الضيعة [ عليهما بأن كانا معسرين وكان نفقتهما ولا فرق

---

٢٨٦٣٥:- أخرج البخارى من طريق عبد الله بن عمرو أنه يقول: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد، فقال: أحيٌّ والداك، قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد، صحيح البخارى، الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين ٤٢١/١، برقم ٢٩١٢، ف ٣٠٠٤ - صحيح مسلم، البروالصلة، باب برالوالدين وأيّهما أحق به ٣١٣/١، برقم ٢٥٤٩ - سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى الرجل يغزو وأبواه كارهان ٣٤٢/١، برقم ٢٥٢٩.

بيـن أن يـخـاف الـضيـعة [ عـليهما بأن كانا معسرين و كان نفقتهما عليهما أو لا يـخاف عليهما الضيعة ] متى خرج بأن كانا موسرين ولم يكن نفقتهما عليه ، فإنه فی الحالين لا يباح له الخروج استحساناً .

٢٨٦٣٨:- هـذا الـذی ذكـرنـا كله إذا كان أبواه مسلمين ، فأما إذا كان له أبـوان كـافـران أو أحـدهـما ، فاستأذنهما فی الخروج إلی الجهاد فكرها له ذلك ، أو كـره الـكافر منهما ، هل له أن يخرج ؟ قال : فلينظر فی ذلك ، يريد بقوله : " فلينظر فی ذلك " فليتحرّ فی ذلك ، فإن وقع تحريه علی أنه إنما كرها خروجه لما يلحقهما مـن التـفـجيع والمشقة ، لاجل ما يخافان عليه من القتل ، فإنه لا يخرج ، فأما إذا وقع تـحـريـه علی أنه إنما كرها خروجه للجهاد كراهة أن يقاتل مع أهل دينه وملته ، [ لا لما يلحقهما من التفجيع والمشقة لاجل ما يخافان عليه من قتله ] فكان له أن يخرج بغير إذنهما إلا أن يخاف الضيعة عليهما ، فإذا خاف الضيعة عليهما لم يسعه الخروج .

٢٨٦٣٩:- ولـم يـذكر محمد رحمه اللّٰه فی الكتاب : أنه إذا تحری ولم يـقـع تـحـريـه علی شئی ؛ بل شك فی ذلك ، ولم يترجح أحد الظنين ، أنهما كرها خـروجه لما يلحقهما من التفجيع والمشقة ، أو كرها خروجه لما فيه من القتال مع أهـل دينهما ، قالوا : وعلی قياس ما ذكر محمد رحمه اللّٰه فی السير فی باب طاعة الوالی : يجب أن لا يخرج .

٢٨٦٤٠:- وإن كـان لـه أبـوان مسلمان أو كافران ، فأذنا له فی الخروج ولـه جـدّان ، وجـدّتـان ، وكرها خروجه فليخرج ، ولا يلتفت إلی كراهية الجدين والجدّتين حال قيام الأبوين .

٢٨٦٤١:- فـأما إذا كا ن الأبوان ميتين ، وكان له جدّمن قبل الأب [ أب الأب ] وجدة من قبل الأم ، أم الأم ، لم يخرج إلّا بإذنهما .

٢٨٦٤٢:- وإن كان له جدّان إحدهما من قبل الأب ، أب الأب ، والآخر مـن قبـل الأم ، أب الامّ ، وجـدتـان ، أحداهما من قبل الأم أم الأم ، والآخر من قبل الأب أمّ الأب ، فالإذن إلی أب الأب ، وإلی أم الأم ، ولا عبرة للآخرين .

٢٨٦٤٣:- فإن لم يأذن اللذان ذكرنا وهو الجد من قبل الأب والجدة من قبل الأم، وأذن له الآخران، قال محمد رحمه الله فى الكتاب: لا يعجبنى أن يخرج، وكان المقام أحب إلى من الخروج، فلم تثبت الكراهة هنا لحق الجد من قبل الأم، والجدة من قبل الأم، ولكن جعل المقام أحبّ من الخروج [ لحق أم الأب ولأب الأم ] .

٢٨٦٤٤:- وفيما إذا كا ن له أبوان وجدان وجدتان، فلم يأذن له الأبوان، وأذن له الجدان والجدتان، أثبت الكراهة، قال: لا ينبغى له أن يخرج، فإن لم يكن له جدّة من قبل الأم، ولا جدّ من قبل الأب، وكانت له جدّة من قبل الأب، أم الأب، وجدّمن قبل الأم، أب الأم، فإنه لا يخرج للجهاد إلا بإذنهما .

٢٨٦٤٥:- وإن أذن له أحدهما، ولم يأذن له الآخر، فإنه لا يخرج، فإن كان له جد من قبل أبيه وأم، ولم يكن له أب فإنه لا يخرج إلى الجهاد إلا بإذن الأم، وإذن الجدّ، فإن لم تكن له أمّ وكانت له جدة من قبل الأم، وجدة من قبل أبيه، فأذنت له الجدّة التى من قبل الأم، ولم تأذن له الجدة التى من قبل الأب، فلا بأس بأن يخرج .

٢٨٦٤٦:- فإن كان له أم وجدّات، فأذنت له الأم، فلا بأس بأن يخرج، وكذا إذا كان له أبٌ وأجداد، فأذن له الأب، فلا بأس بأن يخرج .

٢٨٦٤٧:- قال: وكل سفر أراد الرجل أن يسافر غيرالجهاد لتجارة أو لحج أو لعمرة، فكره ذلك أبواه، هل له أن يخرج بغير إذنهما ؟ فهذا على وجهين، (١) إما إن كان لايخاف عليهما الضيعة بأن كانا موسرين، ولم تكن نفقتهما عليه (٢) أو كان يخاف عليهما الضيعة بأن كانا معسرين وكانت نفقتهما عليه، **وفى الذخيرة:** وماله لايفى بالزاد والراحلة ونفقتهما، **م:** وكان السفر سفراً يخاف على الولد الهلاك فيه كركوب السفينة فى البحر، وكاجتياز البادية ما شيأ فى الحر الشديد، أو كان سفراً لايخاف على الولد الهلاك فيه، فإن كان يخاف الضيعة عليهما، فإنه لا يخرج بغير إذنهما، سواء كان السفر سفراً يخاف على الولد الهلاك فيه، أو لايخاف، وكذلك الجواب فيما إذا خرج إلى التفقّه إلى بلدة أخرىٰ .

٢٨٦٤٨:- **وفى الخانية :** ولو أراد أن يخرج للحج ، وأبواه كارهان لذلك ، قالوا : إن كان الأب مستغنيًا عن خدمته ، لا بأس بأن يخرج ، وإن لم يكن مستغنيًا لا يسع الخروج ، لما روى عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : ما من رجل ينظر إلى والده نظر رحمة ، حديث ، إلا كانت له بها حجة مقبولة ، قيل يا رسول اللّٰه ! وإن نظر فى اليوم مائة مرة قال : وإن نظر فى اليوم مائة مرة ، فإن كان أبواه يحتاجان إلى النفقة ، ولا يقدر أن يخلف لهما نفقة كاملة ، أو يمكنه ذلك إلا أن الغالب على الطريق هو الخوف ، فلا يخرج بغير إذنهما ، وإن كان الغالب السلامة ، فله أن يخرج .

٢٨٦٤٩:- **وفى الينابيع :** ولو خرج إلى التعلم إن كان قدر على التعلم وحفظ العيال ، فالجمع بينهما أفضل ، ولو حصل له مقدار مالا بد منه مال إلى القيام بأمر العيال ، ولا يخرج إلى التعليم إن خاف على ولده .

٢٨٦٥٠:- **وفى الذخيرة :** إذا أراد أن يركب السفينة فى البحر للتجارة ، أو لغيرها ، فإن كان بحال لو غرق السفينة ، أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب فى السفينة ، وإن كان لا يمكنه دفع الغرق بكل مايدفع به الغرق لا يحل له الركوب .

٢٨٦٥١:- وأما دخول دار الحرب فقالوا : إن كان الداخل بحال لو قصد المشركون قتله ، أمكنه دفع القتل عن نفسه بكل سبب يدفع به القتل ، حلّ له الدخول ، وإن كان بحال لايمكن دفع قصدهم ، لا يحل له الدخول .

٢٨٦٥٢:- **م :** هذا إذا خرج للتجارة إلى مصر من أمصار المسلمين ، فأما إذا خرج للتجارة إلى أرض العدوّ بأمان ، فكرها خروجه ، فإن كان امرأً لا يخاف عليه منه ، وكانوا قوماً يوفون بالعهد يعرفون ذلك وله ، فى ذلك منفعة ، فلا بأس بأن يعصيهما .

٢٨٦٥٣:- وإن كان يخرج فى تجارة إلى أرض العدوّ ومعه عسكر عظيم

---

٢٨٦٤٨:- قول المصنف لما روى عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، أخرج على المتّقى فى كنز العمال عن ابن عباس : ما من رجل ينظر إلى وجه والديه نظرة رحمة إلّا كتب له بها حجة مقبولة مبرورة ، كنز العمال ، النكاح ، باب فى بر الوالدين ١٦/١٩٥ ، برقم ٤٥٤٨٨ .
وما وجدت طرف الحديث من " قيل " إلىٰ آخره .

فكره ذلك أبواه، أو أحدهما، فإن كان العسكر عسكراً عظيماً، لايخاف عليهم من العدوّ غلبة أكبر الرأی، فلا بأس بأن يخرج معهم .

٢٨٦٥٤:- وإن كان يخاف علیٰ أهل العسكر من العدوّ، وغالب الرأی بمنزلة الجهاد، فلا يخرج بغير إذنهما، وكذلك إن كان سرية، أو جريدة خيل، ونحوها، فإنه لا يخرج إلا بإذنهما .

٢٨٦٥٥:- هذا الذی ذكرنا فی الوالدين، والأجداد، والجدات فأما من سواهم من ذوی الأرحام، كبناته وبنيه، وأخوته، وعماته، وأخواله، وخالاته، وكل ذی رحم محرم، إذا كرهوا خروجه للجهاد، وكان يشق ذلك عليهم، هل له أن يخرج بغير إذنهم، إن كان يخاف عليهم الضيعة: بان كان نفقتهم عليه بأن لم يكن لهم مال، وكانوا صغاراً وصغاير، أو كُنَّ كبائر إلا أنه لا أزواج لهن أو كانوا كباراً زمناً [ لا ] حرفة لهم، فإنه لا يخرج بغير إذنهم، كما ذكر نا فی الوالدين .

٢٨٦٥٦:- وإن كان لا يخاف عليهم الضيعة، بأن لم يكن نفقتهم عليه بأن كان لهم مال أو لم يكن [ لهم ] مال إلا أنهم كبار أصحاء أو كبائرلهن أزواج، كان له أن يخرج بغير إذنهم .

٢٨٦٥٧:- وأما امرأته: إن كان يخاف الضيعة عليها فإنه لا يخرج إلا بإذنها، وإن كان لا يخاف الضيعة عليها، كان له الخروج بغير إذنها وإن كان ذلك يشق عليها .

٢٨٦٥٨:- قال محمد رحمه اللّٰه: إذا جاء النفير، فقيل لأهل مدينة أو مصر قريب من العدو، وقد جاء العدو، يريدون أنفسكم وذراريكم وأموالكم، فلا بأس بأن يخرج الرجل بغير إذن والديه، وإن نهياه فلا بأس بأن يعصيهما، إذا كان ممن يقدر على الجهاد، فأما إذا لم يكن له قوة القتال، ولا يحصل بخروجه قوة، فإنه لا يخرج إلا بإذنهما .

٢٨٦٥٩:- ثم الجهاد بعد مجيئ النفير العام لا يفترض علیٰ جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً فرض عين، وإن بلغهم النفير [ العام ]، وإنما يفترض فرض

[ عين ] على من كان بقرب من العدو ، وهم يقدرون عی الجهاد ، فأما من ورائهم ببعد من العدو ، فإنه يفترض عليهم فرض كفاية ، لا فرض عين حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم ، فأما إذا احتيج إليهم بان عجز من كان بقرب العدو من المقاومة مع العدو ، أو لم يعجزوا عن المقاومة إلا أنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا ، فإنه يفترض علیٰ من يليهم فرض عين ،كالصوم والصلوة لا يسعهم تركه ، ثم [ وثم ] إلى أن يفترض على جميع [ أهل ] الإسلام شرقاً وغرباً علیٰ هذا التدريج والترتيب .

٢٨٦٦٠:- ونظيره الصلوة على الميت فإن من مات فی ناحية من نواحی البلدة ، فعلى جيرانه وأهل محلته أن [يقوموا ] بأسبابه ، وليس على من كان ببعد من الميت أن يقوم بذلك ، وإن كان الذی ببعد منه يعلم أن أهل المحلة يضيعون حقوقه ، أو يعجزون عنه ، فعلى الذين يبعدون منه أن يقوموا به ، كذا هنا ، ثم يستوی أن يكون المستنفر عدلاً أو فاسقاً يقبل خبره فی ذلك ، وكذلك الجواب فی منادی السلطان يقبل خبره ، عدلاً كان أو فاسقاً .

٢٨٦٦١:- ثم إستشهد فی الكتاب لإيضاح ما تقدم ، فقال : ألا ترى أن رجلاً لو قطع الطريق علیٰ رجل ، ليأخذ ماله ، أو ليقتله ، أو أراد امرأة ليفجر بها ، وقد حضرذلك الرجل يظن [ أن ] به قوة عليه أو إنه ينتصف منه لم يسعه إلا أن يمنع المظلوم ممن يريد ظلمه ، وإن كان مع الرجل الذی يريد أن يعينه أبواه فنهياه عن ذلك ، فليس ينبغی له أن يطيعهما ، وليس لهما أن يمنعاه إلا أن لا يكون به قوة عليه ، فإن كان ذلك فليطعمها .

٢٨٦٦٢:- ولا تسافر المرأة بغير محرم ، وهكذا روی عن أبی حنيفة :

---

٢٨٦٦٢:- أخرج مسلم عن أبی سعيد الخدری قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : لا يحل لامرأة تومن باللّٰه واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلّا ومعها أبوها ، أو إبنها ، أو زوجها، أو أخوها ، أوذومحرم منها ، صحيح مسلم ، الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلیٰ حج وغيره ١/٤٣٤ ، برقم ١٣٤٠ - سنن الترمذی ، الرضاع ، باب ماجاء فی كراهية أن تسافر المرأة وحدها ١/٢٢٠ ، برقم ١١٧٩ .

وقال الفقيه أبو جعفر: إتفقت الروايات فی الثلاث، فأما دون الثلاث، قال أبو جعفر: هو أهون من ذلك.

٢٨٦٦٣:- وقال حماد: لا بأس للمرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين، والصبی والمعتوه ليسا بمحرمين، والكبير الذی يعقل محرم.

٢٨٦٦٤:- **وفی المضمرات:** للأمة أن تسافر فوق ثلثة أيام بلا محرم علی رواية الكتاب، والفتوی علیٰ أنه يكره فی زماننا.

---

← وأخرج البخاری عن إبن عمر: أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم، قال: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلّا مع ذی محرم، صحيح البخاری، تقصير الصلوة، باب فی كم يقصر الصلاة ١/١٤٧، برقم ١٠٧٥، ف ١٠٨٦.

٢٨٦٦٣:- أخرج أبو داؤد عن نافع أن إبن عمر كان يردف مولاة له، يقال لها: صفية تسافر معه إلیٰ مكة، سنن أبی داؤد، المناسك، باب فی المرأة تحج بغير محرم ١/٢٤١، برقم ١٧٢٨ - السنن الكبری للبيهقی، كتاب الحج، جماع أبواب الإحصار ٧/٤٩٦، برقم ١٠٢٦٤.

# الفصل التاسع والعشرون

# فی القرض

٢٨٦٦٥:- اعلم أن مسائل القرض قد مرّت فی البيوع ، وههنا قد أوردت غيرها ماذكرت هناك من سائر الكتب ، وما وقع فی البسيط فی هذا الفصل ههنا كلها مكروه ، وفی الروضة للزندويسی عن جابر بن عبد اللّٰه رضی اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : ثلٰث من جاء بهن يوم القيامة مع الإيمان دخل من أی أبواب الجنة شاء ، وزوج من الحور العين كم شاء ، (١)من عفاعن قاتل (٢) وقرأ دبر كل صلوة مكتوبة " قل هو اللّٰه أحد " عشرمرّات ، (٣) وأدان دينا لمن طلب منه ، فقال أبو بكر الصديق رضی اللّٰه عنه : أو إحداهن يارسول اللّٰه ، قال : أو إحداهن .

٢٨٦٦٦:- وحدثنا الإمام أبو بكر الإسماعيلی بإسناد عن أبی أمامة الباهلی قال : رأيت فی المنام كان القيامة قامت فانطلق رجل إلی باب الجنة ،

---

٢٨٦٦٥:- أخرج الطبرانی فی المعجم الأوسط الحديث الذی نقله المصنف بلفظ آخر عن جابر بن عبد اللّٰه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل من أیّ أبواب الجنة شاء ، وزوّج من الحور العين كم شاء ، من أدیٰ ديناً خفياً ، وعفا عن قاتله ، وقرء فی دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرّات " قل هواللّٰه أحد " فقال ابوبكر : أو إحداهن يارسول اللّٰه ؟ فقال : أو إحداهن ، المعجم الأوسط للطبرانی ٣٠٣/٢ ، برقم ٣٣٦١ - مسند أبی يعلیٰ الموصلی ١٩٦/٢ ، برقم ١٧٨٨ .

٢٨٦٦٦:- ماوجدت هذا الحديث الذی نقله المصنف عن أبی أمامة ، ولكن وجدت بلفظ اٰخر، فقد . أخرج الطبرانی عی أبی أمامة عن رسول اللّٰهصلی اللّٰه عليه وسلم : قا ل: دخل رجل الجنة فرایٰ علی بابها مكتوباً ، الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ، المعجم الكبير للطبرانی ٢٤٩/٨ ، برقم ٧٩٧٦ .

فـإذا أتى باب الجنة ، فنادىٰ الذى معه خازن الجنة ، فأجاب آخر ليس هنارضوان ، إن هـنـا خـليفته ، فنظر الرجل ، فإذا علىٰ باب الجنة مكتوب ، القرض بثماينة عشر أمثالها ، والصدقة بعشر أمثالها .

٢٨٦٦٧:- **وفى السراجية :** رجـل مـات وعليه دين ، لامن جهة الـغـصـب قـد نسيـه ، أرجو أن لا يؤاخذ به ، كـذا إذا مـات قبـل أن يؤدى ما استقرض إن كان من نيته القضاء .

٢٨٦٦٨:- له على آخر دين لا يقدر علىٰ استيفائه ،كان أبراؤه خيراً من أن يدعه .

٢٨٦٦٩:- رجـل لـه عـلـى آخر دين فتقاضا فمنعه ظلماً ، فمات صاحب الدين فالخصومة فى الظلم بالمنع للميت ، وفى الدين للوارث ، هو المختار .

---

← وأخـرج إبـن مـاجـه مـعـنـاه عـن أنـس بـن مالك قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : رايـت ليـلةً أُسـرى بـى عـلـى بـاب الجنة مكتوباً " الصدقة بعشر أمثالها ، والقرض بثمانية عشر " فقلت : يـاجبـريل ! ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأنّ السائل يسال وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلّا من حاجة ، سنن ابن ماجة ، الصدقات ، باب القرض النسخة الهندية/١٧٥، برقم ٢٤٣١ .

٢٨٦٦٧:- أخـرج أحـمد فى مسنده عن عائشة ، قالت : قا ل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم : مـن حـمّـل من أمتى ديناً ، ثم جهد فى قضائه فمات ولـم يقضه فإنا وليّه ، مسند أحمد بن حنبل ٧٤/٦ ، برقم ٢٤٩٥٩ .

وأخرج إبن ماجة عن ابن حذيفة هو عمران عن أم المومنين ميمونة قال : كانت تدان ديناً ، فـقـال لهـا بـعض أهلها : لا تفعلى وأنكر ذلك عليها ، قالت : بلىٰ إنى سمعت نبييى وخليلى صلى اللّٰه عـليـه وسـلـم يقول : مامن مسلم يدان ديناً يعلم اللّٰه منه أنه يريد أدّاه إلّا أداه اللّٰه عنه فى الدنيا ، سنن ابن ماجة ، الصدقات ، باب من أدان ديناً وهو ينوى قضائه /١٧٣ برقم ٢٤٠٨ .

٢٨٦٦٨:- وإن كـان ذو عسر فنظرة إلىٰ ميسرة ، وأن تصدقوا خيراً لكم إن كنتم تعملون ، سورة البقرة ، رقم الآية ٢٨٠.

وأخـرج أحـمـد فـى مسـنـده عـن أبى قتادة قال : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يـقـول : مـن نفس عن غريمه ، أو محاعنه كان فى ظل العرش يوم القيامة ، مسند أحمد ٣٠٠/٥ ، برقم ٢٢٩٢٦ - مسند الدارمى ١٦٨٧/٣ برقم ٢٦٣١ .

٢٨٦٦٩:- أخـرج إبن ماجة عن صهيب الخير عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: أيـمـا رجـل يـدين ديناً وهومجمع أن لا يوفيه إياه لقى اللّٰه سارقاً ، سنن إبن ماجة ، الصدقات ، باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه /١٧٤ برقم ٢٤١٠ . ←

٢٨٦٧٠ :- إذا قال المكتدى : بحق الله ، وبحق محمد أن تعطيني كذا ، لا يجب على المسؤل منه في الحكم .

٢٨٦٧١ :- **و في السغناقي :** رجل فقير له درهم يخاف أن لو كان في يده يهلك ، أو يصرف إلى حاجة أخرىٰ ، لكن حاجته إلى المعاملة مع البقال أكثر من غيرها ، كما في شراء التوابل والملح والكبريت ، وليس له فلوس حتى يشتري بها فيعطي الدرهم البقال ؛ لأن ياخذ منه مايحتاج إليه مما ذكرنا من الحاجة جزءاً فجزءاً حتى يستوي مايقابل الدرهم ، فهذا الفعل منه مكروه ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأنه لما وضع الدرهم عنده لهذا المقصود ، كان هو مقرض إياه بوجود تمليك الدراهم .

٢٨٦٧٢ :- و الغلام مايقابله في الحال ماشاء حالاً فحالاً في الزمان الثاني ، وهو عين المقرض ، وكان المقرض فيه ينفع فيكره ، ولكن الحيلة فيه : لو أراد ذلك أن يستودع البقال درهما ، ثم يأخذ منه ماشاء ، فإذا ضاع فهو وديعة ، ولا شئى عليه ؛ لأنه إذا أودعه فليس بقرض ، ثم لما أخذ المودع من البقال شئياً فشيئاً ، يملكه ما أعطاه جزءاً فجزءاً بمقابلة مايأخذه ، فيحصل له المقصود من غير كراهية .

٢٨٦٧٣ :- **و في الروضة للزندويسي :** استقراض الثياب ذرعاً ، أو غير ذرع لا يجوز .

---

←وأخرج أيضاً عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أخذ أموال الناس يريد أتلافها أتلفه الله ، سنن إبن ماجة ، الصدقات ، باب من أدان ديناً لم ينو قضاءه ١٧٤/، برقم ٢٤١١ – صحيح البخاري ، الإستقراض ، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو أتلافها ٣٢١/١ برقم ٢٣٢٥، ف ٢٣٨٧ .

٢٨٦٧٠ :- أخرج أبو داؤد عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله عليه وسلم : من استعاذ بالله فاعيذوه ، ومن سأل بالله فاعطوه ، ومن دعاكم فاجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئوا به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه ، سنن أبي داؤد ، الزكوة ، باب عطية من سأل بالله ٢٣٥/١ برقم ١٦٧٢ .

٢٨٦٧١ :- أخرج إبن أبي شيبة عن إبن عمر في الرجل يقرض الرجل الدراهم ، ثم يأخذ بقيمتها طعاماً أنه كرهه ، مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٧٦ برقم ٢١٤١٢ .

٢٨٦٧٤:- واستقراض الخل والمرّى والرُبِّ والعصير والعسل والدهن والسمن يجوز كيلاً ، واستقراض الحديد يجوز وزناً ، وكذا الصفر والنحاس والمرّ والفأس والمنشار والمنشرة وأوانى الخزف والحباب كلها لايجوز استقراضها .

٢٨٦٧٥:- واستقراض الغزل وزناً يجوز ، ولا يجوز استقراض الزجاج ، ولا يجوز استقراض الفاكهة كلها جزماً ، ولا القت ولا التين ، أو قاراً .

٢٨٦٧٦:- ولا يثبت الأجل فى القروض عندنا ، وقال الشافعى يجوز ، ويثبت الأجل فى الديون ، والقرض هو مايقرضه الدراهم والدنانير ، أو شيئاً مثلياً يأخذ مثله فى ثانى الحال ، والدين هوأن يبيع له شيئاً إلى أجل معلوم ، ومدة معلومة .

٢٨٦٧٧:- قال رحمه الله : حدثنا أبو عبد الله بإسناد له عن فتح البغدادى يقول : كان ببغداد محلة ، يقال لها : محلة السرى ، وكان كلهم تجاراً مياسير ولا يدعون بينهم فقيراً ، وإذا افتقر منهم إنسان جمعوا له مالاً ، فأفلس تاجر يقال له : أبو حامد القطان ، فافتقده الجيران فى المسجد ، فلم يجدوه ، فسألوا عنه فقيل : أفلس بخمسة آلاف درهم ، فقالت الجيران : قوموا بناحتى نسد خلته ، وقصدوا مجوسياً فى جوارهم ، فقالوا له : أنت عارف بأبى حامد ، وقد أفلس بخمسة آلاف درهم ، فقال المجوسى : إذا كان غدا تجيئون حتى أوفى عليكم ما تريدون ، فلما كان من الليل ، أخرج بذرة فيها عشرة آلاف درهم إلىٰ بيت أبى حامد ، فقرع الباب ، فقال : من على الباب ؟ فقال : شمعون المجوسى ، ففتح الباب ، فلما دخل قال له : ياشيخ ، أنا فى جوارك ، وقد سمعت بحالك ، وهذه عشرة آلاف درهم ، أقض بخمسة آلاف دينك ، وبخمسة آلاف تفتح دكانك ، فلا تعرف أحداً ، فانصرف من عنده ، فنام المجوسى ، فرآى فى منامه النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، وهو يضحك فى وجهه ، فقال له : فرجت عن رجل من أمتى الكربة ، فشكر اللّٰه لك ، فقال : من أنت ، قال : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : مد يدك ،

٢٨٦٧٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحارث العكلى وأصحابه ، وعن عبيدة عن إبراهيم قالوا : القرض حال وإن كان إلى أجل ، مصنف إبن أبى شيبة ١١/٢٠٣ ، برقم ٢١٩٩٠ .

وقال : فأنا أشهد أن لا إلٰه إلا اللّٰه وإنك عبده ورسوله ، فانتبه المجوسی ، واغتسل ، ولبس وجاء إلی المسجد ، وصلی مع المسلمين الغداة ، فقال الجيران : أليس هذا فلان المجوسی ، قوموا نسلم عليه ، فاجتمعوا حوله ، وقالوا : علی يدمن أسلمت ؟ قال : علی يد النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، فجالسوه وقبلوا وجهه ، وذكر لهم القصة .

٢٨٦٧٨ :- **وفی الحاوی :** سئل أبو القاسم عمن له خصم ، فمات ولأوارث له ، قال : يتصدق عن خصمه بمقدار ذلك ، فيودی عند ربه ؛ ليوفيه علی خصمائه .

٢٨٦٧٩ :- وسئل شداد عن رجل له علی أب رجل دين ، ولم يعلم به الإبن ، فمات أبوه ، فورثه الإبن فأكل ميراثه ، قال : لا يواخذ الإبن بالدين ، وإن علم به فعليه أن يؤديه ، فإن نسی الإبن بعد ماعلم حتی مات ، فإنه لا يؤاخذ به فی الاٰخرة ، وكذا لو كانت وديعة ، فنسيه حتیٰ مات ، فإنه لا يواخذ فی الآخرة .

٢٨٦٨٠ :- **جامع الجوامع :** قبض دينه ، وأيقن أنه من ثمن خمر يكره إلّا للذمی .

٢٨٦٨١ :- وكّل بشراء طعام ، فاشتری بمائةٍ غلّةٍ ، وأخبره فأعطاه الصحاح ، وصرفه بالغلة حل الفضل للمضارب .

٢٨٦٨٢ :- **وفی الظهيرية :** فصل فی النظام والإحلال والإباحة ، رجل قال لآخر : حللنی من كل حق لك علی ، ففعل وأبرأه ، فإن كان صاحب الحق عالماً بما عليه برئ المديون حكماً وديانة ، وإن لم يكن عالماً يبرأ فی الحكم ديانة فی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه يبرأ ، وعليه الفتویٰ .

٢٨٦٨٣ :- رجل له علی رجل دين ، وهو لا يعلم بجميع ذلك ، فقال له المديون : ابرأتنی مما لك علی ، فقال الداين : ابرأتك ، قال نصير رحمه اللّٰه : لا يبرأ إلا عن مقدار ما يتوهم أنه له عليه ، وقال محمد بن سلمة : يبرأ عن الكل ، قال الفقيه أبو الليث : حكم القضاء ما قاله محمد بن سلمة ، وحكم الآخرة ما قاله نصير رحمه اللّٰه .

---

٢٨٦٧٨ :- أخرج إبن أبی شيبة عن أبی وائل قال: اشتریٰ عبد اللّٰه جارية بسبع مائة درهم ، فغاب صاحبها ، فعرفها سنة ، أو قال حولاً ، ثم خرج إلیٰ المسجد ، وجعل يتصدق ، ويقول : اللّٰهم فله ، فإن أتی فإلیّ وعلیّ ، ثم قال : هكذا فاصنعوا باللقطة ، أو بالضالة ، مصنف إبن أبی شيبة ٦٦٦/١٠، برقم ٢١١٦٩ .

٢٨٦٨٤ :- رجل قال : ابرأت جميع غرمائی ، و لم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ، ولا واحداً منهم بجنانه ، قال أبو القاسم رحمه اللّٰه : روی ابن المقاتل عن علمائنا أنهم لا يبرؤن .

٢٨٦٨٥ :- ولوقال : كل غريم لی فهو [ فی ] حلّ ، قال ابن مقاتل : لا يبرأ غرماؤه فی قول علمائنا رحمهم اللّٰه .

٢٨٦٨٦ :- وكذا لوقال : ليس لی بالری شئی ، ثم جاء الغد ، وادعی أن هذه الدارلی منذ عشرين سنة وهی بالری ، كان له ذلك فی قول علمائنا ، قال ابن مقاتل : أما عندی فی المسألتين جميعاً يبرأ غرماؤه ، ولا يسمع دعواه ، ولو كان له علی أحد حق فأبرأه علی أنه بالخيار صح الابراء .

٢٨٦٨٧ :- رجل قال لآخر : جعلتك فی حل الساعة ، قال نصير رحمه اللّٰه : هو فی حل فی الدين فی الساعة كلها ، ولو قال : لا أخاصمك أو قال : لا اطالبك من مالی قبلك ، فهذا ليس بشئی .

٢٨٦٨٨ :- رجل له علی آخر دين فأخذ من ماله مثل حقه ، قال أبو نصر محمد بن سلام رحمه اللّٰه : يصيرغاصباً ما أخذ قصاصه بما عليه ، والمختار لا يصير غاصبا ، لكن يكون مضموناً ، وطريق قضاء الدين هذا ولو أخذ غير صاحب الدين ودفع إلیٰ صاحب الدين ، اختلف المشائخ فيه ، قال محمد بن سلمة : إن شاء ضمن الآخذ ، وإن شاء ضمن صاحب الدين ، وقال نصير بن يحی : لا خيار له قصاصاً ، وما قاله نصير أليق بالقول المختار ، وعليه الفتوی .

٢٨٦٨٩ :- ظلامة الكافر أشد من ظلامة المسلم ؛ لأنه لا وجه أن يعطی ثواب المسلم ، ولا وجه أن يوضع علی المسلم وبال كفره ، فتعينت العقوبة .

---

٢٨٦٨٩ :- أخرج البخاری عن عبد اللّٰه بن عمر عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة ، صحيح البخاری ، المظالم ، باب الظلم ظلمات يوم القيامة ١/٣٣١ ، برقم ٢٣٨٣ ، ف ٢٤٤٧ .

وأخرج مسلم أيضاً نحوه ، صحيح مسلم ١/٣٢٠ ، برقم ٢٥٧٩ .

٢٨٦٩٠:- وخصومة الدابة على الآدمي أشد من خصومة الآدمي على الآدمي.

٢٨٦٩١:- رجل له على آخر دين ، فبلغه أن الغريم قد مات ، فقال : قد جعلته في حل ، أو قال : وهبته له ثم ظهر أنه حي ليس له أن يأخذ منه ، لأنه وهبه مطلقاً غير مقيد بشرط .

٢٨٦٩٢:- **وفي واقعات الناطفي :** رجل له على آخر دين ، فجاء ليقضيها فدفعها إلى الطالب وأمر بان ينقدها ، فهلكت في يد الطالب ، هلك من مال المطلوب ، والدين على حاله ؛ لأن الطالب وكيله في الإنقاد ، وكان قيام يد الوكيل كقيام يد المؤكل ، ولو لم يقل المطلوب شيئاً ، وأخذه الطالب ، ثم دفع إلى المطلوب لينقد ، فهلك في يده ، هلك من مال الطالب .

---

٢٨٦٩١:- أخرج ابن أبي شيبة عن الحكم في رجل وهب لرجل ديناً له عليه ، قال : ليس له أن يرجع فيه ، مصنف ابن أبي شيبة ، البيوع والأقضية ١١/٤٤٠ برقم ٢٢٨٣٣ .

وأخرج مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : العائد في هبته كالعائد في قيئه ، صحيح مسلم ، الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض ٢/٣٦ ، برقم ١٦٢٢ .

# الفصل الثلا ثو ن

# فی ملاقاة الملوك و التو اضع لهم

# و تقبيل الرجل و جه غيره ، و ما يتصل بذلك

٢٨٦٩٣:- قال الفقيه أبو جعفر : من قبّل الأرض بين يدی سلطان ، أو أمير ، أو سجد له ، فإن كان علی و جه التحية لا يكفر ، ولكن يصير آثماً مرتكباً للكبيرة .

٢٨٦٩٤:- **وفی الجامع الصغير العتابی :** و تقبيل الأرض بين يدی العظيم حرام ، وأن الفاعل و الراضی آثم .

٢٨٦٩٥:- **م :** تكلم المشائخ إن سجدة الملا ئكة كانت لمن ؟ بعضعهم قالوا : كانت للّٰه تعالیٰ ، ولكن التوجه إلی الآدم كان تشريفاً وتكريماً لآدم ، ألا تریٰ أنه يستقبل الكعبة فی الصلاة ، والصلاة تكون للّٰه ، والتوجه إلی الكعبة تشريفاً للكعبة ، كذا [ هنا ] ، وقال بعضهم : لا ؛ بل كانت السجدة لآدم علی وجه التحية ، والإكرام ، ثم نسخ ذلك بقوله عليه السلام : لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، وأما الإثم فلأنها إرتكبت ما هو محرم ، ومنهی عنه ، وإرتكاب المحرم يوجب الإثم .

٢٨٦٩٦:- والدليل علی صحةما قلنا مسئلة ذكرها الناطفی ، وصورتها : إذا قال أهل الحرب لمسلم : اسجد للملك وإلّا قتلناك ، فالأفضل له أن لا يسجد ،

---

٢٨٦٩٣:-أخرج الترمذی عن أبی هريرة ، عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : لو كنت امر أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المراة أن تسجد لزوجها ، سنن الترمذی ، باب ماجاء فی حق الزوج علیٰ المرأة ٢١٩/١ ، برقم ١١٦٩ - سنن ابن ماجة ، النكاح ، باب حق الزوج علیٰ المرأة /١٣٣ ، برقم ١٨٥٢ .

٢٨٦٩٥:- راجع تخريج رقم المسألة ٢٨٦٩٣ .

٢٨٦٩٦:- راجع إلی حديث أبی هريرة فی رقم المسألة ٢٨٦٩٣ .

وإن أراد أن يسجد بنية التحية فالأفضل أن يسجد ، هذا إذا سجد بنية التحية ، وإن سجد بنية العبادة للسلطان ، أو لم تحضره النية فقد كفر ، هذا هو الكلام فی السجدة .

٢٨٦٩٧ :- جئنا إلی الإنحناء للسلطان أو غيره فإنه مكروهة ، لأنه يشبه فعل المجوس .

٢٨٦٩٨ :- وأما الكلام فی تقبيل اليد ، فإن قبل يد نفسه لغيره فهو مكروه ؛ لأن ذلك من فعل الفساق ، وإن قبل يد غيره ، إن قبّل يد عالم أو سلطان عادل لعلمه أو عدله ، لا بأس به ، وإن قبّل يد غير العالم ، أو غير السطان العادل ، إن أراد به عبادة له ، أو لينال منه شيئاً من غرض الدينا فهو مكروه ، وكان الصدر الشهيد يفتی بالكراهة فی هذا الفصل من غير تفصيل ، وعن علی الرازی أنه قال : كنا ندخل علی المامون ، ونقبل يده ، وبشر يقول : هذا فسقٌ .

٢٨٦٩٩ :- **وفی العتابية :** تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز ، ولا رخصة فی يد غيرهما ، هو المختار ، وعن أبی الليث الحافظ رحمه الله : أنه كان يكره الدخول علی السلاطين ، ويفتیٰ بذلك ، ثم رجع وافتی بإباحته .

٢٨٧٠٠ :- **وفی السغناقی :** روی أن النبی صلی الله عليه وسلم كان يقبل رأس فاطمة ، ويقول : إنی أجد ريح الجنة ، وكان إذا قدم من سفر ، بدأبها فعانقها ، وقبّل رأسها .

---

٢٨٦٩٨ :- أخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال : قبّلنا يد النبی صلی الله عليه وسلم ، سنن ابن ماجة ، الأدب ، باب الرجل يقبّل يد الرجل /٢٦٣ برقم ٣٧٠٤ .

وأخرج أبو داؤد عن ابن أبی ليلی : ان عبد الله بن عمر حدثه وذكر قصة قال : فدنونا يعنی من النبی صلی الله عليه وسلم فقبّلنا يده ، سنن أبی داؤد ، الأدب ، باب فی قبلة اليل ٧٠٩/٢ برقم ٥٢٢٣ .

٢٨٦٩٩ :- راجع إلی حديث ابن عمر فی تخريج رقم المسألة ٢٨٦٩٨ .

٢٨٧٠٠ :- أخرج الترمذی عن عائشة أم المؤ منين قالت : مارايت أحداً أشبه سمتاً ، ودلًّا ، وهدياً برسول الله فی قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله صلی الله عليه وسلم ، قالت : وكانت إذا دخلت علیٰ النبی صلی الله عليه وسلم قام إليها فقبلها ، وأجلسها فی مجلسه ، وكان النبی صلی الله عليه وسلم إذا دخل عليها قامت من مجلسها ، فقبلته وأجلسته ←

٢٨٧٠١ :- **وفى الخانية :** رجل قدم من السفر فأراد أن يقبل أخته وهى شيخة ، قالوا : إن كان يخاف على نفسه لا يجوز .

٢٨٧٠٢ :- **م :** الكلام فى تقبيل الوجه : عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى رحمه الله قال : لا بأس أن يقبل الرجل وجه الرجل إذا كان فقيهاً ، أو عالماً ، أو زاهداً ، يريد بذلك اعزاز الدين ، وقد ذكر **فى الجامع الصغير :** ويكره أن يقبل الرجل وجه آخر أو جبهته أو رأسه ، **وفى المنظومة :** فى باب أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ : "وليس فى العناق والتقبيل بأس وهذا من التبجيل" .

٢٨٧٠٣ :- **وفى الخانية :** ويكره أن يقبل الرجل فم الرجل ، أو يده ، أو شيئاً منه فى قول أبى حنيفة و محمد رحمهما الله ، ولا بأس بالمصافحة .

---

← فى مجلسها ، فلما مرض النبى صلى الله عليه وسلم دخلت فاطمة فاكبّت عليه ، فقبّلته ، ثم رفعت راسها فبكت ، ثم اكبّت عليه ، ثم رفعت رأسها فضحكت ، فقلت : إن كنت لاظن أن هذه من اعقل نسائنا ، فإذا هى من النساء ، فلما توفى النبى صلى الله عليه وسلم قلت لها : أرأيت حين أكببت علىٰ النبى صلى الله عليه وسلم : فرفعت راسك فبكيت ، ثم اكببت عليه ، فرفعت رأسك فضحكت ماحملك على ذلك ؟ قالت : إنى إذاً لبذرة أ خبرنى أنه ميت من وجعه هذا فبكيت ، ثم اخبرنى إنى اسرع أهله لحوقاً به فذاك حين ضحكت ، سنن الترمذى ، باب ماجاء فى فضل فاطمة ٢/٢٢٦ ، برقم ٤١٢٨ - سنن أبى داؤد ، الأدب ، باب فى القيام ٢/٧٠٨ برقم ٥٢١٧ .

٢٨٧٠٢ :- أخرج البخارى من طريق أبى سلمة أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته قالت : أقبل أبوبكر على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل ، فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ، فتيمم النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجّى ببرد حبرة ، فكشف عن وجهه ثم اكبّ عليه فقبله ثم بكىٰ فقال : بابى أنت يانبى الله ! لا يجمع الله عليك موتتين ، أما الموتة التى كتب الله عليك فقد متّها ، صحيح البخارى ، الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج فى اكفانه ١/١٦٦ برقم ١٢٢٧ ، ف ١٢٤١ .

٢٨٧٠٣ :- قول المصنف لا بأس بالمصافحة - أخرج البخارى عن قتادة قال : قلت لا نس أكانت المصافحة فى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال: نعم ، صحيح البخارى ، الإستيذان ، باب المصافحة ٢/٩٢٦ برقم ٦٠٢٢ ، ف ٦٢٦٣ .

٢٨٧٠٤ :- وقال أبويوسف : لا بأس بالتقبيل والمعانقة فی إزارٍ واحد ، فإن كانت المعانقة فوق قميص ، أو جبّة ، أو كانت القبلة علی وجه المبرة دون الشهوة ، جاز عند الكل ، **وفی الفتاوی العتابية :** ويكره معانقة الرجل مجرداً ، وكذا التقبيل .

٢٨٧٠٥ :- وقد رخص أبو يوسف التقبيل علی غير الفم ، للوالد علی خدّی ولده ، وللولد علی رأس والديه ، والأجنبی علی اليد للتحية .

٢٨٧٠٦ :- **م :** رجل يدعوه الأمير فيسأله عن أشياء ، فان يكلم بما يوافق الحق يناله المكروه ، لا ينبغی أن يتكلم بخلاف الحق ، وهذا إذا لم يخف القتل ، أو تلف بعض جسده أو أخذ ماله ، فإن خاف ذلك ، لا بأس بذلك .

٢٨٧٠٧ :- ابنٌ كبيرٌ قبل امرأة أبيه عن شهوة ، وهی بنت خمس سنين ، أو ستّ سنين ، قال أبوبكر البلخی : لا تحرم علی أبيه ، لأنها غير مشتهاة ، وإن اشتهاها الإبن لا يعتبر ، فقيل له : لو كانت المرأة كبيرة خرجت عن حد الشهوة والمسئلة بحالها ، قال : تحرم علی أبيه .

---

٢٨٧٠٤ :- أخرج الترمذی عن عائشة قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، و رسول الله صلی الله عليه وسلم فی بيتی ، فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله صلی الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه ، والله مارأيته عرياناً قبله ولا بعده فاعتنقه وقبّله ، سنن الترمذی ، الأداب ، باب ماجاء فی المعانقة والقبلة ٢/١٠٢ ، برقم ٢٨٧٦ .

٢٨٧٠٥ :- أخرج أبو داؤد عن البراء قال : دخلت مع أبی بكر أول ما قدم المدينة ، فإذا عائشة إبنته مضطجعة قد أصابتها حمی ، فأتاها أبو بكر فقال لها : كيف أنت يابنية ؟ وقبل خدّها ، سنن أبی داؤد ، الأدب ، باب فی قبلة الخد ٢/٧٠٩ ، برقم ٥٢٢٢ .

# الفصل الحادى والثلاثون
# فى الانتفاع بالأشياء المشتركة

٢٨٧٠٨:– الأرض أو الكرم إذا كان بين حاضر وغائب ، أو بين بالغ ويتيم أن الحاضر أو البالغ يرفعوا إلامر إلى القاضى ، ولو لم يرفع ففى الأرض يزرع بحصته ويطيب له ، وفى الكرم يقوم عليه ، فإذا أقر رب الثمرة ببيعها ، ويأخذ حصته وتوفق حصة الغائب ، ويسعه ذلك ، فأما إذا قدم الغائب فإن شاء ضمنه ، القيمة وإن شاء أجازه .

٢٨٧٠٩:– وذكر محمد رحمه اللّٰه فى موضع آخر : لو أن الشريك أخذ حصته من الثمرة وأكلها جاز له ، ويبيع نصيب الغائب ، ويحفظ ثمنها ، فإن حضر صاحبه وأجاز فعله ، يخيّر وإلا ضمنه قيمته ، وإن لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق بها ، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : هذا استحسان وبه نأخذ ، قال : ولو أدّى الخراج كان متطوعاً .

٢٨٧١٠:– وذكر محمد رحمه اللّٰه فى الدار إذا كانت مشتركة ، واحد الشريكين غائب ، فأراد الحاضران يسكنها إنساناً ، أو يواجرها إنسانا ، قال : أما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ فلاينبغى له ذلك ، وفى القضاء لا يمنع من ذلك ، فإن آجر واحد الآخر ينظر إلى حصة نصيب شريكه من الأجر ، [ ويرد ذلك عليه إن قدر وإلا يتصدق ] .

٢٨٧١١:– **وفى الذخيرة :** وكان الغاصب إذا آجر ، وقبض الأجر يتصدق ، أو يردّه علىٰ المغصوب منه ، أما ما يخص نصيبه يطيب له .

٢٨٧١٢:– **م :** هذا إذا اسكن غيره ، فأما إذا سكن بنفسه وشريكه غائب ، فالقياس أن لا يكون له ذلك فيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، كما لو أسكن غيره ، وفى الاستحسان له ذلك .

٢٨٧١٣:– **وفى العيون :** لو أن دارا غير مقسومة بين رجلين غاب أحدهما ، وسع للحاضر أن يسكن بقدر حصته ، ويسكن الدار كلها ، وكذا خادمٌ

بين رجلين غاب أحدهما فللحاضر أن يستخدم الخادم بحصته ، وفی الدابة لا يركبها الحاضر ، **وفی إجارات النوازل :** عن محمد بن مقاتل : أن للحاضر أن يسكن جميع الدار إذا خاف علیٰ الدار الخراب إن لم يسكنها ، روی ابن أبی مالك عن أبی حنيفة رحمهما اللّٰه أنه ليس للحاضر أن يزرع بقدر حصته ، وفی الدار له أن يسكن ، **وفی نوادر هشام :** له ذلك فی الوجهين .

٢٨٧١٤ :- **وفی الصغری :** وفی الدابة بين رجلين استغلّ أحدهما فی الركوب ، أو حمل المتاع بغير إذن الشريك ضمن نصيب شريكه .

٢٨٧١٥ :- **وفی صلح هذا الكتاب :** دار بين رجلين تهايئا فيها علیٰ أن يسكن كل واحد منهما منزلاً معلوماً ، ويواجره فهو جائز، ولا حاجة إلی بيان المدة فی هذا العقد .

٢٨٧١٦ :- وإن تهايئا من حيث الزمان : بأن تهايئا علیٰ أن يسكن هذا يوماً ، أو يواجرها هذا سنة ، فالتهايؤ فی السكنين جائز فی ظاهر الرواية ، لكن إذا فعل بتراضيهما لا يجبران علیٰ ذلك ، أما إذا تهايئا علیٰ أن يواجرها هذا سنة وهذا سنة ، اختلف المشائخ فيه ، والأظهر أنه يجوز ، وإن فاضلت فی نوبة أحدهما يشتركان فی الفضل ، وبه يفتی .

٢٨٧١٧ :- وكذلك التهايؤفی الدارين علیٰ السكنی والغلة جائز ، بأن تهايئا علیٰ أن يسكن هذا داراً ، وهذا داراً ، أو يواجر هذا داراً ، وهذا داراً يجوز ، وذكر الكرخی هذا إذا تراضيا ، أما عند طلب أحدهما فالقاضی لا يجبر عند أبی حنيفة ، وذكر شمس الأئمة السرخسی : الأظهر أن القاضی يجبر ، إلا أن فی الدارين إذا غلت ، مافی يد أحدهما أكثر مما غلّت فی يد الآخر ، لا يرجع أحدهما علیٰ صاحبه بشئی .

٢٨٧١٨ :- وفی الدار الواحدة إذا تهايئا فی الغلة ، فأغلت فی نوبة أحدهما أكثر مما غلت فی نوبة الآخر يشتركان فی الفضل .

٢٨٧١٩ :- عبدٌ بين رجلين وطلب أحدهما من القاضی المهاياة فی الخدمة وأبی الآخر فالقاضی يجبره علیٰ ذلك فی باب المهاياة .

٢٨٧٢٠ :- بقرة بين اثنين تراضيا علىٰ أن يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوماً ، يحلب لبنها ، فهذه مهاياة باطلة ، ولا يحل فضل اللبن لأحدهما ، وإن جعلا فی حلّ إلا أن يستهلك صاحب الفضل فضله ، ثم جعله صاحبه فی حلّ ، فحينئذٍ يحل .

٢٨٧٢١ :- **وفی العتابية :** دار مشتركة بين قوم ، فلبعضهم أن يربط فيها دابة ، وأن يتوضأ فيها ، ويضع فيها خشبة ، ولو عطب به إنسان لم يضمن ، وليس له أن يحفر فيها بئراً ، أو يبنی بناءً بغير إذن شريكه ، وإن بنیٰ ، أو حفر ضمن النقصان يوم يرفع البناء .

٢٨٧٢٢ :- **م :** وإذا أراد الرجل أحداث ظلة فی طريق العامة ولا يضر بالعامة ، فالصحيح من مذهب أبی حنيفة : أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع ، وحق الطرح ، وقال محمد رحمه اللّٰه : له حق المنع من الأحداث ، وليس له حق الطرح ، وقال أبويوسف : ليس له حق المنع ، ولا حق الطرح ، وإن كان يضرّ ذلك بالمسلمين فلكل واحد من آحاد المسلمين حق الطرح والرفع ، فإن أراد أحداث الظلة فی سكة غير نافذة ، لا يعتبر فيه الضرر ، وعدم الضرر عندنا ؛ بل يعتبر فيه الإذن من الشركاء .

٢٨٧٢٣ :- وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ، ذكر أبو جعفر أنه يباح ، ولا يأثم به بترك الظلة ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : يباح له الانتفاع إذا كان لا يضرّذلك بالعامة .

---

٢٨٧٢١ :- قول المصنف وليس أن يحفر فيها - أخرج ابن أبی شيبة عن أبی قلابة قال قال : النبی صلى اللّٰه عليه وسلم : لاتضارُّوا فی الحفر ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والاقضية ، الرجل يحفر البئر فی داره ٢٩٣/١١ ، برقم ٢٢٣٥٨ .

٢٨٧٢٢ :-أخرج ابن أبی شيبة عن شريح أنه كان لا يدع ظلة لا يمرفيها الفارس برمحه ، ويقول : بنيتم علىٰ رمح الفارس ، مصنف ابن أبی شيبة ، الديات ١٦١/١٤ ، برقم ٢٧٩٣٤ .

٢٨٧٢٤:- **وفی المنتقی :** قال : إذا أراد أن يبنیٰ كنيفاً أو ظلة علیٰ طريق العامة فإنی امنعه عن ذلك ، وإن بنیٰ ثم اختصموا ، نظرت فی ذلك ، فإن كان فيه ضرراً أمرته أن يقلع ، وإن لم يكن فيه ضرر تركته علیٰ حاله .

٢٨٧٢٥:- وقال محمد رحمه اللّٰه : إذا أخرج الكنيف ، ولم يدخل فی داره ، ولم يكن فيه ضرر تركته ، وإذا ادخله فی داره امنع عنه .

٢٨٧٢٦:- وقال فی رجل له ظلة فی سكة غير نافذة ، فليس لأصحاب السكة أن يهدموها إذا لم يعلم كيف كان أمرها ، وإن علم أنه بناها على السكة هدمت ، ولو كانت السكة نافذة هدم فی الوجهين ، وقال أبو يوسف : إن كان ضررٌ أهدمها ، وإلاّ فلا ، والحاصل أن ماكان على طريق العامة ، إذا لم يعرف حالها ، على قول محمد يجعل حديثة ، حتى كان للإمام رفعها ، وما كان فی سكة غير نافذة ، إذا لم يعلم حالها يجعل قديمة ، حتى لايكون لأحد رفعها .

٢٨٧٢٧:- قال شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه اللّٰه : تأويل هذا فی سكة غير نافذة أنه تكون دارمشتركة بين قوم ، أو أرضاً مشتركة بينهم بنوا فيهامساكن ، وحجرات ، ورفعوا بينهم طريقاً حتى يكون الطريق ملكاً لهم ، فأما إذا كانت السكة فی الأصل احيطت ، بأن بنوا داراً ، ويتركوا هذا الطريق للمرور ، فالجواب فيه كالجواب فی طريق العامة .

٢٨٧٢٨:- وحكی عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانی أنه كان يقول فی حد السكة الخاصة : أن يكون فيها قوم يحصون ، أماّ إذا كان فيها قوم لا يحصون فهی سكة عامة ، والحكم فيها نظير الحكم فی طريق العامة .

٢٨٧٢٩:- **وفی الذخيرة : وفی قسمة العيون :...** المسائل : اتخذ كنيفاً فی داره ، فاشرعه إلی طريق المسلمين أو كان داران ، إحداهما يمنة والأخریٰ يسرة ، وبينهما طريق المسلمين يبنی عليه ظلة ، فإن كان يضرّ بالطريق

---

٢٨٧٢٩:- أخرج ابن أبی شيبة عن علی : أنه كان يقطع الكنف ، أو يأمر بقطعها ، مصنف ابن بی شيبة ، الديات ١٤/١٦٠ ، برقم ٢٧٩٢٩

لـم یسعـه أن یـفـعل ، فإن کان لایضره فیسعه ، ومن خاصمه من المسلمین قبل البناء أن یهدمه ، وهذا قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٢٨٧٣٠:- **وفـی فتاوی أبی اللیث :** اتـخـذ علیٰ باب داره فی سکة غیر نافذة أریًّا ، یـمسك دابتـه هـناك ، فلکل واحد من أهل السکة أن ینقض الأری ، ولا یـمنعه عن إمساك الدواب علیٰ باب داره لأن السکة إذا کانت غیر نافذة فهی دارٌ بین شریکین ، لـکل واحد منهما أن یسکن فی نصیبه ، ولیس له أن یحفر بیراً ، أو یبنی فیها ، واتـخـاذ الاریّ مـن البناء وامساك الدواب من السکنی علیٰ أبواب دورهم ، ولو کانت السکة نافذة فلکل واحد من أهلها امساك الدابة علیٰ باب داره بشرط السلام .

٢٨٧٣١:- وفی الباب الأول من الوقف : سکة نافذة ، وفی وسطها مزبلة ، أراد واحـد منهم أن یفرغ مزبلة بیته ، ویتأذی به الجیران ، کان لهم منعه عن ذلك ، وکذلك لکل واحد من عرض الناس أن یمنعه عن ذلك .

٢٨٧٣٢:- رجـل غـرس شـجـراً عـلـیٰ فناء داره فی سکة غیر نافذة ، وفی السکة أشجار غیر ذلك ، فأراد واحد من أهل السکة أن یقلعه ولـم یتعرض لأشجار أخـر ، لیـس لـه ذلك ، وکذلك من أراد أن ینقض جناحاً خارجاً فی الطریق الجادة إلا أن یکون رجلاً محتسباً یتعرض لجمیع هذه الأشیاء .

٢٨٧٣٣:- **وفی النوازل :** غـرس شـجرة علیٰ ضفة نهر عام ، فجاء رجل لیس بشریك فی النهر یرید أخذه بقلعها : بأن کان یضربأکثر الناس فله ذلك ؛ لأنّ الحقّ للعامة ، والأولیٰ أن یرفع الأمر إلی الحاکم حتی یأمره بالقلع .

٢٨٧٣٤:- **وفـی الـحـاوی :** سـئـل أبـو الـقاسم عمن اتخذ بستاناً یغرس فیهـا أشـجـاراً بـجـنـب دار جـاره ؟ قال : لیس فی ذلك تقدیر یجب أن یتباعد من حائط جاره مقدارما لا یضر بدارجاره .

٢٨٧٣٥:- وسئل أبو القاسم عمن خفی علیه الطریق ، فأراد أن یمشی فی أرض مزروعة للغیر ؟ قال : یمشی فیها ، ولا یطأ الزرع .

٢٨٧٣٦:- حوض المسيل رفع انسان منه جرّة من ماء ،لا ينبغى له أن يضعها على شطّ الحوض ، لأنه لجماعة المسلمين ، فإن فعل فأصاب شيئاً ضمن .

٢٨٧٣٧:- هدم بيته فلم يبن ، والجيران يتضررون بذلك ، لهم جبره علىٰ البناء إذا كان قادراً ، والمختار أنه ليس لهم ذلك .

# الفصل الثانی والثلا ثون

# فی المتفرقات

٢٨٧٣٨ :- رجل له امرأة لاتصلی يطلقها ، حتی لا تصحب امرأة لا تصلی ، فإن لم يكن له ما يعطی مهرها ، فالأولیٰ أن لا يطلقها ، قال الإمام أبو جفص الكبير صاحب محمد إبن الحسن رحمه اللّٰه : إن لقی اللّٰه تعالیٰ ومهرها فی عنقه أحب إلی من أن يطأ امرأة لاتصلی ، غمز الأعضاء فی الحمام من غير ضرورة مكروهٌ ، **وفی الذخيرة : وفی مجموع النوازل :** أنه يباح ذلك فيما فوق السرة دون الركبة ، ولا يباح فيما بينهما ، وبعض مشائخنا قالوا : لا بأس بذلك بشرطين : أحدهما أن لا يكون للخادم لحية ؛ لأن فيه إهانة صاحب اللحية ، وثانيهما ( أن يكون للخادم لحية ، ) لا يغمز رجله ؛ لأن فيه إهانة بالخادم .

٢٨٧٣٩ :- **م :** قال الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه : سمعت الشيخ الإمام أبابكر رحمه اللّٰه يقول : لا بأس بأن يغمز الرجلُ الرِجل إلیٰ الساق ، ويكره أن يغمز الفخذ ، ويمسه من وراء الثوب ، وكان الشيخ أبو بكر يقول : يغمز الرجل رجل والديه ، ولا يغمز فخذ والديه ، **وفی السراجية :** ولا بأس بأن تغمز الأمة الأجنبية للرجل فوق الثياب إذا لم يكن فيه خوف الفتنه .

٢٨٧٤٠ :- **وفی اليتيمة :** وسئل الخجندی عمن له أمّ ، هل يجوزله أن يغمز بطنها وظهرها من وراء الثياب ؟ ( قال : نعم ) .

٢٨٧٤١ :- **م :** من امسك حراماً لا جل غيره ، كالخمر ونحوه إن امسك

---

٢٨٧٤١ :-أخرج الترمذی عن أنس بن مالك قال : لعن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فی الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيها ، وبائعها ، واكل ثمنها ، والمشتریٰ لها ، والمشتراة له ، سنن الترمذی ، البيوع ، باب ماجاء فی بيع الخمر والنهی عن ذلك ١/٢٤٢ ، برقم ١٣١٣ - سنن إبن ماجة ، الأشربة ، باب لعنت الخمر علیٰ عشرة أوجه /٢٤٢ ، برقم ٣٣٨٠ .

لـمـن يـعتـقـد حـرمتـه ، كالخمر يمسكه للمسلم لا يكره ، وإن امسك لمن يعتقد اباحتها كما لو امسك الخمر للكافر ، يكره .

٢٨٧٤٢ :- سـئـل أنـس بـن مـالك عن قوم أرادوا الخروج علىٰ سلطانهم بـجـوره ، هـل يـحل لهم ذلك ؟ فأجاب ، وقال : إن كانوا اثنیٰ عشر ألفاً وكلمتهم واحدة وسعهم ذلك ، وإن كانوا أقل من ذلك ، لا يسعهم ذلك .

٢٨٧٤٣ :- وسـئـل الـفـقيه أبو بكر رحمه الله عن قراءة القرآن أهو أفضل لـلفقيه ، أم دراسته للفقه ؟ قال : حكیٰ عن الفقيه أبی مطيع أنه قال : النظر فی كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام ليلة .

٢٨٧٤٤ :- **وفـی النوازل :** عـن أبـی عـاصـم أنه قال : طلب الأحاديث حرفة المفاليس ، يعنی به إذا طلب الحديث ولم يطلب فقهه .

٢٨٧٤٥ :- **وفـی النسفية :** اجتـمـع قـوم يوما من الأتراك ، والأمير وغير هـم فـی مـوضـع الـفساد ، فنها هم شيخ الإسلام عن المنكر فلم ينزجروا ، فإستعد الـمـحتسـب ، وقـوم مـن باب السيد الإمام الأجل ، ليفرقوهم ، ويريقوا خمورهم ، فـذهبـوا مع جماعة من الفقهاء ، وظفروا ببعض الخمور ، فأراقوها ، وجعلوا الملح فـی بعض الدنان بالتخلل ، فأخبر الشيخ بذلك ، فقال : لا تدعوا ، واكسروا الدنان كـلها ، وأريقوا مابقی ، وإن جعل فيه الملح ، قال : **وقد ذكر فی المسائل :** اراق خـمور المسلمين ، وكسردنانهم ، وشق زقاقهم التی فيها الخمر حسبة ، فلا ضمان عـليـه ، وكـذا من اراق خمور أهل الذمة ، وكسر دنانها ، وشق زقاقها إذا اظهروها فيما بين المسلمين بطريق الأمر بالمعروف فلا ضمان عليه .

٢٨٧٤٦ :- وسئل عن قوم من اليهود اشتروا داراً أو بستانا من دور المسلمين

---

٢٨٧٤٣ :-أخرج إبن ماجة عن أبی ذر قال : قال لی رسول الله صلی الله عليه وسلم : يا أبـاذر لأن تـغدو فتعلم اية من كتاب الله خير لك من أن تصلی مائة ركعة ، ولأن تغدو فتعلم باباً من الـعـلـم ، عمل به أو لـم يعمل ، خير من أن تصلی ألف ركعة ، سنن إبن ماجة ، السنة ، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه / ٢٠ ، برقم ٢١٩ .

فـی مـصـر واتـخذوها مقبرة لهم ، هل يمنعون عن ذلك ؟ فقال : لا ؛ لأنهم ملكوها فيـفـعـلون ما شاءوا كالمسلمين ، وقد صحت الرواية **فی المبسوط :** أن صاحب الـدار لـو رفع بناءًا فمنع جاره الشمس ، أو الريح أو نقب جداره أو فتح أبواباً لـم يمنع عن ذلك ، وإن لحق جاره نوع ضرر ؛ لأنه لم يتصرف إلّا فی ملك نفسه .

٢٨٧٤٧:– وسـئـل عـن داريـن لجارين سطح أحدهما أعلیٰ من الآخر ، ومسيـل الـماء العليا علی الأخریٰ ، فأراد صاحب السطح السفلیٰ أن يرفع سطحه ، أو يبـنـی عـلـی سطحه علواً ، هل يحل له ذلك ؟ قال : نعم ، قيل : هل لجاره أن يـمنعه عن ذلك لما فيه من الفخر ، قال : لا ، ولكن له أن يطالبه بوجه مسئلة بأن اسـألـه إلـی طـرف مـنه ، أو بميزاب أن يجعله إلیٰ داره ، قيل : إذا نقض بناء هذه الـدار التی إليها المسيل بغير صنع صاحبه ،أو بصنعه ، أو ظهر ثقب علی سطحه ، أو نـقـب صـاحبـه هـل لصاحب المسيل تكليف جاره إعادة البناء والعمارة ، أو اسـالة الـمـاء فـی داره ؟ قـال : لا ، ولـه أن يبـنيـه ويعمّره بنفسه بماله ، ثم يمنعه لصاحبه الانتفاع به إلیٰ أن يعطيه ما أنفق منه .

٢٨٧٤٨:– **وفـی التهذيب :** فـأمـا صـاحـب البـنـاء لـو فتـح كوة فی ساحة ونحوها لا يمنع ، والفتوی علیٰ أنه لو كانت الكوة للنظر ، والساحة موضع النساء يمنع .

٢٨٧٤٩:– **و فـی تجنيس الملتقط :** قـال مـحمد : إذا كان سطحه وسطح جـاره سـواء ، وفـی صـعـود السطح يقع بصره فی دار جاره ، فللجار أن يمنع الصعود مالم يتخذ سترة ، وإن كان بصره لا يقع فی دار جاره ، ولكن يقع عليهم إذا كانوا علیٰ السطح ، لا يمنع من ذلك ، قال الإمام ناصرالدين : هذا نوع استحسان ، والقياس أن يمنع .

٢٨٧٥٠:– **و فی اليتيمة :** سـألت أبا حامد عن رجل له ضيعة أرضها مرتفعة ، هل يجوز له أن يسد النهر يوماً ، أو نصف يوم بغير رضا الأسافل حتی يسقيها ؟

---

٢٨٧٥٠:–أخرج البخاری من طريق عروة ، عن عبد اللّٰه بن الزبير : أنه حدثه إن رجلا من الأنـصار خاصم الزبير عند النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فی شراج الحرة التی يسقون بها النخل ، فقال الأنصاری : سرح الماء يمر فابیٰ عليه فاختصما عند النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، ←

قال : نعم ، وهكذا نصّ حمير الوبرى ، وذكر له استشهاداً ، فقال : أليس ــــ لكل أحد أن يتخذ طيناً فى السكة لأجل البناء ، وإن كان فيه شغل الطريق ، أللّٰهم إلا إذا ألقاه أياماً ، فحينئذٍ لا يجوز .

٢٨٧٥١ :- وقد سئل عن الرجل يبنى علىٰ حائط نفسه بناءً ا أزيد مما كان ، هل لجاره أن يمنعه ؟ فقال : لا ، وإن بلغ عنان السماء .

٢٨٧٥٢ :- سئل أبو الفضل عن والى يأخذ خراج القرية علىٰ حفرالنهر العظيم ، فيحفرونه بأنفسهم من غير أن يصرف شيئاً من الخراج إلى الحفر ، وهناك من الأقرباء لايحفر ، ولا يبعث أحد ، وله ضيعة هناك ، هل له أن يسقيه أم لا ، لا يمنع منه الماء ؟ .

---

← قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم للزبير : اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصارى ، فقال : إن كان إبن عمتك فتلوّن وجه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : اسق يازبير ، ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، فقال الزبير : واللّٰه إنى لأحسب هذه الاٰية نزلت فى ذلك ، "فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجربينهم" ، صحيح البخارى ، المساقاة ، باب سكر الأنهار ٣١٧/١ ، برقم ٢٢٩٩ ، ف ٢٣٥٩ - صحيح مسلم ، الفضائل ، باب وجوب اتباعه ٢٦١/٢ ، برقم ٢٣٥٧ .

# المسائل التى تتعلق بأذى الناس والكراهة فيها ، وهى انواع

## النوع الأول

٢٨٧٥٣:- سئل أبو القاسم عمن اتخذ خرّاساً فى بيت لم يكن فى القديم ، ويضر ذلك بدار جاره ؟ قال إذا كان ضرراً بيّنا يعلم أن دورانه يوهن الحائط ، فإنه يمنع عن ذلك .

٢٨٧٥٤:- وسئل أبو جعفر عمن اتخذ داره حظيرة غنم فى سكة غير نافذة ، والجيران يتأذون بنتن السرقين ، ولا يأمنون على الرعاة ؟ قال : ليس لهم فى الحكم منعه .

٢٨٧٥٥:- وعن أبى يوسف : فيمن اتخذ داره حماماً ، وتأذى الجيران من دخانها فأرادوا أن يمنعوه ؟ قال : لهم ذلك ، إلا أن يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران .

٢٨٧٥٦:- سئل أبوالقاسم عن رجل اتخذ فى داره اصطبلاً ، وكان فى القديم مسكناً ، وفى ذلك ضرر لجاره ، له أن يمنع ، قال : إذا كانت وجه الدواب الى الجدار لا يمنعه ، وإن كان حوافرها إلى الجدار له أن يمنع .

٢٨٧٥٧:- وسئل عن سكة غير نافذة يمسك أحدهم علىٰ باب داره دابة ، وقد اتخذلها أريًّا ؟ قال : لكل واحد من أهل السكة أن يأخذ بنقضه ، وإن كانت السكة نافذة له أن يمسك الدابة علىٰ باب داره بشرط السلامة .

٢٨٧٥٨:- وقال أبو القاسم : سمعت نصيراً كان يمنع الخباز من أن يتخذ حانوتاً فى سوق البزازين ، وكان يفتى به ، وكذا فى كل ضرر عام .

---

٢٨٧٥٣:-أخرج ابن ماجة عن عبادة بن الصامت : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار ، سنن إبن ماجة ، الأحكام ، باب من بنى فى حقه ما يضربجاره /١٦٩، برقم ٢٣٤٠ .

٢٨٧٥٥:-أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم فى قوم أرادوا أن يحفروا فى دارهم حشًّا أو حماماً ، قال : ملكهم يصنعون فيه ما شاءوا ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٩٢/١١ ، برقم ٢٢٣٥٥ .

٢٨٧٥٩:- سئل أبو القاسم عن محتسب نهى عن وضع القطن علىٰ طريق العام، وبيعه فعاد، فأو قد النار على قطنه، وأحرقه مبالغة فى الأمر بالمعروف، قال: يضمن مثل قطنه إلا إذا علم فساداً فى ذلك، ورآى المصلحة فى إحراقه لا يضمن، كاحراق بيت الخمار المعروف وكسر دنانهم، ونحو ذلك.

٢٨٧٦٠:- **م:** رجل مات واجلس وارثه على قبره رجلاً يقرأ القرآن، تكلموا فيه، بعضهم قالوا: يكره، وبعضهم قالوا: لا يكره، والمسئلة فى الحقيقة بناء على إن قراءة القرآن فى القبور هل تكره؟ والمختار أنه لايكره، وهل ينفع الميت؟ تكلموا فيه، والأشبه أنه ينفع، وحكى عن الفقيه أبى بكر العياضى: أنه أوصىٰ عند موته بذلك.

٢٨٧٦١:- **وفى نوادرهشام:** قال: سمعت أبا يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ، يقول: اشترىٰ ثوباً بعشرة دراهم، وارجح له دانقاً، قال: لا يقبله حتىٰ يقول: أنت فى حل، أو هو لك.

٢٨٧٦٢:- سئل محمد بن مقاتل عن رجل سرق ماءً، وأساله ألى أرضه وكرمه؟ فأجاب أنه يطيب له ما خرج بمنزلة رجل غصب شعيراً أو تبناً، وسمن به دابته، فإنه تجب عليه قيمة ما غصب، وما زاد فى الدابة يطيب له، ذكر القيمة وقع سهواً، والصحيح عليه مثل ما غصب.

---

٢٨٧٦٠:-أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه أنه قال لبنيه: إذا أدخلتمونى قبرى فضعونى فى اللحد وقولوا: بسم اللّٰه وعلىٰ سنة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، وسنّوا علىّ التراب سنّاً، أو اقرءوا عند رأسى أول البقرة وخاتمتها؛ فإنى رأيت إبن عمر يستحب ذلك، السنن الكبرى للبيهقى ٤٠٤/٥، برقم ٧١٦٧.

٢٨٧٦١:-أخرج الترمذى عن سويد بن قيس قال: جلبت انا ومخرفة العبدى بزًّا من هجر، فجاء نا النبى صلى اللّٰه عليه وسلم، فساومنا بسراويل، وعندى وزّان يزن بالأجر، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم للوزان: زن وأرجح، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى الرجحان فى الوزن ٢٤٤/١، برقم ١٣٢٠ - سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى الرجحان فى الوزن، والوزن بالأجر ٤٧٤/٢، برقم ٣٣٣٦ - مسند أبى داود الطيالسى /١٦٥، برقم ١١٩٣.

٢٨٧٦٣:- **وفى الذخيرة :** البطيخة إذا قلع وبقيت فيه بقية فانتهت ذلك ، إن كان تركه ليأخذها الناس لا بأس بذلك ، وهو بمنزلة من حمل زرعه وبقى منه سنابل ، إن ترك ما يترك عادة ليأخذها الناس فلا بأ س بأخذها .

٢٨٧٦٤:- وكذا من استاجر أرضاً ليزرعها ، ورفع الزرع وبقيت فيه بواقى مثل ما يترك الناس عادة ، فسقاها رب الأرض ، ونبتت بسقيه فهى لرب الأرض .

٢٨٧٦٥:- **م :** وقد حكى عن بعض الزاهدين : أن الماء وقع فى كرمه فى غير نوبته فأمر بقطع كرمه ، ونحن لا نقول بقطع الكرم ، **وفى الذخيرة :** ولكن لو تصدق بنزله كان حسناً ، ولا يجب عليه التصدق فى الحكم .

٢٨٧٦٦:- **م :** وسئل الفقيه أبو القاسم عن رجل زرع أرض رجل بغير إذنه ، فلم يعلم صاحب الأرض حتى حصد الزرع ، فعلم ورضى به ، هل يطيب للزارع الزرع ، قال : نعم ، قيل له : فإن قال : لا أرضىٰ ، ثم قال : رضيت ، هل يطيب له ايضاً ؟ قال : يطيب له أيضاً ، **قال الفقيه :** هذا إستحسانا ، وبه نأخذ .

٢٨٧٦٧:- **الخانية :** رجل اتخذ أرض الجور مزارعة من متصرفها ، قال الفقيه أبو القاسم : نصيب الاكرة يطيب لهم إذا أخذوا الأرض مزارعة ، أو استاجروها ، فإن كان الجور كروماً وأشجاراً ، إن كان يعرف أربابها لا يطيب للأكرة ، وإن لم يعرف أربابها طاب لهم ، وينبغى للسلطان أن يتصدق بنصف الخارج علىٰ المساكين ، وإن لم يفعل ذلك يكون آثماً ، وأما نصيب الاكرة يطيب لهم ، ويطيب لمن آكل برضاهم ، وإن كان لا يخلو ذلك [ عن ] نوع شبه ،

---

٢٨٧٦٣:-أخرج البيهقى عن أم الدرداء قالت : قال لى أبو الدرداء رضى الله عنه : لا تسألى أحداً شيئاً ، قلت : إن احتجت ، قال : تتبّعى الحصّادين فانظرى ما يسقط منهم ، فخذيه فاخبطيه ، ثم اطحنيه ، ثم اعجنيه ، ثم كليه ، ولا تسألى أحداً شيئاً ، السنن الكبرى للبيهقى ، اللقطة ٢١٢/٩ ، برقم ١٢٣٣٦ .

وأخرج أيضاً من طريق الوليد بن مسلم قال : سمعت الأوزاعى يقول : ما اخطت يد الحاصد ، أو جنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل ، إنما هو للمارة وابناء السبيل ، السنن الكبرى للبيهقى ، أللقطة ٢١٢/٩ ، برقم ١٢٣٣٧ .

وأرض الجور أرض لا يقدر صاحبها علیٰ زراعتها وأداء خراجها فيدفعها إلى الإمام، لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج، وتكون الأرض ملكاً للمالك.

٢٨٧٦٨:- اختلف العلماء في كراهية تعليق الجرس على الدواب، فمنهم من قال بكراهيته في الأسفار كلها، الغزو وغيره ـــ في ذلك سواء، وهذا القائل يقول بكراهية ذلك في الحضر يقول بكراهيته في السفر، ويقول أيضاً بكراهية الجلاجل في رجل الصغير.

٢٨٧٦٩:- قال محمد: إنما يكره إتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب، وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله، لأن تعليق الجرس على الدواب إنما يكره في دارالحرب؛ لأن العدوّ يشعر بمكان المسلمين، فإن كان بالمسلمين قلة يتبادرون إليهم فيقتلونهم، وإن كان بهم كثرة فالكفار يتحذرون عنهم، ويتحصنون، فعلیٰ هذا قالوا: إذا كان الراكب في المفازة في دار الإسلام، يخافون لا يشعر بهم اللصوص فلا، والذی ذكرنا من الجواب في

---

٢٨٧٦٨:- أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب، ولا جرس، صحيح مسلم، اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر ٢٠٢/٢، برقم ٢١١٣- سنن الترمذي، الجهاد، باب ماجاء في الأجراس على الخيل ٢٩٩/١، برقم ١٧٥٥، سنن أبي داؤد، الجهاد، باب في تعليق الأجراس ٣٤٦/١، برقم ٢٥٥٥.

**قول المصنف:** ويقول أيضاً بكراهية الجلاجل في رجل الصغير... أخرج أبو داؤد من طريق علي بن سهل بن الزبير أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلیٰ عمر بن الخطاب، وفي رجلها أجراس، فقطعها عمر، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن مع كل جرس شيطاناً، سنن أبي داؤد، الخاتم، باب ماجاء في الجلاجل ٥٨١/٢، برقم ٤٢٣٠.

وأخرج أيضاً من طريق بنانة مولاة عبدالرحمن بن حسان الأنصاري عن عائشة قالت: بينما هي عندها إذ دخل عليها بجارية، وعليها جلاجل يصوتن، فقالت: لا تدخلنها عليّ إلّا أن تقطعوا جلاجلها، وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس، سنن أبي داؤد، الخاتم، باب ماجاء في الجلاجل ٥٨١/٢، برقم ٤٢٣١.

الجرس فهو الجواب فی الجلاجل .

٢٨٧٧٠:- قال محمد **فی السیر :** فأما ما كان فی دار الإسلام فیه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس ، وفی الجرس منفعة ، منها : (١) إذا ضلّ واحد من القافلة یلتحق بها بصوت الجرس ، (٢) ومنها : صوت الجرس یبعد هوام اللیل عن القافلة ، كالذئب وغیره ، (٣) ومنها : أن صوت الجرس یزید فی نشاط الدواب ، فهو نظیر الحدو .

٢٨٧٧١:- واختلف الناس فی ضرب الدف ، قال بعضهم : لا بأس به ، وقال محمد بن سیرین رحمه اللّٰه تعالیٰ : نبئت أن عمر بن الخطاب رضی اللّٰه تعالیٰ عنه كان إذا سمع صوتا أنكره سأل عنه ، فإن قالوا : عرس أو ختان أقره ، وقال بعضهم : یكره ، قال الفقیه أبو اللیث رحمه اللّٰه : الدف الذی یضرب فی زماننا هذا مع الصنجات ، والجلاجلات ینبغی أن یكون مكروها بالإتفاق ، وإنما الخلاف فی الذی كان یضرب فی الزمن المتقدم .

٢٨٧٧٢:- قال محمد **فی الجامع الصغیر :** مسلم باع خمراً وأخذ ثمنه وعلیٰ بائع الخمر دین لرجل ، یكره لصاحب الدین أن یقضی دینه من ذلك ، وإن كان البائع نصرانیاً فلا بأس به .

---

٢٨٧٧١:- قال العینی : حدیث الدف منسوخ ؛ لأنه ورد قبل وقعة الأحزاب ، عمدة القاری ١٢/٥٠.

قول المصنف : نبئت أن عمر بن الخطاب – أخرج ابن أبی شیبة عن إبن سیرین قال : نبئت أن عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره ، وسأل عنه ، فإن قیل : عرس أو ختان أقره ، مصنف إبن أبی شیبة ، النكاح ، ما قالوا فی اللهو وفی ضرب الدف فی العرس ٩/١٤٣ ، برقم ١٦٦٥٩ .

٢٨٧٧٢:-أخرج أحمد عن نافع بن كیسان ، أن أباه أخبره إنه كان یتجر بالخمر فی زمن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ، وأنه أقبل من الشام ، ومعه خمر فی الزقاق یرید بها التجارة ، فاتیٰ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال : یا رسول اللّٰه ! إنی جئتك بشراب جید ، فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : یاكیسان ، إنها قد حرمت بعدك ، قال : أفابیعها یا رسول اللّٰه ؟ فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : إنها قدحرمت وحرم ثمنها ، فانطلق كیسان إلیٰ الزقاق ، فأخذ بأرجلها ، ثم أحرقها ، مسند أحمد بن حنبل ٤/٣٣٥ ، برقم ١٩١٦٨ .

٢٨٧٧٣:– **وفی الجامع الصغير :** ويكره للرجل أن يجعل الطوق علیٰ عنق عبده ، وتفسيره الطوق من الحديد التی يمنعه من أن يحرك رأسه ، وهو معتاد بين الظلمة ، **وفی السراجية :** ولا بأس بالقيد إذا خاف الاباق ، **وقال الاسبيجابی :** لا بأس بالغلّ إذا خيف منه الإباق .

٢٨٧٧٤:– ومن قام بتوزيع النوائب علیٰ المسلمين من جهة السلطنة بالنظر و المعادلة كان ماجوراً ، وإذا خاف الرجل ، علیٰ نفسه لا بأس بأن يرشق .

٢٨٧٧٥:– ويكره أن يتخذ الرجل كلباً إلا كلباً يحرس مالا يعنی إذا لم يكن صياداً .

٢٨٧٧٦:– رجل ذبح كلبه أو حماره جاز أن يطعم سنوره من ذلك ، وليس له أن يطعم خنزيره من ذلك ، أو شيئا من الميتة .

٢٨٧٧٧:– يكره النوم فی أول النهار ، وفيما بين المغرب والعشاء .

---

← وأخرج إبن أبی شيبة عن إبن سيرين فی الرجل يقضی من القمار ، قال : لا بأ س، وقال الحسن فی الرجل يقضی من الربا : لا بأس به ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والأقضية ، فی الرجل يكون له علی الرجل الدين ١١/٦٥٩ ، برقم ٢٣٦٢٢ .

٢٨٧٧٣:– أخرج ابن أبی شيبة عن سعد بن يوسف بن يعقوب قال : قالوا لطاؤوس فی عبد له ، فقال : ما له مال فأ كاتبة ، ولا هو صالح فازوجه ، وكان يكره الضرب ، ويقول : القيد . مصنف ابن أبی شيبة ، الأدب ، ما قالوا فی الرجل يقيد غلامه ١٣/٥٨٦ ، برقم ٢٧٢٤٤ .

وأخرج ايضاً عن جابر بن عبد اللّٰه : إنه كان يكره أن يجعل الرجل فی عنق غلامه الراية ، مصنف ابن أبی شيبة ، الأدب ١٣/٥٨٧ ، برقم ٢٧٢٤٥ .

وأخرج الترمذی عن عبد اللّٰه بن عمر قا ل : جاء رجل إلی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فقال : يا رسول اللّٰه ، كم أعفو عن الخادم ؟ فصمت عنه النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، ثم قال : يا رسول اللّٰه ! كم اعفوعن الخادم ؟ قال : كل يوم سبعين مرة . سنن الترمذی البر ، باب ماجاء فی العفو عن الخادم ٢/١٦ ، برقم ٢٠١٥ ، مسند أحمد ٢/١١١ ، برقم ٥٨٩٩ .

٢٨٧٧٥:–أخرج مسلم عن أبی هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : من امسك كلباً ، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلّا كلب حرث أو ماشية . صحيح مسلم ، المساقاة والمزارعة ، باب الأمر بقتل الكلاب ٢/٢١ ، برقم ١٥٧٥ .

٢٨٧٧٧:–أخرج أحمد عن عمرو بن عثمان بن عفان ، عن أبيه قال : قال رسول اللّٰه ←

٢٨٧٧٨:- يستحب أن ينام الرجل طاهراً ، ويضجع علىٰ شقة الأيمن مستقبل القبلة ساعة ، ثم ينام علىٰ يساره .

٢٨٧٧٩:- وحلق الشارب بدعة ، وقيل : سنة ، حلق العانة سنة ، ونتف إلابطين كذلك .

٢٨٧٨٠:- رجل له مجمدة فأراد جاره أن يبنى بحنبها أتوناً ، لا يمنع عن ذلك ، والأولىٰ أن لا يفعل .

٢٨٧٨١:- **وفى فتاوى آهو :** سئل القاضى برهان الدين رحمه اللّٰه تعالىٰ "مردے از کو مسنك خراس برکند وبعضى را نابريده ماند" فجاء رجل وباقى را بركند فهو للثانى ؛ لأن الأول ما أحرزه .

---

صلى اللّٰه عليه وسلم: الصبحة تمنع الرزق ، مسند أحمد بن حنبل ٧٢/١ ، برقم ٥٣٠ - ٥٣٣ .

وأخرج الترمذى عن أبى برزة قال : كان النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها . سنن الترمذى ، الصلوة ، باب ماجاء فى كراهية النوم قبل العشاء ٤٢/١ ، برقم ١٦٨ .

٢٨٧٧٨:- أخرج البخارى عن البراء بن عازب قال : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ، ثم إضطجع علىٰ شقك الأيمن ، ثم قل : اللّٰهم اسلمت وجهى إليك ، وفوضت أمرى إليك ، والجأت ظهرى إليك رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجأمنك إلّا إليك ، اللّٰهم امنت بكتابك الذى أنزلت ، وبنبيك الذى أرسلت فإن متّ من ليلتك فأنت علىٰ الفطرة واجعلهن اٰخرما تتكلم به ، قال : فرددتها علىٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فلما بلغت اللّٰهم امنت بكتابك الذى أنزلت ، قلت : ورسولك ، قال : لا ونبيك الذى أرسلت ، صحيح البخارى ، الوضوء ، باب فضل من بات علىٰ الوضوء ٣٨/١ ، برقم ٢٤٧ -٩٣٣/٢، برقم ٦٠٦٦ ، ف ٦٣١١ - سنن أبى داؤد ، الأدب ، باب مايقول عند النوم ٦٨٨/٢ ، برقم ٥٠٤٦ .

٢٨٧٧٩:- أخرج أبو داؤد عن عائشة قالت : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : عشر من الفطرة قص الشارب ، وأعفاء اللحية ، والسواك ، والإستنشاق بالماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وإنتقاص الماء ، يعنى الاستنجاء بالماء ، قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلّا أن تكون المضمضمة ، سنن أبى داؤد ، الطهارة ، باب السواك من الفطرة ٨/١ ، برقم ٥٣ - صحيح مسلم ، الطهارة ، باب خصال الفطرة ١٢٩/١ ، برقم ٢٦١ .

٢٨٧٨٢:- **م: فی الجامع الصغیر:** لا ینبغی أن یتصدق علیٰ السائل فی المسجد الجامع ، وقال خلف بن أیوب : لو کنت قاضیاً لم أقبل شهادة من یتصدق فی المسجد الجامع .

٢٨٧٨٣:- الصبرة إذا أصاب طرفاً منها نجاسة ، ولا یعلم ذلك بعینه ، فعزل منها قفیزاً أو قفیزین ، فغسل ذلك ، أو زال ذلك عن ملکه ببیع أو هبة ، یحکم بطهارة مابقی من الصبرة ویحل أکله .

٢٨٧٨٤:- صبی یسمع الأحادیث وهو لا یفهم ، ثم کبر ، جاز له أن یروی عن المحدث .

٢٨٧٨٥:- وإذا قرئ الصك علی صبی وهو لا یفهم ثم کبر لا یجوز له أن یشهد بما فیه ، ألا تری أن البالغ إذا اقرئ علیه الصك وهو لا یفهم مافیه ، لا یجوز أن یشهد بما فیه ، ولو سمع الأحادیث ولم یفهم جاز أن یرویه ، **وفی الفتاوی العتابیة :** ومن سمع الأحادیث جاز روایته من غیر إجازة .

٢٨٧٨٦:- **م:** وتعلم علم الکلام ، والنظر فیه ، **وفی فتاوی الخلاصة :** والمناظرة ، **م:** وراء قدر الحاجة منهی .

---

٢٨٧٨٢:- قول المصنف : لا ینبغی أن یتصدق علیٰ السائل فی المسجد الجامع ، قلت : هذا القول معلول بعلة رفع الصوت بالسوال ، والخلل فی خشوع المصلیٰ ؛ لأنه ورد فی الحدیث التصدق فی المسجد ، کما أخرجه أبو داؤد عن عبد الرحمن بن أبی بکر رضی اللّٰه عنهما قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه وسلم : هل منکم أحد أطعم الیوم مسکیناً ؟ فقال أبو بکر : دخلت المسجد ، فإذا أنا بسائل یسال ، فوجدت کسرة خبز فی ید عبد الرحمن ، فأخذتها فدفعتها إلیه ، سنن أبی داؤد ، الزکاة ، باب المسألة فی المساجد ١/٢٣٥ ، برقم ١٦٧٠ .

٢٨٧٨٤:- أخرج البخاری عن محمود بن الربیع قال : عقلت من النبی صل اللّٰه علیه وسلم مجّةً مجّها فی وجهی ، وأنا ابن خمس سنین من دلو ، صحیح البخاری ، العلم ، باب متی یصح سماع الصغیر١/١٧، برقم ٧٨، ف ٧٧ .

٢٨٧٨٦:- أخرج البخاری عن حذیفة قال : جاء العاقب ، والسید صاحبا نجران إلیٰ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه سلم یرید أن یلاعناه ، قال : فقال أحدهما لصاحبه :

٢٨٧٨٧:- **وفی السراجية :** وكره جماعة الإشتغال بعلم الكلام ، وتأويله عندنا كره المناظرة ، والمجادلة ؛ لأنه يؤدی إلیٰ إشاعة البدع ، والفتن ، وتشويش العقائد ، أو يكون المناظر فيه قليل الفهم ، أو طالباً للغلبة لا للحق ، فأما معرفة اللّٰه تعالیٰ ، وتوحيده ، ومعرفة النبوة والذی يطری إليه عقائدنا لا يمنع عنه .

٢٨٧٨٨:- وعن أبی الليث رحمه اللّٰه : إن استطعت أن لا تخاصم فی القدر فلا تخاصم فيه ، فإنه نهی عن الخوض فيها .

٢٨٧٨٩:- **وفی العتابية :** تعلم علم الشريعة ليعلم الناس أفضل من تعلمه للعمل به .

٢٨٧٩٠:- **وفی النوازل :** قال أبو نصير : بلغنی أن حماد بن أبی حنيفة كان يتكلم فی الكلام ، فنهاه عن ذلك أبو حنيفة ، فقال له إبنه : قد رأيتك وأنت تتكلم فی الكلام ، فما بالك تنهانی عنه ، قال : يا بنی ، كنا نتكلم كل واحد منا كان الطير علی رأسنا مخافة أن نزل ، وأنتم تتكلمون اليوم ، وكل واحد

---

← لا تفعل ، فواللّٰه لئن كان نبيًّا فلا عنّا لا نفلح نحن ، ولا عقبنا من بعدنا ، قالا : إنا نعطيك ما سالتنا ، وابعث معنا رجلاً اميناً ، ولا تبعث معنا إلا أميناً ، فقال : لا بعثنّ معكم رجلاً أميناً حق أمين ، حق أمين ، فاستشرف لها أصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، فقال : قم يا أبا عبيدة بن الجراح ، فلما قام ، قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : هذا أمين هذه الأمة ، صحيح البخاری ، المغازی ، باب قصة أهل نجران ٢/٦٢٩ ، برقم ٤٢٠٣ ، ف ٤٣٨٠ - مسند أحمد بن حنبل ١/٤١٤ ، برقم ٣٩٣٠ .

٢٨٧٨٨:- أخرج ابن ماجة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : خرج رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم علیٰ أصحابه وهم يختصمون فی القدر ، فكانما يفقأ فی وجهه حب الرمان من الغضب ، فقال : بهذا أمرتم ، أو لهذا خلقتم ؟ تضربون القرآن بعضه ببعض ، بهذا هلكت الأمم قبلكم ، قال : فقال : عبد اللّٰه بن عمرو : ماغبطت نفسی بمجلس تخلّفت فيه عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ما غبطت نفسی بذلك المجلس ، وتخلفی عنه ، سنن ابن ماجة ، السنة ، باب فی القدر / ٩، برقم ٨٥ .

٢٨٧٨٩:- أخرج ابن ماجة ، عن أبی ذر قال : قال لی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : يا أباذر لأن تغدو فتعلم اٰية من كتاب اللّٰه خير لك من أن تصلی مائة ركعة ، ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم ، عمل به أو لم يعمل ، خير من أن تصلی ألف ركعة . سنن إبن ماجة ، السنة ، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه / ٢٠ ، برقم ٢١٩ .

يـريـد أن يـزل صاحبه ، وأراد أن يكفر صاحبه ، ومن أراد أن يكفر صاحبه فقد كفر قبـل أن يـكفر مسئلة صاحبه ، وعن أبی الليث الحافظ ، وهو كان بسمرقند متقدماً فـی الزمان علی الفقيه أبی الليث قال : من اشتغل بالكلام محی اسمه عن العلماء ، وعـن أبـی حنيفة قال : يكره الخوض فی الكلام مالم يقع شبهة ، فإذا وقعت شبهة وجبـت إزالتهـا ، مـن يـكون علیٰ شاطئی البحر ينبغی أن لا يوقع نفسه فی البحر ، وإن وقع وجب علينا إخراجه .

٢٨٧٩١:- **وفی الظهيرية :** قال الشيخ الإمام أبو اليسر : نظرت فی الكتب التـی صـنـفهـا الـمتـقدمون فی علم التوحيد ، فوجدت بعضها للفلا سفة ، مثل اسحاق الـكـنـدی ، والأسـفرائنی ، وأمثالهما ، فذلك كله خارج عن الدين المستقيم ، لا يجوز النظر فی تلك الكتب ، ولا يجوز أمساكها ؛ فإنها مشحونة من الشرك والضلا ل .

٢٨٧٩٢:- قال : ووجدت أيضاً تصانيف كثيرة فی هذا الفن للمعتزلة ، مثل عبـد الـجبـار الرازی ، والجبائی ، والكعبی ، والنظام ، وغير هم ، لا يجوز إمساك تلك الـكتـب ، والـنـظرفيها ، وكذلك المجسمة صنفوا كتباً فی هذا الفن ، مثل محمد بن هيصم ، وأمثاله ، لا يحل النظر فی تلك الكتب ، ولا إمساكها ، فإنهم من أهل البد ع .

٢٨٧٩٣:- وقـد صـنّف أبو الحسن الأشعری كتباً كثيرة لتصحيح مذهب الـمـعتـزلة ، ثم إن اللّٰه تعالیٰ لما تفضل عليه بالهدیٰ ، صنف كتاباً ناقضاً لما صنّف [ لتـصحيح مذهب المعتزلة ] ، إلا أن أصحابنا من أهل السنة والجماعة خطّاؤه فی بـعـض المسائل التی أخطا فيها أبو الحسن ، [ فمن وقف علی المسائل ] ، وعرف خـطـأه فـلا بـأس بـالنظر فی كتبه وإمساكها ، وعامة أصحاب الشافعی أخذوا بما إستقر عليه أبو الحسن ، ويطول تعداد ما أخطأ فيه أبو الحسن .

٢٨٧٩٤:- وكـذلك لا بـأس بـإمسـاك تـصـانيف أبی محمد عبد اللّٰه بن الـقـطـان ، وهـو أقـدم من أبی الحسن الأشعری ، وأقاويله توافق أقاويل أهل السنة والجماعة ، لكن إنما يحل النظر بشرط الوقوف علیٰ ما أخطأ فيه .

٢٨٧٩٥:- **وفی السراجية :** طلب العلم فريضة بقدر ما يحتاج إليه الأمر مالا بد منه ، من أحكام الوضوء ، والصلوة ، وسائر الشرائع ، ولأمور معاشه ، وما وراء ذلك ليس بفرض ، فإن تعلمها فهو أفضل ، وإن تركها فلا إثم عليه .

٢٨٧٩٦:- **وفی السراجية :** ويستحب للرجل أن يتعلم من الطب قدر ما يمتنع عما يضر [ ببدنه ] ، وفی مستحب الإحياء: وقال: اطلبوا العلم ولو بالصين .

٢٨٧٩٧:- إختلف الناس فی أی علم طلبه فرض ، قال المتكلمون : هو علم الكلام ؛ إذ به يدرك التوحيد ، ويعلم ذات اللّٰه وصفاته ، وقال الفقهاء : علم الفقه ؛ إذ به يعرف الحلال ، وقال المفسرون و المحدثون : هوعلم الكتاب والسنة ، إذ بهما يتوسل إلی سائر العلوم ، وقال بعضهم : هو علم العبد بحاله ومقامه من اللّٰه تعالیٰ ، وقيل : هو العلم بالإخلاص ، وآفات النفوس ، وقيل : بل هو علم الباطن ، وقال المتصوفة : هو علم التصوف وطريقه ، وقال بعضهم :

---

٢٨٧٩٥:- أخرج ابن ماجة عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم: طلب العلم فريضة علیٰ كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر ، واللؤلؤ ، والذهب . سنن إبن ماجة ، السنة ، باب فضل العلماء والحث علیٰ طلب العلم/٢٠ ، برقم ٢٢٤ .

وأخرج الطبرانی عن عبد اللّٰه بن مسعود قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : طلب العلم فريضة علیٰ كل مسلم . المعجم الكبير للطبرانی ١٠/ ١٩٥، برقم ١٠٤٣٩ – المعجم الأوسط ٥٤٥/١ ، برقم ٢٠٠٨ .

وأخرج الطبرانی فی الأوسط عن أبی هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰهعليه وسلم : السنة سنتان ، سنة فی فريضة ، وسنة فی غير فريضة ، السنة التی فی الفريضة أصلها فی كتاب اللّٰه ، أخذها هدی وتركها ضلالة ، والسنة التی ليس أصلها فی كتاب اللّٰه الأخذ بها فضيلة ، وتركها ليس بخطيئة ، المعجم الأوسط للطبرانی ٣/ ١٠٨ ، برقم ٤٠١١ .

٢٨٧٩٦:- قول المصنف : أطلبو العلم ولو بالصين – أخرج البيهقی فی شعب الإيمان عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : أطلبوا العلم ولو بالصين ؛ فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم . شعب الإيمان للبيهقی ٢٥٤/٢ ، برقم ١٦٦٣ .

هذا الحديث شبه مشهور ، وإسناده ضعيف ، وقد روی من أوجه كلها ضعيفة . فيض القدير ٦٧٤/١ ، برقم ١١١٠ .

هو العلم بما يشتمل قوله عليه السلام: بنى الإسلام علىٰ خمس [ الحديث ] ، وهذا إختيار الشيخ أبى طالب المكى رحمه اللّٰه ، ذكره فى قوت القلوب .

٢٨٧٩٨:- والذى ينبغى أن يقطع به ما هو مراد به هوالعلم بما كلّف اللّٰه تعالىٰ عباده ، وهو ثلاثة فصول : اعتقاد ، وفعل ، وترك ، فإذا بلغ الإنسان فى ضحوة النهار مثلاً يجب معرفة اللّٰه تعالىٰ بصفاته بالنظر والإستدلال ، وتعلم كلمتى الشهادة مع فهم معناها ، ثم إن عاش إلى وقت الظهر يجب تعلم الطهارة قبل وقت صلوة الظهر ، ثم تعلم علم الصلوة ، هلم جراً إلى آخره ، فإن عاش إلى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم ، ووقته ، وما يقوم به ، وما يفسده ، فإن إستفاد مالاً يجب تعلم كيفية الزكوة ونصابها ، وإن بلغ استطاعة الحج يجب تعلم المسافرة إلى مكة ، واحرام الحج ومناسكه فى مواطنها ، هذا إن عاش إلى شهر الحج فهكذا التدريج فى علم سائر الأفعال الواجبة التى هى فرض عين .

٢٨٧٩٩:- وأما التروك ، فيجب بحسب ما يتجدد من الحال ، ومايختلف بإختلاف الأشخاص ، ألا ترىٰ كيف يحرم التكلم بالفواحش ، والنظر إلى السواد الصحيح ولا يجب ذلك على الأبكم والأعمىٰ ، وكذلك كثر ما يباح على المضطر ، ويحرم على غيره .

٢٨٨٠٠:- أما فى الحكم والفتوىٰ يكتفى بظاهر ما نطق به من كلمتى الشهادة وأخذ ذلك بالسماع ، أو التقليد من غير نظر وبرهان ؛ فإنه صلى اللّٰه عليه وسلم اقتنع من العرب بالتصديق ، والإقرار من غير تعليم دليل .

٢٨٨٠١:- أما لو خطر بباله شبهة ، أو شك بعد ذلك ، يجب إزالتها بالبحث ، وحدة النظر ، وفهم الأدلة ؛ لأن الإعتقادات تحب عليها بحسب الخواطر ،

---

٢٨٨٠١:- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أبى سعيد الخدرى أنه كان إذا راىٰ الشباب قال : مرحباً يوصية رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، أوصانا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ان نوسع لكم فى المجلس ، وإن نفهمكم الحديث ؛ فإنكم خلوفنا ، وأهل الحديث بعدنا وكان يقبل علىٰ الشاب يقول له : يا ابن أخى ، إذا شككت فى شئى فسلنى حتىٰ تستيقن ، فإنك أن تنصرف على اليقين أحبّ إلىّ من إن تنصرف علىٰ الشك ، شعب الإيمان للبيهقى ٢/٢٧٥ ، برقم ١٧٤١ .

فكل شك خطر فى المعانى التى تدل عليها كلمة الشهادة ، يجب تعليم ما يتوصل به إلى إزالة الشك ، ولو لم يخطر بباله شك ولا شيء يوجب الخلال فى الإسلام حتى مات ، فهو مسلم نحو أن يموت بعد الشهادة ، ولم يخطر بباله أن القرآن مخلوق أم قديم ؟ والله مرئى أو غير مرئى ؟ فهو مات علىٰ الإسلام ، أما بعد الخاطر والسماع لابد من معرفة ذلك .

٢٨٨٠٢:- وعلم الطب فى تصحيح الأبدان من فروض الكفاية ، إذا قام فى البلد واحد بذلك سقط عن الكل ، ولو لم يوجد طبيب لحرج الناس ، وكذا علم الحساب فى الوصايا والمواريث ، فعلم الطب حصل بالتجرية وعلم الحساب ، حصل بالعقل ، وكذا الحلاجة ، والحياكة ، والحجامة ، والسياسة .

٢٨٨٠٣:- وأما التعمق فى علم الطب ، والحساب ليس بواجب ، وإن كان فيه زيادة قوة على قدر الكفاية ، فهذا العلم كالفروع ؛ فإن الأصل هو العلم بكتاب الله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الأمة ، وآثار الصحابة ؛ لأن الصحابة شاهدوا الوحى ، وأدركوا بالقرائن من الأحوال ما غاب غيرهم عيانه ، وربما لا يحيط العبارة بما أدركوا بالقرائن ، فمن هذا الوجه رآى العلماء الإقتداء بهم ، والتمسك بآثارهم ، وهذا كله بالسماع والتعليم .

٢٨٨٠٤:- وعلم اللغة التى هو آلة تحصيل العلم بالشرعيات ، وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص مما فى أصول الفقه ، وعلم القراءة ، ومخارج الحروف ، والعلم بالأخبار وتفاصيلها ، والآثار وأسامى رجالها ، ورواتها ، ومعرفة المسند من المرسل ، والضعيف والقوى منها كلها من فروض الكفاية .

---

٢٨٨٠٤:- قول المصنف : وكذا العلم بالناسخ والمنسوخ - ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ، سورة البقرة ، رقم الآية ١٠٦ .

وأخرج الطبرانى فى الكبير من طريق الضحاك بن مزاحم قال : مرّ ابن عباس بقاص ، فركاه برجله ، فقال : تدرى الناسخ من المنسوخ ؟ قال : وما الناسخ من المنسوخ ؟ قال : ما تدرى الناسخ من المنسوخ ، قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت . المعجم الكبير للطبرانى ٢٥٩/١٠ ، برقم ١٠٦٠٣ .

٢٨٨٠٥:- وكذا معرفة الأحكام بقطع الخصومات ، وسياسة الولاة والتوسط بين الخلق فيما ينخرط فى سلكه من الفقه من فروض الكفاية ، حتى لو تناول بالعدل ، ويمشوا على الإنصاف والصدق ، تعطلت الخصومات ، وانهجر باب السلطان والقضاة ، وإنما احتاج الناس إليهم لتناولهم بالشهوات ، فتولدت منها الخصومات ، فالفقيه معلم السلطان ، ومرشد الولاة إلى طريق سياسة الخلق ، وضبطهم ، لينتظم باستقامتهم أمورهم فى الدنيا .

٢٨٨٠٦:- وهذه العلوم إنمايتعلق بالآخرة ؛ لأنه سبب لاستقامة الدنيا ، وفى استقامتها الدين ، لأن الدنيا مزرعة الآخرة ، وكان هذا علم الدين بواسطة صلاح الدين ، بخلاف علم الأصول من التوحيد ، وصفات البارى جلّ وعلا ، ولهذا [ كان ] علم الفتویٰ من فروض الكفاية ، فقلنا : لو لابس الفتویٰ من غير حاجة الناس إليه فهذا رجل طلب المال والجاه .

٢٨٨٠٧:- أما العلم بالعبادات والطاعات ، ومعرفة الحلال والحرام : فأنه أصل فوق العلم بالغرامات ، والحدود ، والمداينات ، والحيل ، فإنه يكتفى بعالم واحد فى بلدة عظيمة .

٢٨٨٠٨:- وأما علم الكلام : فالسلف لم يشتغلوا حتیٰ أن من اشتغل به نسب إلى البدعة ، والإشتغال بما لا يعنيه ، أما إذا كان مع جماعة من المسلمين يقعون فى الشبهات فبرز طائفة من المسلمين فى دفع الشبهة ، وإزالة البدع كلاماً مؤلفاً ، فيجوز الإشتغال بتعلم هذا العلم بحكم هذه الضرورة ، وكان من فروض الكفاية .

٢٨٨٠٩:- وأما علم المكاشفة : لا يحصل بالتعليم والتعلم ، وإنما يحصل بالمجاهدة التى جعلها اللّٰه تعالیٰ مقدمة للهداية حيث قال : " والذين جاهدوا

---

٢٨٨٠٧:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى ثعلبة قال: قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إن اللّٰه فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وغفل عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها . المعجم الكبير للطبرانى ٢٢/٢٢٢ ، برقم ٥٨٩ .

٢٨٨٠٩:- قول المصنف : والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . سورة العنكبوت ، رقم الآية ٦٩ .

فينا لنهدينهم سبلنا " ولقد قبض رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن آلاف من الصحابة كلهم علماء باللّٰه ، اثنى عليهم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم .

٢٨٨١٠:– وعلم النجوم ونحوها فهى علوم غير محمودة ، روى عنه عليه السلام : أنه مرّ برجل قد اجتمع عليه ناس ، فسال عنه ، فقالوا : رجل علا مة ، فقال : بماذا ؟ قالوا : بالشعر وأنساب العرب ؟ فقال عليه السلام : علم لا ينفعه ، وجهل لا يضره ، وإنما العلم آية محكمة ، أو سنة قائمة أو فريضة عادلة .

٢٨٨١١:– وأما علم الفلسفة ، والهندسة بعيد من علم الآخرة ، إستخرج ذلك الذين استحبوا الحيوة الدنيا على الآخرة .

٢٨٨١٢:– **وفى جامع الجوامع :** تعليم المعاصى ليجتنب جائز .

٢٨٨١٣:– **م :** التمويه فى المناظرة ، والحيلة فيها ، هل يحل ؟ إن كان يتكلمه متعلم مسترشد ، أو غيره على الإنصاف بلا تعنت لايحل ، وإن كان يكلمه من يريد التعنت ، ويريد أن يطرحه يحلّ ، بل يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه .

٢٨٨١٤:– قال هشام **فى نوادره :** رأيت على بن أبى يوسف نعلين مخصوفتين بمسامير الحديد ، فقلت له : أترىٰ بهذا الحديد بأساً ؟ فقال : لا ، فقلت : إن سفيان وثور بن يزيد يكرهان ذلك ؛ لأنه تشبهه بالرهبان ، فقال أبو يوسف : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يلبس النعال التى لها شعور ، وإنها من لباس

---

٢٨٨١٠:– أخرج ابن ماجة هذا الحديث بلفظ اٰخر عن عبد اللّٰه بن عمرو قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : العلم ثلاثة ، فما وراء ذلك فهو فضل ، اٰية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة . سنن ابن ماجة ، السنة ، باب اجتناب الراى والقياس /٦ ، برقم ٥٤ – سنن أبى داؤد ، الفرائض ، باب ماجاء فى تعليم الفرائض ٣٩٩/٢ ، برقم ٢٨٨٥ .

٢٨٨١٤:– ما وجدت هذا الحديث ، ولكن وجدت الحديث الذى فيه ذكر النعل السبتيّة الذى ليس عليها شعر ، كما أخرج البخارى حديثاً طويلاً من طريق عبيد بن جريج ، عن إبن عمر طرفه هذا : وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن البسها ، إلىٰ اٰخره ، الوضوء ، باب غسل الرجلين فى النعلين ولا يمسح على النعلين ٢٨/١ ، برقم ١٦٦ .

الرهبان ، فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العبادة لا يضره ، وقد تعلق بهذا النوع الأحكام .

٢٨٨١٥:- ويكره هذه الخرقة التى تحمل ، ويمسح بها العرق ، ومن أصحابنا رحمهم الله من قال : الكراهة فى [ الخرقة ] التى لها قيمة ، أما إذا كانت شيئاً لا قيمة له لا يكره ، ومنهم من قال بالكراهة علىٰ كل حال ، وكذا الخرقة التى يمتخط بها مكروه ، والخرقة التى يمسح لها الوجوه محدثة ، ومنهم من أطلق فى ذلك ؛ لتوارث المسلمين ذلك .

٢٨٨١٦:- والحاصل أن من فعل شيئاً من ذلك تكبّرا فهو مكروه ، وبدعة ومن فعل ذلك لحاجة لا يكره ، وهو نظير التربع فى الجلوس والأتكاء قد يفعلها الرجل نخوة وتكبّراً فيكره ، وقد يفعلها الرجل لحاجة فلا يكره .

٢٨٨١٧:- و حكى عن الحاكم إنه كان يكره إستعمال الكواغذ فى وليمة ليمسح بها الأصابع ، فكان يشدد فيه ، ويزجر زجراً بليغاً .

٢٨٨١٨:- و لا بأس بأن يربط الرجل فى إصبعه ، أو خاتمه الخيط للحاجة إلى التذكر ، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعض أصحابه بذلك .

٢٨٨١٩:- قال أبو حنيفة رحمه الله : لا ينتفع من الخنزير بجلده ، ولا غيره

---

٢٨٨١٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن ، أنه كان لايرى باساً أن يجعل الرجل فى يده الخيط يستذكر به للرجل فى الشئى . مصنف ابن أبى شيبة ، الأدب ١٣/٤٧٠ ، برقم ٢٦٩٩١ .

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن رافع بن خديج قال : رأيت فى يد النبى صلى الله عليه وسلم خيطاً ، فقلت : ما هذا ؟ قال : استذكربه . المعجم الكبير للطبرانى ٤/٢٨٢ ، برقم ٤٤٣٠ .

وأخرج أيضاً عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يربط الخيط فى خاتمه يستذكر به . المعجم الكبير للطبرانى ٤/ ٢٨٣ ، برقم ٤٤٣١ .

٢٨٨١٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى جعفر ، وعن اسماعيل عن الحسن : إنهما رخّصا فى شعر الخنزير يخرز به . مصنف ابن أبى شيبة ١٢/٦٣٢ ، برقم ٢٥٧٨٩ .

وأخرج أيضاً عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن شعر الخنزير يعمل به ؟ فكرهاه . مصنف ابن أبى شبية ، اللباس ، فى شعر الخنزير يخرز به الخف ١٢/٦٣٢ ، برقم ٢٥٧٨٨ .

إلا الشعر للأساكفة ، وقال أبو يوسف : يكره الانتفاع بالشعر أيضاً ، وقول أبي حنيفة رحمه الله أظهر ، **وفي الخلاصة :** ويكره المعالجة بعظم الخنزير .

٢٨٨٢٠ :- **وفي اليتيمة :** سئل عمن رآى غيره علىٰ فاحشة موجبة التعزير ، فعزّره بغير إذن المحتسب ، هل للمحتسب أن يعزر المعزر أم لا ؟ فقال نعم ، أن عزره بعد الفراغ منها .

٢٨٨٢١ :- وسئل أيضاً عن الشافعية هل لها أن تمكن زوجها من نفسها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها حنفي المذهب ، فقال : إنما يفتي المفتي علىٰ مذهبه لا علىٰ مذهب المستفتي .

٢٨٨٢٢ :- **وفي المضمرات :** ومن باع شيئاً ، ولم يخبر أن ذلك الشئي لغيره ، فلا بأس بأن يشتري منه ، وقيل : قوله وإن كان غير ثقة إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك الشيء وجب التنزه منه .

٢٨٨٢٣ :- **وفي الذخيرة :** إشترى الرجل جارية أو ثوباً ، فوطئي المشتري الجارية أو لبس الثوب وهو لا يعلم ، ثم علم ، فهل علىٰ المشتري إثم ؟ روى أبو حفص عن محمد : أنه قال : الجماع واللبس حرام ، إلا أنه يوضع الاثم ، وقال أبو يوسف رحمه الله : الوطي حلال ، وهو مأجور في إتيان الجارية .

٢٨٨٢٤ :- **م :** وإن تزوّج امرأة ، ثم تبيّن أنها منكوحة الغير ، وقد كان المتزوج وطئها ، ينبغي أن يكون على هذا القياس .

٢٨٨٢٥ :- **وفي الخلاصة :** الواعظ إذا سأل الناس شيئاً في المجلس لنفسه ، لا يحل له ذلك ، لأنه اكتساب الدنيا بالعلم ، **وفي الملتقط :** قال الفقيه : كان مشائخنا رحمهم الله يكرهون الجلوس للعامة ، وأنا أراه واجباً في هذا الزمان ؛ لأن علماء سمر قند لا يعلمون العلم إلا في المجلس العام .

٢٨٨٢٦ :- **م :** قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : قد رخص بعض الناس

---

٢٨٨٢٦ :- أخرج البخاري عن حذيفة قال : أتىٰ النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ، ثم دعا بماء ، فجئته بماء ، فتوضأ ، صحيح البخاري ، الوضو ، باب البول قائماً وقاعداً ٣٥/١ ، برقم ٢٢٤ - صحيح مسلم ، الطهارة ، باب المسح على الخفين ١٣٣/١ ، برقم ٢٧٣ - سنن الترمذي ، الطهارة ٩/١ ، برقم ١٣ .

أن يبول الرجل قائماً ، وكرهه بعضهم إلّا من عذر .

٢٨٨٢٧:- التضحية بالديك أو بالدجاجة فی أيام الأضحية ممن لا أضحية عليه ؛ لعسرته تشبهاً بالمضحين مكروه ، ذكر الشيخ الإمام الصفار فی كتاب بيان التوحيد ، وقال : هذا من رسم المجوس .

٢٨٨٢٨:- روی نصير بن يحيیٰ باسناد له ، عن محمد بن الحسن رحمه اللّٰه أنه ليس للعالم من بيت المال نصيب ، لأنه وارث الأنبياء ، **م :** قال اللّٰه تعالیٰ : "قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المؤدة فی القربیٰ" ، **وفی الحاوی :** وواجب علی الناس أن يعطوا كفاية الفقهاء ، والمحتسبين ، وكل من يتفرغ لهم الدين ؛ لأنه انقطع عنهم حقوقهم من بيت المال ، فلو اشتغلوا بالكسب لهم أن يتفرغوا للتعليم ، فيظهر الجهل بين الناس .

٢٨٨٢٩:- جمعوا أهل قرية بذوراً من الناس ، وزرعوا لأجل معلم فيها ، فالبذر الحاصل منها لأصحاب البذور ، لا للمعلم إذا لم يسلموا البذر إلی المعلم .

٢٨٨٣٠:- وعن علی رضی اللّٰه عنه قا ل: لكل قاری فی سنة مائتا دينار ، أو ألفا درهم ، إن أخذها فی الدنيا ، وإلّا يأخذها فی الآخرة ، **وفی النوازل :** سئل نصير عن رجل يلبس فرو الخلقات من اليهود والنصاری ، ولا يریٰ عليه أثر النجاسة فيستعملها من غير أن يغتسل ، قالوا : نرجو أنه فی سعة من ذلك .

٢٨٨٣١:- **م :** قالوا : والغزاة لهم نصيب من بيت المال ، المرأة فی بيت زوجها ، والأمة فی بيت مولاها لا تطعم ، ولا تتصدق بالطعام المدّخر ، كالحنطة

---

٢٨٨٢٨:- قول المصنف : قل لا أسئلكم عليه أجراً إلا المودّة فی القربی ، سورة الشوریٰ ، رقم الأية ٢٣ .

٢٨٨٣١:- أخرج البخاری عن عائشة قالت : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل ذلك . صحيح البخاری ، الزكاة ، با ب أجر الخادم إذا تصدق ١/١٩٣ ، برقم ١٤١٨، ف ١٤٣٧ - صحيح مسلم ١/٣٢٩ ، برقم ١٠٢٤ .

ودقيقها ، وأما الغير المدخر من الطعام تتصدق على الرسم وإن لم يأذن الزوج والمولیٰ لهما بذلك صريحاً ، ويكون ذلك بإذن الزوج والمولیٰ بإعتبار العرف والعادة .

٢٨٨٣٢:- الحطب إذا وجد فی نهر جار ، جاز أخذه ، والإنتفاع به وإن كان له قيمة وقت الأخذ .

٢٨٨٣٣:- الأب إذا احتاج إلى مال ولده ، فإن كان فی المصر واحتاج لفقره ، أكل بغير شیء ، وإن كان فی السفر ، واحتاج إلى مال ولده لعدم الطعام لا لفقره ، بل هو موسر ، أكله بالقيمة ، وحد اليسار هنا أن لا يحل الصدقة .

٢٨٨٣٤:- قال محمد فی كتاب الكسب : ويفترض على الناس اطعام المحتاج فی الوقت الذی يعجز عن الخروج والطلب ، وهذه المسئلة تشتمل على أنواع : النوع الأول : أن المحتاج إذا عجز عن الخروج ، يفترض علیٰ كل من يعلم حاله أن يطعمه مقدار ما يتقوى به علیٰ الخروج ، وأداء العبادات إذا كان قادراً على ذلك ، حتى إذا مات ، ولم يطعمه أحد ممن يعلم بحاله ، اشتركوا جميعاً فی الاثم ، وكذلك إذا لم يكن عند من يعلم حاله ما يعطيه ، ولكنه قادر على أن يخرج إلى الناس ليخبر بحاله ، فيؤاسره يفترض عليه ذلك ، فإن امتنعوا عن ذلك اشتركوا جميعاً فی المأثم ، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

---

٢٨٨٣٢:- أخرج البخاری عن أبی هريرة حديثاً طويلاً ، طرفه هذا : فخرج الرجل الذی كان أسلفه ينظر ، لعلّ مركباً جاء بماله ، فإذا بالخشبة التی فيها المال فأخذها لأ هله حطباً الخ --- صحيح البخاری ، الكفالة ، باب الكفالة فی القرض والديون بالأبدان وغيرها ٣٠٦/١ ، برقم ٢٢٣٦ ، ف ٢٢٩١ .

٢٨٨٣٣:- أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رجلاً أتى النبی صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن لی مالاً وولداً ، وإن والدی يحتاج مالی ، قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من اطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم ، سنن أبی داؤد ، البيوع ، باب الرجل ياكل من مال ولده ٤٩٨/٢ ، برقم ٣٥٣٠ .

# النوع الثانى

٢٨٨٣٥:- إذاكان المحتاج قادراً على الخروج ، ولكن لايقدر على الكسب ، فعليه أن يخرج ، ومن يعلم بحاله إن كان عليه شيئى من الواجبات فليؤد إليه ، وإن كان المحتاج يقدر على الكسب فعليه أن يكسب ، ولا يحل له أن يسأل .

# النوع الثالث

٢٨٨٣٦:- إذا كان المحتاج عاجزاً عن الكسب ، ولكنه قادر على أن يخرج ، ويطوف على الأبواب ، فإنه يفترض عليه ذلك ، حتى إذا لم يفعل ذلك ، وقد هلك ، كان آثماً عند اللّٰه تعالىٰ .

٢٨٨٣٧:- ثم قال : والمعطى أفضل من الآخذ ، وهذه المسئلة على ثلثة أوجه ، (١) أحدها : أن يكون المعطى مؤدياً للواجب والاخذ قادر على الكسب ولكنه محتاج ، فههنا المعطى أفضل بالاتفاق ، (٢) والثانى : أن يكون المعطى والآخذ كل واحد متبرعاً ، أما المعطى فظاهر ، وأما الآخذ بأن يكون قادراً على الكسب ، وفى هذا الوجه المعطى الأفضل ، (٣) والثالث : أن يكون المعطى متبرعاً ، والآخذ مفترضا بأن يكون عاجزاً عن الكسب ، وفى هذا الوجه المعطى أفضل عند أهل الفقه ، وقال أهل الحديث : الآخذ أفضل ههنا .

---

٢٨٨٣٧:- أخرج البخارى عن حكيم بن حزام عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : اليد العليا خير من اليد السفلىٰ ، وأبدأ بمن تعول الخ --- صحيح البخارى ، الزكاة ، باب لا صدقة إلاعن ظهر غنىً ١٩٢/١ ، برقم ١٤٠٩ ، ف ١٤٢٧ .

وأخرج مسلم عن حكيم بن حزام : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : أفضل الصدقة ، أو خير الصدقة عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلىٰ ، وأبدأ بمن تعول . صحيح مسلم ، الزكاة ٣٣٢/١ ، برقم ١٠٣٤ .

٢٨٨٣٨:- **وفی الخلاصة :** لـو تـصدق علی المساكين ، وهـم يأكلون إسرافاً ، ويسئلون إلحافاً فهو مأجور مالم يعلم واحداً بعينه أنه بهذه الصفة .

٢٨٨٣٩:- **م : وفـی نـوادر ابـن سماعة :** عـن أبـی يوسف : إذاكـان بالرجل سلعة ، وذلك مثـل الغدة فی العين وغيره ، أو كان به حجر فأراد إستخراجه ، ويخاف منه الموت قال : إن فعل أحد ونجا ، فلا بأس بأن يفعل .

٢٨٨٤٠:- **وفی الخانية :** ولا بـأس بشـق المثانة إذا كان فيها حصاة ، **وفـی الكيسانيات :** وفـی الـجـراحـات المخوفة ، والقروح العظيمة ، والحصاة الواقعة فی المثانة ، ونحوها من العلل ، إن قيل : قد ينجو وقد يموت ، أو ينجو ولا يموت تعالج، وإن قيل : لا ينجو أصلاً ، لا تداوی بل تترك ، ويباح قطع اليد للأكلة .

٢٨٨٤١:- إذا أراد أن يـقطع اصبعاً زائدة ، أو شيئاً آخر ، قال النصير رحمه اللّٰه : إن كـان الـغـالـب علیٰ من يقطع مثل ذلك الهلاك ، فإنه لا يفعل لأنه يعرض النفس الهلاك ، وإن كان الغالب هو النجاة ، فهو فی سعة من ذلك .

٢٨٨٤٢:- ولو أن رجلاً أو امـرأة قـطـع الإصبـع الـزائـدة من ولده ، قـال بـعـضهـم : لا يـضـمـن ، ولـو فعل ذلك غير الأب والأم فهلك كان ضامناً ، وقال بعضهم : ليـس للأب والأم أن يقطعا ، وإن قطعا فأوجب وهناً فی يده ، كان ضامناً ، والمختار هوالأول إلا أن يخاف التعدی ، ووهناً فی اليد .

٢٨٨٤٣:- **م :** لا بـأس بـالإستـخبـار عـن الإخبار المحدثة فی البلدة ، هو المختار ، لما فيه من المصلحة ، **وفی النوازل :** وكان إبراهيم يستخبر ، ولا يخبر .

٢٨٨٤٤:- **وفی الملتقط :** لابأس بأن تغسل المرأة يديها وذراعيها من العجين .

٢٨٨٤٥:- **م :** الغنی إذا أكل ماتصدق به علیٰ الفقير ، إن أباح له الفقير ففی

---

٢٨٨٤٤:- أخـرج ابـن أبی شيبة عن إبراهيم ، أنه كان لا يریٰ بأساً أن يغسل الرجل يده بشيئی من الدقيق والسويق . مصنف ابن أبی شيبة ، الطهارة ١٤٨/٢ ، برقم ١٥٧٥ .

٢٨٨٤٥:- أخرج البخاری عن أنس أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أُتی بلحم ←

حال التناول إختلاف المشائخ ، وإن ملك الفقير الغنى لا بأس به .

٢٨٨٤٦:- إبن السبيل إذا تصدق عليه ، ثم وصل إلىٰ ماله ، والصدقة قائمة لا بأس بان يتناول من تلك الصدقة ، وكذلك الفقير إذا تصدق عليه ، ثم إستغنى ، والصدقة قائمة ، لا بأس بأن يتناول من تلك الصدقة .

٢٨٨٤٧:- باع الجيران فى الحضر ، أو الرفق فى السفر متاع الميت الذى لا وارث له معه ؛ ليصرفوه إلى تجهيزه وتكفينه ودفنه ، فلهم ذلك .

٢٨٨٤٨:- **وفى وديعة العيون :** حكى عن نصير بن يحيىٰ قال : سمعت أبا سليمان الجوز جانى قال : مات غريب عند محمد بن الحسن ، فباع محمد كتبه ، قال نصير : قلت لأبى سليمان : أكان محمد يومئذٍ قاضياً ؟ قال : لا .

٢٨٨٤٩:- وحكى أنه مات رفيق وكيع بن الجراح فى سفر ، فباع وكيع متاعه ، وكتبه ، وقرأ هذه الآية " والله يعلم المفسد من المصلح " .

٢٨٨٥٠:- وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى قال : ميت فى محلة جمع أهل المحلة دراهم ، ليشتروا له بها كفناً ، فاشتروا له الكفن ، وكفنوه ، وفضل من الدراهم فضلة ، قال : فإن كان ذلك الميت من قرابتهم ، أو من جيرانهم ، قاموا بتكفينه لحق الصحبة ، أو القرابة ، فإن ما فضل من المال رد عليهم ، فإن لم يعرف فأكل كل واحد منهم فهو بينهم جميعاً ، وإن لم يقدر عليهم رد على ورثته ، وإن لم يرد على ورثته فأحب إلى أن يصرف إلىّ ميت فقير من أهل تلك المحلة ،

---

← تصدق به علىٰ بريرة ، فقال : هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية . صحيح البخارى ، الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة ١/٢٠٢، برقم ١٤٧٣، ف ١٤٩٥- سنن أبى داؤد ، الزكاة ، باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة ١/٢٣٤، برقم ١٦٥٥- صحيح مسلم ، الزكاة ١/٣٤٥ ، برقم ١٠٧٤ .

٢٨٨٤٦:- أخرج أبو داؤد عن أبى سعيد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى إلّا فى سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك ، أو يدعولك ، سنن أبى داؤد ، الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ١/٢٣١ ، برقم ١٦٣٧.

٢٨٨٤٩:- قول المصنف : والله يعلم المفسد من المصلح ، سورة البقرة ، رقم الاية ٢٢٠ .

فيصرف ذلك إلیٰ كفنه ، وإن لم يكن بينهم وبين الميت وراثة ، ولا كان من جيرانه ، وإنما هو غريب نزل به الموت فيهم ، [ أو أخرج ] فوضع عندهم ليكفنوه ، رأيت أن يصرف ما فضل من الدراهم إلیٰ ميت آخر محتاج .

٢٨٨٥١:- **وفی الحاوی :** سئل أبوبكر عمن تمنّی الموت ، هل يكره ؟ قال : أن تمنیّٰ لضيق عيشة ، أو لغضب دخله من عدوه ، أو يخاف ذهاب ماله ، أو نحوذلك فإنه يكره له ذلك ، وإن تمنیّٰ لتغير أهل زمانه ، ويخاف من نفسه الوقوع فی المعصية ، فلا بأس به .

٢٨٨٥٢:- **جامع الجوامع :** أعطی ستر الكعبة انساناً ، ولا قيمة له جاز ، وإن كان له قيمة لا .

٢٨٨٥٣:- عن أبی حنيفة وأبی يوسف : لا يدخل علیٰ الأم ، والبنت ، والأخت إلّا بإذن كالعبد ، أما علی امرأته يسلم ، ولا يستاذن .

٢٨٨٥٤:- **وفی اليتيمة :** سئل عن رجل أصابته مخمصة ، وليس عنده طعام ، وعند رفيقه طعام ، وطلبه منه فلم يدفعه ، ولم يأخذ منه كرهاً حتی مات من الجوع ، هل يثاب علیٰ ذلك ، أم كان يفترض عليه الأخذ علیٰ سبيل الاكراه بشرط أن يؤدی القيمة ؟ فقال : بل يثاب علیٰ الصبر .

---

٢٨٨٥١:- أخرج مسلم عن أنس قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : لا يتمنينّ أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابدّ متمنياً فليقل : أللّٰهم أحينی ما كانت الحياة خيرا لی ، وتوفنی إذا كانت الوفاة خيراً لی ، صحيح مسلم ، الذكر والدعاء ، باب كراهية تمنی الموت لضر نزل به ٣٤٢/٢ ، برقم ٢٦٨٠ - صحيح البخاری ، الدعوات ، باب الدعاء بالموت والحياة ٩٤٠/٢ ، برقم ٦١٠٦ ، ف ٦٣٥١ .

٢٨٨٥٣ :- أخرج ابن أبی شيبة عن زيد بن أسلم : أن رجلاً سأل النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : أستاذن علیٰ أمی ؟ قال : نعم ، أتحب أن تراها عريانة ؟ ، مصنف ابن أبی شيبة ، النكاح ٤٦٣/٩ ، برقم ١٧٨٩٠ .

وأخرج أيضاً عن عبد اللّٰه قال : يستأذن الرجل علیٰ أبيه وأمه ، وعلیٰ إبنته ، وعلیٰ أخيه ، وعلیٰ أخته ، مصنف ابن أبی شيبة ، النكاح ٤٦٥/٩ ، برقم ١٧٨٩٧ .

٢٨٨٥٥:- وسئل أيضاً عن البيت الصغير الذی فی الحمام ، يدخل فيه الناس لحلق العانة ، ولعصر الإ زار ، هل له أن يكون فيه عريانا حتی يعصر إزاره ؟ فقال : فی المدة اليسيرة تجوز ، وسئل عنها أبو الفضل الكرمانی ؟ فقال : لا بأس به ، وسألت والدی ؟ فقال : يأثم ، وسئل عمه والأديبی عن العريان فی الوقت الخالی ، هل يعذب ؟ فقال : تارك الأولیٰ فحسب ، أما لا بأس به .

٢٨٨٥٦:- وروی عن الوبری أنه قال : سئل عمن كشف عورته فی بيت دخله بغير حاجة أنه يكره ، وهذا يؤيد ما قلت ، وذكر قاضی القضاة : أنه لا بأس به .

٢٨٨٥٧:- وسئل أبو نصر الدبوسی عمن يغتسل متجرداً فی الماء الجاری أو غيره ، إلا أنها فی الحلقة هل يكره ؟ قال : لا يكره .

---

٢٨٨٥٥:- أخرج أبو داؤد عن بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده قال : قلت يارسول اللّٰه ، عوراتنا ماناتی منها ، ومانذر ؟ قال : أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك قال : قلت يارسول اللّٰه ، إذا كان القوم بعضهم فی بعض ؟ قال : إن إستطعت أن لا يرينّها أحد فلا يرينّها ، قال : قلت يارسول اللّٰه ، إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : اللّٰه أحق أن يستحيی منه من الناس ، سنن أبی داؤد ، الحمام ، باب فی التعری ٢/٥٥٧ ، برقم ٤٠١٧ - سنن الترمذی ، الآداب ، باب ماجاء فی حفظ العورة ٢/١٠٧ ، برقم ٢٩٤٦ .

٢٨٨٥٦:- أخرج أبوداؤد عن بهز بن حكيم عن أبيه ، عن جده ، فراجع الحديث كاملاً فی تخريج رقم المسالة ، سنن أبی داؤد ، الحمام ، باب فی التعری ٢/٥٥٧ ، برقم ٤٠١٧ - سنن الترمذی ، الآداب ، باب ماجاء فی حفظ العورة ٢/١٠٧ ، برقم ٢٩٤٦ .

٢٨٨٥٧:- أخرج البخاری عن أبی هريرة عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلی بعض ، وكان موسی صلی اللّٰه عليه وسلم يغتسل وحده ، فقالوا : واللّٰه ما يمنع موسی أن يغتسل معنا إلا أنه آدر ، فذهب مرة يغتسل ، فوضع ثوبه علیٰ حجر ، ففرّ الحجر بثوبه ، فجمح موسیٰ فی أثره ، يقول : ثوبی يا حجر ، ثوبی يا حجر حتی نظرت بنو إسرائيل إلیٰ موسیٰ وقالوا : واللّٰه ما بموسی من بأس ، وأخذ ثوبه ، وطفق بالحجر ضرباً ، قال أبوهريرة : واللّٰه إنه لندب بالحجر ستة ، أو سبعة ضرباً بالحجر ، صحيح البخاری ، الغسل ، باب من إغتسل عرياناً وحده فی الخلوة ١/٤٢ ، برقم ٢٧٨ .

٢٨٨٥٨:- **وفی الـذخيرة :** عـن عبـد اللّٰه بـن مبـارك عن أبی حنيفة أن الرجل إذا أطلق امرأته ثلثا ، ثم قصدها فلها أن لا تقابله .

٢٨٨٥٩:- وفـی أمالی أبی يوسف برواية بشر : رجل له امرأة معروفة تـزوجـت ، والرجل غائب ، فشهد الشهود علیٰ ذلك ، ولـم يدعیٰ طلاقها ، فإن أبـا حـنيـفة يـقـول : لا نفقة ولا عوض لها ، ولا فرق بينها وبين زوجها الآخر ، وقال أبويوسف : إذاكان شيئاً مطلقاً فأشهدوا ، أو شهد جماعة من الشهود والفقهاء حتی يـقدم الزوج الغائب ، وإن لم يكن معروفاً لا يعرفهما القاضی حتی يسأل عنهما ، ولـم يشهـد علیٰ ذلك جماعة ، إلّا ما شهد معروفاً عليه شاهدان ، فان قول أبی يوسف فی هذا مثل قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٢٨٨٦٠:- **وفـی الـمنتقی :** الـمرأة إدعـت أن زوجهـا طـلـقها وقد غاب زوجهـا ، فالمسئلة علیٰ وجهين ، إن كان القاضی يعرف أنها امرأة رجل يعرفه ، منعها من النكاح ، وإن كان لا يعرفه ، وإنما قامت بذلك بينة عند القاضی لا يتعرض لها.

٢٨٨٦١:- **جامع الجوامع :** عن أبی حنيفة : لا أدری أطفال المشركين ،

---

← وأخـرج أيضاً عن أبی هريرة ، عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : بينا أيوب يغتسل عرياناً ، فـخرّ عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحتثیٰ فی ثوبه ، فناداه ربه : يا أيوب ، ألم أكن أغنيتك عما تـریٰ ، قـال : بـلـیٰ وعـزتك ، ولـكـن لا غنی بی عن بركتك ، صحيح البخاری ، الغسل ، باب من اغتسل عرياناً وحده فی الخلوة ، برقم ٢٧٩.

٢٨٨٦١:- أخـرج البـخـاری عن ابن عباس قال : سئل رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عـن أولاد الـمشـركين ؟ فقال : اللّٰه إذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين ، صحيح البخاری ، الجنائز ، بـاب مـا قيـل فـی أولاد الـمشـركين ١/١٨٥ ، برقم ١٣٦٧ ، ف ١٣٨٣ - صحيح مسلم ، القدر ٢/٣٣٦ ، برقم ٢٦٥٩ .

وأخـرج الـطبرانی عن سـمرة بـن جـنـدب ، عـن الـنبـی صـلـی اللّٰه عليه وسلم قال : أولاد المشركين خدم أهل الجنة ، المعجم الأوسط للطبرانی ١/٥٥٥ ، برقم ٢٠٤٥ .

وأخـرج أيـضـاً عـن أنـس عـن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : أولاد المشركين خدم أهل الجنة ، المعجم الأوسط للطبرانی ٢/١٨٨ ، برقم ٢٩٧٢ .

فـی الـجـنة أم فـی الـنار ، إلّا أنی أعلم أن اللّٰه لا یعاقب بلا ذنب ، وعن إبن مقاتل : النظر فی العلم أفضل من قرأء ة " قل هو اللّٰه أحد " خمسة آلاف مرة .

٢٨٨٦٢:- صدقة الحیّ ودعاؤه یصل إلیٰ المیت ، والأفضل أن ینفق علیٰ نفسه ، ثم علیٰ عیاله ، ثم ما فضل یتصدق ، ولا یعطی الفاسق أکثر من قوته .

٢٨٨٦٣:- حـمـل الـطـعام إلی صاحب المصیبة ، والأکل معهم فی الیوم الأول جاز ؛ لشغلهم بالجهاز ، وبعده یکره .

٢٨٨٦٤:- **م :** التـحـلیف بالطلاق ، والعتاق ، والأیمان المغلظة ، ذکر **فی فتاوی أهل سمر قند :** أن بعض المشائخ رخصوا فیه ، واختیار الصدر الشهید

---

٢٨٨٦٢:- أخـرج مسـلـم عن أبی هریرة ، أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قال : إذا مـات الإنسـان إنـقـطـع عـمـلـه إلّا من ثلا ثة : إلّا من صدقة جاریة ، أو علم ینتفع به ، أو ولد صالح یدعوله ، صحیح مسلم ، الوصیة ، باب مایلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٢/ ٤١ ، برقم ١٦٣١ - سنن أبی داؤد ، الوصایا ، باب ماجاء فی الصدقة عن المیت ٢/٣٩٨ ، برقم ٢٨٨٠ .

وأخـرج البـخـاری عن ابن عباس : أن رجلا قال لرسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : إن أمه توفیت أینفعها أن تصدقت به عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإن لی مخرافاً ، فأنا أشهدك إنی قد تصدقت بـه عـنـهـا ، صـحـیـح البـخـاری ، الـوصـایا ١/٣٨٨ ، برقم ٢٦٨٩ ، ف ٢٧٧٠ - سنن أبی داؤد ، الوصایا ، باب ماجاء فی من مات عن غیر وصیة یتصدق عنه ٢/ ٣٩٩ ، برقم ٢٨٨٢ .

وأخـرج مسلم عن عائشة ، أن رجلاً اتی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فقال : یارسول اللّٰه ، إن أمـی افتـلـتـت نفسها ، ولم توص ، وأظنها لو تکلمت تصدقت ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم ، صحیح مسلم ، الوصیة ، باب وصول ثواب الصدقات إلیٰ المیت ٢/٤١ ، برقم ١٦٣٠ .

٢٨٨٦٣:- أخـرج التـرمذی عن عبد اللّٰه بن جعفر قال : لما جاء نعی جعفر ، قال النبی صـلـی اللّٰه عـلـیـه وسـلـم : أصنعوا لأهل جعفر طعاماً ، فإنه قد جاء هم ما یشغلهم ، سنن الترمذی ، الـجـنـائـز ، بـاب مـاجاء فی الطعام یصنع لأهل المیت ١/١٩٥ ، برقم ١٠٠٣ - سنن ابن ماجة ، الجنائز ، ماجاء فی الطعام یبعث إلی أهل المیت /١١٥ ، برقم ١٦١٠ .

٢٨٨٦٤:- أخـرج البیهـقـی عـن ابـن مسـعـود رضی اللّٰه عنه فی رجل قال لامرأته : إن فـعـلـت کذا أو کذا فهی طالق فتفعله ، قال : هی واحدة ، وهو أحق بها . السنن الکبریٰ للبیهقی ، الخلع والطلاق ، باب الطلاق بالوقت والفعل ١١/٢٦١ ، برقم ١٥٤٦٨.

الكبير حسام الدين أنه يفتى بعدم الجواز ، فإن بالغ المستفتى ، يكتب فى الفتوىٰ : الرأى فى ذلك إلى القاضى .

٢٨٨٦٥:- وللرجل أن يدخل الدار التى آجرها ، وسلمها إلى المستأجر لينظرحالها ويرم ما استرم منها بإذن المستاجر، وبغير إذنه عند أبى يوسف و محمد ، وعند أبى حنيفة رحمهم اللّٰه لا يدخل إلا بإذن المستاجر .

٢٨٨٦٦:- **فى سرقة الأصل :** سئل الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه عن قوم قرأوا قراءة وردٍ ، وكبروا بعد ذلك جهراً ؟ قال : إن أرادوا بذلك الشكر لا بأس به .

٢٨٨٦٧:- قال : وإذا كبروا بعدالصلوة على أثر الصلاة فانه يكره ، وإنه بدعة ، وإن كبّروا فى الرباطات ، لا يكره إذا أرادوا إظهار القوة ، والموضع موضع الخوف ، وإذا كبّروا فى مساجد الرباطات ، ولم يكن الموضع مخوّفاً يكره .

٢٨٨٦٨:- قال الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه : سمعت شيخى أبا بكر يقول : سئل إبراهيم عن تكبير أيام التشريق علىٰ الأسواق والجهر بها ؟ قا ل : ذاك تكبير الحركة ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه : يجوز ، قال الفقيه : وأنا لا أمنعهم عن ذلك .

٢٨٨٦٩:- قال الفقيه أبو نصر : إذا غرس علىٰ شط نهر عام لا يضر بالمارة ، فذلك يباح له ، ولمن شاء من المسلمين أن يأخذ برفع ذلك ، وإن جعله وقفاً صار وقفاً ، وأما علىٰ مذهب أصحابنا ليس له ذلك .

٢٨٨٧٠:- وحكى عن أبى نصر أنه قال : كلّ شئى جاز للإنسان يملكه ، كالطعام ، والماء الذى يجوزه بكوزه ، فإن المضطر يقاتله بما دون السلاح ، وأما فى ماء البئر ، وأشباهه ، فإنه يقاتله بالسلاح وغير السلاح .

٢٨٨٧١:- **وفى اليتيمة :** سئل أبو الفضل الكرمانى عن الدقيق الذى يستعمله الحائكون ، والنساسيح الذى يستعمله القصارون ، هل يعذرون فى ذلك ؟ فقال : لا

---

٢٨٨٦٨:- أخرج البخارى تعليقاً : وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى الأيام العشر يكبران ، ويكبر الناس بتكبير هما ، صحيح البخارى ، العيدين ، باب فضل العمل فى أيام التشريق ١/١٣٢.

بأس به ، وسئل عنها عليٰ بن أحمد ، فقال : ما أحب ذلك ، والتحرز عنه أحب .

٢٨٨٧٢:- وسئل أبو حامد عن الخبز يستعمل فی أهداب المنفعة ، يمضغ ويستعمل ، هل يجوز ؟ فقال : نعم يجوز ، وسئل عنها عليٰ بن أحمد ، فقال : يكره ذلك .

٢٨٨٧٣:- وسألت أبا حامد عن الخطاف إذا إتخذ وكراً فی البيت ، وهو يخرأ علی الثياب ، والحصير ، وغير ذلك ، هل يعذر الإنسان فی أن يدافعها ، ويسقطها عليٰ الأرض ، وفيه أولاد صغار ؟ قال : لا ، بل يصبر ، قال رضی الله عنه : وذكر أبو الليث فی كتاب الإستحسان ، أنه يكف .

٢٨٨٧٤:- **وفی الخانية :** امرأة ترضع صبيا بغير إذن زوجها ، يكره ذلك ، إلا إذا خافت هلاكه ، فحينئذٍ لا بأس به .

٢٨٨٧٥:- رجل حفر بئراً فی فناء قوم ، روی إبن رستم أنه يؤمر بتسويته ، ولا يضمن النقصان .

٢٨٨٧٦:- ولو هدم حائط المسجد كذلك يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان ، [ ولو هدم حائط الدار رجل ملكا ، أو حفر فيها بئراً يضمن النقصان ] ، ولا يؤمر بالتسوية ، ولا ببناء الحائط .

٢٨٨٧٧:- جنب اختضب ، واخضبتت امرأة بذلك الخضاب ، قال أبو يوسف : لا بأس به ولا يصلی فيه ، وإن كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا بأس بأن يصلی فيه .

٢٨٨٧٨:- **وفی الفتاوی العتابية :** وعن أبی بكر فيمن حفر بئراً فی أرض إنسان ظلماً ونصب فيه رحاً ، قال : يكره أن يتوضأ بذلك النهر ، ويشتری

---

٢٨٨٧٥:- أخرج ابن أبی شبية عن أبی قلابة قال : قال النبی صلی الله عليه وسلم : لا تضاروا فی الحفر ، مصنف ابن أبی شيبة ٢٩٣/١١ ، برقم ٢٢٣٥٨ .

وأخرج ابن ماجة عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلی الله عليه وسلم قضی أن لا ضرر ولاضرار ، سنن ابن ماجة ، الأحكام ، باب من بنی فی حقه مايضر بجاره /١٦٩ ، برقم ٢٣٤٠ .

ذلك الرحا ، أو يستأجرها أو يحمل عليها طعاماً للطحن بأجر أو بغير أجر .

٢٨٨٧٩:- **وفى الإبانة :** يجوز الكذب فى ثلثة مواضع : فى الصلح بين الناس ، وفى الحرب ، ومع امرأته احترازاً عن الخصومة ، والوحشة .

٢٨٨٨٠:- **وفى فتاوى العتابية :** ويكره الكلام عند الوطى ، والخلاء ، ولا يتكلم بعد الفجر إلى الصلوة إلّا بخير ، وقيل : بعدها أيضاً إلى طلوع الشمس ، ويكره الضحك عند الهجوع .

٢٨٨٨١:- وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه : يكره أن يجتمع قوم ، فيعتزلون فى موضع ، ويمتنعون عن الطيبات يعبدون اللّٰه فيه ، ويفرغون أنفسهم لذلك .

٢٨٨٨٢:- وكسب الحلال ، ولزوم الجمعة ، والجماعات فى الأمصار أحبّ [ وألزم ] ، وعن عائشة رضى اللّٰه تعالىٰ عنها : لا تقولوا لا نبى بعد محمد ، ولكن قولوا : خاتم الأنبياء ، عن محمد رحمه اللّٰه : ليس فى الدنيا حديث أخس من

---

٢٨٨٧٩:- أخرج أبو داؤد من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة قالت : ما سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يرخص فى شيئى من الكذب إلّا فى ثلاث ، كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : لا أعدّه كاذبا ، الرجل يصلح بين الناس ، يقول القول، ولا يريد به إلّا الإصلاح ، والرجل يقول فى الحرب ، والرجل يحدث امرأته ، والمرأة تحدث زوجها ، سنن أبى داؤد ، الأدب ، باب فى إصلاح ذات البين ٢/٦٧٤ ، برقم ٤٩٢١ - صحيح مسلم ، البر والصلة ، باب تحريم الكذب وما يباح منه ٢/٣٢٥ ، برقم ٢٦٠٥ .

٢٨٨٨٠:- أخرج أبو داؤد من طريق هلال بن عياض قال : حدثنى أبو سعيد قال : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، يقول : لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ، كاشفين عن عورتهما يتحدثان ؛ فإن اللّٰه عزوجل يمقت علىٰ ذلك ، سنن أبى داؤد ، الطهارة ، باب كراهية الكلام عند الخلاء ١/٣ ، برقم ١٥.

وأخرج ابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى بلفظ اخر ، سنن ابن ماجة ، الطهارة ، باب النهى عن الإجتماع علىٰ الخلاء والحديث عنده ، /٢٩ ، برقم ٣٤٢ .

وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن الحسن بن علىٰ قال : سمعت جدى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : مامن عبد صلىٰ صلاة الصبح ، ثم جلس يذكر اللّٰه حتى تطلع الشمس ، إلّا كان له حجاب من جهنم ، المعجم الأوسط للطبرانى ٦/٤٨٢ ، برقم ٩٤٨٣ .

٢٨٨٨٢:- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن السكن يرفعه قال : ←

حديث كذاب ؛ لأنه يزينه كيف شاء .

٢٨٨٨٣:– وعن أبي حنيفة : لا يصلى علىٰ غير النبى ، وعن أبى يوسف يجوز فى قوله : " اللّٰهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد " .

٢٨٨٨٤:– ويكره أن يقول الرجل : مطرنا بنوء الثريا ، أو طلع السهيل فبردالليل .

٢٨٨٨٥:– وعن ابن عمر رضى اللّٰه عنه : لايقال استأثر اللّٰه كذا من علمه ،

---

← طلب الحلال مثل مقارعة الإبطال فى سبيل اللّٰه ، ومن بات عييًا من طلب الحلال ، بات واللّٰه عزوجل عنه راض ، شعب الإيمان للبيهقى ، باب التوكل والتسليم ٨٦/٢ ، برقم ١٢٣٢ .

قول المصنف : وعن عائشة لا تقولوا الخ ـــ أخرج ابن أبى شيبة عن عائشة قالت : قولوا خاتم النبيين ، ولا تقولوا : لا نبى بعده ، مصنف ابن أبى شيبة ، الأدب ٥٦٦/١٣ ، برقم ٢٧١٨٦ .

قلت : جاء فى الحديث قول النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : أنا خاتم النبيين ، لا نبى بعدى كما أخرج الترمذى عن ثوبان قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتى بالمشركين ، وحتى يعبدوا الأوثان ، وإنه سيكون فى أمتى ثلاثون كذابون ، كلهم يزعم أنه نبى ، وأنا خاتم النبيين ، لا نبى بعدى . سنن الترمذى ، الفتن ، باب ماجاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون ٤٥/٢ ، برقم ٢٣١٦ .

٢٨٨٨٣:– أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : ما اعلم الصلاة تنبغى من أحد علىٰ أحد إلّا علىٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم . مصنف ابن أبى شيبة ، الصلاة ، فى الصلاة على غير الأنبياء ٤٧/٦ ، برقم ٨٨٠٨ .

٢٨٨٨٤:– أخرج البخارى عن زيد بن خالد الجهنى قال : صلىٰ لنا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية علىٰ أثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل علىٰ الناس فقال : هل تدرون ما ذا قال ربكم عز وجل ؟ قالوا : اللّٰه وسوله أعلم ، قال : أصبح من عبادى مومن بى وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل اللّٰه ورحمته فذلك مومن بى كافر بالكوكب ، وأمّا من قال : مطرنا بنوء كذا و كذا فذلك كافر بى مومن بالكوكب . صحيح البخارى ، الأذان ، باب يستقبل الأمام الناس إذا سلم ١١٧/١ ، برقم ٨٣٨ ، ف ٨٤٦ – صحيح مسلم ، الإيمان ، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ٥٩/١ ، برقم ٧١ .

٢٨٨٨٥:– أخرج البيهقى عن ابن عمر إنه كان يكره هذه الكلمة : أسلم فى كذا وكذا ، ويقول : إنما الإسلام للّٰه رب العالمين ، السنن الكبرى للبيهقى، أبواب السلم ٣٥١/٨ ، برقم ١١٣١٧ .

وعـن الـنخعی لا يقال : قراءة فلان أو سنة أبی بكر ، وإنما سنة اللّٰه وسنة رسـولـه ، وعـن إبـن عـمـر رضـی اللّٰه عنهما : لا يقال : أسلمت فی كذا [ ولكن أسلفت ] ، فليس الإسلام إلا للّٰه .

٢٨٨٨٦:- **وفی التجريد :** قـال فـی الـنصرانية تحت المسلم لا تنصب فی بيته صليباً ، وتصلی فی بيته حيث شاءت .

٢٨٨٨٧:- وقـال أبـويـوسف : إحـرق الـزق إذا كـان فيـه خمر لمسلم أو لنصرانی ، وعن أبی حنيفة رحمه اللّٰه : لا يجوز إذا أمكن الإنتفاع .

٢٨٨٨٨:- **م :** وعـن أبـی يـوسف فـی الـرجل إذا طيّن جدار داره وشغل هـواء المسلمين ، فالقياس أن ينقض ذلك ، **وفی الإستحسان :** لا ينقض ويترك عـلـی حاله ، وروی عن النصر بن محمد المروزی صاحب أبی حنيفة : إنه كان إذا أراد أن يطين داره نحو السكة خدسه ثم طينه كيلا يأخذ شيئاً من الهواء .

٢٨٨٨٩:- سـئـل نـصر بن يحيیٰ عن الجذع إذا كان خارجاً من السكة ، أو معلقاً بجدار الشريك فأراد أن ينقض أو يقطع ، قال : إن كانت السكة نافذة فله أن ينقض فإذا نقضه لا يؤمر ببنائه ، وليس لصاحب الجذع حق القرار ، وإن كانت السـكة غير نافذة ، فإن كان قديماً فلصاحبه حق القرار ، وليس للشريك حق النقض ، وإذا نقض لا يؤمر بالبناء ثانياً ، غزل الرجل إذا كان علی هيئة غزل المرأة يكره .

٢٨٨٩٠:- فـی صـوم شـمـس الأئـمة الـحلوانی : تنحنح المؤذن عند الأذان والإقامة مكروهٌ ، **وفی فتاوی أهل سمر قند :** يكره الإشارة عند الهلال عند رويته .

٢٨٨٩١:- وإذا وجـد فی المقبرة طريقاً لا بأس بالمشی فيه إذا لم يقع فی قلبه أنه محدث .

٢٨٨٩٢:- رجـل أخـذ مـن رجـل شيـئـاً ، وهرب ، ودخل داره فلا بـأس للماخوذ منه أن يتبعه ، ويدخل داره و يأخذ .

٢٨٨٩٣:- **وفی الفتاوی العتابية :** ولابأس بغسالة الرأس واللحية ، ولابأس بالشرب قائماً ، ولا يشرب ماشياً ، ورخّص للمسافر ولا يشرب بنفس وأحد ، ولا من فم السقا والقربة ، ولا بأس ببيع الأحجار الصغيرة التى تجعل عليها أمثال الجعل كالوسائد التى فيها تماثيل ، وكره أن تعلق فی الأعناق ، وكذا الدراهم التى فيها تماثيل لا تعلق بالأعناق ، ولابأس بالعضد .

٢٨٨٩٤:- **وفی الظهيرية :** ولوأن رجلاً طلب منه أن يكتب الشهادة أو ليشهد على عقد فأبیٰ فإن كان الطالب يجد غيره ويشهد عليه أو يشهد به فللشاهد أن يمتنع من ذلك .

٢٨٨٩٥:- **وفی الملتقط :** ولو كتب الشهادة وطلبوا الأداء وليس فی الصك جماعة سواه أوهوأسرع قبولاً ، لا يسعه ترك أداء الشهادة ، وإن كان سواه جماعة يؤدون الشهادة وسعه أن يمتنع .

٢٨٨٩٦:- **وفی الذخيرة :** رجل له ألف درهم وقعت فی دار رجل وخاف أن صاحب الدار لو علم بذلك لمنعها عنه ، فله أن يدخل داره ، ولكن ينبغی أن يعلم الصلحاء ، أنه إنما يدخل لذلك المعنى ، فإن لم يجد الصلحاء إن أمكنه أن يدخل فيأخذ ماله فی سرقة من غير أن يشعر به صاحب الدار ، فلا بأس به ، وإن كان لايخاف التلف من صاحب الدار ، لا يدخل بغير إذنه لأن الدخول فی ملك الغير بغير إذنه لا يجوز .

---

٢٨٨٩٣:- قول المصنف : ولابأس بالشرب قائماً . أخرج الترمذی عن ابن عمر قال : كنا نـاكل علیٰ عهد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ عليه وسلم ونحن نمشی ، ونشرب ونحن قيام ، سنن الترمذی ، الأشربة ، باب ماجاء فی الرخصة فی الشرب قائماً ١٠/٢ ، برقم ١٩٤٢ .

قلت : هذا الحديث محمول فی السفر فی حالة السير ، لا فی الحضر كما كان فی الشرب من السقيا بجنب الطريق .

٢٨٨٩٥:- أخرج مسلم عن زيد بن خالد الجهنی ، أن النبی صلی اللّٰہ عليه وسلم قال : ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذی يأتی بشهادته قبل أن يسألها ، صحيح مسلم ، الأقضية ، باب بيان خير الشهود ٧٧/٢ ، برقم ١٧١٩ - سنن الترمذی ، الشهادات ٥٥/٢ ، برقم ٢٣٩٧ .

٢٨٨٩٧:- **وفى التجريد :** ولـو أمـر صائغاً أن يصوغ له خاتماً فيه وزن درهم من عنده ، وجعل له أجر دانق ، فإنه لا يجوز أن يأخذ أكثر من وزنه .

٢٨٨٩٨:- **وفى الخانية :** رجـل له أرض بجنب نهر العامة ، فشق الماء حـريم النهر حتى صار النهر فى أرض الرجل ، فأراد الرجل أن ينصب رحىً فى أرضه ، كان له ذلك ، وإن أراد أن ينصب على نهر العامة لم يكن له ذلك .

٢٨٨٩٩:- **وفى فتاوى الخلاصة :** رجـل طلع على حائط رجل ، وعلىٰ الـحـائط ملاءة ، فخاف صاحب الدار ، لو صاح يأخذ الملاءة ويهرب ، قال بعضهم : له أن يرميه لو كانت تساوى عشرة ، قال الفقيه : أصحابنا لم يقدروا هذا التقدير .

٢٨٩٠٠:- **وفـى الذخيرة :** إذا أراد أن يـصـلـى رجل فى بيت رجل فى مصلاه ، إن إستأذنه كان أحسن ، وإن لم يستأذنه وصلىّٰ ، لا بأس .

٢٨٩٠١:- ولـو اجتـمـع قـوم فى دارفيها آجر ومستأجر ، فأراد أن يصلى فيها ، وإنما يصلى بإذن المستأجر .

٢٨٩٠٢:- **فى الجامع الأصغر :** عن الحسن بن زياد فى أهل قرية ابتلوا فى ديارهم بالحُمر ، فتروز وتبول ، قال : ليس بمضيق عليهم فى أبوالها .

---

٢٨٨٩٧:- أخـرج مسلم عن عبادة بـن صـامـت قـال : قـال رسول الله صلى الله عليه وسـلـم : الـذهـب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بـالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد . صحيح مسلم ، المساقاة والمزارعة ، باب الربا ٢/٢٥ ، برقم ١٥٨٧ .

٢٨٩٠٠:- أخـرج التـرمـذى عـن أوس بن ضمعج قال : سمعت أبا مسعود الأنصارى يـقـول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرئهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سـواء فـأعـلـمهـم بـالسـنة ، فإن كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فـأكثـرهـم سناً ، ولا يؤم الرجل فى سلطانه ، ولا يجلس علىٰ تكرمته فى بيته إلّا بإذنه . سنن الترمذى ، الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ١/٥٥ ، برقم ٢٣٥ .

٢٨٩٠١:- أخـرج التـرمذى عن أوس بن ضمعج حديث أبى مسعود ، وراجع الحديث كاملاً تحت تخريج رقم المسألة ٢٨٩٠٠.

٢٨٩٠٣:- م: **فى فتــاوى أبـى الليث:** إذا رفـع طينــاً أو تـرابـاً من طريق المسلمين، ففى أيام الأوحال جاز، بل هو أولىٰ، وفى غير أيام الأوحال إن لم يصر كالأرض فكذ لك، وإن كان كالأرض، وإحتاج الرافع إلىٰ قلعه لا يسعه ذلك، إذا كان فيه مضرة بالمارة، فى هذا الموضع وفيه أيضاً: أهل قرية ابتلوا بالدياسة بالحُمر فلا بأس به .

٢٨٩٠٤:- رجـل مشىٰ فى الطريق فكان فى الطريق ماءً، ولم يجد مسلكاً إلّا فى أرض إنسان، فلا بأس بالمشى فيها .

٢٨٩٠٥:- وذكر **فـى فتـاوى أهل سمر قند:** مسئلة المرورفى أرض الغير على التفصيل، إن كان فى ارض الغير حائط، وحايل لا يمر فيها، وإن لم يكن حائط فلا بأس بالمرور فيها، والمعتبر فى هذا الباب عادات الناس .

٢٨٩٠٦:- **واقـعات الناطفى:** نهـر لرجل فى أرض رجل أراد صاحب النهر أن يدخل الأرض ليعالج نهره، ليس له ذلك إذا منعه صاحبه، ولكن ينبغى أن يمشى فى بطن النهر، وإن كان النهر ضيقاً لا يمكنه المشى فى بطنه، لا يدخل فى الأرض أيضاً، ولا يدخل إلا بإذنه، قيل: هذا الجواب علىٰ قول أبى حنيفة .

٢٨٩٠٧:- **وفى الذخيرة** عـن مـحمد رحمه اللّٰه: من له مجرى فى دار رجل لا يمكن أن يمر فى بطن النهر، أو فى مسناته، وأراد إصلاحه ويمنعه صاحب الدار، يقال لصاحب الدار: أما أن تدعه حتى يصلحه من ماله، قال أبو الليث رحمه اللّٰه تعالىٰ: وبه نأخذ .

٢٨٩٠٨:- وهكذا الجواب فى الحائط، وصورته: رجل له حائط وجهه فى دار غيره، وأراد أن يطين الحائط، فمنعه صاحب الدار عن دخول داره، ولا سبيل إلى تطيين الحائط إلا من داره، قال البلخى: ليس له أن يمنعه من تطيين حائطه، وله أن يمنعه من دون داره، قيل: فإن إنهدم الحائط، ووقع الطين فى دار جاره، فأراد نقل الطين، وليس له سبيل إلى أن يدخل الدار، قال: له أن يمنعه من دخول داره قبل أن ينزل ماله فى داره، قال: لايمنعه من ماله، ويمنعه من دخول داره، معناه أنه يقال لصاحب الدار: أما أن تأذن له بالدخول، أو تخرج أنت طينه .

٢٨٩٠٩:- **م:** القيلولة المستحبة: هى القيلولة بين المنجلين، داس الحنطة، و داس الشعير.

٢٨٩١٠:- **وفى السراجية:** ويكره الرمى إلى هدف نحو القبلة.

٢٨٩١١:- **م:** اللواطة مع مملوكه، أو مملوكته، أو امرأته حرام إلا أنه لو استحلّه لا يكفر، قاله حسام الدين رحمه الله:

## م: قتل الأعونة والسعاة والظلمة فى أيام الفترة

٢٨٩١٢:- أفتى كثير من مشائخنا رحمهم الله تعالىٰ بإباحته، وقد حكى عن الشيخ الإمام الصفار: أن الجصاص أو رد فى "أحكام القرآن" إن من ضرب الضرابيب علىٰ الناس حل دمه، وكان السيد أبو الشجاع السمر قندى رحمه الله يقول: يثاب قاتلهم، وكان يفتى بكفر الأعونة، وكذلك القاضى [الإمام] عماد الدين كان يفتى بكفرهم ونحن لا نفتى بكفرهم.

---

٢٨٩٠٩:- أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قيلوا؟ فإن الشيطان لا يقيل. المعجم الأوسط للطبرانى ١/١٧، برقم ٢٨.

وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال: بلغ عمر أن عاملاً له لا يقيل، فكتب إليه عمر: قل؛ فإنى حدثت أن الشيطان لا يقيل، قال مجاهد: إن الشياطين لا يقيلون. مصنف ابن أبى شيبة ٥٧٢/١٣، برقم ٢٧٢١١.

٢٨٩١١:- أخرج الترمذى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به، سنن الترمذى، الحدود، باب ماجاء فى حد اللوطى ١/٢٧٠، برقم ١٤٨١ - سنن أبى داؤد، الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٦١٣/٢ برقم ٤٤٦٢.

وأخرج الترمذى عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أتىٰ حائضاً، أو امرأة فى دبرها، أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد. سنن الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى كراهية اتيان الحائض ١/٣٥، برقم ١٣٥ -سنن ابن ماجة، التيمم، باب النهى عن اتيان الحائض /٤٧ برقم ٦٣٩.

٢٨٩١٣:- **وفى النسفية :** شرط الإسلام الشفقة علىٰ أهل الإسلام ، والفرح بفرحهم ، والأعونة بخلاف ذلك .

٢٨٩١٤:- **وفى اليتيمة :** سئل علىٰ بن أحمد عن واحد من الأعونة إذا دخل سكة ، معه خط فيه يعطى أهل السكة كذا كذا ، فيأخذ واحد ، أو يحبسه فى المسجد ، أو موضع آخر ، هل للمأخوذ أن يقول : إيتوا لفلان وفلان لجيرانهم يحكم هذا الخط علىٰ الكل ، وهو لا يقدر على أداء هذا القدر بنفسه ، أو الواجب فى حقه السكوت ، أو البصر علىٰ ما يلحقه ؟ فقال البصر الأولىٰ .

٢٨٩١٥:- وسألت أبا الفضل الكرمانى ، و يوسف بن محمد رحمهما الله ، وحمير الوبرى : رجل له أولاد يتخذلهم لباساً ، ويقول عند ذلك ، هى عوارى فى أيديهم ، حتى إذا قصد عن أحدهم صرفه إلى الآخر ، احترازاً عن ضمان يجب علىٰ الأب ، هل له ذلك ، أم الواجب عليه أن يملكهم ذلك ، أم الواجب عليه دفع حاجتهم ، وهى تدفع بالإعادة فله ذلك ، وكتب بذلك إلى الحسن بن علىٰ المرغينانى ، فقال : له أن يدفعه الناس اليهم على وجه الإعادة كما أجابوا بالإعادة ، وسألت أبا الفضل الكرمانى هذا ، ويوسف بن محمد : أن هذا الجواب فى الزوجة كذلك ؟ فقالا : نعم ، **وفى الخلاصة :** قال أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ : ليس للجن ثواب .

٢٨٩١٦:- وقال محمد : أكره أن يقول الرجل : إيمانى كايمان جبرئيل .

٢٨٩١٧:- **م :** إذا أدخل الرجل ذكره فى فم امرأته يكره ، وقد قيل بخلافه أيضاً .

٢٨٩١٨:- رجل أراد أن يستمد من محبرة غيره ، فهذا علىٰ ثلثة أوجه :

(١) الأول : أن يستاذنه ، وفى هذا الوجه له أن يفعل ذلك إلا أن ينهاه .

(٢) الثانى : أن يعلمه ، وفى هذا الوجه له ذلك أيضاً إذا لم ينهه .

(٣) الثالث : إذا لم يستاذنه ولم يعلمه ، وإنه علىٰ وجهين : [١] إذا كان بينهما إنبساط فله أن يفعل لمكان الإذن عرفاً ، [ ٢ ] وإن لم يكن بينهما انبساط ليس له أن يفعل .

٢٨٩١٩:- **وفی فتاوی أهل سمر قند :** طلبة العلم إذا کانوا فی المجلس ، ومعهم محابر ، فکتب واحد من محبرة غیره بغیر إذنه صریحاً ، لابأس به .

٢٨٩٢٠:- وفیه أیضاً : استأجر کتاباً لیقرأه ، فوجد بالکتاب خطأ ، اِنْ علم أنّ صاحب الکتاب یکره إصلاحه ، لا ینبغی له أن یصلحه ، وإن علم أنه لا یکره اصلاحه ، فإن أصلحه جاز ، فإن لم یصلح لا اثم علیه .

٢٨٩٢١:- **وفی الحاوی :** ویکره رش الماء فی الأسواق وإن کان کثیر الغبار ، وأبو نصر الدبوسی یقول : لا بأس بذلك لتسکین الغبار ، والزیادة علیٰ ذلك لا یحل ، **وفی الملتقط :** إذا خاف علی نفسه فلا بأس بأن یرش .

٢٨٩٢٢:- وعن محمد : إذا وقعت الفتنة فلیلزم الرجل بیته ، فإن دخل علیه داخل یرید نفسه وماله فلیقاتله ، وإن قتل نرجو أن یکون شهیداً .

٢٨٩٢٣:- **وفی الیتیمة :** سئل حسن بن علی المرغینانی : هل علیٰ المستحاضة ، أو الحائض أن تنظر إلی فرجها وقت کل صلاة ؟ فقال : لا .

---

٢٨٩٢٢:- أخرج البخاری عن أبی سعید الخدری انه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : یوشك أن یکون خیر مال المسلم غنم یتبع بها شعف الجبال ، ومواقع القطر ، یفرّ بدینه من الفتن . صحیح البخاری ، الإیمان ، باب من الدین الفرار من الفتن ١/٧ ، برقم ١٩ .

وأخرج أبو داؤد عن أبی ذر قال : قال لی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : یا أباذر ، قلن لبیك یارسول اللّٰه وسعدیك ، فذکر الحدیث قال فیه : کیف أنت إذا أصاب الناس موت یکون المبیت فیه بالوصیف ؟ یعنی القبر ، قلت : اللّٰه ورسوله أعلم ، أو قال : ماخار اللّٰه لی ورسوله ، قال : علیك بالصبر ، أو قال : تصبّر ، ثم قال لی : یا أباذر ، قلت : لبیك وسعدیك ، قال : کیف أنت إذا رأیت احجار الزیت قد غرقت بالدم ؟ قلت : ماخار اللّٰه لی ورسوله ، قال : علیك بمن أنت منه ، قال : قلت یارسول اللّٰه ، أفلا اخذ سیفی فاضعه علیٰ عاتقی ؟ قال : شارکت القوم إذاً ، قلت : فما تامرنی ؟ قال : تلزم بیتك ، قال : قلت فإن دخل علیّ بیتی ؟ قال : فإن خشیت أن یبهرك شعاع السیف ، فالق ثوبك علیٰ وجهك یبوء بإثمك وإثمه . سنن أبی داؤد ، الفتن والملاحم ، باب فی النهی عن السعی فی الفتنة ٢/ ٥٨٥، برقم ٤٢٦١ – سنن ابن ماجة ، الفتن ، باب التثبت فی الفتنة /٢٨٤ ، برقم ٣٩٥٨ .

٢٨٩٢٤:- و سئل أيضاً عمن زنیٰ بامرأة فحبلت ، ثم تزوجها الزانی ، هل له أن يطأها ؟ فقال : نعم .

٢٨٩٢٥:- و سئل أيضاً عن النظر إلی عظام المرأة بعد موتها مثل جحمتها هل يجوز ؟ قال : لا .

٢٨٩٢٦:- و سئل أيضاً عن الصغيرة إذا لم يكن لها أب وجدّ ، هل لأختها أن تضربها علیٰ ترك الصلاة إذا بلغت عشراً ؟ فقال : لا ، قال رضی اللّٰه عنه ذكر فی مجموعات السمرقندی فی باب الصلاة : له أن يضرب اليتيم بما يضرب ولده .

٢٨٩٢٧:- و سئل أيضاً عن رجل وكل رجلاً باحياء الموات ، فأحییٰ الوكيل ، أهو للوكيل ، كما فی التوكيل للاحتطاب والاحتشاش ، أم يقع للمؤكل كما فی سائر التصرفات من البيع والإجارة ؟ قال : إن أذن الإمام للموكل بالاحياء ، يقع له .

٢٨٩٢٨:- سألت أبا حامد عن رجل أخذ بلبلاً ، وجعلها فی قفص ، ويعلقها ؟ فقال : لا يجوز .

٢٨٩٢٩:- وسئل علیٰ بن أحمد عن مدّ الرِجل إلی القبلة حالة النوم فی بيته ، هل يكون معذوراً ؟ فقال : لا يحمد بمدّ الرِجل ، وذكر علیٰ البزدوی ، أنه يكره مدّ الرِجل إلی القبلة فی النوم وغير ذلك ، وكذلك إلی المصحف والكتب .

٢٨٩٣٠:- سألت والدی عن وطئی القبور ؟ فقال : يكره ، قلت له : هل يكره علی أنه تارك الأولیٰ ؟ فقال : لا ؛ بل يأثم ، وسألت والدی عن وضع الميت فی التابوت فی تربة ما ، أفضل ، أم الترك ؟ فقال : وضعه فی التابوت أفضل احترازاً عن مثلة .

٢٨٩٣١:- وسألت عن المجنون هل يجوز لأحد أن يوكله ميتة ؟ فقال : لا ، بخلاف الهرّة .

---

٢٨٩٣٠:- أخرج الترمذی عن جابر قال : نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنیٰ عليها ، وأن توطأ . سنن الترمذی ، الجنائز ، باب ماجاء فی كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها ١/٢٠٣ ، برقم ١٠٥٨ .

٢٨٩٣٢:- وسألته عن كلب أخذ ته حرارة الموت ، يتقلب من شدة المرض ، هل لأحد من المسلمين أن يذبحه ؟ فقال : الأولیٰ أن يذبحه .

٢٨٩٣٣:- سئل علیٰ بن أحمد عمن وكل غيره وكالة مطلقة ، فقبلها ، فأمر غيره بكتابة الوثيقة ، وكتبها ، ثم ضاعت تلك الوثيقة من الوكيل ، أو تمزّقت ، أو مزّقها إنسان ، هل يحل لذلك الكاتب أن يكتب أخریٰ بعينهامن غير زيادة ، ولا نقصان ؟ فقال : نعم ، يجوز .

٢٨٩٣٤:- وسئل عن رجل تحته امرأة فاسقة عاصية لا تنزجر بالزجر ، ولا تنهر بالنهر ، أيفترض علیٰ الزوج أن يطلقها لينجو من شرها ، أم الأولیٰ كون الزوجية قائمة بينهما ؟ فقال له أن يمسكها ، ويمنعها من المعاصی .

٢٨٩٣٥:- وسئل أيضاً عن امرأة تضرب جارية الزوج ، والزوج يعظها ، ويحذرها نقمات اللّٰه ، ولا تتعظ ، هل للزوج أن يضربها بسبب ذلك ، وهی تزعم أن الغيرة تحملها علیٰ ذلك ؟ فقال : له ذلك .

٢٨٩٣٦:- **وفی العتابية :** ويكره أن يلقیٰ فی النحاس دواء فيبيضه ، ويبيع بحساب الفضة ، وأما لو صاغ الفضة لأهله ، ويلقی فيه النحاس فلا بأس به ، وأما البيع إذا بدأ له فلا ، وكذا ضرب الدراهم فی غير دار الضرب وإن كان جياداً .

٢٨٩٣٧:- ويكره السمر عند أبی حنيفة وأبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ، **وفی بستان** الفقيه باب السمر بعد العشاء ، قال الفقيه : السمر علیٰ ثلثة أوجه :

---

٢٨٩٣٤:- والّتی تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فی المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن اللّٰه كان علياً كبيراً ، سورة النساء ، رقم الأية ٣٤ .

٢٨٩٣٦:- وأخرج مسلم عن أبی هريرة : أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : من حمل علينا السلاح فليس منا ، ومن غشّنا فليس منا ، صحيح مسلم ، الإيمان ١/٧٠ ، برقم ١٠١ .

٢٨٩٣٧:- وأخرج الترمذی عن أبی برزة قال : كان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها ، سنن الترمذی ، الصلاة ، باب ماجاء فی كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها ١/٤٢ ، برقم ١٦٨ - صحيح البخاری ، مواقيت الصلاة ، باب مايكره من السمر بعد العشاء ١/٥٤ ، برقم ٥٩١ ، ف ٥٩٩ .

(١) أحدها : أن يكون مذاكرة العلم فهو أفضل من النوم ، (٢) والثانى : أن يكون السمر فى أساطير الأولين ، والأحاديث الكاذبة ، أو السخرية ، والضحك فهو مكروه ، (٣) والثالث : أن يكون للموانسة ، ويجتنبون الكذب والقول الباطل ، فلا بأس به ، والكف عنه أفضل ؛ للنهى الوارد فيه ، وإن فعلوا ذلك ينبغى لهم أن يكون رجوعهم علىٰ ذكر اللّٰه ، والتسبيح ، والإستغفار حتىٰ يكون ختمه بالخير .

٢٨٩٣٨:- وروى عن عائشة رضى اللّٰه تعالىٰ عنها أنها قالت : لا يسمر إلا المسافر ، أو المصلى ، ومعنى ذلك أن المسافر يحتاج إلى ما يدفع عنه النوم للمسير ، فأبيح له ذلك ، والمصلى إذا أسمر ، ثم يصلى يكون نومه على الصلوة ، وختم سمره بالطاعة .

٢٨٩٣٩:- **وفى الحاوى :** وسئل أبوبكر عن خشبات يدخل الخشبة فى منزله فى سكة غير نافذة ، هل لأهل السكة منعه ؟ قال : إن كان وضعها من ظهر الدواب وضعاً ليس لهم منعه ، وإن طرح طرحاً يوهن بنيانهم ، فلهم أن يمنعوه عن ذلك .

٢٨٩٤٠:- وسئل أبو القاسم عمن غرس أشجاراً علىٰ شط النهر بحذاء باب داره ، وبين داره والأشجار طريق جاره ، أيكره له ذلك ؟ قال : إن كانت هذه

---

←وأخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب قال : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يسمر مع أبى بكر فى الأمر من أمر المسلمين ، وإنا معهما . سنن الترمذى ، الصلاة ، باب ماجاء من الرخصة فى السمر بعد العشاء ، ٤٢/١ ، برقم ١٦٩ .

**وقول المصنف :** وإن فعلو ذلك ينبغى لهم أن يكون رجوعهم علىٰ ذكر اللّٰه ، كما أخرج أبو داؤد عن أبى برزة الأسلمى قال : كان سول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول بآخرة إذا أراد أن يقوم من المجلس ، سبحانك اللّٰهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، فقال رجل ، يارسول اللّٰه إنك لتقول قولاً ماكنت تقول فيما مضىٰ ، قال : كفارة لما يكون فى المجلس ، سنن أبى داؤد ، كتاب الأدب ، باب كفارة المجلس ٦٦٧/٢ ، برقم ٤٨٥٩ .

٢٨٩٣٨:- وأخرج أحمد عن عبد اللّٰه عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : لا سمر إلّا لأحد رجلين : لمصل ، أو مسافر . مسند أحمد بن حنبل ٤١٢/١ ، برقم ٣٩١٧ - سنن الترمذى ، الأدب ، باب ماجاء فى المصافحة ١٠٢/٢ .

الأشجار لا يضر بالنهر وأهله رجوت أن يكون غارسها فی سعة ، ويخلفه من بعده .

٢٨٩٤١:- **م :** رجل فی داره فرصاد ، وقد باع أغصانها ، إذا إرتقاها المشتری اطلع علی عورات الجيران ، فقد قيل : للجيران أن يرفعوا الأمر إلی القاضی حتی يمنعه عن ذلك ، والمختار أن يخبر المشتری الجيران وقت الإرتقاء ؛ ليستروا أنفسهم ، يفعل ذلك فی كل يوم مرّة أو مرّتين ، وإن لم يفعل ذلك يرفع الأمر إلی الحاكم ، فإن رأی الحاكم المنع ، منعه .

٢٨٩٤٢:- **وفی الحاوی :** سئل أبو جعفر عمن غرس شجرة الفرصاد فی الطريق ؟ قال : إن كان لا يضر بالطريق لا بأس ، ويطيب لغارسه ورقه ، وفرصاده .

٢٨٩٤٣:- قيل : وإذا كان فی المسجد فرصاد ، قال : لا بأس بأكل توته ، ولا يجوز أخذ ورقه وفرصاده ، قيل : [ لا بأس به إذا كان المسجد واسعاً ، وكان فی الغرس نفع بثمرته ، أو إن كان لنفع الناس بظله ، ولا يضيق علی الناس ] .

٢٨٩٤٤:- **وفی الخانية :** حبلت ، وعلیٰ حبلها شهر ، فأرادت القاء العلق علی الطهر لأجل الدم ، فإنما يسأل أهل الطب ، فإن قالوا : يضر بالحمل لايفعل ، وكذا الفصد ، والحجامة ، وقيل : لا ينبغی لها أن يفعل مالم يتحرك الولد ، فإن تحرك لا بأس بالقاء العلق ، والحجامة مالم يقرب الولادة ، فإذا قربت لا تفعل ، وأما الفصد فالامتناع عن الفصد أولیٰ ؛ للعلق فی حالة الحمل ، كيلا يلحق الولد آفة .

٢٨٩٤٥:- **الحاوی :** سئل عن الوالدين فی مال الولد ، [ هل يجوز لهما التصرف فی ماله ؟ قال إذا لم يكن بالولد ضرر ، فلا بأس به ، وإن كان به ضرر فلا يحلّ ، فليس لهما التناول إلاعند الضرورة ] .

---

٢٨٩٤٥:- أخرج أبو داؤد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً أتیٰ النبی صلی الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ! إن لی مالاً وولداً ، وإن والدی يحتاج مالی قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم . سنن أبی داؤد ، البيوع ، باب الرجل ياكل من مال ولده ٤٩٨/٢ ، برقم ٣٥٣٠ .

٢٨٩٤٦:- رجل يتخذ لعبة ؛ ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة ، قالوا : هو مرتد يحكم بردته ، ويقتل إذا كان يعتقد لها أثر ، ويعتقد التفريق من اللعبة .

٢٨٩٤٧:- طلبة العلم إذا اختلفوا فی السبق ، فمن كان أسبق يقدم سبقه ، وإن اختلفوا فی السبق ، إن كان لأحد بينة ، أقام البينة ، وإن لم يكن يقرع بينهم ، ويجعل كأنهم قدموا معاً ، كما فی الحرقیٰ والغرقیٰ إذا لم يعرف الأول ، ويجعل كأنهم ماتوا معاً .

٢٨٩٤٨:- رجل أصاب مالا حراماً ، فمات وأوصیٰ بأن يتصدق عن أرباب الأموال ، قالوا : أن عرف أرباب الأموال يرد عليهم ، وإن لم يعرفوا ينبغی أن يتصدق عنهم ، فإن قالت الورثة : أنه كاذب فيما يقول يريد بذلك احرام الورثة ، فإنه يتصدق بمقدار ثلث .

٢٨٩٤٩:- **وفی السراجية :** ولا بأس بعيادة اليهود ، رجل مرض فی دار مغصوبة لا يعاد فيها .

---

٢٨٩٤٦:- أخرج مسلم عن جابر قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إن إبليس يضع عرشه علیٰ الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيئی أحدهم فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول : ماصنعت شيئاً ، قال : ثم يجيئی أحدهم فيقول : ماتركته حتی فرقت بينه وبين امرأته ، قال : فيدنيه ويقول : نعم أنت ، قال الأعمش : أراه قال : فيلتزمه . صحيح مسلم ، صفة الجنة والنار ، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه ٣٧٦/٢ ، برقم ٢٨١٣ .

٢٨٩٤٨:- أخرج ابن أبی شيبة من طريق مالك بن دينار : أن رجلا سأل عطاء فقال : إنی كنت غلاماً ، فأصبت أموالاً من وجوه لا أحبها ، فإنا أريد التوبة ؟ قال : ردّ ها إلیٰ أهلها ، قال : لا أعرفهم ، قال : تصدق بها ، فمالك فی ذلك من أجر ، وما أدری هل تسلم من وزرها أم لا ؟ قال : وسأل مجاهداً ؟ فقال مثل ذلك . مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع ، فی الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم ٦٥٠/١١ ، برقم ٢٣٥٩٤ .

٢٨٩٤٩:- أخرج البخاری عن أنس قال : كان غلام يهودی يخدم النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فمرض ، فأتاه النبی صلی اللّٰه عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم فنظر إلی أبيه وهو عنده ، فقال : أطع أبا القاسم ، فاسلم ، فخرج النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، وهو يقول : الحمد للّٰه الذی أنقذه من النار . صحيح البخاری ، الجنائز ١٨١/١ ، برقم ١٣٤٠ ، ف ١٣٥٦ .

٢٨٩٥٠:- **وفى الخانية :** الساحر إذا تاب فهو على وجوه : إن كان يعتقد نفسه خالقاً لما يفعل ، فإن تاب عن ذلك وقال : خالق كل شيئى هو الله تعالىٰ ، وتبرأعما كان تقبل توبته ، ولا يقتل ، وإن كان الساحر يستعمل السحر للتجربة ، والإمتحان ، ولا يعتقد لذلك لا يقتل ، لأنه ليس بكافر ، وساحر يجحد السحر ، ولا يدرى كيف يفعل ولا يقر ، قالوا : لا يستتاب بل هو يقتل إذا ثبت أنه يستعمل السحر ، وذكر فى بعض المواضع : والأستتابة أحوط ، [تقبل] توبته ولا يقتل ، وإن أخذ ثم تاب ، لم تقبل توبته ويقتل ، وكذلك الزنديق المعروف الداعى ، والفتوىٰ علىٰ هذا القول .

٢٨٩٥١:- **وفى اليتيمة :** محو بعض الكتابة بالريق يجوز ، كذا أورده السرخسى ، وذكر **فى المناهى :** أن محو إسم الله بالبزاق منهى عنه .

٢٨٩٥٢:- وسئل الفضل عمن إبتلى بالجرب ، والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل صلاة ، هل له إن يأخذ بمذهب الشافعى رحمه الله ؟ قال : لا ، ولكن إذا بصر الماء يتيمم ، قيل له : مايخرج من هذا القروح ، هل يعتبر فيه الكثير الفاحش ، أم قدر الدرهم ؟ قال : بل قدر الدرهم .

---

٢٨٩٥٠:- أخرج ابن ماجة عن أبى عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التائب من الذنب كمن لا ذنب له . سنن ابن ماجة ، الزهد ، باب ذكر التوبة /٣١٣ ، برقم ٤٢٥٠ .

وأخرج البيهقى عن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حد الساحر ضربة بالسيف . السنن الكبرى للبيهقى ١٢/٢٤٢ ، برقم ١٦٩٦٨ .

وأخرج أيضاً عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يقول : كتب عمر رضى الله عنه " إن اقتلوا كل ساحر وساحرة " قال : فقتلنا ثلاث سواحر ، السنن الكبرى للبيهقى، القسامة ١٢/٢٤١، برقم ١٦٩٦٦ .

٢٨٩٥٢:- أخرج ابن إبى شيبة عن أبن عباس قال : إذا أجنب الرجل ، وبه الجراحة والجدرى ، فخوّف علىٰ نفسه إن هو اغتسل ، قال : يتيمم بالصعيد . مصنف ابن أبى شيبة ، الطهارة ٢/٣٢ ، برقم ١٠٧٦ .

وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير فى الرجل يكون به الجروح ، أو القروح ، أو المرض فتصيبه الجنابة ، فيكبر عليه الغسل ، قال : يتيمم . مصنف ابن أبى شيبة ٢/٣٣ ، برقم ١٠٨٠ .

**٢٨٩٥٣:- م:** شوك أو حشيش ينبت علىٰ القبور ، إن كان رطباً يكره قلعه ، وإن كان يابساً لا يكره .

٢٨٩٥٤:- رجل يعمل أعمال البر ويقع فی قلبه أنه ليس بمؤمن ، إن وقع فی قلبه " كه وی مومن بسرانيست " أو أعماله لا ينفعه ؛ لإنه عصى الله فهو مؤمن صالح ، وإن وقع فی قلبه أنه ليس بمؤمن ، ولا يعرف الله ، وإستقر قلبه على ذلك ، فهو كافر بالله ، وإن خطر هذا بقلبه ، ووجد إنكار ذلك من نفسه فهو مؤمن .

٢٨٩٥٥:- [ قيل فی الشفقة على الأولاد ] الشفقة عليهم إذا أراد الأب أن يأمر له بشیء ، أن يقول : " خوب آيد ای پسر گرفلان كار شود " ؛ لأنه لو أمره ربما يعارضه الإبن ، فيصير عاقّاً آثماً .

٢٨٩٥٦:- رجل أتىٰ فاحشة ، ثم تاب ، وأناب إلى الله تعالىٰ ، لاينبغی له أن يخبر الإمام بما صنع لإقامة الحد .

---

٢٨٩٥٤:- أخرج مسلم عن حنظلة قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوعظنا فذكرالنار ، قال : ثم جئت إلىٰ البيت ، فضاحكت الصبيان ، ولا عبثُ المرأة ، قال : فخرجت ، فلقيت أبابكر ، فذكرت ذلك له ، فقال : وأنا قد فعلت مثل ماتذكر ، فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله ، نافق حنظلة ، فقال : مه ، فحدثته بالحديث ، فقال أبو بكر : وأنا قد فعلت مثل مافعل ، فقال : ياحنظلة ! ساعةً وساعةً ، ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر ، لصافحتكم الملائكة حتى تسلّم عليكم فی الطريق . صحيح مسلم ، التوبة ٣٥٥/٢ ، برقم ٢٧٥٠ .

٢٨٩٥٦:- أخرج أبو داؤد عن علقمة ، والأسود قالا : قال عبد الله : جاء رجل إلى النبی صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنی عالجت امرأة من أقصىٰ المدينة ، فأصبت منها مادون إن أمسها ، فإنا هذا فاقم علیّ ماشئت ، فقال عمر : قد سترالله عليك لو سترت علىٰ نفسك ، فلم يرد عليه النبی صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فانطلق الرجل ، فأتبعه النبی صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فدعاه ، فتلا عليه : " أقم الصلاة طرفی النهار وزلفاً من الليل " إلىٰ اٰخر الاٰية ، فقال رجل من القوم : يارسول الله ، أله خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل للناس كافة . سنن أبی داؤد ، الحدود ، باب الرجل يصيب من المرأة مادون الجماع فيتوب قبل أن يأخذ الإمام ٦١٣/٢ ، برقم ٤٤٦٨ – صحيح مسلم ، التوبة ، باب قوله تعالىٰ إنّ الحسنات يذهبن السيئات ٣٥٨/٢ ، برقم ٢٧٦٣ .

٢٨٩٥٧:- **وفی الينابيع :** هـمّ بـالسيـئة ، فإن خطر بباله فلا اثم عليه ، وإن خطر بباله وعزم عليه ، فهو أثم .

٢٨٩٥٨:- **م :** رجـل غـصـب من أبيه ، أو سرق منه شيئاً ، ثم مات أبوه ، وهو وارثه ، فإنه لا يؤخذ بالمال فی الآخرة ، وأثم فی السرقة [والغصب ] .

٢٨٩٥٩:- فهـذه الـمسألة دليل علی أن من كان له علیٰ آخر دين ، وطلبه صـاحـب الدين ، وماطل هو مع القدرة ، ومات صاحب الدين ، إن الدين ينتقل إلی الوارث ، والمديون أثم بسبب المماطلة .

٢٨٩٦٠:- رجـل لـه علی آخر دين ، فطالبه صاحب الدين ، وماطل المديون ، مع القدرة ، ومـات صاحب الدين ، وترك وارثاً ، تكلموا فيه ، قال أكثر المشائخ : لا خـصـومة لـصاحب الدين فی الآخرة مع المديون ، فهذا يشير إلی أنه لاحقَّ للمورث فـی الـديـن ، وقـد نـصّ فـی كتـاب الغصب بخلافه ، وقال بعض المشائخ : لا ، بل لـصـاحب الدين حق الخصومة ، لكن لم يذكر أن الدين لمن يكون ؟ نص محمد بن سـلـمة أن الـديـن لـلـميـت الأول ، لكن لو أدی المديون الدين إلی الوارث ، أو أبرأه الوارث يبرأ ، لكن المختار أن الدين للوارث ، ذلك أول خصومة فی الدين .

---

٢٨٩٥٧:- أخـرج مسـلـم عـن أبی هريرة قا ل: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : إن الله تـجـاوز لا متـی ماحدثت به أنفسها مالم يتكلموا ، أو يعملوا به . صحيح مسلم ، الإيمان ، باب بيان تجاوز الله عن حديث النفس ١/٧٨ ، برقم ١٢٧ .

وأخرج أيضاً عن أبی هريرة قال : قال رسول الله صلی اللهعليه وسلم : قال الله عز وجل : إذا هـمّ عبـدی بسيـئة فـلا تـكتبـوهـاعـليه ، فإن عملها فأكتبوها سيئة ، وإذا همّ بحسنه فلم يعملها فأكتبوها حسنة ، فإن عملها فأكتبوها عشراً ، صحيح مسلم ، الإيمان ١/٧٨ ، برقم ١٢٨ .

٢٨٩٥٩:- أخـرج التـرمـذی مـن طريق عبد الله بن أبی قتادة ، عن أبيه : أن النبی صلی الله عـليـه وسـلم أتی برجل ؛ ليصلی عليه ، فقال النبی صلی الله عليه وسلم : صلوا علیٰ صاحبكم ، فإن عليه ديناً ، قا ل أبوقتادة : هو علیّ ، فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم بالوفاء ؟ فقال : بـالـوفـاء فـصلیٰ عليه ، سنن الترمذی ، الجنائز ، باب ماجاء فی المديون ١/٢٠٥ ، برقم ١٠٧٥ - سنن النسائی ، الجنائز ، باب الصلاة علیٰ من عليه دين ١/٢١٥ ، برقم ١٩٥٦ .

٢٨٩٦١:- ولو مات ، وترك عيناً وديناً وغصباً فى أيدى الناس ، ولم يصل الورثة إلى الدين ، لمن يكون الثواب فى الآخرة ؟ القياس أن يكون للورثة ، **وفى الإستحسان:** لو تم التوى قبل الموت فالثواب للميت ، وإن توى بعد الموت فالثواب للوارث ، لكن فى الوجه الأول لم يجر الإرث ، وفى الوجه الثانى جرىٰ .

٢٨٩٦٢:- سئل نصر عن المديون إذا جحد ، هل يستحلفه الطالب ، أو يتركه من غير استحلاف ؟ قال : استحلفه ، أو لم يستحلفه فهو سواءٌ ، والأجر للطالب دون ورثته إذا مات قبل أن يقبضه ، وإن دفعه المديون إلى ورثة الطالب ، برأ من الدين .

٢٨٩٦٣:- رجل له على آخر دين ، وهو لا يقدر علىٰ استيفائه ، كان إبراء ه أولى من أن يدع الدين عليه .

٢٨٩٦٤:- رجل عليه دين قد نسيه ومات ، والإبن يعلم بالدين ، فعليه أن يؤديه من التركة ، وإن نسى الإبن أيضاً حتى مات ، فالإبن لا يواخذ به فى الآخرة .

٢٨٩٦٥:- رجل مات وعليه دين قد نسيه ، هل يواخذ به فى الآخرة ؟ إن كان الدين بسبب التجارة لا يواخذ ، وإن كان بسبب الغصب يؤاخذ .

٢٨٩٦٦:- رجل ليس له مال ، وله عيال ، فيحتاج الناس إليه فى حفظ الطريق فى البدرقة ، فإن كان يقدر على أن يعمل هذا العمل ، ولا يضيع عياله ، فالأفضل له أن يشتغل بذلك العمل ، وإن لم يمكنه القيام بذلك ، إلّا أن يضيع [ عياله ] ، فالقيام بأمر العيال أولىٰ ، وإن قام [ بحفظ الطريق ] فأهدى إليه ، فإن لم يأخذ ، فذلك أولى وأحبّ ، وإن أخذ فهو ليس بحرام .

---

٢٨٩٦٣:- أخرج أحمد عن أبى قتادة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نفس عن غريمه ، أو محاعنه ، كان فى ظل العرش يوم القيمة ، مسند أحمد بن حنبل ٥/٣٠٠ ، برقم ٢٢٩٢٦ - مسند الدارمى ٣/١٦٨٧ ، برقم ٢٦٣١ .

٢٨٩٦٥:- أخرج ابن ماجة عن أم المومنين ميمونة ، قال : كانت تدان ديناً ، فقال لها بعض أهلها : لا تفعلى ، وأنكر ذلك عليها ، قالت : بلىٰ ، إنى سمعت نبيى وخليلى صلى الله عليه وسلم يقول : مامن مسلم يدان ديناً ، يعلم الله منه أنه يريد أداء ه إلّا أداه الله عنه فى الدنيا . سنن ابن ماجة ، الصدقات ، باب من أدان ديناً وهو ينوى قضاء ه / ١٧٣ ، برقم ٢٤٠٨ - سنن النسائى ، البيوع ، باب التسهيل فيه (الدين ) ٢/ ٢٠٢ ، برقم ٤٦٩٥ .

٢٨٩٦٧:- [رجل قال : إذا تناول ] فلان من مالى فهو حلال له ، فيتناول فلان شيئاً من ماله ، فهو له حلال ، ولو قال : كل من تناول من مالى فهو له حلال ، فيتناول رجل شيئاً ، فهو ليس بحلال له ، ويضمن بالتناول ، هكذا قال محمد بن سلمة ، وقال أبو نصر محمد بن سلام : هو له حلال ، ولا ضمان عليه بالتناول .

٢٨٩٦٨:- ولو قال لرجل بعينه : ما تأكل من مالى ، فقد جعلتك فى حلّ ، فتناول شيئاً ، **وفى الينابيع :** بغيرعلمه ، **م :** فهو حلال له بلاخلاف ، **فى الينابيع :** ولاضمان عليه .

٢٨٩٦٩:- ولو قال : أنت فى حلّ من مالى ، حيثما أصبته فخذمنه ماشئت ، قال محمد رحمه اللّٰه : هو فى حل من الدراهم ، والدنانير خاصة ، وليس له أن يأخذ فاكهة من أرضه ، ولا شاة من غنمه ، ولا غير ذلك .

٢٨٩٧٠:- وعنه أيضاً : نخلٌ بين رجلين ، فقال أحدهما لصاحبه : كل ما أحببت ، وهب ممن شئت ، جاز أن يفعل ذلك ، ويكون له إباحة .

٢٨٩٧١:- **وفى العتابية :** احتاج إلىٰ مال ولده ، وهما فى المصر لفقره ، أكله بغير شيء ، وإن كان فى المفازة ، وإحتاج إليه لانعدام الطعام معه ، وله مال ، أكله بالقيمة .

٢٨٩٧٢:- ثواب حسنات الصبى قبل جريان القلم عليه ، له ، أو لأبويه ؛ لأنه ليس للإنسان إلا ماسعىٰ ، وللأب ثواب التعليم إن علم .

٢٨٩٧٣:- ماتت الفأرة فى الصبغ ، فصبغ فى الثوب ، ثم غسل الثوب ثلثا ، يحكم طهارته .

٢٨٩٧٤:- الرجل إذا كان فى بيت ، وأخذته الزلزلة ، فلا بأس بأن يفر إلى الفضاء ، بل يستحب .

---

٢٨٩٧١:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً أتىٰ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : يارسول اللّٰه ، إن لى مالاً وولداً ، وإن والدى يحتاج مالى قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم . سنن أبى داؤد ، البيوع ، باب الرجل يأكل من مال ولده ٢/٤٩٨ ، برقم ٣٥٣٠ .

٢٨٩٧٥:- **وفى الظهيرية :** مرّ النبى صلى الله عليه وسلم بحائط مائل، فأسرع فى المشى ، فقيل له : أتفر من القضاء ، قال : أفِرّ من قضاء الله إلى قضاء الله .

٢٨٩٧٦:- **وفى الذخيرة :** لا يكره نتف الشيب إلاعلى وجه التزين .

---

٢٨٩٧٥:- أخرج أحمد فى مسنده عن أبى هريرة : أن النبى صلى اللهصلى عليه وسلم مرّ بحدار ، أو حائط مائل ، فاسرع المشى ، فقيل له ، فقال : إنى أكرت موت الفوات ، مسند أحمد ٣٥٦/٢ ، برقم ٨٦٥١ - مسند أبو يعلى الموصلى ٥٠٢/٥ ، برقم ٦٥٨١ .

وأخرج البيهقى نحوه ، شعب الإيمان للبيهقى ١٢٣/٢ ، برقم ١٣٦٠ .

وأخرج البخارى عن عبد الله بن عباس : أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرغ ، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لى المهاجرين الأوّلين ، فدعاهم فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ، ولانرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم: معك بقية الناس ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نرىٰ أن تقدمهم علىٰ هذا الوباء ، فقال : إرتفعوا عنى ثم قال : ادع لى الأنصار ، فدعوتهم فاستشارهم ،فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعو عنى ، ثم قال : ادع لى من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرىٰ أن ترجع بالناس ، ولاتقدمهم علىٰ هذا الوباء ، فنادىٰ عمر فى الناس " إنى مصبح علىٰ ظهر فاصبحوا عليه ، قال أبو عبيدة : أفراراً من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلىٰ قدر الله الخ ... صحيح البخارى ، الطب ، باب مايذكر فى الطاعون ٨٥٣/٢ ، برقم ٥٥٠٥ ، ف ٥٧٢٩ - صحيح مسلم ، السلام ، باب الطاعون ، والطيرة ، والكهانة ، وغيرها ٢٢٩/٢ ، برقم ٢٢١٩ .

٢٨٩٧٦:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تنتفوا الشيب ، مامن مسلم يشيب شيبة فى الإسلام ، قال عن سفيان : إلا كانت له نوراً يوم القيامة ، وقال فى حديث يحيىٰ : إلّا كتب الله له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة ، سنن أبى داؤد ، الترجل ، باب فى نتف الشيب ٥٧٨/٢ ، برقم ٤٢٠٢ .

وأخرج ابن ماجة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب ، وقال : هو نورالمؤمن ، سنن ابن ماجة ، الأدب ، باب نتف الشيب /٢٦٤ ، برقم ٣٧٢١ .

٢٨٩٧٧:- قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : إذا طلب الصيد لهواً وعبثاً ، فلا خير فيه ، وأكره ، وإن طلب منه ما يحتاج إليه فی بيع ، أو إدامٍ ، أو حاجة أخریٰ ، فلا بأس به .

٢٨٩٧٨:- جماع الحائض فی الفرج حرام ، يكفر مستحلّه ، لكن لا يلزم بسببه شیء سوی التوبة والاستغفار .

٢٨٩٧٩:- لا بأس بأن يمشی الغلام مع مولاه ، والمولیٰ راكب ، إذا كان الغلام يطيق ذلك .

٢٨٩٨٠:- رجل له علیٰ امرأة حق ، له أن يلزمها ، ويجلس معها ، ويقبض علیٰ ثيابها ، وهذا ليس بحرام ، فإن هربت إلی خربة ، فأراد الرجل أن يدخل تلك الخربة ، لا بأس به إن كان الرجل يأمن علی نفسه ، وإن لم يأمن فليكن بعيداً منها ، يحفظها بعينه .

٢٨٩٨١:- رجل له علی آخر دين ، فأخذ ماله مثل حقه ، قال أبو نصر محمد بن سلام : يصير غاصبًا ، ويصير ما أخذ قصاصاً بماعليه ، والمختار أنه لا يصير غاصباً .

---

٢٨٩٧٧:- أخرج الطبرانی عن عمرو بن يزيد ، عن أبيه قال : سمعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يقول : مامن أحد يقتل عصفوراً إلّا عجّ يوم القيامة ، يقول : يارب ! هذا قتلنی عبثاً ، فلا هو انتفع بقتلی ، ولا هو تركنی فاعيش فی أرضك ، المعجم الكبير للطبرانی ٢٢ / ٢٤٥ ، برقم ٦٣٨ - سنن الدارمی ٢/١٢٦٠ ، برقم ٢٠٢١ .

٢٨٩٧٨:- ويسئلونك عن المحيض قل هو أذی فاعتزلوا النساء فی المحيض ولا تقربوهن حتی يطهرن . الأية ، سورة البقرة ، رقم الأية ٢٢٢ .

وأخرج الترمذی عن أبی هريرة ، عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : من أتیٰ حائضاً ، أو امرأة فی دبرها ، أو كاهنا فقد كفر بما أنزل علیٰ محمد ، سنن الترمذی ، الطهارة ، باب ماجاء فی كراهية إتيان الحائض ١/ ٣٥ ، برقم ١٣٥ - سنن ابن ماجة ، التيمم ، باب النهی عن إتيان الحائض /٤٧ ، برقم ٦٣٩ .

٢٨٩٧٩:- أخرج ابن أبی شيبة عن أبی هريرة : أنه رای رجلاً يشتدّ خلفه غلام ، فقال : احمله ، فإنه أخوك المسلم ، وروحه مثل روحك ، مصنف ابن أبی شيبة ، الأدب ، الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب ١٣/ ٥٧٦ ، برقم ٢٧٢٢٠ .

وأخرج أيضاً عن يوسف بن المهاجر قال : رأيت أبا جعفر راكبا علی بغل ، أو بغلة معه غلام يمشی جنبتيه ، مصنف ابن أبی شيبة ، الأدب ، باب الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب١٣/٥٧٦، برقم٢٧٢٢١ .

۲۸۹۸۲:- **وفى الخانية :** ولجارية المرأة إن تغمز رِجل زوج سيد تها .

۲۸۹۸۳:- **وفى الحاوى :** عن محمد بن اسحق : أن امرأة جاء ت إلى رسول اللّٰه صلى عليه وسلم ، فذكرت أنا أهل حرث ، ونخاف عليه العين ، فأمرها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن تجعل فيه الجماجم ، قال صاحب الكتاب : تأويل هذه عند أهل السنة والجماعة : أن العين إصابتها حقّ ، فشرع وضع الجماجم فى الحرث ، حتى إذا نظر الناظر إلى الحرث ، وعينه ضارة ، وقعت عينه فى أول النظر علىٰ الجماجم ، فنظر بعد ذلك إلى الحرث لايضر ؛ لأن الشىء إنما يعجب فى مجارى العرف فى أول النظر .

۲۸۹۸٤:- رجل له علىٰ رجل دين ، وهما فى الطريق ، فخرج اللصوص عليهما ، وقصدوا أخذ أموالهما ، وأعطى المديون صاحب المال دينه فى تلك الحالة ، قال بعضهم : له أن يؤدى دينه ، وليس للطالب أن لا يأخذ ، وقال الفقيه أبو الليث : عندى للطالب أن لا يأخذ فى تلك الحالة ، كمن كفل بنفس رجل وسلم الكفيل المكفول فى المفازة .

تم كتاب الكراهية والإستحسان .

واللّٰه سبحانه وتعالىٰ أعلم

---

۲۸۹۸۳:- أخرج البيهقى عن عمر بن على بن حسين ، أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أمر بتلك الجماجم تجعل فى الزرع من أجل العين ، السنن الكبرى للبيهقى ، المزارعة ، باب ماجاء فى نصب الجماجم لأجل العين ۹/۸۰ ، برقم ۱۱۹٦۸ .

وأخرج أيضاً بلفظ اٰخر من طريق على بن عمر بن على بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده قال : قدم رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم المدينة ، فقال : يا معشر قريش ! إنكم تحبون الماشية ، فاقلوا منها ، فإنكم بأقل الأرض مطراً ، واحترثوا ؛ فإن الحرث مبارك ، وأكثروا فيه من الجماجم ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، المزارعة ۹/۸۰ ، برقم ۱۱۹٦۸ ، شبير احمد القاسمى ، مرادآباد الهند .

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٥٦/ كتاب التحری

## هذا الكتاب يشتمل علیٰ ثلاثة فصول

الفصل الأول : فی مسائل الصلاة .

الفصل الثانی : فی مسائل الزكاة .

الفصل الثالث : فی التحری فی الثياب والمساليخ والأوانی والموتیٰ .

## الفصل الأول

## فی مسائل الصلاة

٢٨٩٨٥ :- يجب أن يعلم بأن معرفه جهة الكعبة إما بدليل يدل عليها ، أو بالتحری عند عدم الأول ، والدليل قد مرّ فی كتاب الصلاة ، وعند إنقطاع الأدلة فإصابة جهة الكعبة بالتحری .

٢٨٩٨٦ :- وجملة هذا الفصل علیٰ أربعة أوجه : أحدها : إذا صلیّٰ علیٰ جهة من غير شكٍ ، ولا تحری ، ولم يخطر بباله وقت التكبير أن هذه الجهة قبلة ، أو ليست بقبلة ، وفی هذا الوجه إن علم أنه أصاب ، أو كان أكبر رأيه ذلك ، **م :** يجزيه ، **وفی السراجية :** وهو الأصح ، **م :** وإن علم أنه أخطأ القبلة لايجزيه ،

---

٢٨٩٨٥ :-أخرج الترمذی فی سننه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : كنّا مع النبی صلی الله عليه وسلم فی سفر فی ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ؟ فصلی كل رجل منا علی حياله ، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنبی صلی الله عليه وسلم ، فنزل " فأينما تولوا فثم وجه الله " ، سنن الترمذی ( الصلاة ) ١/ ٨٠ ، برقم ٣٤٣ .

وكذلك إذا كان أكبر الرأی ، أقيم مقام العلم فی حق العمل ، وهذا كله إذا علم أنه أصاب ، أو أخطأ بعد الفراغ من الصلاة .

٢٨٩٨٧:- فأمّا إذا علم فی خلال الصلوة أنه أصاب القبلة ، أو كان أكبر رأيه ، فذكر شيخ الإسلام فی شرحه : أنه لا يجوز ، ويلزمه الإستقبال ، وذكر شمس الأئمة السرخسی فی شرحه : أن فيه اختلاف المشائخ ، كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يقول : لا يجزيه ، ويلزمه الإستقبال ، وكان الشيخ أبو بكر بن محمد يقول : يجزيه ، ولا يلزمه الإستقبال .

٢٨٩٨٨:- الوجه الثانی : إذا أشتبه عليه القبلة ، فلم يتحرّ ، وصلی إلی جهة ، إن علم أنه أخطأ ، أو كان أكبر رأيه أنه أخطأ ، أو لم يعلم أنه أخطأ ، أو أصاب لا يجزيه ، **وفی النصاب :** يعيد بالتحری ، **م :** وإن علم أنه أصاب يجزيه ، **وفی الخانية :** وإن كان أكبر رأيه أنه أصاب القبلة ، اختلفوا فيه ، قال شمس الأئمة السرخسی : الصحيح إنه لا يجوز صلوته ، **وفی النصاب :** الصحيح أنه لا يعيد ، سواءٍ ظهر فيها ، أو بعدها ، **م :** هذا كله قبل الفراغ من الصلاة ، وإن علم أنه أصاب ، كما لو تحریٰ ، ووقع تحريه علیٰ جهة ، فترك الجهة ، وصلیٰ إلی جهة أخری ، والجواب أن التحری ما افترض لعينه ، وإنما افترض لغيره ، وهو إصابة القبلة ، فإذا علم أنه أصاب القبلة ، فتبين أن التحری لم يكن فرضاً عليه .

٢٨٩٨٩:- فأما إذا كان أكبر رأيه أنه أصاب ، فكان ذلك بعد الفراغ من الصلوة ، هل يجزيه ؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا فی الأصل ، وقد اختلف المشائخ فيه ، بعضهم قالوا : يجزيه ، ومنهم من قال : لا يجزيه .

٢٨٩٩٠:- الوجه الثالث : إذا شك وتحریّ ، وصلیٰ إلی الجهة التی وقع

---

٢٨٩٩٠:-أخرج الحاكم فی مستدركه عن جابر قال : كنا نصلی مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فی مسير ، أو سير ، فأظلّ لنا غيم ، فتحرينا فاختلفنا فی القبلة ، فصلیٰ كل واحد منا علی حدة ، فجعل كل واحد منا يخطّ بين يديه ؛ لنعلم أمكنتنا ، فذكرنا ذلك للنبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال : قد أجزأت صلاتكم . المستدرك للحاكم (الصلاة) ١/ ٣٠٨ ، برقم ٧٤٣ - السنن الكبریٰ للبيهقی ٢/ ٢٨٠ ، برقم ٢٢٧٧ .

التحرى عليها ، و فى هذا الوجه تجزيه صلوته وإن علم أنه أخطأ القبلة ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : لا تجزيه صلوته إذا علم أنه أخطأ القبلة ، وهذا إذا كان بعد الفراغ من الصلاة ، فأما قبل الفراغ من الصلاة ، إذا علم أنه أصاب القبلة ، فإنه يمضى فى صلوته ، ولا يستقبل .

٢٨٩٩١ :- الوجه الرابع : إذا شك وتحرىّٰ ، وأعرض عن الجهة التى وقع تحريه عليها ، وصلىّٰ إلى جهة أخرىٰ ، **وفى الخانية :** فتبين أنه أصاب القبلة ، لا يجزيه فى ظاهر رواية أصحابنا ، وروىٰ أبو سليمان الجوزجانى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : أنه يجوز ، **وفى الخانية :** وعن أبى حنيفة يخشى عليه الكفر ، **وفى السراجية :** وقيل : يكفر ، والأصح أنه لا يكفر ، **وفى الخانية :** وفى المسألة الرابعة إذا ظهر له فى خلال الصلوة أنه أخطأ ، أو كان أكبر رأيه ذلك ، فإنه يستقبل الصلاة ، وإن ظهر أنه أصاب القبلة فكذلك .

## ومما يلحق بهذا الفصل

٢٨٩٩٢ :- إذا صلىّٰ إلى الجهة التى وقع تحريه عليها ركعة ، أو ركعتين ، ثم علم أنه أخطأ فعليه أن يتحول إلى جهة الكعبة ويبنى علىٰ صلوته .

٢٨٩٩٣ :- وإذا وقع تحريه إلى جهة ، فصلىّٰ إليها ركعة ، ثم تحول رأيه إلى جهة أخرىٰ ، يتحول إلى الجهة الثانية ، وكذا فى الثالثة ، والرابعة ، **وفى الغياثية :** ولكن لا يقتدى به من يعلم بحاله ، **وفى فتاوى العتابية :** فإن مكث بعد ماتبين أنه أخطأ مقدار ركن ، فسدت صلوته .

٢٨٩٩٤ :- **م :** ولو تحول رأيه بعد الرابعة إلى الجهة الأولىٰ ، أو تحول رأيه بعد الفراغ من الصلوة ، لا يعتبرذلك فى حق هذه الصلوة ، وهو الصحيح ،

---

٢٨٩٩٢ :-أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر قال : بينا الناس بقباء فى صلاة الصبح ، إذ جائهم آت ، فقال : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قران ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة ، صحيح البخارى ، التفسير ٦٤٥/٢ ، برقم ٤٣٠٦ ، ف ٤٤٩١ .

أما فی حق صلوة أخریٰ يعتبر .

٢٨٩٩٥:- **وفی السراجية :** من اشتبهت عليه القبلة ، يكره له أن يصلی تمام صلوته بدفعات إلی الجهات الأربع .

٢٨٩٩٦:- **م :** واختلف المتأخرون فيما إذا صلیّٰ إلی جهة التحری ثم وقع تحريه علی جهة أخریٰ ، وصلیّٰ إليها ركعة ، ثم وقع تحريه الأولی ، فمنهم من قال : يستقبل تلك الجهة أيضاً ، ومنهم من قال : يلزمه الاستقبال .

٢٨٩٩٧:- **وفی الهداية :** فإن اشتبهت عليه القبلة ، **وفی التحفة :** بأن يكون فی المفازة فی ليلة مظلمة ، أو كان لا يعلم الأمارات الدالة علیٰ القبلة ، وليس بحضرته من يسال عنها ، إجتهد ، فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلیّٰ ، لا يعيدها ، وقال الشافعی رحمه اللّٰه : يعيدها إذا استدبر ، وإن علم بذلك فی الصلوة استدار إلی القبلة .

٢٨٩٩٨:- **وفی شرح الطحاوی :** وإن اشتبهت عليه القبلة ، وكان بحضرته من يسأله ، ولم يسأله وتحری ، وصلیّٰ ، فإن أصاب القبلة جاز ، وإلا فلا ، وإن سألهم فی الإبتداء ، فلم يخبروا حتی تحریّٰ ، وصلیّٰ ، ثم أخبروا جازت صلوته ؛ لأنه فعل ماعليه .

٢٨٩٩٩:- **و فی الخانية :** رجل اشتبه عليه القبلة ، فأخبره رجلان أن القبلة إلی هذا الجانب ، وهو يتحری إلی الجانب الآخر ، فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع ، لم يلتفت إلی كلامهما ، وإن كانا من أهل ذلك الموضع ، عليه أن يأخذ بقولهما ، ولا يجوز أن يخالفهما ، **وفی الذخيرة :** وإن كان فی رأيه أنهما يعلمان ذلك ، يأخذ بقولهما .

---

٢٨٩٩٧:- أخرج البيهقی فی سننه عن جابر بن عبد اللّٰه رضی اللّٰه عنهما قال : صلّينا ليلة فی غيم ، وخفيت علينا القبلة ، وعلّمنا علما ، فلما انصرفنا نظرنا ، فإذا نحن قد صلينا إلی غير القبلة ، فذكرنا ذلك لرسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، فقال : قد أحسنتم ، ولم يأمرنا أن نعيد ، السنن الكبری للبيهقی ٢/٢٨٣ ، برقم ٢٢٨٦ .

٢٨٩٩٩:- راجع إلی تخريج رقم المسئلة ٢٨٩٩٢ .

٢٩٠٠٠:- **وفی الخانية :** رجل دخل فی الصلاة بالتحری ، واجتهاده كان خطأ ، ولم يعلم بذلك ، ثم علم فی الصلاة ، فحول وجهه إلی القبلة ، فجاء رجل قد علم بحاله الأول ، ودخل فی صلاته ، فصلاة الأول جائزة ، وصلاة الداخل فاسدة ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه يجوز صلاة الداخل أيضاً ، وهذه رواية شاذة .

٢٩٠٠١:- الأعمیٰ إذا صلیٰ ركعة إلی غير القبلة ، فجاء رجل ، وحوّله إلی القبلة ، واقتدی به ، فهو علی وجهين : إن كان الأعمیٰ حين افتتح الصلاة ، وجد من يسأله عن القبلة ، فلم يسأله فقد فسدت [ صلاة ] الإمام والمقتدی ، وإن لم يجد ، جازت صلاة الإمام ، وفسدت صلاة المقتدی .

٢٩٠٠٢:- رجل صلیٰ إلی غير القبلة متعمداً ، روی عن أبی حنيفة : أنه يكفر وإن أصاب القبلة ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه ، وكذا إذا صلیّ فی الثوب النجس ، أو بغير طهارة ، وبعض المشائخ قالوا : إن فعل ذلك بتأويل قوله عزوجل : " فأينما تولوا فثمّ وجه اللّٰه " لايكون كافراً ، ولكن لا تجوز صلاته ، وإن أصاب القبلة ، وقال مشائخ بخاریٰ : لا يكفر .

٢٩٠٠٣:- ومن العلماء من جوّزالصلاة فی الثوب النجس ، فلا نكفر ، أما لو صلیّ بغير الطهارة متعمداً ، فإنه يكون كافراً ، **فی التجنيس الناصری :** والفتویٰ علیٰ هذا ، **فی العتابية :** إذا اعتقد جواز الصلاة بغير طهارة يكفر ، وعليه الفتویٰ.

٢٩٠٠٤:- **م :** رجل أمّ قوماً فی ليلة مظلمة ، وتحری القبلة ، وصلی إلی المشرق ، وتحریٰ من خلفه ، وصلیٰ بعضهم إلی القبلة ، وبعضهم إلی دبر القبلة ، وكلّهم خلف الإمام ، ولا يعلمون ماصنع الإمام أجزأهم .

---

٢٩٠٠٤:- أخرج أبو داؤد الطيالسی عن عبد اللّٰه بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : أظلمت مرة ، ونحن فی سفر ، فاشتبهت علينا القبلة ، فصلی كل رجل منّا حياله ، فلما انجلت إذ بعضنا قد صلی بغير القبلة ، وبعضنا قد صلیٰ للقبله ، فذكرنا ذلك لرسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، فقال : مضت صلاتكم ، ونزلت فأينما تولّوا فثمّ وجه اللّٰه ، مسند أبی داؤد ، الطيالسی ١٥٦/١ ، برقم ١١٤٥ - السنن الكبری ، الصلاة ٢٨٢/٢ ، برقم ٢٢٨٥ .

٢٩٠٠٥:- وهذا كله إذا كان عند كل واحد أن وجه الإمام إلى هذا الجانب الذی وجهه ، ولم يتقدم علیٰ الإمام ، أما إذا كان عند واحد منهم ، أن وجه الإمام إلى جانب آخر ، وهو يقدم الإمام ، لاتجوز صلاته .

٢٩٠٠٦:- **وفی شرح الطحاوی :** وإذا كان معايناً إلى (جهة ) الكعبة ، جازت صلوته وإن كان مخالفاً للإمام .

٢٩٠٠٧:- **وفی الخانية :** رجل صلّٰی فی المسجد فی ليلة مظلمة بالتحری ، فتبين أنه صلی إلى غير القبلة جازت صلاته ، ولا يعرف القبلة بمس الجدار ، والحيطان ، ولأن الحوائط لو كانت منقوشة ، لا يمكنه تمييز المحراب ، وعسی أن يكون ههنا مستر يوديه ، فجاز له التحری .

٢٩٠٠٨:- **وفی شرح الطحاوی :** ولو أن رجلا قام إلی الصلاة ، وصلیّٰ إلى جانب من غير شك فی أمر القبلة ، ثم شك بعد ذلك ، فهو علیٰ الجواز حتی علم باليقين فساده ، فيجب عليه الإعادة ، أو الاستقبال إن علم فی الصلاة .

## م : ومما يتصل بهذا الفصل معرفة مكان التحری

٢٩٠٠٩:- ذكر فی صلاة المريض من الأصل مسألة يدل على أن التحری فی باب القبلة كما يجوز خارج المصر يجوز فی المصر ، وصورتها : قوم مرضی فی بيت بالليل أمّهم واحد ، وصلیّٰ بعضهم إلى القبلة ، وبعضهم إلى غير القبلة ، وهم يظنون أنهم أصابوا ، يعنی تحروا فصلاتهم جائزة ، حكم بجواز صلاتهم من غير فصل بينما إذا كان فی المصر ، أو خارج المصر .

٢٩٠١٠:- وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه : أن الرجل إذا كان ضيفاً وكان ليلاً ، ولم يجد أحداً يسأل ، وأراد أن يصلی تطوعاً جاز له التحری .

٢٩٠١١:- وذكر شمس الأئمة الحلوانی فی شرحه مسألة الضيف ، فقال :

إذا كان الرجل ضيفاً فی بيت إنسان ، فنام القوم ، فأراد الضيف أن يتهجد بالليل ، وكره أن يوقظهم ، ذكر أن بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه قالوا : لا يجوز التحرى ، وبعضهم قالوا : إن كان يريد به إقامة المكتوبة لايجوز التحرى ، وإن كان يريد يتجهد بالليل يجوز له التحرى ، قال شمس الأئمة الحلوانی عن مشائخنا : أن الصحيح أن لا يجوز له التحرى فی المصر .

٢٩٠١٢:- **وفی كتاب التحرى :** رجل دخل مسجداً لامحراب فيه ، وقبلته مشكلة ، وفيه قوم من أهله ، فتحرى هذا الرجل القبلة ، وصلیٰ ثم تبين إنه أخطأ فعليه ، أن يعيد الصلوة ، وإن علم أنه أصاب جازت الصلوة ، وذكر القدورى فی شرحه عن محمد : فيمن بأن له الخطأ بمكة ، بان كان ثمة محبوساً فی بيت ، فاشتبهت عليه القبلة ، وتحرى ولم يكن عنده من يسأله ، أنه لا إعادة عليه ، وقال أبو بكر الرازى : عليه الإعادة ، وكذلك إذا كان بالمدينة .

٢٩٠١٣:- **وفی الفتاوی العتابية :** رجل صلیٰ فی بيته النافلة فی ليلة مظلمٍ ، فلما أصبح تبين أنه صلیٰ إلی غير القبلة ، لاتجوز ، ولا يجوز له التحرى فی بيت نفسه .

٢٩٠١٤:- رجل دخل مسجداً ، وكان فيه رجل من أهله ، يجب السؤال ، ولا يجوز له التحرى ، وإن تحرى لايجزيه إلا إذا أصاب ، ولم يكن أحد من أهله فصلیٰ بالتحرى ، ثم تبين أنه صلیٰ إلی غير القبلة جاز ، وإن لم يتحر لا يجوز ، وإن كان فی مسجد نفسه ، قال بعض المشائخ : هو كالبيت ، وقال بعضهم : هو كمسجد غيره .

٢٩٠١٥:- وعن محمد رحمه اللّٰه : من صلی فی المسجد الحرام فی الليل ، وكان وجهه إلی الحجر ، وعنده إنه إلی الكعبة يجزيه ، ولم يفصل بينما إذا كان الرجل من أهله .

---

٢٩٠١٥:- قول المصنف : وعن محمد رحمه اللّٰه : كما فی حديث عائشة أخرجه الترمذی عن عائشة قالت : كنت أحب أن أدخل البيت ، فأصلی فيه ، فأخذ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم بيدی ، فأدخلنی الحجر ، وقال : صلّ فی الحجر إن أردّت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروه حين بنو الكعبة ، فأخرجوه من البيت ، سنن الترمذی ، (حج ) ١٧٧/١ ، برقم ٨٧٧ . ←

٢٩٠١٦ :- ومن صلی بالتحری ، فجاء إنسان ، ودخل فی صلوته من غير التحری ، إن أصاب الإمام جازت صلوته ، وإن أخطأ تجوز صلاة الإمام ، ولا تجوز صلاة المقتدی .

٢٩٠١٧ :- ولو تحری ولم يقع تحريه علیٰ شیء ، قيل : يؤخر الصلاة ، وقيل : يصلیّ إلی الجهات الأربع .

٢٩٠١٨ :- ولو شرع بالتحری ، وخلفه لاحق ومسبوق ، فلما فرغ الإمام ، تحوّل إلی جهة أخریٰ ، فالمسبوق تحول وجهه ، ويتم صلوته ؛ لأنه منفرد يعمل برأی نفسه ، واللاحق تفسد صلاته ، لأنه مقتدی ، وقد عجز عن العمل برأی الإمام .

٢٩٠١٩ :- ومن صلیّ وعنده إنه خالف التحری ، ثم ظهر أنه أصاب لا يحزيه إلا فی رواية ، عن أبی يوسف رحمه اللّٰه ، **وفی الظهيرية :** ولو صلیّ إلی الجهات الخمس لم يجز صلوته ، ويجوز التحری لسجدة التلاوة ، كما يجوز للصلاة .

٢٩٠٢٠ :- ويجوز التحری فی الثوب الواحد حالة الضرورة ، والثوبين ، والثياب وإن كان النجس غالباً ، وفی الأنائين لا يجوز إلا فی رواية عن أبی يوسف .

٢٩٠٢١ :- رجل صلی بالتحری إلی جهة المفارة ، والسماء مصحية ، لكنه لا يعرف النجوم ، فتبين أنه أخطأ القبلة ، هل تجوز ؟ قال رحمه اللّٰه تعالیٰ : قال أستاذنا ظهير الدين المرغينانی : تجوز ، وقال غيره : لاتجوز .

---

←قلت : ولكن المحدث الكبير الشيخ أنور الكشميری نقل مذهب الأئمة الأربعة خلافه علیٰ هامش الترمذی فانظر : قال الفقهاء الأربعة ، من صلیٰ مستقبل الحطيم بلا استقبال جزء من البيت صلوته غير صحيحة ، فإن استقبال البيت فی الصلوة ثابت بالقرآن أی النص القاطع ، وجزئية الحطيم من البيت ثابتة باخبار الآحاد ، فلا تصح الصلوة هذه . العرف الشذی علیٰ هامش الترمذی ( الحج ) ١٨١/١ . تحت باب ماجاء فی الصلوة فی الحجر .

٢٩٠٢٠ :- أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن الحكم فی رجل أصاب ثوبه بول ، فخفی عليه ، قال : ينضحه قال : شعبة : وأخبرنی عبد الخالق ، عن حماد أنه قال ينضحه ، وسألت ابن شبرمة ، فقال : يتحری ذلك المكان ، ويغسله ، مصنف ابن أبی شيبة ٧٦/٢ ، برقم ١٢٨٦ .

٢٩٠٢٢ :- ولو تحرى رجل ، واستوى الجهات عنده ، ولم يتيقن بشيء ، ولكن صلى إلى جهة ، إن ظهر أنه أصاب القبلة جاز ، وإن ظهر أنه أخطأ فكذلك ، وإن استوى الحالان ، ولم يظهر له شييء ، لا الصواب ولا الخطأ جازت صلوته .

٢٩٠٢٣ :- **الحجة :** رجلان خرجا إلى المفارة ، فتحرى كل واحد ، ووقع تحريه على جهة غير جهة صاحبه ، جازت صلوتهما ، فإن بدأ لأحدهما في وسط الصلاة أن يحوّل إلى صاحبه ، ويقتدي ، إن استقبل التكبير جاز ، وإلّا فلا .

---

٢٩٠٢٣ :- راجع إلىٰ تخريج رقم السئلة ٢٩٠٠٤ .

# الفصل الثانى

# فى مسائل الزكوة

٢٩٠٢٤:- وإذا دفع الرجل زكوة مالـه إلـى رجـل ، ولـم يخطر بباله عند الـدفـع أنـه غنى ، أو فقير جاز ، إلا إذا علم أنه غنى ، وإن دفع إلى رجل ظن أنه فقير من غير أن يستدل على كونه فقيراً ، فالجواب فيه كالجواب فى الفصل الأول .

٢٩٠٢٥:- ومـعـنـى المسئلة أنه لم يشك فى أمر المدفوع إليه ، بل كما رآه وقع فى قلبه أنه فقير ، فإن إشتبه حال المدفوع إليه ، فدفع إليه بعدما تحرى ، ووقع فى أكثر رأيه أنه فقير ، أو أخبره المدفوع إليه ، أو أخبره عدل آخر إنه فقير ، أو رآه فى زى الـفـقراء ، أو رآه جالسا فى صف الفقراء ، أو رآه يسأل الناس ، ووقع فى قلبه أنه فقير ، وفـى هـذه الـوجوه كلها إن علم أنه فقير ، أو أكثر رأيه أنه فقير ، أو لـم يعلم بشىء ، أو علم أنه غنى ، أو كان أكبر رأيه أنه غنى ، جاز فى قول أبى حنيفة ومحمد .

٢٩٠٢٦:- وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه الجواب كذلك إلا فى وجه واحد ، وهـو مـا إذا عـلـم أنـه غـنـى ، فإن فى هذه الصورة لا تجزيه عن زكاة ماله عند أبى يـوسف ، قـال شيـخ الإسـلام : ولــه أن يستـرد مادفع إليـه ، وهو خلاف الرواية ، فالرواية منصوصة عن أبى يوسف أنه لا يملك الاسترداد .

---

٢٩٠٢٤:- أخـرج البـخـارى فـى صحيحه عن أبى هريرة : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلـم قـال: قـال رجـل : لأتـصـدقنّ بصدقة ، فخرج يصدقته ، فوضعها فى يد سارق ، فأصبحوا يتـحـدثون تصدق علىٰ سارق ، فقال أللّٰهم لك الحمد لأتصدّقنّ بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها فـى يـد زانية ، فـأصبـحـوا يتـحـدثـون تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللّٰهم لك الحمد على زانية ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون تصدق علىٰ غنى ، فقال : ألـلّٰهـم لك الحمد علىٰ سارق ، وعلىٰ زانية ، وعلىٰ غنى ، فأتى فقيل له ، أما صدقتك علىٰ سارق فـلـعـله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأمّا الغنى فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه اللّٰه عزّوجلّ ، صحيح البخارى ، الزكوة ١/١٩١ ، برقم ١٤٠٣ ، ف ١٤٢١ .

٢٩٠٢٧ :- وبعض مشائخنا ذكروا : أن محمداً رحمه اللّٰه : جمع بين فصول خمسة بينما (١) إذا أخبر المدفوع ، (٢) أو عدل آخر أنه فقير، (٣) أو رآه فی زی [ الفقراء ] ، (٤) أو جالساً فی صف الفقراء ، (٥) أو رآه يسال الناس ، ووقع فی قلبه أنه فقير ، ذكر هذا بشرط ، وهو الوقوع فی قلبه أنه فقير فيما إذا رآه يسأل الناس ، ولم يذكر فی الفصول الأُخر [ هذا الشرط ] ، وإنه شرط فی الفصول الاخر أيضاً ، وهكذا ذكر فی النوادر بعض الفصول الأُخر مع هذا الشرط، **وفی الذخيرة :** وعندی إن محمداً شرط هذا الشرط فی الفصول كلها .

٢٩٠٢٨ :- ثم علی قول أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالی [ إذا ظهر أن المدفوع إليه غنی ، وجازت الصدقة عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالی ] هل يحل للقابض ؟ اختلف المشائخ فيه ، قال بعضهم : يطيب ، وقال بعضهم : لا يطيب ، وقال بعضهم : يرده إلی المدعی علیٰ وجه التمليك .

٢٩٠٢٩ :- ثم المعطی هل يثاب علی ذلك ؟ قال بعضهم : يثاب ثواب المجاملة مع الناس ، والبرّ بهم ، ولا يثاب ثواب الصدقة ، واستشهد فی الكتاب حجة لأبی يوسف فی المسألة المختلف فيها ، قال : وهو بمنزلة رجل توضأ بماء وصلی ثم تبين أنه كان غير طاهر ، أو ذكر أن هذا يجزئه مالم يعلم ، فإذا علم أعاده .

٢٩٠٣٠ :- قال رحمه اللّٰه : وكذلك كل صلوة وقعت فاسدة وهو يظن أنها وقعت جائزة ، فمات قبل العلم لم يعاقب ، والعبرة لما عنده لا لما عند اللّٰه تعالیٰ .

٢٩٠٣١ :- [ قال ] ونظيره ما روی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه فيمن اشتری أمة ، ووطئها مراراً ، ثم استحقت ، أنّ وطيها حلال له ، ولا يسقط إحصانه ، وعلی قول أبی حنيفة ، ومحمد رحمهما اللّٰه : الوطئی حرام إلا أنه لا إثم عليه .

٢٩٠٣٢ :- وإذا شك فی حال المدفوع إليه ، فدفع إليه من غير التحری ، إن ظهر أنه غنی ، أو وقع فی أكبر رأيه بعد ذلك أنه فقير ، اختلف المشائخ فيه ، أكثرهم علی أنه لا يجوز ، وأما إذا أشتبه عليه حال المدفوع إليه ، وتحریّ ، ووقع فی أكبر رأيه أنه غنی ، ودفع إليه مع ذلك ، فلا يجزيه مالم يعلم فقره .

---

٢٩٠٢٨ :- راجع إلی تخريج رقم المسئلة ٢٩٠٢٤ .

٢٩٠٣٣:– وإذا علم أنه فقير ، اختلف المشائخ فيه على ثلثة أقاويل : بعضهم قالوا : يجوز إجماعاً ، وبعضهم قالوا : عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه لايجوز ، وعند أبی يوسف يجوز على عكس ماذكر من الإختلاف ، قال شمس الأئمة رحمه اللّٰه : والأصح هو الجواز .

٢٩٠٣٤:– ثم فی المسئلة المختلف فيها بين أبی حنيفة ومحمد وبين أبی يوسف لو ظهر أن المدفوع إليه أب الدافع ، أو ابنه كان علیٰ الخلاف فی ظاهر الرواية ، وذكر ابن شجاع عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه : أنه لا يجوز ، ولو ظهر أن المدفوع إليه هاشمی ، كان على الخلاف فی ظاهر الرواية ، وذكر فی جامع البرامكة عن أبی يوسف ، عن أبی حنيفة رحمهما اللّٰه : أنه لا يجوز ، وإن ظهر أن المدفوع إليه ذمی، كان علیٰ هذا الخلاف فی ظاهر الرواية ، وذكر أبو يوسف فی الأمالی عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه : أنه لا يجوز ، وإن ظهر أنه حربی مستأمن ، ذكره **فی النوادر :** إنه على هذا الاختلاف ، ذكر فی جامع البرامكة عن أبی حنيفة : أنه لا يجوز ، وإن ظهر أنه حربی غير مستامن ، لا يجوز عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه بإتفاق الروايات ، وإن ظهر أنه عبده لا يجزيه إجماعاً ، وإن ظهر أنه مكاتبه فعن أبی حنيفة رحمه اللّٰه روايتان .

---

٢٩٠٣٤:– أخرج البخاری فی صحيحه عن أبی الجويرية أن معن بن يزيد حدثه قال: بايعت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم أنا ، وأبی ، وجدی ، وخطب علیّ فأنكحنی ، فخاصمت إليه ، وكان أبی يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل فی المسجد ، فجئت فأخذتها ، فأتيته بها فقال : واللّٰه ما إيّاك أردت ، فخاصمته إلی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، فقال : لك مانويت يايزيد ، ولك ما أخذت يامعن . صحيح البخاری ، زكوة ١٩١/١ ، برقم ١٤٠٤ ، ف ١٤٢٢ .

# الفصل الثالث

# فى التحرى فى الثياب والمساليخ والأوانى [ والموتىٰ ]

٢٩٠٣٥ :– وإذا كان مع الرجل ثوبان ، أو ثياب والبعض نجس ، والبعض طاهر ، فإن أمكن التمييز بالعلامة يميز ، وإن تعذر التمييز بالعلامة ، إن كانت الحالة حالة الإضطرار ، بأن لا يجد ثوباً طاهراً بيقين ، فاحتاج إلى الصلاة ، وليس معه ما يغسل به أحد الثوبين ، أو أحد الأثواب يتحرى ، وإذا كانت الحالة حالة الأختيار ، إن كانت الغلبة للطاهر يتحرى ، وإن كانت الغلبة للنجس ، أو كان على السواء لا يتحرىٰ .

٢٩٠٣٦ :– ثم فى حالة الإضطرار إذا وقع تحريه فى الثوبين علىٰ أحدهما أنه طاهر ، فصلى فيه الظهر ، ثم وقع أكبر رأيه علىٰ الآخر أنه هو الطاهر ، فصلىّٰ فى العصر لم يجزئه العصر ، فإن لم يحضره تحريه ، أولم يعلم أن فى أحدهما [ نجاسة ] حتى صلىّ فى أحدهما الظهر ، وفى الآخر العصر ، ثم نظر ، فإذا فى أحدهما قذر ، ولا يدرى أهو الأول أو الآخر ؟ فصلاة الظهر جائزة ، وصلاة العصر فاسدة .

٢٩٠٣٧ :– [ **وفى النوازل** ] إذا كان أحد الثوبين نجساً ، فصلىٰ فى أحدهما الظهر من غير تحرى ، وصلىٰ فى الاخر العصر ، ثم وقع تحريه علىٰ أن الأول طاهر ، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : هذا لم يصل شيئاً ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : صلاة الظهر جائزة .

---

٢٩٠٣٥ :– أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحكم فى رجل أصاب ثوبه بول فخفى عليه ، قال : ينضحه قال شعبة ، وأخبرنى عبد الخالق عن حماد : أنه قال : ينضحه وسألت ابن شبرمة ، فقال : يتحرىٰ ذلك المكان ، ويغسله ، مصنف ابن أبى شيبة ٧٦/٢ ، برقم ١٢٨٦ .

٢٩٠٣٨:- و أما الثوب الواحد إذا أصاب طرفاً منه نجاسة مانعة جواز الصلاة ، وهی غیر مرئیة ، هل یجوز أن یتحری طرفاً منه لیغسله ، بعض المتأخرین من مشائخنا جوّزوا ذلك ، وبعضهم قالوا : إذا اغتسل طرفاً منه من غیر تحری ، وصلیٰ ، لا یحکم بفساد الصلوة ، وما قاله المشائخ : خلاف ما ذکره الهشام فی نوادره عن محمد ، فقد ذکر ثمة : أنه لایجوز التحری فی ثوب واحد .

٢٩٠٣٩:- قال القاضی الإمام أبو علیٰ النسفی رحمه اللّٰه : ونظیر هذه المسئلة مسألة **فی النوادر :** رجلان فی السفر معهما ثوبان ، أحدهما طاهر والآخر نجس ، فصلیٰ أحدهما فی ثوب بالتحری ، وصلیٰ الآخر فی الثوب الآخر بالتحری ، تجوز صلاة کل واحد منهما ، ولو أمّ إحدهما ، واقتدی به الآخر ، فصلاة الإمام جائزة دون صلاة المقتدی .

٢٩٠٤٠:- ونظیره مسألة أخری ، رجلان تلاعبا ، فسال من أحدهما قطرة دم ، وجحد کل واحد منهما أن ذلك منه ، فصلیّٰ کل واحد منفرداً ، جازت صلاته ، ولو اقتدیٰ أحدهما بالآخر ، لا تجوز صلاة المقتدی .

٢٩٠٤١:- ومن هذا الجنس مسألة أخریٰ ، ثلثة تلاعبوا ، فسال من أحدهما قطرة من دم ، أو فسا أحدهما ، أو ضرط ، ثم جحدوا جمیعاً ، ثم أم احدهم فی الظهر ، والثانی فی العصر ، والثالث فی المغرب ، فصلاة الظهر جائزة للکل ، ولا تجوز صلاة العصر لإمام المغرب ، ولا تجوز صلوة المغرب لإمام الظهر ، والعصر روایة واحدة ، وفی إمام المغرب روایتان ، قال أبو القاسم الصفار رحمه اللّٰه : تجوز الصلوات کلها [ إذا کان فی السفر ، ومعه أوانی ، بعضها نجسة ، وبعضها طاهرة ] ، إن کانت الغلبة للطاهرة ، یجوز التحری حالة الإختیار ، وحالة الإضطرار للشرب ، والوضوء جمیعاً ، وإن کانت الغلبة للنجسة ، أو کانتا سواء ، إن کانت الحالة حالة الإختیار لا یتحری ، لا للشرب ، وإلا للوضوء ، وإن کانت الحالة حالة الإضطرار یتحریٰ للشرب بالإجماع ، ولا یتحری للوضوء ،

---

٢٩٠٣٨:- راجع إلی تخریج رقم المسئلة ٢٩٠٣٥ .

ولـكنه يتيمم ، فإن توضأ بالماء ،إن مسـح موضعا واحداً فی المرتين لايجزئه ، وإن مسح فی موضع يجزئه .

٢٩٠٤٢ :– وهنا مسألة أخرى لا ذكر لها فی المبسوط ، إذا اختلط إناؤه بأوانی أصـحـابـه فی السفر ، وهم غيب ، قال بعضهم : يتحرى ، ويأخذ آنيته ، ويتوضأ به بمنزلة طعام مشترك بين جماعة ، غاب أصحابه واحتاج الحاضر إلى نصيبه ، رفع قدر نصيبه .

٢٩٠٤٣ :– وكـذا رغيـفـه إذا اختلط بأرغفة صاحبه ، قا ل بعضهم : يتحریٰ ، وقـال بعضهم : لا يتحریٰ فی الأوانی ، والأرغفة ، ولكن يتربص حتی يجئی أصحابه ، وهذا كله فی حالة الإختيار ، فأما فی حالة الإضطرار فجاز التحری فی الأحوال كلها .

٢٩٠٤٤ :– إذا كـان لـلـرجـل مسـاليـخ بعضها ذبيحة ، وبعضها ميتة ، إن أمـكـن التـمييـز بالعلامة ، يخير فی الوجوه كلها ، ويباح التناول ، وإن تعذر التمييز بـالـعـلامة ، فـإن كـانـت الحالة حالة الإضطرار ، ويعنی به أن لا يجد ذكية بيقين ، واضـطـر إلـی الأكـل ، يتـنـاول بـالتـحری علیٰ كل حال ، وإن كانت الحالة حالة الإختيـار ، فـإن كـانـت الغلبة للحرام ، أو كانا سواء لم يجز التناول بالتحری ، وإن كانت الغلبة للحلال يتناول بالتحری .

٢٩٠٤٥ :– والـزيـت إذا اختلط به ودك الميتة ، [ إن كانت الغلبة للحرام ، أو كـانـا عـلـی السـواء ، لايـجـوز الإنتفاع به بوجه من الوجوه ] وإن كانت الغلبة لـلزيت لا يحل له الأكل ، ويحل ما عدا ذلك من الاستصباح ، ودبغ الجلد ، والبيع بشرط أن ينبئی عنه .

واللّٰه تعالیٰ أعلم

# ٥٧/ كتاب الشرب

## هذا الكتاب يشتمل علىٰ ثمانية فصولٍ

## الفصل الأول فى الأشياء التى أثبت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فيها الشركة لجميع الناس وهى ثلاثة : الماء ، والكلأ ، والنار .

٢٩٠٤٦ :- قال عليه الصلاة والسلام : الناس شركاء فى ثلثة : الماء ، والكلأ ، والنار، **وفى الخانية :** لم يرد به شركة المال ، وإنما أرادبه الإباحة فى المال الذى لم يحرز ، نحو الماء فى الحياض ، والعيون ، والآبار ، والأنهار لكل أحد أن يشرب منها ، ويسقى دوابه وإن كان فيه انقطاع ذلك الماء ، ولا يسقى بها أرضه وزرعه ، **وفى فتاوى الخلاصة :** ولكل واحد نصب الطاحونة ، والسافية ، والدّالية ، واتخاذ المشرعة ـ

٢٩٠٤٧ :- **م :** واعلم بأن الشركة فى الماء على أوجه : بعضها أعم من البعض ، أمّا الأعم منها فهى الشركة فى ماء البحار ؛ فإنّه مشترك بين الناس فى كل شىء فى حق الشفة ، وتفسيره الشّرب لبنى آدم ، والدواب ، وسقى الأرض حتى من أراد منهم أن يكرى نهراً منه إلىٰ أرضه ، ليس للآخر أن يمنعه عن ذلك ـ

٢٩٠٤٨ :- وشركة أخص منها ، وهى الشركة فى ماء الأودية العظام ، كجيحون ، وسيحون ، ودجلة ، والفرات ، **وفى العتابية :** وما يتخذمن الجبل ـ

---

٢٩٠٤٦ :- قول المصنف : الناس شركاء فى ثلاثة - أخرج أبو داؤد بلفظ آخر ، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : غزوت مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ثلاثاً اسمعه يقول : المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الكلأ ، والماء ، والنار ، سنن أبى داؤد ، الإجارة ، باب فى منع الماء ٤٩٢/٢ ، برقم ٣٤٧٧ـ

٢٩٠٤٩ :- **م :** قال : الناس شركاء فى حق الشفة من هذه الأودية ، فأمّا فى حق سقى الأراضى بأن أحيیٰ رجل أرض موات ، وأراد أن يكرى منها نهراً ليسقيها ، إن كان لايضر بالعامّة فله ذلك ، وإن كان يضّر ليس له ذلك ـ

٢٩٠٥٠ :- **وفى العتابية :** وإن كان يضر بالعامة بأن يفيض الماء ، ويفسد حقوق الناس ، أو ينقطع الماء عن النهر الأعظم ، أو يمنع جريان السفن – **وفى الحسامى :** وذلك بأن يميل إلى الجانب إذا إنكسرت ضفته فيغرق القرى والأراضى ، **م :** ليس له ذلك – **وفى الكافى :** وعلیٰ هذا نصب الرحیٰ عليه ، وشق النهر للرّحیٰ كشقّه للسقى ـ

٢٩٠٥١ :- **وفى مختصر خواهرزاده :** وإذا كان نهراً عظيماً قريباً من الفرات ، نحو مرو ، وكان ماء ه بين أهله بالحصص فهو كالفرات ـ

٢٩٠٥٢ :- ولو أحییٰ رجل أرضا ، وساق إليه نهراً منه فى موضع لا يملكه أحد ، فله ذلك إن كان لا يضر بأنهار ماقلنا ـ

٢٩٠٥٣ :- **م :** وشركة أخریٰ أخص من ذلك ، وهى الشركة فى الماء فى نهر خاص لأهل قرية ، ففيه لغيرهم نوع شركة ، وهو حقّ الشفة من جهة الشرب ، وسقى الدواب ، وليس لهم أن يمنعوا أحداً من ذلك ، ولكن إن أراد رجل من غير أهل هذه القرية أن يسقى من ذلك النّهر نخيله وزرعه ، كان لهم أن يمنعوه من ذلك ـ

٢٩٠٥٤ :- وإن كان له الشفة [ من هذه الصورة تأتى على كلّه ، هل لصاحب الماء أن يمنعه عن الشفة ؟ ] ذكر شيخ الإسلام خواهرزاده ، أن على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ليس له ذلك ـ

وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه تعالیٰ : أن فى هذا الفصل اختلاف المشائخ ، قال : وأكثر المشائخ علیٰ أنّ لصاحب الماء ولاية المنع ـ

---

←وأخرج ابن ماجة عن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : المسلمون شركاء فى ثلاثة : فى الماء ، والكلأ ، والنار ، وثمنه حرام . سنن ابن ماجة ، الرهون ، باب المسلمون شركاء فى ثلاث / ١٧٨ ، برقم ٢٤٧٢ ـ

٢٩٠٥٥ :- **وفى الظهيرية :** وإذا كان لرجل جدول يجرى فيه الماء إلىٰ أرضه ، وبجنب ذلك الجدول صاحب ماشية ، إذا سربت منه الماء انقطع لكثرة المواشى ، وقلّة ماء الجدول ، اختلف المتأخرون فى هذا الفصل ، منهم من يقول : هذا من الشفة ، وليس لصاحب الجدول أن يمنع من ذلك ، وأكثر هم علىٰ أن لهم أن يمنعوا فى مثل هذه الصورة ـ

٢٩٠٥٦ :- **م :** وكذالك الماء الذى فى بئر رجل ، أو حوض رجل ، **وفى الذخيرة :** فى نهر رجل ، أو حوض رجل ، **م :** ولغيره فيه نوع شركة من حيث الشفة ، وسقى دوابّه حتى إذا أخذ الإنسان من حوض غيره ، أو بئره ماءً للشرب ، فليس لصاحب النهر والبئر أن يستردّ منه ، وإن كان الشفة يأتى علىٰ الماء كلّه ، فهو علىٰ ماذكرنا فى النهر الخاص ـ

٢٩٠٥٧ :- **وفى الذخيرة :** وإذا أراد سقى جماله وبقره من نهر رجل ، وأراد صاحب النهر أن يمنعه مما يخاف من تخريب النهر فله ذلك ـ

٢٩٠٥٨ :- **وفى العيون :** نهر فى مدينة أجراه الإمام للشفة ، وأراد بعض الناس أن يتخذوا عليه بساتين ، إن لم يضر ب بأهل الشفة وسعهم ذلك ، وإن أضر لايسعهم ذلك ـ

٢٩٠٥٩ :- **وفى الخانية :** نهر لقوم ، ولرجل أرضٌ بجنبه ، ليس له شرب من هذا النهر ، كان لصاحب الأرض ، أن يشرب ويتوضأ ، ويسقى دوابه من هذا النهر ، وليس له أن يسقى منه أرضاً ، أو شجراً ، أو زرعاً ، ولا أن ينصب دولاباً علىٰ هذا النهر لأرضه ، فإن أراد أن يرفع الماء منه بالقرب ، والأوانى ويسقىٰ زرعه أو شجره ، اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه تعالىٰ فيه ، والأصحّ أنه ليس له ذلك ، ولأهل النهر أن يمنعوه ـ

٢٩٠٦٠ :- **وفى الكافى :** ولو كان البئر ، أو العين ، أو الحوض ، أو النهر فى ملك رجل ، فله أن يمنع من يريد الشفة من الدخول فى ملكه ، إذا كان يجد ماءً أخر بقرب هذا الماء فى غير ملك أحد ؛ لأنه لايضر ربّه ـ

٢٩٠٦١ :- وإن كـان لا يجد ذلك ، يقال الصاحب النهر : إمّا أن تخرج الماء إليه ، أو تتركه ليأخذه بنفسه بشرط أن لايكسر ضفته ـ

٢٩٠٦٢ :- وقيـل : هذا إذا احتفر فى أرض مملوكة له ، أما إذا احتفرها فـى أرض مـوات ، فـليـس منعه عن ذلك [ ولو منعه عن ذلك ] وهو يخاف علىٰ نـفسـه ودابته العطش ، له أن يقاتله بالسّلاح ، وقيل فى البئر ونحوها : الأولىٰ أن يقاتله بغير سلاح كعصا ـ

٢٩٠٦٣ :- **م :** ولـو أخـذ إنسـان مـاء بـئر إنسان ، أو ماء حوض إنسان ، ويبسـه فلا شيء علىٰ الآخذ ، فإذا أتى إلى باب كرم رجل ؛ ليأخذ الماء من حوضه لـلشرب ، فلصاحب الكرم أن يمنعه من الدخول فى كرمه ، لأن الكرم ملك خاص لـه ، فبـعـد ذلك ينظر ، إن كان ثمة ماء قريب من ذلك الموضع فى غير ملك أحد ، يشيـر إلى ذلك الموضع [ ليذهب ، ويأخذ الماء ، وإن لم يكن له ثمة ماء قريب من ذلك الـمـوضع ، فإمّا أن يخرج صاحب الكرم الماء إليه ، وإما أن يأذن له بالدخول فـى كـرمـه ؛ ليـأخـذ حاجته من كرمه ، وحكم الدار نظير حكم الكرم ، وقيل : إذا كان لم يجد ماءً قريبامن ذلك الموضع ، فله أن يدخل كرمه وداره بغير إذنه ـ

٢٩٠٦٤ :- وأما إذا أحرز الماء فى حبّ ، أو قرب ، أو جرّة فهو مملوك له ، وليـس لأحد أن يأخذ منه إلابرضاه ، ولكن لو سرقه إنسان فى موضع يعزّ وجوده ، وهو يساوى نصاباً لم تقطع يده ـ

٢٩٠٦٥ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** وإن كان الحوض فى دار رجل ، أو بستـانـه فـاستقى آخر منه ، ليس لصاحب الدارو البستان أن يأخذ ذلك منه ، إلاّ أن لصاحب الملك أن يمنعه من الدخول فى ملكه ، ولكل واحد أن يقول : إن لى حق فـى ذلك ، أمـا إذا تـوصلة إلىٰ الأخر من الدخول ، وهذا كان لهم سقى غير ذلك ، فإن لم يكن لهم سقى غير ذلك ، فلهم أن يدخلوا أراده بغير إذنه ـ

---

٢٩٠٦٤ :- أخرج الطبرانى عن سمرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من غلب علىٰ ماء فهو له ، وقال وهب بن بقية : فهو أحق به ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٠٩/٧ ، برقم ٦٨٦٨ـ

٢٩٠٦٦ :- **الخانية :** فأمّا الماء المحرز فى الأوانى لا ينتفع به ،إلّا بإذن من أحرزه ، فمن سبق يأخذ الماء فى وعاء ، أو غيره يصير مملوكاً له ، **وفى مختصر خواهر زاده** - ومن أتلفه [يضمن ] كما يضمن فى سائر إملاكه ـ

٢٩٠٦٧ :- **وفى الكافى :** وإن كان الماء محرزاً فى الأوانى ، فليس على الذى يخاف الهلاك من العطش أن يقاتل صاحب الماء بالسلاح علىٰ المنع ، ولكن يقاتله علىٰ ذلك بغير سلاح ، وكذا الطعام عند أصحاب المخمصة ـ

٢٩٠٦٨ :- **وفى السغناقى :** هذا إذا كان الماء كثيراً ، فإن لم يكن كثيراً فهو علىٰ وجهين : (١) أحدهما أن يكون الماء مقدار [ مايردّ ] رمقها ، (٢) أو كان يكفى لأحدهما ، فإن كان يكفى لردّ رمقها ، كان للمضطرّ أن يأخذ منه البعض ، وإن كان يكفى لأحدهما ، فإنه يترك الماء علىٰ ذلك ـ

٢٩٠٦٩ :- **وفى المضمرات :** وإن كان فى أرضه ، أو فى داره بئر ماء ، أو عين ، أو حوض فباع الماء الذى فيه لم يجز ، فإنه يشرب فى الأرض ، ويفور ، ولو جعله فى إناءٍ ثم باعه يجوز ـ

٢٩٠٧٠ :- **م :** ولو صبّ رجل ماء رجل [ فى الحبّ علىٰ الأرض ] يقال له : إملأ الحب كما كان ـ

٢٩٠٧١ :- وذكر فى كراهية **فتاوى أهل سمرقند :** رجل وضع طستاً علىٰ سطح ، واجتمع فيه ماء المطر ، فجاء رجل ، ورفع ذلك ، وتنازعا فيه ينظر إن كان وضع صاحب الطست لذلك فهو له ، وإن لم يضع لذلك فهو للدافع ـ

---

٢٩٠٦٦ :- أخرج البخارى عن ابن عباس قال : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : يرحم اللّٰه أم إسماعيل ، لو تركت زمزم ، أو قال : لو لم تغرف من الماء لكان عيناً معيناً ، وأقبل جرهم ، فقالوا : أتأذنين أن ننزل عندك ؟ قالت : نعم ! ولاحق لكم فى الماء ، قالوا : نعم ، صحيح البخارى ، المساقات ١/٣١٩ ، برقم ٢٣٠٧ ، ف ٢٣٦٨ ـ

وأخرج البيهقى عن عطاء : أنه سئل عن بيع الماء فى القرب ؟ فقال : هذا ينزعه ويحمله ، لا بأس به ، ليس كفضل الماء الذى يذهب فى الأرض ، السنن الكبرى للبيهقى ، البيوع ، باب النهى عن بيع فضل الماء ٨/٣٢٥ ، برقم ١١٢٣١ ـ

۲۹۰۷۲ :- ولـو أراد رجـل أجـنبـیّ أن یـأخـذ مـن النهر الخاص ، أو من حـوض رجـل ، أو من بئر رجل ماء بجرة للوضوء ، أو لغسل الثیاب ، هل له ذلك ؟ **ذکر الطحاوی :** أن له ذلك ، وعلیه أکثر المشائخ ۔

۲۹۰۷۳ :- ولـو اتـخـذ رجـل شجرة ، أو خضرة فی داره ، وأراد أن یأخذ الـمـاء بـالجرّة من هذا الموضع ؛ لیسقی ذلك الموضع ، هل له ذلك ؟ ذکر شمس الأئمة السرخسی : الصحیح أن له ذلك ۔

۲۹۰۷٤ :- وذکـر شیـخ الإسـلام : إن فـی الـنهر الخاص لیـس له ذلك ، وفـی البئر ، والعین له ذلك ، إلّا أن یضر بصاحب البئر والعین بأن یاخذ متتابعاً ،وإن مـنـع صـاحب الماء الماء عن المحتاج ، فإن کان الماء للنّاس فیه حق الشفة ، نحو الماء فی البئر وأشبا هها کان للمحتاج أن یقاتل صاحب الماء بالسلاح [ وإن کان مـاء لیـس لأحـد فیـه حـق الشـفة ، نحو الماء المحرز فی الإناء من الأوانی ، فلیس للمحتاج أن یقاتله بالسلاح ] ولکن یقاتله بدون السلاح ، وحکم الطعام علیٰ هذا ۔

۲۹۰۷۵ :- **الظهیریة :** ویـجـوز لـلإنسان أن یحمل ماء السقایة إلی بیته ، لیشـرب هو وأهله ، قالوا : هذا فی الماذون ، فإن منع صاحب الدلو من المحتاج ، إن کـان الـدلـو لصاحب البئر قاتله بمادون السلاح ، وإن کان الدّلو للمحتاج ، أو کان للعامة قاتله بالسلاح ۔

۲۹۰۷٦ :- **وفی الظهیریة :** التـوضـی من ماء السقایة ، قیل : یجوز ، وقیل : لا یجوز ، وقیل إن کان الماء کثیراً جاز ، وإن کان قلیلا لا یجوز، **الخانیة :** وکذا کلّ ما أعدّ للشرب ، حتی قالوا فی الحیاض التی اعدّت للبهائم ، لا یجوز فیه التوضی ، ویمنع ، هو الصحیح ۔

۲۹۰۷۷ :- **م :** هـذا هو الکلام فی الماء ، وأمّا الکلام فی الکلأ : فالشرکة فیـه عـلـیٰ أوجـه أیـضـاً : فبـعـضها أعم من بعض ، وهی ما ینبت فی أرض ، لا یکون مملوکاً لأحد ، فلکل واحد منهم من أحاد الناس ولایة الإحتشاش ، والرعی ، وشرکة أخـص مـن هـذا : وهـو أن یـکـون الـکلأ فی أرض مملوکة لإنسان ، نبت لا بإنبات

صاحب الأرض ، فيكون للناس فيه حق الأخذ ، حتى لو أخذه انسان لا يكون لصاحب الأرض أن يستردّ منه ، ولكن لصاحب الأرض حق المنع عن الدخول فى أرضه ـ

٢٩٠٧٨ :– وإذا أتى إنسان محتاج أرضه ليدخل ، ويأخذ الكلأ ، فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أتى باب كرمه علىٰ نحو مابيّنا ، **وفى الكافى :** الكلأ الذى نبت بنفسه لا يملكه صاحبه إذا كان فى أرضه ، فإن قطعه غيره ، وأحرزه ملكه فصار أخص به ـ

٢٩٠٧٩ :– **وفى المضمرات : وفى الطحاوى :** ولو دخل إنسان أرضه بغير إذنه فاحتش ، ليس له حق الاسترداد منه ، سواء كان سقاه ، وأقام عليه ، أو لم يقم عليه : وفى ظاهر الرواية ، ولا يجوز بيعه أيضاً ـ

٢٩٠٨٠ :– وعن مشائخنا الاخرين : إن أقام عليه صاحب الأرض ، وسقاه ملكه فيجوز بيعه ، وله الاسترداد إن احتشه أحد بغير إذنه ، ولا يجوز بيع مانبت فى أرضه من الحشيش إلا إذا قطعه ، فحزمه يجوز بيعه ، وله أن يسترده ممن أخذ منه ـ

٢٩٠٨١ :– وأمّا إذا نبت الكلأ ، ومات فى الأرض ، فإنها تكون مملوكة ، وينقطع حق غيره ، حتى لو أخذ إنسان كان لصاحب الأرض أن يستردّ منه ، ولكن يبقى فيه شبهة الشركة ، حتى لا يجب القطع بسرقته ، والجواب الذى ذكرنا فيما أنبته صاحب الأرض من الحشيش ، لا فى الأشجار ، فصاحب الأرض أحق بالأشجار التى تنبت فى أرضه لانباته ـ

٢٩٠٨٢ :–وتفسير الحشيش : مانبت علىٰ وجه الأرض مما ليس له ساق ، والشجر ماينبت علىٰ الساق ، فعلى هذا الشوك من جملة الشجر ، فإنُ له ساق ـ

٢٩٠٨٣ :– وبعض مشائخنا قالوا الشوك الأخضر من جملة الكلأ ، وفى رواية جعله من جملة الشجر ، قالوا : وليس فى المسئلة اختلاف الروايتين ، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضع ، وما قال فى بعض الروايات : إنه بمنزلة الكلأ ، أرادبه مابسط علىٰ وجه الأرض ، ومن جملة الشوك ما يبسط علىٰ وجه الأرض ، وماقاله فى بعض الروايات : أنه بمنزلة الشجر ، أراد به مايقوم علىٰ الساق ـ

٢٩٠٨٤ :– م : وروی داؤد بن رشید عن محمد رحمه اللّٰه أنه قال : ماأنبته الناس فلیس بکلأ وإن لم یکن شجراً ، ومالا ینبته الناس فهو کلأ وإن کان شجر ـ

٢٩٠٨٥ :– **وفی المنتقیٰ :** قال أبو یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا کان الحطب فی الدوح ، وهی ملك ، فلیس لأحد أن یحتطبها إلا بإذنه ، وإن کان فی غیر ملکه فلا بأس بأن یحتطب ، وإن کان تنسب إلی قریة وأهلها ، **وفی الکبری :** وإن کان تنسب ذلك إلی قریة ، وأهلها لا بأس بأن یحطب مالم یعلم أن ذلك ملکها ، وکذا الذرنیخ ، والکبریت ، والثمار ـ

٢٩٠٨٦ 'فی أرض رجل مملحة ، فأخذ انسان من ذلك الماء ، فلا ضمان علیه ، کما لو أخذ من حوضه ، وإن صار الماء ملحاً فلا سبیل لأحد علیه ، وکذلك النهر إذا انبسط ، حتی صار فی أرضه ذراع من طین ، أو أکثر لم یکن لأحد أن یأخذ من ذلك الطین ، ولو أخذ کان ضامناً ـ

٢٩٠٨٧ :– کسر بیضة ، أو جوزة لرجل ، فوجدها فاسدة لا ضمان علیه ، لأنه لا قیمة له ، أخرج شجرة الجوز جوزات صغار ، فأتلف إنسان تلك الجوزات یضمن نقصان الشجرة ؛ لأن تلك الجوزات وإن لم یکن لها قیمة فلیست بمال ، حتی لا یضمن بالإتلاف إلا علیٰ الشجرة ، فإتلافها علیٰ الشجرة تنقص قیمة الشجرة ، فینظر إن هذه الشجرة بغیر تلك الجوزات بکم تشتری ؟ ومع تلك الجوزات بکم تشتریٰ ؟ فیضمن مابینهما ـ

٢٩٠٨٨ :– م : وأمّا الشرکة فی النار : فمن حیث اصطلاء ها ، وتجفیف الثیاب ، والعمل بضوء ها ، فأما إذا أراد أن یأخذ من ذلك الجمر ، فإن کان ذلك شیئاً له قیمة إذا جعله صاحبه فحماً ، کان له أن یسترده منه ، وإن کان ذلك شیئاً یسیراً لا قیمة له ، فلیس لصاحبه أن یستردّه منه ، وله أن یأخذ من غیر إذن صاحبه ـ

٢٩٠٨٩ :– وذکر فی موضع آخر : إن کانت النار بحال لو خمدت تصیر فحماً ، لیس له أن یقتبس منها ، وإن کان بحال لو خمدت تصیر رماداً ، فله أن یقتبس منها ، وقیل : إن کانت النار من حطب مباح ، بأن أوقد الشجر

الـقـائـم کـمـا یکون فی الفیافی من غیر أن یحرزه ، أوّلاً کان له أن یقتبس منها ، وإن کـان بحال لو خمدت تصیر فحماً ، وإمّا إذا أحرزه أوّلاً حتی صار ملکاً له ، فهو علی التفصیل الذی قلنا ۔

٢٩٠٩٠:– **وفی الخانیة :** ومعنی الشرکة فی النار: الشرکة فی الإصطلاء ، والاستـضـاءـة ، وإذا أراد أن یـصـطلی بنار غیره ، أو یأخذ سراجاً من نار غیره ، کان له ذلك ، ولیـس لـه أن یـأخذ عین النار والجمرة ، فإن أراد ذلك ، کان لصاحبه أن یمنعه إلا أن یأخذ شیئاً لا قیمة له ، ولا یضرّ به ، وکان له أن یأخذ بغیر إستئذان ۔

٢٩٠٩١:– **وفـی التـجرید :** فـأمـا الـجـمـر الـذّی فیه اللّهب ، فهو ملك لصاحبه ، لا یجوز لأحد أخذه إلّا بإذنه ۔

٢٩٠٩٢:– م : قـال مـحمد رحمه اللّٰه تعالیٰ **فی الأصل :** قـال أبوحنیفة رحـمـه اللّٰه تـعـالیٰ : إذا کان لرجل نهر ، أو عین ، أو بئر ، أو قناة فلیس له أن یمنع ابن السبیل أن یستقی منها، وأن یشرب ، وأن یسقی دابّته ۔

---

٢٩٠٩٢:– أخـرج ابـن أبـی شیبة عـن عـدی بن الفضیل قال : أتیت عمر بن عبد العزیز فـاستـحـفـرتـه بـئـراً ، قـال : اکتب حریمها خمسین ذراعاً ، ولیس له حق مسلم ، ولا یضره ، وابن السبیل أولیٰ من یشرب ، مصنف ابن أبی شیبة ، البیوع والأقضیة ١١/ ١٥٦ ، برقم ٢١٧٦٧ ۔

وأخـرج الـطبرانی فی الکبیر عن سمرة ، أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یقول : لا یـقـطـع طـریـق ، ولا یـمنع فضل ماء ، ولا ابن السبیل عاریة الدلو والرشاء والحوض إن لم یکن أداه بعینه ، ویخلی بینه وبین الرکیة یسقی ، ولا یمنع المحفر إذا نزل الحافر خمسة وعشرین ذراعاً عطناً للماشیة . المعجم الکبیر للطبرانی ٢٦٠/٧ ، برقم ٧٠٦٠ ۔

# الفصل الثانى

## فى إحياء أرض الموات وتفسيرها وتمليكها

٢٩٠٩٣ :- قال محمد رحمه الله **فى كتاب الشرب :** كل أرض لا يملكها أحد ، وقد انقطع عنها الماء ، ولم يكن من مرافق أهل المصر ، والقرية كان مواتاً وإن كانت قريبة من العمرانات ، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ : أنه شرط مع ذلك أن يكون بعيداً من العمرانات ، والفاصل بين البعيد والقريب مروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالىٰ أنه قال : يقوم رجلٌ جهوريّ الصوت من اقصى العمرانات على مكان عالى ، وينادى بأعلىٰ صوته ، وأصح ما قيل فيه أن يقف الرجل علىٰ طرف عمران القرية ، فينادى بأعلىٰ صوته ، فإلى أيّ موضع ينتهى اليه صوته ، يكون من فناء العمران ، وما وراء ذلك يكون من الموات إذ لم يعرف لها مالك ، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ لا يعتبر انقطاع ارتفاق أهل القرية منها حقيقة وإن كان قريباً من القرية ـ

٢٩٠٩٤ :- فالحاصل عند ابى يوسف رحمه الله تعالىٰ يدار الحكم على القرب والبعد ، وعند محمد رحمه الله تعالىٰ يدار الحكم على حقيقة الإرتفاق ، وشمس الائمة السرخسى اعتمد علىٰ ماقاله ابو يوسف رحمه الله تعالىٰ ـ

٢٩٠٩٥ :- **وفى الخانية :** الموات الأرض الخراب ، وخلاف العامر ، **وفى الطحاوى :** هى ماليس بملك لأحد ، ولا شئ من مرافق البلد ، وكانت خارج البلد سواء قربت منه ، أو بعدت فى ظاهر الرّواية ـ

٢٩٠٩٦ :- **وفى الكافى :** التى يعذر زرعها لانقطاع الماء عنه أو يغلب

---

٢٩٠٩٣ :- أخرج احمد عن جابر بن عبد الله الأنصارى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أحيا ارضاً دعوةً من المصر ، أو رميةً من المصر فهى له . مسند أحمد ٣/٣٦٣ ، برقم ١٤٩٧٤ ـ

الـمـاء عـليـه ومـا أشبه ذلك مما يمنع الزراعة ، سمّى به لبطلان الإنتفاع به تشبيها بالحيوان إذا مات ، وبطل الانتفاع به ـ

٢٩٠٩٧ :- م : **وفى البقالى :** الموات مالا يقرب من العامر ، ويفضل عن حـاجة البـلـد لـلـمـحتـطب ، والمرعى لكل بلد علىٰ ماذكره الطحاوى ، وعن أبى يوسف قدر غلوة ، وقد جعل ماحرز عنه الماء من الفرات ، وهى فى العمرا نات ـ

٢٩٠٩٨ :- **وفـى الخـانية :** ذكـر **فـى شـرب الأصل :** أرض الـموات مـالا يعرف لهامالك ، وهو الصحيح ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه : أرض الموات أن يـفتـح الامـام تلك عنوة ، ولـم تقسم الأراضى بين الغانمين ، وتركها محملة ، أو قسّم البعض ولم يقسم مما تلك الأراضى يكون مواتا عنه ـ

٢٩٠٩٩ :- وفـى رواية أخـرى : يقوم الرجل فى العمران ، ويصيح صيحة وسطاً ، فالى أن يبـلغ صوته يكون مواتا إذا لـم تـكن مقبرة ، ولا فناء لأهل القرية ، وعن محمد : يعتبر الصوت من دون القرية ، لامن الأراضى العامرة ـ

٢٩١٠٠ :- وقـال ابـو عبـد اللّٰه الـجرجانى : يعتبر الصوت على قدر اذان الـناس فى العادة من غير أن يجهد نفسه ، هذا إذا لـم يعرف أنهاكانت ملكاً لأحد ، فإن عرف أنها كانت مملوكة ، لكن لا يعرف المالك فى الحال ، ذكر القاضى أبو عـلـى السـغـدى رحـمـه اللّٰه عن استاذه الحـاكـم : أنه يجوز للامام أن يدفعها إلى رجل ، ويأذن له بالإحياء ، فتصير لمن أحياها ـ

٢٩١٠١ :- **وفى نوادرهشام** عـن مـحمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : الأراضى إذا كـان لهـا أثار عمارة ، من مسنّاة ونحوها ، ولها أرباب ، لكن لا يعرفونه أنه لا يسع لأحد أن يحييها ، ويتملكها ، أو يأخذ منها تراباً ـ

٢٩١٠٢ :- وفى رسالة أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ إلى هرون : هى لمن أحياها ، وليس للامام أن يخرجها من يده ، وعليه فيها خراجها ـ

٢٩١٠٣ :- وروى هشـام عـن مـحـمـد رحـمـه اللّٰه تعالىٰ : فى القصور الـخـربة ، والنواويس الخربة إذا رفع الرجل منها التراب ، وألقاها فى أرضه ، قال إذا

كـان قـصـوراً ، ونـواويس قبل الإسلام ، فهى بمنزلة الموات ، لا بأس بذلك ، وإن كـانت خربت بعد الاسلام ، وكان لها أرباب ، ولكن لا يعرفون ، لا يسع لأحد أن يأخذ منها شيئاً ؛ لأنها بمنزلة دورهم ـ

٢٩١٠٤ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** وأرض الميتة كل أرض السواد ، والجبال لا يبلغها ماء الأنهار ، وليس لأحد فيها ملك ، وأراضى بحار ليس بموات ، كذا قال الشيخ الامام الاستاذ . **م :** والأراضى المملوكة إذا انقرض أهلها ، فهى كاللقطة ـ

## مطلب إبقاء الملك لصاحب القديم

٢٩١٠٥ :- **وفى الطحاوى :** الأصل فى هذا : ان كل من ملك شيئاً ، إمّا مسلم ، أو ذمى بأىّ سبب ملك ، فإنه لايزول ملكه بالترك ، كما إذا ملك داراً ، أو أرضاً ثم خربت ، ومضت عليها السنون ، والقرون فهو على ملك مالكه الأول ، ولاتكون تلك الأراضى مواتاً ـ

## الفرق بين الإحياء والتحجير

٢٩١٠٦ :- م : الإحياء ن يكربها ويسقيها ، وإن كربها ولم يسقها ، أو سقاها ولم يكر بها فليس بإحياء ، **وفى الكافى :** ولو فعل أحدهما يكون تحجيراً ، م : فإن سقاها مع ذلك فهو احياء ها ، فهذا الذى ذكرنا من تفسير الإحياء مروى عن محمد رحمه الله تعالىٰ رواها ابن رستم رحمه الله تعالىٰ ، **وفى الكافى :** ولو حوطها ، وسنمها بحيث يعصم الماء ، يكون إحياءً ، وكذا إذا بذرها ـ

٢٩١٠٧ :- م : وعن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ : الإحياء البناء ، أو الغرس ، أو الكراب ، أوالسقى ، وعن محمد رحمه الله أيضاً أن الكراب إحياء . **وفى الفتاوى العتابية :** وعن محمد رحمه الله : الكراب ليس بإحياء إلا أن بذرها ـ

٢٩١٠٨ :- **م :** وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله : أن الإحياء أن يجعلها صالحة للزراعة ، بأن كربها ، أوضرب عليها المسناة ، أو حفرلها بئراً ـ

٢٩١٠٩ :- **وفى الخانية :** ولـو بنىٰ فى أرض الموات بناءً فى بعضها ، أو زرع فيها زرعاً قليلاً ، كان ذلك إحياءً لذلك البعض دون غيره ، إلّا أن يكون ماعمر اكثر من النصف ، فيكون إحياءً للكل فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ـ

٢٩١١٠ :- وقـال محـمـد رحمه اللّٰه تعالىٰ : إذا كان الموات فى وسط مايحيى يكون إحياء للكل ، وإن كان الموات فى ناحية لايكون إحياء لما بقى ـ

٢٩١١١ :- **وفـى الـكافى :** ولايـجـوز إحيـاء مـاقـرب من العامر ، ويترك مـرعـى لأهـل الـقرية ، ومطرحاً لحصائدهم ؛ لتحقق حاجتهم إليها حقيقة عند أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، فصار كالنهر ، والطريق ـ

٢٩١١٢ :- وعـلـى هـذا قـالـوا : لا يـجـوز للامـام أن يقطع مـا لاغنـاء للمسلمين عنه ، كالملح ، والآبار التى يستقى الناس منها ـ

٢٩١١٣ :- م : ومن حجر على أرض بحجارة تشبه المنارة ، فقد أحياها ، **وذكر فى المنتقىٰ** " والتحجير ليس بإحياء " **وفى الكافى** " هو الصحيح ـ

# مطلب فى التحجير

٢٩١١٤ :- م : وصورة التـحـجـيـر : أن يـمر الرجل بموضع من الموات ، ويـقـصـد إحيـاء ذلك الموضع ، ولـم يمكنه الإحياء للحال لانعدام اٰلات الإحياء ، فيـعـلـم [ هناك بعلامة ] فيضع حول ذلك الموضع [ احجاراً ] ويحصد ما فيها من الحشيش والشوك ويجعل حولها أو يغرس حولها أغصاناً يابسة ، وكذلك إذا نقى الأرض من الحشيش ، أو أحرق مافيها من الشوك ، فهذا تحجير ليس بإحياءٍ ـ

---

٢٩١١٢ :- أخـرج البيهـقـى عـن ابيـض بـن حـمال : أنه استقطع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم الـمـلح الذى بمارب ، فأراد أن يقطعه أياه ، فقال رجل : إنه كالماء العدّ ، فابى أن يقطعه ، السنن الكبرى للبيهقى ، إحياء الموات ، باب مالا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة ٩/١٠٦ ، برقم ١٢٠٤٩ـ

وأخـرج أبـوداؤد نـحـوه ، سـنـن أبـى داؤد ـ الـخـراج والـفيئـى والإمـارة ، بـاب اقطـا ع الأرضين٢/٤٣٥، برقم ٣٠٦٤ ـ

٢٩١١٥:- وقد صحّ عن عمر رضى اللّٰه عنه أنه قال : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس [ للمتحجر ] بعد ثلث سنين حق ، وأراد بالتحجير ما قلنا " وقوله " ليس للمتحجر بعد ثلث سنين حق ، مفهومه يقتضى أن يكون له حق قبل الثلاث ، وبه اخذ بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ فقالوا : التحجير يفيد ملكاً مؤقّتا الىٰ ثلث سنين للمتحجر ، حتى ان انساناً لو أحييٰ هذه الارض قبل ثلث سنين ، لا تصير ملكاً لهذا المحيى ـ

٢٩١١٦:- وبعض مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ قالوا : أن التحجير لا يفيد الملك للمتحجر ، حتىّ قالوا : لو جاء إنسان ، واحيا هذه الارض قبل ثلاث سنين ، تصير ملكاً لهذا المحيى ـ

٢٩١١٧:- التحجير مشتق من الحجر بمعنى المنع ، **فى الكافى :** والتحجير الاعلام مشتق من الحجر المنع ، فان علم فى موضع من الموات علامة ، فكانّه منع الغير فى ذلك الموضع من احياء ذلك الموضع ، فبقى غير مملوك كما كان ـ

٢٩١١٨:- ثم التحجير قد يكون بوضع الاحجار عليه ، وقد يكون بغير وضع الاحجار ، بان غزر حولها اغصاناً يابسة ، أو نقى الارض ، وأحرق مافيها من الشوك ، أو حصد مافيها من الحشيش والشوك ، وجعلها حولها ، وجعل التراب عليها من غير ان يتخذ المسنّاة ليمتنع الناس من الدخول ، أو حفر من بئر ذرعاً ، أو ذراعين قال عليه السلام : من حفر بئرا مقدار ذراع فهو متحجرّ ، ولو كربها ، أو ضرب عليها المسنّاة ، أو شق الها نهر فهو أحياء ـ

٢٩١١٩:- **وفى الخانية :** وإن وضع الأحجار حولها ، أو حصد ما فيها

---

٢٩١١٥:- أخرج البيهقى عن عمروبن بن شعيب قول عمر بلفظ أخر : أن عمر جعل التحجر ثلث سنين ، فإن تركها حتىٰ يمضى ثلاث سنين ، فأحياها غيره ، فهو أحق بها ، السنن الكبرى للبيهقى ، إحياء الموات ١٠٣/٩ ، برقم ١٢٠٤١ ـ

٢٩١١٦:- راجع إلى تخريج رقم المسالة ٢٩١١٥ ـ

٢٩١١٨:- قول المنصف : " قال عليه الصلاة والسلام : من حفر بئراً مقدار ذراع فهو متحجر " لم اجد هذا الحديث بهذه الألفاظ ـ

من الحشیش والشوك ، وجعلها حول الأرض یرید إحیاء ها ، یکون ذلك تحجیراً ، ولایکون إحیاءً ، فإذا فعل ذلك کان هو أحق بإحیاء ها ؛ بل ینتظر إلی أن یعلم إلا أنه ترك إحیاء ها ۔

۲۹۱۲۰ :- والتقدیر بثلث سنین عرف بقول عمر رضی اللّٰه عنه ، وإذا مضت تلك المدّة ، عرف بطریق الظاهر أنه ترك إحیاء ها ، وهذا بطریق الدیانة ؛ لأنه سبق غیره ، فکان هو أولی من غیره کمن سبق لمکان فی المسجد ، أو فی الرباط ، أو فی المفازة کان هو أولی به من غیره إمّا فی الحکم إذا أحیاها غیره بعد التحجیر بإذن الامام کانت له ۔

۲۹۱۲۱ :- **وفی الینابیع :** ومن حجر أرضا ، یرید من خط حوالی الأرض بالحجارة بعد ما قطع له الأرض ، کیلا یشرع فی أخذه غیره إلی أن یعمر ه ، فاجمعوا علیٰ أنه لا یملکها بالتحجیر ، وإنما هوأحق بها من غیر ه ، ولیس لأحد أن یزعجه ۔

۲۹۱۲۲ :- وروی عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ أنه قال : لو أجری الماء علی موات ملکها ، وقال الفقیه أبو اللیث رحمه اللّٰه تعالیٰ : إنّما یصیر الملك بأحد الأشیاء الثلاثة : إما بالبناء حولها بحائط ، وإما بکربها ، وإما بإجراء الماء فیها ۔

۲۹۱۲۳ :- **م :** ومن أحییٰ أرضاً میتة فهی له ، أحیاها بإذن الامام ، أو بغیر إذنه عند أبی یوسف ومحمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وعند أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ لایکون له إلا إذا أحیاها بإذن الإمام - **وفی الطحاوی :** إذا أحییٰ أرضاً میتة ، إن کان بإذن الامام ملکها بالإجماع ، ولم یکن لغیره فیها حق ۔

---

۲۹۱۲۲ :- أخرج البیهقی عن علقمة بن نضلة : أن أبا سفیان بن حرب قام بفناء داره ، فضرب برجله ، وقال : سنام الأرض أن لها سناماً ، زعم ابن فرقد الأسلمی انی لا اعرف حقی من حقه ، لی بیاض المروة ، وله سوادها ، ولی مابین کذا إلی کذا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضی اللّٰه عنه ، فقال : لیس لأحد إلا ما احاطت علیه جدرانه ، إن احیاء الموات ما یکون زرعاً ، أوحفیراً ، أو یحاط بالجدران ،السنن الکبریٰ للبیهقی ، إحیاء الموات ، ۱۰۳/۹ ، برقم ۱۲۰۴۲ ۔

وأخرج أیضاً عن انس فی الشعاب : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم : ما أحطتم علیه فهو لکم ، ومالم یحط علیه فهو للّٰه ولرسوله ، السنن الکبریٰ للبیهقی ، إحیاء الموات ۱۰۲/۹ ، برقم ۱۲۰۳۹ ۔

٢٩١٢٤ :- **وفى الخانية** فى كتاب الزكوة ، ذكر الناطفى رحمه اللّٰه تعالىٰ : القاضى فى ولا يته بمنزلة الامام فى ذلك ، **وفى الكافى :** ويجب فيه العشر لأنه لايجوز ابتداء توظيف الخراج على المسلمين ، إلّا إذا سقاه بماء الخراج ؛ لأنه حينئذٍ يكون إبقاء الخراج باعتبار الماء .

٢٩١٢٥ :- **وفى الطحاوى :** وإذا ملك أرض الموات بإذن الامام أو بغير إذنه على الاختلاف ، فزرعها فإنه ينظر إن زرعها بماء السماء فهو من أرض العشر ، وإن زرعها بماء نهر من أنهار المسلمين ، فعلىٰ قول أبى يوسف حكمها حكم تلك الأراضى التى فيها ذلك النهر ، إن كان من أرض الخراج فهى من أرض الخراج ، وإن كان من أرض العشر فهى من أرض العشر ، وفى قول محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : إن كان الماء الذى ساقه إليها من مياه الأنهار العظام ، كالنيل ، والفرات وما أشبههما فهى من ارض العشر ، وإن كان ذلك الماء من نهر ، حفر الامام من مال بيت المال ، فهى من ارض الخراج ، وبه أخذ الطحاوى ، وأرض الخراج مملوكة ، وكذلك أرض العشر يجوز بيعها ، وإبقاء ها ، ويكون ميراثًا كسائر املاكه ـ

## مطلب يلزم حفظه

٢٩١٢٦ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو انعزل الماء عن موضع من شطّ النهر ، فإن كان يحتمل عود الماء إليه ، ليس لأحد إحياء ه ، وإن لم يحتمل يجوز بإذن الامام ـ

٢٩١٢٧ :- **م : وفى المنتقى :** إبراهيم بن رستم عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : رجل أحيا أرضاً مواتاً ، ثم جاء آخر ، وأحيا إلىٰ جنبها أرضاً [ اخرىٰ ] والأول ساكت ، حتى أحياء جوانبها الاربع ، كيف يكون الطريق إلىٰ أرض الاول ؟ [ قال] ترك من ارض الرابع طريقاً إلىٰ أرضه ، **وفى الذخيرة :** آخر ارض أحياها صاحبها يترك له فيها طريقاً إلىٰ ارضه ـ

٢٩١٢٨ :- **م :** وإذا أحيىٰ أرضاً ميتة بإذن الامام ، فلم يرها صالحة للزراعة ،

فتـركهـا ، فجاء آخر ، فزرعها هل يكون للاول أن ينزعها منه ؟ اختلف المشائخ فيه ، وكـان الـفـقيـه أبو القاسم احمد بن حمزة الصفار البلخى رحمه اللّٰه يقول : ليس له ذلك ، وكـان يـقول : الاول احق بها مادام يشغلها ، فإذا تركها، وأعرض عنها بطل حقّـه ، وكـان الثانى أحق بها ، وغيره من المشائخ كانوا يقولون : للاول أن ينزعها من يد الثانى ، **وفى الكافى :** والأصح أن الأول ينزعها من الثانى ـ

٢٩١٢٩:- **م :** وحـاصـل الخلاف راجع إلىٰ أن المحيى بالإحياء يملك رقبة الأرض ، أو مـنـفـعتها ؟ كان الفقية أبوالقاسم يقول : لا يملك ، [ وإنمايملك منفعتها ، والاشتغال بها ، وعامة المشائخ يقولون : يملك ] رقبتها ـ

٢٩١٣٠:- **وفى الكافى :** ويملكه الذمى بالإحياء كما يملكه المسلم ـ

٢٩١٣١:- **وفـى الذخيرة :** قـال مـحـمد رحمه اللّٰه : سألت أبا يوسف رحـمـه اللّٰه تـعـالىٰ عن النهر الأعظم إذا كان للرجل عليه أرض أخذها الماء يفيض الـماء وحرزه عن ارضه ، فاتخذها هذا [ لاجل ان يدخلها ] إلىٰ ارضه ؟ قال : ليس لـه ذلك إذا كـان يـضرّ بالنهر ، وإذا كان لايضر بالنهر فله ذلك بإذن الامام عند أبى حـنيـفة رحـمـه اللّٰه تـعالىٰ ، وعندهما بإذنه ، ويعتبر اذنه بمنزلة إحياء الموات ، فإن أحـصـنهـا من الماء فقد أحياها ، بخلاف سائر الأراضى الموات ، فإن ثمة بمجرّد التحصين لايحصل الإحياء ـ

٢٩١٣٢:- **م : وفـى البقالى :** إذا حـفـر بئراً فى موات ، وكان بينه وبين الماء قدر ذراع ، فحفره آخر ، فهذا للاول حتى يعلم أنه تركها ، وقدّره بشهر ، وإذا حـفـر قـدر ذراع ، ولـم يبـلغه الماء لم يكن إحياء ، وكان تحجيراً ، قال ثمة : وإذا كـان نهـر مثـل دجلة ، عليه محتطب ، ومرعاة فهو لمن أحياه ، إلا أن يكون بقرب فناء قرية فيسد فناء هم فيمنع ، قال ثمة أيضاً : وللوالى أن يقطع من طريق الجادة

---

٢٩١٢٩:- أخـرج البيهـقـى عـن طـاؤس قـال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : عـاديّ الارض للّٰه ولـرسـولـه ، ثم لكم من بعد ، فمن أحياشيئاً من موتان الارض فله رقبتها ، السنن الكبرى للبيهقى ، إحياء الموات ٩١/٩ ، برقم ١٢٠٠٢ .

إن لم یضر ذلك بالمسلمین ، ولیس ذلك إلا للخلیفة ، ولمن والاه ۔

٢٩١٣٣ :- وعن أبی یوسف رحمه اللّٰه : إذا حجر مواتاً ، فبنیٰ فیها ، أو زرع فیها فله موضع ذلك ، إلا أن یکون الزرع أکثرمن النصف ، فیکون له مابقی ، **وفی الفتاوی العتابیة :** إلا أن یکون منقطعاً عنه ۔

٢٩١٣٤ :- ولوأقطع الامام رجلا أرضاً ، فترکها ثلٰث سنین لا یعمرها ، بطل الإقطاع ۔

٢٩١٣٥ :- **وفی الخانیة :** ولوأحیا أرضا میتة بإذن الامام ، وزرعها بماء العشر ، ثم باعها مع الزرع ، إن کان الزرع قد أدرك ، فالعشر علی البائع ، وإن کان الزرع بقلاً فالعشر علی المشتری ، **م :** وقیل إذا حفر بئراً فی أسفل الجبل ملکه الی اعلاه ۔

٢٩١٣٦ :- وعن محمد رحمه اللّٰه فی القصور العالیة إذا خربت قبل الاسلام ، جاز أخذ ترابها لیلقیها فی أرضه ، کذا رویٰ هشام رحمه اللّٰه أنه بمنزلة الموات ، وإن کانت خربت فی الإسلام ، ولها أرباب لایعرفون ، فلا ، وهی کدورهم ۔

٢٩١٣٧ :- **وفی الفتاوی العتابیة :** ولو حفر قناة ، وتتابع ماءه فی قریة أخریٰ ، فله أن یسیل الماء فی نهره منها ۔

٢٩١٣٨ :- ولیس للإمام أن یقطع ما لاغناء بالمسلمین منه ، کالابار التی تشربون منها ، والملح التی یمتارونه ، ولوکان زخمة ، أو غضة فقطع نفتها ، وأشجارها فسّواها ، فهو إحیاء ۔

---

٢٩١٣٨ :- أخرج الترمذی فی سننه عن أبیض بن حمّال : أنه وفد إلی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم استقطعه الملح ، فقطع له ، فلمّا أن ولیّٰ ، قال رجل من المجلس : أتدری ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العدّ ، قال : فانتزعه منه ، سنن الترمذی ، الأحکام ١/٢٥٦ ، برقم ١٣٩٥ - سنن أبی داؤد الخراج ٢/٤٣٧ ، برقم ٣٠٦٤ ۔

# الفصل الثالث

## فى حريم النّهر والبئر والعين والقناة والدّار

٢٩١٣٩ :- قال شيخ الإسلام : الأشياء التى لها حريم بالإجماع خمسة : (١) أحدها بئر العطن ، وحريمها مقدّر باربعين ذراعاً ، وبئرالعطن البئر التى يسقى منها الماء باليد ، حتى أنه من حفر بئراً فى أرض موات ، فإنه يستحق الحريم بالقدر الذى ذكرنا ، حتى لو جاء إنسان ، وأراد أن يحفر بجنب بئره بئراً آخر ، [ أوبنى بها ، أو زرع زرعاً ] فله أن يمنع إلى المقدار الذى ذكرنا ـ

٢٩١٤٠ :- **وفى الخانية :** ولو حفر بئراً فى المفازة ، أو فى موضع لا يملكه أحد بإذن الامام ، كان له مما حول البئر أربعون ذراعاً حريماً للبئر ـ

٢٩١٤١ :- ثم اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه بعد هذا : أنه يستحق الأربعين من الجوانب الأربع ، من كل جانب عشرة ، أو يستحق الأربعين من كل جانب ، والأصح أنه يستحق ذلك من كل جانب ـ

٢٩١٤٢ :- ومن المشائخ من قال : بأن التقدير بأربعين فى ديارهم ؛ لأن ديارهم صلبة أمّا ديارنا رخوة فمتى حفر بئراً آخر بجب بئره فوق الأربعين ، يقلّ ماء البئر [ الأولى ، أو يتحول إلى البئر الثانية ] لرخاوة الأرض ، فيتعطل منفعة

---

٢٩١٣٩ :- أخرج ابن أبى ماجة فى سننه عن عبد اللّٰه بن المغفل أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : من حفر بئر فله أربعون ذراعاً عطنا لما شيته ، سنن ابن ماجة ، الرهون ٢/١٧٩ ، برقم ٢٤٨٦ - سنن الدارمى ٣/ ١٧١٤ ، برقم ٢٦٦٨ - مصنف ابن ابى شيبة ١١/١٥٦ ، برقم ٢١٧٦٩ ـ

٢٩١٤١ :- أخرج احمد فى مسنده عن ابى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حريم البئر أربعون ذراعًامن حواليها كلها ، لأعطان الابل ، والغنم ، وابن السبيل ، وأوّل شارب ، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ ، مسند احمد ٢/٤٩٤ ، برقم ١٠٤١٦ - السنن الكبرى ٩/ ١٢٠ ، برقم ١٢٠٨٨ ـ

البئر الأولیٰ ، ویزاد علی الأربعین بمقدار الحاجة ۔

٢٩١٤٣ :- (٢) الثانية : بئر الناضح ، وهی البئر التی یسقی منها الماء بالبعیر ، وحریمه مقدّر بأربعین ذراعاً عند أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وعندهما بستین ذراعاً ، **وفی الکبریٰ :** وبه یفتی ، **وفی الینابیع :** وقالا : ستون ذراعاً من کل جانب ۔

٢٩١٤٤ :- ثم الحریم إنما یحتاج إلیه ، إما لقیام البهائم إلیها ، أو إما لجرّ الدلو ، أو کیلا یحفر إلی جنبها بئراً فأخذ ماء ها ، والحاجة فی الغالب ، ومتی احتیج إلیٰ أکثر من ذلك زید علیه ، لم یترفع بأربعین ذراعًا، ولاحاجة إلی الزیادة ومن احتاج إلیٰ أکثر من ذلك یزید علیه ، فکان الإعتبار للحاجة ، لا للتقدیر ، فلا یکون فی المسئلة خلاف فی المعنی ۔

٢٩١٤٥ :- **وفی السغناقی :** والذراع هی المکسرة ، وهی ستّ قبضات ، وهی ذراع العامة ، وإنما وصفت بذلك ، لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضة ، وهو بعض الأکاسرة ، وکان ذراعه سبع قبضات ، کل قبضة أربع أصابع ، وذراع العامة أربعة وعشرون إصبعاً ۔

٢٩١٤٦ :- **م :** قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ **فی النوادر :** حریم بئر الناضح ستون ذراعاً ، إلا أن یکون الحبل سبعین ذراعاً ، فحینئذٍ له الحریم بقدر الحبل سبعون ذراعاً ۔

٢٩١٤٧ :- [ والثالث ] العین ، فإن من استخرج عینا فی أرض موات

---

٢٩١٤٣ :- ونقل صاحب إعلاء السنن عن کتاب الخراج لأبی یوسف ، عن الزهری ، عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم أنه قال : حریم بئر العطن أربعون ذراعاً ، وحریم بئر الناضح ستون ذراعاً ، إعلاء السنن ( إحیاء الموات ) ١٢/١٨ ، برقم ٥٧٧٩ ۔

٢٩١٤٦ :- أخرج ابن ماجة فی سننه عن أبی سعید الخدری قال : قال رسول اللّٰه صلی علیه وسلم : حریم البئر مدّرشاء ها ، سنن ابن ماجة ، الرهون ٢/ ١٧٩ ، برقم ٢٤٨٧ ۔

٢٩١٤٧ :- أخرج ابو داؤد فی مراسیله عن الزهری : وحریم العین خمس مائة ذراع من کل ناحية ، فهذا حریم مایأذن به السلطان من الحفائر ، إلا أن یکون لقوم فی أرض اسلموا علیها ، أو إبتاعوها . مراسیل إبی داؤد / ١٧ - السنن الکبری للبیهقی ( إحیاء الموات ) ١٢٠/٩ برقم ١٢٠٩٠ ۔

بـإذن الامام [ عند الكل ] ، أو بغير إذن الامام عندهما يستحق حريمها خمس مائة أذرع ، ثـم يـعتبـر الـخمس مائة من الجوانب الاربع عند بعض مشائخنا ، ومن كل جـانب عندالبعض ، **وفى الكافى :** الأصـح أنه خمس مائة ذراع من كل جانب ، وقيـل إن التـقـديـر فى البئر والعين كما ذكر نا فى أراضيهم لصلابتها، وفى أراضينا يـزداد لـه رخـاوتهـا ؛ كيـلا يتـحول الماء إلى الثاينة ، فيتعطل الأولىٰ ، فمن أراد أن يحفر فى حريمها ، منع الحفر فى حريمها ۔

٢٩١٤٨ :– **م :** والـرابـع الـقناة ، فإن من أخرج قناة فى أرض موات ، استحق الـحريم بالإجماع ، ثم بأىّ قدر يستحق ؟ قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ [ فى الكتاب ] ، القناة بـمـنـزلة البئر فله من الحريم ما للبئر ، ذكر هذا القدر ، ولم يزد عليه إلا أن مشائخنا زادوا عـلـى هـذا ، فـقـالـوا : القناة فى الموضع الذى يظهر الماء منه علىٰ وجه الأرض بمنزلة العين الفوّارة ، فيكون لها من الحريم حينئذٍ مثل ماللعين خمس مائة ذراع ۔

٢٩١٤٩ :– **وفى الخانية :** ولو حفر رجل قناة بغير إذن الامام فى مفازة ، وسـاق الماء ، حتى أتى به إلىٰ أرض ، فأحياها فإنه يجعل لقناته ، ولمخرج ماء ه حـريماً بقدر مايصلح ، وهذا قول [ أبى يويف ومحمد رحمهما اللّٰه ، وأمّا عند ] أبـى حـنيـفة رحمه اللّٰه إذا فعل ذلك بإذن الامام ، يستحق الحريم للموضع الذى يـقع الماء فيه علىٰ وجه الأرض ، [ ولو كان القناة على وجه الارض بين رجلين ] ، ثـم [استـحدث ] أحدهما أرضاً أخرىٰ ، وأراد أن يسقيها بهذا القناة ، لم يكن له ذلك بـمـنزلة نهرين بين رجلين إذا استحدث أحدهما أرضا لا شرب له ، لم يكن له أن يسقيها إلّا بإذن الشريك ۔

٢٩١٥٠ :– **وفـى السغناقى :** ثـم استـحـقاق الحريم من كل جانب من الموات من الأراضى مما ، لا حق لاحد فيه ، فأمّا فيما هو حق الغير فلا ، حتى لو حـفـر إنسـان بئراً ، فجاء آخر ، فحفر بئراً أعلىٰ منه لاحد حريمه ، فإنه لا يستحق مـن الـجـوانـب الـذى هـوحريم صاحب البئرالأولىٰ ، وإنما يستحق من الجانب الاخر مما لاحق لأحد فيه ۔

**٢٩١٥١:– م:** والخامس : من غرس شجرة بإذن الامام عند الكل ، أو بغير إذنه عند هما ، هل يستحق لها حريما ؟ حتى لو جاء آخر ، وأراد أن يغرس بجنب شجرته شجرا، هل له أن يمنعه عن ذلك ؟ لم يذكرمحمد رحمه اللّٰه هذا الفصل فی الكتاب ، ومشائخنا قالوا : يستحق بمقدار خمسة أذرع ، به وردت السنة ـ

**٢٩١٥٢:–** قال شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ فی شرحه فی فصل البئر : استحقاق الحريم فی الموات من الأرض مما لاحق لأحد فيه ، فأماما هو حق الغير فلا ، حتی لوحفر انسان بئراً ، فجاء آخر ، وحفر علیٰ منتهی حريمه [ بئراً، فأنه لا يستحق الحريم من الجانب الذی هو حريم البئر الأول ] ـ

**٢٩١٥٣:–** قال **فی الأصل:** إذا إصطلح رجلان علی أن يخرجا نفقة ، يحفران بها فی أرض موات ، علی أن يكون البئر لأحد هما ، والحريم للآخر لا يجوز ، **وفی الفتاوی العتابية :** حتی يكونا بينهما ـ

**٢٩١٥٤:– م:** وإن اشتركا علی أن يكون الحريم والبئر بينهما نصفان ، علی أن يخرج أحدهما أكثر مما خرج الآخر لم يجز ، وللذی أنفق اكثر من صاحبه بأن يرجع علیٰ صاحبه بنصف الزيادة علی نفقة صاحبه ـ

**٢٩١٥٥:– وفی الفتاوی العتابية :** وكذا إذا شرطوا أن يحفروا نهراً ، أو يحيوا أرضاً ، والنهر لواحد ، والأرض لآخر لم يجز ، حتی يكونا بينهما ، وإذا كانا بينهما فليس لأحدهم يسقی أرضاً له خاصة ، وإن شرطوا علی بعضهم من النفقة اكثر لم يجز ، ويرجع .

---

**٢٩١٥١:–** أخرج ابو داؤد فی سننه عن أبی سعيد الخدری قال: اختصم الی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم رجلان فی حريم نخلة فی حديث أحدهما ، فامر بها فذرعت ، فوجدت سبعة اذرع ، وفی حديث الآخر فوجدت خمسة اذرع فقضی بذلك ،سنن ابی داؤد ، القضاء ٢/٥١٢ ، برقم ٣٦٤٠ – السنن الكبری ( إحياء الموات ) ٩/ ١١٩ ، برقم ١٢٠٨٤ ـ

**٢٩١٥٢:–** أخرج ابی ابی شيبة فی مصنفه عن عامر قال : حريم البئر أربعون ذراعاً كلها ، ليس لأحد أن يدخل عليه فی عطنه ، ولا ماءه ، مصنف إبن أبی شيبة ١١ / ١٥٦ ، برقم ٢١٧٦٩ ـ

**٢٩١٥٦:- م:** ومن حفرنهراً فی أرض موات فلا حريم له عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، ثم عند أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ فی مسئلة النهر يمسح بطن النهر ، ويكون له نصف ذلك من هذا الجانب ، ونصفه من ذلك الجانب ، وعند محمد رحمه اللّٰه جميعه من كل جانب ، **وفی الكبریٰ:** والفتوی علی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه ـ

**٢٩١٥٧:- وفی الكافی:** ومن كان له نهر فی أرض غيره ، فليس له حريم عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، إلّا أن يقيم بينه علی ذلك: وقالا ، له مسنّاة النهر يمشی عليها ، ويلقی عليها طينه ـ

**٢٩١٥٨:-** وأصل هذه المسئلة: أن من حفر نهراً فی أرض موات بإذن الامام فی موضع ، لاحق لأحد فيه ، لا يستحق له حريماً عنده ، وعندهما يستحق له حريماً من الجانبين ، **وفی السراجية:** وقال حسام الدين رحمه اللّٰه: الصحيح أنه يستحق بالإجماع ـ

**٢٩١٥٩:- وفی الينابيع:** ومن كان له نهر فی أرض ، فليس له حريم عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه: صورته: رجل له نهر ، وبجنب النهر مسناة وتلصقها أرض رجل وليس علی المسنّاة غرس لصاحب الارض ولا التراب يلقی عليها لصاحبه ، والمسناة مستوية علی الأرض موازنة لها ، فادّعی المسنّاة كل واحد منهما ، ولابيّنة لهما ، فعند أبی حنيفة رحمه اللّٰه هی لصاحب الأرض ، وعند هما لصاحب النهر ، وإن كانت المسناة مشغولة بغرس صاحب الأرض ، أو بتراب صاحب النهر فهی لصاحب الشغل بالإجماع ، وإن كان عليها غرس ، ولا يعرف من غرسه ، فعند أبی حنيفة رحمه اللّٰه الغرس لصاحب الأرض ، وعند هما لصاحب النهر ـ

**٢٩١٦٠:-** وقد اختلف الشائخ مايصنع بالطين علیٰ قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه ،

---

**٢٩١٥٩:-** أخرج البيهقی فی سننه عن بلال العبسی: أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال: لا حمی إلا فی ثلاث: ثلة البئر ، ومربط الفرس ، وحلقة القوم ، السنن الكبری للبيهقی ١٠٩/٩ ، برقم ١٢٠٥٨ ، ١٢٢/٩ ، برقم ١٢٠٩٦ .

قـال بـعـضـهـم : يلزمه أن ينقله إلىٰ مواضع آخر غير مملوك لأحد ، وقال بعضهم : له أن يلقيه على المسنّاة إذا لم يفحش ـ

٢٩١٦١:– واختلف المشائخ فى مقدار المسنّاة ، قال بعضهم : هى مقدار بطن النهر من كل جانب نصفه ، وهوقول أبى يوسف رحمه اللّٰه ، وقال بعضهم : مقدار بطن النهر من كل جانب ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه ـ

٢٩١٦٢:– **م :** ومن أحيا أرضاً مواتا بإذن الإمام عند الكل ، أو بغير إذن الامام عند هما ، فإنّه لا يستحق له حريماً ـ

٢٩١٦٣:– **وفى فتاوى الفضلى :** نهران لقريتين فى مكان واحد ، ووقع الاختلاف ، فما كان مشغولاًبتراب أحد النهرين ، فهو فى أيدى أهل ذلك النهر ، والقول فى ذلك لهم ، ولا يصدق الاخرون علىٰ دعواهم فيه إلّا ببينة ، وما كان بين النهرين من موضع فارغ ، لم يشتغل بتراب أحدهما ، ولا منازع فيه لأهل القريتين ، فهو بين أهل القريتين نصفان ، إلا أن يقوم لأحد القريتين بينة أن ذلك لهم خاصة ـ

٢٩١٦٤:– **وفى الكافى :** من بنى قصرا فى مفازة ، لا يستحق لذلك حريماً وإن كان يحتاج إلىٰ ذلك لالقاء الكناسة فيه ، **وفى العيون :** ولوكان لرجل نهر فى دار رجل ، فليس أحق ملقاة الطين إذا حفرها ـ

٢٩١٦٥:– **وفى الكبرىٰ :** من أراد أن يحفر بئراً فى مسجد من المساجد ، أو فى محلّة ، فإن ذلك ضرراً بوجه من الوجوه ، وفيه نفع من كل وجه فله ذلك ، والفتوى علىٰ هذا ـ

٢٩١٦٦:– **م : وفى المنتقى :** قال هشام : سألت أبا يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ عن الدار ، هل لها قناة ؟ قال لا ، قلت له : إن غرس إنسان علىٰ قناته شجراً ، أو وسط نهر ليس له قضباناً ، فصار شجراً وغلظ ؟ قال يأخذ منها قيمة النقصان ، ويتصدق بالفضل ، فأن جاء من يخاصمه من الناس أمره بقلعها ـ

---

٢٩١٦٤:– راجع إلى تخريج رقم المسألة ٢٩١٥٩ .

٢٩١٦٧ :- **فی الأصل :** إذا حفرالرجل بئراً فی أرض موات بإذن الإمام ، فجاء آخر ، وحفر بئراً فی حریم الأول ، فللاوّل أن یسدّ البئر الثانی ، ویکفّها ، ولو أراد أخذ الثانی ، حتی یکبسها الثانی هل له ذلك ؟ [ اختلف المشائخ فیه ، قال بعضهم : لیس له ذلك ، ولکن یضمنه النقصان ، ثم هو یکبس بنفسه ، کمن هدم جدار غیره لا یؤمر أن یبنیٰ جداره ] بل یضمن قیمة بناءه ، ثم یبنی بنفسه ، وقال بعضهم : له ذلك ۔

٢٩١٦٨ :- **وفی الخانیة :** ولو بنی الثانی فی حریم الأول بناء أو زرع زرعاً ، کان للأول أن یمنعه عن ذلك ، وماعطب فی [ البئر الأول لاضمان علیٰ الأول ، وماعطب ] فی البئر الثانی یضمن الثانی ۔

٢٩١٦٩ :- ولو کان حفر بئراً [ بإذن ] الإمام فی غیر حریم الأول ، لکنها قریبة من الأول ، فذهب ماء البئر الأول ، وعرف ذهابه بحفر الثانی ، فلا شیء للأول علی الثانی ۔

# الفصل الرابع
# فی كرى الأنهار وإصلاحها

٢٩١٧٠ :- **وفی الخانية:** الأنهار ثلثة : (١) منها مايكون كريه على السلطان ، (٢) ومنها مايكون كريه على أصحاب النهر ، فإذا امتنعوا يجبرون على ذلك ، (٣) ومنها مايكون كريه على أصحاب النهر ، فإذا امتنعوا لا يجبرون ـ

٢٩١٧١ :- أمّا الأوّل : فهو النهر العظيم الذی لم يدخل فی المقاسم ، كالفرات ، والدجلة ، والجيحون ، والسيحون ، والنيل ، وهو نهر فی الروم ، وإذا احتاج إلى الكرى ، فإصلاح شطة يكون على السلطان من بيت المال ، فإن لم يكن فی بيت المال مال ، يجبر المسلمون على كريه ، ويخرجهم لأجله ـ

٢٩١٧٢ :- م : النهر الأعظم إذا حتاج إلى الكرى [ فالسلطان يكريها من مال بيت المال ] وكذلك على هذا إصلاح مسنّاته ان خيف منه غرقاً ، ويصرف إلىٰ مؤنة هذا الكرى مال الخراج ، والجزية ، وما يجرى مجراها، ولا تصرف إليه الصدقات والعشور ، وإن لم يكن فی بيت المال شیء ، فالإمام يجبر الناس على الكرى ، إلا أنه يخرج الكرى من كان يطيق الكرى منهم ، ويجعل مؤنتهم علىٰ الأغنياء الذين لا يقدرون على الكرى بأنفسهم ـ

٢٩١٧٣ :- وأمّا النهر الذی دخل تحت القسمة إلّا أن الشركة فيه عامة ، كالنهر العامّ وكرى هذا النهر على أهلها، لاعلىٰ بيت المال ، وإن أبى واحد منهم الكرى يجبر عليه ـ

---

٢٩١٧٠ :- قول المصنف : الأنهار ثلاثة الخ - قلت : القسم الثانی ، والثالث فی بادی النظر شيئی واحد ، ولكن ليس كذلك ؛ بل هما نهران علىٰ حدة ، كما سيأتی التفصيل برقم ٢٩١٧٣ ، وبرقم ٢٩١٧٤ ، فانظر إليها .

۲۹۱۷٤ :- وأمّا النّهر الذى دخل تحت القسمة بالشركة خاصة ، فكريه على أهله ، فإن أبىٰ بعضهم الكرى هل يجبر عليه الابى ؟ ففيه إختلاف المشايخ رحمهم اللّٰه ، قال بعضهم : يجبر ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسى ، وقال بعضهم : لا يجبر ، وإليه مال الفقية أبو جعفر رحمه اللّٰه تعالىٰ ؛ بل يرفع الأمر إلى الإمام ، حتى أن الإمام يأمر الباقين بكرى نصيب الآبى ، علىٰ أن يستوفوا مؤنة الكرى من نصيبه من الشرب ، بأن يستوفوا نصيب الآبى من الشرب مقدار مايبلغ قيمة ماانفقوا [ فى نصيبه من الكرى ، أو إن اتفقوا ] علىٰ ترك الكرى فى هذا النهر ، لا يجبرهم الإمام على ذلك فى ظاهر مذهبنا ، وقال بعض المتأخرين من مشائخنا رحمهم اللّٰه ، يجبر هم على ذلك ، نحو أصحاب الشفة فى النهر ، وإن لم يرفعوا الأمر إلى القاضى فى المسئلة الأولىٰ يرجعون على الآبى بقسطه من النفقة ۔

۲۹۱۷٥ :- وهل يمنع الآبى عن شربها ، حتّى يؤدى ما عليه من النفقة ؟ قال القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه اللّٰه : بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه يفتون بأنهم يمنعون عن ذلك ، وقال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه : لايمنعون بخلاف العلو والسفل ، ذكر اختلاف المشائخ فى شرح نفقات الخصاف ، وذكر فى عيون المسائل فى باب الشرب أن المنع قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، فيتأمل عند الفتوىٰ ۔

۲۹۱۷٦ :- فأمّا إذا أخيف أن ينشق النهر الخاص ، وأرادوا أن يحفروه ، فامتنع بعضهم ، فإن كان فى هذا ضررعام ، بأن كان الماء يخرج إلى طريق المسلمين ، وإلى أراضيهم لو لم يصلحوا ، يجبر الآبى على ذلك ، وإن لم يكن فيه ضرر عام ، لايجبر بالاتفاق ، وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : ليس على أهل الشفة فيما اعلم من الكرى شىء ۔

۲۹۱۷۷ :- **وفى الخانية :** وأمّا الذى يكون كريه واصلاحه علىٰ أهل النهر ،

---

۲۹۱۷٦ :- أخرج أبو داؤد فى سننه عن أبى صرمة صاحب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أنه قال : من ضارّ أضر اللّٰه به ، ومن شاق شاق اللّٰه عليه ، سنن أبى داؤد ، القضاء ۵۱۲/۲ ، برقم ۳٦۳۵ ۔

فـإذا امتنعوا اجبرهم الامام علىٰ ذلك ، وهو الانهار العظام التى دخلت فى المقاسم عـليها قرى فإن فسدوا واحتاج إلى الكرى والاصلاح ، كان ذلك على أهل النهر ، وإذا امتـنعوا اجبرهـم الامام ، وليس لأحد أن يكرى من هذا النهر نهراً لأرضه ، أضرّ ذلك بأهل النهر ، أو لـم يضّر ، ولا يستحق بهذا الماء الشفة ـ

٢٩١٧٨ :- وأمّـا الـنهـر الـذى يكون كريه على أهل النهر ، وإذا امتنعوا لا يجبرون ، فهو النهر الخاص .

# مطلب فى بيان النهر الخاص

٢٩١٧٩ :- وتـكـلـمـوا فـى الـنهر الخاص ، قال بعضهـم : إن كان النهر لـعشرة فما دونها ، أو عليه قرية واحدة يفيئى ماء ه فيها ، فهو نهر خاص يستحق به الشـفـعة ، وإن كـان الـنهـر لما فوق العشرة فهو نهر عام [ وقال بعضهم : إن كان الـنهـر لـمـا دون الأربـعيـن فهـو نهر خاص ، وإن كان لأربعين فهو نهر عام ] وقال بـعـضهـم : إن كـان الـنهر لما دون المائة فهو خاص ، وقال بعضهم : إن كان لما دون الألف فهو خاص، **وفى الكافى :** مـايستحق به الشفة فهو عام ، وكريها علىٰ أهلهـا لاعـلـى بيت المال ، **الـخانية :** وأصحّ مـا قيـل فيـه : أن يفوض إلىٰ رأى المجتهد ، حتى يختار أىّ الأقاويل شاء ـ

٢٩١٨٠ :- ثـم فـى الـنهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الـكرى ، وامتنع البـاقـون ، قـال أبـو بـكر بن أبى سفيد البلخى : لا يجبرهـم الامام ، ولو حفر الذين طلبوا الحفر كانوا متطوّعين ، وقال ابو بكر الاسكاف : يجبرون على ذلك ـ

٢٩١٨١ :- وذكر الخصاف **فى النفقات :** أن الـقاضى يأمر الذين طلبوا الكرى بـالـكـرى ، فـإذا فـعـلـوا ذلك كـان لهـم منع الآخرين عن الانتفاع به ، حتى يدفعوا إليهم حـصـصهـم مـن مـؤنة الـكـرى ، وهكذا روى أبويوسف رحمه اللّٰه ، وإن أراد كلّهم ترك الكرى ، فى ظاهر الرواية لا يجبر هم الامام ، وقال بعض [ المتأخرين ] يجبرهم الامام ـ

٢٩١٨٢ :- **وفـى الكافى :** ولـو أرادوا أن يـحصّنوا [ النهر خيفة الإنبثاق ]

وفيه ضررعام ، كغرق الأراضى ، وفساد الطريق ، يجبر الآبى منهم ، وإن لم يكن فيه ضرر عام ، لايجبرعليه بخلاف الكرى ، فإنه يجبرعليه مطلقاً إذ اطلبه بعض الشركاء ۔

۲۹۱۸۳:- **م:** قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه : مؤنة الكرى من اعلى النهر، فإذا جاوزوا أرض رجل يرفع مؤنة الكرى ، **وفى الظهيرية :** وكانت المؤنة على من بقى من أصحاب النهر ، م : وقال ابويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه : الكرى عليهم جميعاً من أوّل النهر إلىٰ آخره بحصص الشرب والأرضين ، **وفى الخانية :** وبقول ابى حنيفة رحمه اللّٰه اخذوا فى الفتوى ۔

۲۹۱۸٤:- **وفى الكافى :** بيانه أن الشركاء فى النهر إذا كانوا عشرة فمؤنة الكرى من أوّل النهر على كل واحد منهم عشرة المؤنة إلىٰ أن يجاوز أرض أحدهم ، فحينئذٍ تكون مؤنة الكرى على الباقين اتساعاً إلىٰ أن يجاوز أرضا خرى ، ثم يكون على الباقين اثماناً على هذا التفصيل إلى آخر النهر ، وعندهما المؤنة عليهم أعشاراً من اوّل النهر إلى آخره ، وزعم بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه : أن الكرى إذا إنتهىٰ إلىٰ فوهة أرضه من النهر فليس عليه شيء من المؤنة ، والأصح أن عليه مؤنة الكرى ، هل له أن يفتح الماء لسقى أرضه ، فقيل : له ذلك ، وقيل : ليس له ذلك مالم يفرغ شركاءه من الكرى ۔

۲۹۱۸٥:- **م:** فإذا جاوزوا فوهة نهر رجل ، هل يرفع عنه مؤنة الكرى ؟ عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه الصحيح أنه لايرفع مالم يجاوز أرضه ، وعلى هذا الإختلاف إذا احتاجوا إلى اصلاح حافتى النهر ۔

۲۹۱۸٦:- **وفى الخانية :** واختلفوا يضاً ان الكرى إذا جاوز أرضه هل له أن يفتح الماء إلىٰ أرضه ، أو لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكرى ؟ قال بعضهم : له أن يفتح ، وقال بعضهم : لا يفتح حتى يفرغ الكل ؛ لأنه لو فتح قبل ذلك يختصّ بالماء قبل شركاءه ، ولهذا اختار المتأخرون البداءة بالكرى من اسفل النهر ۔

۲۹۱۸۷:- **م:** وأما الطريق الخاص بين قوم فى سكة غير نافدةٍ إذا وقعت الحاجة الىٰ إصلاحه من اوّله إلىٰ آخره ، فاصلاح أوّل الطريق عليهم بالإجماع ، فإذا

بـلـغـوا دار رجـل مـنهـم ، هل يرفع عنه مؤنة الإصلاح ؟ لا رواية لهذه المسئلة ، وقد اختـلف الـمشـائخ رحمهم اللّٰه فيه : منهم من قال : هوعلى الاختلاف الذى ذكرنا فـى الـنهر الخاص ، قال شيخ الاسلام فى شرحه حاكياً عن الفقيه ابى جعفر رحمه اللّٰه : رأيـت فـى كتـب بعض مشائخنا انّه يرفع عنه بالاتفاق ، فعلى هذا يحتاج ابو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه إلى الفرق بين السكة الخاصة ، وبين النهر الخاص ۔

٢٩١٨٨ :- وههـنـا فـصل آخر لابد من معرفته : أن من جاوز كرى أرضه إذا أراد ان يـفتح رأس النهر ، حتّى يسقى أرضه هل له ذلك ؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هـذا الـفـصـل فى الكتاب ، وذكر شيخ الاسلام فى شرحه : أنّ عـلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ له ذلك ، و أشار شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه‌تعالىٰ : أن علىٰ أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ فى هذا الفصل اختلاف المشائخ ۔

٢٩١٨٩ :- وأمّـا إذا كـان النهر عظيما ، عليه قرى يشربون منها ، وهى التى تدعى بالفارسية " كام " واتفقوا على كرى هذا النهر ، فبلغوا فوهة نهر قرية ، هل يرفع عـنهـم مـؤنة الكرى ؟ فلا رواية فى هذه المسألة فى الأصل ، قال شيخ الإسلام : ذكر هذه المسألة **فى النوادر :** يـرفع عنهم مؤنة الكرى [ بالإتفاق ، وعلىٰ قياس على النهر الخاص ينبغى أن لا يرفع عنهم مؤنة الكرى ] مالم يجاوز الكرى أراضى قريتهم ۔

# الفصل الخامس

# فى بيع الشرب وما يتصل به

٢٩١٩٠ :- قال محمد رحمه اللّٰهفى الأصل : إذا باع شرب يوم ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر من ذلك ، فإنه لا يجوز ، وبعض مشائخنا يجوّزون ذلك ، والفقيه أبو جعفر ، واستاذه الفقيه ابو بكر البلخى ، وغيرهما من المشائخ رحمهم اللّٰه لم يجوّزوا ذلك ، وكذا لو إستأجر الماء لايجوز ۔

٢٩١٩١ :- وإذا باعه ، أو اٰجره مع الأرض ، فهو جائز ، ويدخل الشرب فى البيع والإجارة تبعاً للأرض ، ألاترى أنّ اطراف العبد تدخل فى البيع تبعاً ، ولا تدخل مقصوداً ۔

٢٩١٩٢ :- هذا إذا باع الأرض مع شربها ، وأمّا إذا باع الأرض مع شرب أرض أخرى غير الأرض المبيعة ، هل يجوز بيع الشرب ، أم لا ؟ لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا الفصل فى الكتاب ، وحكى عن أبى نصر محمد بن سلام : أنه يجوز ، قال الفقيه أبو جعفر وإليه أشار محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب ۔

٢٩١٩٣ :- وأمّا إذا آجر أرضاً مع شرب أرض أخرى لايجوز ، **وفى الذخيرة :** وبعضهم قالوا : يجوز ؛ لأنه يبقى تبعاً من حيث أنه لم يذكر ثمنا ، حتى ذكر للشرب ثمناً بأن قال : بعتك بألف ، وبعتك شربها بمائة ، لايجوز بلاخلاف ۔

---

٢٩١٩٠ :- أخرج الترمذى فى سننه عن اياس بن عبد المزنى قال : نهى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن بيع الماء ، سنن الترمذى ، البيوع ١/ ٢٤٠ ، برقم ١٢٨٩ ۔

وأخرج أبو داؤد فى سننه عن رجل من المهاجرين من اصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : غزوة مع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ثلاثاً ، اسمعه يقول : المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الكلأ ، والماء ، والنار ، سنن أبى داؤد ، الإجارة ٢/ ٤٩٢ ، برقم ٣٤٧٧ ۔

وأخرجه ابن ماجة عن ابن عباس رضى اللّٰه عنه . الرهون ٢/ ١٧٨ ، برقم ٢٤٧٢ ۔

٢٩١٩٤ :– **م :** وعلى هذا الخلاف إذا قال : بعت منك هذا العبد بألف درهم ، وبعت منك أطرافه هل يجوز البيع فى الأطراف ؟ وعلى هذا الصوف ، والقرون ، وكذا إذا اشتراها بكل قليل هو فيها ، أومنها ـ

٢٩١٩٥ :– وإذا استأجر أرضاً ، ولم يذكر شربها ، دخل الشرب فى الإجارة استحساناً ـ

٢٩١٩٦ :– **وفى الذخيرة :** وإذا اشترىٰ أرضاً ، ولم يذكر الشرب ولامسيل الماء ، لم يدخلا فى البيع ، وإن ذكر الشرب ، ولم يذكر المسيل دخل الشرب فى البيع ، ولا يدخل المسيل ، ولو اشتراها بكل حق هو لها ، كان لها الشرب ومسيل الماء جميعاً ، وكذا إذا اشتراها بمرافقها ـ

٢٩١٩٧ :– **وفى المضمرات ، فى الطحاوى :** وأمّا بيع الجمد اختلف مشائخنا فيه قال بعضهم : لا يجوز بيعه ، لأنه باع شيئاً لا يقدر على تسليمه إلىٰ المشترى ، لأنه يذوب بعضه ، وكان أبو نصر بن محمد بن سلام يقول : البيع جائز ، وكان الإسكاف يقول : إذا سلّم المجّمد إلى المشترى ، ثم باع منه فالبيع جائز ، وإذا باع قبل التسليم ، فإنه لا يجوز ، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه‌تعالىٰ يقول : إن باعه ، ثم سلّمه إلى المشترى فى يومه ذلك يجوز ، وأمّا إذا لم يسلمه إليه ، حتى مضت أيام ، فسد البيع ؛ لأن فى الوقت القليل لا ينتقص نقصاناً ، تبين له حصته عن الثمن ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه تعالىٰ ـ

٢٩١٩٨ :– **م :** إذا قال لآخر : اسقنى يوماً من نهرك ، علىٰ أن أسقيك يوماً من نهرى الذى فى مكان كذا كذا ، فهٰذا لا يجوز ، وكذلك إذا قال : اسقنى يوماً بخدمة عبدى هذا شهراً ، أو قال برقبته ، أو قال بركوب دابّتى هذه شهراً ، أو قال : كذا وكذا يوماً فهذا كلّه باطل ـ

٢٩١٩٩ :– **وفى فتاوى أبى الليث :** باع ماء له بمجاريه بغير أرض ، وفى تلك القرية الخراج على الماء ، وتباع المياه بمجاريها فالبيع جائز ، " **وفيه أيضاً** " فلا خراج على المشترى ـ

٢٩٢٠٠ :– وفيه أيضاً : اشترى شرباً بغير أرض ، وقبضه ، وباعه مع أرضه ،

فـالبيـع فـى الشرب لا يجوز ، إلا أن يجيزه البائع الاول ، وهكذا حكى عن الفقيه أبى جـعـفر رحمه اللّٰه ، وهذا الجواب عندى ليس بصحيح ؛ لأن شراء الشرب [ وحده ] ليـس بباطل ؛ بل هو فاسد ، نصّ عليه محمد رحمه اللّٰه فى كتاب الشفعة [ فى باب الشفعة فى شراء الأرضين ] وإذا كان شراء الشرب فى هذه الصورة ، يملكه المشترى بالقبض ، ويصير بائعاً ملك نفسه ، ويجوز كما هو الحكم فى سائر الأشربة ـ

٢٩٢٠١ :– **وفى النوازل :** وسئل على بن أحمد عن رجل باع ماءً له بمجاريه بغير أرض ، وفى تلك القرية تباع المياه بمجاريها ، هل يجوزالبيع ؟ قال : فإن كان على الماء خراج ، هل يجب خراجها على المشترى ؟ قال : البيع جائز ، ولا خراج على المشترى ، فإن باعه ، فاشترط فى البيع جاز البيع ، والخراج على المشترى ، فى عقد البيع ينبغى أن يكون البيع فاسداً ، وإن لم يشترط فى البيع جاز البيع ، والخراج على البائع على حاله ، ولا خراج على المشترى ـ

٢٩٢٠٢ :– م : **وفى فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه :** رجل له قطعة ، وبجنبها نهر له فيها مجرىٰ له ولغيره ، وبجنب النهر طريق ، باع صاحب القطعة قطعته ، وذكر فى الصك حدّ القطعة ، حكى عن أبى نصر رحمه اللّٰه : أنّه باع القطعة ، ولا يدخل فى البيع غيرها ، واختار الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : أن النهر يدخل ان كان النهر بين القطعة وبين الطريق الأولىٰ ، **وفى الكبرى :** والفتوى علىٰ ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه تعالىٰ : أنّه يدخل فى البيع إن كان النهر بين القطعة والطريق ـ

٢٩٢٠٣ :– **وفيه أيضاً :** إذا باع الشرب بعبد وقبض العبد ، فاعتقه جاز عتقه ، ويضمن قيمته ، وفى بيع الأرض بشرب أرض أخرى اختلف المشائخ فيه ، والصحيح أنّه لا يجوز ـ

٢٩٢٠٤ :– وفى الخانية : رجل اشترى شرباً بغير أرض ، وفى تلك القرية تباع المياه بغير أرض ، فى ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع ، فإن باع ، وشرط أن يكون الخراج على المشترى ، فسد العقد فى الرّوايات كلّها ـ

---

٢٩٢٠٤ :– راجع إلى تخريج رقم المسألة ٢٩١٩٠ ـ

**٢٩٢٠٥:- م: وفی فتاوی الفضلی :** قطعنا کرم لرجل باع أحداهما من رجل ، والأخری من رجل ، وکان مجراهما واحداً ، فمنع مشتری القطعة العلیا مجری ماء القطعة السفلی ، ذکر المسئلة ، ولم یشبع فی جوابها وفی الحقیقة المسألة علی وجهین : (١) إمّا إن کان مالك القطعتین مختلفاً (٢) أو کان مالکهما واحداً ، إن کان المالك مختلفاً إن لم یذکر الشرب فی البیع ، لانصّاً ولا دلالةً ، لایدخل الشرب فی البیع ، إن ذکره ، امّا نصّاً ، أو دلالة ، کان لکل مشتری حق إجراء الماء إلیٰ أرضه ، ویقوم کلّ مشتری مقام بائعه ، ولا یعتبر فیه التقدیم والتأخیر ، وإن کان المالك واحداً ، فإن لم یذکر الشرب فی البیع ، لانصّاً ولا دلالة ، لا یدخل تحت البیع ، وإن ذکره ، فإن باع القطقة العلیا أوّلًا لم یکن لصاحب السفلی إجراء الماء ، إلّا إذا شرط البائع وقت البیع الأول [ أن یکون له حق إجراء الماء إلی القطعة السفلی ، وإن باع القطعة السفلی أوّلًا کان ] لکل واحد منهما حق إجراء الماء إلیٰ أرضه ۔

**٢٩٢٠٦:- وفی الخانیة :** کَرمان مجری مائهما واحد ، بیع أحدهما مع الآخر ، قال الشیخ الإمام أبو القاسم : لایستحق أحدهما علی الآخر مجری بغیر شرط ، وإن کان کل کرم لرجل آخر ، فباع کل واحد منهما کرمه من رجل بکل حق هوله ، یدخل فیه المجری ، هکذا قال ، وقال الفقیه أبو اللیث رحمه اللّٰه : وهذا إذا باع العلیا أوّلًا ، ثم السفلی ، وهما لواحد ، فأمّا إذا باع السفلی أو لًا بکل حق هو له ، یدخل فیه الشرب والمسیل ، قالوا : هذا الجواب غیر مجمع ۔

**٢٩٢٠٧:-** وإنّما الجواب الظّاهر أن یقال : إن کان کل کرم لمالك آخر ، فإن لم یذکر فی البیعِ الحقوقَ ، والمرافق لایدخل فیه الشرب والمسیل ، وإن ذکرا ذلك فی البیع کان لکل مشتری حق إجراء الماء إلیٰ کرمه ، ویکون کل مشتری قائماً مقام بائعه ، ولا یعتبر فیه التقدم والتأخر ، وإن کانا لمالك واحد ، فإن لم یذکر الحقوق فی البیع ، لا یدخل فیه الشرب ، وإن ذکر ذلك ، فإن باع العلیا أوّلًا بکل حق هو له ، لم یکن لصاحب السفلی حق إجراء الماء إلیٰ کرمه ، [ إلا إذا

ذكر وقت البيع الأول أن يكون له حق إجراء الماء إلىٰ كرمه السفلى ] ـ

٢٩٢٠٨ :- داران لرجل ، مسيل ماء بسطح أحد هما على الأخرى، فباع التى عليها المسيل بكل حق هو لها ، ثم باع الدار الأخرى من رجل آخر ، فأراد المشترى الأول أن يمنع المشترى الثانى عن إسالة الماء علىٰ سطحه ، ذكر فى الأصل ، أن له ذلك إلا أن يذكر البائع وقت البيع الأول أن مسيل ماء التى لم تبع ، يكون له فى الدار التى باعها ـ

٢٩٢٠٩ :- رجل باع أرضاً بشربها ، فللمشترى قدر ما يكفيها من الماء ، وليس له جميع ماكان للبائع ـ

٢٩٢١٠ :- رجل له أرض ، أو نهر خاص فى هذه الأرض ، فباع النهر من رجل ذكرفى الأصل : أنه لايدخل الحريم فى البيع ، كما لو باع الأرض ، لايدخل فيها الطريق إلا بالذكر ، فلوأان مشترى النهر أراد أن يمر فى هذا المبيع على جوانب النهر لإصلاح النهر ، لم يكن له ذلك إلا برضا صاحب الأرض ، وله أن يمر فى بطن النهر ـ

٢٩٢١١ :- م : بئر فى أرض ، والبئر والأرض بين رجلين فى أحدهما باع نصيبه من البئر بطريقه فى الأرض ، ولم يبع نصيبه من الأرض ، فإن ذلك لا يجوز ، كما لو قالوا : فى دار بين رجلين باع أحدهما نصيبه من بيت بعينه لم يجز إلّا برضا صاحبه ، كذا هنا ، ذكر المسألة على هذا الوجه فى الأصل ، ولم يقل : لايجوز البيع فى البئر والطريق جميعاً ، أو لايجوز البيع فى الطريق خاصة ، فمن مشائخنا من قال : لايجوز البيع فى البئر والطريق جميعاً فى قول علماء نا رحمهم الله ، ومنهم من قال : يجوز البيع فيهما فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله ، أمّا على قياس قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز البيع فى البئر ، ومنهم من قال : يجوز البيع فى البئر ولا يجوز فى الطريق إجماعاً ، قال الشيخ الإمام : وهذا القول أصح ـ

٢٩٢١٢ :- ولو باع نصف البئر من غير طريق جاز البيع ، ولو باع نصيبه من الأرض ، والبئر ، والطريق جاز ، ويقوم المشترى مقام البائع ـ

٢٩٢١٣:- **وفي الحاوى:** سئل عمّن اشترىٰ حصة الماء الذى كان يسوقه مالكه مع شركاءه إلىٰ اسفل القرية ، لمن له الأرض فى أعلى هذه القرية ، وفى ذلك ضرر ؛ لأنهم لما فرغ صاحب الأعلى ، احتاج صاحب الأسفل أن يجرى الماء فى النهر إلىٰ أرضه ، وكان له أن يأخذ حقه عند أرضه ، قال : إن باع بمجاريه جاز البيع ، وللمشترى أن يسقى أرضه التى شربها من هذا النهر ، غير أنه يخلى عن الماء فى نوبته ، ويكون النهر ممتلئاً عند حاجة الآخرين إلىٰ أخذ الماء ـ

# الفصل السادس

## فيما يحدث الإنسان مما يمنع عنه وما لايمنع عنه وما يوجب الضمان ومالايوجب

٢٩٢١٤:- قال الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه : الأنهار ثلثة : (١) نهر غير مملوك لأحد ، ولم يدخل ماءهٗ تحت القسمة ، كدجلة والفرات ، والحكم فيه أن من أراد أن يكرى منه نهراً إلى أرض أحياه ، فإنه يمنع عنه إذا كان ضرر بين العامة ، وإن لم يكن فيه ضرر بين العامة لايمنع عنه ـ

٢٩٢١٥:- (٢) ونهر مملوك يدخل ماءه تحت المقاسمة ، إلا أن الشركة فيه عامّة ، وحدّها أن يكون الشركاء فيه مائة فصاعداً ، والحكم فيه أن من أراد أن يكرى منه نهراً إلیٰ أرض أحياه ، فإنه يمنع عنه ، أضر ذلك بأهل النهر ، أو لم يضر ـ

٢٩٢١٦:- وإذا أراد أهل أعلى النهر أن يحبسوا الماء عن أهل الأسفل ،

---

٢٩٢١٦:- أخرج البخارى عن عبداللّٰه بن الزبير انه حدثه : أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عندالنبى صلى اللّٰه عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل ، فقال الانصارى : سرح الماء يمرّ فأبیٰ عليه ، فاختصما عند النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم للزبير : اسق يازبير ! ثم أرسل الماء إلیٰ جارك ، فغضب الأنصارى ، فقال : أن كان ابن عمتك ، فتلوّن وجه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، ثم قال : اسق يازبير ! ثم احبس الماء حتى يرجع إلیٰ الجدر ، فقال الزبير : واللّٰه إنى لأحسب هذه الاية نزلت فى ذلك ، "فلا وربك لايومنون حتیٰ يحكموك فيما شجر بينهم" ، صحيح البخارى ، المساقاة ، باب سكر الأنهار ٣١٧/١ ، برقم ٢٢٩٩ ، ف ٢٣٥٩ - صحيح مسلم ، الفضائل ، باب وجوب اتباعه ٢٦١/٢ ، برقم ٢٣٥٧ - سنن ابى داؤد ، القضاء ، باب من القضاء ٥١٢/٢ ، برقم ٣٦٣٧ - سنن الترمذى ، الاحكام ٢٥٢/١ ، برقم ١٣٧٤ ، سنن النسائى ، آداب القضاة ، اشارة الحاكم بالرفق ٢٦٣/٢ ، برقم ٥٤٢٦ ، سنن ابن ماجة ،المقدمة /٣ ، برقم ١٥ ـ

فإن كان الماء كثيراً في النهر ، بحيث لو أرسل ولم يسكر ، يصل كلّ واحد منهم إلىٰ حقه في الشرب ، لايكون لأهل الأعلى ولا ية الحبس ، فإن كان الماء في النهر قليلاً ، بحيث لا يصل أهل الأعلى إلى حقهم في الشرب إلا بالسكر ، فالمسالة علىٰ وجهين : (١) إن كان الماء بحال لو أرسل إلىٰ أهل الأسفل ، لايمكن لأهل الأسفل الإنتفاع أصلاً ، فإن كان النهر ينشقه كان لأهل الأعلى الحبس ، (٢) وإن كان الماء بحال لو أرسل إلىٰ أهل الأسفل يمكنهم الانتفاع به ، لايكون لأهل الأعلى السكر ، بل يبدأ بأهل الأسفل حتى يرؤوا ، ثم بعد ذلك لأهل إلاعلىٰ أن يسكروا ؛ ليرتفع الماء إلىٰ أراضيهم ـ

٢٩٢١٧:- قال شيخ الإسلام خواهر زاده : استحسن مشائخنا في هذا الوجه ، أن الامام يقسّم بينهم بالأيام إذا أبىٰ أهل الأسفل السكر ، ثم يصنع أهل الأعلى في نوبتهم ماأحبوا نفياً للضرر عنهم ، ثم في كل موضع جاز لأهل الأعلى السكر ، فإنّما يجوز لهم ذلك بوضع لوح في النهر ، وما أشبههٗ لا بالتراب ـ

٢٩٢١٨:- **وفي الخانية :** نهر بين قوم أراضي البعض في أعلى النهر ، وأراضي البعض في أسفله ، ومن كان أرضه في أعلى النهر لايشرب من أرضه حتى يسكر ، ذكر في الكتاب أنه لم يكن له أن يسكر النهر على الأسفل ، ولكنه يشرب بحصّته ، فإن تراضوا على أن أهل أعلى النهر يسكر النهر ، حتى يشرب أرضه جاز ، وكذا لو اصطلحوا على أن يسكر كل واحد في نوبته جاز أيضاً ، إلّا أنه إذا تمكن من الشرب بأن يسكر بلوح ، أوباب ، أو حشيش ، لم يكن له أن يسكر بالطين أو بالتراب ؛ لأن السكر عند الضرورة ، فيتقيد بقدر الضرورة ، ورضا الشركاء يعتد بما يكفيه ـ

٢٩٢١٩:- وإن اختلفوا لم يكن لأحد أن يسكر على أصحابه ، وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لايجرى إلىٰ أرض كل واحد منهم إلا بالسكر ، فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرؤوا ، ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا له ؛ ليرتفع الماء إلىٰ أراضيهم ـ

٢٩٢٢٠:- م : هذا الذى ذكرنا كله في الماء المشترك الذى يكون بينهم في القديم ، فأمّا الذى ينحد رمن الجبل إلى الوادى ، اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه

تعالیٰ فيه ، قال بعضهم : يكون لأهل الأعلى ولاية الحبس عن أهل الأسفل ، [ ولكن ليس لهم أن يتعتنوا ، أو يقصدوا الإضرار بأهل الأسفل ] فی منع الماء ، وما وراء موضع حاجتهم ، وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسی رحمه الله ، وقال بعضهم : الجواب فيه كالجواب فی الماء المشترك إذا دخل فی النهر المشترك؛ لأنه ماء [ الجبل ] إذا دخل النهر المشترك صار مشتركاً بين أهل النهر ، كما لو دخل فيه ماء الوادی ، وكل جواب عرفته ثمة فهو الجواب هنا ، إلا أن يكون انحدر السيل ، وانتشر على وجه الأرض ، فحينئذٍ يكون لمن سبقت إليه يدهٗ ۔

٢٩٢٢١ :– وإذا كان النهر بين قوم ، ولهم عليه أرض ، فإن أراد وأحد منهم أن يكری من هذا النهر نهراً لأرض ، كان شربها من هذا النهر ، أو لارض أخرى لم يكن ذلك إلا برضاء الشركاء ، أما إذا أراد بأن يكری الأرض لم يكن شربها من هذا النهر ۔

٢٩٢٢٢ :– وكذلك لو أراد واحد منهم أن ينصب عليه رحیٰ ماء ، لم يكن له ذلك إلا برضاء أصحابه ، وإن كان الموضع الذی [ ينصب ] عليه الرحیٰ ملكه ، بأن كان حافتا النهر وبطن النهر ملكه ، ولغيره حق إجراء الماء [ ينظر إن أضرّه بإجراء الماء منع عنه ] وإن لم يضر لم يمنع عنه ، وكذلك إذا أن ينصب عليه دالية ، أو ساقية فهو على ماذكرنا فی الرحیٰ ۔

٢٩٢٢٣ :– **وفی الخانية :** وإن أراد أحدهم أن يكری من النهر الخاص نهراً آخر لنفسه لم يكن له ذلك ، وكذا لو أراد أن ينصب [ رحی لم يكن له ذلك إلابرضاء الشركاء ، إلّا أن يكون رحی لايضر بالنهر ، ولا بالماء بأن يكری ] فی أرض خاص له ، ولا يغير الماء عن سننه ، ولايمنع جريان الماء بالرحیٰ ؛ بل يجری على

---

٢٩٢٢٣ :– أخرج البيهقی عن أبی قلابة : أن النبی صلی الله عليه وسلم قال : لا تضارّوا فی الحفر ، زاد سعيد : وذلك أن يحفر الرجل إلیٰ جنب الرجل ليذهب بمائه ، السنن الكبری للبيهقی ، إحياء الموات ، باب ماجاء فی حريم الآبار ١٢٢/٩ ، برقم ١٢٠٩٥ – مصنف ابن ابی شيبة ، البيوع والأقضية ، الرجل يحفر البئرفی داره ٢٩٣/١١ ، برقم ٢٢٣٥٨ ۔

ماكان يجرى قبل ذلك ، فإن كان بهذه الصفة كان له أن يفعل بإذن الشركاء ـ

**٢٩٢٢٤:- م :** قال محمد رحمه الله فى الأصل : سألت أبا حنيفة رحمه الله عن نهر بين رجلين ، لهذا النهر خمس كوى ، يدخل فيها الماء فى هذا النهر من هذا النهر الأعظم ، وأحد الرجلين أرضه فى أعلى هذا النهر ، والآخر أرضه فى أسفل هذا النهر ، فقال صاحب الأعلى : أريد أن أسدّ من هذه الكوى واحدة ، أو اثنين ، لأن ماء النهر [ يكثر ] فيفيض ، وينزمنه ، ولا ينفعك حتى يقلّ فياتيك منه ماينفعك ، ويأتينى منه مايضرنى ، قال : ليس له ذلك . لأن سدّ الكوة أحداث تصرّف فى كوةٍ مشتركة ـ

**٢٩٢٢٥:-** وإن قال اجعل لى هذا نصف النهر ، ولك نصفه ، فإذا كان فى حصّتى سددت منها بدأ لى وإذا كان فى حصتك فتحتها كلها ، فليس له ذلك إلّا برضاء أصحابه ، فإن تراضيا على ذلك ، وأقاما عليه زمانا ، ثم بدا لصاحب الأسفل أن ينقضّ ذلك ، كان له ذلك ـ

**٢٩٢٢٦:- وفى الخانية :** ولو أن رجلاً له نهر خاص ياخذ الماء من الوادى الكبير ، كالفرات ، والدجلة ، والسيحون ، والجيحون شربا لأرض له خاصة ، وليس له فى هذا النهر شريك ، وعلى الوادى الكبير أنهار ، وجفف الرجل أرضه ذلك ، وأراد أن يسوق الماء إلىٰ أرض له أخرىٰ ، قال فى الكتاب : إن كان ذلك فى أيام المدّ ، أو كان الوادى كبيراً ، لايحتاج أهل الأنهار التى على الوادى إلى هذا الماء ، ولايضرّبهم ، كان لصاحب هذا النهر أن يسوق الماء إلىٰ حيث شاء ، وإن كان يضرّ ذلك بأهل الأنهار ، أو هم محتاجون إلى هذا الماء ، لم يكن له أن يسوق الماء إلى غير تلك الأراضى ـ

**٢٩٢٢٧:-** وسئل أبو يوسف رحمه الله : عن نهر بين قوم يأخذ الماء من هذا النهر الاعظم ، ولكل واحد من القوم فى هذا النهر الخاص كوى مسماة ، فأراد واحدٌ منهم أن يسد كوة له ، ويفتح كوة أخرى أعلى من الأولىٰ فى هذا النهر ، قال : ليس له ذلك ، فرّق بين هذا وبين الطريق ـ

٢٩٢٢٨:- رجل له دار فى سكّة غير نافذةٍ ، فأراد أن يجعل باب الدار فى أعلى السكة كان له ذلك ـ

٢٩٢٢٩:- ولو أن من له الطريق فى سكة غير نافذة أراد أن يجعل بابه فى أسفل السكة ، اختلفوا فيه ، قال بعضهم : ليس له ذلك ، وفى الكتاب قال : له ذلك ، وسوى بين الفصلين ، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه ـ

٢٩٢٣٠:- م : وسألت أبايوسف رحمه اللّٰه عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الأعظم ،ولكل واحد منهم على هذا النهر الخاص نهرٌ ، فكان نهر أحدهم فى أسفل أرضه ، فأراد أن يحول نهره ، فيجعل فى أعلى أرضه ليس له ذلك ـ

٢٩٢٣١:- قال : وسألته عن هذه الكوى أراد صاحبها أن ينقلها عن موضعها ؛ ليكون أكثر آخذا للماء ، قال : له ذلك ، وصورتها : نهر بين قوم ، لكل واحد منهم على رأس قذفته كوةٌ ، أراد كل واحد منهم أن يكرى القذف ، وينقل الكوة عن موضعها ؛ ليكون أكثر آخذاً للماء فله ذلك ـ

٢٩٢٣٢:- قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه حاكياً عن أستاذهٖ : هذا إذا علم أن الكوة متسفلة ، ثم ارتفعت ، فأراد أن [ يعيده إلى الحالة الأولىٰ ، أما إذا علم أنها إذا كانت فى الأصل بهذه الصفة ، فأراد ] أن ينقلها ، ليس له ذلك ، وإليه أشار الشيخ رحمه اللّٰه فى شرح كتاب الشرب ، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه [ أجرى] المسألة على إطلاقها ، كما ذكر محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب ، وقال : له ذلك على كل حال وإن لم يعلم حال الكوة فى الأصل ، قال شيخ الاسلام رحمه اللّٰه : يتسفل بمقدار مايكرى مثل ذلك النهر فى العرف والعادة ـ

٢٩٢٣٣:- وإن أراد أن يرفع الكوّة ، وكانت متسفلة ، ليدخل الماء فى أرضه قليلاً ، **قال فى الكتاب :** له ذلك من غير فصل ، وإليه مال شمس الأئمة السرخسى ، قال شمس الأئمة الحلوانى ، وشيخ الإسلام خواهر زاده : تاويل المسألة إذا كان هو بالرفع يعيد الكوة إلى الحالة الأولى ، إمّا لو كان كذلك فى الأصل ، ليس له أن يرفعها ـ

٢٩٢٣٤ :- وفي الخانية : ولو أراد أن يوسع فم النهر ؛ ليدخل الماء في كوته أكثر مما كان ، لم يكن له ذلك ـ

٢٩٢٣٥ :- وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : أنه سئل عن رجل له نهر خاص يأخذ الماء من الفرات ، أو الدجلة ، أو النيل ، وهو نهر طويل في ملك مصر ، والممالك الافريقية ، أو يأخذ الماء من مروٍ ، وهو وادى عظيم قريب من الفرات أو الدجلة ؛ ليسقى بهذا النهر الخاص زرعه ، أو كرمه ، أو نخله ، فأجراه إنسان آخر إلىٰ أرضه قبل أن يصل الماء إلى أرض صاحب النهر ، كان لصاحب النهر أن يمنعه [ وإذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء ، لا أرى له أن يمنعه من ] أن يسقى أرضه ، أو نخلهٗ ـ

٢٩٢٣٦ :- وعن أبي يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : سئل عن نهر مرو ، وهو نهر عظيم إذا دخل مرو ، وكان ماء ه بين أهلها كوى بالحصص ، لكل قوم كوة معروفة ، فأحيا رجل أرضا ميتة ، لم يكن لها شرب من هذا النهر ، فكرى لها نهراً من فوق مرو في موضع لايملكه أحد ، فساق إليها الماء من ذلك النهر العظيم ، قال : إن كان النهر الحادث يضرً بأهل ألمرو ضرراً بيّناً في ماء هم ، ليس له ذلك ، ويمنعه السلطان عن ذلك ، وكذا لكل أحد أن يمنعه ، وإن كان ذلك لايضر باهل مرو فله ، أن يفعل ذلك ولايمنع ، وأما إذا أضرّ بهم ، وكل واحد منهم يكون ممنوعاً عن الحاق الضرر بالغير ـ

٢٩٢٣٧ :- قال محمد رحمه اللّٰه : [ سألت أبايوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ هل لأحد من أهل هذا النهر الخاص ] أن يتخذ عليه رحى ماء ، أو يكرى لها منه نهراً في أرضه ، ويسفل منه ماء النهر ، ثم يعيده إلى النهر الخاص ، وذلك لايضرّ بأهل النهر الخاص ؟ قال : ليس له ذلك ـ

٢٩٢٣٨ :- **وفي مختصر خواهرزاده :** إن كان لواحد كوّة أو كوتان ، فأراد أن يزيد فيها كوّة من النهر الأعظم ، وذلك لايضرّ بالنهر فله ذلك ، وإن أراد أن يبنى على هذا ، رحا ماءٍ ، أو دالية ، أو ساقية ، وكان بنى ذلك في ملكه خاصة ، وذلك لايضر بالنهر فله ذلك ، وإن أخذ من هذا النهر الأعظم نهر

خـاص لـقوم ، ولرجل عليه كوة مسمّاة ، فإن أراد أن يزيد فيه كوة أو كوتين ، له ذلك وإن كان لايضر بالنهر ـ

٢٩٢٣٩:- **وفى الكافى :** ولـو كـان لكل واحد منهم كوة مسّماة فى نهر خـاص ، لم يكن لواحد منهم أن يزيد كوة وإن كان لايضر بأهله ، ولو كانت الكوىٰ فى النهر الأعظم ، فزاد فى ملكه كوة أو كوتين ، ولايضر ذلك بأهل النهر فله ذلك ـ

٢٩٢٤٠:- وإذا كان نهر خاص لرجل يأخذ من نهر خاص بين قوم ، فأراد أن يـقـنـطـر عـليـه ، ويستوثق منه له ذلك ، وإذا كان مقنطراً مستوثقاً منه ، فأراد أن يـنـقـض ذلك لـعلة ، أو غير علة فإن كان لايزيد ذلك فى أخذ الماء فله ذلك ، وإن كـان يزيد فى اخذ الماء منع ، ولو أراد أن يسفل كواه ، أو يرفعها يكون له ذلك فى الأصح ، ولو وقعت القسمة بالكوة ، فأراد أحد أن يقسم بالإمام ليس له ذلك ـ

٢٩٢٤١:- **م :** قـال : وسألت عمن يريد أن يزيد فى عرض [ فم النهر ، ويـؤخـر الـكوة عن فم النهر ، فيجعلها على أربعة اذرع من ] فم النهر إلىٰ اسفلهٖ ، قال : ليـس له ذلك ، وصورة هذا إذا كانت الالواح التى فيها الكوة فى فم النهر ، أراد أن يـؤخـر هـا عـن ضـفة النهر ، فيجعله فى وسط النهر ، ويدع فوهة النهر بغير لوح ، فانه لايكون له ذلك ـ

٢٩٢٤٢:- إذا سـقـىٰ أرض نفسه ، وملأها ، وتعدى إلىٰ أرض جارهٖ فهذه الـمسـئـلة على وجهين : إن كان أرض الساقى بحال لايستقر الماء فيها ، ويجرى إلى أرض الجار ، ويستقر فيها ، فالساقى ضامن ـ

٢٩٢٤٣:- **وفى الخانية :** ولـو مـرّ مـوضع المسنّاة حتّى يجوز بينه وبين المتعدى ، ويمنع عن السقى ، وإن كان أرض الساقى بحال لايستقر الماء فيها ، ثم يتعدى الماء إلىٰ أرض الجار ، فلا ضمان على الساقى ـ

٢٩٢٤٤:- وذكـر محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ المسألة فى كتاب الشرب مطلقاً ، قـال الشيـخ الإمام الأجل شيخ الاسلام فى شرحه حاكياً عن الفقيه أبى جعفر رحمه اللّٰه تـعـالـىٰ : تـاويـل ما قاله محمد رحمه اللّٰه : إذا اسقى أرضه سقياً يسقى مثله فى

العادة ، فأمّا إذا سقى أرضه سقياً لايسقى مثله فى العرف والعادة يضمن ۔

٢٩٢٤٥ :- وهو نظير مالو أوقد ناراً فى دارہ ، فاحترقت دار جاره ، بأن او قد ناراً يوقد مثله فى الدار عرفاً وعادة لايضمن ، وإن كان بخلافه ضمن ، هكذا ذكر شيخ الاسلام ، وذكر شمس الأئمة رحمه اللّٰه تعالىٰ فى مسئلة إيقاد النار ، أنه لاضمان من غير تفصيل ، وكذلك إذا نزت أرض جاره ، فهو على هذا التفصيل أيضاً ، كذا ذكره شيخ الإسلام رحمه اللّٰه تعالىٰ ۔

٢٩٢٤٦ :- وكان الشيخ الامام اسمٰعيل الزاهد يقول : إذا سقى أرضه سقياً معتاداً ، أو تعدى إلىٰ أرض غيره أنه لايضمن إذا كان محقاً فى السقى فى نوبته مقدار حقه ، فأما إذا سقى فى غير نوبته ، أو فى نوبته زيادةً علىٰ حقه يضمن ، وقيل : إذا سقى أرضه سقيا معتاداً ، وتعدىٰ إلىٰ أرض جاره ، وهو يرى ، ولايخبر جاره ، يضمن كذا ذكره البقالى ۔

٢٩٢٤٧ :- وقال أيضاً : سقى أرض نفسه سقياً معتاداً ، أو تعدى إلى أرض جاره أن الجار قد تقدم عليه بالأحكام ، فلم يفعل يضمن استحسانا ، كما فى الحائط المائل إذا تقدم إلى صاحب الحائط ، وإن لم يتقدم إليه بذلك حتى تعدى ، فلا ضمان ۔

٢٩٢٤٨ :- وإن كان فى أرضه جحر ، **وفى الخانية :** أو نقب ، فإن سقى أرضه تعدى الماء من ذلك الجحر إلىٰ أرض الجار، فإن كان لايعلم بالجحر فلاضمان ، وإن كان يعلم فلم يسده فهو ضامن ، كذا ذكر شيخ الإسلام رحمه اللّٰه تعالىٰ فى شرح كتاب الشرب ، **وفى فتاوى الفضلى :** ذكر مسألة الجحر وأجاب : أنه لاضمان من غير تفصيل ۔

٢٩٢٤٩ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو سقى أرضه بغير حق ، أو فى غيرنوبته ، أو أكثر من حقه ، أو أجرى الماء زيادة علىٰ مايطيقه النهر ، أو حوّل الماء إلىٰ نهرٍ ، أو موضع ليس له حق ، أو سكرالنهر وليس له ذلك ، فارتفع الماء وسال عن ضفة النهر ، أو خرب ضفة النهر حتى سال الماء ، وأفسد زرع انسان ضمن ؛ لأنه متعدّ ، وكذا إذا سقى أرضه فجاوز الماء عن جاره إلى اسفل النهر ، ولاحق له

فیه ، فلم یعالجه حتی أفسد غیره ضمن ـ

٢٩٢٥٠ :- وإن لـم یکن السبب تعدیا بأن فتح فم النهر ، ولـم یکن فیه ماء ، ثم جاء وهو غائب ، أولم یرفع السکر الذی عند أرضه ، فجاء الماء ودخل أرض انسان ، أو أرسـل الـمـاء إلـیٰ أرضـه ، فـدخل فی أرض غیر فی فورہٖ أو نام ، فازداد الماء فدخل فی أرض غیره ، أو قلع شجرة له علی ضفة النهر ، وسوی بالتراب موضع القلع ، فسال الماء عن ذلك الموضع إلیٰ أرض انسان لم یضمن ؛ لأنه لیس بمتعد ، حتی لو کانت الشجرة بعیدة من ضفة النهر ، وتعدیٰ فی الحفر إلیٰ ضفة النهر من غیر حاجة ضمن ـ

٢٩٢٥١ :- **م :** وإذا فتح رأس النهر ، فسال من النهر شیء إلیٰ أرض جاره ، بـأن فتـح من النهر مقدار مایفتح منه فی مثل ذلك النهر عرفاً وعادة فلا ضمان ، وإن کان بخلافه فهو ضامن ، کذا ذکره شیخ الإسلام رحمه اللّٰه ـ

٢٩٢٥٢ :- **وفی البقالی :** إذا فتح الماء ، ثم ترکه فازداد ، أو فتح النهر ، و لیـس فیـه مـاء ، ثـم جـاء الـماء لم یضمن ، إن لم یزد فی الفتح علی رسمهم ما یـحتمله ، وکذا إذا إنقطع الماء ولـم یسدّه ، ولـم یرفع السکر الذی عند أرضه ، أن کان الرسم أن یسکر مثله ـ

٢٩٢٥٣ :- **وفـی فتـاوی أبی اللیث رحمه اللّٰه :** إذا سقی أرضـه ، فأرسل الـماء فی النهر حتی جاوز عن أرضه ، وقد کان طرح رجل أسفل منه فی النهر تراباً ، فـمـال الـمـاء عـن الـنهـر ، وسال حتی غرق قصر رجل ، فالضمان علی من طرح التراب فی النهر ، ولیس علی مرسل الماء شیء إن کان له فی النهر حقٌّ ـ

٢٩٢٥٤ :- **وفیه أیضاً :** رجـل لـه مجری ماء بقرب دار آخر ، فاجری فی النهر الماء ، فدخل الماء من الجحر إلی دار جاره ، وخربها ، قال : إن کان النقب خفیاً لم یره ، وقد أجـری الـماء بقدر [ مایطیق ] النهر ، ولو لاالنقب ماتعدی الماء إلـیٰ دار الـجـار ، لاضـمـان عـلی صاحب المجریٰ ، فإن کان حمل علیه من الماء مقدار ما یتعدّی بغیر ثقب فهو ضامن ـ

٢٩٢٥٥ :- **الـفتاوی الخلاصة :** سـقـی أرضـه ، ولـم یسد فوهة النهر ، أو

سدّ لكن لم يحكمه ، حتى تعدّى الماء الى جاره ، فافسد بطنه ضمن ، قيل : هذا إذا لم يكن الماء جارياً فى النهر ، بل هو أجرى حتى يجب عليه سدفوهة النهر ، أمّا إذا كان جاريًا لا يجب عليه السدّ ـ

٢٩٢٥٦ :- **وفى الحاوى :** سئل أبوالقاسم عن رجل يجرى الماء مالا يتحمل النهر فتعدى إلى جحرة جارله ، فخربها قال : إن لم يتعد الماء إلا من النقب فلا ضمان عليه ، فإن حمل عليه من الماء مايتعدى بغير نقب ضمن ـ

٢٩٢٥٧ :- **وفى النوازل :** سئل أبو بكر عن رجل له دار فى سكة غير نافذة ، وفى السكة ، نهر فأراد صاحب الدار أن يدخل الماء فى داره ، ويجريه إلى بستان له ، فأراد الجيران أن يمنعوه من ذلك ، هل لهم ذلك ، قال : إن كان غيره من أهل السكة قد فعل ذلك ، هل لهم أن يمنعوه من ذلك ؟ قال : للجيران أن يمنعوه من ذلك ، وله أن يمنع الجيران من مثل ذلك ، ومن أجرى قبل ذلك ، واقر أنه أحدثه فلهم منعه ، وإن كان قديماً لم يكن له منعه ، وهو بمنزلة الظلة فوق السكة ـ

٢٩٢٥٨ :- **م :** سئل أبوبكر عمن فى داره مجرى الماء ، حوّله إلىٰ ناحية من داره ، فانهدم حائط جاره من ذلك ، قال : هو ضامن ، قيل له : إن ترك كوة بين الماء ، وبين الحائط فنزّ من ذلك ، قال : هو ضامن ، ترك كوة ، أولم يترك ، ولو ترك المجرى الأول على حاله ، وفتح نهراً آخر ، قال : إن ترك بينه و بين حائط الجار [ فجوة ] قدر ذراعين ، قال : لايضمن ـ

٢٩٢٥٩ :- قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : هذا الذى ذكرنا إذا أخرج الماء من النهر من موضع ، لم يكن له حق إلاخراج منه ، فأما إذا شق حافتى النهر فى موضع له ، حق وأجرى الماء إلى موضع آخر ، فإنه لايضمن فى الوجهين جميعاً إذا انقبت منهما كوة ـ

٢٩٢٦٠ :- **الذخيرة : وفى فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه :** رجل ألقى شاة ميتة فى نهر الطاحونة ، فسال منها الماء إلى الطاحونة ، فخربت الطاحونة ، قال : إن كان النهر لايحتاج إلى الكرى لايضمن ، فإن كان يحتاج إلى الكرى ، فهو ضامن إن علم

أنهـا خـربت من ذلك ، وينبغى أن يقال : إن استقرت فى الماء كما القاها ، ووقعت ، ثم ذهبت أنه لاضمان عليه على كل حال ، ولهذا أمثلة كثيرة فى الشرع ـ

٢٩٢٦١ :- قـمـط رجلاً ، والـقـاه فـى النهر ، فمات ، فإن غرق من ساعته يجب الدية ، **وفى الأجناس :** إذا قمط الرجل رجلاً ، وألقاه فى النهر ، وتركه حتى مـات ، فـإن غـرق مـن سـاعتـه فعليه الدية ، وإن سبح ساعة ، ثم غرق لم يكن عليه شىء ، وانقطع حكم القاء ه كما سبح ساعة ـ

٢٩٢٦٢ :- **م :** سئل على بن احمد عن نهر يجرى فى أرض قوم ، فانشق الـنهـر ، وخـرب بـعـض أرض ، الـقـوم ، قال : ليس على صاحب النهر شىء ، قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه : ولأصحاب الأرضين أن ياخذوا أصحاب النهر بعمارة النهر ، فليس لهم أن ياخذوهم بعمارة الأرضين ـ

٢٩٢٦٣ :- **قال فى الأصل :** نهر بين قوم لهم عليه أرضون ، فأراد بعضهم أن يسـوق شـربـه إلـى أرض أخـرى ، لـم يكن لها من ذلك النهر شرب ، لم يكن له ذلك إلّا بـإذن الشركاء ، سواء كان يريد سوق شربه من مجرىٰ [ يحدثه ] إلى هذه الأرض ، أو كان يريد سوقه من مجرى الأرض القديمة ـ

٢٩٢٦٤ :- وإن أراد أن يـمـلأ الأرض الـقـديـمة ، ثـم يسقـى من الأرض الـقـديـمة هـذه الأرض ، هـل له ذلك ؟ قال: قال شيخ الإسلام فى شرحه ، إن سدّ فوهة النهر فله ذلك ، وإن لم يسد فوهة النهر فليس له ذلك ـ

٢٩٢٦٥ :- **وفـى الخانية :** رجـل لـه أرض عـلى شط الفرات ، أو على ضـفة نهـر عـام ، كـان لـلـعـامة الـمرور فى هذه الأرض للشفة ، وإصلاح النهر ، ومـاأشبـه ذلك ، وليـس لـصـاحب الأرض أن يمنعهم من المرور فى أرضه إذا لم يكن لهم طريق فى غير ذلك ـ

٢٩٢٦٦ :- رجـل لـه نهـر خاص من الوادى لأرض له خاصة ، ليس له فى هـذا الـنهـر شـريك خـربت أرضه ، وأراد أن يسوق الماء إلى أرض له أخرى سوى ذلك ، قـالوا : إن كان ماء الوادى كثيراً ، لايحتاج سائر الناس الذين لهم أنهار من

هـذا الوادی إلی هذا الماء ، ولا یضرهم ذلك ، کان لصاحب الأرض أن یسوق ماء نهره إلی حیث شاء ، وإن کان ذلك یضر أهل الأنهار ، أو هم محتاجون إلی ذلك ، لم یکن له أن یسوق الماء إلی غیر تلك الأراضی ۔

٢٩٢٦٧:- رجل له شرب من نهر الأرض ، فاشتری أرضًا أخری ، لیس له شـرب مـن هذا النهر الذی بحنب أرضه الأولی ، لیس له أن یجری الماء من الأولی إلیهـا ، أو یـجـعـلهـا مکان الأولی ، ولیس له أن یسقی نخیلا له ، أو زرعاً فی أرض أخری ، إلّا أن یملأ الأولی ، ویسد الماء [ عنها ] ، ثم یفتح إلی الأخریٰ ۔

٢٩٢٦٨:- **مـختـصـر خواهر زاده :** نهـر لـرجـل فی أرض أخری ، فأراد صاحب الأرض أن یجری النهر فی أرضه ، لم یکن له ذلك ۔

٢٩٢٦٩:- **وفـی الفتاوی العتابیة :** لـو کان النهر فی دار إنسان ، واحتاج إلی حـفـره ، فـإن أمکنه الدخول فی بطن النهر ، دخل وحفر ، وإن لم یمکن یقال لصاحب الدار : إمّا إن تأذن له فی ذلك حتی یحفر ، وإلّا فاحفره أنت بماله ، وکذا الحائط ۔

٢٩٢٧٠:- **م :** إذا کـان لرجل نهر فی أرض رجل ، فأراد أن یدخل أرضه لیعالج من النهر شیئاً ، فمنعه رب الأرض من ذلك ، فلیس له أن یدخل أرضه ، وإنما یـمـضی فی بطن النهر لاصلاح النهر ، **وفی الخانیة :** وکـذا القناة ، والبئر ، والعین ، بـخـلاف مـا إذا کان أرضه علی شطّ فرات ، أو علی ضفة نهر عامٍ ، فإن ثمة للعامة الدخول فی أرضه ؛ لإصلاح النهر العام إذا لم یکن لهم طریق غیر ذلك ۔

٢٩٢٧١:- **م :** هـکذا ذکر فی الأصل ، ولم یحك خلافاً ، ومن مشائخنا رحـمهـم اللّٰه تـعالیٰ من قال : ماذکر فی الکتاب قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ؛ لأنـه لاحریم للنهر علی قول أبی حنیفة ، فاماعلیٰ قولهما فللنهر حریم ، وکان له أن یـمـرّ عـلـی المسناة لإصلاح النهر ، ولیس له أن یمر فیما وراء المسنّاة ، ومنهم من قال ، ماذکر فی الکتاب علی الوفاق ، إلّا أن موضوع المسألة أن صاحب النهر با ع الـمسـنـاـة من صاحب الأرض ، وبقی النهر لنفسه ، فرق بین هذه المسألة ومسألة الـفـرات ، وصـورتهـا : إذا کـان طـریـق المرور إلی الفرات فی أرض إنسان ، کان

للناس أن يمرّوا فی أرضه بغير إذنه ۔

٢٩٢٧٢ :- وإذا استهلك الرجل شرب رجل ، بأن كان للرجل شرب يوم من نهر ، جاء رجل ، وسقى بهذا الشرب أرض نفسه ، ذكر شيخ الاسلام الزاهد على البزدوى **فی الجامع الصغير :** أنه يضمن ، وذكر شيخ الإسلام رحمه اللّٰه تعالیٰ فی شرح كتاب الشرب أنه لايضمن ۔

٢٩٢٧٣ :- عن محمد رحمه اللّٰه : فی نهر بين رجلين اتخذ أحدهمافيه ، سكراً ، فهلك زرع شريكه ، بعضه عطشا ، وبعضه غرقاً ، قال : يضمن ماهلك غرقاً ، ولايضمن ما هلك عطشاً ۔

٢٩٢٧٤ :- وإذا وضع سكراً فی نهر عام ، ليسقی أرضه ، فسقی أرضه ، وترك السكر كذلك ، ثم وصل الماء ، ووقع فی أرض رجل بسبب السكر ، فأفسد زرعه ، فالمسألة على وجهين : (١) إما أن اجرى الماء (٢) أو جرى الماء بنفسه ، ففی الوجه الأول الضمان على المجرى ، وفی الوجه الثانی على الذی سكر ۔

٢٩٢٧٥ :- سقی أرضه من نهر العامة ، وعلیٰ نهر العامّة انهار صغار مفتوحة الفوهات ، فدخل الماء فی الأنهار الصغار ، وفسد بذلك أراضی قوم ، فهو ضامن [ كأنه أجرى فيها الماء ) ۔

٢٩٢٧٦ :- **فی فتاوی أبی الليث :** رجل ألقی شاة ميتة فی نهر الطاحونة ، فسال به الماء إلی الطاحونة فخربت الطاحونة ، قال : إن كان النهر لايحتاج إلی الكری لايضمن ، وإن كان يحتاج إلی الكری فهو ضامن من إن علم انها خربت من ذلك ، فلم يجعل الملقی متعدياً فی الالقاء إذا كان النهر لا يحتاج إلی الكری ۔

٢٩٢٧٧ :- سئل ابو القاسم : عمن غطی مجری الماء ، فقال : إذا لم يكن قديماً ، فلأرباب المجری أن يأخذوا بكشف ذلك ، ويرفع الغطاء ، وعنه [ ايضاً] فی أصحاب النهر : لو حفروا البئر ، وألقوا التراب فی أرض رجل فيها هذا النهر ، قال : يوخذون برفع ماجاوز الحريم ۔

٢٩٢٧٨ :- وسئل أبو جعفر عن نهر فی سكة حفرها أهلها وألقوا فيها

التراب أجاب كذلك ـ

۲۹۲۷۹:- **الخانية :** نهر لقوم يجرى فى ارض رجل ، حفروا النهر والقوا التراب فى أرضه ، إن كان التراب فى حريم النهر ، لم يكن لصاحب الأرض أن ياخذ أصحاب النهر بنقل التراب ـ

۲۹۲۸۰:- بئر لماء المطرفى سكة باب دار رجل امتلأ ، ولصاحب الدار ضرر بذلك ، قال بعضهم : له أن يكبس البئر ، قال رحمه اللّٰه : وينبغى أن يكون الجواب علىٰ التفصيل ، إن كان ذلك بئر لرجل قديماً لم يكن له ذلك ، وإن كان محدثاً كان له ذلك ـ

۲۹۲۸۱:- بئر لرجل فى دار غيره ، لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين فى داره إذا حفر البئر ـ

۲۹۲۸۲:- **الذخيرة :** خرب رجل ضفة نهر ، والماء فى ذلك الوقت منقطع ، ثم وصل الماء ، فوقع من موضع التخريب فى أرض رجل ، فاضرّ بالأرض ، أو فسد زرعاً ، فى الأرض ، قال : ينظر إن اجرى الماء بنفسه يضمن إذا كان النهر للعامة ، وإن أجرى الماء رجل آخر ، وفتح رأس النهر رجل آخر ، ضمن المجرى والفاتح دون المخرب ـ

۲۹۲۸۳:- وفى الصلح من الفتاوى عن محمد رحمه اللّٰه : فيمن له مجرى ماء فى دار أخرى ، ولايمكنه أن يمرّ فى بطن مجرى فى مسنّاته ، فأراد حفره وإصلاحه ، قال : يقال لصاحب الدار : إمّا أن تدعه حتى يصلحه ، وإمّا أن تصلحه [ من ماله ] قال الفقيه أبو الليث : وبهذا ناخذ ـ

۲۹۲۸٤:- **وفى فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه :** نهر عظيم لأهل القرية يتشعب منه نهران ، وعلى كل واحد من النهرين طاحونة ، [ فخربت احدى الطاحونتين ] فأراد صاحبها أن يرسل الماء كله فى النهر الآخر الذى عليه الطاحونة الأخرى حتى يعمر طاحونته ، وذلك يضر بالطاحونة الأخرى لم يكن له ذلك ـ

۲۹۲۸٥:- **وفيه أيضاً :** حوض فى بستان رجل ، ومستنقع الماء لقوم ،

والرجل مقرلهم بالمجرى ، وبأن إستنقاع الماء حق قديم لهم ، وهذا الحوض يضرّ ببناء الرجل ، فأراد أن يمنعهم من إجراء الماء حتى يصلح الحوض ، فإن كان فى الحوض عيب يضر لاجله ببناء الرجل فله ذلك ـ

٢٩٢٨٦:- **وفى الفتاوى العتابية :** وكذا لو انشقّ ضفة النهر ، ويسيل الماء عنه ، ويتضرر الناس ، فأصحاب النهر يؤمرون باصلاحه ـ

٢٩٢٨٧:- **م :** نهر فى سكة غير نافذة ، أراد رجل من أهل السكة أن يدخل الماء فى داره ، ويجرى إلى بستان ، فللجيران أن يمنعوه ، وله أيضاً أن يمنع الجيران من مثل ، ذلك ومن أجرى قبل ذلك ، وأقرانه أحدثه فلهم منعه ، وإن كان ذلك قديماً لم يمنع ، بمنزلة الظلّة فوق السكة ـ

٢٩٢٨٨:- **وفيه أيضاً :** رجل له مياه متفرقة فى قرية ، أراد أن يجمع الكل ، ويجعله فى شباروز [ واحد ] فله ذلك ، وكذلك لو كان لرجلين ، لكلّ واحد شرب يوم فى نهر قرية ، أرادا أن يسوقا ماء هما جميعاً فى يوم واحد ، فلهما ذلك ، وليس للشركاء منعهما ـ

٢٩٢٨٩:- **وفى الخانية :** بالوعة قديمة لرجل على شفة النهر تدخل فى سكة غير نافذة ، قال أبوبكر البلخى : لاعبرة للقديم والحديث فى هذا ، ويؤمر برفعه ، فإن لم يرفع يُرفع الأمر إلى صاحب الحسبة ، ليأ مره بالرفع ـ

٢٩٢٩٠:- **وفى الكبرىٰ :** قال القاضى فخرالدين : إن كان النهر اسبق ، أو لم يعلم حينئذٍ يؤمر برفعها ، أمّا إذا علم أنّ البالوعة أسبق ، فإنه لايتعرض لها ، وفى موضع آخر ، له أن يتعرض ، ذكر ههنا إن له أن ياخذه برفعها ، أمّا إذا علم أن البالوعة اسبق ، فإنه لم يرفعها رافعه إلى صاحب الحسبة ، ليأمره بذلك ـ

٢٩٢٩١:- الخانية : رجل أراد سقى أرضه ، أو زرعه من مجرى له ، فجاء رجل ، ومنعه الماء ، ففسد زرعه ، قالوا : لاشىء عليه كما لو منع الراعى حتى ضاعت المواشى ـ

٢٩٢٩٢:- حائط بين رجلين عليه حمو لاتهما ، فرفع أحدهما الحائط

برضا صاحبه ، ثم بناه صاحبه بماله برضا الآخر ، على أن يعيرصاحبه مجرى مافى الدار ؛ ليجرى ماء ه فيها إلى داره ، ويسقى بستانه ففعل ، وأعاره المجرىٰ ، ثم بدا له أن يمنع المجرىٰ كان له ذلك ؛ لأن الإعارة غير لازمة إلا أن صاحب الدار الذى يمنع المجرى [ يغرم لبانى الحائط نصف ما انفق فى بناء الحائط ] ـ

٢٩٢٩٣ :- **الفتاوى الخلاصة :** رجل أتلف شرب إنسان بأن يسقى أرضه بشرب غيره ، قال الإمام البزدوى رحمه اللّٰه ، ضمن وقال الإمام خواهر زاده رحمه اللّٰه : لايضمن ، وعليه الفتوى ، وتفسير ضمان الشرب : أنه ينظر بكم يشترى لو كان بيعه جائزاً ، [كذا ] فى شرب الأصل للإمام السرخسى رحمه اللّٰه ـ

٢٩٢٩٤ :- **م : وفى العيون :** نهر فى مدينة أجراها الإمام للشفة ، أراد بعض الناس أن يتخذوا عليه بساتين ، إن لم يضر ذلك بأهل الشفة ، وسعهم ذلك فإن اضرّ ذلك بأهل الشفة لايسعهم ذلك ـ

٢٩٢٩٥ :- ولو أراد أن يغرس على هذا النهر فى الطريق ، إن لم يضر بالطريق وسعه ذلك ، وللناس أن يمنعوه عن ذلك ، **وفى الخانية :** وإن كان لا يضربهم ـ

٢٩٢٩٦ :- **م :** نهر لقوم يجرى فى بستان رجل ، فلصاحب البستان أن يغرس علىٰ حافتيه ؛ لأنه لاضرر لهم فى ذلك ، حتى لو كان لهم ضرر بأن يضيق نهرهم بسببها يمنع عنه ، ولو كان قد غرس يؤمر بالقلع إلا أن يوسع النهر من الطريق الآخر بقدر ما كان على وجه لايتفاوت فى حق أصحاب النهر حينئذٍ لايمنع عنه ، وإن كان قد غرس لايؤمر بالقلع ـ

٢٩٢٩٧ :- وعن شداد فى نهر عام : إذا أراد رجل أن يغرس عليه لمنفعة المسلمين أن له ذلك ـ

٢٩٢٩٨ :- **وفى الخانية :** نهر يجرى فى دار رجل ، وصاحب الدار يسقى بستانه من هذا النهر ، فغرس شجرة على شط النهر ، فدخل الماء من هذا النهر فى عروق الشجرة [ إلى دار جاره ، فتداعت الدار إلىٰ الخراب ، قالوا : إن لم يغرس الشجرة فى حريم النهر الأول ، لايؤمر بقلع الشجرة ] وأن كانت عروق الشجرة

دخلت دار جاره ، فعليه قطعها ، قال : فإن لم يقطعها كان للجار قطعها من غير أن يرفع الأمر إلى القاضی ۔

٢٩٢٩٩ :- ولـو كـان الأرض على شطّ نهر عام ، كان للعامة حق المرور فـی هـذه الأرض للشفة ، وإصلاح النهر ، وليس لصاحب الأرض أن يمنعهم إذا لـم يكن لهم طريق فی هذه الأرض ۔

٢٩٣٠٠ :- م : **وفی البقالی :** إذا كـان فی أرض رجل نهر لقوم فله ، أن يسـقـی مـنـه أرضـه إن لـم يـضر باصحاب النهر ، ولهم أن يمنعوه ، وإن كان بطنه وحافتاه له ، فله ذلك وإن اضرّ ۔

# الفصل السابع

## فى الدعاوى فى الشرب وما يتصل به فى سماع البيّنة

٢٩٣٠١ :- قال محمد رحمه اللّٰه **فى الأصل :** رجل إدّعى فى يدى رجل شرباً بغير أرض أنه له ، فأقام على ذلك بينة ، فالقياس أن لايقبل بينة ، ولا يقضى له بالشرب ، وفى الاستحسان يقبل ـ

٢٩٣٠٢ :- وإذا كان لرجل نهر فى أرض رجل ، فأراد صاحب الأرض أن يمنع صاحب النهر من إجراء الماء فيه ، فإن كان الماء جارياً إلى أرض صاحب النهر وقت الخصومة ، أو علم أنه كان يجرى إلى أرضه قبل ذلك ، فإنه يقضى بالنهر لصاحب النهر ، إلا أن يقيم صاحب الأرض البينة أن النهر ملكه ، وإن لم يكن الماء جاريا وقت الخصومة ، ولا يعلم جريانه إلىٰ أرضه قبل ذلك ؛ فانه يقضى لصاحب الأرض بالنهر ، إلا أن يقيم صاحب النهر البينة أن النهر كان ملكه ـ

٢٩٣٠٣ :- **وفى الكافى :** وإذا كان لرجل أرض ، ولرجل فيها نهر يجرى ، فأراد رب الارض أن لايجرى ، فى أرضه لم يكن له ذلك ، ويترك على حاله ، وإن لم يكن فى يده وإن لم يكن جارياً فعليه البينة أنّ هذا النهر له ، فإن جاء بينة قضى له ، وإن لم يكن له بينة على اصل النهر ، وجاء ببينة أنه قد كان مجراه فى هذا النهر إلى أرضه حتى يسقى منه ، قضى له أيضاً ـ

٢٩٣٠٤ :- **م : وفى "المنتقى" قال هشام :** سألت محمد رحمه اللّٰه عن نهر عظيم الشرب لأهل القرى لايحصون ، حبسه قوم فى أعلى النهر عن الأسفلين ، وقالوا : هو لنا وفى ايدينا ، وقال الذين فى أسفل النهر ، بل هو لنا كله ، ولاحق لكم فيه ، قال : إذا كان النهر يجرى إلىٰ الاسفلين يوم يختصمون، ترك على حاله يجرى كما يجرى ، وشربه بينهم كما كان ، وليس للأعلين أن يسكروا

عـنهـم ، وإن كـان الماء منقطعاً عن الاسفلين يوم يختصمون ، ولكن علم أنه كان يـجـرى إلى الاسفلين فيما مضىٰ ، وأن أهل الأرض الأعلى حبسوه عنهم ، أمر أهل الأعـلـى بـإزالة الـحبـس عنهم ، وإن لم يعلم كيف كان بينهم ، جعل على مساحة الارضيـن ، يريد به أن لايعلم كيف كان شرب الأعلى ، وأهل الأسفل من هذا النهر بـعـد العلم بأن شرب الكل كان منه ، وقد ادعى كل فريق اليد على النهر على سبيل الـكـمـال ، وليـس لأحد الفريقين مزيّة على الآخر ، لامن حيث البينة ، ولامن وجه آخـر ، يجعل النهر بينهم ، وتكون قسمة الشرب على قدر مساحة الأراضى ، قلت : أرايـت هـو لاءِ الـذين لايحصون إذا أدّعى بعضهم هذا النهر ، وأقام البينة أنه لقرى مـعـلـومة لاتـحـصىٰ أهلها ، أيقضى بها لأهل تلك القرىٰ بدعوى هذا ، وأقام البينة والمدعى عليهم لايحصون وقد حضربعضهم وفيهم الصغير والكبير ـ

٢٩٣٠٥ :- قـال مـحـمد رحمه اللّٰه : إذا كان هذا على ماتصف ، فانما هذا النهر بمنزلة الطريق من طريق المسلمين نافذ ، فإن أقام قوم البينة أنه لهم دون غيـرهـم استـحـقـوه ، وخرج من أن يكون نهر الجماعة المسلمين ، وصار لأهل تـلك القرى خاصة ، واكتفى القاضى بواحدة من المدعين ، وبواحد من المدعىٰ عـليهـم ، وإن كـان النهر خاصاّ لقوم معروفين يحصون ، لم يقض عليهم بحضرة واحد منهم ، وقضىٰ عليه من حضر منهم خاصة ـ

٢٩٣٠٦ :- وإذا كـان الـنهر بين قوم لهم عليه أرضون ، ولايعرف لهم أصل بيـنهـم ، [ فـاختـلـفـوا ] واختـصـمـوا فـى الشرب ، فالشرب يقسم بينهم [ على قدر أراضيهـم ، فـرّق بيـن هذا وبين طريق مشترك بين جماعة لايعرف كيف أصله بينهم ، فـاختصموا فى ذلك ؛ فإنه يقسم بينهم ] على عدد الرؤس ، لاعلى قدر أملاكهم حتى يـعـطـى لصاحب القليل مثل ما أصاب صاحب الكثير ، **وفـى الكافى :** ولا يعتبر فى ذلك سعة الدار ، وضيقتها ، م : وفى الشرب يعطى الكثير مما يعطىٰ لصاحب القليل ، ومن الناس من قال : يقسم بينهم على قدر الخراج ، والصحيح ماقال علمائنا ـ

٢٩٣٠٧ :- نهـر جار لرجل فى أرض رجل فادّعى كل واحد منهما مسنّاة

النهر ، ولا يعرف فى يد من هى ؟ **وفى الكافى :** بأن لم يكن لأحدهما عليه غرس ، ولاطين ملقى لصاحب النهر ، **م :** فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ يقضىٰ بها لرب الأرض ، وعلىٰ قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ يقضىٰ بها لصاحب النهر فيكون حريماً للنهر ، وفائدة هذا الاختلاف لاتظهر فى هذه المسألة ؛ لأنه ليس لصاحب الأرض هدم المسنّاة بالإجماع ، وإنما تظهر فى أن الزراعة والغراسة على المسناة على من يكون ؟ ـ

٢٩٣٠٨ :- وحاصل الخلاف راجع إلى أن صاحب النهر هل يستحق [ حريما لنهره ؟ عند هما ] يستحق ، فيكون الحريم [ فى يد صاحب النهر تبعاً لنهره فيكون له ، وعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايستحق الحريم ] لنهره ، فلا تكون المسناة فى يد صاحب النهر ، كما ليست هى فى يد صاحب الأرض إلّا أن المسناة أشبه بالأرض من النهر الكبير ـ

٢٩٣٠٩ :- **وفى السراجية :** نهر لرجل وعلى شط النهر أرض لرجل ، فتنازعا فى المسناة ، إن كان بين الأرض والنهر حائلٌ ، كالحائط ونحوه ، فالمسناة لصاحب النهر ، وإلّا فهى لصاحب الارض فيهاحق ، حتى أن صاحب الارض لو أراد رفعها ، كان لصاحب النهر منعه ، ولصاحب الأرض أن يغرس فيها ، ويلقى طينه [ ويجتاز فيها ] ـ

٢٩٣١٠ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو اختلفا فى رقبة النهر ، فان كان يجرى فيه ماء ه ، فالقول قوله ؛ لأنه فى يده بالاستعمال ، وإن لم يكن فيه ماء لا يقبل قوله إلا بحجة ، وإن أقام بينة أن له مجرى فى النهر فله حق إلا جراء دون الرقبة ، وكذا لو أقام بينة أنه له مصب الماء فى هذا النهر ، وفى هذه الأجمة ـ

٢٩٣١١ :- **وفى الخانية :** نهر لرجل فى ارض رجل فادعى رجل ، بشرب يوم من النهر فى كل شهر ، وأقام البينة على ذلك ، فإنه يقضى به ، وكذلك مسيل الماء ـ

٢٩٣١٢ :- **م :** وإذا كان لرجل نهر فى أرضه ، فادّعى رجل فيه شرب يوم فى الشهر ، وأقام على ذلك بينة ، قبلت بينته ، وقضى له بذلك استحساناً ـ

٢٩٣١٣:- ولو ادّعی شرب یومین فی الشهر ، وشهد له احد الشاهدین بشرب یوم فی الشهر ، وشهد الآخر بشرب یومین فی الشهر ، فی قیاس قول ابی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ لایقضی له بشیء ، وفی قیاس قول أبی یوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ یقضیٰ بالاول ، وهو شرب یوم ، ذکر هذا الاختلاف فی بعض نسخ هذا الکتاب ، ولم یذکر فی البعض ۔

٢٩٣١٤:- قال الفقیه أبو جعفر رحمه اللّٰه ، إنما تکون هذه علیٰ الخلاف إذا شهدا علی الاقرار ، بأن شهد أحدهما علی إقرار المدعی علیه بشرب یوم لهذا المدعی ، وشهد الآخر علی إقراره بشرب یومین ، لان المشهود به الإقرار ، ولم یشهد علی واحد من الإقرارین إلا شاهد واحد ، فتکون المسألة علیٰ الاختلاف ، کما لو شهد احد الشاهدین علی إقرار المدعی علیه بألف درهم للمدعی ، وشهد الآخر علی اقرار المدعی علیه بألفی درهم للمدعی ، أمّا إذا لم یشهد علی إقراره ، وإنما شهد علی نفس الشرب ، وشهد أحدهما بشرب یوم وشهد الآخر بشرب یومین ، یجب أن تقبل الشهادة علی شرب یوم ، وهو الأقل بالاتفاق ، کما لو شهد أحد الشاهدین بعبدین بأعیانهما لرجل ، وشهد الآخر بأحد العبدین بعینه لذلك الرجل ، تقبل شهادة علی العبد الواحد بلاخلاف ، وکذا هنا۔

٢٩٣١٥:- ولو شهدا بشرب یوم ، ولم یسموا عدد الأیام بأن لم یقولوا من الشهر ، أو من السنة ، أو من الأسبوع ، [ ولم یشهدا أن له فی رقبة النهر شیئاً ] لاتقبل الشهادة بلاخلاف ، **وفی الخانیة :** لو شهدوا أن له شرب یوم ، ولم یسموا عدداً ، ولم یشهدوا أن له فی رقبة النهر شیئاً ، لاتقبل شهادتهم ۔

٢٩٣١٦:- **م :** وإذا ادعی عشر قناة ، أو عین ، وشهد شاهد بعشر ها ، وشهد الاخر باقل ، إن کانت [ الشهادة علی الإقرارفالمسالة علی الخلاف ، وإن کانت الشهادة بالعین دون الإقرار ] قبلت الشهادة علی الأقل بالاتفاق ۔

٢٩٣١٧:- **وفی الخانیة :** ولو ادعی عشر نهر ، أو عشر قناة ، فشهد أحدهما بالعشر ، والآخر بالأقل من العشر ، فی قیاس قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه لایقبل شهادتهما

، وإن شهد ا بالإقرار على صاحبه ، جازت شهادتهما على الأقل استحساناً ـ

٢٩٣١٨:- م : وإذا ادعى أرضاً على نهر بشربها منه ، وشهد الشهود بالأرض له ، ولم يتعرضوا للشرب ، فإنه يقضى بالأرض ، وبحصتها من الشرب ـ

٢٩٣١٩:- إذا ادّعى شراء أرض مع شربها بألف درهم ، وجاء بشاهدين ، شهد احدهما بشراء الأرض ، والشرب بألف درهم ، وشهد آخربشراء الأرض وحدها بألف ، درهم لاتقبل الشهادة ، وإذا كان هذا الآخر شهد أنه اشترى الأرض بكل حق هو لها ، أوشهد أنه اشترى بمرافقها ، قبلت الشهادة ، **وفى الخانية :** ولو شهد بالشرب دون الأراضى ، لايقضى له بشيءٍ من الارض ـ

٢٩٣٢٠:- م : وإن كان نهر بين قوم ، لهم عليه أرضون ، ولبعض أراضيهم شرب فى ذلك ، ولبعضهم دوالٍ ، وسوان ، وبعضها ليست لها سانية ، ولا دالية ، ولم يعرف شربها من ذلك النهر ، ولا من نهر آخر ، إلا أنها على شاطئ ذلك النهر ، فاختصموا ، ادّعى صاحب الأرض أن لها شرب فى هذا النهر ، فالقياس أن يكون هذا النهر بين أصحاب السوانى والدوالى ، ولايكون لصاحب الأراضى التى لاسانية لها ولا دالية شيءٌ ، وفى الاستحسان يقسم بينهم بالحصص ـ

٢٩٣٢١:- وإن كان لهذه الأرض شرب معروف من غير هذا النهر ، فلها شربها من هذا النهر ، وكان لصاحبها أرض أخرىٰ إلى جنبها ، ليس لها شرب معروف ، فانّى استحسن أن أجعل للأراضى كلها إذا كانت متصلة الشرب من هذا النهر ـ

٢٩٣٢٢:- **وفى الذخيرة :** وفى الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر أراضيهم التى تكون على شطّ النهر ، وإن كان يعرف لهم شرب قبل ذلك ، فهو علىٰ ذلك المعروف ، وإن لم يكن النهر بينهم على قدر أراضيهم ، وإن كان لهذا شرب معروف من غير هذا النهر ، وليس لها من هذا النهر شرب ، فإن لم يكن لها شرب معروف ، غير هذا النهر ، وقضى القاضى لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر ، وكان لصاحبها أرض أخرى بجنب هذا النهر ، ليس لها شرب معروف ، فى القياس لايكون لهذه الأرض الأخرى شرب من هذا النهر ، وفى

الاستحسان یکون لأرضه شرب من هذا النهر ۔

٢٩٣٢٣ :- **م :** وإن کان هذا النهر یصب فی أجمة ، وعلیه أراضی لقوم مختلفین ، ولایدری کیف حاله ، ولالمن کان أصله ، فتنازع أهل الأرض ، وأهل الاجمة فی النهر ، وکل فریق یدعیه ، ذکر أنه یقضی برقبة النهر لأصحاب الأراضی بالحصص ، ولا یقضی لأصحاب الأجمة من النهر شیء ، غیر أن أصحاب الأراضی لو ارادوا ان یمنعوا فضل الماء عن [أهل ] الأجمة ، فلیس لهم ذلك ، وصاحب الأجمة إذا أراد أن یمنعهم من تسییل فضل الماء إلیٰ الاجمة لیس له ذلك ۔

٢٩٣٢٤ :- **وفی الذخیرة :** وإذا کان النهر بین قوم لهم ارضون ، ولایعرف کیف أصله بینهم ، فاختصموا فیه ، واختصموا فی الشرب ، یقسم بینهم علی قدر أراضیهم ، وهو الذی ذکرنا قول علمائنا ، ومن الناس من قال : یقسم بینهم علی قدر الخراج ، والصحیح قول علمائنا ۔

٢٩٣٢٥ :- **م : وفی فتاوی الفضلی :** رجل له أرضان علی نهر ، إحداهما أعلیٰ ، والأخری أسفل ، فادعی أن شربهما من هذا النهر ، وأنکر الشرکاء شرب احداهما بعینه ، إن لم یکن أن یسقی ذلك الأرض من نهر آخر فالقول لصاحب الأرض ۔

٢٩٣٢٦ :- **وفی الذخیرة :** نهر عظیم لأهل القریٰ لایحصون ادّعی قوم سواهم أن لهم فی هذا النهر کری معلوم لایحصی أهلها ، وأقاموا البینة علی ماادّعوا ، والمدعی علیهم لایحصون ، وفیهم الصغیر ، والکبیر ، والغائب ، وإنما حضر واحد منهم ، قال محمد رحمه اللّٰه ، إذا کان النهر بهذه الصفة یجوز القضاء بدعویٰ واحد من المدعین علیٰ واحد من المدعیٰ علیهم ، ویخرج النهر من أن یکون لجماعة المسلمین ، وتصیر لأهل تلك القریٰ خاصّة ۔

٢٩٣٢٧ :- **م :** سئل أبو القاسم عن رجلین لهما نهر ، وعلی ضفته أشجار ، وکل واحد منهما یدعیها ، قال : إن عرف غارسها فهی له ، وإن لم یعرف فما کان فی موضع مملوك لأحدهما خاصة فهو له ، وماکان فی موضع مشترك ، فهو بینهما فی الحکم ۔

٢٩٣٢٨ :- وسئل عمن له اشجار علی ضفة نهر ماذیانات ، ونبت من عروقها أشجار فی الجانب [ الآخر من النهر ، ولرجل فی هذا الجانب کرم ، بینه وبین هذا الجانب ] طریق ، فادعی کل واحد منهما هذه الأشجار ، قال : إن عرف أنها نبتت من عروق تلك الأشجار فهی له ، وإن عُرف ذلك ولاعرف غارسه ، فتلك الأشجار غیر مملوکة لأحد ، لایستحقه صاحب الکرم ، ولا صاحب الأشجار ـ

٢٩٣٢٩ :- سئل أبو بکر رحمه اللّٰه عمن له ضیعة بجنب نهر ماذیان ، وعلیٰ ضفته أشجار ، یرید صاحب الضیعة بیعها ، قال : إن نبتت الأشجار من غیر مستنبت ، وأرباب النهر قوم لایحصون ، فهی لمن أخذها وقطعها ، ولا أحب أن یبیعها صاحب الضیعة قبل أن یقطعها ، ولو کان لها مستنبت ، لکن لایعرف فهی کاللقطة ـ

٢٩٣٣٠ :- وسئل عن أشجار علی ضفة نهر لأقوام ، یجری ذلك النهر فی سکة غیر نافذة ، وبعض الأشجار فی ساحة لهذه السکة ، فادّعی واحد أنّ غارسها فلان ، وإنی وارثه ، قال : علیه البینة ، وإن لم تکن له بینة فما کان علی حریم النهر ، فهو لأرباب النهر ، وما کان فی ساحة السکة ، فهو لجمیع أهل السکة ـ

# الفصل الثامن

# فی المتفرقات

۲۹۳۳۱ :- رجل لـه شرب مـن نهـر عظيم من غير أرض ، مات صاحب الشـرب ، وعـليـه ديـون ، فـالـقاضى ماذا يصنع بهذا الشرب ؟ تكلم المشائخ فيه ، مـنهـم مـن قـال : يتـخذ حوضاً ، ويجمع ذلك الماء فيه فی كل يوم ، ويبيعه بثمن مـعـلـوم ، ويقضى دينه ، ومنهم من قال : يطلب صاحب الأرض ليس لها شرب ، ويـضـم ذلك الشـرب إلـىٰ أرضـه ، ويبيـعهـا بـرضاه ، ثم ينظر إلىٰ قيمة الأرض مع الشـرب ، وبـدون الشرب ، فيجعل تفاوت بينهما من الثمن مصروفاً إلىٰ قضاء دين الميت ، **وفـی الظهيرية :** ومـاوراء ذلك لصاحب الأرض ، **م :** وإن لم يجد ذلك ، يـطـلـب أرضـاً بغير شرب ، ويشتريها على تركة الميت ، ويضم هذا الشرب إليها ، ويبيـعها ، ويصرف من الثمن إلىٰ قضاء ثمن الأرض المشتراة ، فما فضل منه يقضىٰ منه دين الميت ، وهو اختيارشمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه ـ

۲۹۳۳۲ :- **وفی البقالی :** إذا با ع أرضاً بشربها ، فللمشترى قدر مايكفيها ، وليـس لـه جـميـع مـالـلبـائع ، ويجرى الإرث فی الشرب بدون الأرض ، وتجوز الـوصية بـه ، وتـعتبـر من الثلث ، واختلف المشائخ فی كيفية اعتباره من الثلث ، قال بـعـضهـم : يسـال عـن المقوّمين من أهل ذلك الموضع أن العلماء لو اتفقوا على جـواز بيـع الشـرب بـلا أرض ، بـكـم يشتـرى هذا الشرب فيما بينكم ؟ فإن قالوا : يشترى بمائة درهم ، يعتبر خروجه من الثلث على هذا الوجه ـ

۲۹۳۳۳ :- وهـو نـظيـر مـا قـالـوا : فيمن أتلف مدبر انسان ، يجب عليه قيمته ، وطـريق معرفة قيمته أن يسأل عن المقوّمين ، أن العلماء لو جوّزوا بيع المدبر ، بـكـم يشترى هذا المدبر ؟ على أن يكون المشترى أحق بمنافعه دون رقبته ، وعلى أن يـعتـق بـمـوته ، فان قالوا : بمائة ، يجب ذلك القدر على المتلف ، وكذا ههنا ،

وأكثرهم على أنه يضم إلىٰ هذا الشرب جريب من الارض من أقرب مايكون من هذا الشرب ينظر بكم يشترى مع الشرب [ وبدون الشرب ، فيكون فضل ما بينهما قيمة الشرب ، فيجب اعتبار ذلك القدر من الثلث ] ـ

٢٩٣٣٤:- وإذا كان النهر بين قوم على شيء معلوم ، فغصب الوالى نصيب واحد من الشركاء ، فالباقى يكون بين جميع الشركاء ، ويعتبر الغصب وارداً على الكل ، وإن كا الغاصب قال : أنا غصبت نصيب فلان لاغير ، كذا ذكر المسالة فى الأصل ، وكذلك دار بين ثلثة نفر مشا ع ، فغصب سلطان نصيب احدهم ، وقال : لا أغصب إلا نصيبه ، قال : هو بينهم جميعاً كما فى الشرب ـ

٢٩٣٣٥:- **وفى الخانية :** نهر بين قوم على حصص معلومة ، فصرف الوالى حصة بعضهم بعينه إلىٰ رجل ، كان نقصان ذلك على الجميع ـ

٢٩٣٣٦:- ساقية بين قوم لهم عليها أرضون ، لكل واحد منهم عشرة أجربة ، فأخذ كل واحد منهم نصيبه ، وساقه إلى أرضه ، وكان فى نصيب احدهم فضل على ما يحتاج اليه ، واحتاج أصحابه إلى ذلك ، كان شركاء ه أولىٰ بذلك ، فلوان هذا الذى فضل نصيبه من الماء أراد أن يسوق ذلك الفضل إلىٰ أرض له أخرىٰ سوى تلك الأرض ، لم يكن له ذلك إلا برضا الشركاء فى النهر ، فإن لم يرضوا كان بينهم على قدر أنصبائهم ، ولا يشبه هذا مالو كان له سدس الماء من نهر بين قوم ، أو عشر الماء ، أو أقل ، أو أكثر ، فأخذ نصيب من ذلك النهر ، كان له أن يسوق نصيب إلى حيث شاء من الأرضين ـ

٢٩٣٣٧:- قال محمد رحمه اللّٰه : سألت أبا يوسف رحمه اللّٰه عن [ هذا] النهر الأعظم إذا كان لرجل عليه أرض [ وحدها ] فنقص الماء ، وحرز عن أرض ، [ فألحده ] هذا الرجل ، [ فأجازها ] إلىٰ أرضه ، ليس له ذلك إذا كان يضر بالنهر ، وإن كان ذلك لايضرّ بالنهر ، فله ذلك بإذن الإمام عند أبى حنيفة ، وعند هما بإذنه ، أو بغير إذنه لمنزلة إحياء الموات ، قال : وإذا حصّنها من الماء فقد إحياها ـ

٢٩٣٣٨:- **وفى الخانية :** وسئل أبو يوسف رحمه اللّٰه عن رجل جعل له

أميـر خراسان شرباً من النهر الأعظم ، لم يكن له ذلك فيما مضىٰ ، أو كان له شرب كـوّتيـن فـزاد فيـه مثـل ذلك ، وأقـطعه إيّاه ، وجعل مفتحه فی أرض يملكه ، أو فی أرض لا يـملكه ، قال : إن كا يضرّ بالعامة لم يجز ، ويجوزإذا لم يضرّ كما لايجوز للإمام أن ياخذ شرب احدهم ، ويعطی غيره ـ

٢٩٣٣٩ :– **م :** قال محمد رحمه اللّٰه فی الأصل : ولو أن رجلاً أحرق الـكـلأ فـی أرضـه ، فـذهبت النار يميناً وشمالاً ، وأحرقت شئياً لغيره ، لم يضمن صاحب الأرض شئيا ـ

٢٩٣٤٠ :– قـال شيـخ الاسـلام : قالو : تاويل هذه المسئلة إذا أو قد ما يوقد مثـلـه فـی الـعرف والعادة ، أما إذا أو قد مالا يوقد مثلة فی العرف والعادة ، يصير ضامنًا ، وذكـر شـمـس الائـمة السـرخسـی رحـمه اللّٰه المسأله فی شرحه ، قال بعض مشائخنا رحـمهم اللّٰه تعالىٰ : إذا أو قد النار فی يوم ريح علی وجه يعلم أن الريح يذهب بالنار إلی مـلك غيـر ه ، يكون ضامناً بمنزلة ما إذا أوقد النار فی ملك غيره ، يكون ضامناً ، ألا ترى أن من صب فی الميزاب مائعا ، وهو يعلم أن تحت الميزاب رجلاً جالس ، فأفسد ذلك الماء بعض ثيابه ، كان الذی صبه ضامناً ، وإن كان قدصب فی ملك نفسه ـ

٢٩٣٤١ :– **وفـی الخانية :** رجـل أو قـد الـنـار فی أرضه فذهبت النار إلی حصائد غيره ، فاحترقت ، قال الإمام أبو القاسم : هذا ومالو سقی أرضه سواء ، إن أرسـل مـاءً ، أو أوقـد نـاراً تحتمله أرضه لايضمن ، والاضمن ، ومـن الـمشائخ من [ قـال ، إن أو قد النار فی يوم ريح ضمن ، وإن لم يكن كذلك لايضمن ] ومنم مـن فـرّق بيـن الماء والنار ، وقال : فی النار لايضمن علی كل حال ، وإذا وقع الـحـريـق فـی محلة قوم ، فهدم رجل دار غيره بغير أمره ، حتی ينقطع الحريق ، قالوا : يكون ضامناً ، كمن ذبح شاة لغيره كيلايموت كان ضامناً ، ولو أن هذا

---

٢٩٣٣٩ :– أخـرج أبـو داؤد عن أبی هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : النار جبار ، سنن أبی داؤد ، الديات ، باب فی النار تعدیٰ ٢/٦٣١ ، برقم ٤٥٩٤ ـ

وأخـرج ابـن مـاجة عن أبی هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : النار جبار ، والبئر جبار . سنن ابن ماجة ، الديات ، باب الجبار /١٩٢ ، برقم ٢٦٧٦ ـ

الذی هدم الدار عند وقوع الحريق هدم بإذن الامام لا يضمن ـ

٢٩٣٤٢:- رجل بنى فی الطريق الأعظم بناء ، فإن كان ذلك يضر بالطريق ، يكون آثما بما صنع ، وإن كان لايضر لايكون آثماً ، إلّا أن عثر به انسان فعطب ، أو دابّة فتلفت ، كان ضامناً ، ويكون لكل واحد من أحاد الناس حق المنع ، والمطالبة بالرفع ـ

٢٩٣٤٣:- وكذا لو نصب فی نهر العامة طاحونة بغير إذن الامام ، فإن كان لا يضر بالنهر ، لم يكن آثماً كما فی الطريق ، ولكل واحد حق المنع والرفع ، وإن كان يضرّ بالنهر ، يكون آثمان فيما صنع ـ

٢٩٣٤٤:- ولو جعل علیٰ نهر العامة بغير إذن الإمام قنطرة ، على النهر الخاص بغير إذن الشركاء ، واستوثق فی العمل ، ولم يزل الناس والدواب يمرّون عليه ، ثم انكسر ، أو وهن ، فعطب به انسان أو دابة ضمن ، وإن مرّ به انسان متعمداً وهو يراه ، أو ساق دابته عليه متعمداً ، لايضمن الذی اتخذ القنطرة ـ

٢٩٣٤٥:- ولو وضع رجل فی طريق المسلمين بابا ، فمشی عليه انسان متعمّداً ، فانكسر الباب ، وعطب الماشی ، فضمان الباب يكون علیٰ الذی كسره ، ولا يجب ضمان الماشی علیٰ الذی وضع الباب ، كمن حفر بئراً فی طريق المسلمين ، فجاء رجل ، والقی فيه نفسه لايضمن الحافر ـ

٢٩٣٤٦:- وكذا لو رشّ ماء فی الطريق ، فجاء انسان ، ومشی عليه متعمداً ، فزلق رجله ، وعطب لايضمن الذی رش الطريق ، قيل : هذا إذا رش بعض الطريق ، أمّا إذا رش الكل ، فمشی انسان متعمداً وهو يراه ، فعطب كان ضمانه على الذی رش ، ولو مشی احد على ذلك الموضع وهو لايضر ، بأن كان أعمیٰ أو ليلاً ، فعطب كان ضمانه على الذی رشّ ـ

---

٢٩٣٤٦:- أخرج ابن أبی شيبة عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن رجل توضأ فصب ماء فی الطريق ؟ قال حماد : يضمن ، مصنف ابن أبی شيبة ، الديات ١٤/ ٣٠٣ ، برقم ٢٨٥٠١ ـ

وأخرج ايضاً عن عامر فی القصاب والقصار ينضح بابه ، قال : يضمن . مصنف ابن أبی شيبة ١٤/ ٣٠٣ ، برقم ٢٨٥٠٢ .

٢٩٣٤٧:- **وفی البقالی :** إذا كـان ماء النهر بين قوم على شيء معلوم ، فخر به السيل ، واحتاج إلى حفره فی أرض رجل ، لم يجبر على بيعها على كل حال ـ

٢٩٣٤٨:- **وفی العيون :** عيـن لـرجـل ، أو قناة أو نهر لم يكن لأحد أن يسقـیٰ منهـا زرعـه ، ولا أرضـه ، وإن اضـطـر إليه ولـم يوجد مع هذا لو فعل ذلك لاضـمـان عـليـه ، وإن فـعـل مرة بعد اخری هو الصحيح ، إلّا ان لصاحب النهر أن يرفعه إلى الامام ليؤديه بما يرى من الحبس ، أو الضرب وأشباههما ـ

٢٩٣٤٩:- **وفـی النوازل :** كـرم بيـن أربـعة نـفـر ، وبجنب الكرم حائط لـرجـل خـامس ، اشترى أحد الشركاء الأربعة الحائط ، فأراد أن يسوق إليه ماءً ، يـعـنـی نـصيبـه مـن ماء الكرم ، فالشركاء الثلثة يمنعونه عنه ، فان اراد أن يسوق فی الـمـجـرى الـمشترك فلهم منعه ، وإن أراد أن يسوقه فی مجرى خاص له ، لم يكن لهم منعه ، إذا كان شرب الحائط المشترك من هذا النهر ـ

٢٩٣٥٠:- **وفـی المنتقی :** قـال هشـام : سألت محمداً رحمه اللّٰه عن نهـر يـجری فی قرية ، وبجنب تلك القرية علیٰ ذلك النهر شربهم للشفة ، ولدوابهم مـنه ، وعليه غرس أشجارهـم ، إلّا أنّه ليس لهـم حق فی حق اصل النهر ، لو أراد أهل الـنهر تحويل النهر عن تلك القرية ، وفی ذلك خراب القرية ، قال : لهـم ذلك قال : وسـألته عن رجل له قناة صالحة عليها اشجار لقوم ، أراد صاحب القناة أن يصرف قـنـاته من هذا النهر ، ويحفر له موضعاً آخر ، قال : ليس له ذلك ، ولوباع صاحب القناة القناة ، كان صاحب الشجر شفيع جوار ـ

٢٩٣٥١:- وفيه أيضاً : قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : لو رعیٰ رجل بقرة

---

٢٩٣٥١:- أخـرج أبـو داؤد عن البراء بن عازب قال : كانت لنا ناقة ضارية ، فدخلت حائطاً ، فافسدت فيه ، فكلم رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فيها ، فقضیٰ ان حفظ الحوائط بالنهار علیٰ أهلها ، وان حفظ الماشية بالليل علیٰ اهلها ، وان علیٰ اهل المشية ما اصابت ماشيتهم بالليل ، سنن أبی داؤد ، الاجارة ، باب المواشی تفسد زرع قوم ٥٠٢/٢ ، برقم ٣٥٦٩ - سنن ابن ماجة ، الأحكام ، باب الحكم فيما افسدت المواشی /١٦٨ ، برقم ٢٣٣٢ ـ

فی أجمة لغيره ، فهو ضامن لمارعیٰ ، وأفسد ، ألا ترى إذا بيع قصبها ، وأدفع الاجمة معاملة ـ

٢٩٣٥٢ :- وفيه أيضاً : قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : ليس لأحد أن ياخذ الكبريت ، والفيروزج ، والقارّ إذا كان فی ملك رجل إلا بإذنه وإن كان [ ينسب ] إلیٰ قرية أنه من ارضها ، فلابأس بان ياخذ مالم يعلم له مالكاً ، وكذلك الثمار فی الجبال ، والمروج ، والأودية من الشجر الذی لم يغرسه الناس ، وكذلك العسل يوجد فی الجبال ـ

٢٩٣٥٣ :- **وفی النوازل :** وسئل أبو القاسم عن " شباروز " مابين قوم ، وكان يسوق إلیٰ قطع ارضين أسفل القرية ، يقسمون بينهم علیٰ نوبتهم ، فباع بعضهم حصّته من الماء من رجل له أرض علی القرية ، فأراد أن يسوق المشتری حصّته إلی أرضه إذا جاء ت نوبته ، ويدخل علی ذلك ضرر علی بقية الشركاء ، وذلك انّه فرغ من نوبته ، يحتاج الآخر إلیٰ أن يسوق الماء إلیٰ اسفل القرية ، بعد أن فضل حقه إليه بمقاسمة الشرب إذا كان شرب الأرض من هذا النهر ، من غير أن يستوعب نوبته علی الكمال ، حتی يخلو عن الماء فی نوبته ـ

٢٩٣٥٤ :- سئل أبو نصر : عن رجل له مياه متفرقة فی قرية ، فأراد أن يجمعها كلها فی شباروز واحد ، قال : له ذلك ـ

٢٩٣٥٥ :- **وفی العيون :** هشام قال : قلت لأبی يوسف رحمه اللّٰه فی نهر بين قوم ، فأذنوا كلهم لرجل ليسقی الماء ، إلّا رجلاً منهم لم يأذن له ، أو فی أصحاب النهر صبیّ ، قال : لايسعه أن يسقی حتی يأذنوا كلهم جميعاً ـ

٢٩٣٥٦ :- قال هشام رحمه اللّٰه : قلت : فإن أراد الرجل أن يسقی البستان بالقصاع ، أو بالقرب ، أو بالزق ، أو بالروايا ، قال أبويوسف رحمه اللّٰه : ليس له ذلك ، ولهم أن يمنعوه عن ذلك ـ

٢٩٣٥٧ :- هشام : سألت محمداً رحمه اللّٰه قلت فی نهر ساقية لقوم يمرّ فی بستان رجل ، هل يسع لصاحب البستان أن يغرس علی ساقية ؟ قال خلف بن ايوب : سألت محمداً عن إمام أجری لقوم نهراً إلیٰ مدينتهم للشفة ، هل علی الناس

بـأس أن يتـخذوا البساتين ؟ قال : فلابأس باتخاذ البساتين على هذا الماء إذا كان لا يـضـر ذلك بـأهـل الشـفة ، قـال الفقيه أبو جعفر : يعنى إذا لـم يصل الماء إلىٰ صاحب السفل ، أو يصل اليهم شىء قليل كدر ، فلايسعهم أن يتخذوا عليه البساتين ـ

۲۹۳۵۸ :- **وفـى الكبرىٰ :** ولـو أراد الـغـرس عـلى هذا النّهر ، والنهر فى الطريق ، إن لم يضر بالطريق فلا بأس به ، وللناس أن يمنعوه ـ

۲۹۳۵۹ :- **وفـى الفتاوى العتابية :** ولـو أراد أهـل العلو أن يفتح فم النهر ليسقى أرضه قبل كرى الساق ، اختلف المشائخ فيه ـ

۲۹۳۶۰ :- اشترك قوم أن يحفروا نهراً ، أو قناة تكون بينهم علىٰ مساحة أراضيهم ، والنفقة علىٰ قدر ذلك ، فوضعوا عى رجل أقل أو أكثر غلطاً تراجعوا ، وكذا البئر ـ

۲۹۳۶۱ :- ولـو حـفـر الـنهـر ، وأحيـاهـا إلى الحفر فى أرض رجل ليصلحوا نهـرهـم ، لم يجز بيعه علىٰ كل حال ، ولو اصطلح صاحب القناة ، وصاحب الدار على أن يـحول القناة إلىٰ ناحية أخرى ، فلا رجوع فيه إن كان الصلح على إبطال الاول ، ولو بـدلت اغصان شجرته فى دار جارهٖ ، أو ارضه فـقطع الاغصان من أصولها ، لم يضمن ، ولو قطع أطرافها ضمن ، لأنه إفساد ، وإن كانت فى المسجد أهلها يقطعها ـ

۲۹۳۶۲ :- **م :** نهـر بيـن قـوم اصـطلحوا على ان يقسموا لكل واحد منهم شـرباً ، وفيهم غائب ، فقدم فله أن ينقض قسمتهم حتىٰ يستوفى حقه إن لـم يكونوا اوفـوه ، وإن كـانوا أو فوه ليس له أن ينقض ، وهذا بخلاف قسمة الدور والأرضين اذا كـان واحـد مـن الشـركـاء غائباً ، ولـم يكن عن الغائب خصم ، إذا حضر ، ولـم يرض به ، كان له أن ينقض قسمتهم وإن كانوا أوفوه حقّه ـ

۲۹۳۶۳ :- ولـو استـاجـر الـرجل مرعى لدوابه بعبد ، أو امة ، أو ثوب ، أو دراهم مسمّاة سنة ، فالإجارة بـاطـلة ، ولاضـمان عليه فيما ادّعاه المستاجر ، فإن كان الذى قد آجر المرعى قد قبض العبد ، وأعتقه ، أو باعه فبيعه وعتقه جائز ـ

۲۹۳۶۴ :- وإذا اتـخـذ الرجل مشرعة على شاطىء الفرات ؛ ليسقى منها السقاؤون ، ويأخذ منهم الأجر ، فهذا على وجهين : أمّا إن بنىٰ هذه المشرعة على

ملك ، [ أو بناه على ملك ] عامة الناس ، فإن بناه على ملك نفسه ، إن آجرها منهم للاستقاء لم يجز ، [ وان آجرها بملكه ] وإن آجرها مايملكه ، إن آجرها ليقوم فيها السقاؤون ، ويضعون فيها القرب ، ويقوم فيها الدواب ، فالإجارة جائزة ، وكان بمنزلة مالو آجر أرضا فيها كلأ ، علىٰ أن يقوم فيها الرعاة والدواب ، ويخلى بينهم وبين الكلأ ، فانه يجوز ، وهى الحيلة إذا أرادوا إجارة المرعى حتى يجوز ، ويصل كل واحد منهم إلى مقصده ومراده ـ

٢٩٣٦٥ :- وأمّا إذا بنى المشرعة على ملك عامة الناس ، ثم آجرها من السقائين لايجوز ، سواء آجر منهم للاستقاء ، أو آجر منهم ليقوموا ، ويضعوا القرب ، ويقيموا الدواب كيف مايكون ، لاتجوز الإجارة فى الحالين ـ

٢٩٣٦٦ :- **و فى النوازل :** سئل أبو نصر عن نهرين بينهما مسناة ، وأحد النهرين أكبر ، والآخر أصغر ، فاحتيج إلىٰ إصلاح المسناة التى بين النهرين ، كيف يجب النفقة عليهما ؟ قال : إصلاحه عليهما جميعاً ، وتكون النفقة عليهما نصفين إن كان كله حريماً للنهرين ، ولا يعتبر قلّة الماء وكثرته ، ويكون كجدار بين جارين ، ولأحدهما أكثر حمولة من الأخر ، فاحتيج إلىٰ النفقة ، فالنفقة بينهما نصفين ـ

٢٩٣٦٧ :- وسئل أبو بكر عن وقف على مرمة نهر سكة كذا ، وكان الماء ينصب فى دربه ، ثم يسيل إلى سكة ، ثم يسيل من تلك السكة التى وقف عليها ، فاحتيج النهر الى المرمة فى السكة فى اعلاها، هل يجوز أن يرم من غلة هذا الوقف ؟ قال : لاترم من غلة الوقف الموضع الذى هواعدا ، وانما يرم منها النهر الذى يجرى فى السكة الموقوف عليها ، قال : ولوكان النهر ينصب من النهر العظيم ، ويسيل الى فضاء ، وليس عليه شفة ، ولاشاربة ، ثم من الفضاء إلى السكة الموقوف عليها ، فانه يرم من غلة الوقف أعلى النهر إلى أن يخرج من السكة ـ

٢٩٣٦٨ :- **وفى النوازل :** سئل عن نهر لكرم رجل ، فاشترى صاحب الكرم حائطاً لصق كرمه ، يريد أن يسقيه من مجرى الكرم ، ويصير ذلك بالدار ، لأنه يحتاج إلى أنه يملأ النهر ، ليركب الماء الحائط ، هل لصاحب الدار أن

لايرضیٰ ؟ قال : إن كان يملك الارض النهر لمجرى الماء ، فله أن يسيل فی النهر مالا ينقص عن ضفته ، فيتعدى إلی جاره ، فإن كان له اجریٰ الماء دون رقبة النهر ، فليس له أن يفعل ذلك إلا بإذن مالك أرض المجریٰ ۔

٢٩٣٦٩:- وسئل أبو القاسم عن رجل له أرض ، وفی أرضه مجریٰ الماء فكبسوا النهر ، وألقوا التراب فی [ أرضه ] هل له أخذهم بتفريغ أرضه من ذلك ؟ قال : إذا قصدوا بإلقاء التراب موضع الحريم ، فله اخذهم برفع ماجاوز الحريم ۔

٢٩٣٧٠:- **وفی الحاوی :** سئل أبو القاسم عمن اشترى نصف الحائط ، ويريد أن يتخذ لنصفه مفتحاً جديداً من نهر ماذيان ، قال : إن لم يتخرب يكون ضفّة النهر المملوك لغيره له ذلك ، وإلّا فلا ۔

٢٩٣٧١:- **وفی الظهيرية :** رجل أوصى بأن يتصدق شرب أرضه فهذا باطل ، وإن أوصى بأن يسقى أرض فلان بشربه يوماً ، أو شهراً ، أو سنة أجزت ذلك من ثلثه وإن مات الذی له الوصية بالشرب ۔

٢٩٣٧٢:- ولو أنّ امرأة اختلعت من زوجها علی شرب بغير أرض كان باطلاً ، ولا يكون له من الشرب شیء ، ولايكون الخلع صحيحاً ، وعليها ردّ ماساق إليها زوجها ۔

٢٩٣٧٣:- قال شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ : النهر إذا كان خاصاً ، واتفق اصحاب النهر علیٰ ترك الكری ، ففی ظاهر المذهب لايجبرهم علی ذلك الكری ، وقد قال المتاخرون من أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ : يجبرهم علیٰ ذلك لحق اصحاب الشفة ۔

٢٩٣٧٤:- **وفی الخانية :** إذا أحيا رجل مواتاً ليس لها شرب، وحفرلها من نهر العامة ، [ وأجازبها فی أرض ] غير مملوكة ، وساق إليها مايكفيها من الماء ، ينظر ، إن كان ذلك لايضر بالعامة كان له ذلك ، وإن كان يضر بالعامة ليس له ذلك ، ولا للإمام أن يأذن له ذلك ، وكذلك ليس للامام أن يزيد فی النهر العظيم كوة ، أو كوّتين إن كان يضر بالعامة ، وفی النهر الخاص المملوكة ليس له أن

يفعل ، أضر بصاحب النهر ، أو لم يضر ـ

٢٩٣٧٥ :- **وفى نوادر ابن رستم :** للوالى أن يعطى من الطريق المارّ أحداً ؛ ليبنى عليه إن كان لايضر بالمسلمين ، وإن كان يضرّ فليس له ذلك ، وليس هذا إلا للخليفة ، قالوا : وللسلطان أن يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ـ

٢٩٣٧٦ :- **م :** قال محمد رحمه اللّٰه فى آخر كتاب الشرب : رجل بنى حائطاً من حجارة على الفرات ، فاتخذ عليها رحىٰ ، أو بنى فى طريق المسلمين بناء ، فخاصمه فى ذلك واحد من المسلمين ، أو من أهل الذمة سوى العبيد والصبيان ، فإنه يقضىٰ عليه بهدمه ، سواء كان يضر بعامة المسلمين ، أولا يضر ، هكذا ذكر ، وقال محمد بن سلمة البلخى : لايقضىٰ عليه بالهدم إذا لم يضر بالسلمين ـ

٢٩٣٧٧ :- وأبو القاسم الصفار رحمه اللّٰه يقول : إنما يلتفت إلى خصومة المخاصم إذا لم يكن للمخاصم فى طريق العامة ، وفى الفرات مثل ما للذى يخاصم معه ، أما إذا كان للمخاصم مثل ماللذى يخاصم معه لايلتفت إلى خصومته ، لأنه متعنّت فى هذه الخصومة ، لأنه لو أراد دفع الضرر عن العامة ليبدأ بنفسه ، فلمّا لم يبدأ بنفسه علم أن قصده التعنّت

٢٩٣٧٨ :- وقد نقل عنه ما هو من جنس هذه الصورة ، وصورتها : نهر فى سكة غير نافذة ، غرس رجل على شطّة فى فناء داره شجرة فأراد رجل من جملة الشركاء أن يقلع تلك الشجرة ، وفى تلك السكة أشجار مثلها ولم يتعرض هذا الرجل لما سوى هذه الشجرة ، قال : ليس له ذلك ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه : أن البانى فى طريق المسلمين ، وفى الفرات هل يأثم ؟ فالجواب أنه إن كان لايضر بالمسلمين لايأثم ، وإن كان يضرّ المسلمين يأثم ، إلّا إنه فى الحالين إذا خاصمه فى ذلك ، يسمع خصومته فى حقوقه ويقضى عليه بالهدم ، أضرّ بالمسلمين أو لم يضر ، هذا إذا بنىٰ على طريق العامة لنفسه ، فإمّا إذا بنىٰ للمسليمن بأن يبنىٰ فى بعض الطريق مسجداً ، ولايضر بالمسلمين لاينقض ـ

٢٩٣٧٩ :- روى الفقيه أبو جعفر عن هشام ، عن محمد رحمه اللّٰه أنه

قال : لابأس بان يجعل شيء من الطريق مسجداً ، أو شيء من المسجد طريقاً ـ

٢٩٣٨٠:- **وفی الخانية :** رجل أوصیٰ لرجل بسكنى داره ، فمات الموصى ، وباع الوارث الدار ، ورضى به الموصیٰ له جاز البيع ، وبطل سكناه ، ولو لم يبع صاحب الدار داره ، ولكن قال صاحب المسيل : أبطلت حقى فى المسيل ، فإن كان له حق إجراء الماء دون الرقبة ، بطل حقه قياساً على حق السكنى ، وإن كان له رقبة المسيل لاتبطل ذلك بالإبطال ـ

٢٩٣٨١:- **وذكر فى الأصل :** رجل أخرج سعف شجره إلى ملك إنسان ، كان لصاحب الدار أن يامره بالقطع ، فإن أبى أن يقطع ، يرفع الأمر إلى القاضى حتى يجبره على القطع ، فلو أنه لم يرفع الأمر إلى القاضى ، وقطع بنفسه ، ففى الجذوع إن قطع على وجه الجدار لايضمن ، وأمّا فى السعف [ قال القاضى الامام أبوالحسن على السغدى : عندى ينظر ] إن كان السعف بحيث يمكن مدّها بيت صاحب النخلة ، [ ليس لصاحب الملك أن يقطع ، وان قطع ضمن ، سواء كان السعف نبت على حدّ أرضه ، أو فى ملك صاحب النخلة ] وإن كان لايمكن مدّه إلى ملك صاحب النخلة ، كان لصاحب الارض أن يقطع إذا كان منبت السعف فى ملكه ، وإن كان منبت السعف فى ملك صاحب النخلة ، فطال السعف ، حتى مال إلى هواء صاحب الارض ، فإن كان يمكنه المد ، ليس له أن يقطع على ما ذكرنا ، وإن كان لايمكن مدّه ، ينظر ان كان السعف هو القائم كان له أن يقطع ، ولا يضمن بالقطع ، لأن موضع قطع قوائم الخلاف معلوم لايختلف ، وإن كانت الأثمار مثمرة ، أو غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين ، نحو العرعر ، والصنوبر ، وكان منبت السعف فى ملك صاحب النخلة ، لم يكن لصاحب الارض أن يقطع ، ولو قطع كان ضامنًا ـ

٢٩٣٨٢:- قال القاضى الامام : ههنا مسئلة أخرى لم تذكر فى الكتاب ، إذا نبتت الشجرة فى ملك انسان ، أو غرس رجل تالة فى أرضه ، فكبر ، واتخذ من أرض جاره ، قال : فانه يضمن لجاره الموضع الذى أخذ الشجرة من أرض جاره .

٢٩٣٨٣ :- رجل له ساباط قديم فوق سكّة غير نافذة ، وأخذ أطراف جذوع الساباط على جدار المسجد ، فرفع صاحب الساباط جذوعه عن موضعه ، وأراد أن يضعه على هذا الجدار أرفع مما كان ، من غير أن يبنى على جدار المسجد بناء ، فمنعه أهل السكة عن ذلك ، قالوا : إن كان هذا الجدار هوالجدار الذى بين المسجد والسكة ، فأهل السكة يكونون بمنزلة الشركاء فى الجدار اذا كان الجدار سترة لهم ، فلا يكون لصاحب الساباط أن يحدث فيه شيئاً لم يكن ، وإن لم يكن كذلك ، كان له أن يفعل ذلك ـ

٢٩٣٨٤ :- **وفى العيون :** نهر بين رجلين أرادا أن يسوق الماء فيه هذا يوماً ، وهذا يوما جاز ، ولو كان لكلّ واحد نهر خاص ، فاصطلحا على أن يسقى هذا من نهر صاحبه لايجوز ـ

٢٩٣٨٥ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** عن محمد بن مقاتل : رجل سرق ماءً ، فساق إلى أرضه ، أو كرمه ، فانه يطيب له ماخرج ـ

٢٩٣٨٦ :- **وفى الفتاوى لأبى الليث رحمه اللّٰه :** نهر يجرى فى سكة يحفر فى كل سنة مرة أو مرتين ، ويجتمع فى السكة تراب كثير ، فإن كان التراب على حريم النهر ، ليس لأهل السكة أن يكلّفوا أرباب النهر بنقل التراب ، ولو جاوز حريم النهر فلهم ذلك ، وهذا التفصيل إنّما يتأتّى على قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه ؛ لأنه لايرى للنهر حريماً ـ

٢٩٣٨٧ :- **وفى الذخيرة :** امرأة لها تسعة أجربة من الأراضى ، خرب السيل مجرى هذه الأراضى ، فاستاجرت أقواماً [ ليعمروا المجرى ] على أن تعطيهم ثلٰثة أجربة من الأراضى ، فعمروها ، ذكر عن على بن أحمد أنّه قال : أرجو أن تكون هذه الإجارة جائزة ،وليس لها الإمتناع من إعطاء ثلاثة أجربة ، قال أبو الليث رحمه اللّٰه : هذا الجواب موافق لهما ، [ امّا على قول أبى حنيفة لاتجوز هذه الاجارة ، فانّ عنده لو باع كذا ذراعاً من هذه الأراضى لايجوز ، فكذلك الإجارة ، والفتوى علىٰ قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، يعنى فعلىٰ هذا لو كانت عينت

[ للآجر ] الأجربة الثلاثة وقت الاستئجار جاز إجماعاً ۔

٢٩٣٨٨ :– م : نهر كبير يتشعب منه نهر صغير ، فخرب فوهة النهر الصغير ، فأرادوا إصلاحه ، **وفى الذخيرة :** بالآجر والجص ، م : فإصلاح الدّرقة على أصحاب النهر الصغير ۔

٢٩٣٨٩ :– نهر كبير ، ونهر صغير ، وبينهما مسنّاة احتيج إلى إصلاحها ، فإصلاحها على أهل النهرين ، والنفقة عليهما نصفان ، [ ولايعتبر قلّة الماء ] وكثرته ، كجدار بين رجلين حمولة أحدهما عليه أكثر ، احتيج إلى النفقة عليه ، كانت النفقة عليهما نصفين ، **وفى الذخيرة :** بخلاف المزرقة إذا فسدت ، فنفقتها على قدر مياههم ۔

٢٩٣٩٠ :– م : رجل له مجرى ماء فى دار رجل ، فخرب المجرىٰ ، فأخذ صاحب الدارصاحب المجرى على إصلاحه ، لايجبر صاحب المجرى ، وهذا كرجل له مجرى على سطح ، لم يكن لصاحب السطح أن يأخذ صاحب المجرى بإصلاح سطحه ، وإن كان النهر مملوكاً لصاحب النهر ، يأمر باصلاحه ، وقيل : إصلاح النهر على صاحب المجرى ، وليس هذا كالسّطح ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه ، **وفى الخانية :** وهكذا عن أبى بكر البلخى رحمه اللّٰه فى مثل هذا ، وهو المختار ، **وفى النوازل :** وبه نأخذ ، **وفى الكبرى :** قال القاضى فخر الدين : الفتوى على الاول ۔

٢٩٣٩١ :– **الكافى :** ولو تزوجت المرأة على شرب بغير أرض ، فالنكاح جائز ، وليس لها من الشرب شيء ، ويجب مهر المثل ، وكذا لو اختلعت إمرأة من زوجها على شرب بغير أرض ، صحّ الخلع ، وعليها أن تردّ المهر الذى أخذت ۔

والصلح من الدعوى على الشرب باطل ، وصاحب الدعوى على دعواه ۔

٢٩٣٩٢ :– ولو مات صاحب الشرب ، وعليه ديون لم يبع شربه بدون الأرض فى دينه ، إلّا أن يكون معه أرض فيباع مع أرضه ، ثم الإمام ماذا يصنع بهذا الشرب ؟ قيل : يتخذ حوض ، ويجمع فيه ذلك الشرب إلى أرضه ، ويبيعها برضا صاحبها ، ثم ينظر إلى قيمة الأرض بدون الشرب ، فينصرف تفاوت ما بينهما من

الثمن ، فالشرب ممّا یورث ، ویوصیٰ بالانتفاع بعینه ، بخلاف البیع ، والهبة ، والصدقة ، والوصیة بذلك حیث لایجوز ۔

۲۹۳۹۳ :- لو أتلف شرب إنسان ، بأن سقی أرضه من شرب غیره ، لایضمن علی روایة الأصل وإن اختار فخر الاسلام انّه یضمن ۔

۲۹۳۹٤ :- م : إذا کان مسیل ماء سطح رجل علی سطح جاره ، فخرب سطح الجار ، فإصلاح المجری علیٰ صاحب السطح الذی یجری الماء علی سطحہٖ ۔

۲۹۳۹٥ :- **و فی الذخیرة :** رجل له مجری سطح علیٰ سطح جاره ، فخرب سطح الجار ، فیقول لصاحب المجری : ضع ناوقاً فی موضع الجری علی سطح ، حتّی ینفذ الماء علیٰ مصبّه ، فإصلاح المجری علی صاحب السطح الذی یجری علیه الماء ، **وفی الفتاوی العتابیة :** لایجبر صاحب السطح علی إعادته ، لکن یقال ضع : ناوقا إلی آخر ماقلنا ۔

۲۹۳۹٦ :- م : سئل الفقیه أبو بکر رحمه اللّٰه عمّن له داران متّصلان ، إحداهما عامرة ، والأخری خراب ، وکان مصبّ میزاب العامرة ، وملقی ثلجها فی الخراب ، فباع الدار الخراب ، فللمشتری أن یمنع عن صبّ الماء ، وإلقاء الثلج فی داره ، وإن کان البائع استثنی لنفسه المصب ، وإلقاء الثلج فاستثناء الثلج باطل ، واستثناء مصبّ الماء جائز ؛ لأن العادة جرت فی مسیل الماء دون الثلج ۔

۲۹۳۹۷ :- قال الفقیه أبو اللیث رحمه اللّٰه : إذا کان له میزاب فی ذلك الدار ، ومسیل ماء سطحها ألیه ، وعرف أنّ ذلك قدیم ، فمسیله علی حاله وإن لم یشترط ، وکذا إذا کان مسیل سطحہٖ إلیٰ دار رجل ، وله فیها میزاب ، فلیس لصاحب الدارمنعه عن مسیل الماء ، وهذا استحسان جرت به العادة ، وعلیه الفتویٰ ، **وفی الذخیرة :** أمّا أصحابنا رحمهم اللّٰه أخذوا بالقیاس ، وقالوا : لیس له ذلك إلّا أن یقیم البینة أن له حق المسیل ، والفتوی علی ما ذکره الفقیه أبو اللیث ۔

۲۹۳۹۸ :- وفیه أیضاً : داران لرجل ، مسیل ماء سطح احدهما علی سطح الاخری ، فباع التی علیها المسیل بکل حق هولها ، ثم باع الدار الأخری من رجل آخر

، فأراد المشترى الأول أن يمنع الثانى عن إسالة الماء على سطحه ، فله ذلك إلّا أن يكون اشتراط البائع عليه وقت ماباعه أنّ مسيل ماء التى لم أبع فى دارى التى بعت ـ

٢٩٣٩٩:- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو كان لكل دارمالك على حدة ، فباع كل واحد دارهً من رجل آخر بحقوقها ، لم يكن لمشترى الدار الأول أن يمنع المشترى الثانى عن مسيل الماء علىٰ سطحه ، وكذا هذا فى الحائطين إذا كان مجرى الحائط الثانى فى الحائط الأوّل ـ

٢٩٤٠٠:- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** رجل له مسيل ماء فى دار غيره ، باع صاحب الدار داره مع المسيل ، ورضى به صاحب المسيل ، فله أن يضرب بحصّة المسيل فى الثمن ، وإن كان له المجرى دون الرقبة ، فلا شيء له من الثمن ؛ لأن الشرب بانفراده لاحصّة له من الثمن ، [ **وفى كتاب الشرب** من الأصل مايدل على أن للشرب حصة من الثمن ] فانّه قال : إذا شهد احد الشاهدين بشراء الأرض وحدها [ بالف درهم وشهد الأخر بشراء الارض ] مع شربها بألف درهم ، لاتقبل الشهادة ، لأن الذى شهد بشراء الأرض مع الشرب جعل بعض الثمن بمقابلة الشرب ، وظنّ بعض مشائخنا : أن ما ذكر فى فتاوى أهل سمرقند خطأ ، وليس كما ظنّوا ، لأن موضوع مسألة كتاب الشرب : أنّ مالك الأرض [ والشرب] واحد ، وأن الشرب بيع مع الأرض، وللشرب حصة من الثمن إذا بيع مع الأرض ، وموضوع هذ المسلة : أنّ الشرب لغير مالك الرقبة ، فكان بيع الشرب فى حق صاحب الشرب بانفراده ، لاتبعاً للأرض ، والشرب بانفراده لاحصّة له من الثمن ، ولو لم يبع صاحب الدار داره ، ولكن قال صاحب المسيل : أبطلت حقى فى المسيل ، فإن كان له إجراء الماء دون الرقبة بطل حقه ، وإن كان له الرقبة لايبطل حقّه ؛ لأن الملك فى الاعيان لايقبل الإ بطال ـ

٢٩٤٠١:- فى **مختصر** خواهرزاده رحمه اللّٰه : وان اختلف صاحب الأرض والنهرفى المسناة فهى لصاحب الأرض عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما لصاحب النهر ، وإن وهب شرب أرض لم يجز ـ

٢٩٤٠٢ :- ولـو تـزوج عليه ، كان لها مهر المثل ، وإن صالح عليه من دم الـعـمـد ، فـعـلـى الـعـاقل الدّية ، وقد جاز العفو ، وإن مات ورث عنه ، وكذلك لو أوصىٰ به صحّت الوصيّة ـ

٢٩٤٠٣ :- **الخانية :** نهر فی دار رجل ، يتعدى ضرر ماءہ إلىٰ دهليز الدار ، ثـم يتـعدّى من الدهليز إلىٰ دار رجل آخر ، ويتضرّر بذلك ضرراً فاحشاً ، قال أبوبكر البـلـخـی رحـمـه اللّٰه : إن لم يكن النهر ملكاً لصاحب الدار ؛ بل الماء لأهل الشفة يـجـری فـی هـذه الدار ، فكل من يتضرر بالماء كان عليه إصلاح النهر و دفع الضرر عـن نـفسـه ، وقـال أبـو الـقاسم رحم اللّٰه تعالىٰ : إصلاح النهر يكون على أصحاب المجرىٰ ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه ، **وفی الظهيرية :** وبه يفتى ـ

٢٩٤٠٤ :- **الذخيرة :** مسنّاة بيـن أرضيـن ، إحداهما أسفل من الأخرىٰ ، وعـلـى الـمسـناة اشجار لايعرف غارسها ، وكل واحد من أصحاب الأرضين يدّعی الاشـجـار لنفسه ، ينظر إن كان الماء فی الأرض السفلی يحبس بدون هذه المسنّاة ، فـالاشـجـار لـصاحب الأرض العليا مع يمينه باللّٰه انها له ، وإن كان الماء فی الارض السفلىٰ لايحبس بدون هذه المسنّاة ، فالأشجار بينهما إلا أن يقيم الآخر بينةً أنّها له .

واللّٰه اعلم

بسم اللّٰه الرّحمن ا لرّحيم

# ٥٨/كتاب الأشربة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول

## الفصل الأوّل

## فى بيان أنواع مايتخذ من الأشربة من العنب وأحكامها

٢٩٤٠٥:- **وفى السغناقى :** ثم يحتاج هنا إلى معرفة الشراب لغة وشرعاً ، وإلـى معرفة الأصول التى يتخذ منها الأشربة ، وإلىٰ معرفة الخمر ، ومعرفة ماسواها من الأشربة ، والشراب لغة : اسم لما يشرب ، سواء كان حلالًا ، أو حراماً

---

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٢٩٤٠٥:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أنس قال : كنت ساقى القوم فى منزل ابى طلحة ، وكان خمر هم يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم منادياً ينادى : ألا إن الخمر قد حرّمت ، فقال لى أبو طلحة : أخرج فأهرقها ، فخرجت فهرقتها ، قال : فجرت فى سكك المدينة . الحديث ، صحيح البخارى ( المظالم ) ١/٣٣٣ ، برقم ٢٤٠٠ ، ف ٢٤٦٤ - ( التفسير ) ٢/٦٦٤ ، برقم ٤٤٣١ ، ف ٤٦١٧ ، صحيح مسلم (الأشربة ) ٢/ ١٦٢ـ

وأخرج أبو داؤد فى سننه عن عمر بن الخطاب قال : لما نزل تحريم الخمر ، قال : اللّٰهم بيّن لنا بيانا شفاء ، فنزلت الآية الّتى فى البقرة ، يسألونك عن الخمر والميسر قل فيما إثم كبير الاية فدعى عمر فقرء ت عليه ، قال : اللّٰهم بيّن لنا فى الخمر بياناً شفاء ، فنزلت الاية التى فى النساء ، يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارىٰ ، فكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة ينادى : ألا لايقربنّ الصلاة سكران ، فدعى عمر فقرء ت عليه ، فقال : اللّٰهم بيّن لنا فى الخمر بيانا شفاء ، فنزلت هذه الاية ( ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ) فهل أنتم منتهون ، فقال عمر : انتهينا ، سنن أبى داؤد ( الأشربة ) ٢/٥١٧ ، برقم ٣٦٧٠ ـ

وأمّا في استعمال أهل الشرع: فاسم الشراب يقع على ماحرم منه، **وفي الكافي:** الأشربة جمع شراب، وهو كل ما يشرب من المائعات، وأريد بها في هذا الكتاب ماحرم منهاوكان مسكراً ـ

**٢٩٤٠٦:– م:** فنقول ما يتخذ من الأشربة من العنب أنواع: الخمر، والباذق، والمنصف، والمثلث، والبختج، وهو الجمهوري عند بعض المشائخ رحمهم الله، وعند بعضهم الحميدي، ويسمىٰ أبو يوسفي ـ

**٢٩٤٠٧:–** فامّا الخمر فهو النئي من ماءٍ إذا غلي، واشتدّ، وقذف بالزبد، وصار أسفله أعلاه، **وفي الينابيع:** ويسكن غليانه وصفا، **م:** وعندهما لا يعتبر الزبد، ولااعتبار لكونه قاذفاً، وإذا إبتدا في الحموضة، وفيه مرارة لايحل شربها عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ـ

**٢٩٤٠٨:–** ولها أحكام: (١) منها أنها نجسة نجاسة غليظة كالبول،

---

**٢٩٤٠٧:–** أخرج النسائي في سننه عن سعيد بن المسيب قال: اشرب العصير مالم يزبد ـ

وأخرج أيضاً عن الشعبي قال: أشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي، سنن النسائي (الأشربة) ٢٨٦/٢، برقم ٥٧٤٢ – ٥٧٤٥ ـ

**٢٩٤٠٨:–** قول المصنف: منها أنّها نجاسة غليظة: أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن قال: القئي، والخمر، والدم بمنزلة يعني في الثوب ـ

وأخرج أيضاً عن مجاهد قال: إذا أصاب ثوبك خمر فاغسله، هو شرّ من الدم، مصنف ابن أبي شيبة (الطهارة) ٢٨٦/٢، برقم ٢٠٣٩ – ٢٠٤٠ ـ

**وقول المصنف:** منها أنه يكفر مستحلها: أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبوعامر، وأبو مالك الأشعري والله ماكذبني سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلّون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلنّ أقوام إلى جنب علم تروح عليهم بسارحة لهم تأتيهم يعني الفقير لحاجة، فيقولون: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة، صحيح البخاري (الأشربة) ٨٣٧/٢، برقم ٥٣٧٣، ف ٥٥٩٠ ـ

**وقول المصنف** ومن استحل قليلها أو كثيرها، أخرج الترمذي في سننه عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام، سنن الترمذي (الأشربة) ٢/ ٨ برقم ١٩٢٧ – سنن النسائي (الأشربة) ٢٧٨/٢، برقم ٥٦١٨ ـ

لايعفى عنها إذا زادت على قدر الدرهم ، (٢) ومنها أنه يكفر مستحلها ، **وفى الجامع الصغير العتابى :** ومن استحل قليلها أو كثيرها فكفر باللّٰه ، **وفى الينابيع :** ويحرم تمليكها ، ومنها أنه لايجوز الانتفاع بها ، ومنها انه يجب الحد بشربها وإن قلّ المشروب ۔

٢٩٤٠٩ :– قال محمد رحمه اللّٰه فى الأصل : إذا طرح فى الخمر ريحان يقال له سوسن حتى يوجد رائحته ، فلا ينبغى أن يدهن ، ويتطيب بها ۔

---

← **و قول المصنف :** ويحرم تمليكها : أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة قالت : لمّا أنزلت الآيات من سورة البقرة فى الربا ، خرج النبى صلى اللّٰه عليه وسلم إلى المسجد ، فقرأهن على الناس ، ثم حرّم تجارة الخمر ، صحيح البخارى ( الصلاة ) ١/٦٥ ، برقم ٤٥٤ ، ف ٤٥٩ – صحيح مسلم ( المساقات ) ٢/ ٢٢ ، برقم ١٥٨٠ .

**وقول المصنف :** منها أنه لا يجوز الانتفاع بها : أخرج مسلم فى صحيحه عن وائل الحضرمى : أنّ طارق بن سويد الجعفى سال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم عن الخمر ؟ فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء ، صحيح مسلم (الأشربة) ٢/ ١٦٣ ، برقم ١٩٨٤ – مسند أحمد ٤/ ٣١٧ ، برقم ١٩٠٦٤ ۔

**وقول المصنف :** منها أنه يجب الحد بشربها : أخرج البيهقى فى سننه عن عائشة رضى اللّٰه عنها : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه سلم قال : أجلد وافى قليل الخمر وكثيره ؛ فإنّ أوّلها وآخرها حرام ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ( الأشربة ) ١٣/ ١١٧ برقم ١٧٩٩١ ۔

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عبد اللّٰه بن عامر بن ربيعة ، وكان أبوه شهد بدراً : أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين ، وهو خال حفصة وعبد اللّٰه بن عمر ، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين ، فقال يا أمير المؤمنين : إن قدامة شرب فسكر ، ولقد رأيت حداً من حدود اللّٰه حقاً عليّ أن أرفعه إليك ، فقال عمر : من يشهد معك ؟ قال : أبو هريرة ، فدعا أباهريرة ، فقال : بم اشهد ؟ قال : لم أره يشرب ولكنى رأيته سكران ، فقال عمر : لقد تنطعت فى الشهادة ، قال : ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين ، فقال الجارود لعمر : اقم على هذا كتاب اللّٰه عزوجل ، فقال عمر : اخصم أنت أم شهيد ؟ قال : بل شهيد ، قال : فقد اديت شهادتك ، قال : فقد صمت الجارود حتى غدا علىٰ عمر ، فقال : أقم على هذا حد اللّٰه ، فقال عمر : ما أراك إلا خصماً ، وما شهد معك إلا رجل ، فقال الجارود : إنى أنشدك اللّٰه ، فقال عمر : لتمسكنّ لسانك ، أو لأسوءنّك ، فقال الجارود : أما واللّٰه ماذاك بالحق إن شرب ابن عمّك وتسوء نى ، فقال أبو هريرة : إن كنت تشكّ فى شهادتنا ، ←

٢٩٤١٠:- ولايجوز بيعها وإن تغيرت رائحتها بما القى فيها ؛ لانها لم تصرخلاًّ بما ألقى فيها ، والخمر مالم يصر خلاّ لايجوز الانتفاع بها ، ولاتمتشط المرأة بها ، وهى عادة بعض النساء ، قيل : إنها تزيد فى بريق الشعر ، ولا يداوى بها جرحاً فى بدنه ، أو دبر دابته ، ولا يحتقن بها ، ولا يقطر فى الإحليل ـ

← فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها ، وهى امرأة قدامة ، فارسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها ، فاقامت الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقد أمة : انّى حادك ، فقال : لو شربت كما يقولون ماكان لكم أن تجلدونى ، فقال عمر : لم قال قدامة : قال اللّٰه تعالى : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحت جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا ، فقال عمر : أخطأت التاويل إنك إذا اتقيت إجتنبت ماحرّم اللّٰه عليك ، قال : ثم أقبل عمر على الناس ، فقال : ماذا ترون فى جلد قدامة ، قالوا : لانرى أن تجلده ما كان مريضاً ، فسكت عن ذلك أياما ، وأصبح يوماً وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه : ماذا ترون فى جلد قدامة ، قالوا : لانرى أن تجلده ماكان ضعيفاً ، فقال عمر : لأن يلقى اللّٰه تحت السياط أحب إلىّ من أن يلقاه وهو فى عنقى ، ائتونى بسوط تام فأمر بقدامة فجلد ، فغاضب عمر قدامة ، وهجره فحجّ ، وقدامة معه مغاضباً له ، فلما قفلا من حجهما ، ونزل عمر بالسقيا نام ، ثم استيقظ ، من نومه ، قال عجلو اعلىّ بقدامة ، فائتونى به فواللّٰه إنى لأرى آت أتانى ، فقال : سالم قدامة ، فانه اخوك فعجّلو إلىّ به ، فلما أتوه أبى أن يأتى ، فأمر به عمر أن أبى أن يجرّوه ، فكلموه عمر ، واستغفر له فكان ذلك أول صلحهما ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٤٠ ، برقم ١٧٠٧٦ – السنن الكبرى ( الأشربة ) ١٢٢/١٣ ، برقم ١٨٠٠٧ ـ

٢٩٤٠٩:- أخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن عائشة : سئلت عن المرأة تمتشط بالعسلة فيها الخمر ، فنهت عن ذلك أشد النهى ، مصنف ابن أبى شيبة ٢٦٨/١٢، برقم ٢٤٥٥١ ـ

وأخرج عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر وجد فى بيته ريح السوسن ، فقال : أخرجوه ، رجس من عمل الشيطان ، مصنف عبد الرزاق ٢٥٠/٩ ، برقم ١٧٠٩٦ ـ

٢٩٤١٠:- أخرج مسلم فى صحيحه عن يحيٰى النخعى قال : سئل قوم ابن عباس عن بيع الخمر ، وشراء ها ، والتجارة فيها ، فقال : أمسلمون انتم ؟ قالوا نعم ، قال : فإنه لايصلح بيعها ، ولاشراء ها ، ولا التجارة فيها الحديث ، صحيح مسلم ( الأشربة ) ١٦٨/٢ ، برقم ٢٠٠٤ ـ

**قول المصنف :** ولا تمتشط المرأة الخ ـــ أخرج عبد الرزاق عن نافع قال : قيل لابن عمر: أن النساء يمتشطن بالخمر ، فقال ابن عمر : ألقى اللّٰه فى رؤسهن الحاصّة ، مصنف عبد الرزاق ٢٤٩/٩ ، برقم ١٧٠٩٤ – مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٦٨ ، برقم ٢٤٥٥٠ – ٢٤٥٥٢ـ ←

٢٩٤١١:– **وفی الكافی :** وكذا لايحل أن يسقى زمناً ، أو صبيًّا للتداوی ، وكذلك لايسقيها الدواب ، **وفی الخانية :** ويكره الاكتحال بالخمر ، وأن يجعل من الشعر ـ

٢٩٤١٢:–**م :** ولو عجن الدقيق بالخمر ، [ وخبز ] يكره أكله ، وكذلك لو وقعت الحنطة فی الخمر ، يكره أكل الحنطة قبل الغسل ، **وفی الذخيرة :** [ يكره ] أكله قبل الغسل ـ

٢٩٤١٣:– **م :** فان غسلت ، وطحنت ، أو لم تطحن ولم يوجد منه ريح الخمر ، ولا طعمها لا بأس بأكله ، قيل : هذا إذا لم تنتفخ الحنطة ، أما إذا أنتفخت الحنطة فعلیٰ قول محمد رحمه اللّٰه لا تطهر أبداً ، ولا يحل أكله ، على قول

**←وقول المصنف** ولايداوی بها جرحاً : أخرج مسلم فی صحيحه عن وائل الحضرمی : أن طارق بن سويد الجعفی سئل النبی صلی اللّٰه عليه وسلم عن الخمر ، فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : إنه ليس بدواء ، ولكنه داء ، صحيح مسلم ( الأشربة ) ١٦٣/٢ ، برقم ١٩٨٤ـ

وأخرج ابن أبی شيبة عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن دردی الخمر ، هل يصلح أن يتدلك به فی الحمام ؟ أو يتداوی بشیء منه جراحة وسواها ، قال : هو رجس ، وأمر اللّٰه تعالى باجتنابه ، مصنف ابن أبی شيبة ( الطهارة ) ١٤٢/٢ ، برقم ١٥٤٨ـ

**وقول المصنف** اودبر دابته ، أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن سعدبن ابراهيم : إن ابن عمر كره أن يداوی دبر الإبل بالخمر ، مصنف ابن أبی شيبة ٥٥/١٢ ، برقم ٢٣٩٦٦ – مصنف عبد الرزاق ٢٥١/٩ ، برقم ١٧١٠٥ ـ

**٢٩٤١١:–** أخرج الطبرانی فی الكبير عن حماد بن إبراهيم قال : قال ابن مسعود : لاتسقوا أولادكم الخمر ، فإنّ أولادكم ولدوا على الفطرة ، أتسقونهم مالا يحل لهم ؟ إثمهم على من سقاهم ، فان اللّٰه عزّوجل لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم ، المعجم الكبير ٣٤٥/٩ ، برقم ٩٧١٧ – مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥١ ، برقم ١٧١٠٢– مصنف ابن أبی شيبة ١٢/ ٥٥ ، برقم ٢٣٩٦٣ـ

**وقول المصنف :** وكذا لايسقيها الدواب : أخرج ابن أبی شيبة عن عبد اللّٰه بن نافع عن ابن عمر ، أنه كان يكره أن تسقى البهائم الخمر ، مصنف ابن أبی شيبة ١٢/ ٥٤ ، برقم ٢٣٩٦١ ـ

وأخرج عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر قال : ذكر له غلام ، له ناقة رجله أنها انكسرت ، فنعت لها الخمر ، فقال ابن عمر : لعلك سقيتها ، قال : لا ، قال ، لو فعلت أو جعتك ضرباً ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥١ ، برقم ١٧١٠٤.

أبـي يوسف رحمه اللّٰه تغسل ثلث مرّات ، وتجفّف فی كل مرة يطهر ، ويحل أكله ، **وفی الذخيرة :** ووقـع فی بعض النسخ أن الحنطة لو وقعت فی الخمر حتی تنتفخ ، وطبخت بعد ذلك ثلث ، أو ابقلت تنفخت فی كل مرة توكل ـ

٢٩٤١٤ :- **م :** وعـلـی هـذا إذا طبـخ اللحم فی الخمر ، فعلی قول محمد رحـمـه للّٰه لا يـحـل أكـله أبداً ، وعلی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه يغلی ثلث مرّات بماء طاهر ويبرّد فی كل مرة ـ

٢٩٤١٥ :- وفـی مـختصر خواهر زاده رحمه اللّٰه : مزجت الخمر بالماء ، وطعمها وريحها يوجد منه ، فشرب منه قليلاً أو كثيراً حدّ ، وإن كان لايوجد طعم الخمر ولا ريحها ، لم يحل شرب ذلك الماء ، وإن شرب قليلاً حد ـ

٢٩٤١٦ :- **وفـی الفتاوی الخلاصة :** ولـو خـلـط الخمر بالماء ، ان كان الـمـاء أقـل ، أو كـانـا سـواء يـحـد شاربه إن وصل جوفه ، وإن كانت الغلبة للماء لايحد شاربه إلّا إذا سكر ـ

٢٩٤١٧ :- **وفی الكافی :** واختلفوا فی سقوط ماليتها ، والصحيح أنه مال لجريان الشح والضنة فيها ـ

---

٢٩٤١٥ :- أخـرج الـتـرمـذی فـی سـننه عن جابر بن عبد اللّٰه : أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : ماأسكر كثيره فقليله حرام ، سنن الترمذی ( الأشربة ) ٨/٢ ، برقم ١٩٢٧ – سنن النسائی ( الأشربة ) ٢٧٧/٢ ، برقم ٥٦١٨ ـ

**قلت :** الـقليل قسمان : القليل المسكر ، والقليل الغير المسكر بينهما فرق ، كما قال الشيخ الـمـحـدث الفقيه رشيد أحمد الكنكوهی فی تقريره الكوكب الدری تحت حديث ما اسكر كثيره فـقـلـيـلـه حرام ، فانظر عبارة الكوكب : وإنما يحتاج إلی أمثال هذه التاويلات لما ثبت من بعض الـصـحابة شرب أمثالها ، فعلم بفعله أن النهی ليس مطلقاً عاماً ، ويمكن أن يقال فی الرواية الأولیٰ ، وهـو مـا أسـكـر كثيـره أن الـكثير والقليل كلاهما مسكران ، إلّا أن الكثير أكثر إسكاراً من القليل ، فـالـقليل حينئذٍ قسمان ، قليل مسكر ، وقليل غير مسكر ، والموضوع فی الحديث هو القليل الأول دون الثـانـی ، فكان المعنی أن القليل المسكر حرام وإن قلّ إسكاره ، فبقی القليل الغير المسكرعلی حله ، وهذا التاويل جارٍ فی قوله عليه السلام : كل مسكر حرام ، الكوكب الدرّی ١٢/٢ .

٢٩٤١٨ :– ومن كان له على مسلم دين ، فأوفاه ثمن خمر لم يحل له أخذه ، وللمديون أن يؤديه ، وإن كان الدين على ذميّ يؤديه من ثمن الخمر ، والمسلم الطالب يستوفيه ۔

٢٩٤١٩ :– ويحرم الانتفاع بها ولا يؤثر الطبخ فيها ۔

٢٩٤٢٠ :– م : وإذا أطرح الخمر فى لحم سمك ، أو ملح ، أو خل ، وربىّ حتى صار حامضاً فلا بأس به ، ذكر المسألة فى الاصل مطلقاً من غير تفصيل ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه كان يفصل الجواب فيها تفصيلا ، وقال : إن كان السمك ، أو الملح مغلوباً بالخمر يطهر إذا صار حامضاً ، ويحل أكله ، وإن كان السمك أو الملح غالباً لايطهر ، ولايحل تناوله وإن كان حامضاً ، وهكذا فصل الجواب فى خلّ [ ينظر ] إن كان هو الغالب لايطهر وإن صار خلاّ ، ولايحل تناوله ، وإن كان العصير هو الغالب يطهر إذا صار خلاّ ، ويحل تناوله إلاّ أن الصحيح أنه يطهر فى الحالين ، وإطلاق محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب يدل عليه ۔

---

٢٩٤١٨ :– نقل فى اعلاء السنن من طريق سؤيد بن غفلة ان بلالاً قال : لعُمر بن الطاب : ان عُمـاّ لك يأخذون الخمر والخنازير فى الراج ، فقال : لا تأخذوها منهم ولكن وَلّوهم ببيعها ، وخذوا أنتم من الثمن ، اعلاء السنن ١٤/١٣٤ .

٢٩٤١٩ :– أخرج النسائى فى سننه عن أبى ثابت الثعلبى قال : كنت عند ابن عباس ، فجاء ه رجل ؟ فسأله عن العصير ؟ فقال : اشربه ماكان طرياً ، قال : إنى طبخت شرابا وفى نفسى منه ، قال : أكنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا ، قال : فان النار لاتحل شيئاً قد حرم ۔

وأخرج عن ابن عباس يقول : واللّٰه ماتحل النار شيئاً ولاتحرّمه ، قال : ثم فسرلى قوله لاتحل شيئاً لقولهم فى الطلاء ، ولاتحرمه ، سنن النسائى ( الأشربة ) ٢/٢٨٦ ، برقم ٥٧٤٠ ۔

٢٩٤٢٠ :– أخرج عبد الرزاق عن عطية بن قيس قال : مرّ رجل من أصحاب أبى الدرداء ، ورجل يتغدّى فدعاه إلى طعامه : فقال وما طعامك ؟ قال خبز ومرّى وزيت ، قال : المرّى الذى يصنع من الخمر ؟ قال : نعم ، قال : هو خمر فتواعدا إلى أبى الدرداء فسألاه ، فقال : ذبحت خمر الشمس ، والملح الحيتان ، يقول : لابأس به ، مصنف عبد الرزاق ٩/٢٥٢ ، برقم ١٧١٠٩ – مصنف ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٦٠ ، برقم ٢٤٥٣٤ ۔

٢٩٤٢١:- وإذا طبخ الخمر فی مرق بمنزلة الخل، لايؤكل، ولايحد إذا حسامنه مالم يسكر ـ

٢٩٤٢٢:- **وفی الخانية:** وإذا وقعت فارة فی حب الخمر، فماتت، ورميت الفارة، ثم صار الخمر خلاّ كان طاهراً، وإن تفسخت الفارة فيها كان الخل نجساً ـ

٢٩٤٢٣:- **م:** ويكره ان يبل الطين بالخمر، وأن يسقی الدواب، قال بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه: لو نقل الدابة إلی الخمر لابأس به، وإن نقل الخمر إلی الدابة يكره ـ

٢٩٤٢٤:- وكذا قالوا فيمن أراد تخليل الخمر، ينبغی أن يحمل الخل إلی الخمر، ويصب فيها، أمّا لو نقل الخمر إلی الخل يكره، وقال بعض المشائخ رحمهم اللّٰه: لابأس به فی الوجهين جميعاً، ألا تری أنه إذا خللها بالنقل من الشمس الی الظل، ومن الظل الی الشمس لايكره، وقد حصل حمل الخمر، والصحيح هو الأوّل ـ

٢٩٤٢٥:- **وفی فتاوی ماوراء النهر:** قطرة من الخمر وقعت فی جرة فيها ماءٌ، ثم صبّ ذلك الماء فی حب الخل، قال أبو نصر الدبوسی رحمه اللّٰه: يفسد الخل، وقال غيره: لايفسد، وعليه الفتویٰ ـ

٢٩٤٢٦:- ولو سقی شاة خمرا، ثم ذبحت من ساعتها، لابأس بلحمها، **وفی شرح الطحاوی:** يحل أكلها من غير كراهة، وإن مضیٰ عليه يوم واكثر يحل مع الكراهية، **م:** وكذلك لو حلب منها اللبن لابأس بشربه ـ

---

٢٩٤٢٣:- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يسقوا دوابهم الخمر، وأن يتدلكوا بدرديّ الخمر، قال الثوری: يفطر الذی يحتقن بالخمر، ولايضرب الحدّ، وإن اصطبغ رجل بخمر، فليس عليه حد، ولكنه تعزير، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٥٢، برقم ١٧١٠٦ ـ

٢٩٤٢٤:- أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن عطاء قال: لابأس ان يحوّل الخمر خلاّ، مصنف ابن ابی شيبة ١٢/٢٧٥، برقم ٢٤٥٧٨ - ٢٤٥٧٦ ـ

٢٩٤٢٦:- أخرج أبو يعلی الموصلی عن جابر: أن بقرة انفلتت علی خمر، فشربت، فخافوا عليها، فأتوا النبی صلی اللّٰه عليه وسلم، فقال: كلوا، ولابأس بأكلها، مسند أبی يعلیٰ الموصلی ٢/٢٩٨، برقم ٢٠٨٣ - مجمع الزوائد ٥/٥٠ ـ

٢٩٤٢٧ :- **وفى الذخيرة :** ولو اعتادت شرب الخمر ، وكانت بحال يوجد رائحة الخمر منها ، ففى الشاة تحبس عشرة أيّام ، وفى البقرة عشرون ، وفى البعير ثلاثون ، وفى الدجاجة يوم ، **وفى الظهيرية :** وان كانت دجاجة فثلثة ، وذكر الكرخى فى الشاة أربعة أيّام ، وفى الإبل ، والبقر عشرة أيّام ـ

٢٩٤٢٨ :- ويكره شرب دردى الخمر ، لأن فيه بعض أجزاء الخمر ، ولاحدّ مالم يسكر [ خلافاً لأصحاب الظواهر ] ، **وفى الخانية :** ولا ينتفع بشىء منه ، **م :** وإن جعل فى خل فلا بأس بشربه ـ

٢٩٤٢٩ :- وإذا طبخت الخمر حتى ذهب ثلثها لاتصير خلاًّ ـ

٢٩٤٣٠ :- وإذا خاف على نفسه الهلاك بسبب العطش ، فيجد خمراً ، يشربها إن كان ذلك يدفع عطشه ، ثم يشرب بقدر مايردّ عطشه ، ويرويه ، ولا يشرب الزيادة على الكفاية كما فى الميتة ـ

---

٢٩٤٢٨ :- أخرج النسائى فى سننه عن أبى مسكين قال : سألت إبراهيم قلت : إنّا نأخذ درديّ الخمر ، والطلاء ، فننظّفه ثم ننقع فيه الزبيب ثلاثاً ، ثم نصفّيه ثم ندعه حتى يبلغ فنشربه ، قال : يكره ، سنن النسائى ( الأشربة ) ٢٨٧/٢ ، برقم ٥٧٦٠ ـ

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمرو بن هرم قال : سئل جابر بن زيد عن درديّ الخمر ، هل يصلح ان يتدلك به فى الحمام ، أو يتداوى بشىء منه جراحة وسواها ؟ قال : هو رجس : وأمر اللّٰه تعالى باجتنابه ، مصنف ابن أبى شيبة ( الطهارة ) ١٤٢/٢ ، برقم ١٥٤٨ .

٢٩٤٢٩ :- أخرج البيهقى فى سننه عن يحيٰى بن عبيد أبى عمر البهرانى قال : سئل ابن عبّاس عن الطلاء ؟ فقال : إن النار لاتحل شيئاً ولا تحرمه ، السنن الكبرى ( الأشربة ) ١٣/ ٨٠ ، برقم ١٧٨٧٢ ـ

٢٩٤٣٠ :- أخرج إبن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى جعفر قال : إذا اضطر إلى ماحرم عليه ، فهو له حلال ، مصنف ابن ابى شيبة ( الأطعمة) ٤٣٥/١٢ ، برقم ٢٥١٠٧ - ٢٥١٠٨ ـ

وأخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى واقد الليثى أنهم قالوا : يارسول اللّٰه ! إنا بأرض يصيبنا بها مخمصة ، فما يحل لنا من الميتة ؟ قال : إذا لم تغتبقوا ، ولم تصطبحوا ، ولم تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها ، المعجم الكبير للطبرانى ٢٥١/٣ ، برقم ٣٣١٥ ـ

٢٩٤٣١ :- **وفی الخانیة :** وکذا لو عطش وخاف علیٰ نفسه من ذلك ، ولایجد ما یزیل به إلّا الخمر ، یباح له شربها ، فلو أن المضطر شرب من الخمر مقدار ما یرویه ، فسکر لاحدّ علیه ، فإن شرب مقدار مایرویه وزیادة ، ولم یسکر ، قالوا : ینبغی أن یلزمه الحد ، کما لو شرب هذا القدر حالة الاختیار ولم یسکر ۔

٢٩٤٣٢ :- **م :** وأمّا الباذق : فهی التی من ماء العنب إذا طبخ أدنی طبخة ، وغلا ، واشتد ، وقذف بالزبد ، حرم قلیله وکثیره عند علمائنا رحمهم اللّٰه خلافا لأصحاب الظواهر ۔

٢٩٤٣٣ :- ولایحد شاربه ، ولایفسق مالم یسکر ، **وفی الخانیة :** وقال الشافعی رحمه اللّٰه : یحد بشرب قطرة منها ۔

٢٩٤٣٤ :- **م :** ولایکفر مستحله ، ونجاسته غلیظة ، وإلیه أشار فی ظاهر الروایة ، قال : المذکور فی ظاهر الروایة أن کل ما کان حراماً شربه إذا أصاب الثوب أکثر من قدر الدرهم منع الصلوة ، والباذق ممّا لایحل شربه ، وکان الشیخ الامام أبو بکر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه تعالیٰ یقول : علی قیاس قول أبی حنیفة وأبی یوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ یجب أن تکون نجاسة خفیفة ، حتی یعتبر فیه الکثیر الفاحش ؛ لأن الأخبار قد تعارضت فی إباحته ، وحرمته ۔

---

٢٩٤٣١ :- أخرج ابن أبی شیبة فی مصنفه عن عطاء فی رجل أکره علی لحم الخنزیر ، وشرب الخمر ، قال : إن أکل فرخصة ، وإن لم یأکل فقتل دخل الجنة ، مصنف ابن أبی شیبة (الأطعمة) ١٢/ ٤٣٥ ، برقم ٢٥١٠٨ ۔

٢٩٤٣٢ :- أخرج البخاری فی صحیحه عن أبی الجویریّة قال : سألت ابن عباس عن الباذق ؟ فقال : سبق محمد الباذق ، فما أسکر فهو حرام ، قال: الشراب الحلال الطیّب ، قال : لیس بعد الحلال الطیب إلا الحرام الخبیث ، صحیح البخاری ( الأشربة ) ٢/٨٣٨ ، برقم ٥٣٨١ ، ف ٥٥٩٨ ۔

٢٩٤٣٣ :- أخرج ابن أبی شیبة فی مصنفه عن عطاء قال : لیس فی شیء من الشراب حد حتی یسکر إلا فی الخمر ، مصنف ابن أبی شیبة ( الحدود ) ١٤/٤٣١ ، برقم ٢٨٩٨٨ ۔

٢٩٤٣٥ :– ويجوز بيعه فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه خلافا لهما ، هذا كلّه إذا غلا ، واشتد ، و قذف بالزبد ، فأما إذا لم يشتد بعد ، [ وكان حلواً ، هل يحل شربه ؟ ] ففيه كلمات تأتى بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالىٰ ۔

٢٩٤٣٦ :– وأمّا المنصف : فهى التى من ماء العنب إذا طبخ حتى ذهب نصفه ، وبقى نصفه ، فحكمه حكم الباذق ، وإن طبخ حتى ذهب أكثر من نصفه ، فحكمه حكم الباذق ، والمنصف فى ظاهر الرواية ، وروى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، **فى نوادره :** أنّه إذا كان الذاهب أكثر من النصف يحل شربه وإن غلا ، واشتد ، وقذف بالزبد ۔

٢٩٤٣٧ :– **وفى الظهيرية :** ويجوز بيع الباذق ، والمنصف ، والسكر ، ونقيع الزبيب ، ويضمن مثلها فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه خلافاً لهما ، والفتوىٰ علىٰ قوله فى البيع ، أمّا فى الضمان : إن كان المتلف قصد الحسبة ، وذلك يعرف بقرائن الأحوال ، فالفتوىٰ على قولهما ، وإن لم يقصد الحسبة فالفتوى على قولهٖ ۔

٢٩٤٣٨ :– **م :** فأمّا المثلث : فهو النئ من ماء العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ، وبقى الثلث ، **وفى الخلاصة :** ويُسمّى طلاء ، **م :** وإنه حلال مادام حلوا ۔

---

٢٩٤٣٥ :– أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن إبراهيم قال : لابأس بشربه وبيعه مالم يغل ، مصنف ابن أبى شيبة ( الأشربة ) ١٢/٢٠٩ ، برقم ٢٤٣٣١ .

٢٩٤٣٦ :– أخرج النسائى فى سننه عن أبى رجاء قال : سألت الحسن عن الطلاء المنصف ؟ فقال : لاتشربه ، سنن النسائى ( الأشربة ) ٢/٢٨٦ ، برقم ٥٧٣٥ .

وأخرج ابن أبى شيبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت أعرابيًا سأل سعيد بن المسيّب عن الطلاء على النصف ، فكرهه ، وقال : عليك باللبن ، مصنف ابن أبى شيبة ( الأشربة ) ١٢/٢٤٤ ، برقم ٢٤٤٦٩ .

٢٩٤٣٧ :– راجع إلى تخريج رقم المسألة ٢٩٤٣٥ ۔

٢٩٤٣٨ :– أخرج النسائى فى سننه عن داؤد قال : سألت سعيداً أما الشراب الذى أحله عمر رضى اللّٰه عنه ؟ قال الذى يطبخ حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه ، سنن النسائى ( الأشربة ) ٢/٢٨٦ ، برقم ٥٧٣٠ – مصنف ابن أبى شيبة ( الأشربة ) ١٢/٢٤٣ ، برقم ٢٤٤٦١ ۔

وأخرج ابن أبى شيبة عن رجل قد سماه قال : كان على يرزق الناس من الطلاء ماذهب ثلثاه ، وبقى ثلثه ، مصنف ابن أبى شيبة ( الأشربة ) ١٢/٢٤٣ ، برقم ٢٤٤٦٤ ۔

٢٩٤٣٩ :– واذا غـلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يـوسف رحـمهما اللّٰه : يحل شربه مادون السكر لاستمراء الطعام ، والتقوى على طاعة اللّٰه خصوصاً فى ليا لى رمضان ، ولايحل شربه للهو ، والطرب ۔

٢٩٤٤٠ :– **وفى الخانية :** ويـحـرم الـقدح المسكر منه ، وهو الذى يعلم يقيناً ،أو بغالب الرأى انه يسكر ، **وفى الخلاصة :** كالمتّخم من الطعام حرام ، وهو الـذى يـغـلب على ظنه بعفنة التخمة ، **م :** وقـال مـحمد والشافعى رحمهما اللّٰه : لايـحل شربه أصلاً ، قليله وكثيره فى ذلك على السواء ، **وفى الخانية :** وعلى قول الشافعى رحمه اللّٰه يحد بشرب قطرة منها كما فى الخمر ۔

٢٩٤٤١ :– **وفى النوازل :** سـألـت أبا سليمان عن ثلاثى يصبّ عليه عصير ؟ قال : يستأنف عليه الطبخ حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه ۔

٢٩٤٤٢ :– **وفى الينابيع :** والطلاء ماطبخ من عصير العنب ، أو شمس حتى ذهـب ثلثاه ، وبقى ثلثه هو عصير محض وإن كان فيه شيء من الماء حتى ذهب ثلثاه ، هـكـذا ذكـر بعض المشائخ ، وإن كان الماء يذهب مع العصير بالطبخ حتى يذهب ثـلثـا الـمجموع ، كما إذا كان العصير جرّتين والماء جرّة ، فإنه يطبخ حتى يبقى فيه جرّة واحدة ، ثم مادام حلوّا فهو حلال إن اشتد ، وكذلك عند هما ۔

---

٢٩٤٣٩ :– أخـرج ابـن أبـى شيبة عـن انـس بن سيرين قال : كان أنس بن مالك سقيم البطن ، فـأمرنى أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه ، وبقى ثلثه فكان يشرب منه الشربة على اثر الطعام ، مصنف ابن ابى شيبة ( الأشربة ) ١٢/٢٤٤ ، برقم ٢٤٤٦٧ .

٢٩٤٤٠ :– أخـرج الـنسائى عن عبد المالك بن طفيل الجزرىّ قال : كتب الينا عمر بن عبـد العزيز أن لاتشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه ، وكل مسكر حرام ، سنن النسائى ( الأشربة ) ٢/٢٨٦ ، برقم ٥٧٣٨ .

٢٩٤٤٢ :– أخـرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن داؤد بن أبى هند قال : سألت سعيد بن الـمسيّب عن الشراب الذى كان عمر بن الخطاب أجازه للناس قال : هو الطلاء الذى قد طبخ حتى ذهـب ثـلثـاه ، وبـقـى ثـلثـه ، مـصـنف ابن أبى شيبة ( الأشربة ) ١٢/٢٤٣ ، برقم ٢٤٤٦١ – سنن النسائى ( الأشربة ) ٢/٢٨٦ ، برقم ٥٧٣٠ – ٥٧٣٢ ۔

٢٩٤٤٣ :– وأمّا البختج وفار سيته " پخته " فقد اختلف المشائخ فى تفسيره ، قال القاضى أبو محمد الكعبى رحمه اللّٰه : هو العصير الذى صبّ فيه الماء ، وطبخ حتى ذهب ثلثاه ، وبقى ثلثه ، فيكون الذاهب من العصير أقل من الثلثين ، منسوب إلى جمهور الناس وهو جلهم ، كأنه شراب يتخذه أجل الناس ، فإن كان تفسيره هذا فهو مادام حلوا يحل شربه ـ

٢٩٤٤٤ :– وإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، لايحل شربه عند علماء نا الثلثة رحمهم اللّٰه جميعاً ، قليله وكثيره فيه سواء ـ

٢٩٤٤٥ :– وقال بعضهم : البختج الحميدى منسوب الى رجل اسمه " حميد " استخرجه واتخذه ، وصورته : أن يصب الماء على المثلث حتى يرق ، ويتركه حتى يشتد ، وإنه يحل شربه عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه مادون السكر ، ويسمّىٰ هذا النوع أبو يوسفى ؛ [ لأن أبايوسف ] كثيراً ماكان يستعمل هذا ـ

٢٩٤٤٦ :– وهل يشترط لإباحته عندهما بعد ماصب الماء فيه أدنى طبخة ؟ اختلف المشائخ فيه ، كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه يقول : يشترط ، وكان الشيخ الإمام عبد اللّٰه الجيراحوى والحاكم أبو بكر محمد الكعبى يقولان : لايشترط ، وقال هشام : سألت أبايوسف رحمه اللّٰه عن ذلك ؟ قال : خمر اجتنبه ، أشار إلى حرمته ـ

٢٩٤٤٧ :– **النوازل :** إذا طلا الخابية بالخردل ، وجعل العصير ، ومضى على ذلك مدّة ولم يشتد ، وهو بحال لايسكر فلابأس به ، وهو قول أصحابنا ، وكرهه بعضهم ، وبقول أصحابنا نأخذ ـ

٢٩٤٤٨ :– قال الفقيه : شرب الأشربة على خمسة أوجه (١) فى وجه

---

٢٩٤٤٣ :– أخرج النسائى فى سننه عن إبراهيم قال : لابأس بنبيذ البختج ، سنن النسائى ( اشربة ) ٢٨٧/٢ ، برقم ٥٧٥٩ – مصنف ابن أبى شيبة ( الأشربة ) ٢٥٨/١٢ ، برقم ٢٤٥٢٤ ـ

٢٩٤٤٤ :– أخرج النسائى عن سعيد بن المسيب قال : اشرب العصير مالم يزبد ، وأخرج عن هشام بن عائذ الأسدى قال : سألت إبرهيم عن العصير ؟ قال : اشربه حتى يغلى مالم يتغيّر ، سنن النسائى ( الأشربة ) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٤٢ – ٥٧٤٣ .

حلال بالإجماع ، (٢) وفى وجه حرام بالإجماع ، (٣) وفى وجه هو حرام عند أصحابنا ، وحلال عند بعض الناس ، (٤) وفى وجه حلال عند أصحابنا ، وحرام عند بعض الناس ، (٥) وفى وجه اختلاف بين أصحابنا ۔

٢٩٤٤٩:- فأمّا الوجه الذى هو حلال بالإجماع ، فهو كل شراب لم يمض عليه ثلثة أيام ، وهو حلو لايسكر مطبوخا كان أو غير مطبوخ ، والذى هو حرام بالإجماع ، هو الخمر بعينها ، أو السكر من كل شراب ، والذى هو حرام عندنا ، وحلال عند بعض الناس ، فهو ماء العنب الذى قد طبخ على النصف ، وقد اشتدّ ، ففى قول اصحابنا لايجوز شربه ، وهو قول عامة فقهاء الأمصار ، وقال بشرالمريسى : يجوز شربه فيما دون السكر ۔

٢٩٤٥٠:- وأمّا الوجه الرابع : فهو العصير الذى جعل فى الشمس حتى ذهب ثلثاه ، وبقى ثلثه ، أو لم يطبخ ولم يشمّس ، ولكنه عولج بالخردل ، فإنه يجوز شربه فى قول علماء نا رحمهم اللّٰه ، ولايجوز عند بعض الناس ۔

٢٩٤٥١:- وأمّا الوجه الخامس : فهو نبيذ التمر ، أو نبيذ الزبيب إذا طبخ أدنى

---

٢٩٤٤٩:- أخرج أبو داؤد فى سننه عن ابن عباس قال : كان ينبذ للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم الزبيب ، فيشربه اليوم ، والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق ، سنن أبى داؤد ( الأشربة ) ٥٢٢/٢ ، برقم ٣٧١٣ - سنن النسائى ( الأشربة ) ٢٨٦/٢ ، برقم ٥٧٥٠ - صحيح مسلم ( اشربة ) ١٦٨/٢ ، برقم ٢٠٠٤ ۔

وقول المصنف : والذى هو حرام بالإجماع الخ ، أخرج الطحاوى عن عبد اللّٰه بن عباس قال : حرمت الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب ، شرح معانى الآثار ٧/٤ ، برقم ٦٢٩٤ .

٢٩٤٥٠:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٩٤٣٨ - ٢٩٤٤٢ ۔

٢٩٤٥١:- أخرج النسائى فى سننه عن أبى مسعود قال : عطش النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حول الكعبة ، فاستسقى ، فأتى بنبيذ من السقاية فشمّه ، فقطب ، فقال : علىّ بذنوب من زمزم ، فصبّ عليه ، ثم شرب ، فقال : رجل أحرام هو يارسول اللّٰه ؟ قال : لا ، سنن النسائى (الأشربة ) ٢٨٤/٢ ، برقم ٥٧١٤ ۔

وأخرج الطحاوى عن عمرو بن ميمون ...... وكان يقول : إنا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الابل فى بطونها من أن يؤذينا ، قال : وشربت من نبيذه ، فكان اشدّ النبيذ ، شرح معانى الآثار ١٢/٤ ، برقم ٦٣٢٣ ۔

طبخ ، ثم اشتد ، فإنه يجوز شربه دون السكر عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وأبى يوسف الآخر ، إذا أراد استمراء الطعام ولم يرد به اللهو ، وقال محمد رحمه اللّٰه : لايجوز شربه ، قليله وكثيره حرام ، وبه نأخذ ، ولو أراد أن يشربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق ـ

٢٩٤٥٢ :- **وفى العيون :** قال هشام : سألت محمد رحمه اللّٰه عن النبيذ ؟ فقال : ماأسكر كثيره فأحبّ إلىّ إلّا يشربه ، وإنّى أحرمه ـ **وفى الكافى :** الأنبذة كلها حلال الّا اربعة : **أحدها** الخمر ، **وثانيها** الطلاء ، **وثالثها** السكر ، **ورابعها** نقيع الزبيب أى النئ من ماء الزبيب إذا اشتد ، وغلى ، وهو حرام عندنا خلافا للاوزاعى ـ

٢٩٤٥٣ :- ثم حرمة هذه الثلاث دون حرمة الخمر ، حتى جاز بيع غير الخمر من هذه الأشربة ، ويضمن متلفها عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، ولا يكفر مستحلها ، وانّما يضلل ، وقالا : لايجوز بيعها ، ولايضمن متلفها كالخمر ، ثم عنده يجب قيمتها لامثلها ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه : أنّه يجوز بيعه إذا كان الذاهب بالطبخ أكثرمن النصف دون الثلثين ، ولاينتفع بها بوجه من الوجوه ـ

٢٩٤٥٤ :- ويحدّ شارب قطرة من الخمر ، ولايحد شارب هذه الجملة مالم يسكر ، ونجاسة الخمر غليظة ، ونجاستها خفيفة فى رواية ، وغليظة فى رواية ـ

---

٢٩٤٥٢ :- أخرج الترمذى فى سننه عن جابر بن عبد اللّٰه : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، سنن الترمذى ( الأشربة ) ٢/ ٨ ، برقم ١٩٢٧- سنن النسائى ( الأشربة ) ٢٧٨/٢ ، برقم ٥٦١٨ ـ

٢٩٤٥٤ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حصين بن عبد الرحمن يرفعه إلى عمر قال : من شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً ضرب الحد .

وأخرج أيضاً عن عطاء قال : ليس فى شيء من الشراب حد حتى يسكر إلا فى الخمر ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٣١/١٤ ، برقم ٢٨٩٨٨ ، ٢٨٩٨٧ ـ

# الفصل الثانى

## فى بيان مايتخذ من التمر والزّبيب

٢٩٤٥٥:- فنقول : ما يتخذ من الشراب من الزبيب فنوعان : نقيع ، ونبيذ ، فالنقيع منه أن ينقع الزبيب فى الماء ، ويترك أيّاما يستخرج الماء حلاوته ، والنبيذ منه أن يطبخ الزبيب أدنىٰ طبخة ، وأمّا النقيع فان لم يطبخ أصلاً ، فمادام حلوًّا يحل شربه ، **وفى السغناقى :** بالإجماع ـ

٢٩٤٥٦:- م: وإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، لايحل شربه ؛ لحديث ابن عمر رضى اللّٰه عنه ، فإنّه سئل عن نقيع الزبيب ؟ فقال : هى الخمر اجتنبها ـ

٢٩٤٥٧:- وإذا طبخ أدنىٰ طبخة فهو النبيذ ، ويحل شربه مادام حلوًّا ، وإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ فى ظاهر الرواية يحل الشرب ، وعلى قول محمد والشافعى رحمهما اللّٰه تعالىٰ

---

٢٩٤٥٥:- أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس قال : كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ينقع له الزبيب ، فيشربه اليوم ، والغد ، وبعد الغد إلى مساء الثالثة ، ثم يأمر به فيسقى أو يهراق ، صحيح مسلم ( الأشربة ) ١٦٨/٢ ، برقم ٢٠٠٤ ـ

٢٩٤٥٦:- قول المصنف : لحديث ابن عمر رضى اللّٰه عنه : حديث ابن عمر اخرجه ابن أبى شيبة ( الأشربة ) ٢٠٥/١٢ ، برقم ٢٤٣١١ ـ

٢٩٤٥٧:- أخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال : اشرب نبيذ الزبيب المنقع مادام حلوًّا يحرو اللسان ، مصنف ابن أبى شيبة ، ( الأشربة ) ١٢/ ٢٠٥ ، برقم ٢٤٣١٣.

وأخرج الطحاوى عن عمرو بن ميمون : قال عمر : وكان يقول : انا نشرب من هذا النبيذ شراباً يقطع لحوم الإبل فى بطونها من أن يؤذينا ، قال : وشربت من نبيذه ، فكان أشد النبيذ ، شرح معانى الآثار ( الأشربة ) ١٢/٤ ، برقم ٦٣٢٣ ـ

لا يحل الشرب ، وروى هشام فى نوادره عن [ أبى حنيفة ] وأبى يوسف رحمهما الله : أنه مالم يذهب الثلثان بالطبخ أنه لا يحل ۔

٢٩٤٥٨ :- وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله : يجوز أن يكون فى المسألة روايتان ، ويجوز أن يكون رواية واحدة ، لكن اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ، موضوع ماذكر فى ظاهر الرواية أنّه القى قفيزاً من زبيب فى جرّة من ماء اذا كانت الحالة هذه ، يكفى للإباحة أدنى طبخة ؛ لأنّ ماء الجرّة إذا ألقى فيه قفيز من زبيب يغلظ ، ويصير كالمنصف من غير طبخ ، فإذا طبخ أدنى طبخة يلحق بالمثلث ۔

٢٩٤٥٩ :- وموضوع ماذكر فى رواية هشام : أنه جعل قفيزا من زبيب فى ثلث جرار من ماء ، ومتى كانت الحالة هذه يشترط للإباحة ذهاب الثلثين هنا بالطبخ ، لأن ماء الجرّة فى هذه الحالة يكون بمنزلة العصير فى الرقة ، [ وفى العصير ] يشترط ذهاب الثلثين ، فكذا هنا ۔

٢٩٤٦٠ :- **وفى الفتاوى العتابية :** عشرة أرطال عصير ذهب بالطبخ رطل ، ثم اهريق منها ثلثة أرطال ، فبقى ستة ، كم يطبخ حتى يبقى الحلال ؟ فطريقه : أن يقسم بالطبخ على الباقى قبل الإراقة ، فنصيب كل رطل تسعاً ، فيكون المراق ثلثة أرطال ، وثلاثة أتساع رطل ، ويكون الباقى ستة أرطال وستة اتساع رطل ، فيطبخ حتى يذهب ثلثه ، وبقى رطلان وتسعا رطل ، وهو الحلال ۔

٢٩٤٦١ :- **وفى الخانية :** وإن طبخ نقيع الزبيب أدنى طبخة مادام حلوًا يحل شربه ، وإذا غلى ، واشتد ، وقذف بالزبد ، يحرم قليله وكثيره على قول محمد والشافعى رحمهما الله ، وقال أبوسف رحمه الله تعالىٰ : يحل شربه مالم يسكر ۔

٢٩٤٦٢ :- **وفى السراجية :** المطبوخ أدنى طبخة من الزبيبى والتمرى اذا غلى ، واشتد كالمثلث من العنبى ، وقال محمد رحمه الله لا يحل شربه وبه اخذ الفقيه أبو الليث ۔

---

٢٩٤٦١ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٩٤٥٧ .

٢٩٤٦٣ :– عن أبي يوسف رحمه الله إذا أراد الرجل أن يشرب النبيذ ليسكرمنه ، فأوّل القدح منه حرام ، والقعود له حرام ، والمشى إليه حرام ، وعن محمد بن مقاتل رحمه الله أنه قال : لو أعطيت الدنيا بحذافيرها ماشربت المسكر ، ولو أعطيت الدنيا بحذافيرها ماأفتيت بحرمة نبيذ الزبيب والتمر إذا كانا مطبوخين ـ

٢٩٤٦٤ :– إذا شرب تسعة اقداح من نبيذ التمر ، فأوجد إليه العاشر ، فسكر لم يحد ـ

٢٩٤٦٥ :– **وفى الظهيرية :** وسئل عمر عن نبيذ الزبيب يعتق شهراً ، أو عشراً ، قال : الخمر اجتنبها أى كالخمر فى الحرمة فاجتنبها ، وظاهر هذا اللفظ دليل ماروى عن أبى يوسف رحمه الله انه قال : لايحل ماء الزبيب مالم يطبخ حتى يذهب منه الثلثان ؛ فإن قوله : الخمر اجتنبها إشارة إلىٰ أن الزبيب إذا نقع فى الماء ، عاد إلى ما كان عليه قبل أن يتزيّب ، وكما أنه لايحل قبل أن يتزيب بالطبخ مالم يذهب منه الثلثان ، وكذلك الزبيب بخلاف ماء التمر ، لكن فى ظاهر الرواية نبيذ الزبيب وماء التمر سواء إذا باطبخ أدنى طبخة ، يحل شربه وإن كان مشتدّاً مالم يسكر منه الشارب ـ

٢٩٤٦٦ :– **وفى مختصر خواهرزاده :** وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمه الله إذا اشتد بعد ماطبخ فهو حرام ، لايحل شربه ، ثم رجع أبو يوسف رحمه الله إلى قول أبى حنيفة رحمه الله ـ

٢٩٤٦٧ :– **وفى الكبرى :** قال عمر رضى الله عنه : كل شراب استخرج ماء ه بماء ه فهو حرام لاتشربوه ، وكل شراب استخرج ماء ه بماء غيره ،

---

٢٩٤٦٥ :– لم أجد حديث عمر ، نعم وجدت أثر سعيد بن جبير بتغير يسير فى مصنف ابن أبى شيبة ، فانظر :

أخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن جبير قال : سأله رجل ، فقال نعمد إلى الزبيب ، فنغسله من غباره ، ثم نجعله فى دنّ أوفى خابية ، فندعه فى الشتاء شهرين ، وفى الصيف أقل من ذلك ؟ فقال سعيد : تلك الخمر اجتنبوها ، مصنف ابن أبى شيبة ( الأشربة ) ٢٠٧/١٢ ، برقم ٢٤٣٢١ .

فهو حلال فاشربوه ، ولهذا لايفسق شارب النقيع ، ولايحد مالم يسكر ، وكان حاله دون العصير ۔

٢٩٤٦٨ :- وما يتخذ من الشراب من التمر فأنواع ثلاثة : السكر [ والفضيخ ، والنبيذ ، أمّا السكر ] وهی النئ من ماء الرطب ، وهو حلال مادام حلوّا ، وإذا غلی ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فهو حرام عندنا ، ومن الناس من أباحه ، والصحيح مذهبنا ۔

٢٩٤٦٩ :- وامّا الفضيخ : فهی من ماء البسر المذنّب ، وهو الإسم المشتق من الفضخ ، وهو الكسر والبسر المذنب يكسر ، ويجعل فی حبّ ، ويصيب عليه الماء الحار ، ليخرج حلاوته فسمّی ذلك فضيخاً ؛ لكونه مستخرجاً من البسر المفضوخ ، وأنه حلال مادام حلوّا ۔

٢٩٤٧٠ :- م : وإذا غلیٰ ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فهو حرام عندنا ، ولكن ليس حرمة السكر ، والفضيخ نظير حرمة الخمر ؛ فإنّ عند أبی حنيفة يجوز بيع السكر والفضيخ ، ولايجب الحد بشرب القليل منه ، واذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لايمنع جواز الصلوٰة ۔

---

٢٩٤٦٨ :- قال اللّٰه تعالیٰ : ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ، سورة النحل ، رقم الآية ٦٧ ۔

**قول المصنف :** وإذا اغلی واشتد وقذف بالزبد الخ .. أخرج النسائی عن ابراهيم والشعبی فالا : السكر خمر سنن النسائی ، الأشربة ، ٢/٢٧٦ ، برقم ٥٥٨٥ .

٢٩٤٦٩ :- أخرج أحمد فی مسنده عن ابن عمر : أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم يعنی أتی بفضيخ فی مسجد الفضيخ ، فشربه فلذلك سمی ، مسند أحمد ٢/ ١٠٧ ، برقم ٥٨٤٤ ، مصفنف ابن أبی شيبة ، الأشربة ، ١٢/٢٥٩ ، ٢٤٥٢٨

٢٩٤٧٠ :- أخرج مسلم فی صحيحه عن أنس بن مالك قال : كنت ساقی القوم يوم حرمت الخمر فی بيت أبی طلحة ، وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر ، فإذا منادٍ ينادی فقال : أخرج فانظر فخرجت فإذا منادی ينادی ألا أن الخمر قد حرّمت ، قال : فجرت فی سكك المدينة ، صحيح مسلم ( الأشربة ) ٢/١٦٢ ، برقم ١٩٨٠ ۔

وأخرج الطبرانی عن ابن عباس رفعه قال : من مات وفی بطنه ريح الفضيخ فضّحه اللّٰه علی رؤس الأشهاد يوم القيامة ، المعجم الكبير للطبرانی ١١/٢٦٨ ، برقم ١١٩٤٠ ۔

٢٩٤٧١ :- **وفی الظهيرية :** وسئل عمر رضی اللّٰه عنه عن الفضيخ ؟ فقال ذلك المفضوخ ، والفضيخ : الشراب المتخذ من التمر ، بأن يفضخ التمر ويدقّ ثم ينقع فی الماء حتی يخرج حلاوته ، ثم يترك حتی يشتد ، وفيه ذلك علی أن النیء من شراب التمر إذا اشتد حرام ، سكراً كان أو فضيخاً ، وفی قوله ذلك المفضوخ : بيان أنه يفضخ شاربه فی الدنيا والآخرة ـ

٢٩٤٧٢ :- وقال هشام : شرب الأنبذة سنة إذا قصد فيها ، وتركها مرؤة قيل لأبی يوسف رحمه اللّٰه هل فی نفسك من النبيذ شیء ؟ فقال : كيف لايكون فی نفسی منه شیء ، وقد اختلف فيه أصحاب رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، نعم فی قلبی شیء مثل الجبال الراسيات ، أراد به أنّ فی قلبی شبهة ـ

٢٩٤٧٣ :- **وفی التهذيب :** عن أبی يوسف رحمه اللّٰه : المطبوخ أی البسر المذنب إذا طبخ أدنی طبخة مادام حلوّا يحلّ شربه بلاخلاف ، فإذا غلی ، واشتد ، وقذف بالزبد ، فحكمه [ حكم ] المثلث فی جميع ماقلنا علی قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهم اللّٰه الآخر يحل شربه للتداوی ، [ والتقوی ] واستمراء الطعام دون اللعب ، واللهو ، والسكر ، وعلی قول محمد والشافعی رحمهما اللّٰه لايحل ، وعن أبی حنيفة رحمه اللّٰه أنه قال : من شرائط السنة والجماعة أن لايحرم النبيذ الحرّ ؛ لأن فی تحريمه تفسيق كبار الصحابة ، وعن أبی حنيفة رحمه اللّٰه أنه قال : لاأحرم النبيذ الشديد ديانة ، ولا أشربه مروةً ، وأجمع كبار الصحابة

---

٢٩٤٧١ :- أثر عمر أخرجه ابن أبی شيبة فی مصنفه عن مجاهد ، مصنف ابن أبی شيبة (الأشربة ) ٢٥٣/١٢ ، برقم ٢٤٤٩٩ .

٢٩٤٧٢ :- أخرج الترمذی فی سننه عن عائشة قالت : كنا ننبذ لرسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فی سقاء ، يوكأ أعلاه له عزلاء ننبذه غدوة ، ويشربه عشاء ، وننبذه عشاء ، ويشربه غدوة ، سنن الترمذی ( الأشربة ) ٩/٢ ، برقم ١٩٣٣ - سنن أبی داؤد ( الأشربة ) ٢/ ٥٢٢ ، برقم ٣٧١١ ـ

٢٩٤٧٣ :- أخرج ابن أبی شيبة عن مجاهد قال : قال عمر : إنی رجل معجار البطن ، أو مشعار البطن ، فأشرب هذا السويق فلا يلا ئمنی ، وأشرب هذا اللبن فلا يلائمنی ، وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسهّل بطنی ، مصنف ابن أبی شيبة ( الأشربة ) ٢١٦/١٢ ، برقم ٢٤٣٥٠ .

علی إباحة النبيذ ، واحتاطوا فی شربه لأجل الاختلاف ، وكذلك السلف بعدهم ، لأنهم كانوا يشربون النبيذ ، ويجوز بحكم الضرورة لاستمراء الطعام ۔

٢٩٤٧٤:- **وفی الفتاوی العتابية :** ولو خلط عصير العنب بعصير التمر ، أو نبيذ التمر ، أو بنقيع الزبيب ، ثم طبخ لم يحل حتی يذهب ثلثاه ، وكذا إذا صب فی المطبوخ قدح من عصير العنب ، أو عصير الرطب ، أو بنبيذ التمر ، أو نقيع الزبيب ، ثم طبخ لم يحل حتی يذهب ثلثاه بالطبخ ، وهو من نیء قبل أن يطبخ لم يحل ، فإن طبخ فقبل أن يشتد إن كان المصبوب فيه عصير العنب ، لم يحل حتی يذهب ثلثاه ، وإن كان المصبوب فيه من سائر الأنبذة ، يكفی أصل الطبخ للحادة ۔

٢٩٤٧٥:- ولو ألقی فی المطبوخ عنب ، أو تمر ، أو زبيب ، ثم اشتد روی المعلّی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه : إن كان الملقی قليلاً له أن يتخذ منه نبيذاً غير معتبر لابأس بشربه ، وإن كان كثيراً يتخذ النبيذ من مثله ، ثم اشتد قبل أن يطبخ لم يحل ، ولو طبخ العنب قبل أن يعصر ، روی الحسن عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه : أنه بمنزلة الزبيب ، وفی الزبيب يكفی للحل مثل الطبخ ، وروی الحسن عن أبی مالك : أنه لايحل مالم يذهب ثلثاه مافيه الطبخ ۔

٢٩٤٧٦:- ويجوز بيع هذه الأشربة ، نياً كان أو مطبوخاً عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، ويضمن متلفه ، وعندهما إن كان نيّا لايجوز بيعه ، ونجاسته مقدرة بالكثير الفاحش ، فلو ألقی العنب فی نبيذ التمر ، أو فی نبيذ العسل لم يحل حتی يطبخ ، ويذهب ثلثاه كما فی عصير العنب ، ولو جمع بين العنب ، والتمر فی الطبخ لم يحل حتی يذهب ثلثاه مافيه ، كالعنب وحده عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه ، وروی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه : أنه لايحل مالم يذهب ثلثاه بالطبخ ۔

---

٢٩٤٧٤:- أخرج ابن أبی شيبة عن داؤد بن أبی هند قال : سألت سعيد ابن المسيّب عن الشراب الذی كان عمر بن الخطاب أجازه للناس ، قال : هو الطلاء الذی قد طبخ حتی ذهب ثلثاه ، وبقی ثلثه ، مصنف ابن أبی شيبة ( الأشربة ) ١٢/٢٤٣ ، برقم ٢٤٤٦١ - سنن النسائی ( الأشربة ) ٢/٢٨٦ ، برقم ٥٧٣٠ .

**٢٩٤٧٧:- م:** وأمـا نبيـذ التـمـر : فهـو مـاء التمر إذا طبخ أدنى طبخة ، وغـلـى ، واشتـد ، وقذف بالزبد ، وإنه حلال عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه لاستـمـراء الـطعام ، والتداوى ، والسكر منه حرام ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه أوّلًا ، ثـم رجـع ، وقـال : لا يحل شربه ، وهو قول الشافعى رحمه اللّٰه ، والخلاف فى هذا نظير الخلاف فى ماء الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة ، والمثلث من ماء العنب ۔

**٢٩٤٧٨:- وفى السغناقى :** ولابأس بالخليطين ، وهو أن بجمع بين ماء التمر ، وماء الزبيب ، ويطبخ أدنى طبخة ، وترك إلى أن يغلىٰ ، ويشتد كذا فى الأوضح ۔

---

**٢٩٤٧٧:-** أخـرج الـنسـائى فى سننه عن أبى مسعود قال : عـطش النبى صلى اللّٰه عـليـه وسلم حول الكعبة ، فاستسقىٰ ، فأتى بنبيذ من السقاية ، فشمّه فقطّب ، فقال : علىّ بذنوب مـن زمـزم ، فصبّ عليه ، ثم شرب ، فقال رجل : أحرام هو يارسول اللّٰه ؟ قال : لا ، سنن النسائى (الأشربة ) ٢/٢٨٤ ، برقم ٥٧١٤ ۔

وأخـرج الـترمـذى عـن عبـد اللّٰه بـن مسـعود قال : سألنى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم مافى إداوتك ، فقلت : نبيذ ، فقال : تمرة طيبة ، وماء طهور ، سنن الترمذى ( الطهارة )١/٢٦ ، برقم ٨٨ ۔

**٢٩٤٧٨:-** أخـرج ابـن أبـى شيبة عـن ابـن عبـاس : أنــه كان يكره البسر وحده ، وأن يجمع بينه وبين التمر ، ولايرى باساً بالتمر ، والزبيب ، ويقول : حلالان اجتمعا ، أو تفرّقا ، مصنف ابن أبى شيبة ( الأشربة ) ١٢/ ٢٥٢ ، برقم ٢٤٤٩٥ ۔

وأخـرج مسـلـم فـى صـحيحه عن أبى سعيد قال : نهانا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن نخلط الزبيب والتمر ، وأن نخلط البسر والتمر ، صحيح مسلم ( الأشربة ) ٢/١٦٤ ، برقم ١٩٨٧ ۔

قـلـت : قـد جاء فى الحديث الصحيح المنع بالخليطين ، فهو محمول على ما إذا كان فيه حد سكر ، وإما إذا لم يكن حد للسكر ، فهو جائز ، فهو تطبيق بين الروايات ، شبير احمد القاسمى ۔

# الفصل الثالث

## فيمايتخذ من الحبوب نحو الحنطة والذرة والشعير والإجاص والفرصاد والشهد والفانيد وغير ذلك

**٢٩٤٧٩:-** فنقول : ماذكر محمد رحمه اللّٰه فی الجامع الصغير عقيب ذكر الخمر ، ونقيع الزبيب ، والسكر ، وماسواهما من الأشربة فلا بأس به ، وهذا الجواب على هذا البيان والعموم لايوجد فی غير هذا الكتاب ـ

**٢٩٤٨٠:-** وهذا نص أنّ ما يتخذ من الحنطة ، والشعير حلال ، لايجب الحدبه وإن سكر منه ، وإذا طلّق امرأته لايقع الطلاق ، وهذا قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه ـ

**٢٩٤٨١:-** وعن محمد رحمه اللّٰه أنه حرام يجب الحد بالسكر منه ، واذا طلّق امرأته يقع الطلاق بمنزلة طلاق السكران ـ

**٢٩٤٨٢:-** وكذلك نبيذ الشهد ، والفانيد فلا خلاف أنه مادام حلّوا يحل شربه ، فأمّا إذا غلیٰ ، واشتد ، فإن كان مطبوخاً أدنى طبخة يحل شربه على قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه ، وعند محمد والشافعی رحمهما اللّٰه يكره ، كما فی نبيذ التمر والزبيب ، فإن لم يكن مطبوخا ، وقد غلیٰ ، واشتد ، فعن أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه روايتان ، ذكر فی كتاب الأشربة فی موضع أن الطبخ شرط ، ولم يشترط الطبخ فی موضع آخر ، وهو الاظهر والسكر من هذه الأشربة حرام .

---

**٢٩٤٨١:-** أخرج الطحاوی عن سعيد بن ذی حدان ، أو ابن ذی لعوة قال : جاء رجل قد ظمأ إلیٰ خازن عمر فاستسقاه فلم يسقه ، فأتی بسطيحة لعمر ، فشرب منها فسكر ، فأتی به عمر ، فاعتذر إليه وقال : إنما شربت من سطيحتك ، فقال عمر : إنما أضربك علیٰ السكر ، فضربه عمر، شرح معانی الآثار للطحاوی ، الأشربة ، باب يحرم ما من النبيذ ٤/١٢ ، برقم ٦٣٢٥ـ

وأخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب قال : يجوز طلاق السكران ، مصنف عبد الرزاق ٧/٨٣ ، برقم ١٢٣٠٣ ـ

# المتخذ ممّا سوى التمر والعنب

٢٩٤٨٣:- وفی الخانية : وأمّا المتخذ ممّا سوى التمر والعنب ، نحو الثمار والسكر ، والفانيد ، والحبوب ، والعسل كالحنطة والشعير ، والذرة وما أشبه ذلك مالم يشتد يحل شربه بلا خلاف ، فاذا غلىٰ واشتد ، وقذف بالزبد ، فان كان طبخ أدنى طبخة يحل فی قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه ، واختلف المتأخرون فی قول محمد رحمه اللّٰه ، منهم من قال : يحل شربه مادون السكر ، وفی الخلا صة الخانية : وهو الصحيح ، ومنهم من قال : لايحل أصلاً ـ

٢٩٤٨٤:- وحكی عن الإمام أبی جعفر أنه قال : إذا وجدت رواية عن محمد أنه قال : أكرهه ، هذا إذا طبخت هذه الأشربة أدنى طبخة ، فأمّا إذا لم يطبخ وغلىٰ واشتد ، فيه روايتان عن أبی حنيفة وأبی يوسف ، فی رواية يشترط لإباحته أدنى طبخة ، وفی رواية لايشترط ذلك ، فإن سكر من هذه الأشربة ، فالسكر والقدح المسكر حرام بالإجماع ـ

٢٩٤٨٥:- واختلفوا فی وجوب الحد إذا سكر ، قال الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه : لايحد فيما ليس من أصل الخمر ، وهو التمر والعنب ، كما لا يحد من البنج ولبن الرماك ، وقال بعضهم : يحدّ ، وقيل : هو قول حسن بن زياد ـ

٢٩٤٨٦:- وفی النوازل : وإن اتخذ نبيذ من الشعير ، أو الذرّة ، أو التفاح ،

---

٢٩٤٨٣:- أخرج النسائی عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب ، سنن النسائی ، الأشربة ٢٨٣/٢ ، برقم ٥٦٩٥ - السنن الكبرىٰ للبيهقی ، الأشربة ، والحد فيها ١٣/ ٨٦ ، برقم ١٧٨٩٢ـ

٢٩٤٨٦ ، ٢٩٤٨٧ :- أخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثار عن أبی بردة بن أبی موسیٰ ، عن أبيه قال : بعثنی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم أنا ومعاذاً إلیٰ اليمن ، فقلنا : يارسول اللّٰه ! إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير ، أحدهما يقال المزر ، والآخر يقال له البتع ، فما نشرب ؟ فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إشربا ولا تسكرا ، شرح معانی الآثار للطحاوی ، الأشربة ، باب مايحرم من النبيذ ١٤/٤ ، برقم ٦٣٣٤ - وهكذا فی البخاری ٦٢٢/٢ ، برقم ٤١٧١ ، ٤١٧٢، ف ٤٣٤٣، ٤٣٤٤ ـ

أو العسل ، واشتد وهو مطبوخ أو غير مطبوخ ، فإنه يجوز شربه مادون السكر عند ابی حنيفةوأبی يوسف رحمهما اللّٰه ، وقال محمد رحمه اللّٰه : لايجوز شربه ، وبه ناخذ ۔

٢٩٤٨٧:- وفی السراجية : الشراب المتخذ من الحنطة ، وهو الذی يسمّی السكركر حلال ، وكذا الحنطة وهو ما يتخذ من الشعير ، وكذا المربّیٰ ، وهو ما يتخذ من الذرّة ، وكذا مايتخذ من العسل والتين ۔

٢٩٤٨٨:- فی مختصر خواهر زاده : وروی الحسن بن زياد عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه فی نبيذ التين ، والذرّة ، والحنطة ، والشعير إذا أشتد أنه مكروه ، ولا حدّ علیٰ شاربهٖ ۔

٢٩٤٨٩:- وفی الخانية : وأمّا الألبان فلبن الماكول حلال ، ولبن الرماك كذلك فی قول أبی يوسف ومحمد ، ويكره فی قول أبی حنيفة ۔

٢٩٤٩٠:- واختلفوا فی كراهيته ، قال بعضهم : مكروه كراهة التنزيه لاكراهة التحريم ، وذكر شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه فی أثناء الكلام : أنه مباح كالبنج ، وعامة المشائخ قالوا : مكروه كراهة التحريم إلا أنّه لايحد وإن زال عقله بذلك ، كما لو تناول البنج ، وارتفع إلی راسهٖ حتی زال عقله ، يحرم ذلك ، ولايحد فيه ۔

٢٩٤٩١:- وفی الكافی : وعن ابن عباس : كل نبيذ يفسد عند إناء ه فلا بأس به ، وكل نبيذ يزداد جوره علی طول الترك فلا خير فيه ، وبه كان يقول أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ أولاً فی المطبوخ من ماء الزبيب والتمر ، وأنه إذا صار معتقاً لايحل شربه ، وإن كان بحيث يفسد إذا ترك عشرة أيّام ، فلا بأس بشربه ، ثم رجع إلیٰ قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ۔

---

٢٩٤٨٩:- أخرج مسلم من طريق ابن المسيب : قال أبو هريرة : أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أُتی ليلةً أُسری به بإيلياء بقد حين من خمر ولبن ، فنظر إليهما ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل عليه السلام : الحمد للّٰه الذی هداك للفطرة ، لو اخذت الخمر غوت أمتك ، صحيح مسلم ، الاشربة ، باب جواز شرب اللبن ٢/١٦٩ ، برقم ١٦٨ ۔

# الفصل الرابع
# فی وجوب حدّ الشرب

٢٩٤٩٢:- فنقول: يجب الحد فی الخمر بنفس الشرب، وفيما سوی الخمر من الأشربة لا يجب الحد بنفس الشرب، وإنّما يجب بالسكر ـ

٢٩٤٩٣:- قال محمد رحمه اللّٰه فی حدود "الجامع الصغير" السكران الذی يحدّ: هو الذی لايعقل منطقاً قليلاً، ولا كثيرا، ولا يعقل الرجل من المرأة، ولا الأرض من السماء عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه ـ

٢٩٤٩٤:- وفی أشربة الأصل: قال إذا ذهب عقله، وكان كلامه مختلطاً لايستقيم منطقاً، ولاكلاماً، ولا جواباً، فهو سكران، وإذا كان بعض كلامه مستقيماً، وبعضه غير مستقيم، إن كان النصف مستقيماً، والنصف غير مستقيم، لايقام عليه الحد، وإن كان أكثر كلامه مستقيم، وفی الخانية: ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا فی الكتاب، م: وروی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه: أنه يقام عليه الحد، واعتبر الغالب، وهذا كما قلنا فی المجنون إذا كان أكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه ويكون الحكم للغالب، ومحمد أشار فی اشربة

---

٢٩٤٩٢:- أخرج البيهقی عن عائشة رضی اللّٰه عنها: ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال: اجلدوا فی قليل الخمر وكثيره، فان أوّلها وأخرها حرام، السنن الكبریٰ للبيهقی، الاشربة والحد فيها ١٣/١١٧، برقم ١٧٩٩١ ـ

وأخرج أيضاً ان علیّ بن ابی طالب رضی اللّٰه عنه قال: لا أوتی برجل شرب خمراً، ولانبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد، السنن الكبریٰ للبيهقی ١٣/١١٧، برقم ١٧٩٩٠ ـ

٢٩٤٩٣:- أخرج عبد الرزاق أن يعلیٰ بن أمية قال: قلت لعمر: أنا بإرض فيها شراب كثير، يعنی اليمن، فكيف نجلده؟ قال: اذا استقرئ امّ القران فلم يقرأها، ولم يعرف رداء ه إذا القيته بين الأردية فاجلده، مصنف عبدالرزاق، باب الريح ٩/٢٢٩، برقم ١٧٠٣١ ـ

الأصل إلى هذا ، فانه قال : إذا ذهب عقله ، و كان كلامه مختلطاً ، وهذا يوجب أن يكون البعض مستقيماً " وقوله " لايستقيم منطقاً ، ولاجواباً ، ولا كلاماً ، يقتضى أن يكون الكل غير مستقيم ، وفى اعتبار الغالب أن يكون عملاً باللفظين جميعاً ـ

۲۹٤۹۵ :– وما ذكر محمد رحمه اللّٰه ، فى الجامع الصغير : عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ يصلح تفسيرا لما ذكر ؛ فى أشربة الأصل : لأنه إذا كان لايعرف الأرض من السماء ، ولاالرجل من المرأة ، فقد صار سكرانا بحال لايستقيم منطقا ، ولا جواباً ولا كلاماً ، وهذا الحد مقدر بثمانين سوطاً عند علماء نا رحمهم اللّٰه ـ

۲۹٤۹٦ :– وفى المنتقى : ابراهيم عن محمد رحمه اللّٰه : اذا شرب خمراً ممزوجاً بالماء ، يحدّ إلّا أن يكون الغالب الماء ، ولم يفسر الغلبة ، وفى القدورى : إذا غلب الماء عليها حتى زال طعمها ، وريحها ، فلا حدّ فى شربها ـ

۲۹٤۹۷ :– **وفيه أيضاً** ، قال ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه اللّٰه : إذا بلّ فى الخمر خبزاً ، وأكل الخبز ، إن كان الطعم يوجد ، ويستبين اللون حدّبه ، وإن كان الخمر بيضاء لايرى لونها فإنىّ أحدّه إذا كان الطعم يوجد ـ

۲۹٤۹۸ :– وفى البقالى : إذا عجن الدواء بالخمر يعتبر الغلبة يعنى فى حق الحدّ ، وإذا شرب الخمر للضرورة مخافة العطش فشرب مقدار ما يرويه ، فسكر فلا حد فى الأصل ، وإن روى ثم شرب يحد ، وإذا ادعى الإكراه لم يصدق ، والإكراه لايتحقق إلّا بالبينة ـ

---

۲۹٤۹۵ :– أخرج مسلم عن أنس بن مالك أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريد تين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر ، استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : اخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر ، صحيح مسلم ، الحدود ، باب حد الخمر ۷۱/۲ ، برقم ۱۷۰٦ – سنن الترمذى ، الحدود ۲٦٦/۱ ـ

وأخرج البخارى عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب علىٰ عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، وإمرة أبى بكر ، وصدراً من خلافة ، عمر فنقوم إليه بأيدينا ، ونعالنا ، وأرديتنا ، حتى كان اٰخر إمرة عمر ، فجلد اربعين ، حتىٰ إذا عتو ، وفسقوا جلد ثمانين ، صحيح البخارى ، الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ۱۰۰۲/۲ ، برقم ٦۵۲۱ ، ف ٦۷۷۹ ـ

٢٩٤٩٩ :- وفي البقالي : وممّا يلحق بهذا الأصل تصرّفات السكران ، قال محمد رحمه الله في الأصل : إذا شرب الرجل الخمر حتى سكر ، وطلّق امرأته ، أو اعتق عبده ، أو زوّج ابنته أو ابنه وهما صغيران ، أو وهب وتصدّق ، فذلك كله جائز ـ

٢٩٥٠٠ :- واعلم أن جميع تصرفات السكران نافذة إلّا الردّة ، والإقرار بالحدود الخاصّة للّٰه تعالىٰ ، وإليه ذهب عامة المشائخ ـ

٢٩٥٠١ :- وبعض مشائخنا قالوا : كل تصرّف يصح مع الهزل ، ولا تبطله الشروط الفاسدة ، كالطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والإقرار بالدين ، والقرض ، والاستقراض ، [ والهبة والصدقة تنفذ منه ] ، وفي الكبرىٰ : اختلف المشائخ في البيع والشراء ، قال أبو جعفر : يصح ذلك منه كما يصح الطلاق والعتاق ـ

٢٩٥٠٢ :- م : وإذا أكل البنج حتى ذهب عقله ، فإنما لاينفذ تصرفه ، لأن صحة تصرفات السكران بطريق العقوبة ، ليكون زاجراً له ، ولا حاجة إلى الزجر عن أكل البنج ، لأن الطبع نفرة عنه ـ

٢٩٥٠٣ :- وفي الخانية : وإن زال عقله بالبنج ، ولبن الرماك لاتنفذ تصرفاته ، وعن أبي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله في الذي زال عقله بالبنج ،

---

٢٩٤٩٩ :- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أجازعمر بن عبد العزيز إذا كان عاملاً على المدينة طلاق السكران ، فقال عبيد الله بن أيمن : طلّق رجل امرأته رملة بنت طارق ، فأجازه معاوية عليه ، مصنف عبد الرزاق ، طلاق السكران ٨٣/٧ ، برقم ١٢٣٠١ .

أخرج أيضاً : عن الشعبي وإبراهيم قالا : يجوز طلاق السكران وعتقه ، مصنف عبد الرزاق ٨٣/٧ ، برقم ١٢٣٠٢ .

وأخرج أيضا عن ابن عباس قال : ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه ، مصنف عبد الرزاق ٨٣/٧ ، برقم ١٢٣٠٥ .

٢٩٥٠١ :- أخرج أبو داؤد عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث جدّهن جدّ ، وهزلهن جدّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، سنن ابي داؤد ، الطلاق ، باب في الطلاق علىٰ الهزل ٢٩٨/١ ، برقم ٢١٩٤ – سنن الترمذي ، الطلاق واللعان ، باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق ٢٢٥/١ ، برقم ١١٩٤ ـ

قلت : ثبت بهذا الحديث أن تصرفات السكران في هذه الأشياء معتبرة ـ

فطلّق امرأته ، إن كان علم فى حين تناول البنج أنه بنج ، يقع الطلاق ، وإن لم يكن عالماً لايقع ، وعن ابى يوسف ومحمد رحمه اللّٰه لايقع من غير فصل ، وهو الصحيح ـ

٢٩٥٠٤ :- وكذا لو شرب شرابا حلوا ، فلم يوافقه فذهب عقله ، فطلّق ، قال محمد رحمه اللّٰه : لايقع طلاقه ، وعليه الفتویٰ .

٢٩٥٠٥ :- وهذا كله فى السكران إذا شرب طائعا ، فإن شرب مكرهاً فطلّق ، اختلف المشائخ فيه ، فالصحيح أنه لا يقع كما لايجب عليه الحد ، وعن محمد رحمه اللّٰه : أنه يقع ، والصحيح هو الأول ـ

٢٩٥٠٦ :- والذى ضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق ، أو أعتق ، لا تنفذ تصرّفاته ، وإن زال عقله بالمعصية ، لأنه لا يحتاج الى شرع [ الزاجر ، فكما لا يجب عليه الحد ] لا تنفذ تصرفاته ـ

٢٩٥٠٧ :- م : وإذا سكر من نبيذ العسل والذرة ، هل ينفذ تصرّفه ؟ فقد اختلف المشائخ فيه علىٰ قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، على حسب اختلافهم فى ايجاب الحد إذا حمل السكر من هذه الأنبذة ، فمن قال ثمة يجب الحد ، فقد ألحقه بنبيذ التمر والزبيب ـ

٢٩٥٠٨ :- ولو سكر من نبيذ التمر ، أو الزبيب أليس أنه تنفذ تصرفاته ؟ فكذا هنا ، ومن قال ثمة : لايجب الحد فقد ألحقه بالبنج ، ومن سكر من شرب البنج أليس انه لا ينفذ تصرفاته ؟ كذاهنا ـ

٢٩٥٠٩ :- هذا إذا سكر من الخمر طائعا ، أمّا إذا سكر مكرهاً ، فقد اختلف مشائخ بلخ فيه ، بعضهم قالوا : لاتنفذ تصرفاته ، وبعضهم قالوا : تنفذ ، والأول أصحّ ـ

# الفصل الخامس

# فی المتفرقات

٢٩٥١٠:- قال محمد رحمه الله فی کتاب الأشربة من الأصل : ولا يرخص فی شرب شیء من المطبوخ علی النصف ، أو أقل من ذلك وهو حلو ، فهذا تنصيصٌ علی أن المطبوخ أدنیٰ طبخة لايحل شربه وإن کان حلوّا ، وقال فی موضع آخر من الأشربة فی الأصل : إذا طبخ العصير علی أقل الثلثين ، فهو بمنزلة العصير حتی يغلی ويتغير ، وقد جعل المطبوخ أقل من الثلثين بمنزلة العصير ، والعصير مادام حلوّا يحل شربه ، وكذا المطبوخ أدنیٰ طبخة ، وعامة مشائخ بخاری علی أن ماذکر فی بعض المواضع وهو حلوّ وقع غلطاً ، والصحيح "وهو مشتد" مکان قوله وهو حلوّ ، ألاتری أنه قال بعد ذلك : لايرخص فی شیء من ذلك إلاما قد ذهب ثلثاه وبقی ثلثه ، وذهاب الثلثين إنّما يشترط للاباحة فيما هو مشتد ، لافيما هو حلوّ ، ألاتری ان العصير مادام حلوّا فهو حلال لابأس بشربه ـ

٢٩٥١١:- **والحاكم الشهيد قال فی المختصر :** أنه مؤول ، وتاويله إذا طبخ وهو حلوّ حتی ذهب اقل من الثلثين ، ثم اشتد ، فانه ذکر قبل هذه المسئلة ، إذا طبخ العصير بعد ما غلی واشتد ، وقذف بالزبد حتی ذهب ثلثاه ، وبقی الثلث لايحل شربه ، فيعلم ضرورة أن المراد من المذکور بعد أنّه إذا طبخ وهو حلوّ ، ثم اشتد إن کان الذاهب بالطبخ أقل من الثلثين لايحل شربه ـ

---

**٢٩٥١٠:-** قول المصنف : ألاتری انه قال بعد ذلك ، أخرج النسائی عن سويد بن غفلة قال : کتب عمر بن الخطاب الی بعض عماله " ان ارزق المسلمين من الطلاء ماذهب ثلثاه ، وبقی ثلثه " سنن النسائی ، الأشربة ، ذکر مايجوز شربه من الطلاء ٢/٢٨٥ ، برقم ٥٧٢٧ ـ

وأخرج ابن أبی شيبةعن انس : أن أبا عبيدة ، ومعاذ بن جبل ، وأبا طلحة کانوا يشربون من الطلاء ماذهب ثلثاه ، وبقی ثلثه ، مصنف ابن ابی شيبة ، الأشربة ١٢/٢٤٣ ، برقم ٢٤٤٦٠ ـ

٢٩٥١٢ :- والفقيه ابو جعفر كان يجعل فى المسألة روايتين ، فى رواية : لا يحل المطبوخ اقل من الثلثين وان كان حلوّا إذا مضىٰ وقت لو كان عصيراً اشتد ، **وفى رواية :** يحل مادام حلوّا وإن مضىٰ وقت لوكان عصيراً اشتد ، وكان يقول فى نقيع الزبيب : إذا لم يطبخ ومضىٰ أوأنه أى وقته ، ولم يشتد ولم يحمض انه لايحل رواية واحدة ، فعلى هذه الرواية سوّى بين المطبوخ أدنى طبخة ، وبين نقيع الزبيب ، وعلى الرواية الأخرى فرّق بينهما ـ

٢٩٥١٣ :- وقد ذكر هشام **فى نوادره** عن محمد رحمه اللّٰه : مايؤيد الرواية الأولى ، فقال : سألت محمدا عن عصير طبخ حتى ذهب أقل من الثلثين ، ثم أنزل من النار ، وبرد ، قال : إن كان الطبخ منع العصير من أن يغلى ، فلو لا الطبخ لغلىٰ ، فلا خير فى شربه ، قال هشام : وتفسير ذلك انك : إذا عمدت إلىٰ عصير ، وأخذت منه نصفه ، ووضعته على النار ، [ وجعلت نصفه فى إناء آخر ، فاذا طبخت الذى وضعته على النار ] حتى ذهب منه أقل من الثلثين ، ينظر إلى العصير الذى جعلته فى الإناء الآخر ، فان كان ذلك العصير قد غلى ، فلا خير فى شرب هذالذى قد طبخ ـ

٢٩٥١٤ :- **وفى المنتقى :** عن محمد رحمه اللّٰه فى العصير اذا طبخ عصيراً حتى ذهب الربع ، ثم تركه حتى يبرد يومين أو ثلثة ، قال : إذا كان من هذا مالو كان عصيراً غلى ، لم يحل وإن طبخ بعد ذلك حتى ذهب ثلثاه ، معناه إذا تركه إلىٰ أن أعاده إلى النار مقدار ماكان يغلى فى ذلك المقدار من غير النار فلا خيرفيه ، وإن كان من هذا قدراً لو كان عصيراً لم يشتد ، فهذا إذا طبخه فهو حلال ، معناه اذاتركه مقداراً لايغلى فيه ، ولايشتد لوكان عصيراً ـ

٢٩٥١٥ :- قال محمد وأبو يوسف رحمهما اللّٰه : ماكان يبقى من الأشربة بعد مايبلغ عشرة أيام فانى أكرهه ، معناه ان نبيذ الزبيب والتمر الذى لم يطبخ أصلاً إذا لم يحمض فى أوانه ، دلّ ذلك على شدّته ، وانّه صار مسكراً وحراماً ، وكذلك قال أبويوسف فى العصير إذا طبخ وبرد قبل أن يذهب ثلثاه ، ثم طبخ حتى تم الذاهب ثلثين ، فلا خير فيه ، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه : لا بأس بهذا كله ـ

٢٩٥١٦ :- وإذا طبخ العنب قبل العصير ،ثم عُصِرَ ، روى الحسن عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه : أنه إذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه إذا غلى واشتد ، كما فی نقيع الزبيب والتمر ، وأنكر المتقدمون من مشائخنا فی هذه الرواية ، فقد روى الحسن بن ابی مالك عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، قال : سمعت أبا حنيفة رحمه اللّٰه : يقول : أنه لا يحل مالم يذهب ثلثاه بالطبخ ، وهذا اصح ـ

٢٩٥١٧ :- وسئل عن ابی يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ فی التمر ، والعنب يطبخان ؟ قال : لو كان العنب الذی يطبخ مع التمر لو كان وحده غلى ، فلا خير فيه حتى يطبخ ويذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه ـ

٢٩٥١٨ :- **وفی الجامع الصغير العتابی :** ولو خلط الماء بالعصير ، ثم [ طبخ ] فإن كان الماء يذهب اوّلًا بالطبخ ، يطبخ حتى يذهب الماء كله ، ثم يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ، وإن كان يذهب الماء مع العصير بالطبخ يطبخ جملته ـ

٢٩٥١٩ :- وقد نقل أن أباحنيفة رحمه اللّٰه لم يشرب فی عمره المثلث قط ، وإنما قال : يحل شربه حتى لايلزمه تفسيق كبار الصحابة ـ

٢٩٥٢٠ :- **وفی الظهيرية :** القدر التی يطبخ فيها العصير قدر قاعد تها مسطحة غير مقعرة ، وجدارها المحيط بها مستدير فی ارتفاعه على الاستقامة ، وارتفاعه مقسوم بثلثة أقسام متساوية ، فتملأ ، وتطبخ إلى أن يذهب ثلثاه ، ويرجع الباقی فی القدر إلى العلامة السفلى ، وينبغی أن يطبخ طبخاً موصولا غير منقطع ، فإن انقطع الطبخ قبل ذهاب ثلثی العصير ، قالوا : هذا على وجهين : إن أعيد قبل تغير المطبوخ ، وحدوث المرارة ، أو غيرها فيها كان حلالًا ، لأنه بمنزلة الطبخ الموصول ، وإن أعيد الطبخ بعد تغير المطبوخ ، وحدوث المرأة ، أو غيرها كان حراماً ؛ لانه تعذر ان يجعل بمنزلة الطبخ الموصول ـ

٢٩٥٢١ :- وعن ابی يوسف رحمه اللّٰه : اذا العصير ، ثم برد قبل أن يذهب ثلثاه ، ثم طبخ حتى تم الذاهب ثلثين لاخير فيه ، وقال محمد رحمه اللّٰه : لا بأس بهٖ إذا طبخ فلم يذهب ثلثاه حتى لو تركوه وبرد ، ثم أعادوه إلى النار ، إن

كـان بقدر ماتركوه وكان على حاله عصيراً لغلىٰ فى قدر ذلك من غير نار ، فلا خير فيه ، وإن كان لايغلى فى قدر ذلك فلا بأس به ، والفتوى على القول الأول ـ

٢٩٥٢٢:- **وفى النوازل :** قـال أبو بكر : بلغنى أن داؤد بن العباس جمع الـفقهاء للطعام فيما يطعمون ، وفيهم نصير ، فسقى من هذا الزبيبى ، فتناوله ، نصير وشـربـه ، فـلـمّـا رأى داؤد ذلك مـنه اتخذ مجلس الشراب ، فلمّا فرغوامن الطعام أرادهـم أن يـقـومـوا إلـى ذلك الـمـجـلـس ، فـامتنع نصير ، وقال : أنه حرام ، فقال : سبحان اللّٰه ، يابا بكر شراب واحد ههنا حلال ، وثم حرام ، قال : بلىٰ ههنا تناولنا لـلـحـاجة إليـه لاستمراء الطعام ، وثم يكون التناول للهو وهو حرام ، يعنى إذا كان مـطبـوخـاً وقـد اشتـد ، فـلا بـأس به فى قول أبى يوسف ان شربه لاستمراء الطعام الـقليل منه ، وإن كان غيرمطبوخ فلا خير فيه فى قول محمد ، مطبوخاً كان أو غير مطبوخ فهو حرام إن كان يعلم أن الكثير يسكر ، فالقيل منه حرام ـ

٢٩٥٢٣:- **وفـى الخانية :** خـابية مـن خـمـر صبّت فى نهرغطيم ، مثل الـفرات ، أو اصغر منه ، [ ورجل أسفل منه ] يتوضأ بذلك الماء ، أو يشرب منه ، إن كـان لايـوجد منه طعم الخمر ، ولا لونها ، ولا ريحها يباح الشرب والتوضؤ ، وإن كان [ يوجد ] شيء من ذلك لايباح ـ

٢٩٥٢٤:- ولـو صـب الخمر فى قدح من الماء ، أو فى ماء راكد يخلص بـعـضه الى بعض ، لايحل شرب ذلك الماء ، فإن شربه ، فإن كان لايوجد فيه طعم الخمر ، ولا لونها ، ولا ريحها ، لا يحد ، وان كان يوجد شيء من ذلك يحدّ ـ

٢٩٥٢٥:- وسئل أبو يوسف رحمه اللّٰه عن حبات عنب وقعت فى نبيذ فـانتـفـخـت ، فـقا ل : إذا كان لو كانت الحبات وحدها غلت ، فإذا وقعت فى النبيذ وغلت النبيذ ، لا يشرب ذلك النبيذ ، وإن كانت الحبات لاتغلىٰ إذا كانت وحدها ، فلا بأس بشرب ذلك النبيذ ـ

٢٩٥٢٦:- **ذكـر الحاكم فى المنتقى :** فـى خمر وقعت فى دنّ خل ، قال : لا خير فيه ، وذكر الحاكم بعد هذا فى المنتقى ، الخمر إذا جعل فى المرى(١)

(١) لعلّه المربىّ

فالمرى ، هو الغالب قال : لا بأس بأكله ، وكذلك لو صب رطلا من خمر إذا جعل فى دن من خل ، لابأس باكله ، قد اعتبر الغالب فى هاتين المسألتين ، وعن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله فى الخمر إذا وقع فى النبيذ الشديد الذى هو عنده حلال ، قال : الخمر يفسده ـ

٢٩٥٢٧ :- وإذا اريق الخمر ، وغسل الظرف ، ثم صنع فيه مرى ، أو خل فلا بأس به ، وهذا إذا كان الظرف عتيقاً ، فأمّا إذا كان جديدا فعلى قول محمد رحمه الله لا يطهر أبداً ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله إذا غسل ثلث مرات ، وجفف فى كل مرة يطهر ، ومن مشائخنا رحمهم الله من قال : على قول أبى يوسف اذا كان لم يجفف فى كل مرّة ، ولكن تملأ الماء مرّة بعد مرّة ، فما دام يخرج الماء منه متغير اللون لا يحكم بطهارته ، وإذا خرج صافيا غير متغير يحكم بطهارته ، **وفى الخانية :** وعليه الفتوى ـ

٢٩٥٢٨ :- **م :** ولو تخلل الخمر فى الظرف هل يحكم بطهارته ؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل فى شيء من الكتب ، وحكى عن الحاكم أبى نصر بن محمد بن مهروية رحمه الله كان يقول : مايوازى الإناء من الخل لاشك أنه يطهر ـ

فأمّا أعلى الحب الذى انتقض منه الخمر قبل صيرورته خلاّ ، فإنه يكون نجساً ، ويجب أن يغسل أعلاه بالخل حتى يطهر الكل ، وإن لم يفعل ذلك وملأ الحب من العصير ، فقد تنجسّ العصير فلا يحل شربه ـ

٢٩٥٢٩ :- **وفى الذخيرة :** وذكر عن الفقيه أبى جعفر رحمه الله : أن الخمر إذا صار خلاّ طهر الحب كله من غير هذا التكليف ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله ، وهو اختيار الصدر الشهيد ، **وفى الخانية :** وعليه الفتوى ـ

٢٩٥٣٠ :- **م :** وإذا باع العصير ممن يتخذه خمراً فلا بأس به ، وهذا

---

٢٩٥٣٠ :- أخرج ابن أبى شيبة عن عطاء فى الرجل يبيع العصير ممن يجعله خمراً ، قال : احبّ ، إلى أن يبيعه من غير من يجعله خمراً ، و إن باعه فلابأس ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى بيع العصير ٣٦٢/١١ ، برقم ٢٢٥٧٢ .

قول أبی یوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، [ وأمّا علی قول أبی حنیفة فإنه یکره ] ۔

٢٩٥٣١:- **وفی الخانیة :** وقیل علی قول أبی حنیفة : إنما لایکره إذا باعه من ذمی بثمن لایشتریه المسلم بذلك ، أمّا إذا وجد مسلماً یشتریه بذلك الثمن ، یکره إذا باعه ممن یتخذه خمراً ، کما لو با ع الکرم وهو یعلم ان المشتری یتخذ العنب خمراً ، لا بأس به إذا کان قصده من البیع تحصیل الثمن ، وإن کان قصده تحصیل الخمر یکره ، وإن کان لتحصیل العین لا یکره ، والأفضل أن لا یبیع العصیر ممن یتخذه خمراً ۔

٢٩٥٣٢:- با ع العنب ممن یتخذه خمراً لا بأس به ، **م :** وأجمعوا علی أنه إذا با ع العنب والکرم ممن یتخذه خمراً ، فلا بأس به إنّما الخلاف فی العصیر ۔

**وفی الذخیرة :** ( اعتق خمر ، ثم وقع فی الخل ، فانه یطهر لحرکة نصیبها ) ۔

واللّٰه أعلم بالصّواب

---

٢٩٥٣٢:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : سالت الزهری عن رجل با ع عنبه ممن یعصره خمراً ؟ قال : لا بأس به ، مصنف عبدالرزاق ، الأشربة ، باب العصیر شربه وبیعه ٢١٨/٩ ، برقم ١٦٩٩٤ .

بسم اللّٰہ الرحمن الرحيم

# ٥٩/كتاب الصّيد

هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمی مأكولا ، أو غير مأكول ، وهذا الكتاب يشتمل علیٰ اثنی عشر فصلاً .

## الفصل الأوّل

## فی بيان مايؤكل من الحيوانات ومالا يؤكل

٢٩٥٣٣:- يجب أن يعلم بأن الحيوانات على نوعين : منها مالا دم له ، نحو الذباب ، والزنبور ، والسمك ، والجراد وغير ذلك ، فلا يحل تناول شیء منها إلا السمك والجراد ، غير أن الجراد يحل مات بعلة ، أو بغير علّة ، والسمك إذا مات بغير علّة لايحل ، وإذا مات بعلّة يحل ، وسياتی بيان ذلك بعد هذا إن شاء اللّٰہ ـ

٢٩٥٣٤:- **وفی الكافی :** ولا بأس بأكل الجرّيث ، والمار ماهی ، وقال مالك والشافعی رحمهما اللّٰہ : يؤكل جميع الحيوان ، واستثنیٰ بعضهم الكلب والخنزير والإنسان ، والخلاف فی البيع والأكل واحد ، وقال مالك رحمه اللّٰہ : لايحل الجراد إلّا أن يقطع أحد رأسه ، أو يشويه ـ

---

٢٩٥٣٣:- أخرج ابن ماجه فی سننه عن عبد اللّٰہ بن عمررضی اللّٰہ عنه ، أن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ عليه وسلم قال : أحلت لنا ميتتان ، ودمان ، فأما الميتتان فالحوت ، والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال ، سنن ماجه ( الأطعمة ) ٢٣٨/٢ ، برقم ٣٣١٤ - مسند أحمد ٩٧/٢، برقم ٥٧٢٣ ـ

٢٩٥٣٤:- أخرج البخاری تعليقاً عن ابن عباس : والجرّيث لا تأكله اليهود ، ونحن نأكله ، صحيح البخاری ( الذبائح ) ٨٢٥/٢ ، تحت باب ١٢ ـ باب قول اللّٰہ تعالیٰ احلّ لكم صيد البحر ، مصنف ابن أبی شيبة ( الأطعمة ) ٤٢٨/١٢ ، برقم ٢٥٠٧٥.

وأخرج ابن أبی شيبة عن الحسن قال : لا بأس بالجرّی والمار ماهيك ، مصنف ابن أبی شيبة ( الأطعمة ) ٤٢٩/١٢ ، برقم ٢٥٠٨٢ ـ

**٢٩٥٣٥:- م:** وماله دم نوعان (١) مستأنس ، (٢) ومتوحّش ، فالذی یـحل تناوله من المستأنس بالاتفاق : وهو الإبل ، والبقر ، والغنم ، والدجاج ، وأما الـحـمار الأهلی فلحمه حرام ، **وفـی الذخیرة :** وکـذلك لبـنه وشحمه ، واختلف الـمشـائـخ فـی الانتـفـا ع بشـحمه من غیر وجه الأکل ، فحرمه بعضهم قیاساً علی الأکل ، وأباحه بعضهم ، وهوالصحیح ۔

**٢٩٥٣٦:- وفی السراجیة :** والـحـمـار الأهلی لایحل وإن صار وحشیّا ، والـوحشی یحل وإن صا رأهلیّا ، ووضع علیه الأکاف ، **وفی الکافی :** وکان بشر المریسی ومالك یُبیحان الحمارالأهلی ، واعتبراه بالحمار الوحشی ۔

---

**٢٩٥٣٥:-** أخـرج البیهـقـی فی سننه عن ابن عباس رضی الله عنهما : ثمانیة أزواج من الـضـأن اثـنیـن ، ومـن الـمعز اثنین ، قال : الأزواج الثماینة من الإبل والبقر والضان والمعز علی قدر المیسرة ، السنن الکبری للبیهقی ( الضحایا ) ١٤/١٢٩ ، برقم ١٩٦١٥ ۔

قـول المصنف والدجاج : أخرج البخاری عن أبی موسیٰ قال : رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یأکل الدجاج ، صحیح البخاری ( الذبائح ) ٢/٨٢٩ ، برقم ٥٣٠٣ ۔

**قول المصنف :** وأما الحمار الأهلی فلحمه حرام : أخرج البخاری فی صحیحه عن ابن عمر : أن رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی یوم خیبر عن الحوم الحمر الأهلیة ، صحیح البخاری ( المغازی ) ٢/٦٠٦ ، برقم ٤٠٦٤ ، ف ٤٢١٧ ۔

**قول المصنف :** وکـذلك لـحـمه : أخرج البیهقی فی سننه عن مجزأة بن زاهر ، عن أبیه قـال : وکـان بـایـع الـنبـی صلی الله علیه وسلم تحت الشجرة انه اشتکی ، فنعت له ان یسنتقع فی البان الأتن ومرقها ، فکره ذلك ، السنن الکبری ( الضحایا ) ١٤/ ٣٢٢ ، برقم ٢٠٠١٣ ۔

وأخـرج ابـن أبـی شیبة عـن عبـد الله بن المختار قال : سئل الحسن عن ألبان الأتن ؟ فقال : حرّم رسول الله صلی الله علیه وسلم لحومها وألبانها ، مصنف ابن أبی شبیة ( الطب ) ١٢/١٢٣ ، برقم ٢٤١٠٦ ۔

**٢٩٥٣٦:-** أخـرج ابـن أبـی شیبة عـن علقمة قال : کان حمار وحش فی دار عبد الله ، فـضـرب رجل عنقه بالسیف ، وذکر اسم الله علیه ، فقال ابن مسعود : صید کلوه ، مصنف ابن ابی شیبة ( الصید ) ١٠ / ٤٩١ ، برقم ٢٠١٥١ ۔

وأخـرج مسلم عن جابر بن عبد الله یقول : أکلنا زمن خیبر الخیل ، وحمر الوحش ، ونهانا النبی صلی الله علیه وسلم عن الحمار الأهلی ، صحیح مسلم ( الصید ) ٢/١٥٠ ، برقم ١٠٤١ ۔

**٢٩٥٣٧:-** وأمّا الفرس فلحمه مکروه عند أبی حنیفة رحمه اللّٰه ، کراهة تنزیه عـند بعض المشائخ ، وکراهة تحریم عند بعضهم ، وهوالصحیح ، **وفی الخانیة :** ولبنه کلحمه ، وعندهما لا کراهة للحمه ، **وفی الکافی :** روی الحسن عن أبی حنیفة رحمه اللّٰه الـکـراهة فـی سؤره کما فی لبنه ، وقیل : لابأس ، لیس فی شربه تقلیل آلة الجهاد ، **وفی السراجیة :** قال الشیخ الامام السرخسی : ماقاله أبو حنیفة رحمه اللّٰه أحوط ، وما قـالا : أو سـع عـلـی الـناس ، وحکی أن الإمام عبد الرحیم الکرمینی سأل أبا حنیفة فی المنام عن کیفیة الکراهة ، فقال : کراهة التحریم یا أبا عبد الرحیم ـ

**٢٩٥٣٨:-** وأمّا البغل عند ابی حنیفة رحمه اللّٰه لحمه مکروه علی کل حال ،

---

**٢٩٥٣٧:-** أخـرج الـنسـائـی فی سننه عن خالد بن الولید أنه سمع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یقول : لا یحل أکل لحوم الخیل ، والبغال ، والحمیر ، سنن النسائی ( الصید والذبائح ) ١٧٦/٢ ، برقم ٤٣٣٧ - ٤٣٣٨ ـ

قـلـت : الفرس حلال کما جاء فی الحدیث صراحة أخرجه البخاری عن اسماء والترمذی عن جابر فانظر ـ

أخـرج البـخاری فی صحیحه عن أسماء قالت : نحرنا فرساً علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فأکلناه ، صحیح البخاری ( الذبائح ) ٨٢٩/٢ ، برقم ٥٣٠٥ ، ف ٥٥١٩ ـ

وأخـرج الترمـذی عـن جـابر قال : أطعمنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لحوم الخیل ، ونهانا عن لحوم الحمر . سنن الترمذی ( الأطعمة ) ١/٢ ، برقم ١٨٥٣ ـ

قـلـت : قـول أبی حنیفة فی الکراهیة معلول بعلة تقلیل آلة الجهاد کما فی الهدایة ؛ لأنه آلة إرهـاب الـعدوّ فیکره أکله احتراماً له ، ولهذا یضرب له بسهم فی الغنیمة ، ولأن فی إباحته تقلیل آلة الـجهـاد ، الهـدایة ( الـرشیـدیة ) ٤٢٥/٤ ـ وحکم اللبن حکم اللحم ، فما هو العلة فی اللحم فهو العلة فی اللبن ، شبیر احمد القاسمی غفر اللّٰه له ـ

**٢٩٥٣٨:-** أخـرج ابـن أبـی شیبة عـن مـولـی نـافع بن علقمة ان ابن عباس : کان یکره لـحوم الخیل ، والبغال ، والحمیر ، وکان یقول : قال اللّٰه جل ثناء ه والأنعام خلقها لکم فیها دف ء ومـنـافع ومنها تأکلون ، فهذه للأکل ، والخیل والبغال والحمیر لترکبوها فهذه للرکوب ، مصنف ابن ابی شیبة ( الأطعمة ) ٣٤٦/١٢ ، برقم ٢٤٨٠٥ ـ

وأخـرج الـنسـائـی عـن جابر قال : کنا نأکل لحوم الخیل ، قلت : البغال ، قال : لا ، سنن النسائی ١٧٦/٢ ، برقم ٤٣٣٩ .

وعـندهما كذلك ان كان الفرس نزا على الأتان ،وإن كان الحمار نزا على الرمكة ، فقد قيل : يكره وقد قيل : لايكره ـ

۲۹۵۳۹:- وأمّا السنّور والكلب فلحمهما حرام ، أهليا كان أو وحشيّاً ـ

۲۹۵٤۰:- وأمّـا الـمتوحش فنوعان : (١) صيد البرّ ، (٢) وصيد البحر ، امّا صيد البحر فلا يحل تناول شيء منها إلا السمك ـ

۲۹۵٤١:- أمـا صيـد البـر فـالذى لايؤكل منه كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، والمراد من من ذى الناب والمخلب : الناب الذى هو سلاحه ، والمخلب الذى هو سلاحه ، **وفى الكافى :** فالحمامة لها مخلب ، والبعير لها ناب ، والبقر كذلك ، وليس بسلاح ـ

۲۹۵٤۲:- بيان الأول : الأسد ، والذئب ، والنمر ، والفهد ، والضبع ،

---

۲۹۵۳۹:- أخـرج الترمـذى فـى سـنـنه عن جابرقا ل: نهى رسول الله صلى الله عليه وسـلـم عـن أكـل الهـر وثـمـنه ، سنن الترمذى (البيوع) ٢٤١/١ ، برقم ١٢٩٨ - سنن أبى داؤد (الأطعمة) ٥٣٣/٢ ، برقم ٣٨٠٧ ـ

**قول المصنف :** والـكلب : أخرج عبدالرزاق عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الكلب ؟ فقال : طعمة جاهلية وقد أغنى الله عنها .

وأخـرج عـن ابـن جـريـج قال : سألت عطاء عن الكلب ؟ فقال : بلغنا أنه ينهى عن أكله ، مصنف عبد الرزاق ٥٢٨/٤ ، برقم ٨٧٣٨ - ٨٧٤٠ ـ

۲۹۵٤۰:- أخـرج احـمـد فى مسنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلـم : احـلـت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال ، مسند احمد ٩٧/٢ ، برقم ٥٧٢٣ - سنن ابن ماجة (الأطعمة) ٢٣٨/٢ ، برقم ٣٣١٤ ـ

۲۹۵٤١:- أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عـليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير ، صحيح مسلم (الصيد) ١٤٧/٢ ، برقم ١٩٣٤ - سنن أبى داؤد (الأطعمة) ٥٣٣/٢ ، برقم ٣٨٠٣ ـ

۲۹۵٤۲:- قـول الـمصنف : الأسد : أخرج الحاكم عن أبى نوفل بن أبى عقرب ، عن ابيـه قـال : كـان لهـب بـن أبـى لهـب يسبّ النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسـلـم : اللّهم سلط عليه كلبك ، فخرج فى قافلة يريد الشام ، فنزل منزلاً فقال : إنى أخاف دعوة مـحـمد صلى الله عليه وسلم ، قالوا له : كلاّ فحطّوا متاعهم حوله وقعدوا يحرسونه ، فجاء الأسد فانتزعه فذهب به ، المستدرك للحاكم ١٤٩١/٤ ، برقم ٣٩٨٤ ـ

والثعلب ، **وفی الکافی :** والسنّور البرّی والأهلی ، **وفی السراجیة :** والکلب ، **وفی الزاد :** وقال الشافعی رحمه اللّٰه : یحل أکل الضبع والسباع ۔

**٢٩٥٤٣:- م:** وکرهوا أیضا : الفیل ، الدبّ والقرد والضب ، وکرهوا أیضاً سباع الهوام ، نحو الیربوع وابن عرس والسنجاب والسمّور والفنک والدلف ، **وفی الخانیة :** والدلف ابن آوی ۔

---

← **قول المصنف :** الذئب والضبع : أخرج الترمذی عن خزیمة بن جزء ، قال : سألت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن أکل الضبع ؟ قال ، أو یأکل الضبع أحد ، وسألته عن أکل الذئب ؟ فقال : ویأکل الذئب أحدٌ فیه خیرا ! ، سنن الترمذی ( الأطعمة ) ٢/ ١ ، برقم ١٨٥٢ ۔

**قول المصنف :** النمر والفهد : أخرج عبد الرزاق عن طاؤس فی قوله : وما علّمتم من الجوارح مکلبین من الکلاب وغیر ها مما یعلّم من الصقور والبزاة والفهود وأشباه ذلک ، قال : ولا أعلمه إلا ذکره عن ابن عباس ، مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٦٩ ، برقم ٨٤٩٧ ۔

أخرج ابن أبی شیبة عن الحسن قال : الفهد والشاهین بمنزلة الکلب ، مصنف ابن أبی شیبة ( الصید ) ١٠/ ٣٩٢ ، برقم ٢٠٠١٦ ۔

**قول المصنف** الثعلب : أخرج ابن ماجة فی سننه عن خزیمة بن جزء قال : قلت یارسول اللّٰه ! جئتك لأسئلك عن أحناش الأرض ، ماتقول فی الثعلب ؟ قال : ومن یأکل الثعلب ! قلت یارسول اللّٰه ! ماتقول فی الذئب ؟ قال : ویأکل الذئب أحد فیه خیر ، سنن ابن ماجة ( الصید ) ٢/ ٢٣٣ ، برقم ٣٢٣٥ ۔

**قول المصنف** والسنور : أخرج أحمد فی مسنده حدیثا طویلا عن أبی هریرة ، وطرفه هذا : فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم : السنور سبع ، مسند أحمد ٢/ ٣٢٧ ، برقم ٨٣٢٤ ۔

**٢٩٥٤٣:-** قول المصنف القرد : أخرج ابن أبی شیبة عن مجاهد قال : لیس القرد من بهیمة الأنعام ، مصنف ابن أبی شیبة ١٢/ ٤٢٣ ، برقم ٢٥٠٤٦ ۔

وأخرج عبد الرزاق عن أیوب قال : سئل مجاهد عن أکل القرد ؟ فقال : لیس من بهیمة الأنعام ، مصنف عبد الزراق ٤/ ٥٢٩ ، برقم ٨٧٤٥ ۔

**قول المصنف** الضبّ : أخرج مسلم فی صحیحه عن ابن عباس یقول : أهدت خالتی أم حفید إلی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم سمنا وأقطاً وضبّا ، فأکل من السمن والأقط ، وترك الضبّ ، تقذراً ، وأکل علی مائدة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ، ولو کان حراماً أکل علی مائدة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ، صحیح مسلم ( الصید ) ٢/ ١٥١ ، برقم ١٩٤٧ ۔

وانظر البخاری ، الأطعمة ، ٢/ ٨١٢ ، برقم ٥١٨٢ ، ف ٥٣٩١ .

وأخرج الترمذی عن ابن عمرأن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم سئل عن أکل الضبّ ؟ فقال : لا آکله ولا أحرّمه ..... وقد اختلف أهل العلم فی أکل الضبّ ، فرخّص فیه بعض ←

**٢٩٥٤٤:- م:** وكرهوا أيضاً جميع الهوام التى سكنا ها فى الأرض ، نحو الفأرة والوزغة والقنفذ ، **وفى الخانية :** والضفدع ، **م:** وسام أبرص ، والحيات ، وجميع هوام الأرض إلا الأرنب ، فانه يحل أكله ، **وفى تجنيس خواهر زاده :** وقال أبو يوسف الأوزّ مثل الأرنب ـ

**٢٩٥٤٥:- اليتيمة :** سألت والدى عن القنفذ والحية ، ما أشبه ذلك هل يحل أكلها للتداوى إذا قال الطبيب أنه نافع ؟ فقال : لا يحل ، قلت : أليس

---

← أهل العلم من أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وغيره ، وكرهه بعضهم ، ويروى عن ابن عباس أنه قال : أكل الضبّ على مائدة رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، وإنما تركه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم تقذراً ، سنن الترمذى ( الأطعمة ) ٢/١ ، برقم ١٨٥٠ ـ

**قول المصنف** نحو اليربوع : وأخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن أكل اليربوع ؟ فكرها ه ، مصنف ابن ابى شيبة ( الصيد ) ١٠ /٤٥٤ ، برقم ٢٠٢٥٠ ـ

**٢٩٥٤٤:- قول المصنف** نحو الفأرة : أخرج البخارى عن عبد اللّٰه بن عمر ، قالت حفصة : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن ، الغراب والحداء ، والفأرة والعقرب ، والكلب العقور ، صحيح البخارى ( جزاء الصيد ) ٢٤٦/١ ، برقم ١٧٩٢ ، ف ١٨٢٨ ـ

**قول المصنف** الوزغة : أخرج البخارى عن سعيد بن المسيب أنّ أمّ شريك أخبرته : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ . صحيح البخارى ( بدءالخلق ) ٤٦٦/١ ، برقم ٣١٩٩ ، ف ٣٣٠٧ ـ

**قول المصنف :** والقنفذ : أخرج أبو داؤد فى سننه عن عيسى بن نميلة ، عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر ، فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا ، قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرّماً الاية قال : قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول : ذكر رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : خبيثة من الخبائث ، فقال ابن عمر : إن كان قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم هذا فهو كما قال : مالم ندر، سنن أبى داؤد ( الأطعمة ) ٥٣٢/٢ ، برقم ٣٧٩٩ ـ

**قول المصنف :** إلّا الأرنب : أخرج مسلم عن أنس بن مالك قا ل : مررنا فاستنفجنا أرنبا بمرّ الظهران ، فسعوا عليه فلغبوا ، قال : فسعيت حتى أدركتها ، فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها فبعث بوركها وفخذيها إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فأتيت بها رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقبله ، صحيح مسلم ( الصيد ) ١٥٢/٢ ، برقم ١٩٥٣ - صحيح البخارى ( الصيدوالذبائح ) ٨٣٠/٢ ، برقم ٥٣٢٠ ، ف ٥٥٣٥ ، سنن الترمذى ٢/١ ـ

**٢٩٥٤٥:-** راجع حديث سنن أبى داؤد فى القنفذ فى تخريج رقم المسألة ٢٩٥٤٤ .

ذکر ابو اللیث رحمه اللّٰه انه یجوز بیع الحیات إذا قال تنتفع بها للأدویة فقال : بلیٰ ، وهو صحیح ولکن إنما جاز هناك ؛ لانه یصیر فی حکم المستهلك تبعا للأدویة ، وإمّا إذا أوده للاکل لایجوز ۔

٢٩٥٤٦ :- وسئل أیضاً عن السمك إذا وجدفیها خیط ؟ فقال : تملکها حرام ؛ لأنا نعلم أنه سبق لأحد قبل ذلك إلا أن یکون الاخذ محتاجا ۔

٢٩٥٤٧ :- **وفی الهدایة :** ویکره الضبع ، والضب ، والسلحفاة ، والزنبور ، والحشرات کلّها ۔

٢٩٥٤٨ :- **وفی الظهیریة :** وأکل دود الزنبور قبل أن ینتفخ فیه الحیاة لا باس به ، **وفی الملتقط :** وعن خلف ویکره أکل بیوت الزنابیر ، **وفی الزاد :** وقال الشافعی رحمه اللّٰه : یحل الضب والقنفذ ، وابن عرس لایکره ، **وفی المنظومة فی بابه :** والضب والثعلب والضباع : کذا حلال طیب مباح ۔

**وفی الخانیة :** ویکره البرغوث والذباب والبعوض ، والقمل والقراد ۔

٢٩٥٤٩ :- **م :** وبیان الثانی : الصقر والبازی والشاهین ، والنسر والعقاب ، **وفی السراجیة :** والباشق [ والبغاث ] **وفی الخانیة :** والبغاث والحداة ۔

٢٩٥٥٠ :- وامّا العقعق ، والسودانیة ، وما أشبه ذلك من ما لا مخلب له من الطیر لا بأس بأکله ، وعن محمد رحمه اللّٰه فی " الرقیات " فی العقعق إذا کان یأکل الجیف یکره ، وإن کان یلتقط الحب لا یکره أکله ۔

**وفی " المنتقی "** عن ابی یوسف رحمه اللّٰه عن ابی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ أنه قال : لا بأس بأکل العقعق ۔

---

٢٩٥٤٧ :- راجع إلیٰ تخریج رقم المسئلة ٢٩٥٤٣ ۔

٢٩٥٤٩ :- أخرج أبوداؤد فی سننه عن ابن عباس قال : نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن أکل کل ذی ناب من السبع ، وعن کل ذی مخلب من الطیر ، سنن ابی داؤد ( الأطعمة ) ٥٣٣/٢ ، برقم ٣٨٠٣ - صحیح مسلم ( الصید ) ١٤٧/٢ ، برقم ١٩٣٤ ۔

٢٩٥٥٠ :- أخرج عبد الرزاق عن ابن طاؤس عن أبیه ، قال : کره من الطیر ما یأکل الجیف ، مصنف عبد الرزاق ٥١٩/٤ ، برقم ٨٧٠٢ .

٢٩٥٥١:- وأمّا الغراب الأبقع ، والأسود فهو أنواع ثلثة : زرعى يلتقط الحب ، ولا يأكل الجيف ، وانّه لا يكره ، ونوع منه لا يأكل إلا الجيف ، وأنّه مكروه ، ونوع منه يخلط الحب بالجيف يأكل الحب مرة ، ويأكل الجيف أخرى ، وأنه غير مكروه عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعند ابى يوسف رحمه اللّٰه يكره ـ

٢٩٥٥٢:- والفاختة تؤكل ، وكذلك الدبسى ، وكذلك الخطاف ، وأما الخفاش فقد ذكر فى بعض المواضع أنه يؤكل ، وذكر فى بعض المواضع أنه لا يؤكل ـ

٢٩٥٥٣:- **وفى السراجية :** ولا بأس بأكل الهدهد ، واللّقلاق ،

---

٢٩٥٥١:- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال : كره رجال من العلماء أكل الحدأة ، والغراب حيث سماهما النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من فواسق الدواب التى تقتل فى الحرم . مصنف عبد الرزاق ٤/٥١٩ ، برقم ٨٧٠٠ ـ

وأخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال : من يأكل الغراب وقد سماه رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فاسقاً ! واللّٰه ماهو من الطيّبات ، سنن ابن ماجة ( الصيد ) ٢/٢٣٤ ، برقم ٣٢٤٨ ـ

وأخرج البيهقى فى سننه عن شعبة قال : سألت الحكم عن أكل الغربان ؟ فقال : أمّا هذه السود الكبار فإنى أكره أكلها ، امّا تلك الصغار التى يقال لها الزاغ فلا بأس بأكله ، السنن الكبرى (الضحايا ) ١٤/٢٩١ ، برقم ١٩٩١٤ ـ

٢٩٥٥٢:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع الحسن كره أكل الخفّاش ، وأكل السوالى ، قال : فلا أدرى الخفّاش السوالى هوأم ، لا ؟ ، مصنف عبد الرزاق ٤/٥٣٠ ، برقم ٨٧٥٠ ـ

٢٩٥٥٣:- **قول المصنف :** يؤكل البوم : هكذا نقل ابن عابدين فى رد المختار فانظر : قال : فى غرر الأفكار : عندنا يؤكل الخطاف والبوم ، ردالمحتار( زكريا) ( الذبائح ) ٩/٤٤٤ .

ونقل فى الهندية هكذا : وقيل الشقراق لا يؤكل ، والبوم يؤكل ، الفتاوى الهندية ( الذبائح ) ٥/٢٩٠ ـ

**قول المصنف :** والعصافير – أخرج النسائى عن عبد اللّٰه بن عمرو أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : مامن إنسان قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها إلاسأله اللّٰه عزوجل عنها ، قيل : يارسول اللّٰه : وما حقها ؟ قال : يذبحها ، فيأكلها ، ولا يقطع رأسها يرمى بها ، سنن النسائى ، ( الصيد ) ٢/١٧٨ ، برقم ٤٣٥٥ .

والـذى يقال له بالفارسيّة ، ترل ، **وفى الظهيرية :** الشَـقِرّاَق لا يؤكل ، والبوم يؤكل ، قـال رحـمـه اللّٰه تـعـالـىٰ : رأيت بخط والدى : الشقراق طائر أخضر يخالطه قليل حمرة ، **وفى الخانية :** ولا باس بالقمرى ، والزّرزور ، والعصافير ۔

واللّٰه اعلم

# الفصل الثانی

## فی بیان مایملك الصید و ما لایملك

٢٩٥٥٤ :– **م :** یجب أن یعلم بأن الصید إنّما یملك بالأخذ ، والأخذ نوعان : حقیقی ، وحکمی ، فالحقیقی ظاهر ، والحکمی باستعمال ماهو موضوع للاصطیاد ، قصد به الاصطیاد أولم یقصد ، حتی أن من نصب شبکة ، فتعقلّ بها صید ملکه صاحب الشبکة ، قصد بنصب الشبکة الاصطیاد ، أو لم یقصد ، لأن الشبکة إنّما ینصب لأخذ الصید ، حتی لو نصبها للتجفیف ، فتعقل بها صید لا یملکه ، ومن نصب فسطاطاً ، وتعقلّ به صید ، إن قصد بنصب الفسطاط الصید یملکه ، وإن لم یقصد لا یملکه ۔

٢٩٥٥٥ :– **وفی الکبری :** نصب شبکة ، فتعقلّ بها صید ، فجاء انسان ، وأخذ قبل أن یتخلص ویطیر ، فهو للأوّل ، ولو أخذه بعد ما تخلّص ، وطار فهو للثانی ۔

٢٩٥٥٦ :– م : ذکر الحاکم الشهید **فی المنتقی :** رجل هیّأ موضعاً یخرج منه الماء إلیٰ أرض له ؛ لیصید السمك فی أرضه ، فخرج الماء من ذلك الموضع إلیٰ أرضه بسمك کثیر ، ثم ذهب الماء وبقی السمك فی أرضه ، أو لم یذهب الماء إلّا أنّه قل ، حتی صار السمك یوخذ بغیر صید ، فلا سبیل لأحد علیٰ هذا لسمك ، وهو لربّ الارض ، ومن أخذ منه شیئاً ضمنه ، ولو کان الماء کثیراً لا یقدر علی السمك الذی فیه إلا بصید ، فمن اصطاد منه شیأ فله ۔

٢٩٥٥٧ :– **وفی الذخیرة :** وإذا هیّا موضعاً لذلك ، ودخل السمك ،

---

٢٩٥٥٤ :– نقل الزیلعی عن کتاب التذکرة لابی عبد اللّٰه محمد بن حمدون ، عن ابی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم أنه قال : الصید لمن أخذه لا لمن أثاره ، نصب الرایة (الصید ) ٣١٩/٤ ۔

وصار بحال يؤخذ من غير صيد ، كان آخذا للسمك بالدخول فيه ،وصار ملكاً له ، فلا يكون لأحد عليه سبيل ، **م :** ولو كان صاحب الأرض حفر بئراً لا يريد به الصيد ، فوقع فيه صيد كان لمن أخذه ـ

٢٩٥٥٨ :- **الظهيرية :** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دواء ينحل فيه الضفدع ، ونهى عن بيع السرطان ـ

٢٩٥٥٩ :- **م :** ولو أن صيدا باض فی أرض رجل ، وتنكس فيها ، فجاء آخر ، وأخذه فهو له ، وهذا إذا كان صاحب الأرض بعيداً من الصيد ، بحيث لا يقدر على أخذه لو مدّيده ، فأما إذا كان قريباً من الصيد ، بحيث يقدر علىٰ أخذه لو مدّ يده ، فالصيد لصاحب الأرض ـ

٢٩٥٦٠ :- وعلى هذا إذا حفر بئراً ، ولم يقصد به الاصطياد ، فوقع صيد فيها ، فجاء آخر ، وأخذه إن دَناَ صاحب البئر من الصيد ، بحيث لو مدّيده يقدر على أخذه ، فهو لصاحب البئر لما قلنا ـ

٢٩٥٦١ :- **وفی الملتقط :** وإذا حفر بئراً للصيد ، فتنكس فيه صيد ، فأخذه آخر يكون للحافر ، ولو حفر البئر لا للصيد ، يكون الصيد للآخذ ـ

٢٩٥٦٢ :- **م :** وإذا دخل الصيد دار إنسان ، وأغلق صاحب الدار الباب عليه ، وصار بحال يقدر على أخذه من غير صيد ، ذكر فی العيون : انه إن أراد غلاق الباب للصيد ملكه ، وإن لم يرد لا يملكه ، حتى لو أخذه آخر كان الصيد لصاحب الدار فی الوجه الاوّل ، وفی الوجه الثانی يكون للآخذ ـ

٢٩٥٦٣ :- **وفی المنتقی :** صيد دخل دار رجل ، فلمّا راٰه أغلق بابه ،

---

٢٩٥٥٨ :- أخرج أبو داؤد عن عبد الرحمن بن عثمان : أن طبيباً سأل النبی صلی الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فی دواء ، فنهاه النبی صلی الله عليه وسلم عن قتلها ، سنن ابی داؤد (الطب) ٥٤١/٢ ، برقم ٣٨٧١ - سنن النسائی ( الصيد ) ١٧٨/٢ ، برقم ٤٣٦١ ـ

قول المصنف : ونهى عن بيع السرطان ، نقله الزيلعی فی نصب الراية ، وقال : غريب جدّا ، نصب الراية ( الذبائح ) الحديث الثالث والعشرون ٢٠١/٤ ـ

وصار الصید [ بحال لایقدر ] علی الخروج ، وصاحب الدار یقدر علی الأخذ من غیر اصطیاد ، فقد صار صاحب الدار أخذاً مالکاً ، ولو أغلق الباب ولم یعلم به ، لا یصیر آخذا مالکاً له ، حتی لو خرج الصید بعد ذلك [ فی الفصل الأول وأخذ غیره لا یملکه ] وفی الفصل الثانی یملکه ، ولم یشترط إغلاق الباب للصید ۔

٢٩٥٦٤ :- **فی المنتقی :** کما شرط فی العیون ، وظنّ بعض مشائخنا رحمهم اللّٰه : أن روایة المنتقی تخالف روایة العیون ، ولیس کما ظنوا ، فشرط إغلاق الباب للصید فی المنتقی ثابت دلالة ، فانه قال فی " **المنتقی** " فلما راٰہ ، أغلق بابه وإغلاق الباب عند رؤیة الصید یکون لأجل الصید ظاهرًا ۔

٢٩٥٦٥ :- **وفی الأصل :** من اخذ صیدا ، أو فراخ صید من دار رجل ، أومن أرض رجل فهو للآخذ ، إلّا أن یحرزہ صاحب الدار بالقبض علیه أو بإغلاق الباب لیحرزہ به بحیث یقدر علی أخذہ من غیر صید ، فحینئذٍ یکون لصاحب الدار دون الآخذ ، قال مشائخنا : ولیس معنی قوله یقدر علی أخذہ من غیر صید أنّه لا یحتاج فی أخذہ إلی المعالجة ، وإنما معناہ أنه یمکن أخذہ بقلیل المعالجة من غیر شبکة ، ولا سهم ، ومن مشائخنا رحمهم اللّٰه من قال : إذا اتخذ داراً ، أو شجرة لیفرخ الطیر فیها ، فالفرخ له ۔

٢٩٥٦٦ :- **وفی المنتقی أیضاً :** رجل نصب حبالة ، فوقع فیها صید ، فاضطرب وقطعها وانفلت ، فجاء آخر وأخذ الصید ، فالصید للآخذ ، ولو جاء صاحب الحبال لیأخذہ ، فلما دنامنه بحیث یقدر علی أخذہ إن شاء ، فاضطرب وانعلت فأخذ آخر ، فهو لصاحب الحبالة ۔

٢٩٥٦٧ :- وإذا رمیٰ بالشبکة فی الماء فتعلق به سمکة ، ثم انقطع الخیط فی الماء قبل أن یخرج السمك ، وذهب السمك فأخذہ آخر فهو للآخذ ، ولو رمی صاحب الشبکة السمك خارج الماء فی موضع یقدر علی أخذها ، فاضطربت ووقعت فی الماء ، وذهبت فأخذها آخر فهی لصاحب الشبکة ، **وفی الکبریٰ :** وکذلك لو أرسل کلبه علی صید واحد ، ثم تخلص منه ۔

٢٩٥٦٨ :- **وفی الفتاوی العتابية :** ولو ألقی [ الشبكة ] فی الماء ، وطرح غيره الشص ، فوقعت سمكة فی الشبكة ، وتعلق بالشص ، فإن كانت فی الخيوط الضيقة من الشبكة ، فهو لصاحب الشبكة ـ

٢٩٥٦٩ :- ولو وجد حماماً فی رجله سيرٌ ، أو جلاجل ، أو ظبيًا فی عنقه قلادة ، فهو بمنزلة اللقطة ، وإذا أرسل عصفوراً من يده لم يخرج عن ملكه ، كما إذا سيب دابته، **وفی الجوامع :** رجل أخذ صيداً فانفلت من يده وأخذه غير فهو للأول ـ

٢٩٥٧٠ :- **وفی المنتقی :** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : رجل رمیٰ صيداً ، فصرعه فغشی عليه ساعة من غيرجرح ، ثم ذهبت عنه الغشية ، فمضیٰ أو كان طائراً فطار ، فرماه رجل آخر فصرعه ، وأخذه فهو للآخذ ، وإن كان أخذ الاول فی غشيتهٖ تلك ، وأخذه الآخر وهو علی تلك الحالة قبل استقلاله وتحامله ، فهو للأوّل منهما الذی رماه ، وهو بمنزلة رجل نصب شبكة ، فوقع فيها صيد ، وصاحب الشبكة غائب ، فانفلت الصيد منها ، ورماه آخر فهو للآخر ، وإن كان صاحب الشبكة أخذه حين وقع فی الشبكة ، فهو لصاحب الشبكة ـ

٢٩٥٧١ :- **وفی الأصل :** إذا رمی صيداً فجرحه ، فأخذه فالصيد للذی رماه ، **وفی الأصل أيضاً :** لو رمیٰ صيداً فأصابه ، وأثخنه بحيث لا يستطيع براحاً ، ثم رماه آخر وقتله ، فالصيد للأول ، **وفی الخانية :** لا يحل أكله ، **م :** وإن كان الصيد يتحامل ، ويطير بعد ما أصابه السهم الأول ، فرماه الثانی فقتله فهو للثانی ، **وفی الزاد :** ويؤكل ـ

٢٩٥٧٢ :- ولو رماه رجلان معاً فاصابه سهم أحدهما قبل صاحبه ، وأثخنه فأخرجه من أن يكون صيداً ، ثم أصابه سهم الآخر ، فهو للذی أصابه سهمه اوّلًا [ وإن رمياه معاً ] ، ولو أصابه السهمان معاً فهو لهما ، وإن أصابه سهم الأول فوقذه ، ثم أصابه سهم الثانی فقتله ، قال أبو يوسف رحمه اللّٰه : يؤكل ،

---

٢٩٥٧١ :- راجع إلی تخريج رقم السألة ٢٩٤٥٤ .

والصيد للأول ، وقال زفررحمه اللّٰه : لايؤكل ، وكذا لو رمیٰ أحدهما بعد الآخر ، وقبل إصابة الأوّل فهو كرّ منهما جميعاً معاً ، فإن أصاب السهم الأول ولم يخرج من الامتناع ، ثم رماه الثانی فهو للثانی ، وإن كان الأول أخرجه من الامتناع ، ثم أصابه الثانی ، فإن مات من الأول أكل ، ومن الثانی ضمان مانقصته جراحته ، ويضمن قيمته مجروحاً يجراحتين ونصف مانقصته الجراحته الثانية ، وإن لم يعلم بأیّ الجراحتين فهو كما لو مات منهما ، ولو رميا واصابه سهم أحدهما قبل صاحبه ، وأثخنه فهو للذی سهمه الاوّل ، فالعبرة فی حق [ الملك ] بحالة الإصابة ، لا بحالة الرمی ـ

٢٩٥٧٣ :- **وذكر فی "المنتقی"** عن محمد رحمه اللّٰه : لو دخل ظبی دار رجل ، أو حائطه ، أو دخل حمار وحش دار رجل ، أو حائطه ، فإن كان يؤخذ بغير صيد ، فهو لربّ الدار ، وكذلك الحظيرة للسمك ، وهذا الجواب يخالف جواب المسألة المتقدمة ، ويخالف جواب الأصل ـ

٢٩٥٧٤ :- **وفی الأصل :** لو أرسل كلبه علی صيد ، فأتبعه الكلب حتی أدخله فی أرض رجل ، أو داره كان لصاحب الكلب ، وكذلك لو اشتد علی صيد ، فأخرجه وأدخله دار رجل أو أرضه ، فهو له ـ

٢٩٥٧٥ :- **وفی القدوری :** عن أبی يوسف رحمه اللّٰه فی رجل إصطاد طائراً فی أرض رجل ، فإن اتفقا علی أنه علی أصل الإباحة فهو للصائد ، سواء اصطاده من الهواء أو علی الشجر ، وإن اختلفا ، فقال رب الدار : كنت اصطدته قبلك ، أو رشه وأنكر الصيّاد ، فإن كان أخذه من الهواءِ فهو له ، وإن أخذه من داره أو شجره فالقول لصاحب الدار ، فإن اختلفا فی أخذه من الهواء أو الجدار ، فالقول قول صاحب الدار ـ

٢٩٥٧٦ :- **قال فی الأصل :** ومن اصطاد سمكة من نهر جار لرجل لا يقدر علیٰ أخذ صيده ، فهو للذی أخذه ، وكذلك إن كانت أجمة لا يقدر علی

أخـذ صيـدهـا إلا بالاصطياد ، فصاحب الأجمة ماصار محرزاً ؛ لما حصل فيها من السـمك ، وإنـما المحرز الآخذ ، فان كان صاحب الأجمة احيا لذلك حتى أخرج الماء ، وبقى السمك فهو لصاحب الأجمة ۔

٢٩٥٧٧ :- وذكـر شـمـس الائـمة الحلوانى رحمه اللّٰه ، من مشائخنا من قال : إن أخرج الماء وليس قصده السمك ، فهو للآخذ ، وإن نضب عنه الماء وإن كـان قـصـده السمك ، ينظر ان لم يمكن أخذه إلا بالصيد فهو للآخذ ، وإن أمكن أخذه من غير صيد فهو لصاحب الأجمة ۔

## نوع آخر من جنس هذه المسائل

٢٩٥٧٨ :- **فى الـمنتقى :** داؤد بـن رشيـد عـن مـحمد رحمه اللّٰه : نحل اتـخـذ كـوارات فـى أرض رجـل ، فـخـرج مـنها عسل كثير ، كان ذلك لصاحب الأرض ، ولا سبيل لأحد علىٰ أخذه ، ولا يشبه هذا الصيد وبيضه ، وأشار إلى معنى الـفـرق ، فـقال : الصيد يجئى ويذهب ، والبيض يصير طائراً ، وإنما يشبه الطير فى هذا النحل نفسها ، ولو أخذ النحل أحد كانت له ، فأمّا العسل فلم يكن صيداً قط ، ولا يـصيـر صيـداً قـط ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إذا وضع رجل كوارة النحل فعسلت فيها ، فالعسل لصاحب الكوارة ۔

٢٩٥٧٩ :- **وفـى الـمنتقى :** إبـراهيـم عـن محمد رحمه اللّٰه : إذا وضع الـرجـل الشبـكة بيـن يدى قوم ، وقال : خذوه فمن أخذه ، فهو جائز لمن أخذه ، واختـلف الـعـلماء فى صفتهٖ ، أنه تمليك أو اباحة قال بعضهم : تمليك ، ولكن من مجهول يصير معلوما عندالأخذ ، وقال بعضهـم : انه إبا حة ۔

٢٩٥٨٠ :- **وفى الأمالى** عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : رجل سبل ماء فى ارضه ، وأرضه ملاحة ، فمن أخذ من ذلك الماء شيئا فلا ضمان عليه فيه ، وإذا صار ذلك الماء ملحاً فلا سبيل لأحد عليه ۔

٢٩٥٨١ :- قال : وفى نهر شق فى أرض رجل فتقدم الطين فى أرضه ، فصار قدر ذراع أو ذراعين ، فلا سبيل لأحد على الطين ، ومن أخذ منه شيئاً ضمنه -

٢٩٥٨٢ :- **وفى الملتقط :** لأحد الرجلين حمامة ذكر ، وللآخر انثى ، فالفراخ لصاحب الانثى -

# الفصل الثالث

## فی شرائط الاصطياد

**٢٩٥٨٣:-** يجب أن يعلم ن الاصطياد بثلاثة أشياء : الصائد ، والآلة ، والصيد وفی كل واحد من هذه الأشياء الثلاثة شرائط ، وهذا الفصل لبيان الشرائط فی الصائد !

**٢٩٥٨٤:-** فنقول : ينبغی أن يكون الصائد من أهل الذكاة ، وذلك بأن يعقل الذبح والتسمية ، حتی لا يوكل صيد الصبی والمجنون إذا كانا لايعقلان الذبح والتسمية ، ويؤكل صيدهما إذا كانا يعقلان بذلك ، يريد بذلك إذا أرسل كلبه أو بازيه ، أو رمیٰ فأصاب الصيد وقتله !

**٢٩٥٨٥:-** وأن يكون له ملّة التوحيد دعوی واعتقاداً كالمسلم ، أو دعوی لا اعتقاداً كالكتابی ، حتی أن المجوسی إذا أرسل ، أو رمیٰ إلی صيد فأصابه ،

---

**٢٩٥٨٤:-** أخرج عبد الرزاق عن الزهری قال : كان لا يری بأساً بذبيحة الصبی إذا عقل الذبيحة ، وسمّٰی ، مصنف عبد الرزاق ٤/٤٨٢ ، برقم ٨٥٥٦ !

**٢٩٥٨٥:-** أخرج البخاری تحت قوله عزّوجل ، اليوم أحّل لكم الطيّبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، قال الزهری : لا بأس بذبيحة نصاری العرب ، وإن سمعته يسمی لغير اللّٰه فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله اللّٰه وعلم كفره ...... وقال ابن عباس : طعامهم ذبائحهم ، صحيح البخاری (الذبائح والصيد ) ٢/٨٢٨ ، رقم الباب ٢٢ !

**قول المصنف :** حتی أن المجوسی إذا أرسل الخ : أخرج الدار قطنی عن جابر قال : نهی عن ذبيحة المجوسی ، وصيد كلبه وطائره ، سنن الدار قطنی ٤/١٩٧ ، برقم ٤٧٥٥ – السنن الكبری ١٤/١٣٧ ، برقم ١٩٤٤٩ !

وأخرج البيهقی عن الحسن بن محمد بن علی قال : كتب رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم إلی مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه و، من أبی ضربت عليه الجزية علی أن لا توكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة ، السنن الكبری ( الجزية ) ١٤ / ٢٣ ، برقم ١٩١٧٥ – مصنف عبد الرزاق٦/٦٩ ، برقم ١٠٢٨ !

وقتلـه لا يحل أكله ، وكذلك لا يؤكل صيد المرتد، **وفى الكافى :** والوثنى ، **م :** لأنه لا ملّة له !

**٢٩٥٨٦:-** ويشترط مع ذلك ان لا يكون محرماً ، وأن لا يكون فى الحرم ، حتى لا يؤكل صيدالمحرم ، ولا ما اصطاده الحلال فى الحرم ، والتسمية شرط عندالإرسال والرمى ، ولا بأس بصيد الأخرس من المسلم والكتابى ، لأن له

---

**٢٩٥٨٦:-** قال اللّٰه تعالىٰ : يـأيها الـذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ، سورة المائدة رقم الآية / ٩٥ !

وأخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس ، أن النبى صلى ا للّٰه عليه وسلم قال : ان اللّٰه حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولاينفّر صيدها ، ولا يلتقط لقطتها الالمعرف ، قال العباس : يارسول اللّٰه الا الا ذخر لصاغتنا وقبورنا ، فقال : إلا الإذخر ، صحيح البخارى ( جزاء الصيد ) ٢٤٧/١ ، برقم ١٧٩٧ ، ف ١٨٣٣ ، (علم ) ٢١/١ ، برقم ١١٢ !

**قول المصنف :** حتى لا يؤكل صيد المحرم : قال عبد الرزاق : وسألت الثورى عن المحرم يذبح صيداً هل يحل أكله لغيره ؟ قال : اخبرنى ليث عن عطاء انه قال : لايحل أكله لاحد ، مصنف عبد الرزاق ٤٣٩/٤ ، برقم ٨٣٦١ !

وأخرج عن ربيعة بن عبد الرحمن أنه سأل القاسم وسالماً عنه ؟ فقالا : لا يحل أكله لأحد ، مصنف عبد الرزاق ٤٤٠/٤ ، برقم ٨٣٦٣ !

**قول المصنف :** ولا ماصطاده الحلال فى الحرم : أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال : لا ترم صيداً وأنت فى الحل وهو فى الحرم ، فإن فعلت غرمت ، ولا تأكل صيداً رميته ، فأصبته وقد دخل فى الحرم قبل أن تأخذه ، مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤٤٠ ، برقم ٨٣٦٧ !

**قول المصنف :** والتسمية شرط عند الإرسال : وأخرج البخارى حديثاً طويلاً عن أبى ثعلبة الخشنى ، وطرفه هذا : وأما ماذكرت إنكم بأرض صيد ، فما صدت بقوسك فاذكر اسم اللّٰه وكل ، وماصدت بكلبك المعلم فاذكر اسم اللّٰه وكل ، وما صدت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكله ، صحيح البخارى ( الذبائح والصيد ) ٨٢٦/٢ ، برقم ٥٢٨٢ ، ف ٥٤٩٦ !

**قول المصنف :** ولا بأس بصيد الأخرس : أخرج عبد الرزاق عن جابر قال : سألت الشعبى عن ذبيحة الأخرس ؟ فقال : يشير إلى السماء ، مصنف عبد الرزاق ٤٨٥/٤ ، برقم ٨٥٦٦ !

ملة التوحيد ، وملّة التوحيد تقام مقام التسمية ، ألاترى أنها اقيمت مقام التسمية فى حق الناسى ، ففى حق الأخرس أولىٰ !

**٢٩٥٨٧:-** ولو أرسل النصرانى أو رمیٰ بسهم ، وسمى باسم المسيح لم يؤكل ، وكذلك الإرسال شرط عندنا فى الكلب والبازى ، حتى أن الكلب المعلم إذا انفلت من صاحبه ، فأخذ صيداً وقتله لا يؤكل ، فإن صاح به صاحب الكلب صيحة بعد ما انفلت وسمّى ، فإن لم ينزجر بصياحه بأن لم يزد دطلباً ، وحرصاً فأخذ الصيد وقتله لا يؤكل ، فأمّا إذا انزجر بصياحه واخذ الصيد وقتله ، فالقياس أن لا يؤكل ، وفى الاستحسان يؤكل !

**٢٩٥٨٨:-** وعلى هذا الأصل قلنا : إذا أرسل المسلم كلبه إلى صيد وسمّى ، فزجره مجوسىّ وانزجر بزجره ، وأخذ الصيد وقتله يوكل ، وبمثله لو أرسل المجوسى ، أو من بمعناه كلبه فزجره مسلم ، وسمّٰى وانزجر بزجره ، وقتل الصيد لا يؤكل !

**٢٩٥٨٩:-** وقد ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرح كتاب الصيد : فى مسئلة المسلم إذا أرسل كلبه وزجره مجوسىّ ، أنه إنما يؤكل الصيد إذا زجره المجوسى فى ذهابه ، وأمّا إذا وقف الكلب عن سنن الإرسال ،

---

**٢٩٥٨٧:-** أخرج ابن حزم عن على بن ابى طالب قال: اذا سمعت النصرانى يقول : باسم المسيح فلا تأكل ، وإذا لم تسمع فكل ، المحلى لابن حزم ( الأطعمة ) ٨٦/٦ ، تحت رقم المسئلة ١٠٠٢ - اعلاء السنن ( الذبائح ) ١٠١/١٧ !

**قول المصنف :** وكذلك الإرسال شرط : أخرج البخارى عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم عن المعراض ؟ فقال : إذا أصبت بحده ، فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل ، فإنه وقيذ فلا تأكل ، فقلت : أرسل كلبى ، قال : إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ، قلت : فإن أكل قال : فلا تأكل ، فإنه لم يمسك عليك ، إنما امسك على نفسه ، صحيح البخارى (الذبائح والصيد ) ٨٢٣/٢ ، برقم ٥٢٦٣ ، ف ٥٤٧٦ !

**٢٩٥٨٨:-** أخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب فى المسلم يستعير كلبا لمجوسى ، فيرسله على صيد ، قال : كلبه مثل شفرته ، يقول : لا بأس به قال قتادة ، وكرهه الحسن ،

وأخرج أيضاً عن الزهرى قال : لا بأس بذلك إذا كان المسلم هوالذى يرسل ويسمّٰى ، مصنف عبد الرزاق ٤٦٨/٤ ، برقم ٨٤٩١ - ٨٤٩٢ !

ثـم زجـره الـمجوسى بعد ذلك، وانزجر بزجره لا يؤكل، **وفـى الكافى:** والمراد بالزجر الإغراء بالصياح عليه، والانزجار زيادة فى إظهار الطلب!

**٢٩٥٩٠:- م:** وكـذلك يشتـرط أن لا يشـاركه فى الإرسال والرمى من لاتـحلّ ذبيحته، كالوثنى والمجوسى، وتارك التسمية عمداً، وكذلك يشترط أن لا يشتغل بعمل اخر بعد الرمى والإرسال؛ بل يتبع أثر الصيد!

**٢٩٥٩١:- وفـى الذخيرة:** الـحـلال إذا أرسـل كلبه على صيد، وزجره محرم وصاح له، فاشتد زجره وقتل الصيد حلّ كله، **وفى السراجية:** وعلى المحرم الجزاء!

**٢٩٥٩٢:- وفى الظهيرية:** وذبيـحة الـصابى وصيده يحل عند أبى حنيفة رحـمـه الله، ويكره عندهما، وذكر الكرخى أنه لا خلاف بينهم فى الحقيقة، ولكن الـصـابين قوم يقرون بعيسى، ويقرأ ون الزبور، وهـم صنف من النّصارى، وإنّما أجاز أبـو حـنيـفة رحـمـه الله بـحـل ذبائح هؤ لآء، وفيهم من ليس له الكتب أصلاً، وهـم يـعبـدون الشـمس وهؤ لآء كعبدة الأوثان، وإنما أجاز أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فـى حـق هـؤ لآء، قـال شـمـس الائـمة السرخسى رحمه الله فيما ذكر الكرخى عـنـدى نـظـر؛ فـإن أهل الأصول لا يعرفون فى جملة الصابين من يقر بعيسى، وإنما يقرون بإدريس ويدعون له النبوّة خاصة دون غيره، ويعظمون الكواكب!

**٢٩٥٩٣:-** قال محمد رحمه الله، **فى الكتاب:** إذا توارى الصيد والكلب

---

**٢٩٥٩١:-** أخـرج عبد الرزاق قال: سئل الثورى عن رجل أشار إلى صيد وهو محرم، أو هـو فـى الـحـرم فـأصـابـه آخر، قال أخبرنى إبن جريج وابن أبى ليلىٰ عن عطاء انه قال: عليهما كفارة واحدة، مصنف عبد الرزاق ٤٣٥/٤، برقم ٨٣٥١!

**٢٩٥٩٣:-** أخـرج البخارى فى صحيحه عن عدى بن حاتم، عن النبى صلى الله عليه وسـلـم قال: إذا ارسلت كلبك وسميت فامسك وقتل، فكل وإن اكل فلا تأكل، فانما امسك عـلـى نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تأكل، فانك لا تدرى ايهـا قتل، وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا اثر سهمك فكل، وإن وقع فى الماء فلا تأكل، وقال عبد الاعلىٰ عن داؤد، عن عامر، عن عدى انه قال للنبى ←

عن المرسل ، ثم وجده بعد وقت وقد قتله ، وليس فيه أثر غيره ، فهذا على وجهين :
(١) إمّا إن لم يترك الطلب حتى وجده كذلك والكلب عنده ، وفى هذا الوجه القياس أن لا يوكل ، وفى الاستحسان يؤكل ، شرط فى الكتاب أن يكون الكلب عنده ، قالوا : وهذا شرط لازم للحل على جواب الاستحسان ، فأمّا إذا وجد الصيد ميتاً ، والكلب قد انصرف عنه ، فلا يؤكل قياساً واستحساناً !

**٢٩٥٩٤:-** (٢) وامّا إذا اشتغل بعمل آخر بعد ماأرسل الكلب ، حتى إذا كان قريباً من الليل طلبه فوجده ميتاً ، والكلب عنده ، وبه جراحة ، لايدرى أن الكلب جرحه أو غيره ، فقال فى الكتاب : كرهت أكله ، ثم ذكر فى هذا الفصل كرهت أكله ، وأرادبه كراهة التحريم ، نصّ عليه شمس الائمة الحلوانى ، وشمس الائمة السرخسى رحمهما اللّٰه ، وذكر القدورى نصّا أنه لا يؤكل ، وذكر شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه اللّٰه : أنه أراد كرهة التنزيه ، والأوّل أصح ، **وفى الظهيرية :** والفتوى على الأوّل !

**٢٩٥٩٥:-** م : وهذا كله إذا وجده وبه جراحة واحدة يعلم أنه جراحة الكلب ، أمّا إذا علم بالعلامة انها جراحة غير الكلب ، أو علم أنها جراحة الكلب إلّا أن بها جراحة أخرى ليست من جراهة الكلب لايؤكل ، ترك الكلب أو لم يترك ، وكذلك الجواب فى البازى والصقر من اوّله إلىٰ آخره !

**٢٩٥٩٦:-** والجواب فى الرمى كذا إذا رمىٰ سهما إلى صيد ، فاصابه

---

← صلى اللّٰه عليه وسلم يرمى الصيد فيقتفى اثره اليومين والثلاثة ، ثم يجده ميتا وفيه سهمه ، قال : يأكل ان شاء ، صحيح البخارى ( الذبائح والصيد ) ٢/٨٢٤ ، برقم ٥٢٧١ ، ف ٥٤٨٤ !

٢٩٥٩٦:- أخرج ابن ابى شيبة عن أبى رزين قال : جاء رجل إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بأرنب فقال : إنى رميت أرنباً ، فاعجزنى طلبها حتى ادركنى الليل ، فلم اقدر عليها حتى اصبحت ، فوجدتها وفيها سهمى ، فقال : أصميت أو انميت ، قال : لا ؛ بل انميت ، قال : إن الليل خلق من خلق اللّٰه عظيم لا يقدر قدره إلا الذى خلقه ، لعله اعان على قتلها شىء ؟ انبذها ، مصنف ابن ابى شيبة ( الصيد ) ١٠/٣٩٥ ، برقم ٢٠٠٣٣ .

وتواری عن بصره ، ثم وجد ه ميتاً وبه جراحة أخری سوی جراحة السهم ، لايؤكل وان كان فی طلبه ، وإن وجده وليس به جراحة أخری إن لم يشتغل بعمل آخر يؤكل استحساناً ، وإن اشتغل بعمل آخر لا يؤكل قياساً واستحساناً !

**٢٩٥٩٧:- وفی الينابيع :** ذكر أبو حنيفة رحمه اللّٰه **فی "المجرّد :** فيمن ارسل كلباً إلی صيد وهو فی طلبه علی اثر الارسال ، قال : إن كان فی طلبهٖ أقل من نصف يوم أو نصف ليلة أكل ، وإن كان أكثر من نصف يوم أو نصف ليلة لم يؤكل إلّا أن يذبحه ، **وفی الزيادات :** إن كان فی طلبه يوماً كاملاً ، ثم وجده مقتولا لم يؤكل ، وإن كان أقل من يوم أكل !

**٢٩٥٩٨:- وفی فتاویٰ آهو :** رمیٰ طيراً فی الماء وجرحه ، فاشتغل الرمی بنزع الخف ، ثم دخل الماء بعد نزع الخف ، فوجد الطير ميتاً بذلك الجرح ، قال : يحل أكله ، وقال القاضی بديع الدين : اشتغال الرامی بنزع الخف ليس بعذر ؛ لانه حيث ترك الكلب فقد حرم اكله !

**٢٩٥٩٩:-** سئل أيضاً : رمی صيداً وامر غيره بالطلب ، قال : يجوز ، قيل : إذا ارسل الكلب ولم يسمّ ناسياً ، فقبل أن يصل سمّی ولم يدعه حتّی أخذ لايؤكل ، وفی الرمی يؤكل ؛ لأن التدارك فی الكلب ممكن بأن يدعوه ، وفی السهم لا !

واللّٰه أعلم

---

**٢٩٥٩٨:-** أخرج ابن أبی شيبة عن القاسم فی رجل رمی صيداً علی شاهق ، فتردّی حتی وقع إلی الأرض وهو ميت ، قال : إن كان يعلم انه مات من رميته أكل ، وإن كان شكّ أنه مات من التردّی لم يأكل ، مصنف ابن ابی شيبة ( الصيد ) ٤٠٠/١٠ ، برقم ٢٠٠٥٤ !

**٢٩٥٩٩:-** أخرج ابن أبی شيبة عن جابر ، عن عامر قال : إذا ارسلت كلبك أو سهمك ، فنسيت أن تسمّی ای حين ترسله ، ثم سميت قبل أن تاخذه فلا تأكل حتی تسمّی حين ترسله !

وأخرج أيضاً عن الحسن أنه قال فی رجل رمی ونسی ان يذكر اسم اللّٰه ، قال: كان لا يری به بأساً ، مصنف ابن ابی شيبة ( الصيد ) ٣٨٣/١٠ ، برقم ١٩٩٥٧ - ١٩٩٥٨ !

# الفصل الرابع

## فى بيان الشرائط فى الآلة

٢٩٦٠٠:- فنقول : الآلة نوعان : (١) جماد ، كالمزراق ، والسهم ، والرمح ، والمعراض ، وأشباهها ، (٢) وحيوان ، كالكلب ونحوه ، والصقر ، والبازى ونحوهما ، **وفى الظهيرية :** المزراق نوع من آلة الحرب ـ

٢٩٦٠١:- م: فإن كانت الآلة حيواناً ، فمن شرطها أن تكون معلمة ، ولا يكون الكلب معلماً إلابالإمساك علينا ، وترك الأكل ، وإن كان يجيبه إذا دعاه ، وإذا أرسله على الصيد ، فعلامة تعلّم الكلب وما بمعناه ترك الاكل من الصيد ، **وفى الكافى :** والحكم فى الفهد والكلب سواءٌ ـ

٢٩٦٠٢:- م: وكان ابو حنيفة رحمه اللّٰه لا يحدّ فى ذلك حدّا ، ولا يوقت وقتا ، وكان يقول : إذا كان معلماً فكل ، وربّما يقول : إذا غلب علىٰ ظن الصايد أنّه معلم ، فإنه معلم [ وربّما كان يقول فى ذلك نفوّض إلىٰ قول أهل العلم من الصيّادين أنه معلم ، فإنه معلم ] وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه اللّٰه : إذا ترك الأكل ثلثاً فهو معلم ، وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه فى ظاهر روايتهما لا يحل الثالث ، وإنّما يحل الرابع ، وروى عنهما أيضاً : أنه يحل الثالث ـ

---

٢٩٦٠١:- يسئلونك ماذا أحل لهم ؟ قل احل لكم الطيبٰت ، وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمو نهن مما علمكم اللّٰه ، فكلوا ممّا امسكن عليكم ، واذكروا اسم اللّٰه عليه ، سورة المائدة ، رقم الاية ٤ ـ

٢٩٦٠٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال : إذا اكل من صيده فاضربه ، فإنه ليس بمعلّم ، مصنف ابن ابى شيبة ، الصيد ، ماقالوا فى الكلب يأكل من صيده ٣٧٤/١٠ ، برقم ١٩٩٢٠ ـ

وأخرج ايضاً عن ابن عباس قال : إذا اكل الكلب من الصيد فليس بمعلم ، مصنف ابن ابى

شيبة ، الصيد ، ماقالوا فی الكلب يأكل من صيده ١٠/٣٧٤ ، برقم ١٩٩٢١ ـ

٢٩٦٠٣:- **وفی شرح الطحاوی :** قال ابو عبد اللّٰه البلخی : عندی هذا الإختلاف مبنی علی اختلاف الحيض ، وهو أن ابا يوسف رحمه اللّٰه لا يحكم بالانتقال إلیٰ مرتين ، فإذا اخذ مرتين ولم يأكل اكل الثالث ـ

٢٩٦٠٤:- **م :** وامّا البازی ومابمعناه ، فترك الأكل فی حقه ليس علامة تعلّمه ، وإنما علامته أن يجيب صاحبه إذا دعاه ، حتی ان البازی وما بمعناه إذا أكل من الصيد يؤكل صيده ، قال بعض مشائخنا فی البازی : هذا إذا أجاب صاحبه عند الدعوة الثالثة من غير أن يطمع فی اللحم ، فأمّا إذا كان لايجيب إلا لطمع فی اللحم لا يكون معلماً ، ومتیٰ حكم بتعليم البازی ففرّمن صاحبه فلم يجبه إذا دعاه ، خرج من حكم المعلم ، ولا يحل صيده ـ

٢٩٦٠٥:- وكذلك الكلب إذا أكل من الصيد [ خرج من حكم المعلم ] وحرم ما عند صاحبه من الصيد قبل ذلك فی قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما لا تحرم الصيود التی احرزها صاحبها ولم يأكل منها ، قيل : هذا إذا كان العهد قريباً بأخذ تلك الصيود ، وأمّا إذا كان بعيدا بان مضی شهراً أو نحوه وقد قدّد صاحبه لم تحرم بلا خلاف ، وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ : الاظهر انّ الخلاف فی الفصلين ، وأجمعوا : أن مالم يحرزه المالك من صيوده أنه تحرم ، هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه اللّٰه ـ

---

٢٩٦٠٤:- أخرج ابن أبی شيبة عن عامر والحكم قالا : إذا ارسلت صقرك أو بازيك ثم دعوته ، فاتاك فذاك علمه ، فإذا ارسلت علی صيد فاكل فكل ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ، البازی يأكل من صيده ١٠/٣٩١ ، برقم ٢٠٠٠٨ ـ

وأخرج ابوداؤد عن عدی بن حاتم أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : ما علمت من كلب أو باز ، ثم ارسلته وذكرت اسم اللّٰه فكل مما امسك عليك ، قلت : وإن قتل ؟ قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً ، فإنما امسكه عليك ، سنن ابی داؤد ، الضحايا ، باب فی الصيد ٢/٣٩٤ ، برقم ٢٨٥١ ـ

٢٩٦٠٥:- أخرج ابن ابی شيبة عن ابن عمر ، وابن عباس ، راجع الحديث كاملاً تحت

تخريج رقم السألة /٢٩٦٠٢ ـ

٢٩٦٠٦ :- وأما ما باع المالك ممّا قدّده من صيوده فلا شك أن علیٰ قولهما لا ينقض البيع فيه ، فأمّا على قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه فينبغی أن ينقض البيع إذا تصادق البائع والمشتری على كون الكلب جاهلاً ، قال : ولا يحل صيده بعد ذلك حتی يتعلم ، وحدّ تعلّمه ماذكر فی ابتداء الأمر على الخلاف وكذلك هذا الخلاف فی البازی إذا فرّ من صاحبه فدعاه فلم يجبه حتی حكم بكونه جاهلاً ، هذا إذا أجاب صاحبه ثلاث مرات بعد ذلك على الولاء ، يحكم بتعلمه عندهما ، **وفی شرح الطحاوی :** وكذلك إذا اخذ وقطع منه عضواً ولم يأكل ـ

٢٩٦٠٧ :- **وفی التهذيب :** وابن عرس إذا علم فتعلم حل صيده ، وسئل محمد رحمه اللّٰه : عن الذئب إذا علّم فصاد ، قال : اریٰ انه لايكون ، فإن كان لابأس ، وما كان له مخلب من الطير إذا علم فتعلم حل صيده ، وتعلمه إذا دعی أجاب ـ

٢٩٦٠٨ :- **وفی الينابيع :** يجوز الا صطياد بالكلب ، والفهد ، والنمر ، والأسد ، والذئب ، وابن عرس إذا كان معلماً ، ولا يجوز الا صطياد بالخنزير ـ

٢٩٦٠٩ :- **وفی الكافی :** عن ابی يوسف رحمه اللّٰه أنه استثنی من الجوارح الأسد ؛ والذئب ؛ لأنهما لا يعملان لغير هما ، أمّا الأسد فلعلو رهبته ، وأمّا الذئب فلخساسته ، وألحق بعضهم الحداة [ معهما ] لخساستها ـ

٢٩٦١٠ :- **وفی الظهيرية :** وإذا علم شيئاً من الضباع حتی جعل يصيد ، مثل عناق الأرض وغيره فلا باس به ، وعناق الأرض دابة صغيرة تعادی الأسد ـ

---

٢٩٦٠٧ - ٢٩٦٠٨ :- أخرج ابن ابی شيبة عن مجاهد قال : الفهد من الجوارح ، مصنف ابن أبی شيبة ، الصيد ٣٩٢/١٠ ، برقم ٢٠٠١٣ ـ

وأخرج أيضاً عن الحسن قال : الفهد والشاهين بمنزلة الكلب ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ٣٩٢/١٠ ، برقم ٢٠٠١٦ ـ

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال : سئل عن الصقر والبازی والفهد ، وما يصطاد به من

السباع ؟ فقال : هذه كلها جوارح ، مصنف عبد الرزاق ٤/٤٦٩ ، برقم ٨٤٩٨ ـ

**٢٩٦١١:- م:** ولو شرب الكلب من دم الصيد يوكل ، وإن اخذ الرجل الصيد من الكلب ، ثم وثب عليه الكلب ، فانتهب منه قطعة ، أو رمیٰ به صاحبه إليه فاكلها لم يفسده ، وهو علی تعلّمه ، ولو كان أكل قبل أن يأخذه صاحبه كرهت أكله ـ

**٢٩٦١٢:-** ولو اتبع الكلب الصيد ، فانتهش منه قطعة فاكلها ، ثم اخذ الصيد بعد ذلك ، فقتله ولم يأكل منه شيئاً لم يؤكل ، ولو أكل ما انتهش بعد ما اخذ الصيد وقتله ، وأخذه صاحبه منه ؛ فإنه يؤكل ـ

**٢٩٦١٣:-** وإذا ارسل كلبه أو بازيه علی صيد ، فاخذ غيره حل ، **وفی السراجية:** إن ذهب علیٰ سننه ، **وفی الكافی :** وقال مالك رحمه اللّٰه : لا يحل ـ

**٢٩٦١٤:- وفی التهذيب :** ولو ارسل بازياً علی ظبی ، وهو لا يصيد الظبی ، فاصاب صيداً لم يوكل ـ

**٢٩٦١٥:- وفی الينابيع :** ولو ارسل كلبه إلیٰ بعير فاصاب صيداً ، أو أرسل بازيه إلیٰ ارنب فاصاب صيداً ، وهو لا يصطاد إلّا ارنبا لم يؤكل مااصطاده ، وإن ارسل إلیٰ خنزير ، أو إلی ذئب فاخذ ظبياً حل أكله ، **وفی الخانية :** وإن ارسل علی ظن أنه صيد ، فإذا أنه ليس بصيد ، فعرض له صيد فقتله لا يؤكل ـ

**٢٩٦١٦:-** وكذلك لوأرسل علی صيد كثير ، وسمّٰی مرة واحدة حالة

---

**٢٩٦١١:-** أخرج البخاری تعليقاً فی كتاب الذبائح والصيد : وقال عطاء : إن شرب الدم ولم يأكل فكل ، صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، باب إذا أكل الكلب ٢/٨٢٤- مصنف ابن أبی شيبة ، الصيد ، الكلب يشرب من دم الصيد ، ١٠/ ٣٨٨ ، برقم ١٩٩٩٣ .

**٢٩٦١٢:-** أخرج البخاری عن عدی بن حاتم قال : سألت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، قلت : انا قوم نصيد بهذه الكلاب ؟ فقال : إذا ارسلت كلابك المعلّمة ، وذكرت اسم اللّٰه فكل مما امسكن عليك وإن قتلن إلا أن ياكل الكلب ، فانی أخاف ان يكون إنما امسكه علیٰ نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، باب إذا اكل الكلب ٢/٨٢٤ ، برقم ٥٢٧٠ ، ف ٥٤٨٣ ـ

**٢٩٦١٣:-** أخرج ابن أبی شيبة عن الحسن فی رجل ارسل كلبه علیٰ صيد ، فيأخذ غيره ،

قال: لا بأس به، مصنف ابن ابی شیبة، الصید ١٠/٣٨٣، برقم ١٩٩٦٠ ـ

الارسال فقتل الكل، **وفی الخانیة:** واحداً بعد واحد، **م:** حلّ الأكل، وكفاه تسمیة واحدة فی حق الكل، وكذلك الحكم فی البازی ـ

**٢٩٦١٧:-** فرّق بین هذا وبینما إذا ذبح شاتین بتسمیة واحدة، فإنه لایحل، والفرق أنّ الذبح فی باب الكلب یحصل بالإرسال، فلهذا اشترط التسمیة وقت الارسال، والا رسال واحد فیكفیه تسمیة واحدة، بمنزلة مالورمیٰ سهما إلی صید فنفذ، وأصاب صیداً آخر، بخلاف مالو ذبح شاة، ثم ذبح أخری؛ لأن الثانی صار مذبوحاً بغیر فعل الأول، فلا بد من تسمیة أخری، حتی لو أضجع شاتین وذبحهما بمرّة واحدة، فانّه یكفیه تسمیة واحدة؛ لأن ذبحهما حصل بفعل واحد ـ

**٢٩٦١٨:-** وهذا كله مادام الكلب فی فور ارساله، فإن انحرف یمینا وشمالاً، ثم اخذ صیداً فإنه لایحل أكله ـ

**٢٩٦١٩:-** وإذا قتل صیداً أو جثم علیه طویلاً، **وفی الظهیریة:** أی جلس علیٰ صدره طویلاً، ثم مرّبه آخر فاخذه وقتله لم یؤكل؛ لأنه انقطع عنه فور الارسال ـ

**٢٩٦٢٠:- وفی الخانیة:** ولو ترك التسمیة عند الرمی، أو عند ارسال الكلب عامداً، لا یحل اكله، وإن ترك ناسیاً حلّ أكله، والبازی إذا قتل الصید حلّ اكله وإن لم یجرح ـ

**٢٩٦٢١:- م:** وإذا كمن الفهد فی ارساله حتی استمكن من الصید، ثم وثب علیه وقتله لم یحرم اكله، وكذلك الكلب إذا فعل مثل ذلك .

**٢٩٦٢٢:-** وإذا ارسل بازیه المعلم فوقع علی شیء ای جلس، ثم اتبع

---

**٢٩٦٢٠:-** ولا تأكلوا مما لم یذكر اسم اللّٰه علیه، وإنه لفسق، سورة الأنعام، رقم الآیة ١٢١ ـ

أخرج ابن ابی شیبة عن سعید بن المسیب فی الرجل یرسل كلبه، وینسی أن یسمیٰ، قال: لا بأس به، مصنف ابن ابی شیبة ١٠/٣٨٢، برقم ١٩٩٥١ ـ

وأخرج أیضاً عن قتادة فی الرجل یرسل كلبه وصقره، فینسی أن یسمیٰ فیقتله، قال: یأكل، مصنف ابن أبی شیبة ١٠/٣٨٢، برقم ١٩٩٥٤ ـ

الـصيـد فـاخـذه وقتله ، لا بأس باكله ، وتاويله : إذا مكث ساعة المكين ، حتى لا ينقطع به فور الارسال وأما إذا مكث زماناً طويلاً يكون للاستراحة ، بحيث ينقطع به فور الإرسال لايؤكل ۔

٢٩٦٢٣:- ومـن شـرائـطهـا : أن لا يشـاركهـا كلب غير معلم ، أو معلم غير مـرسل ، حتى لوارسل كلبه المعلم وشاركه فى قتل الصيد كلب آخر غير معلم ، يريد به ان ياخذ معه أو يخرج معه ، **وفى الكافى :** أو كلب مجوسى ، **م:** فإنّه لا يؤكل ۔

٢٩٦٢٤:- وإن كـان غيـر معلم رد الصيد عليه ولـم يخرج معه حتى جرحه ، أو ردّ عـليه سبع فجرح الكلب المعلم ، ومات من جرحه ، ذكر محمد رحمه اللّٰه فى الأصـل أنـه يكره اكله ، قال شيخ الاسلام رحمه اللّٰه : ولـم يرد بهذه الكراهة التحريم ، وقال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه : اراد به التحريم ، وهو الصحيح ۔

٢٩٦٢٥:- وإن رد عـليـه كـلب مجوسى حتى أخذه ، لا بأس باكله ، بـخـلاف مـالـو مـدّ الـمـجـوسـى قـوساً إلىٰ صيد وأصابه ، فإنه لا يحل اكله ، والبازى فى هذا نظير الكلب ۔

٢٩٦٢٦:- وإن كـان غير المعلم اتبع المعلم ، واشتد عليه حتى ازداد طلبا ، وأخذ الصيد لا بأ س بأكله ، وكذا فى البازى ۔

---

٢٩٦٢٣:- أخـرج البـخـارى عـن عـدى بن حاتم قال : قلت يارسول اللّٰه ! انى ارسل كـلبـى واسـمى ، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : إذا ارسلت كلبك وسميت ، فاخذ فقتل فاكل فـلا تـأكـل ؛ فـإنـمـا امسك على نفسه ، قلت : انى ارسل كلبى اجد معه كلباً اٰخر ، لا ادرى ايّهما اخذه ؟ فقال : لا تأكل ؛ فانما سميت علىٰ كلبك ، ولم تسم على غيره ، الخ ... صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب إذا وجد مع الصيد كلبا اٰخر ٨٢٤/٢ ، برقم ٥٢٧٢ ، ف ٥٤٨٦ ۔

وأخرج مسلم نحوه ١٤٥/٢ ، برقم ١٩٢٩ ۔

وأخرج ابو داؤد نحوه ٣٤/٢ ، برقم ٢٨٥٤ ۔

٢٩٦٢٤:- أخـرج ابـن ابى شيبة عن ابراهيم قال : إذا ردّ الكلب الذ ى ليس بمعلَّم على الكلب المعلم صيداً ، فقد افسد ، مصنف ابن ابى شيبة ، الصيد ٣٨٢/١٠ ، برقم ١٩٩٤٩ ۔

٢٩٦٢٧:- **جامع الجوامع:** مسلم صاد بكلب مجوسی يؤكل، فلو اخذ البازی بمخلابه، ولم يعقل بأن لا يقدر على التخلص منه، ثم الثانی ضربه فللثانی، وكذا الكلب؛ لأن مخالبه ليس تحرز وفيه جرحه بحيث لا يستطيع النهوض، فلبث ماشاء الله، ثم ترى فأخذ آخر فهوللاوّل ـ

٢٩٦٢٨:- **م:** ومن شرطها أن لا يوجد منها بعد الارسال بول، ولا أكل حتى اذا وجد ذلك منه، أو طال وقته لا يؤكل الصيد، وكذلك من شرطها أن يكون جارحاً، حتى لو قتله من غير جرح لا يحل اكله، **ذكره فی "الزيادات"** واشار فی الأصل إلا أنه لايحل، وروى الحسن بن زياد عن [ أبی حنيفة ] وابی يوسف رحمهما الله تعالىٰ فی غير رواية الأصول: أنه يحل، فإنه قال: اخذه وقتله، ولم يفصل بينما إذا قتله جرحاً أو خنقاً وإن لم يجرحه من المشائخ رحمهم الله تعالىٰ من قال: ماذكر فی الأصل قول ابی حنيفة وابی يوسف رحمهما الله تعالىٰ، وأمّا ما ذكر فی الزيادات قول محمد رحمه الله تعالىٰ، وقيل: ما ذكر فی الأصل ايجاز، وما ذكر فی الزيادات اشباع، والصحيح ما ذكر فی الزيادات، **وفی الفتاوی العتابية:** والمختار ماذكر الزيادات ـ

٢٩٦٢٩:- وعلى هذا إذا كسره لا يحل على ماذكر فی الزيادات، وروى ابو يوسف رحمه الله عن ابی حنيفة رحمه الله: إذا كسر صيداً أو قتله، لا بأس باكله ـ

---

**٢٩٦٢٧:-** اخرج ابن ابی شيبة عن سعيد بن المسيب فی كلب المشرك، قال: إنما هو كشفرته، قال: وقال الزهری: إذا كنت انت تصيد به فلا بأس، مصنف ابن أبی شيبة ٣٨٤/١٠، برقم ١٩٩٦٥ ـ

وأخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب فی المسلم يستعير كلباً لمجوسی فيرسله على صيد، قال: كلبه مثل شفرته، يقول: لا بأس به، مصنف عبد الرزاق ٤٦٨/٤، برقم ٨٤٩١ .

**٢٩٦٢٩:-** قول المصنف: إذا كسر صيداً أو قتله – أخرج البخاری عن عدی بن حاتم قال: قلت يارسول الله! انا نرسل الكلاب المعلّمة؟ قال: كل ما امسكن عليك، قلت: فإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، قلت: انا نرمی بالمعراض؟ قال: كل ماخزق، وما اصاب بعرضه فلا تاكل، صحيح البخاری، الذبائح والصيد، باب مااصاب المعراض بعرضه ٨٢٣/٢، برقم ٥٢٦٤، ف ٥٤٧٧ ـ

وأخرج الترمذی نحوه، سنن الترمذی، الصيد ٢٧١/١، برقم ١٤٨٩ ـ

وأخرج ابو داؤد نحوه، الضحايا، باب فی الصيد ٣٩٣/٢، برقم ٢٨٤٧ ـ

٢٩٦٣٠ :- **وفی السراجية :** وإذا ارسل كلبه المعلم أو بازيه وذكر اسم اللّٰه عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه ومات حلّ اكله ، وإن خنقه أو صدمه ولم يجرح لم يحل ، ولو أرسل كلباً ثم سمّٰی لم يعتبر ۔

٢٩٦٣١ :- **وفی الكافی :** ولو ارسل كلبين فوقذه أحدهما ، ثم قتله الآخر أكل ؛ لأن الامتناع عن الجرح خارج عن حد التعليم ، فصار كان القتل بفعل واحد ۔

٢٩٦٣٢ :- ولو ارسل رجلان كل واحد منهما كلباً ، فوقذه كلب أحدهما ، ثم قتله كلب الآخر يوكل ، والملك للأوّل ۔

٢٩٦٣٣ :- **وفی التجريد :** ولو اتبع الكلب بإرسال المسلم فتبعه كلب آخر لم يرسله أحد ، ولم يزجره بعد اتباعه ، أو سبع ، أو ذومخلب من الطير ممّا يجوز أن يعلم فيصاديه ، فردّ الصيد علی كلب المسلم ، فأخذه الأوّل لم يؤكل ، ولو لم يرّ عليه ولكنه استردّ عليه ، وكان الذی اخذه هو الكلب المعلم وقتله فلا بأس باكله ، ولو ردّ عليه آدمی ، أو دابة ، أو طير حلّ ۔

٢٩٦٣٤ :- **وفی الذخيرة :** ولو أن رجلا ارسل كلبه المعلم علی صيد ، فكسر رجله ، أو عقره عقراً [ أخرجه من الصيدية ] ثم ان رجلا آخر ارسل كلبه علی ذلك الصيد ، فكسر رجله الأخری ، أو عقره عقراً فمات الصيد من العقرين ، فنقول : الصيد للأوّل لايحل تناوله ۔

---

٢٩٦٣٠ :- قول المصنف : ولو ارسل كلباً ثم سمّٰی لم يعتبر ، أخرج ابن ابی شيبة عن عامر قال : إذا ارسلت كلبك أو سهمك فنسيت أن تسمّی ، ای حين ترسله ، ثم سمّيت قبل أن تاخذه ، فلا تاكل حتیٰ تسمّی حين ترسله ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ١٠/٣٨٣ ، برقم ١٩٩٥٧ ۔

٢٩٦٣١ :- أخرج البخاری عن عدی بن حاتم قال : سألت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، قلت : انا قوم نصيد بهذه الكلاب ؟ فقال : إذا ارسلت كلابك المعلّمة وذكرت اسم اللّٰه فكل ممّا امسكن عليك وإن قتلن، إلّا ان ياكل الكلب ؛ فانی اخاف أن يكون إنما امسكه علی نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، با ب إذا أكل

الكلب ٢/٨٢٤، برقم ٥٢٧٠، ف ٥٤٨٣ ـ

٢٩٦٣٥:- وهذا إذا ارسل الثانی كلبه بعد ما أصاب الكلب الأول الصيد وأثخنه ، فلو أن الكلب الأوّل جرحه إلا أنه لم يثخنه ، ولم يخرجه من الصيديّة ، حتی أرسل الثانی كلبه فاصابه الثانی ، وجرحه وأثخنه ، وأخرجه عن الصيدية ، فالصيد للثانی ، ويحل تناوله ، وإن كان كل واحد من الجرحين بحال لا يخرجه من الصيدية عند الإنفراد ، ولمّااجتمعا خرج من أن يكون صيداً ، فالصيّد لهما ، [ وكذلك إذا اصاباه معا ] ـ

٢٩٦٣٦:- وإن ارسل الثانی كلبه قبل إصابة الكلب الأوّل الصيد ، فالملك لأولهما اصابة ، كما فی السهمين ، والحل ثابت ـ

٢٩٦٣٧:- ولو ارسلا معاً ، فأصاب أحدهما الصيد قبل الاخر ، فأخذه وأثخنه ، ثم أصابه الاخر ، فالصيد لأولهما اصابة ، وكذلك لو ارسلا علی التعاقب ، فأصاب الكلب الثانی الصيد أوّلاً واثخنه ، ثم اصابه الكلب الأول ، فالصيد لصاحب الكلب الثانی ، ولو أصاباه جملة ، أو أصابه أحدهما قبل صاحبه إلّا أنه لم يثخنه ، حتی اصابه الآخر فالصيد لهما ـ

٢٩٦٣٨:- **وفی الفتاوی العتابية :** ولو ارسل كلبين فاخذه أحدهما ، وقتله الآخر يحل ، ولو كان الكلبان لإثنين فاثخنه أحدهما ، وقتله الآخر فهو للأوّل وأكل ، **وفی التجريد :** ولو انبعث الكلب إلی صيد ، ولا مرسل له ، فزجره مسلم وسمّی ، فأن انزجر [ بزجرهٖ حلّ ، وإن لم ينزجر لايحل ] ـ

٢٩٦٣٩:- ولو اخذ الكلب صيداً ، فاتبع فاكله منه ، ثم اتبع آخرفقتله ولم يأكل ، لم يؤكل واحد منهما ـ

٢٩٦٤٠:- **وفی تجنيس خواهر زاده :** وإذا ارسل كلبه علی صيد لا يراه ، أو رماه فأصابه الصيد ، والرّجل فی طلبه ، فوجده حلّ ـ

٢٩٦٣٨:– راجع إلی تخريج رقم المسألة ٢٩٦٣١ ـ

٢٩٦٤١:– م : وهـذا كلّه إذا كانت الالة حيواناً ، أما إذا كانت الآلة جماداً ، قـال مـحمد رحمه اللّٰه **فی "الأصل"** ولا يـحـلّ صيـد البندقة ، والحجر ، والمعراض ، والـعـصـا ، ومـا اشبهها وإن جـرح ؛ لأنه لا يخرق إلّا أن يكون شيئاً من ذلك قدحدّده وطوّله كالسهم ، وامكن أن يرمی به ، فإن كان كذلك واخرقه بحدّه حلّ ـ

٢٩٦٤٢:– فأمّا الجرح الذی يدق فی الباطن ، ولا يخرق فی الظاهر ، ولا يـحـصـل تسييل الدم به فهو فی معنی الموقوذة ، فالموقوذة حرام بالنّص ، [ وفعل ] الحديد وغير الحديد فی ذلك سواء ـ

٢٩٦٤٣:– **فـی الهداية :** والأصـل فـی هـذه الـمسائل أن الموت إذا إلی الجرح قطعا حلّ الصيد ، وإن اضيف إلی الثقل قطعا حرم ،وإن وقع الشك ولـم يدر انّه مات بالثقل ، أو بالجرح حرم احتياطاً ـ

---

٢٩٦٤١:– أخـرج ابـن ابی شيبة عن ابن عمر : أنه كان لا يأكل ما اصابت البندقة والحجر ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ، فی البندقة والحجر يرمی به فيقتل ، ٤٠٨/١٠ ، برقم ٢٠٠٨٧ ـ

وأخـرج البـخـاری تـعـليـقاً : وقال ابن عمر فی المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة ، وكرهه سـالـم ، والـقـاسـم ، ومجاهد ، وابراهيم ، وعطاء ، والحسن ، صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ٨٢٣/٢ ـ

وأخـرج البـخـاری عن الشعبی قال : سمعت عدی بن حاتم قال : سألت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عـليـه وسلم عن المعراض ؟ فقال : إذا اصبت بحدّه فكل ، وإذا اصاب بعرضه فقتل ، فإنه وقيذٌ فلا تأكل الخ ... صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ٨٢٣/٢ ، برقم ٥٢٦٣ ، ف ٥٤٧٦.

٢٩٦٤٢:– حـرمـت عـليـكم الميته والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير اللّٰه به والمنخنقة والـموقوذة والـمتـردّية والـنـطيـحة وما اكل السّبع إلا ماذكيتم وما ذبح علی النصب ، الاية ، سورة المائدة ، رقم الاية ٣ .

٢٩٦٤٣:– قـول الـمـصنف : وإن وقع الشك ، اخرج البخاری تعليقاً : قال حسان بن ابی سنان : مارأيت شيئاً أهون من الورع دع ما يريبك إلی مالا يريبك ، صحيح البخاری ، البيوع ،

باب تفسیر المشبهات ١/٢٧٥ ۔

٢٩٦٤٤:- **وفی الینابیع:** ولورماه بمعراض فجرحه، اکل کیف ما أصاب، وکذلك البندقة، والحجر، والعود ۔

٢٩٦٤٥:- م: ولو رمی الصید بالسکین فاصابه بحده فجرحه یؤکل، وإن أصابه بقفا السکین، أو بمقبض السیف لم یؤکل، والمزراق کالسهم، وإن حدّد مروة ورمیٰ بها صیداً حلّ؛ لحصول الدّم لحدّة الآلة ۔

٢٩٦٤٦:- ثم فی کل موضع وجد القطع والبضع، هل یشترط مع ذلك الإدماء؟ اختلف المشائخ فیه، منهم من قال: یشترط، ومنهم من قال: لا یشترط، ومنهم من قال: إذا کانت الجراحة صغیرة یشترط، وإذاکانت کبیرة لایشترط ۔

٢٩٦٤٧:- **وفی الهدایة:** ولو رماه بمروة حدیدة ولم یبضع بضعاً لایحل؛ لأنّه قتله دقّا، وکذا إذا رماه بها فأبان راسه، أو قطع أو داجه؛ لأن العروق تنقطع بثقل الحجر، کما تنقطع بالقطع فوقع الشك، أو لعله ما ت قبل قطع الأوداج ۔

٢٩٦٤٨:- ولو رماه بعصا، أو بعود حتی قتله لایحل، إلا إذا کان له حدة یبضع بضعاً ۔

٢٩٦٤٩:- م: ولو رمیٰ صیداً بسهم فمر السهم فی سننه، وأصاب صیداً آخر، واصاب ذلك الصید ونفذ منه، واصاب صیداً آخر وقتله، فذلك کله حلال، **وفی الخانیة:** وقال مالك رحمه اللّٰه: یحل الأوّل، ولا یحل الثانی ۔

---

وأخرج الترمذی من طریق ابی الحوراء السعدی قال: قلت للحسین بن علی ماحفظت من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم؟ قال: حفظت من رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم: دع مایریبك إلی ما لا یریبك؛ فإن الصدق طمانینة، وإن الکذب ریبة، وفی الحدیث قصة، سنن الترمذی، صفة القیامة، باب بلا ترجمة ٢/٧٨، برقم ٢٦٣٧ .

٢٩٦٤٧:- أخرج ابن ابی شیبة عن الحسن قال: إذا رمیٰ الرجل الصید بالحجر، وبالجلّاهقة فلا تأکله إلّا أن تدرك ذکاته: مصنف ابن ابی شیبة، الصید، ١٠ /٤٠٩، برقم ٢٠٠٩٧ ۔

وأخرج البیهقی عن نافع أنه قال: رمیت طائرین بحجر، قال: فاصبتهما، فأمّا أحدهما فمات فطرحه عبد اللّٰه بن عمر رضی اللّٰه عنه، وأمّا الاخر فذهب عبد اللّٰه یذکیه بقدوم، فمات قبل أن یذکیه،

فطرحه أيضاً ، السنن الكبرىٰ للبيهقى ، الصيد ، باب الصيد يرمى بحجر ١٤/١٤٥، برقم ١٩٤٧٠ .

٢٩٦٥٠ :- **م :** وإن عرض السهم ريح أو شجر أو حائط **وفى الخانية :** أو شیء آخر ، **م :** وردّه إلى وراء ه أو يمنة ويسرة ، واصاب صيداً لم يؤكل [ وان لم يردّه عن سننه يؤكل ، وعن أبى يوسف : أنه إن ردّه يمنة أو يسرة يوكل ] ۔

٢٩٦٥١ :- ولو عرض السهم سهم ، أو ردّه عن سننه وأصاب صيداً ، وقتله لم يؤكل ، هكذا **ذكر فى "الاصل" وفى الزيادات :** أنه يؤكل ، قال الشيخ شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه : تاويل ماذكرفى الاصل أنّ الرامى الثانى لم يقصد الرمى إلى الصيد ، وانّما قصد اللعب ، أو تعلم الرمى ، أو ترك التسمية عمداً حتى لو قصد الثانى الاصطياد يحل على رواية الاصل أيضاً ، هكذا ذكر القدورى فى شرحه ، ولو كان الريح شديدة [ فوقف ] السهم فى سننه ، وأصاب الصيد أكل ۔

٢٩٦٥٢ :- **وفى الذخيرة :** وإن الريح أمالته بيمنة أو يسرة ، وأما فردّته عن سننه لا الىٰ وراء ه لم يكن باكله بأس ۔

٢٩٦٥٣ :- وإذا رمىٰ مسلم صيداً بسهم وسمّىٰ ، ثم رمى مجوسى فاصاب سهمه سهم المسلم ، فانحرف يمنة أو يسرة إلّا أنه فى سننه ذلك ، واصاب الصيد وقتله ، فالصيد للمسلم ، ولكن لا ينبغى أن يأكله ۔

٢٩٦٥٤ :- ولورمى حلال سهماً إلى صيد ، ثم رمى إليه محرم ، وأصاب سهم المحرم سهم الحلال ، وزاد فى قوّته حتى اصاب الصيد ، فإنه لا يحل اكله ، وإرسال البازى كارسال الكلب ۔

٢٩٦٥٥ :- ولورمىٰ رجل صيداً بسهم وسمّىٰ ، ثم ان رجلا آخر رمىٰ ذلك الصيد بسهم ، وسمّى فاصاب سهم الثانى الأوّل ، وأمضاه حتى اصاب الصيد وجرحه وقتله ، فالمسألة علىٰ وجهين : (١) إن كان السهم الأوّل بحال يعلم أنّه يبلغ الصيد بدون سهم الثانى ، إلا أنّ الثانى زاد قوّته فالصيد للأول ، ولم يذكر فى الكتاب ، (٢) وأمّا إذا كان لايدرى بأن الأول هل يبلغ الصيد أولًا أو الثانى ؟ قال مشائخنا ، وينبغى أن يكون الصيد للأول ، ويحل تناول هذا الصيد علىٰ كل حال ۔

٢٩٦٥٦:- ولو كان الرامی الثانی مجوسيّا، فاصاب سهمه سهم المسلم، فإن علم أنّ سهم المسلم لايصيب الصيد، لولاسهم المجوسی، فالصيد للمجوسی ولايحل تناوله، ولو علم أن سهم المسلم يصيب الصيد لولا سهم المجوسی، إلا أن سهم المجوسی زاد فی قوّته، فالصيد للمسلم ويحل تناوله قياساً، ولايحل استحساناً ـ

٢٩٦٥٧:- ولو أن قوما من المجوس رموا سهامهم، فاقبل الصيد نحو المسلم فارّاً من سهامهم، فرماه المسلم وسمّی، فاصابه سهم المسلم فقتله، فالمسألة علیٰ وجهين: أن كان سهم المجوسی لم يقع علی الأرض حتی رماه المسلم لم يحل أكله، إلّا أن يدرك المسلم ويذكيه، فحينئذٍ يحل، لأنهم أعانوه فی الرمی دون حقيقة الذكاة، ولا يعتبر بالرمی مع وجود حقيقة الزكاة، وإن وقعت سهام المجوس علی الأرض، ثم رماه المسلم بعد ذلك، وباقی المسألة بحالها حلّ اكله ـ

٢٩٦٥٨:- وكذلك المجوس إذا ارسلوا كلابهم إلیٰ صيد، فاقبل الصيد هارباً، فرماه المسلم فقتله، أو ارسل كلبه إليه، فأصاب الكلب فقتل إن كان رمی المسلم وارسالة الكلب بعد رجوع كلاب المجوس يحل، وإن كان حال اتباع كلابهم لايحل ـ

٢٩٦٥٩:- وكذا لو أرسل المجوسی صقراً له أو بازياً، فهویٰ الصيد إلی الأرض هارباً، فرماه المسلم فقتله، فإن كان رمی المسلم وارساله حال اتباع صقر المجوسی وبازيه لايحل، وإن كان بعد الرجوع حلّ ـ

٢٩٦٦٠:- وكذلك لو اتبع الصيد كلبٌ غير معلم، أو بازی غير معلم، فأقبل الصيد فارّا منه، فرماه المسلم بسهم، فهو علی التفصيل الذی قلنا ـ

٢٩٦٦١:- **وفيه:** مسلم رمیٰ سهماً إلیٰ صيد، فاصاب السهم سهماً موضوعاً علیٰ حائط، فدفعه ومضیٰ، فاصاب الصيد، وجرحه وقتله حلّ اكله، وكذا إذا رمیٰ صيداً ببندقة، أو معراض، أو حجر فأصاب سهماً موضوعاً علیٰ حائط، ودفعه ومضی السهم، وأصاب الصيد وجرحه، وقتله حلّ اكله ـ

# الفصل الخامس

# فی الشرائط التی فی الصيد

٢٩٦٦٢ :- فمن شرطه : أن لا يشارك فی موته سبب آخر سوی جراحة السهم ، أو الكلب ، أو ما اشبه ذلك ، وذلك نحو التردّی من موضع ، والوقوع فی الماء ، وجراحة أخری يتوّهم موته من تلك الجراحة ۔

٢٩٦٦٣ :- قال محمد رحمه اللّٰه **فی الأصل :** إذا أصاب السهم الصيد فوقع علی السطح ، أو علیٰ الأرض من الهواء ، أو مات فإنه يؤكل ، وإذا وقع علی السطح ، أو علی الجبل ، ثم وقع علی الأرض لايؤكل ۔

٢٩٦٦٤ :- **والأصل :** أنه متی دخل فی الصيد لعلّ وعسیٰ لايؤكل ،

---

٢٩٦٦٢ :- أخرج البخاری عن عدی بن حاتم ، عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : إذا ارسلت كلبك وسميت ، فامسك وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ؛ فإنما امسك علیٰ نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم اللّٰه عليها، فامسكن وقتلن فلا تأكل ؛ فانك لاتدری ايها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ، ليس به إلّا أثر سهمك فكل، وإن وقع فی الماء فلا تأكل ، صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين او ثلاثة ٨٢٤/٢ ، برقم ٥٢٧١ ، ف ٥٤٨٤ ۔

وأخرج النسائی عن عدی بن حاتم قال : سألت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن الصيد ؟ فقال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم اللّٰه عزوجل ، فإن وجد ته قد قتل فكل ، إلّا أن تجده قد وقع فی ماء ، ولا تدری الماء قتله أو سهمك ، السنن الكبری للنسائی ١٥٢/٣ ، برقم ٤٨١٠ ۔

وأخرج البيهقی عن مسروق قال : قال عبد اللّٰه : إذا رمیٰ أحدكم صيداً ، فتردّیٰ من جبل ، فمات فلا تاكلوا ؛ فانی اخاف أن يكون التردّی قتله ، أو وقع فی ماء فمات فلا تاكله ؛ فإنی اخاف أن يكون الماء قتله ، السنن الكبری للبيهقی ، الصيد والذبائح ١٤٣/١٤ ، برقم ١٩٤٦٣ ۔

وأخرج ابن ابی شيبة نحوه ، مصنف ابن أبی شيبة ، الصيد ، إذا رمی صيداً فوقع فی الماء ٣٩٩/١٠ ، برقم ٢٠٠٤٦ ۔

وهنا دخل [ لعلّ وعسیٰ ] لجواز أن یکون التردّی قتله ، **وفی الزاد :** بخلاف ما إذا ذبح الشاة ، ووقعت من السطح ، لأن الذکوٰة مستقرة علیه غیر موقوفة علیٰ شیء آخر .

٢٩٦٦٥ :- **م :** ولو وقع علیٰ شیء ، ومات فإن کان ذلك الشیء مثل الأرض لایقتل ، کالسطح ، والآجر المبسوط یؤکل ۔

٢٩٦٦٦ :- **وفی الکافی : ذکر فی المنتقی :** أنه إذا وقع الصید علیٰ صخرة ، فانشق بطنه فمات لم یؤکل ، ومراده ما إذ أصابه حدّ الصخرة ، فانشق بطنه بذلك ۔

٢٩٦٦٧ :- **م :** وإن کان یقتل منه ، مثل حد الرمح ، والقصبة المنصوبة ، وحد الآجر لا یؤکل ، بخلاف مالو سقط علیٰ الأرض حیث یؤکل وإن احتمل أنه مات بسبب السقوط علی الأرض ۔

٢٩٦٦٨ :- قالوا : وهذا إذا کان أصاب الصید جراحة یجوز أن یسلم الصید منها ، بأن اصاب رجله أو یده ، أمّا إذا کانت جراحة لایجوز أن یسلم منها ، إن بقی فیه من الحیاة مقدار مایبقی فی المذبوح بعد الذبح ، کالاضطراب ، ونحوہٖ لایحرم [ بالاجماع ، وإن بقی فیه من الحیاة اکثر من ذلك مقدار مایعیش نصف یوم ، أواکثر لایحرم عند محمد رحمه اللّٰه ، وعند ابی یوسف رحمه اللّٰه یحرم ] ۔

٢٩٦٦٩ :- وإذا رمی طائرًا ووقع فی الماء ، إن کان الطیر مائیّا ، والجراحة فوق الماء یحل بکل حال ، وإن کانت الجراحة تحت الماء ، أو فی الصید [ البرّیّ ] الذی فوق الماء أو تحته ، یحتمل أن یکون الموت بسبب الماء ، فباقی الوجوه التی ذکرنا فی فصل التردی من الذی یجوز أن یسلم ، ویجوز ان لا یسلم من الاتفاق والاختلاف ۔

٢٩٦٧٠ :- ذکر شیخ الاسلام المسئلة علیٰ هذا الوجه فی شرحه ، وذکر شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ فی شرحه : أن الطیر إذا وقع فی الماء لایؤکل ، برّیّاً کان أو مائیاً ، فیتامّل عند الفتویٰ ۔

---

٢٩٦٧٠ :- أخرج ابوداؤد عن عدی بن حاتم : أن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال : إذا وقعت رمیتك فی ماء ، فغرقت فماتت فلا تأکل ، سنن ابی داؤد ، الصید ، باب فی الصید ٣٩٣/٢ ، برقم ٢٨٥٠ ۔ ←

٢٩٦٧١:- ومن شرائطه : أن يموت قبل أن يصل الصائد إليه ، حتى يكون حلّه بلا شبهة وخلافٍ ؛ فإنه لو وصل إليه الصائد وهو حيّ ، ففيه كلمات على مايأتى بيانها ـ

٢٩٦٧٢:- ومن شرائطه : أن يكون متنفراً ، ومتوحّشاً، ولايكون ألفاً ، كالدواجن من الوحوش ـ

---

← وأخرج الترمذی عن عدی بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد ؟ فقال : إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله ، فإن وجدته قد قتل ، فكل إلّا أن تجده قد وقع فى ماء فلا تأكل ، فإنك لاتدرى الماء قتله أو سهمك ، سنن الترمذی ، الصيد ، باب فى من يرمى الصيد فيجده ميتاً فى الماء ٢٧٢/١ ، برقم ١٤٩٥ ـ

# الفصل السادس

## فيما لا يقبل الذكاة من الحيوان وما يقبل

٢٩٦٧٣ :- وإذا أرسل كلبه إلىٰ صيد فجرحه الكلب ، ثم وصل إليه صاحبه وهو حيّ ، أو رمىٰ سهما إلى صيد فأصابه ، فوصل إليه صاحبه وهو حي ، فهذه المسألة على وجهين : أن تمكن من الذبح بأن كان في الوقت سعة ، ومعه آلة الذبح لايحل إلا بالذبح ، وإن لم يتمكن من الذبح ، إن كان عدم التمكين لفقد الآلة ، فكذلك لايحل إلابالذبح ـ

٢٩٦٧٤ :- قال شيخ الاسلام في شرحه : وقد روى في غير رواية الأصول عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما اللّٰه : أنّه يحل ، وإن كان عدم التمكن لضيق الوقت ، بأن بقي فيه من الحيوٰة مقدارمالا يتأتى فيه الذبح ، ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه في شرحه : انه لا يحل عندنا ، وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل : يحل ، وهو قول الشافعي رحمه اللّٰه ، وبه أخذ الصدر

---

٢٩٦٧٣ :- أخرج الترمذى عن أم حبيبة بنت العرباض بن سارية ، عن ابيها : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير ، وعن لحوم الحمر الأهليّة ، وعن المجثّمة ، وعن الخليسة ، وأن توطأ الحبالىٰ حتى يضعن مافى بطونهن ، سنن الترمذى ، الصيد ، باب ماجاء فى كراهية أكل المصبورة ١/٢٧٢ ، برقم ١٥٠١ ـ

وأخرج مسلم عن عدى بن حاتم قال : قال لى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : إذا ارسلت كلبك فاذكر اسم اللّٰه ، فإن امسك عليك فادركته حيّا فاذبحه ، وإن ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله الخ .. صحيح مسلم ، الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمى ٢/١٤٦ ، برقم ١٩٢٩ ـ

وأخرج ابن ابى شيبة عن نافع : أنه رمىٰ دبسيًّا بحجر فصرعه ، فاخذ عبد اللّٰه يعالجه بقدوم معه ليذبحه ، فمات فى يده قبل أن يذبحه فالقاه ، مصنف ابن أبى شيبة ، الصيد ١٠/٣٨٧ ، برقم ١٩٩٨٤ ـ

الشهید رحمه الله فی " واقعاته " ، **وفی العتابیة :** وهو المختار ، **وفی الینابیع :** وروی عن أصحابنا الثلثة أنّه یؤکل استحساناً ، وبه أخذ الشافعی رحمه الله تعالی ، وقیل : بأن هذا أصح ـ

٢٩٦٧٥ :- وذکر شیخ الاسلام فی شرحه : إن کان الباقی من الحیٰوة مقدار ما فی المذبوح بعد الذبح یحل ، قیل : هو قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله تعالیٰ ، أمّا علی قول أبی حنیفة رحمه الله تعالیٰ لایحل ، وأن الباقی من الحیاة اکثر ممّا یکون فی المذبوح ، إلّا أنه لایتأتی فیه الذبح بذلك القدر ، لایحل ، قیل : هذا بلاخلاف ـ

٢٩٦٧٦ :- قال محمد رحمه الله فی الأصل فی باب المتردّی : وما أدرکت ذکاته من المتردّی ، وما أکل السبع فذکیتها حل، وتکلموا فی إدراك ذکاته ـ

٢٩٦٧٧ :- فالحاصل أنه إذا کان یتوهم أن یعیش قبل الذکاة بلاخلا ف ، حتی لو ذکاها یحل ، وإن کان لایتوهم أن یعیش لکن بقی فیه من الحیاة اکثر ممّایبقی فی المذبوح بعد الذبح ، کالحرکة وشبهها ، قال أبو یوسف رحمه الله : لایقبل الذکاة ، وقال محمد رحمه الله تعالیٰ : یقبل ، وإذا بقی فیه من الحیاة مقدار ما یبقی فی المذبوح بعد الذبح ، نحو الحرکة وشبهها فعلی قول أبی یوسف ومحمد رحمهما الله تعالیٰ لایقبل الذکاة ، وامّاعلی قول ابی حنیفة رحمه الله اختلف المشائخ ، ذکر الاسبیجابی ، وشمس الأئمة الحلوانی رحمه الله تعالیٰ ، وشمس الأئمة السرخسی رحمه الله تعالیٰ : أنه یقبل ، وذکر شیخ الاسلام : أنه لا یقبل ، فشیخ الاسلام سوی بین هذا وبینما إذا جرحه الکلب ، أو السهم

---

٢٩٦٧٦ :- حرمت علیکم المیتة والدم ولحم الخنزیر وما أهلّ لغیر الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردیة والنطیحة وما اکل السبع إلا ماذکیتم ، سورة المائدة ، رقم الایة / ٣ ـ

أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لی : الموقوذة ، والمتردیة، والنطیحة ، وما أکل السبع منها ، قال : إذا ذکّیتها وعینها تطرف ، أو قائمة من قوائمها فلا بأس بها ، مصنف عبد الرزاق ، المناسك ، باب ذکاة البهیمة وهی تتحرك ٤/٤٩٩ ، برقم ٨٦٣٥ ـ

وقد بقی فیه شیء من الحیاة مقدار مابقی فی المذبوح بعد الذبح ، فإنه لا یکون محلاّ للذکوة حتی لو أخذه المالك ولم یذکه حلّ ، وهم فرقوا ـ

٢٩٦٧٨:- الجواب فی الشاة إذا مرضت ، وبقی فیها من الحیوة مقدار مایبقی فی المذبوح بعد ، کالجواب فی التی أکلها السبع ، وبقی فیها من الحیاة مقدار مایبقی فی المذبوح بعد الذبح ـ

٢٩٦٧٩:- **وفی الهدایة :** هذا إذا کان یتوهم بقاءه ، إمّا إذا شق بطنه ، وأخرج ما فیه ، ثم وقع فی ید صاحبه حلّ ، وقیل : هذا قولهما ، اما عند أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ لایؤکل ایضاً ـ

٢٩٦٨٠:- وهذاالذی ذکرنا إذا ترك التسمیة ، فلو انه ذکاه حل اکله عند ابی حنیفة رحمه اللّٰه ، وکذلك المتردّیة ، والنطیحة ، والموقوذة ، والذی بقر الذئب بطنه ، وفیه حیٰوة خفیّة أو بینة ، وعلیه الفتوی ، وعند ابی یوسف رحمه اللّٰه انه إذا کان بحال لایعیش مثله لا یحل ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : إن کان یعیش مثله فوق ما یعیش المذبوح یحل ، وإلا فلا ، ولو ادرکه ولم یأخذ ، فإن کان فی وقت لو أخذه أمکنه ذبحه لم یؤکل ، وإن کان لایمکنه ذبحه أکل ـ

٢٩٦٨١:- **م :** وإذا ضرب البازی الصید بمنقاره ، أو مخلبه حتی اثخنه ،

---

٢٩٦٧٨:- أخرج البخاری من طریق نافع سمع کعب بن مالك یخبر ابن عمر ، أن اباه اخبره أن جاریة لهم کانت ترعیٰ غنماً بسلع ، فأبصرت بشاة من غنمها موتها فکسرت حجراً فذبحتها ، فقال لأهله : لا تاکلوا حتی اتی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فأسأله ، أو حتی أرسل إلیه من یسأله ، فأتی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ، أو بعث الیه فامر النبی صلی اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم بأکلها ، صحیح البخاری ، الذبائح والصید ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحدید ٢/٨٢٧ ، برقم ٥٢٨٧ ، ف ٥٥٠١ ـ

وأخرج ابو داؤد عن رجل من بنی حارثة : أنه کان یرعیٰ لقحة بشعب من شعاب أحد ، فأخذها الموت ، ولم یجد شیئاً ینحرها به ، فاخذوتداً ، فوجأ به فی لبّتها حتیٰ أهریق دمها ، ثم جاء إلی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ، فأخبره بذلك ، فأمره بأکلها ، سنن ابی داؤد ، الضحایا ، باب الذبیحة بالمروة ٢/ ٣٩٠ ، برقم ٢٨٢٣ ـ

٢٩٦٨١:- راجع إلیٰ تخریج رقم المسألة ٢٩٦٧٣ .

أو جرحه الكلب ، ثم جاء صاحبه ويمكن من اخذه فلم يأخذه حتى ضربه الكلب ، أو البازى مرة أخرى ، ومات الصيد ، عامّة الشائخ على أنه لايحل أكله ـ

٢٩٦٨٢ :- وإذا رمى سهما إلى صيد ، فاصابه وأثخنه لايستطيع براحاً ، ثم رماه بسهم آخر فأصابه ومات ، لايحل أكله ، قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه : هذا إذا اعلم انه مات من الرمية الثانية ، أو لم يعلم انه مات من أيتهما ، أمّا إذا علم انّه مات من الرمية الأولى حلّ ـ

٢٩٦٨٣ :- وإن رماه بسهم وأصابه ، ثم رماه رجل آخر بسهم وأصابه ، ان لم يثخنه الاول حل ، وإن اثخنه الاول الاّ انه بقى فيه من الحيٰوة مقدار مايبقى فى المذبوح بعد الذبح ، [ نحو الاضطراب بأن أبان الاول رأسه ، وفى هذا الوجه يحل ايضاً ، وإن كان الباقى فيه من الحياة اكثر ممّا يبقى فى المذبوح بعد الذبح ]، **وفى الهداية :** بأن يعيش يوماً أو دونه ، **م :** فعلىٰ قول ابى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ لا يحرم الثانى بالرمى الثانى ـ

٢٩٦٨٤ :- **وفى الخانية :** مسلم أرسل كلبه المعلم على صيد ، فضربه الكلب اوّلا فوقذه ، ثم ضربه ثانياً فقتله ، حلّ أكله ـ

٢٩٦٨٥ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولورماه رجلان فأصابه أحدهما وأثخنه ، ثم رماه الثانى ، فان مات منها ، أو لم يعلم وضمن الثانى الأوّل نصفه حيّا ، ونصفه لحماً ، وإن علم انه مات من الثانى لم يحل ، وضمن قيمته حيّا مجروحاً بالاول ، وان أدركه الاوّل ولم يذكه حتى مات ، ضمن الثانى له نقصان جرحه ، ونصف قيمته مجروحاً ـ

---

٢٩٦٨٤ :- أخرج البخارى عن عدى حاتم قال : قلت يارسول اللّٰه ! انا نرسل الكلاب المعلة ؟ قال : كل ما أمسكن عليك ، قلت : فإن قتلن ؟ قال وإن قتلن ، قلت : إنا نرمى بالمعراضى ؟ قال : كل ما خزق ، وما اصاب بعرضه فلا تاكل ، صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ، باب ما أصاب المعراض بعرضه ٢/٨٢٣ ، برقم ٥٢٦٤ ، ف ٥٤٧٧ ـ

وأخرج الترمذى نحوه ، سنن الترمذى ،الصيد ١/٢٧١ ، برقم ١٤٨٩ ـ

**٢٩٦٨٦:- م :** وإذا رمى إلى صيد فانكسر الصيد بسبب آخر قبل أن يصيبه السهم ، ثم أصابه السهم حلّ ؛ لانه حين رماه كان صيداً ـ

**٢٩٦٨٧:-** والعبرة فى حق الأكل لوقت الرمى ، إلّا فى مسألة واحدة ذكرها محمد فى أخر كتاب الصيد ، وصورتها : الحلال اذا رمىٰ صيداً والصيد ، فى الحل فلم يصب السهم الصيد حتى دخل الصيد فى الحرم ، والسهم على أثره ، فأصابه السهم فى الحرم ، ومات فى الحرم أو فى الحل ، لايؤكل ، واعتبر وقت الاصابة ، امّا فيما عداها فالعبرة بحالة الرمى ـ

**٢٩٦٨٨:- وفى الفتاوى العتابية :** حلال رمى صيداً فأصابه فى الحل ومات فى الحرم ، أو رماه من الحرم وأصابه فى الحل ، ومات فى الحل لايحل ، وعليه الجزاء فى الوجه الثانى دون الاول ، وكذا إذا أرسل كلبه فى الحرم وقتله خارج الحرم لا يحل ، وعليه الجزاء ـ

**٢٩٦٨٩:- وفى الذخيرة :** يجب أن يعلم أن من رمىٰ سهماً إلىٰ صيد ، فالعبرة فى حق الملك لوقت الاصابة ، وفى حق الأكل لوقت الرمى ، هذا هو المذكور فى عامة الكتب ـ

**٢٩٦٩٠:-** ولهذا قلنا : المسلم إذا ارمىٰ سهماً إلى صيد ، ثم ارتد والعياذ بالله ، ثم أصابه السهم حلّ تناوله ، والمرتد إذا رمىٰ إلى صيد ، ثم أسلم ، ثم أصابه لا يحل تناوله ـ

---

**٢٩٦٨٨:-** أخرج عبد الرزاق عن عطاء كره ان يرسل الرجل كلابه وهو فى الحرم علىٰ صيد فى الحل ، فإن فعل فقتلن فعليه غرمه وافيّاً ، قال عطاء : وان سرحت كلابك فى الحل ، فقتلن فى الحرم فلا غرم عليك ولا تاكله ، فقلت له : فأخذته فى الحل ، ثم دخلت فى الحرم فادركته حيّاً ؟ قال : دعه ليس لك ، قال : قتلته فى الحرم ، قال : ليس لك لا تأكله ايضاً ، مصنف عبد الرزاق ، المناسك ، باب الصيد وذبحه والتربص به ٤/٤٤١ ، برقم ٨٣٧٠ .

٢٩٦٩١:- **السراجية :** مجوسی رمیٰ سهمه الیٰ صید ] ثم وقعت الرمية فی الصيد لم يؤكل ـ

٢٩٦٩٢:- قال محمد رحمه اللّٰه ، **فی "الزيادات"** رجل رمیٰ صيداً بمعراض أو ببندقة أو بحجر فأصاب جناح الصيد وكسره ، ولكن لم يجرحه فأقبل الصيد يهوى ليقع على الارض ، فرماه آخر ببندقة أو بمعراض أو حجر وكسر الجناح الاوّل ، ثم وقع الصيد على الارض ، فلم يذكه حتى مات فالصيد للاوّل ، ولا يحل تناوله ، فان ادركه وذبحه أو لم يذبحه ، فهو على التفصيل الذى ذكرنا ـ

٢٩٦٩٣:- **وفی النوادر :** فإذارمی سهماً إلی صيد فأصابه ، فوقع عند مجوسی مقدار مايقدرعلى ذبحه فمات ، لايحل تناوله ؛ لأنه قادر على ذبحه بتقديم الاسلام ، فاذا وقع عند نائم ، والنائم بحال لو كان مستيقظاً يقدر على أن يذكيه فمات ، روى عن ابی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه لا يحل ، وعن محمد رحمه اللّٰهانه يحل ، وإن وقع عند صبی لا يعقل الذبح لا يحل ، **وفی العيون :** ولو أخذه الصبی فجعل يلعب حتى مات لا يؤكل ـ

٢٩٦٩٤:- **وفی فتاوی أهل سمرقند :** شق [ الرجل بطن شاة ، وأخرج ولدها وذبح الولد ، ثم ذبح الشاة ، فإن كانت الشاة ] لا تعيش من ذلك لايحل ، وإن كانت تعيش من ذلك تحل شاة ـ

٢٩٦٩٥:- ذبحت شاة ولم تتحرك بعد الذبح ، ولم يخرج منها الدم ،

---

٢٩٦٩١:- أخرج ابن أبی شيبة عن سعيد بن جبيرقال : لا تأكل من صيد المجوسی سمّی او لم يسمّ ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ، من كره صيد المجوسی ١٠ /٣٩٥ ، برقم ٢٠٠٣٢ ـ

٢٩٦٩٥:- أخرج البيهقی عن محمد بن زيد : أن رجلاً ذبح شاة وهو يریٰ أنها قدماتت فتحرّكت ، فسأل ابا هريرة رضی اللّٰه عنه ؟ فقال له : كلها ، السنن الكبری للبيهقی ، الصيد والذبائح ، باب ماجاء فی البهيمة تريد أن تموت فتذبح ١٤٨/١٤ ، برقم ١٩٤٧٦ ـ

وأخرج عبد الرزاق عن ابی مرة مولیٰ عقيل : أنه وجد شاة لهم تموت ، فذبحها فتحركت ، قال : فسالت زيد بن ثابت ؟ فقال : ان الميتة لتتحرك ، قال : وسأل أباهريرة ؟ فقال : كلها اذا طرفت عينها ، أو تحركت قائمة من قوائمها ، مصنف عبد الرزاق ٤٩٩/٤ ، برقم ٨٦٣٦ .

فالمسألة على وجهين : (١) إن علم حياتها وقت الذبح حلّت ، ذكر الصدر الشهيد المسألة **فی "واقعاته"** من غير ذكر الخلاف ، وذكر شمس الائمة السرخسی فی شرح كتاب الصيد اختلاف المشائخ فی هذا الوجه ، قال : كان الفقيه ابو القاسم الصفّار يقول : لا يحل ، وكان الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه اللّٰه يقول : يحل لو جود فعله الذكوٰة ، (٢) وإن لم يعلم حياتها وقت الذبح ، وإن لم تتحرك ولم يخرج منها الدم اصلاً لايحلّ ، وإن تحركت ولم يخرج منها الدم المسفوح ، أو خرج منها الدم المسفوح ولم تتحرك حلّ ۔

٢٩٦٩٦ :- **وفی تجنيس الناصری :** والاعتبار للحركة لا لسيلان الدم ، فإن سال الدم كثير ولم تتحرك لا تؤكل ، وان لم يسل شيیء وقد تحركت بعد الذبح اكل كذا عن محمد بن مقاتل ، **وفی الفتاوی العتابية :** إن تحركت أو حركت ذنبها تحل ۔

٢٩٦٩٧ :- **وفی الينابيع :** وإن خرج منها الدم ولم تتحرك ، وخروجه مثل مايخرج من الحی عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه ، وبه ناخذ ۔

# الفصل السابع
# فی صيد السمك

٢٩٦٩٨:- الأصل عندنا فی إباحة السمك : أن ما مات بآفة يوكل ، وما مات منه بغير آفة لا يؤكل ، وإن قتلها شیء من طير الماء أكل ، وإن ألقاها فی جب ماءٍ وماتت فكذلك ، إذا جمعها فی حظيرة لا تستطيع الخروج منها وهو يقدر علی أخذها بغير صيد ، فمتن كلهن فلا بأس بأكلهن ، وإن كان لايقدر علی أخذ هن من غير صيد ، فلا خير فی أكلهن ۔

٢٩٦٩٩:- ولوماتت فی الشبكة وهی لا تقدر علی التخلص منها ، أو اكلت شيئاً مما يلقی فی الماء لتاكله ، فماتت منه ، وذلك معلوم فلا باس بأكله ، وكذلك لو ربطها فی الماء ، فماتت وكذلك لو جمد الماء ، وبقيت فی الجمد وماتت ۔

٢٩٧٠٠:- ولو ماتت بحرّ الماء أو برودته ، **وفی التجريد :** وكدر الماء ،

---

٢٩٦٩٨:- أخرج ابن أبی شيبة عن سعد الجاری قال : سالت ابن عمر ، وابن عمرو عن الحيتان تموت صرداً ، أو يقتل بعضها بعضاً ؟ قالا : حلال ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ، الحيتان يقتل بعضها بعضاً ١٠/٤١٦ ، برقم ٢٠١٣٢ ۔

وأخرج البيهقی نحوه ، السنن الكبری للبيهقی ١٤/١٥٩ ، برقم ١٩٥١٤ ۔

وأخرج أيضاً عن إبراهيم : أنه كره من السمك مايموت فی الماء ، إلّا أن يتخذ الرجل حظيرة ، فما دخل فيها فمات ، فلم ير بأكله بأساً ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ، فی الطافی ١٠/٤١٢ ، برقم ٢٠١١٠ ۔

٢٩٧٠٠:- أخرج البيهقی عن سعد الجاری مولیٰ عمر بن الخطاب أنه قال : سالت عبد اللّٰه بن عمر رضی اللّٰه عنهما عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً ، أو تموت صرداً ؟ فقال : ليس بها باس ، قال سعد : ثم سالت عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص ؟ فقال : مثل ذلك ، السنن الكبری للبيهقی ، الصيد والذبائح ، باب مالفظ البحر وطفامن ميتة ١٤/١٥٩، برقم ١٩٥١٤ ۔

وأخرج ابن أبی شيبة نحوه ، مصنف ابن ابی شيبة ١٠/ ٤١٦ ، برقم ٢٠١٣٢ ـ

**م :** ذكـر القدوری رحمه اللّٰه أن فيه روايتين ، وذكر فی بعض الروايات الخلاف بين أبـی يـوسف ومـحـمـد رحمه اللّٰه ، وقال فی موضع : علی قول ابی يوسف لايؤكل وعـلـی قـول محمد رحمه اللّٰه يؤكل ، وقال فی موضع آخر : علی قو ل ابی يوسف رحـمـه اللّٰه تـعـالیٰ يؤكل ، وعلی قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ لا يؤكل ، [ وذكر فی غيـر رواية الاصول : أن علی قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه : لا يحل ، وعلی قول محمد رحـمه اللّٰه يحل ، **وفی السراجية :** قـال مـحـمـد رحـمه اللّٰه يحل أكله ، وبه أخذ الفقيهابو الليث ، وعليه الفتویٰ ، **وفی التجريد :** وأصناف السمك كلها حلال ـ

**٢٩٧٠١:- م : وفی الفتاوی العتابية :** وعـن محمد رحمه اللّٰه لا يؤكل الطافی ، لا لأنه حرام ، لكن لأنه يتغير فينفرالطبع عنه ، فصار من الخبائث ـ

**٢٩٧٠٢:-** ولـو مـات فـی الـمـاء ولـم يطف أكل ، وكذلك كل مامات بسبب يحل ، بأن ضربه بخشب ، أو نحوه أو قطعه سمكة أخری ، أوقطعة غيره ـ

**٢٩٧٠٣:-** ولـو وجـد فی الماء سمكة مقطوعة لا يعرف من قطعها تحل ، ولا يحل ماذرقها طائر ـ

**٢٩٧٠٤:-** وإذا انحسر الماء عنها يؤكل ، وكذلك مانبذها الماء ،

---

**٢٩٧٠١:-** أخـرج أبـو داؤد عـن جـابر بن عبد اللّٰه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : مـا ألقیٰ البحر ، أو جزر عنه فكلوه ، ومامات فيه وطفا فلا تأكلوه ، سنن أبی داؤد ، الأطعمة ، باب فی أكل الطافی من السمك ٢/٥٣٤ ، برقم ٣٨١٥ ، سنن ابن ماجة ، الصيد ، باب الطافی من صيد البحر /٢٣٤ ، برقم ٣٢٤٧ ـ

**٢٩٧٠٢:-** قول المصنف : أو قطعه سمكة أخری ، أخرج ابن أبی شيبة عن حميد قال : سئـل عبـد اللّٰه بـن عبيـد بـن عمير ، عن رجل رمیٰ بشصه فأخذ سمكة ، فجاء ت سمكة اخریٰ فـضـربتهـا ، فـذهبـت بـنـصـفها ؟ قال : يأكل مابقی ، مصنف ابن أبی شيبة ، الصيد ، الحيتان يقتل بعضها بعضاً ١٠/ ٤١٧ ، برقم ٢٠١٣٥ ـ

**٢٩٧٠٤:-** أخـرج ابـوداؤد عـن جـابـر بن عبد اللّٰه قال : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه

عليه وسلم: ماالقى البحر ، أو جزرعنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه ،

والقاها على الحد يؤكل ، وان انحسر الماءعن بعضها ، ان كان رأسها فى الماء لا توكل ، وإن كان رأسها خارج الماء تؤكل ، هكذا ذكر شمس الائمة السرخسى فى شرحه ـ

٢٩٧٠٥ :- **فى المنتقى :** إذا كان الرأس وحده فى خارج الماء توكل ، وإذا كان الرأس فى الماء ، إن كان ماعلى الأرض النصف أو أقل لا يؤكل ، وإن كان ماعلى الأرض أكثر من النصف يوكل ـ

٢٩٧٠٦ :- وإذا اصطاد سمكة ، فوجد فى بطنها اخرى أكلها ، **وفى اليتيمة :** إذا كانت السمكة صحيحة الخلق وإن كانت قطعا قطعاً لا يحل ـ

٢٩٧٠٧ :- **م :** وهذه المسألة تدل على انّه إذا وجد فى بطن السمكة الطافية سمكة إنها توكل وإن كانت الطافية لاتوكل ، وعن محمد رحمه اللّٰه : فى السمكة توجد فى بطن الكلب أنه لا بأس باكلها ، يريد به إذا لم يتغير ـ

٢٩٧٠٨ :- وإذا ضربها ضارب وقطع بعضها لا بأ س بأكل ماقطع منها ، وإن كان ما قطع مبان من الحى ، والمبان من الحى ميّت ، إلّا أن الميت من السمك حلال إذا مات بآفة ، والمبان من السمك ميت بآفة ، وكذلك لا بأس بأكل الباقى ـ

٢٩٧٠٩ :- **وفى الذخيرة :** إذا وجد السمك ميتاً علىٰ وجه الماء ، وبطنه من فوق الماء لم يؤكل ، لأنه طاف ، وإن كان ظهره من فوق الماء أكل ، لانه ليس بطاف ـ

---

سنن ابى داؤد ، الاطعمة ، باب فى اكل الطافى من السمك ٢/٥٣٤ ، برقم ٣٨١٥ - سنن ابن ماجة ، الصيد ، باب الطافى من صيد البحر / ٢٣٤ ، برقم ٣٢٤٧ ـ

**قول المصنف :** وكذلك ما نبذها الماء ، أخرج البخارى من طريق ابن جريج قال : أخبرنى عمرو انه سمع جابراً يقول : غزونا جيش الخبط وامّر علينا ابو عبيدة ، فجعنا جوعاً شديداً ، فألقىٰ البحر حوتاً ميتاً لم يرمثله ، يقال له العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه ، فمرّ الراكب تحته ، صحيح البخارى ، الذبائح والصيد ٢/٨٢٦ ، برقم ٥٢٧٩ ،ف ٥٤٩٣ ـ

وأخرج مسلم نحوه ، صحيح مسلم ، الصيد ، باب اباحة ميتات البحر ٢/١٤٧ ، برقم ١٩٣٥ ـ

٢٩٧٠٩ :- أخرج ابوداؤد عن جابر بن عبد اللّٰه ، وانظر الحديث كاملا تحت تخريج

رقم المسالة ٢٩٧٠١ - ٢٩٧٠٤ .

**٢٩٧١٠ :- وفی المنتقی عن محمد رحمه اللّٰه :** إذا كانت السمكة أسفلها الماء وماتت لم توكل ، **وفی اليتيمة :** سئل علی بن أحمد ، ويوسف بن محمد عن السمكة إذا أخذت ، وارسلت فی الماء النجس فكبرت فيه ؟ فقال : لا بأس باكلها للحال ۔

**٢٩٧١١ :-** وسئل الخجندی عمن أخرج من البحر أو الجيحون حبّا ، [ وفی الحب ماء وسمكة ، ثم ماتت السمكة فيه هل يحل اكل السمكة ؟ فقال : نعم ۔

**٢٩٧١٢ :-** وسئل أيضاً : عن ملح ] ذاب فوق جمد البحر ، ثم اختلط ماء البحر بماء الملح ، فماتت سمكات كانت فی البحر بهذا السبب ، هل يجوز أكل السمكات ؟ قال : نعم ۔

**٢٩٧١٣ :- وفی الخانية :** ولو لدغت حية سمكة فی الماء فقتلها أكل ، ولا بأس بالسمك يصيده المجوسی ۔

---

**٢٩٧١٣ :-** قول المصنف : ولا بأس بالسمك يصيده المجوسی ۔

أخرج البيهقی عن ابن عباس رضی اللّٰه عنهماقال : كل ماالقی البحر ، وما صيد منه ، صاده يهودی ، أو نصرنی ، أومجوسی ، قال : وطعامه ما ألقی ، السنن الكبری للبيهقی ، الصيد والذبائح ، ١٥٥/١٤ ، برقم ١٩٤٩٦ ۔

وأخرج ابن أبی شيبة عن جابر قال : لا بأس بصيد المجوسی السمك ، مصنف ابن أبی شيبة ، الصيد ١٠/٣٩٣ ، برقم ٢٠٠١٨ ۔

# الفصل الثامن

## فی الرجل يسمع حسّ صيد فيرميه ثم يتبين خلافه

٢٩٧١٤ :- قال محمد رحمه اللّٰه ، **فی الأصل :** ومن سمع حسّاظنّ انه حسّ صيد ، فأرسل كلبه أو رماه ، فأصاب صيداً ، فإن كان ذلك الحسّ حسّ صيدٍ فلا بأس بتناول ما أصاب ، يستوی فيه أن يكون الذی سمع حسه ماكول اللحم أو غير ماكول اللحم ، وإن كان ذلك الحسّ حسّ إنسان ، أو حسّ حيوان من الأهليات لا يحل تناول ما أصابه ، **وفی الكافی :** وقال زفر رحمه اللّٰه : إن كان حس صيد لا يؤكل لحمه ، كالسّباع ونحوها لم يؤكل ـ

٢٩٧١٥ :- **م : وفی النوادر :** إذا رمیٰ طائرا فأصاب طيرا آخر ، وذهب ذلك الطير ، ولا يدری أنه كان أهليا أو حشيّاً ، فانه يحلّ تناول ما أصابه بخلاف سائر السباع ، [ وعن ابی يوسف رحمه اللّٰه : أنه إذا كان الحس حس خنزير ، لا يحل تناول ماأصاب بخلاف سائر السباع ـ

٢٩٧١٦ :- وإن كان ذلك الحس حس سمكة ، وظن طير الماء ، أو كان ذلك الحس حس جراد ، وظنّه صيداً لم يؤكل ـ

٢٩٧١٧ :- **وفی الفتاوی العتابية :** رمیٰ جرادة أو سمكة فأصاب صيداً ، فعن أبی يوسف رحمه اللّٰه روايتان والمختار أنه يؤكل ـ

٢٩٧١٨ :- **م : وفی المنتقی :** إذا سمع حسّ بالليل وظنّ أنه انسان ،

---

٢٩٧١٥ :- أخرج ابن أبی شيبة عن الحسن : فی رجل رمیٰ صيداً وسمیّٰ عليه ، فأصاب غيره ، قال : لا بأس ، مصنف ابن ابی شيبة ، الصيد ٣٨٤/١٠ ، برقم ١٩٩٦٢ ـ

وأخرج أيضاً عن عطاء قال : سالته عن الرجل يرمی الصيد ، فيصيب غيره ؟ قال : يأكل ، مصنف ابن أبی شيبة ، الصيد ٣٨٣/١٠ ، برقم ١٩٩٦١ ـ

أو دابة ، أو حيّة فرماه ، فان ذلك الذى سمع حسّه صيد ، فأصاب سهمه ذلك الصيد الذى سمع حسه ، أو اصاب صيداً آخر وقتله لا يؤكل ، قال ثمة : ولا يحل الصى إلابوجهين : أن يرميه وهو يريد الصيد ، وأن يكون الذى أراده ، أو سمع حسه ورمى إليه صيداً ، سواء كان ممّا يؤكل أو لا يؤكل ـ

٢٩٧١٩ :- وذكر بعد هذه المسألة **فى المنتقى أيضاً :** ولو سمع حساً وظنّه آدميّا ، فأصاب الحس نفسه ، فإذا هو صيد أكل ـ

٢٩٧٢٠ :- **وفى العتابية :** وإن أرسل إلىٰ مايظن أنه شجرة ، أو إنسان فإذا هو صيد يؤكل ، هو المختار ـ

٢٩٧٢١ :- **م :** قال : ولو نظر الىٰ بعير نادٍ فرماه ، فأصاب صيداً يؤكل ، وكذلك إذا سمع حسه ورماه ، وهو يظن أنه صيد فأصاب صيداً ـ

٢٩٧٢٢ :- **وفى العيون :** ولو أن رجلاً رمىٰ أسداً أو ذئبا ، فأصاب صيداً ، فإنه يؤكل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالىٰ ، وقال زفر رحمه اللّٰه : لا يؤكل ـ

٢٩٧٢٣ :- ولو نظر الى ظبى مربوط ، أو ليف خشية يشبه الصيد ، فرماه وهو يظن أنه صيد ، فأصاب ظبياً آخر لم يوكل ، ولو رماه فأصاب غيره وقد ذهب المرمىٰ إليه ، فلا يدرى أليفاً كان أو غير ليف ، فلا بأس بأكل الصيد الذى رماه ـ

٢٩٧٢٤ :- أمّا البعير الذى رماه وهو يظن أنه ناد ، فأصاب صيداً ، ثم ذهب البعير ولا يدرى انه أو غير ناد ، فاصاب صيداً لم يؤكل ـ

# الفصل التاسع
# فی الأهلی يتوحّش

٢٩٧٢٥ :– الأصل فی هذا : أن الآنس إذا توحش ، ووقع العجز عن ذكاته الاختيار ، يحل بذكاته الاضطرارية ـ

٢٩٧٢٦ :– قال ابو يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالیٰ : فی البعير والبقرة إذا ندّ فلا يقدر علی أخذه ، قال : إذا علم أنه لايقدر علی أخذه ، إلّا أن تجمع لذلك جماعة كثيرة من الناس فله أن يرميه ، وهذا علی مايقع فی نفس صاحبه ، ويستوی فی ذلك أن يكون الندّ فی المصر ، أو خارج المصر ـ

٢٩٧٢٧ :– قال : وامّا الشاة فليست هكذا إذا كانت فی المصر ، وان كانت الشاة ندّت فی الصحراء ، فذهبت فظن صاحبها أنّه لا يقدر عليها ، فله أن يرميها ـ

٢٩٧٢٨ :– **وفی القدوری :** وكل بعير أو بقرة أو شاة ندت ، وصارت كالصيد لا يقدر عليها صاحبها ، فإن ذكاتها ذكاة الصيد ، سوی بين البعير والبقرة والشاة ، والصحيح هوالفرق ـ

---

٢٩٧٢٥ :– أخرج البخاری من طريق عبايةبن رفاعة بن رافع ، عن جده رافع بن خديج قال : كنا مع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم بذی الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، فأصبنا ابلاً وغنماً ، وكان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فی أخريات الناس ، فعجّلوا ، فنصبوا القدور ، فدفع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم اليهم ، فامر بالقدور فاكفئت ، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فندّ منها بعير ، وكان فی القوم خيل يسيرة ، فطلبوه فأعياهم ، فاهویٰ إليه رجل بسهم فحبسه اللّٰه ، فقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : إن لهذه البهائم أو ابد كاوابد الوحش ، فما ندّ عليكم منها فاصنعوا هكذا ، الخ.. صحيح البخاری ، الذبائح والصيد ، باب التسمية علی الذبيحة ٨٢٦/٢ ، برقم ٥٢٨٤، ف ٥٤٩٨ ـ

وأخرج مسلم نحوه ، صحيح مسلم ، الاضاحی ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ١٥٦/٢ ، برقم ١٩٦٨ ـ

٢٩٧٢٩ :- **وفی النوادر :** دجاجة لرجل فعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فرماها ، قال : إن كان يخاف فوتها توكل ، وإن كان لايخاف فوتها لاتؤكل ۔

٢٩٧٣٠ :- **وفيه أيضاً :** رجل له حمامة طارت منه ، فرماها صاحبها أوغيره ، فان كانت لا تهتدی إلی منزلها حلّ أكلها ، أصابت الرمية مذبحها أو موضعاً آخر ، وإن كانت تهتدی ، إن أصابت الرمية المذبح حلّ أكلها ، وإن أصابت موضعاً آخر اختلف المشائخ ، ونص محمد رحمه اللّٰه ، **فی العيون :** أنه لايحل اكلها وهكذا ذكر ، **فی فتاوی أهل سمرقند :** وكذا ذكره البقالی فی فتاواه ۔

٢٩٧٣١ :- وعلی هذا ، الظبی اذا علم فی البيت ، فخرج الی الصحراء فرماه رجل ، فإن أصاب المذبح يحل اكله ، وإن اصاب موضعاً آخر لايحل أكله ، إلّا أن يتوحش فلا يوخذ الابالصيد ، وإن أصاب الظلف أوالقرن فقتل حلّ إذا رماه ، وخلصت الرمية الی اللحم ، **وفی الفتاوی العتابية :** فإن أدماه يحل ، وكذلك المتردی فی البئر إذا لم يقدر علیٰ إخراجه ، ولا علی مذبحه ، فان ذكاته ذكاة الصيد ۔

٢٩٧٣٢ :- **وفی المنتقی :** بعير تردّی فی بئر فوجأه [ وجأة ] يعلم أنه لا يموت منها فمات ، لا يؤكل لحمه ، وإن كان مشكلاً أكل ۔

٢٩٧٣٣ :- **وفيه أيضاً :** رجل حمل عليه بعير غيره ليقتله ، فقلته أكل لحمه ، إن كان لايقدر علی أخذه ، وأراد بذلك ذكاته ، وإن لم يرد بذلك ذكاته لايؤكل ، **وفی التهذيب :** وضمن قيمته ، **م :** وجعل الصيال بمنزلة الند ۔

٢٩٧٣٤ :- **وفی النوازل :** بقرة تعسرّ عليها الولادة ، فأدخل صاحبها يده ، وذبح الولد حلّ أكله ، وإن جرح فی غير موضع الذبح ، ان كان لا يقدر علی ذبحه يحل أيضاً ، وإن كان يقدر لايحل ۔

٢٩٧٣٥ :- **فی الهداية :** وما استأنس من الصيد فذكاته الذبح ، وماتوحش من النعم فذكاته العقر ، والجرح ۔

# الفصل العاشر

## فیما أبین من الصید

٢٩٧٣٦:- إذا قطع من إلیة شاة قطعة ، أو عن فخذها لا یحل ذلك ، **وفی الهدایة :** وعند الشافعی رحمه اللّٰه اکل إن مات الصید منه ؛ لأنه مبان بذکاة الاضطراریة ، فیحل المبان والمبان منه ۔

٢٩٧٣٧:- **م :** ثم الاصل فی جنس هذه المسائل ، أنه ینظر إن کان الصید ممّا یعیش بدون المبان ، یوکل المبان منه إذا مات من رمیه وضربه ، والمبان لا یؤکل ، وإن کان الصید لا یعیش بدون [ المبان ، یؤکل ] المبان منه ، والمبان جمیعاً ، مثال الاوّل : إذا قطع فخذه فأبانها ، مثال الثانی : إذا قطع الرأس ۔

٢٩٧٣٨:- **وفی الهدایة :** ولو قدّه بنصفین قطعة أثلاثاً فالأکثر ممّا یلی العجز ، أو قطع نصف رأسه یحل المبان والمبان منه ۔

٢٩٧٣٩:- **م :** قال : ولو ضرب صیداً وسمّی ، فأبان طائفة من الرأس ، إن کان المبان اقل من نصف الرأس لا یؤکل المبان ، وإن کان المبان نصف الرأس أو اکثر یؤکل الکل ۔

٢٩٧٤٠:- **وفی الخانیة :** ولو قطعه نصفین طولا یؤکل کله ، **وفی التجرید :**

---

٢٩٧٣٦:- أخرج أبو داؤد عن ابی واقد قال : قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم : ما قطع من البهیمة وهی حیة فهی میتة ، سنن أبی داؤد ، الضحایا ، باب إذا قطع من الصید قطعة ٣٩٥/٢ ، برقم ٢٨٥٨ ۔

وأخرج الترمذی عن ابی واقد اللیثی قال : قدم النبی صلی اللّٰه علیه وسلم المدینة ، وهم یجبون أسنمة الإبل ، ویقطعون الیات الغنم ، فقال : ما یقطع من البهیمة وهی حیة فهو میتة ، سنن الترمذی ، الصید ، باب ماجاء ما قطع من الحی فهو میتة ٢٧٣/١ ، برقم ١٥٠٨ ۔

٢٩٧٤٠:- أخرج ابن ابی شیبة عن علی قال : یدع ما ابان ، ویاکل مابقی ، ←

روی عـن أبی یوسف رحمه اللّٰه : إذا قطع الرأس نصفین لم یؤکل النصف الباقی ، وروی عـن محمد رحمه اللّٰه : أنه اعتبر المذبح ، فقال : إن کان الذی بقی أقل أکلهما جمیعاً ، وإن کان أکثر أکل الذی یلی المذبح ، وهو قول ابی حنیفة رحمه اللّٰه ۔

۲۹۷٤۱ :– **وفی الظهیریة :** فـإن قـطـع الثـلـث ممّا یلی العجز فأبانه ، فإنه یؤکل الثلثین اللذان یلیان الرأس ، ولا یأکل الثلث الذی یلی العجز ۔

۲۹۷٤۲ :– **م :** وإن قـطـع شـیء مـنـه مـن مـوضع یوهم أن یعیش الصید بـدون ذلك الـمـقطوع ، إلا أنه لم یبنه ، فهذا علی وجهین : إن کانت الإبانة علی وجـه یحتمل الالتیام والاندمال یوکل کله ، وإن کانت علی وجه لایحتمل الالتیام والاندمال ، بأن تعلّق المبان بجلده ، کان ذلك بمنزلة قد بان منه ۔

۲۹۷٤۳ :– رجل ذبح شاة وقطع الحلقوم والأوداج إلّا أن الحیاة باقیة فیها ، فقطع إنسان بضعة منها ، یحل أکل تلك البضعة ۔

---

← فان جزله جزلاً فلیا کله ، مصنف ابن أبی شیبة ، الصید ۴۰۱/۱۰ ، برقم ۲۰۰۵۸ ۔

وأخـرج ایـضـاً عـن عـطـاء قال : إذا أبان منه عضواً ترك ما أبان ، وذکی مابقی ، وإن جزله باثنین اکله ، مصنف ابن أبی شیبة ، الصید ۴۰۲/۱۰ ، برقم ۲۰۰۶۰ ۔

۲۹۷٤۱ :– أخـرج أبـو داؤد ، والتـرمـذی عـن أبـی واقد ، وانظر الحدیث کاملاً تحت تخریج رقم المسالة ۲۹۷۳۶ ۔

# الفصل الحادی عشر

# فی بيع آلة الاصطياد

٢٩٧٤٤ :- قال شمس الائمة السرخسی فی شرح كتاب الصيد : إن الصحيح من المذهب أن المعلم وغير المعلم إذا كان بحيث يقبل التعليم سواء فی حكم البيع ، حتی قال ، **فی النوازل :** والجرو جاز بيعه ، قال : وإنما لا يجوز بيع العقور الذی لا يقبل التعليم ـ

٢٩٧٤٥ :- وذكر شمس الائمة الحلوانی رحمه الله فصل الكلب الجاهل فی موضعين ، ذكر فی أحد الموضعين : ان الكلب مع جهالته ولو كان عقورا لا نصّ فيه ، وقد اختلفوا فيه ، منهم من قال : لاقيمة له ، ومنهم من قال : له قيمة ، وذكر فی الموضع الآخر : أنّ بيع الجاهل العقور جائز فی ظاهر الرواية ، [ **وفی** ] **النوادر :** انه لا يجوز بيعه ـ

٢٩٧٤٦ :- وأما الكلب المزابل ذكر فی ظاهر الرواية : أنه لا باس بأكل ثمنه ، وعن محمد رحمه الله ، **فی النوازل "** إن قال : ثمن الكلب المزابل لايحل ـ

٢٩٧٤٧ :- قال شمس الائمة السرخسی ، وكذلك الأسد إذا كان يقبل التعليم ويصطاد به جاز بيعه ، وإن كان لايقبل التعليم لا يجوز بيعه ، قال : والفهد والبازی يقبلان علی كل حال ، فجاز بيعهما كذلك ـ

---

٢٩٧٤٤ :- أخرج النسائی عن جابر : أن النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن ثمن السنور ، والكلب إلّا كلب صيد ، سنن النسائی ، الصيد ، الرخصة فی ثمن كلب الصيد ١٧٤/٢ ، برقم ٤٣٠١ ـ

وأخرج الترمذی عن ابی هريرة قال : نهی عن ثمن الكلب إلّا كلب ، الصيد ، سنن الترمذی ، البيوع ، باب بلا ترجمة ٢٤١/١ ، برقم ١٢٩٩ ـ

٢٩٧٤٨:- فاما بیع السنور الذی ینتفع به فجاز بالاتفاق وعبادة شمس الائمة الحلوانی رحمه اللّٰه ان السنور له ثمن عندنا أن تمول ، وذکر فی کتاب الصید ان من قتل کلباً معلماً لغیره ، أو بازیا معلماً لغیره فعلیه قیمته ، وکذلك إذا قتل هرة غیره ، وإنما ذکرنا أنه یجوز بیعه یجب الضمان باتلافه ، وهبة المعلم من الکلاب ووصیته جائز اجماعاً ۔

---

٢٩٧٤٨:- قول المصنف : من قتل کلباً معلما لغیره ، أخرج البیهقی عن عمرو بن شعیب عن أبیه ، عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص : أنه قضی فی کلب صید قتله رجل بأربعین درهماً ، وقضیٰ فی کلب ما شیة بکبش ، السنن الکبری للبیهقی ، البیوع ، باب النهی عن ثمن الکلب ٣٠٦/٨ ، برقم ١١١٨٠ ۔

وأخرج عبد الرزاق نحوه ، مصنف عبد الرزاق ، العقول ، باب عقل الکلب ٧٥/١٠ ، برقم ١٨٤١٤ ۔

وأخرج ابن أبی شیبة نحوه ، مصنف ابن أبی شیبة ، البیوع والأقضیة ، من رخص فی ثمن کلب الصید ٥٣/١١ ، برقم ٢١٣١٦ ۔

# الفصل الثانی عشر

# فی المتفرقات

٢٩٧٤٩:–البازی المعلم إذا أخذ صيداً وقتله ، ولا يدری ما حال البازی ، أرسله إنسان أم لا ؟ لايوكل ، وكذلك الكلب علی هذا ـ

٢٩٧٥٠:– ويكره لحم الابل الجلالة ، والعمل عليها ، وتلك حالها الاّ أن تحبس أياماً وتعتلف بعلف طيب ، **وفی الخانية :** ولا يؤكل الجلالة ، ولا يشرب لبنها ـ

---

٢٩٧٥٠:– مسألة الجلالة فيها تفصيل عند الفقهاء والمحدثين أنه متیٰ يكون الحيوان جلاّلة ؟ فقالوا : إذا تعلف الحيوان نجاسة فيكون الحيوان جلالة ، والصحيح الذی عليه الجمهور : أنه لا اعتبار أن يكون أكثر أكلها النجاسة ، وإنما الاعتبار بالرائحة والنتن ، فان وجد فی عرقها وغيره ريح النجاسة فجلاّلة ، والاّ فلا ، وإذا تغير لحم الجلا لة فهو مكروه بلاخلاف ، وهل هی كراهة تنزيه أو تحريم ؟ فيه وجهان مشهوران ، وقال الحافظ فی الفتح : ورجّح أكثرهم أنها كراهة تنزيه ، ومن حجتهم : أن العلف الطاهر فی كرشها تنجس ، فلا يتغذی إلا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم علی اللحم واللبن بالنجاسة ، فكذا لك هذا ، ثم إن اطعم الجلالة طعاماً طاهراً طاب لحمها بلا كراهة ، كما نقل الشيخ ظفر احمد التهانوی فی اعلاء السنن عن شرح المهذب اثر عبد اللّٰه بن عمر قال : كما روی عن ابن عمر رضی اللّٰه عنه قال : تعلف الجلالة علفاً طاهراً ، إن كانت ناقة أربعين يوماً ، وإن كان شاة سبعة ايام ، وإن كانت دجاجة فثلاثة ايام ، اعلاء السنن ٢١٦/١٧ .

وأخرج البيهقی عن عبد اللّٰه بن عمرو قال : نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن الجلالة ان يؤكل لحمها ، ويشرب لبنها ، ولا يحمل عليها ، أظنه قال : إلا الادم ، ولا يركبها الناس حتی تعلف اربعين ليلة . السنن الكبری للبيهقی ، الضحايا ، باب ماجاء فی اكل الجلالة والبانها ٣٢٥/١٤ ، برقم ٢٠٠٢٤ – معرفة السنن والأثار ، الضحايا ، باب الجلالة ٢٧١/٧ ، برقم ٥٧٤٠ ـ

وفيه أيضاً : قال الشافعی فی الإبل التی اكثر علفها العذرة اليابسة ، وكل ما سبغ هذامن الدواب التی توكل فهی جلال ، وأرواح العذرة توجد فی عرقها وجزرها ؟ لأن لحومها تغتذی بها فيغلبها ، وطرفه أيضاً : قال : وقد جاء فی بعض الآثار ، بان البعير يعلف أربعين ليلة ، ←

**٢٩٧٥١:– م:** والـجـلالة التـى تـعتاد أكل الجيف ، ولا تختلط ، ويكون روائـحها منتنا ، وإنما كره الاستعمال كيلا يتاذى الناس بروائحها ، فأمّا ما يختلط فيتـنـاول الـجيف وغيـر الـجيف على وجه لا يظهر ذلك فى لحمه ، فلا بأس بأكل لحمه والعمل عليها ۔

**٢٩٧٥٢:–** ألا تـرى إلـىٰ مـا ذكـر محمد رحمه اللّٰه ، **فـى النوادر:** لو ان جـديـاً غـذى بـلبـن خنزير ، فلا بأس بأكله ، وعلى هذا لا بأس بأكل الدجاج وإن كان يقع على الجيف ؛ لأنها تختلط فلا يتغير لحمه ، ولا ينتن ، والحكم يدور على هـذا الـمعنى ، وما ذكر فى الكتاب أن الدجاج يحبس ، فذلك كالذى لا يأكل إلا الجيف ، فأمّا الذى ياكل الجيف وغير الجيف ، فالحبس فيه ليس بشرط ۔

**٢٩٧٥٣:– وفـى الخانية:** ومـا روى أن الـدجـاج تـحبـس ثلثة أيام فتذبح ، فذلك على سبيل التنزه ، وروى ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يأكل الدجاج ،

---

← والشاة عـدداً أقـل من ذا ، والدجاجة سبعاً ، معرفة السنن ، الآثار للبيهقى ، الضحايا ، باب الجلالة ٧/٢٧٠ ، برقم ٥٧٤٠ ۔

فـلهـذا الـنهـى فـى الـدواب الـجـلالة موقّت بوجود الرائحة والنتن ، وريح النجاسة كما أشارت اليه عبارة اعلاء السنن ، والسنن الكبرىٰ ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقى ، فما ورد النهى عن أكـل الـجلاّ لة فـى الاحاديث الصحيحة مقيد ، وموقت بوجود رائحة النجاسة ، وأشار إليه حديث أبى موسىٰ فى مسالة أكل الدجاجة ، كما أخرجه البخارى فى صحيحه فى أبواب عديدة من طريق أبى قلابة ، عن زهدم حديثاً طويلاً ، طرفه هذا : قال : لما قدم ابوموسى اكرم هذا الحى من جرم ، وانـا لـجـلوس عنده ، وهو يتغدىٰ دجاجة ، وفى القوم رجل جالس ، فدعاه إلىٰ الغداء ، فقال : إنى رايتـه يـا كـل شيـئـاً فـقـذرته ، قال : هلمّ ؛ فإنى رايت النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ياكله ، قال : انى حـلـفـت لا أكـلـه ، قال : هلم ، أخبرك عن يمينك الخ .. صحيح البخارى ، المغازى ، باب قدوم الاشعريين وأهل اليمن ٢/٦٢٩ ، برقم ٤٢٠٨ ، ف ٤٣٨٥ – ٢/ ٨٢٩ ، برقم ٥٣٠٣ / ٥٣٠٤ ، ف ٥٥١٧ / ٥٥١٨ – صحيح مسلم ، الأيمان ٢/٤٧ ، برقم ١٦٤٩۔

وقد مر مفصّلاً فى كتاب الكراهية والاستحسان تحت تخريج رقم المسألة ٢٨٢٩٣ ۔

**٢٩٧٥٣:–** أخـرج الترمذى عن زهدم الجرمى ، عن ابى موسىٰ قال : رأيت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يأكل لحم دجاج ، سنن الترمذى ، الأطعمة ، باب ماجاء فى أكل الدجاج ٢/٤ ، برقم ١٨٨٧ ۔

**م :** ثـم قـال : تحبس أياما ، وقد اختلفت الروايات عن أصحابنا فيه ، منهم من قال : ثلا ثون يوماً ، ومنهم من قال : عشرون ، ومنهم من قال عشرة ـ

٢٩٧٥٤ :– وروى الـحسـن عـن ابـى حـنيـفة رحـمه اللّٰه تعالىٰ : أن الإبل يـحبـس أربعون ، والبقر عشرون ، والشاة عشر ، والدجاج ثلاثة ، هكذا روى عنهم ، **فى الـنـوادر : وفـى الواقعات :** وهـو الـمختار ، **م :** وروى عـن أصـحـابنا فى الإبل عشرون ، وفى البقرة عشرة ، وفى الشاة ثلثة ، وفى الدجا ج يوم ، وقال بعضهم : فى كـل ذلك أيـام ، والأصـح أنها تحبس إلىٰ أن تزول عنها الرائحة المنتنة ، وإليه أشار فى الأصل حيث قال : حتى تزول عنها الرائحة الكريهة ـ

٢٩٧٥٥ :– **وفـى الذخيرة :** الـنـاقة الـجلاّلة ، والشاة الجلاّ لة ، والبقرة الجلاّلة إنـمـا تـكـون جـلا لة إذا تـغيـرت ونتـنـت ، وخرجت منها رائحة منتنة ، فلا يشرب لبنها، ولايؤكل لحمها ، **وفى جامع الجوامع :** ولا يركب فى الحج والغزو ، وجاز بيعها ـ

٢٩٧٥٦ :– وأمـا الـدجـاجة فـلا تـكون جلا لة ، لأنها لا تتغير ، ولا تنتن ، **وفى التهذيب :** وأما الدجاجة لايكره وأن تناول النجاسة ؛ لأنها لا تنتن ـ

٢٩٧٥٧ :– **م :** ذكر **فى الاصل :** الأكل والعمل عليها ، ولم يذكر البيع ، ذكر فى النوادر ويكره بيعها ، وهبتها مادام تلك حالها ، وعن محمد رحمه اللّٰه فـى الـجـدى يـغـذى بلبن الحمار مرة أو مرتين أنه لا يكره ، فإذا كثر حتى تعلف مـدة يحدث ، وما فيه من هذا النتن ، وروى أنه لا يكره ، ويجب أن تكون مسألة الجدى غذى بلبن الخنزير على الروايتين ـ

٢٩٧٥٨ :– وذكـر الـحسن فى الشاة تشرب خمراً ، أو ما فيه بول أنه يكره ذبحها ساعتئذ حتى تحبس ثلثة أيام ، وذكر الطحاوى خلافه ـ

٢٩٧٥٩ :– **وفى الظهيرية :** البعير إذا سقى خمراً ، ثم نحر من ساعته حل أكله ـ

٢٩٧٦٠ :– **م :** الـجـنين إذا خرج حيا ، ولـم يكن من الوقت مقدار ما يقدر عـلـى ذبـحه فمات يوكل ، هكذا ذكر ، **فى النوادر :** وهـذا التـفريع على قول أبى يـوسف و مـحمد رحمهما اللّٰه ، لا علىٰ قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، قال أبو حنيفة

رحـمـه اللّٰه : الـجـنيـن إذا لـم يتم خلقه لا يؤكل ، وان تم أُكِلَ ، شَعُرَ أو لم يشعر ، **وفى الزاد :** والصحيح قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ۔

٢٩٧٦١ :– **وفـى الفتاوى العتابية :** وإن خـرج الجنين فذكاه جاز ، ويعتبر إن تـحـرك رجـلـه ، أو يـده ، أو أذنيـه عـنـد الـذبـح ، وعن أبى مطيع : اذا تحركت ، فذبحت ولم يتحرك جاز ، ولا يوكل إذا لم يعلم الحياة ۔

٢٩٧٦٢ :– **وفى شرح الطحاوى :** الـدجاجة الميتة إذا خرجت من بطنها بيـضة تـوكـل عـندنا ، سواء اشتد قشرها، أو لم يشتد ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : إن اشتد توكل ، والاّ فلا ۔

٢٩٧٦٣ :– **م :** رجل أرسل كلبا على صيد فأخطا ، ثم عرض له صيدآخر ، فـقتـلـه يـوكـل ، وإن فاته الصيد فرجع ، فعرض له صيد آخر فى رجوعه ، فقتله لا يوكل ، ويكره الاصطياد للتلهى ، وأن يأخذ حرفة ۔

٢٩٧٦٤ :– **وفى الهداية :** ويـجـوز اصـطياد مايؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكل ۔

٢٩٧٦٥ :– **وفـى الـذخيرة ، فى المتفرقات :** مـن اصطاد سمكة ، فوجد فيهـا لؤلؤة فهى له ، فإن باع السمك من غيره ، فوجد المشترى اللؤلؤة ، إن كانت اللؤلؤة فـى الـصـدف فهـى لـلمشترى ، وإن لم يكن فهى للبائع الصائد ، وتكون لقطة ، فتدفع إلى الصائد ؛ لأنه ملتقطه ۔

---

٢٩٧٦٣ :– قـول الـمـصنف : ويكره الاصطياد للتلهى ، أخرج النسائى عن عبد اللّٰه بن عمرو يرفعه ، قال : مـن فتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها ، سال اللّٰه عزّوجل عنها يوم القيامة ، قيل : يـارسـول اللّٰه ! فـمـا حـقهـا ؟ قال : حقها أن تذبحها فتأكلها ، ولا تقطع راسها فيرمىٰ بها ، سنن النسائى ، الضحايا ٢/ ١٨٥ ، برقم ٤٤٥٢ ۔

وأخـرج أيـضاً من طريق الشريد يقول : سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : من قتـل عـصـفـوراً عبثـاً ، عـجّ الـى اللّٰه عزّ وجلّ يوم القيامة ، يقو ل: يارب ! إن فلا ناً قتلنى عبثاً ، ولم يقتلنى لمنفعة ، سنن النسائى ، الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها ٢/ ١٨٥ ، برقم ٤٤٥٣ .

٢٩٧٦٦:- م: وأخذ الطير بالليل لابأس به ، والنهى محمول على الندب ونحن نقول : الأولىٰ أن لايفعل -

والله أعلم

---

٢٩٧٦٦:- أخرج الطبرانى عن فاطمة بنت الحسين ، عن ابيها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تطرقوا الطير فى أوكارها ؛ فإن الليل له أمان ، المعجم الكبير للطبرانى ١٣١/٣ ، برقم ٢٨٩٦ -

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

# ٦٠/كتاب الرهن

## هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر فصلاً

٢٩٧٦٧:- **الكافى:** يقال: رهنت الرجل الشيء رهنته، والرهن المرهون تسمية بالمصدر، والجمع رهون رهان، وأرهنته عنده ضيعتى فأدّ يتها منّى، أى أخذتها رهنا ورهينة، وقرئ بهما ورهين والرهين الرهن أيضاً، والتركيب يدل على الثبات والدوام، وهو فى اللغة جعل الشيء محبوساً أىّ شيء كان بأى سبب كان -

٢٩٧٦٨:- **وفى الشريعة:** جعل الشيء محبوسا بحق يمكن اسيفاء ه من الرهن كالديون، حتى لا يصح الرهن إلّا بدين واجب ظاهرا باطناً أو ظاهراً، فأمّا بدين معلوم فلا يصح، **وفى الينابيع:** حتى أن المرهون لو لم يكن مالاً، أوجعل الرهن بحق لايمكن استيفاء ه من الرهن فى الحدود والقصاص لا يصح الرهن ـ

٢٩٧٦٩:- وركنه: قوله: رهنتك هذا الشيء بالدين الذى لك على، وحكمه عندنا ثبوت يد الاستيفاء ـ

٢٩٧٧٠:- **وفى الزاد:** أنه جاز فى الحضر والسفر جميعاً خلافا لاصحاب الظواهر، فان عندهم يجوز فى السفر ـ واللّٰه اعلم ـ

---

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهن مقبوضة، فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق اللّٰه ربه، ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فانه اثم قلبه، واللّٰه بما تعملون عليم، سورة البقرة، رقم الآية /٢٨٣ ـ

٢٩٧٧٠:- أخرج البخارى عن عائشة رضى اللّٰه عنها: أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم اشترى من يهودى طعاماً إلىٰ أجل، ورهنه درعه، صحيح البخارى، الرهن، باب من رهن درعه ١/٣٤١، برقم ٢٤٤٢، ف ٢٥٠٩ - صحيح مسلم، المساقاة، باب الرهن وجوازه فى

# الفصل الأول
# فی بیان شرائطہٖ

۲۹۷۷۱ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ **فی کتاب الرهن :** لایجوز الرهن إلا مقبوضاً ، فقد أشار إلیٰ أن القبض شرط جواز الرهن ، قال الشیخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه اللّٰه تعالیٰ : الرهن قبل القبض جائز إلا أنه غیر لازم ، وإنما یصیر لازماً فی حق الراهن بالقبض ، فکأن القبض شرط اللزوم ، لاشرط الجواز ، کالقبض فی الهبة ، والأول أصح ۔

۲۹۷۷۲ :– **وفی التفرید :** الرهن یتم بالقبض حتی کان للراهن الرجوع قبل التسلیم ، **وفی الکافی :** وقال مالك رحمه اللّٰه یلزم الرهن بالایجاب والقبول ۔

۲۹۷۷۳ :– **م :** وهذا القبض یقع بالتخلیة فی ظاهر الروایة ، کذا ذکره شمس الائمة السرخسی رحمه ا للّٰه تعالیٰ ، **وفی الکافی :** وعن أبی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه لایثبت فی المنقول إلاّ بالنقل ، والأول أصح ، فإذا سلمه وقبضه دخل فی ضمانه ، وقال الشافعی رحمه اللّٰه تعالیٰ : إنه أمانة ، ولایسقط شیء من الدین بهلاکه ، وبه قال مالك رحمه اللّٰه تعالیٰ ۔

۲۹۷۷٤ :– **وفی شرح الطحاوی :** ولو أن الراهن مع المرتهن تراضیا بأن الرهن یکون فی ید صاحبه ، فإنه لایصح الرهن ، ولا یسقط شیء من الدین بهلاکہٖ ، وبعد ما تراضیا لو أراد المرتهن أن یقبض ، ویحبس رهنا لیس له ذلك ؛ لأن الرهن لم یصح ۔

---

۲۹۷۷۱ :– أخرج ابن أبی شیبة عن سالم ، عن سعید : أنه قرأها " فرهان مقبوضة " قال : لایکون الرهن إلاّ مقبوضاً ، مصنف ابن أبی شیبة ، البیوع والأقضیة ، فی الرهن إذا کان علی یدی عدل ۱۱/۱۸۳ ، برقم ۲۱۸۸۹ .

٢٩٧٧٥ :– ومن شرائطه : أن يكون المرهون مقسوماً ، حتى إن رهن المشاع عندنا لا يصح ، سواء كان مشاعاً يحتمل القسمة ، أولا يحتمل القسمة ، وسواء رهن من أجنبى أو من شريكه ، **وفى الكافى :** وقال الشافعى رحمه الله : يجوز ـ

٢٩٧٧٦ :– **وفى الينابيع :** رهن المشاع كنصف المنزل ، ونصف الدار إذا رهنها غير مقبوضين ، وكذلك اذا رهن نصف العبد ونصف الدابة ، وسواء كانت العين المرهونة له ، أو لغيره ، أو كانت مشتركة بينه وبين آخر ، ولافرق بينهما إذا كان رهنه من شريكه ، أو من غير شريكه ، فإن اتصل القبض فى هذه المسائل ، وهلك فى يده ، فإنه يهلك امانة ، ولا يذهب من الدين شىء ، هكذا ذكر الكرخى رحمه الله تعالىٰ ، **وذكر فى الجامع الكبير :** مايدل على أنه يهلك بالأقل من قيمته ، وبما رهن به ـ

٢٩٧٧٧ :– **وفى الخانية :** ولو ارتهن رجلان من رجل بدين لهما عليه ، وبما شريكان فيه ، أولا شركة بينهما فهو جائز إذا قبلا ، ولو قبل أحدهما دون الآخر لايصح ، ولو قبض الراهن دين أحدهما وقد قبلا ، يكون له أن يسترد نصف الرّهن ، ولو رهن منهما فقال : رهنت النصف من هذا الآخر لايجوز ـ

٢٩٧٧٨ :– **م :** والشيوع الطارى يبطل الرهن ، هكذا **ذكر فى الزيادات :** وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالىٰ ، وهوالصحيح ، وصورته : أن يرهن جميع العين ، ثم يتفاسخا العقد فى النصف ، أوماأشبه ذلك ، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ أنه رجع عن هذا ، وقال : الشيوع الطارى لايبطل الرهن بخلاف المقارن ـ

٢٩٧٧٩ :– ولو رهن أرضا وقبضها ، ثم استحق طائفة منها إن كان المستحق غير معين يبطل الرهن فى الباقى ، وإن كان المستحق بعينه بقى الرهن فى الباقى جائزا ، ولايكون للمرتهن الخيار فيما بقى ، ولا يكون له المطالبة بشىء آخر ، **وفى الخانية :** ويكون الباقى محبوساً بجميع الدين ، فإن هلك الباقى وفى قيمته وفاء بجميع الدين ، فإنه يهلك بحصته لا غير ـ

٢٩٧٨٠ :– **وفى الذخيرة :** والشيوع فيما بين الراهنين لايمنع صحة الرهن إذا

وقـع العقد فی حق المرتهن جملة ، حتی إذا کان لرجل علی رجل دین ، علی کل واحد منهما دین علی حدة رهنا به عبداً مشترکا بینهما بجمیع حقهٖ رهنا واحداً جاز ۔

۲۹۷۸۱ :– وإذا رهـن الـرجل عبده بألف درهم نصفه بخمس مائة ، نصفه بخمس مائة لایجوز ۔

۲۹۷۸۲ :– رجـل لـه علی رجل ألف درهم دین ، وله علی آخر مائة دینار ، قیـمتهـا ألف وخـمـس مائة ، فرهناه عبدا مشترکاً بینهما بجمیع حقه رهناً واحدا ، وقیـمة الـعبـد ألـفا درهم صحّ الرهن ، فإذا هلك العبد فی ید المرتهن یصیر المرتهن مستـوفیـا مـن الـدین بقدر قیمة العبد ، وذلك أربعة أخماس دینه یصیر مستوفیاً من الـدنـانیر ثمانین ، ویبقیٰ له عشرین دیناراً علی الذی علیه الدرهم ، ویرجع علیه دین الدراهم علی من علیه الدنانیر بأربع مائة ، ویرجع من علیه أکثر أربعین دیناراً ۔

۲۹۷۸۳ :– **وفـی الاسبیجابی :** رجـل فـی یدیه عبد ، فجاء رجلان ، واقام کل واحد منهما البینة أن صاحب الید رهنه إیاه ، وأنه قبضه منه ، فالبینتان باطلتان ، ولا یـقـضـیٰ لواحد منهما بالرهن ، وقال فی کتاب الشهادات : فی القیاس باطل ، وفی الاستحسا ن یجوز ، قال : وبالقیاس ناخذ ۔

۲۹۷۸٤ :– فـإن مـات الـراهـن فأقام الرجلان البینة ، کل واحد منهما أقام البیـنة أنـه ارتهـنـه وقبـضـه ، فـی القیاس یکون الرهن باطلاً ، وهو قول أبی یوسف رحمه اللّٰه ، وفی الاستحسان یجوز ، وهو قول أبی حنیفة ومحمد رحمهما اللّٰه ۔

۲۹۷۸٥ :– **وفـی الـفتـاوی العتابیة :** ولـو رهـن عبـدیـن أحـدهما بکذا ، والآخر بکذا ، أولم یبین لم یجز ۔

۲۹۷۸٦ :– **م :** ومن شرائطه : أن یکون المرهون مفروزاً من غیره ، فارغا عـن الشـغـل ، حتـی لـو رهن تمرة فی نخیل بدون النخل ، أو زرعا ، أو رطبة بدون الأرض لا یـجوز ، وکذلك لو رهن النخیل ، أو الشجرة ، أو البناء دون الأرض فهو بـاطل إلا أن یقول بأصولها ، فحینئذٍ یدخل مواضعها من الأرض ، فی الرهن وذلك معین معلوم فیجوز ۔

٢٩٧٨٧ :- وكذلك لو رهن الأرض دون البناء لايجوز ، ولو رهن الأرض دون النخيل لا يجوز فی ظاهر الرواية ـ

٢٩٧٨٨ :- **م :** وكذلك لو رهن الأشجار دون الثمر لايجوز ، قال **فی شرح الطحاوی :** إلا إذا فصل أحدهما من صاحبه ، وسلّمه إليه مفصولاً ، أو أمر المرتهن بالفصل والقبض ، فحينئذٍ فی هذه المسائل كلها ، فاما إذا رهن نخلاً فيها تمر ، أو رهن أرضاً فيها زرع ، ولم بتعرض للزرع والتمر بالنفی والإثبات جاز ، ويدخل الزرع والتمر فی الرهن ـ

٢٩٧٨٩ :- فالحاصل : أن كل ماكان متصلاً بالمرهون اتصال اختلاط وامتزاج يدخل فی الرهن من غير ذكر ، لأن فيه تصحيح الرهن من غير أن يلحق الراهن كثيرضرر ، بخلاف البيع والهبة ، ولو رهن داراً فيها متاع الراهن لايصحّ ـ

٢٩٧٩٠ :- **وفی اليتيمة :** سئل علی بن أحمد عن رجل رهن عمارة حانوت قائمة علی أرض سلطانية ، وسلمها إلی المرتهن ، وكان يتصرف المرتهن ، فيها ويؤاجرها ، ويأخذ الاجر سنين واعواما ، هل يصح الرهن ، وهل يطيب للمرتهن ما أخذ من اجرتها ؟ فقال : لا يصح الرهن ، ولا يطيب له ما أخذ ـ

٢٩٧٩١ :- **وفی شرح الطحاوی :** إذا رهن عند رجل دارا فيها متاع دون ما فيها من المتاع ، وسلم الدار إلیٰ المرتهن مع المتاع ، أو بدون المتاع لم يصح الرهن ـ

٢٩٧٩٢ :- **م :** قال **فی شرح الطحاوی :** وكذا لورهن حانوتاً فيه متاع الراهن ، أو رهن جوالقاً فيه متاع الراهن ، فالحيلة فی ذلك أن يودع أوّلامن المرتهن ما فيه من المتاع ، ثم يرهن الدار والجوالق منه ، أو يودع المتاع ما فيه بعد رهن الدار ، ثم يسلم إليه مارهن ، فيصح الرهن والتسليم ـ

٢٩٧٩٣ :- **وفی الخانية :** ولو رهن الدار وما فيها ، وخلّی بينه وبين جميع ذلك ، وهو خارج من الدار تمّ الرهن ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ فی رواية : إذا رهن داراً وما فيها ، فقال : سلمّت إليك لايتم الرهن مالم يخرج من الدار ، ثم يقول سلمت إليك ـ

٢٩٧٩٤:- **وفی الينابيع:** وروی الحسن عن ابی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا رهن داراً والراهن والمرتهن فيها ، فقال : سلمتها ، أو دفعتها إليك ، فقال المرتهن : قبلت لم يكن رهنا حتی يخرج الراهن من الدار ، فإن خرج منها بعد ذلك لم يتم الرهن حتی يقول الرهن : سلمتها اليك ، وإن رهن شيئا من دار بعينها ، أو طائفة منها جاز بالاجماع ۔

٢٩٧٩٥:- **وفی التفريد:** ولو رهن سرجا علی دابة وسلم الدابة مع السرج لم يجز ، **وفی التهذيب:** ولو رهن الدابة دون صوفها ، أو حملها ، أو سرجها ، أو السرج والصوف دون الدابة لم يجز ، أمّا الحمل دون الدابة جاز ۔

٢٩٧٩٦:- **وفی الكافی:** ولو رهن الحمل دون الدابة ، ودفعها إليه كان رهنا تاما فی الحمل ۔

٢٩٧٩٧:- ولو رهن سرجاً علی دابة ، أو لجاماً فی رأسها فدفع إليه الدابة مع السرج واللجام ، لم يكن رهنا حتی ينزعه من الدابة ، ثم يسلم ، ولهذا قالوا : لو رهن دابة عليها سرج ، أو لجام دخل ذلك فی الرهن من غير ذكر ۔

٢٩٧٩٨:- **وفی التجريد:** ولو رهن دابة عليها حمل ، لم يتم الرهن حتی يلقی الحمل عنها ، ويد فعها ۔

٢٩٧٩٩:- **م:** ولو رهن المتاع الذی فی الدار بدون الدار ، والحانوت ، والجوالق ، وخلی بينهما وبين المرتهن صح التسليم ۔

٢٩٨٠٠:- **وفی الفتاوی العتابية:** ولو أعتق مافی بطنها ، ثم رهنها جاز ، ولا يسقط شیء بنقصان ولا دتها ، بخلاف ما إذا ولدت قبل عتق الولد ، حيث يسقط بقدر النقصان إلا إذا كان بالولد وفاء ۔

٢٩٨٠١:- **م:** ومن شرائطه : أن يكون المرهون يقبل البيع والشراء ، حتی لو رهن خمراً ، أوخنزيراً بدين عليه لايكون المرهون مضمونا عليه ، **وفی الفتاوی العتابية:** ولو رهن الذمی خمراً عند مسلم كانت مضمونة بالدين ۔

٢٩٨٠٢:- **م:** ومن جملة شرائطه : أن يكون الرهن حاصلا بحق يمكن

استیفاء ه من [ الرهن ] کالدیون ، حتی إذا رهن بما لا یمکن استیفاء ه من الرهن کان باطلاً کالرهن بالحدود والقصاص ، وکذلك الرهن بالأعیان ـ

٢٩٨٠٣ :– قال الشیخ المعروف بخواهر زاده رحمه اللّٰه تعالیٰ : أن الرهن بالأعیان باطل ، مضمونا کان العین أو غیر مضمون ـ

٢٩٨٠٤ :– وذکر شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ : أن الرهن بالاعیان علی ثلثة أوجه : (١) أحدها الرهن بعین هی أمانة ، کالودیعة فی ید المودع ، وما أشبه ذلك ، وأنه باطل ، زاد فی شرح الطحاوی علی هذا فرعا ، فقال : لیس له إن یحبس رهنا به ، ولو هلك فی یدہٖ قبل الحبس هلك أمانة ، ولو هلك بعد الحبس هلك مضمونا علیه ، **وفی الینابیع :** وعلی هذا لو أخذ رهنا بالقصاص ، وهلك فی یده ـ

٢٩٨٠٥ :– **وفی السراجیة :** الفقاعی لو أخذ رهنا بالزنبیل ، [ والکیس ] لم یکن رهنا ، **وفی الخانیة :** لا یجوز الرهن بالأعیان التی هی أمانة ، کالودیعة ، والعواری ، ومال المضاربة ، والبضاعة ، إذا رهن المودع بعین الودیعة رهنا ، أو المستعیر بالعاریة یکون باطلاً ـ

٢٩٨٠٦ :– م : (٢) والثانی : الرهن بعین مضمونا بنفسه کالمغصوب وغیره وأنه صحیح ، فرّع علی هذا **فی شرح الطحاوی :** وله أن یحبس الرهن بعین حتی یسترد العین ، فإن هلك الرهن فی یده قبل استرداد العین لایصیر مستوفیا للعین ، ویغرم الأقل من قیمة الرهن ومما رهن به ، ویسترد العین ـ

٢٩٨٠٧ :– ولو هلك العین قبل الردّ فله أن یحبس الرهن بضمان العین ، فإن هلك الرهن قبل استیفاء الضمان ، صار مستوفیاً للضمان إذاکان فی قیمته وفاء ، **وفی الکبریٰ :** وإن هلك العین قبل هلاك الرهن یکون رهنا بالقیمة ـ

٢٩٨٠٨ :– **وفی المضمرات :** والمضمون بنفسہٖ : ما یجب المثل عند هلاکه إن کان له مثل ، والقیمة إن لم یکن له مثل ، وذلك کالمغصوب ، والمهر فی ید الزوج ، وبدل الخلع فی ید المرأة ، وبدل الصلح عن القصاص ـ

٢٩٨٠٩ :– **وفی الینابیع :** ولو تزوّج امرأة علی درهم ، أو دنانیر بعینها ،

وأخذت بها رهنا لم يصح عندنا خلافا لزفر ۔

٢٩٨١٠:– **م :** (٣) والثـالـث : الرهن بعين هو مضمون لغيره ، كالمبيع فـی يد البائع ، **وفـی الکبری :** قبـل القبض : **م :** فـإنـه لايجوز ، وهكذا روی الـحسـن عـن أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، والكرخی فی " **مختصره** " فإن هلك قبـل الـقبض هلك أمانة ، وإن هلك بعد الحبس صار مضمونا عليه ضمان غصب ، **وفی الکبری :** قـال الـفـقيه ابو الليث رحمه اللّٰه : هذا خلاف رواية المبسوط ، قال القاضی فخرالدين : والفتوی علی رواية المبسوط ۔

٢٩٨١١:– **م :** ذكـر مـحـمد رحمه اللّٰه تعالیٰ **فـی کتاب الصرف :** أن الـمشتری إذا أخذ من البائع رهنا بالمبيع يجوز ، وله أن يحبسه حتی يقبض المبيع ، فـإن هـلك فـی يـده قبـل قبـض المبيع هلك بالأقل من قيمته ومن قيمة المبيع ، ولا يـصير قابضا للمبيع بهلاكه ، وله أن يقبض المبيع إذا وفّی ثمنه ، وعليه أيضاً ضمان الأقـل بهلاك الرهن فی يدهٖ ، ولو هلك المبيع قبل القبض ، والرهن [ قائم بطل البيع بهـلاك الـمبيـع قبـل القبض ، وعلی المشتری أن يرد الرهن ] ولو هلك فی يده قبل الرد هلك بالأقل ، **و فی الينابيع :** من قيمته وقيمة المبيع ، **م :** ويجب عليه ضمان الاقل للبائع ، ولا يبطل ضمانه بهلاك المبيع وبطلان البيع ۔

٢٩٨١٢:– **وفی الفتاوی العتابية :** وروی أن الـغاصب إذا رهن الغصوب ، ثم اشتـراه جـاز الـرهـن ، ولـو وجـد عيبـا بـالـمبيـع ، فرهنه البائع بالعيب لم يجز ، ولو دفع المشتری إلی البائع عينا يكون رهنا عنده مع المبيع بالثمن ، فهلك الشیء بحصته ۔

٢٩٨١٣:– **وفـی الذخيرة :** ويـجـب أن يـعلم أن الرهن إنما يصح بدين واجب ، أو بدين وجد سبب وجودهٖ ، كالرهن بالدرك لايصح ۔

٢٩٨١٤:– ثـم لا يشترط وجوب الدين علی الحقيقة لصحة الرهن لامحالة ؛ بل يكفی لوجوبه ظاهراً ، بيانه فی المسائل التی ذكر ها محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الجامع ۔

٢٩٨١٥:– مـن جـمـلتهـا : رجـل ادّعـی عـلی رجل الف درهم ، فجحد الـمـدعـی عليه ذلك ، فصالحه المدعی عليه من ذلك علی خمسمائة ، وأعطاه بها

رهنـا يساوى خمس مائة ، فهلك الرهن عند المرتهن ، ثم تصادقا على أنه لا دين ، فإن على المرتهن قيمة الرهن خمسمائة للراهن ، واعلم بأن هذا الرهن جائز عندنا ، وبدل الصلح بعد الصلح واجب عندنا ـ

٢٩٨١٦ :- وإذا هـلك الرهن صار المرتهن مستوفيا دينه حكما بهلاك الرهن ، فيـعتبـر بمالواستوفاه حقيقة باليد ، ولو استوفاه حقيقة باليد ، ثم تصادقا على أن المال لم يكن واجبا ، وإن الدعوى وقع باطلا ، كان على المستوفى ردّ ما استوفىٰ ، كذا هنا ـ

٢٩٨١٧ :- ولو أن رجلا اشترىٰ من آخر عبد ا بألف درهـم وقبضه ، ورهن بـالثـمـن رهـنـا ، وهـلك الرهن عند المرتهن ، ثم ظهر أن العبد حر ، ضمن المرتهن الأقل من قيمة الرهن ومن الثمن ، **وفى الينابيع :** وهذا فى ظاهر الرواية ـ

٢٩٨١٨ :- كـذلك ولـو أن رجـلا استـاجـر نائحة ، أو مغنية بأجر معلوم ، ورهن بالأجر رهنا ، فهلك الرهن فى يد المرتهن لم يكن مضمونا ـ

٢٩٨١٩ :- ولـو اشترى من آخر خلّا بدراهم معلومة ، وأخذ بالثمن رهنا ، أو اشترى شاة مـذبـوحة وأعـطـاه بثـمنها رهنا ، ثم علم أن الخل كان خمراً ، وإن الشاة ميتة ، وقـد هـلك الـرهـن هـلك مضموناً بالأقل من قيمته ومن قيمة الر هن ، وكذلك إن ظهر مستحقاً به الرهن فالخراج جائز ـ

٢٩٨٢٠ :- **وفى الكافى :** والـرهن بالدرك باطل ، وتفسير الرهن بالدرك : أن يبيـع رجل سلعة ، وقبض ثمنها ، وسلمها ، وخاف المشترى الا ستحقاق فأخذ بالثمن من البائع رهناً قبل الدرك ، فإنه باطل ، حتى لايملك حبس الرهن حلّ الدرك أولـم يحل ، وإذا هلك الرهن عنده كان أمانة ، حل الدرك أولـم يحلّ ـ

---

٢٩٨١٦ :- أخـرج ابـن أبـى شيبة مـن طـريـق مـصـعـب بن ثابت قال : سمعت عطاء يـحدث : أن رجلا رهن رجلا فرساً فنفق فى يده ، فقال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم للمرتهن : ذهـب حـقك ، مـصـنف ابن ابى شيبة ، البيوع والاقضية ، فى الرجل يرهن فيهلك ٥٥٢/١١ ، برقم ٢٣٢٣٣ - شرح معانى الآثار للطحاوى ، الرهن ، باب الرهن يهلك فى يد المرتهن ٣٧٧/٣ ، برقم ٥٧٦٣ - السنن الكبرى للبيهقى ، الرهن ، باب من قال الرهن مضمون ٣٧٨/٨ ، برقم ١١٤٠٥ .

٢٩٨٢١:- **وفى الخانية :** وكذا لو رهن المستاجر بالعين الذى استأجر ، أو أخذ المستاجر من الأجر بالعين الذى استأجره قبل التسليم كان باطلاً ۔

٢٩٨٢٢:- رجل قتل غيره عمداً فصالح من القصاص على مال مع ولى العمد ، وأخذ ببدل الصلح رهنا جاز فى قولهم ، وكذا لو كان القتل بما لايوجب القصاص ، وأخذ الولى بالدية رهناً من العاقلة ، وكذا لو كان القتل خطأ ، فأخذ الولى من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضى جاز ۔

٢٩٨٢٣:- وكذلك إذا جرح الرجل غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص فقضى القاضى بالأرش للمجروح ، وأخذ بالأرش رهنا ، أو قطع يد رجل خطأ ، وقضى القاضى بنصف الدية على العاقلة ، فأخذ المقطوع يده رهنا من العاقله جاز ۔

٢٩٨٢٤:- وكذا لو سقط القطع عن السارق بوجه ، قضى القاضى بضمان السرقة على القاطع ، فأخذ المسروق منه بالمال رهناً ، وكذا المولىٰ إذا أخذمن مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وإن كان لا يجوز أخذ الكفيل ببدل الكتابة ۔

٢٩٨٢٥:- ولو استاجر دارا أو شيئا ، وأعطى بالأجرة رهنا جاز ، وإن هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة فيصير مستوفياً للأجرة ، فإن هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ، ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ۔

٢٩٨٢٦:- ولو استاجر خياطاً ليخيط له ثوبا ، وأخذ من الخياط رهناً بالخياطة جاز ، وإن أخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز ۔

٢٩٨٢٧:- وكذا لو استاجر إلى مكة من الحمّال هذا بالحمولة رهنا جاز ، ولو أخذ بحمولة هذا الرجل بنفسه ، أو دابة بعينها لا يجوز ۔

٢٩٨٢٨:- ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة ، فأخذ المعير من المستعير رهنا برد العارية جاز ، وإن أخذ منه رهنا بردّ العارية بنفسه لايجوز ۔

٢٩٨٢٩:- وكذا الرهن بدين الثمار أو بثمن الميتة والدم ، أو الرهن بثمن الخمر لمسلم ، أو ذمى ، أو بثمن الخنزير باطل ۔

٢٩٨٣٠ :- وعن محمّد رحمه اللّٰه : إذا اشترى المسلم خلا ، وأعطى بالثمن رهنا ، أو ضاع الرهن فی يده ، ثم ظهر أنه كان خمراً يضمن الرهن ـ

٢٩٨٣١ :- ولو اشترى عبداً ، أو رهن بثمنه رهناً فضاع الرهن ، ثم ظهر أنه كان حرّا لا يضمن المرتهن شيئا ؛ لأنه رهن باطل ، والأوّل فاسد ـ

٢٩٨٣٢ :- ولو اشترى شيئا من رجل بدراهم بعينها ، وأعطى بها رهنا كان باطلاً ، لأنها لا تتعين ، وإنما يجب مثلها فی الذمة ، والرهن غير مضاف إلى مافی الذمة ، **م :** وكما يتم الرهن بقبض المرتهن يتم بقبض العدل ـ

٢٩٨٣٣ :- **وفی التفريد :** ولا يجوز الرهن بالقصاص والشفعة ، ولا بالعبد الذی ثبتت فی رقبته جناية ، ولا بالعبد المأذون الذی وجب عليه دين ـ

# الفصل الثانى

## فى الرهن يوضع على يدى عدل

٢٩٨٣٤:– قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ: وإذا ارتهن رجل من آخر رهنا على أن يضعاه على يدى عدل، ورضى به العدل وقبضه تمّ الرهن بقبضه، حتى لو هلك الرهن فى يدى العدل يسقط دين المرتهن، كما لو هلك فى يد المرتهن، ويصير العدل نائباً عن المرتهن فى حق هذا الحكم، ونائبا عن الرهن فى حق حكم هذا الضمان، حتى لو استحق الرهن فى يد العدل، وضمن المستحق العدل، فالعدل يرجع على الراهن، [ ولا يرجع على المرتهن، وليس للعدل أن يدفع الرهن إلى الراهن ] قبل سقوط الدين إلا برضا المرتهن، وكذلك ليس له أن يدفعه إلى المرتهن إلا برضا الراهن، فان دفع إلى أحدهما من غير رضا الآخر فله أن يسترده، ويعيده الى يده ـ

٢٩٨٣٥:– وإن هلك قبل الاسترداد ضمن [ العدل ] القيمة، فإن أراد العدل أن يجعل القيمة رهنا عنده لا يقدر على ذلك، لأن القيمة وجبت دينافى ذمّته، فلو جعلناها رهنا صار الواحد قاضيا ومقضيا عليه، فبعد ذلك إمّا أن يجتمع الراهن والمرتهن، ويقبضان ذلك من العدل ويجعلا نه رهنا على يدى هذا العدل، أو يدى عدل آخر، أو يرفع أحدهما إلامر إلى القاضى ـ

٢٩٨٣٦:– **وفى الذخيرة:** وإن تعذر اجتماعهما، **م:** حتى يأخذ القاضى القيمة ويجعلها رهنا عند ذلك العدل، أو عند عدل آخر هكذا ذكر شيخ الاسلام، وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه اللّٰه: أن العدل أن تعمد الدفع

---

٢٩٨٣٤:– أخرج ابن أبى شيبة من طريق الحارث، وعن أشعث عن الحكم: أنهما كانا لا يريان بأساً بالرهن إذا كان على يدى عدل مقبوضاً، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والاقضية، فى الرهن إذا كان على يدى عدل ١١/١٨٣، برقم ٢١٨٨٦ ـ

إلـى أحـدهـمـا تـوخـذ مـنه القيمة ، وتوضع على يدى عدل آخر ، وإن أخطأ فى الـدفـع وكـان بـحيـث يـجهل مثله ، فإنه يؤخذ منه ، ثم يرد عليه إذا لم تظهر منه الخيانة فبقى عدلا على حاله ـ

٢٩٨٣٧:- **وفـى الذخيرة :** ثـم إذا جـعـل القيمة فى يدى العدل ، وقضى الـراهـن ديـن المرتهن ، ينظر إن كان العدل ضمن القيمة يدفع الرهن [ إلى الراهن ، فـالـقيمة تسلم للعدل كان العدل قد ضمن بدفع الرهن ] إلى المرتهن ، كان للراهن أن يـأخـذ الـقيـمة مـنه ، وهل يرجع العدل بعد ذلك على المرتهن بذلك ؟ ينظر أن كـان العدل دفعه على وجه العارية ، او على وجه الوديعة ، وهلك فى يد المرتهن لا يـرجـع ، وإن استهـلكه المرتهن يرجع عليه [ لان العدل باداء الضمان يملكه وتبين أنّـه أعـار ، أو أودع مـلـكـه ] فإن هلك فى يده لا يضمن ، [ وإن استهلكه يضمن ] وإن كـان الـعـدل دفـع الـى الـمـرتهـن رهـنـا بأن قال : هذا رهنك خذه بحقك ، واحبسه بدينك رجع العدل عليه بقيمته ، استهلكه المرتهن أوهلك ـ

٢٩٨٣٨:- ولـو أراد الـراهـن عـزل الـعدل من غير رضا المرتهن ، إن كان البيـع مشـروطـافـى عـقـد الرهن لا يملك بالاتفاق ، وإن لم يكن مشروطاً فى عقد الـرهـن فـكـذلك عـند بعض المشائخ ، وقال شيخ الاسلام : هو الصحيح ، وذكر شـمـس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه : أنه يملك عزله فى ظاهر الرواية ، وفى رواية أبى يوسف رحمه للّٰه لا يملك ـ

٢٩٨٣٩:- **م :** وليـس لـلعدل أن يبيع الرهن إلا إذا كان مسلطاً علىٰ بيعه ، والتسـليـط عـلـى البيـع إنما يكون مشروطاً فى عقد الرهن ، [ أو يكون بعد تمام الـرهـن ، وفـى الـوجهيـن جميعاً إذا باع العدل الرهن ] كان الثمن رهنا فى يده ، [ حتى لو هلك الثمن فى يد العدل سقط ] دين المرتهن ، كما لو هلك الرهن فى يـده ، وكـذلك لـو تـوى الثمن على المشترى كان التوى على المرتهن ، وسقط دينه بهلاكه إذا كان به وفاءٌ ، ولا يعتبر قيمة الرهن بعد البيع ، وإنما يعتبر الثمن ، وإنـمـا كـان التوى على المرتهن ، **وفـى التجريد :** وكـذلك إذا قتـل الرهن فغرم

القاتل قيمته ، أو قتله عبد فدفع به ـ

٢٩٨٤٠:- م: وإن أبى العدل البيع ، إن كان التسليط مشروطا فى الرهن يجبر عليه ، وان كان التسليط بعد تمام الرهن ذكر الكرخى فى كتابه : أنه لا يجبر ، وهى رواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالىٰ ، وبه أخذ مشائخنا رحمهم الله ، وبعض مشائخنا قالوا : يجبر ، وإليه أشار محمد رحمه الله فى الكتاب ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ : وهو الصحيح ـ

٢٩٨٤١:- وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله : أن التسليط إذا لم يكن مشروطاً فى الرهن ، لا يجبر العدل على البيع فى ظاهر الرواية ، وروى عن أبى يوسف رحمه الله انه يجبر ، ثم إن محمدا رحمه الله ذكر الجبر على البيع ، [ ولم يبين تفسيره ، قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله : تفسيره أن القاضى يحبسه أيّاما ، فإن لجّ بعد ما حبس اياماً يجبر الراهن على البيع ] فإن لم يبع ذكر **فى الزيادات والنوادر :** أن القاضى يبيع بنفسه ، قيل : بيع القاضى قولهما بناء على بيع مال المديون فى دينه إذا لم يكن مرهونا ، وقيل : هو قول الكل ، وهو الصحيح ـ

٢٩٨٤٢:- **وفى الخانية :** والعدل أن يبيع ويوفى دين المرتهن ، وليس للراهن أن يفسخ الوكالة ، ولا للمرتهن أن يمنعه عن البيع أيضاً ـ

٢٩٨٤٣:- ولو مات الراهن ، أو المرتهن يبقى العدل على ماكان يمسلك الرهن ويبيع ، ولو مات العدل تبطل الوكالة ، ولا يقوم وارثه ، ولا وصيه مقامه ، وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل وسلّطا رجلاً آخر على بيعه جاز ، [ وله أن يبيعه ، وله أن ] يسلم الثمن إلى المرتهن ، وكذا لو سلط الراهن المرتهن على البيع جاز ايضاً ـ

٢٩٨٤٤:- **وفى الذخيرة :** ولو مات العدل بطل التسليط على البيع ، والرهن على ماله ، ولو مات الراهن لا يبطل التسليط على البيع إن كان مشروطا فى عقد الرهن ، ولولم يكن مشروطا فى عقد الرهن فكذلك عند بعض المشائخ ـ

٢٩٨٤٥:- قال شيخ الاسلام : العدل يخالف الوكيل بالبيع المفرد من

أربعة أوجه : (١) أحدهـا أن الـعـدل يبيع الولد ، (٢) ويجبر على البيع ، إمّا على الوفاق ، أو على الخلاف ، (٣) [ ولا ينعزل بعزل الراهن على الوفاق ، أو على الخلاف ] (٤) ولا ينعزل بموت الراهن على الوفاق ، أو على الخلاف ، وهذه الأحكام غير ثابتة فى حق الوكيل بالبيع المفرد ، وفيما عدا هذه الحكام العدل والوكيل بالبيع المفرد على السواء ـ

٢٩٨٤٦ :- **وفى السراجية :** العدل المسلط على البيع إذا باع بعض الرهن بطل الرهن فى الباقى ، وإذا سلط على البيع وامتنع عن البيع ، ورفع المرتهن الأمر الى القاضى فالقاضى يجبره على البيع بعد أن يقيم البينة على الرهن ، والتسليط على البيع ـ

٢٩٨٤٧ :- **وفى التهذيب :** ولو مات العدل بطلت الوكالة ، ويبقى الرهن :

**م :** ولو عزل الراهن العدل عن البيع ، أو مات الراهن هل ينعزل العدل ؟ فالجواب فى العدل نظير الجواب فى الجبر على البيع ـ

٢٩٨٤٨ :- وإذا باع العدل الرهن ، ووقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن ، والعدل فى مقدار الثمن ، فقال الراهن والعدل : باعه بمائة وأعطاها المرتهن ، وقال المرتهن : باعه بخمسين ، فالقول قول المرتهن ، **وفى الخانية :** مع يمينهٖ ،

**م :** وإن أقاما البينة فالبينة الراهن ـ

٢٩٨٤٩ :- وإذا كان العدل مسلّطاً على البيع إذا حلّ الأجل كذا ، فقال المرتهن : كان الأجل إلىٰ شهر رمضان وقد دخل رمضان ، وقال الراهن : كان الأجل إلى شعبان ، فالقول قول الراهن فى وقت التسليط على البيع ، وفى وقت حلول الدين القول المرتهن ، [ وإن اتفقا على الأجل أنه شهر ، واختلفا فى مضيه ، فالقول قول الراهن ] ـ

٢٩٨٥٠ :- وإذا باع العدل بالنسيئة ، ذكر **فى الاصل** أنه يجوز من غير تفصيل ، ومن غير ذكر تفصيل قالوا : إذا باع بنسيئة معهودة بين الناس ، أما إذا باع بنسيئة غير معهودة ، بأن باع مثلا إلى عشر سنين ، أو ما أشبه ذلك ينبغى أن لا يجوز عندهما ـ

٢٩٨٥١:– وقال القاضى أبو على النسفى رحمه الله : إذا تقدم من الراهن مايدل على النقد ، بأن قال : إن المرتهن يطالبنى ويؤذينى فبعه حتى أنجو منه ، فباع بالنسيئة لا يجوز ، بمنزلة مالو قال : بع عبدى ؛ فإنى أحتاج الى النفقة ـ

٢٩٨٥٢:– **وفى الذخيرة :** ولو كان المرتهن هو العدل ، قال له الراهن : بعه واستوفى ذلك من ثمنه ، فباعه بالنسيئة يجوز كيف ماكان باع ـ

٢٩٨٥٣:– ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله : لو جن العدل جنونا يقع اليأس عن إفاقته ينعزل ، وإن حن جنونا يرجى إفاقته لا ينعزل حتى إذا عاد عقله له أن يبيع ، إلا أنه إذا باع فى جنونه ، لا يصح بيعه ، سواء كان يعقل البيع والشراء أولا ، وكان ينبغى أن يصح بيعه إذا كان يعقل البيع والشراء ؛ لأنه وكله فى هذه الحالة فباع جاز ، إلا أنه لا يلزمه العهدة ، نص عليه فى الوكالة ، فمن المشائخ من قال : على قياس ماذكر فى الوكالة ينبغى أن يصح البيع فى هذه الحالة ، وإليه مال شمس الائمة الحلوانى ، ومن المشائخ من فرّق ، وإليه مال شمس الإسلام ـ

٢٩٨٥٤:– **وفى وكالة المنتقى :** بشر عن أبى يوسف ، وعيسى عن محمد رحمهم الله : رجل أمر رجلاً ان يشترى له عبداً بألف درهم ، فصار الوكيل معتوها ، الّا انه يعقل البيع والشراء والحفظ ، فاشترى ما أمره لم يجز شراء ه على الامر الا بأمر جديد ، **قال فى رواية بشر :** وليس هذا كأمره إياه به وهو معتوه ، فقد أشار إلى الفرق الذى ذكر شيخ الاسلام رحمه الله : أن العدل بمنزلة المودع فى حق العين ، وكل ماملك المودع فى حفظ العين بيد من فى عياله ، وبيد الأجنبى عند الضرورة ملك العدل ذلك أيضاً ـ

٢٩٨٥٥:– ولا يملك المسافرة بالرهن إذا كان الطريق مخوفاً ، وإذا كان اٰمنا إن وجد التقييد بالمصر لا يملك ، وإن لم يوجد التقييد بالمصر يملك ، وذكر فى غير رواية الأصول أن على قول أبى حنيفة رحمه الله إذا كان الطريق اٰمنا ، يملك المسافرة بها على كل حال ، وعلى قول محمد رحمه الله العدل إذا كان اثنان فدفع أحدهما كل الرهن الى صاحبه ، إن كان شيئا لا يحتمل القسمة لا

یضمن الدافع و القابض ، و إن کان شیئا یحتمل القسمة فدفع أحدهما حصته قبل القسمة ، أو بعد القسمة إلی صاحبه فالقابض لا یضمن بالاتفاق ، والدافع هل یضمن ، عند أبی حنیفة رحمه اللّٰه یضمن ، وعند هما لا یضمن ۔

٢٩٨٥٦ :- وإذا مات العدل ، واجتمع الراهن و المرتهن علی أن یضعاه علی یدی غیره فلهما ذلک ، وإن أبی الراهن ذلک یطالب المرتهن من القاضی أن یضعه علی یدی عدل ، فوضعه القاضی علی یدی عدل ۔

٢٩٨٥٧ :- **وفی الخانیة :** ولیس للعدل الثانی أن یبیع الرهن ، وإن کان الاول مسلطا علی البیع فإن مات الراهن ، کان للقاضی أن یبیعه بعد موت الراهن ، وله أن یقرض ۔

٢٩٨٥٨ :- وإن جعل القاضی المر تهن عدلا ، له ذلک إذا کان المرتهن عدلا فی نفسه ، وإن أراد أن یضعه علی ید الراهن ذکر فی بعض الروایات : لیس له ذلک ۔

٢٩٨٥٩ :- **وفی الخانیة :** ولو با ع العدل الرهن وسلم الثمن إلی المرتهن ، ثم استحق العبد ، أو رد بعیب بقضاء قاض ، فإن المشتری یرجع بالثمن علی العدل ، ثم العدل بالخیار إن شاء رجع علی المرتهن ، ویعود دین المرتهن إلیٰ حاله ، وإن شاء رجع علی الراهن ۔

٢٩٨٦٠ :- ولو أن العدل با ع الرهن ولم یسلم الثمن إلی المرتهن حتی هلک فاستحق العبد ، أو رد بعیب بقضاء قاض ، فإن العدل لا یرجع علی المرتهن ، هذا إذا کان التسلیط علی البیع شرطا فی عقد الرهن ، فإن کان التسلط علی البیع بعد عقد الرهن ، قالوا : العدل ههنا یکون وکیل الراهن ، ومایلحقه من العهدة یرجع علی الراهن ، دفع الثمن إلی المرتهن ، أولم یدفع ۔

٢٩٨٦١ :- **وفی الفتاوی العتابیة :** إذا أمر المرتهن ببیعه ، ثم مات فله بیعه بغیر محضر الورثة ، ولو باعه العدل ، ثم رد علیه بعیب رجع به علی الراهن ، إلا أن یکون الرد علیه بإقراره بعیب جاز أن یحدث فی ید المشتری ، ولو صدقه الراهن بالعیب فی ید [ المشتری ] یرجع الواحد ، ولو اختار العدل أحدهما فأفلس ، لیس له أن یرجع علی الآخر ۔

٢٩٨٦٢:- ولـو هـلـك الثـمـن فـى يـد الـعدل ،إن كان الإذن بالبيع بعد الـرهـن بيـع واحـد مـن الـرهن ، ثم ضمن فرجوعه على الراهن فيهما ، ولو شرط لـلـمرتهن فى الرهن بيع واحد من الرهن ، لم يصدق المرتهن فى تعيين المشروط بيـعـه ، ولـو جـحد العدل أن يكون الراهن أمره ببيعه ، أو التى باعه القاضى ، ولو صدقهما العدل ، وكذّبهما الراهن أجبر العدل على بيعه ۔

٢٩٨٦٣:- ولـو قال المرتهن : كان قيمته يوم الرهن ألفاً ، ثم ادّعىٰ نقصان سـعره يوم البيع لم يصدق ، ولم يرجع عليه يبقىٰ دينه ، إلا أن يكون يراجع السعر فى تلك المدة معروفاً ، فيصدق لو قال المرتهن : كانت قيمته حين قبضه وهذا صدقه ، ومـا تـوى عـلـى الـمشتـرى فـعـلى المرتهن ، ولو قال العدل : بعته وقبضت الثمن ، وهـلك عـنـدى ، أو دفـعته إليك صدق عليه ، وبدل دينه فالقول للمرتهن فى قدر ما وقـع بـه البيع ، وبينة العدل أولىٰ ، والقول للراهن إذا قال امرأته بالبيع فى وقت كذا ، ولـو اراد الـراهـن فـى يـد الـعدل فله بيع الزيادة أيضاً ، وكذا لو أخذ أرشه وقيمته إذا أتـلف ولـو بيـع ذلك بـقـضاء الدين ، ولو رخص سعره ، ثم باعه فالعبرة بالثمن ، ولا يسـقـط من الدين ما نقص من السعر ، بخلاف ما إذا مات بعد ما رخص تعتبر قيمته بـوم الـرهـن ، فيصدق الراهن أنه هلك قبل البيع بعد مارخص سعره ، وبينة المرتهن ، أو الـعـدل علىٰ البيع أولىٰ ، ولو قبله الراهن بعد مارخص سعره ضمن قيمته ، وسقط من الدين مانقص من السعر ، ولو باعه العدل بألفين وقيمته ألف ، والدين ألف فهلك ألف وخـمسمائة ، سقط نصف الدين وهو خمسمائة ، ولو كانت القيمة يوم الرهن ألفين ، فبيع بثلاثة آلاف فهلك ألفان ، فالباقى بينهما نصفان ۔

٢٩٨٦٤:- **وفى الخانية :** ولـو طلب المرتهن دينه ، فقال الراهن للعدل : بع الرهن ، وأو فه حقه ، وقال المرتهن : لا أريد البيع وإنما أريد حقى كان له ذلك ۔

٢٩٨٦٥:- **م :** ولـو كـان الرهن فى يد المرتهن ، ولم يكن ثمة عدل ، وسلط الـراهـن المرتهن على بيعه ، واستيفاء دينه من ثمنه ، فباعه بالنسيئة جاز بيعه كيف ماكان

-

٢٩٨٦٦ :- ولـو كان فى الرهن عدل ، وسلطاه على بيعه ، وإيفاء الدين من ثـمـنـه ، فبـاعـه بـالدراهم وكان الدين دنانير ، أو على العكس ، كان له أن يصرف الثمن بجنس الدين ، بخلاف الوكيل إذا كان بالبيع المفرد ۔

٢٩٨٦٧ :- وإذا كـان الـراهـن سلط المرتهن علىٰ بيعه ، واستيفاء الدين مـن ثـمـنـه ، فبـاعـه بـالدنانير وكان الدين دراهم ، كان له أن يصرف بالدراهم ، ويستـوفـى مـنهـا ديـنه ، وكذا إذا باعه بالدراهم ودينه حنطة ، كان له أن يشترى بـالدراهم حنطة ، ويستوفى دينه ، فإن دفع العدل الرهن إلىٰ أجنبى وديعةً من غير ضرورة فهو ضامن ، وكذلك الجواب فى حق المرتهن ۔

٢٩٨٦٨ :- **وفـى الاسبيجابى :** رجـل رهـن جارية بمال ، ووضعها على يـدى عدل ، وأمره ببيعها ، فباعها العدل وقضىٰ الثمن ، وأو فاه المرتهن ثم استحق الـرهـن ، فهذا على وجهين : (١) إمّا أن يكون الرهن قائما ، وأخذه المستحق من الـمشترى ، فالثمن على العدل ، والعدل بالخيار إن شاء رجع على الراهن بالقيمة ، وإن شـاء رجـع على المرتهن الذى دفع إليه ، وإذا رجع المرتهن على الراهن بدينه ، (٢) وان كـان هـالـكـا فالمستحق بالخيار ، إن شاء ضمن الراهن ، وإن شاء ضمن الـمشتـرى ، وإن شـاء ضـمن العدل ، وليس له أن يأخذ المرتهن ، إلا إذا أجاز البيع فـاخـذ ثـمـنه ، فحينئذٍ له أن يضمنه أيضاً ، فإن اختار تضمين الراهن فقد تم الرهن ، وإن شـاء ضـمـن الـمشتـرى ويبـطل البيع ، ورجع المشترى على العدل ، وإن شاء بـالـخيـار إن شـاء ضـمـن الراهن القيمة ، وإن شاء رجع على المرتهن بالثمن الذى اعطاه ، **وفى الفتاوى العتابية :** وأمّا ما يتعلق بالعدل : أن يد العدل يدالمرتهن ۔

٢٩٨٦٩ :- ولـوشرط المأذون أن يكون رهنه عند مولاه لم يجز مديوناً كان أو غيـره ، ولـو شـرط الـمولىٰ أن يكون رهنه عند عبده الماذون جاز ، وفى المكاتب يـجـوز فى الجانبين ، وفى المفاوضة والعنان إذا شرط أحد الشريكين أن يكون الرهن عند شريكه الآخر ، لم يجز إذا كان من التجارة ، وكذا المضارب ، ورب المال ۔

٢٩٨٧٠ :- وكـذا لو اشترى لابنه الصغير ، وشرط بالرهن فى الثمن أن يـكـون عـنـد الاب لـم يـجـز ، ولو أعطاه الكفيل رهنا ، وشرط أن يكون عند

الكفيل ، أو بالعكس جاز ـ

٢٩٨٧١ :- ولـو كـان الرهن فى يدى عدل غائب ، وأو رعه فى يدمن فى عياله ، فـانـه يـطـالبـه بالدّين إلا أن ينكر الذى فى يده الرهن ، ويد عيه لنفسه فيحلف ؛ لأنه يسقط الدين ، ولو كان لايدرى أين هو ؟ حلف المرتهن على العلم بالهلاك ، ويأخذ دينه ـ

٢٩٨٧٢ :- ولـو كـان الـرهن فى يد عدلين فاقتسما للحفظ جاز ، ثم لو دفع أحدهما نصيبه بعد القسمة الى الآخر ضمن عنده خلا فالهما ، ولـم يضمن الآخر .

٢٩٨٧٣ :- **وفـى الخانية :** رجـل رهـن شيـئـاً بدين مؤجل ، وسلط العدل عـلـى بيـعه إذا حل الأجل ، فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين ، فالرهن باطل والوكالة ، بالبيع باقية ، ولو رهن شيئاً بدين مؤجل ، وسلط العدل البيع مطلقاً ، ولـم يقل عند محل الدين ، فللعدل أن يبيعه قبل ذلك ـ

٢٩٨٧٤ :- **م: وفـى المنتقى :** بشـر عـن أبى يوسف رحمه اللّٰه : رجل رهـن مـن آخـر عبـداً ، ووضـعـاه عـلى يدى عدل ، وغاب الراهن ، فقال المرتهن : أمرتك بالبيع ، وقال العدل : لم يأمرنى ببيعه ؛ فإنى لا أقبل بينه المرتهن عليه ـ

٢٩٨٧٥ :- وفـى الإملاء عن محمد رحمه اللّٰه : إذا مات العدل فى الرهن وقـد كان وكيلاً بالبيع ، فأوصىٰ إلى رجل ببيعه لم يجز ، إلا أن يكون الراهن قال له فـى أصـل الـوكـالة : وكـلتك ببيـع الـرهن ، وأجزت لك ما صنعت فيه من شيء ، فـحينئذٍ يجوز لو صيّة ببيعه ، ولا يجوز لو صيه أن يوصىٰ إلى ثالث ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه : أن وصى العدل يقوم مقام العدل فى البيع ـ

٢٩٨٧٦ :- وروى ابـن أبى مالك عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : أن وصى العدل يـقوم مقام العدل بمنزلة المضارب إذا مات ، والمال عروض ، فإن وصيه يقوم مقام البائع ، قال الحاكم أبو الفضل رحمه اللّٰه : هذا الجواب خلاف جواب الأصل ـ

٢٩٨٧٧ :- **شـرح الطحاوى :** فـإن سـلـط العدل على البيع ، وإيفاء الثمن مـنـه جـاز بيـعـه عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه فيما عزّ وهان ، وبأىّ ثمن كان ، الوكيل المطلق بالبيع فان باعه بجنس الدين ، فانه يقضى دينه من الثمن ، وان باعه بخلاف

جنس الدين ، فإنه يبيع الثمن بجنس الدين ، ويقضى دين المرتهن ، وعند أبى يوسف و محمد رحمهم اللّٰه يبيعه بالدراهم والدنانير بمثل قيمته ، أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه ، فإن باعه بجنس الدين قضى به الديون ، وإن باعه بخلاف جنسه صرفه بجنس الدين ، وأوفاه الدين ـ

٢٩٨٧٨ :- **وفى الخزانة :** وإذا وكل الراهن المرتهن ، أو العدل ، أو غيره ببيع الرهن عند حلول الأجل فالوكالة جائزة ، وليس للراهن عزله ، ولا ينعزل بموتهما ، ولا بموت أحدهما ، ولا بجنونهما ، ولا بجنون أحدهما ، ولا بارتداد هما ـ

٢٩٨٧٩ :- **وفى الكافى :** ولو وكل ببيعه صغيراً لا يعقل ، فباعه بعد بلوغه لا يصح عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقالا : يصح ، فإن شرطت الوكالة فى عقد الرهن فليس للراهن عزله ، ولو عزله لم ينعزل ، وكذا إذا عزله المرتهن لا ينعزل ، لأنه لم يوكله ، وإنما وكله غيره ـ

٢٩٨٨٠ :- وإن مات المرتهن فالوكيل على وكالته ، وإن مات الوكيل انتقضت الوكالة ، ولا يقوم وارثه ، ولا وصيه مقامه ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه : أن وصىّ الوكيل يملك بيعه ، وليس للمرتهن أن يبيعه إلا برضا [ الراهن ] ـ

٢٩٨٨١ :- **وفى التجريد : ذكر فى الأصل :** إذا كان المرتهن مسلّطاً على البيع ، فأقام بينة أنه با ع بسبعين ، وأقام الراهن بينة أنه مات فى يد المرتهن ، أخذ ببينة المرتهن ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : يؤخذ ببينة الراهن ، ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا وسلطه على البيع عند المحل فإن باعه بجنس المسلم فيه ، أو بغيره جاز عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : يبيعه بالدراهم والدنانير ، وبجنس المسلم فيه ـ

٢٩٨٨٢ :- ولو أقرا العدل أنه قبض الثمن ، وسلمه إلى المرتهن وأنكر المرتهن فالقول قول العدل ، ويبطل دين المرتهن ، وما حدث فى الرهن من ثمرة ، أو ولد ، أو نما من نفس الرهن فهو رهن مع الأصل ، وللعدل أن يبيعه ، وكذلك لو جنى عليه عنده دفع به ـ

# الفصل الثالث

## فی هلاك المرهون بضمان أو بغير ضمان

**٢٩٨٨٣:- م:** لو هلك المرهون فی يد المرتهن ، أو فی يد العدل ، ينظر إلیٰ قيمته يوم القبض وإلی الدين ، فإن كان قيمته مثل الد ين سقط الدين بهلاكه ، وإن كان قيمته أكثر من الدين سقط الدين ، وهو فی الفضل أمين ، وإن كانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين قدر قيمة الرهن ، ويرجع المرتهن علی الراهن بفضل الدين ۔

**٢٩٨٨٤:- وفی الكافی:** بيانه : إذا رهن ثو با قيمته عشرة بعشرة ، فهلك عند المرتهن سقط دينه ، فإن كانت قيمته الثوب خمسة يرجع المرتهن علی الراهن بخمسة أخری ، وإن كانت قيمته خمسة عشر فالفضل أمانة عندنا ، وعند زفر رحمه اللّٰه يرجع الراهن علی المرتهن بخمسة ؛ لأن الرهن عنده مضمون بالقيمة ۔

**٢٩٨٨٥:- م:** هذا هو الحكم فی الرهن الصحيح ، و كذلك الحكم فی الرهن الفاسد ، [ هكذا **ذكر فی الجامع ، وفی شرح القدوری :** وهكذا ذكر شيخ الاسلام فی شرحه ] وذكر الكرخی رحمه اللّٰه أن المقبوض بحكم الرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان ، **وفی الذخيرة :** والأول أصح ، **م :** والمقبوض بحكم الرهن الباطل لايتعلق به الضمان أصلاً ، نص عليه محمد رحمه اللّٰه فی الجامع ۔

---

**٢٩٨٨٣:-** أخرج ابن أبی شيبة عن علیّ قال : إذا كان الرهن أكثر مما الرهن به فهلك ، فهو بما فيه ؛ لأنه أمين فی الفضل ، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك ، ردّ الراهن الفضل ، مصنف ابن ابی شيبة ، البيوع والاقضية ، فی الرجل يرهن الرهن فيهلك ٥٥٤/١١ ، برقم ٢٣٢٤٥ ۔

وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم نحوه ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب الرهن يهلك ٢٣٩/٨ ، برقم ١٥٠٤١ ۔

وأخرج البيهقی فی السنن نحوه ، السنن الكبریٰ للبيهقی ، الرهن ، باب من قال الرهن مضمون ٣٨١/٨ ، برقم ١١٤١٥ ۔

۲۹۸۸۶:- **وفی شرح الطحاوی :** وقال الشافعی رحمه اللّٰه : الرهن یهلك أمانة ، ولا یسقط من الدین شیء ، **وقال شریح القاضی :** سقط جمیع الدین بهلاکه ، قلّت قیمته أو کثرت ، قال : وإن کان الدین خاتماً من حدید ، والدین درهم سقط جمیع الدین ، وروی عن أبی حنیفة رحمه اللّٰه انه قال : یترادّان الفضل ، یعنی یضمن المرتهن فضل القیمة کما یضمن الراهن فضل الدین ۔

۲۹۸۸۷:- **وفی الینابیع :** الرهن مضمون بالأقل من قیمته ومن الدین ، وفائدة هذا الکلام تظهر فی مسائل ، منها : إذا رهن عبدا بألف درهم وقیمته ألفان ، فأبق فرده رجل من مسیرة ثلثة أیام ، فان الجعل علی الراهن وعلی المرتهن نصفان لأن العبد نصفه مضمون بالدین ، ونصفه أمانة فیکون الجعل بینهما بالحصص ۔

۲۹۸۸۸:- ومنها : مداواة الأمراض ، والقدوح ، والجراحات ، فإنه یقسم ذلك کله علیٰ المضمون ، وعلیٰ الأمانة بالحصص ، فما أصاب المضمون فعلی المرتهن ، وما أصاب الأمانة فعلی الراهن ۔

۲۹۸۸۹:- **م :** والباطل من الرهن مالا یکون منعقداً أصلاً ، کالباطل من البیوع ، والفاسد ما یکون منعقداً لکن بوصف الفساد ، [ کالفساد من البیوع ، وشرط انعقاد الرهن أن یکون الرهن ] مالاً ، والمقابل به یکون مالاً مضموناً ، إلّا أنه عند فقد بعض شرائط الجواز ینعقد الرهن ؛ لوجود شرط الانعقاد لکن یصفه الفساد ؛ لانعدام شرط الجواز ۔

۲۹۸۹۰:- وفی کل موضع لم یکن الرهن مالا ، أولم یکن المقابل به مضموناً لا ینعقد الرهن أصلا ، فعلیٰ هذا تخرج المسائل : وإذا برئ الراهن من الدین من غیر أداء ولا إیفاء ، امّا بالهبة ، أو بالابراء ثم هلك الرهن فی ید المرتهن

---

۲۹۸۸۷:- أخرج ابن أبی شیبة عن ابن ابی ملیکة ، وعمرو بن دینار قالا : جعل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی العبد الابق اذا جیء به خارجاً من الحرم دیناراً ، مصنف ابن أبی شیبة ، البیوع والاقضیة ، جعل الأبق ۲۹۸/۱۱ ، برقم ۲۲۳۸۱ ۔

وأخرج أیضاً عن ابراهیم قال : لا بأس بجعل الأبق ، مصنف ابن ابی شیبة ، جُعل الأبق ۲۹۷/۱۱ ، برقم ۲۲۳۷۶ ۔

من غير أن يمنعه عن الراهن ، هلك مضموناً عليه قياسا ، وفى الاستحسان يهلك أمانة ، وبه أخذ علماء نا الثلاثة رحمهم اللّٰه تعالىٰ ، **وفى الينابيع :** وقال زفر رحمه اللّٰه تعالىٰ : هلك مضمونا ، وهو القياس ـ

٢٩٨٩١ :– **م :** وأما إذا برئ الراهن بالإيفاء ، ثم هلك الرهن فى يد المرتهن هلك مضموناً ، حتى يجب على المرتهن ردما استوفى على الراهن ـ

٢٩٨٩٢ :– وإذا تبرع إنسان بقضاء دين الراهن [ سقط الدين ، وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه ، فان لم يأخذ حتى ] هلك الرهن ، وجب على المرتهن رد ما قبض من التبرّع ، **وفى الخلاصة :** على المتبرع ـ

٢٩٨٩٣ :– **م :** وإذا أحال الراهن المرتهن على رجل بمال ، وهلك الرهن بعد ذلك ، يهلك مضموناً بالدين قياسا واستحسانا ، ولم يذكر **فى "الأصل" :** ما إذا أراد الراهن بعد الحوالة أن يأخذ الرهن من المرتهن ، هل له ذلك ؟ قالوا : ذكر هذه المسألة **فى" الزيادات "** فى موضعين ، ذكر فى أحد الموضعين إن له ذلك ، وذكر فى موضع آخر : أنه ليس له ذلك ـ

٢٩٨٩٤ :– وإذا رهن من آخر عبداً تساوى ألفا بألف ، ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه شيء ، وكان هذا التصادق بعد ما هلك الرهن ، كان على المرتهن أن يرد الفاعلى الراهن ، فأما إذا تصادقا قبل هلاك الرهن أنه لم يكن عليه شيء ، ثم هلك الرهن ، هل يهلك مضمونا أو أمانة ؟ ذكر شيخ الإسلام رحمه اللّٰه : أن فيه اختلاف المشائخ ، وذكر شمس الائمة رحمه اللّٰه ، نص محمد فى الجامع : أنه يهلك أمانة ، وإذا أعطاه رهنا مكان الأول ، فالرهن هو الأول مابقى القبض دون الثانى ، حتّىٰ لو هلك الأول هلك مضموناً بالدين ، ولو هلك الثانى هلك أمانة ، فإذا رد الأوّل صار الثانى رهنا ، فلو هلك بعد ذلك يكون مضمونا ـ

٢٩٨٩٥ :– هذا هو بيان حكم الهلاك ، وأمّا حكم النقصان فإن كان النقصان من حيث العين ، يوجب سقوط الدين بقدره بلاخلاف ، وإن كان النقصان من حيث السعر ، لايوجب سقوط شيء من الدين عند علمائنا الثلاثة رحمهم اللّٰه ـ

٢٩٨٩٦:- **وفی الخانية :** رجل لـه علی رجل ألف درهم ، وبها رهن عند صاحب المال ، فقضی رجل دين الراهن تطوّعاً، وقبض الطالب سقط الدين ، وكان للمطلوب أن يأخذ رهنه فإن لم يأخذ حتی هلك الرهن كان علی المرتهن أن يرد علی المتطوع ما أخذ منه ، ويعود ما أخذ من المتطوع إلی ملك المتطوع ، لا إلی ملك المتطوع عليه ـ

٢٩٨٩٧:- وكذا رجل اشتری من رجل عبداً بألف درهم ، و قبض العبد فتبرّع إنسان بقضاء الدين ، ثم استحق العبد ، أو ردّ بعيب بعد القبض بقضاء ، أو قبل القبض بقضاء ، أو بغير قضاء كان علی البائع رد الثمن علیٰ المتبرّع ، لا علی المشتری ـ

٢٩٨٩٨:- **وفی الكافی :** الرهن بالدين الموعود ، وهو أن يقول : رهنتك هذا لتقرضنی ألف درهم ، فقبض الرهن وهلك فی يد المرتهن قبل أن يقرضه ألفا ، فإنه يهلك مضمونا علی المرتهن ، حتی يجب علیٰ المرتهن تسليم الألف إلی الراهن بعد الهلاك ـ

٢٩٨٩٩:- وإذا رهن ثلثة أعبد عند رجل بدين له علی كل واحد منهم صحّ ، فإن مات ذهب من دين كل واحد منهم بالحصة من العبد ، وتراجعوا فيما بينهم ، حتی لو كان له علیٰ رجل ألف وخمسمائة ، وعلی آخر ألف ، وعلیٰ أخر خمسمائة ، فرهنوا عبداً بينهم أثلاثاً قيمته ألفان ، [ فهلك صار مستوفيا من كل واحد ثلثی ماعليه ؛ لأن المرهون مضمون بأقل من قيمته ومن الدين ، والرهن اقل ؛ لأن الدين ثلاثة ألاف وقيمة العبد ألفان فيصير مستوفيا من الدين بقدر قيمة العبد وهی ألفان ] وألفان من ثلثة آلاف قدر ثلثيها ، فيصير مستوفيا من صاحب ألف خمسمائة ألف درهم ، ومن صاحب الألف ستمائة وستة وستين وثلثين ، ومن صاحب الخمسمائة ثلثمائة وثلثة وثلثين وثلثا ، ويبقی علی كل واحد منهم ثلث دينه ، ثم الذی عليه الف وخمسمائة يضمن لكل واحد من صاحبيه ثلثمائة وثلاثة وثلثين وثلثا ، والذی عليه الألف يضمن لكل واحد من صاحبيه مائتين واثنين وعشرين درهما وتسع درهم ، والذی عليه خمسمائة صارقاضياً من دينه ثلثمائة

وثـلثة وثـلاثين وثلثا ، ثلثه من نصيبه ، وذلك مائة واحد عشر وتسع ، وثلثه وثلاثين مـن نـصيـب مـن عـليـه ألف ، وثلثه من نصيب من عليه ألف وخمسمائة ، فيضمن لصاحبه مقدار ماقضى من نصيبهما ، ثم تقع المقاصة بينهم تقاصوا أو لم يتقاصوا ؛ لاتـحـاد الـجـنـس ، فمن عليه خمسمائة استوجب على من عليه ألف وخمسمائة وثـلثمائة وثلثة وثلثين وثلثا ، وهو قد استوجب عليه مائة واحد عشرة وتسعا ، فتقع الـمـقاصة بهذا القدر ، ويرجع من عليه خمسمائة عليه بما بقى ، وهو مائتان واثنان وعشـرون وتسـعان ، وكذا من عليه خمسمائة استوجب علىٰ من عليه ألفٌ مائتين واثـنيـن وعشـريـن وتسـعيـن ، [ وهـو قد استوجب الرجوع عليه بمائة وأحد عشر وتسـع ] فتـقـع الـمـقاصة بهذا القدر ، ويرجع عليه بما بقى ، وهو مائة وأحد عشر وتسع ، وكـذا مـن عـليـه ألف استـوجـب الرجوع على من عليه ألف وخمسمائة بثلاثمائة وثلثة وثلثين وثلث ، وهو قد استوجب الرجوع عليه بمائتين واثنين وعشرين وتسعين ، فتقع المقاصة بهذا القدر ، يرجع بالفضل وهو مائة واحد عشر وتسع ـ

٢٩٩٠٠ :– **وفى الينابيع :** ولو كان على رجل ألف درهم جياد ، فاستوفاه منه زيوفا ، أو نبهرجة ، وفى الوزن وفاء بحقه فأخذ منه رهنا بنقصان حقه من حيث الـوصف ، فالرهن باطل ، وإن هلك فى يده ضمن الاقل من قيمته ومن قيمة ما رهن بـه ، قـال الشيـخ الامام ابو العباس الناطفى : فقد جعل الرهن الباطل مضمونا على رواية الإملاء ـ

٢٩٩٠١ :– **وفى التهذيب :** رهن عينا ، ثم دفع عيناً آخر بمكانها واخذها الـمرتهن جاز ، لكن الرهن هو الاول مالم يرده ، وبعده يصير الثانى رهنا ، ثم للمرتهن ان يـحبـس الـرهـن حتـى يستـوفى جميع الدين ولو بقى درهم ، ولو ادى الدين أو بـعـضـه ، ثم هلك الرهن فى يد المرتهن يسترد ما ادى الدين ، أو بعضه ، إلّا إذا زاد على قدر قيمة الرهن فلا يسترد الزيادة ـ

٢٩٩٠٢ :– **وفـى التجريد :** إذا رهـن عبـدا يسـاوى الفا فجاء بجارية ، فقال : خـذهـا وردّ إلـيّ الـعبد فهو جائز ، ولا يسقط ضمان الاول حتى يردّه ، والثانى أمانة فى

يده حتى يرد الاول ، فإذا فعل ذلك صارت الجارية مضمونة ، فإن كانت قيمة الأول خمسمائة وقيمة الثانى الفا ، والدين كذلك فهلك يهلك بألف ، وكذا إذا كانت قيمة الثانى خمسمائة ، وقيمة الأول ألفا فهلك الثانى فى يده ، هلك بخمسمائة ـ

٢٩٩٠٣:- **وفى الينابيع :** ويصح الرهن برأس مال السلم ، إذا هلك لايخلو إما إن هلك فى المجلس قبل قبض رأس المال ، أو هلك بعد الافتراق ، فإن هلك فى المجلس صار المرتهن مستوفيا لرأس ماله اذا كان به وفاء ، والسلم جائز بحاله ، وان كان اكثر فالفضل أمانة ، وإن كان أقل صار مستوفياً بقدره ، ويرجع على رب السلم بالباقى ، وإن هلك بعدالافتراق بطل السلم ، وعليه رد الرهن إلى صاحبه ، فإن هلك فى يده قبل الرد هلك براس المال ، ولا ينقلب السلم جائزاً ـ

٢٩٩٠٤:- وعلى هذا حكم الصرف إن هلك فى المجلس فقد تم الصرف ، وصار مستوفيا إن كان به وفاء بقدره إن كان أقل ، وإن كان اكثر فهو فى الزيادة أمين ، وإن هلك بعد الافتراق بطل الصرف ، ويجب عليه ردّ مقدار ماكان مرهونا ، وفى الزيادة أمين ـ

٢٩٩٠٥:- ولو أخذ الرهن بالمسلم فيه ، وهلك فى المجلس فقد صار مستوفيا للمسلم فيه على ماذكر نا فى رأس مال السلم ، وإن هلك بعد الافتراق يجب عليه ردّ مقدار ماكان مضمونا ، ولا يعود السلم جائزاً ـ

٢٩٩٠٦:- **وفى الزاد :** ويصحّ الرهن برأس مال السلم ، وثمن الصرف ، والمسلم فيه ، فإن هلك فى مجلس العقد تم الصرف والسلم ، وهذا عندنا ، وعند زفر رحمه اللّٰه يجوز بالمسلم فيه ، ولا يجوز برأس المال ، وعن الحسن البصرى رحمه اللّٰه تعالىٰ : لايجوز بذلك كله ، وهذا الخلاف فى رواية بدل الصرف إذا هلك قبل افتراقها صار مستوفياً ـ

---

٢٩٩٠٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : لا بأس بالرهن فى السلم ،مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الرهن فى السلم ٤٩٦/١٠ ، برقم ٢٠٣٨٢ - ٢٠٣٨٣ .

٢٩٩٠٧:– **وفي الكافي :** ويصح الرهن بالمسلم فيه ، ولزفر رحمه اللّٰه روايتان فيه ، فإن هلك الرهن بالمسلم فيه صار مستوفيا للمسلم فيه ، ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن ، يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه [ به ، والقياس أن لا يحبسه به ] ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالمسلم فيه لابرأس المال ، كمن باع عبداً وسلمه وأخذ بالثمن رهنا ، ثم تقايلا البيع له حبسه لاخذ المبيع ، ولو هلك المرهون يهلك بالثمن ۔

٢٩٩٠٨:– **وفي التجريد :** وكذلك لو أخذ البائع بالثمن رهنا ، ثم تقايلا كان له أن يحبس الرهن حتى يقبض المبيع ، فإن هلك في يده هلك بالثمن ۔

٢٩٩٠٩:– **وفي جامع الفتاوی :** ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم ، فلم يقبضه حتى دفع اليه ثوبا آخر ، أيكونان جميعا رهنا ، [ قال : لايكونان رهنا ] وللمشتري ان يسترد الثاني ، فإن هلك الثاني وقيمتها سواء بخمسة دراهم ، ولو أعطى رهنا في ثمن العبد ، ثم تبين أن المبيع حرّ وقد هلك الرهن يهلك مضموناً ۔

٢٩٩١٠:– **وفي الكبرى :** إذا أعطى المديون إلى الدائن ثوبا ، وقال : هذا رهن ببعض حقك ط ثم هلك في يده يهلك بما شاء المرتهن في قول ابي يوسف رحمه اللّٰه ، وقال زفر رحمه اللّٰه تعالیٰ : بالقيمة كأكثر الفاسد ۔

٢٩٩١١:– **وفي الملتقط :** إذا اشترى سيفا فأخذ به رهنا ، فهلك عند المرتهن ، ضمن الأقل من قيمته ومن قيمة السيف ۔

٢٩٩١٢:– مسئلة : ولو ركب دابة الرهن ليردها إلى منزله لاضمان عليه إذا لم تهلك بالركوب ، ويحتاج إلى إقامة البينة على سلامة الدابة من ركوبه۔

٢٩٩١٣:– **م :** إبن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ، ثم دفع إليه عبداً ، وقال : هذا رهن عندك بما بقي من مالك ، أو قال : هذا رهن عندك بشيء إن كان بقي لك ، فاني لا أدري أبقي لك شيء من المال ، أو لم يبق لك فهو رهن جائز ، وهو رهن بما بقي إن كان قد بقي منه شيء ، وإن لم يبق منه شيء وهلك العبد في يد المرتهن فلا ضمان [ عليه ] فيه ، ولو قضاه الراهن

مـاله ، ثـم قال : خذ هذا رهنا بما كان فيها من زيوف أو ستوقة ، فهو رهن جائز بما كان فيها ستوقا ، فأما الزيف فهو استيفاء فلا يكون رهنابهٖ ۔

٢٩٩١٤:– وروى بشـر عـن أبـى يوسف رحمه اللّٰه : إذا أخذ رهنا بالعيب فى المشترى ، أو بالعيب فى الدراهم التى اقتضى لم يجز ۔

٢٩٩١٥:– ابـن سـمـاعة عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : رجل له علىٰ آخر ألف درهـم غـلة ، وقـال الـذى عليه الدين لرب الدين : أمسك هذه الألف الوضح بحقك ، واشهد لى بالقبض ، فهذا اقتضاء ، **وفى الخانية :** وكذا لوقال : اشهد لى بـالـقبـض ، فـقال صاحب الدين : اعطنى حتى أشهدلك ، فقال : خذ هذه الألف الـوضـح ط واشهـد لى بالقبض ، ولو قال : امسك هذه الألف الوضح حتى اٰتيك بحقك ، واشهد لى بالقبض ، فاخذ فهذا رهن ۔

٢٩٩١٦:– **م :** قال لآخر : أقرضنى ، فقال : لا أقرضك إلّا برهن ، فرهنه رهـنـا فـضـا ع قبـل أن يقرضه ، ولـم يكن سمّى ما يقرضه ، فانه يعطيه مايشاء ، قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : لا يستحق أقل من درهم ۔

٢٩٩١٧:– **وفى المنتقى :** بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : رجل رهـن عـنـد رجل ثوبا ، وقال : إرجع اليك ، واٰخذ منك شيئا ، فضا ع الرهن ، فقال ابـو حـنيـفة رحـمه اللّٰه تعالىٰ : يعطيه المرتهن مايشاء ، **فى الكبرى :** وهو هول محمد رحمه ا للّٰه تعالىٰ ، **م :** وكذالك قولنا ۔

٢٩٩١٨:– وذكـر فى موضع آخر من المنتقى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : إذا قـال لـغيـره : اقـرضـنـى وخـذ هذا الرهن ، ولـم يسم القرض فأخذ الرهن ، ولـم يـقـرضـه حتى ضا ع الرهن ، فعليه قيمته الرهن ، ولو استقرض منه خمسين درهما ، فقال المقرض : إنهـا لاتـكفيك ، لكن ابعث الى برهن حتى أبعث إليك مايكفيك ، فبعث اليه الرهن فضا ع فى يد المرتهن ، فعليه الأقل من الرهن ومن خمسين درهما ۔

٢٩٩١٩:– فـالـحـاصـل أن المستقرض إذا سمّى شيئاً ورهن ، فهلك الرهن قبل ان يقرضه ، فالرهن مضمون بالاقل من قيمته وممّا سمّى ، وإن لم يكن سمّى شيئا

فقد اختلف أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه فيما بينهما ، **وفى الفتاوى العتابية :** ولو قال : امسكه بدراهم [ فهو مضمون ] بالأقل من قيمته ومن ثلثة دراهم ـ

٢٩٩٢٠ :- **وفى المجرد :** إذا دفعه رهنا ليقرضه عشرة ، فلم يقرضه وادعى المرتهن الردّ عليه ، وحلف ضمن العشرة ، ولو اعطاه رهنا بنقصان ما ادّى ، فإن ظهر النقصان فهو رهن به ، وإن لم يظهر ضمن الاقل من قيمته ومن نصف الدين ـ

٢٩٩٢١ :- ولو قال : خذ هذه العشرة رهنا بدرهمك ، وكانت خمسة يهلك بنصف درهم ، ولو رهن بعشرة دراهم ، وكانت خمسة منها ستوقة تساوى درهما ففيها سدس الدين ـ

٢٩٩٢٢ :- ولو رهن عبداً على أنه سليم ، وكان معيبا ، وفيه وفاء يهلك بجميع الدين ، ولو قال : خذ هذا رهنا مكان الأول ، فالأول رهن إلىٰ أن ادّاه ، والثانى أمانة ، فإذا أخذ الاول صار الثانى رهنا ، ولولم يقل مكان الأول كان رهنا ، ولو رهنه حنطة ، ثم قال : خذ هذا الشعير مكانه ، فاخذه ورد نصف الحنطة ، ثم هلك الشعير وباقى الحنطة ، فالشعير يهلك أمانة ، والحنطة تهلك بنصف الدين ـ

٢٩٩٢٣ :- **وفى الذخيرة :** داؤد بن رشيد عن محمد رحمه اللّٰه : رجل اشترى من آخر ثوبا بعشرة دراهم ، فلم يقبضه حتى اعطاه ثوبا آخر ، أيكونان جميعاً رهنا بالثمن ، قال : لايكونان رهنا ، وللمشترى أن يرد الثانى ، فإن هلك الثانى وقيمتها سواء هلك [ بخمسة ] دراهم ـ

٢٩٩٢٤ :- م : **وفى المنتقى أيضاً ،** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : المديون إذا دفع الى رب الدين ثوبين ، وقال : خذ ايهما شئت رهنا بالمائة التى لك علىّ ، فاخذهما فضاعا فى يده ، لايذهب شىء من الدين ، قال : وهو بمنزلة مالو كان لرجل على رجل عشرون درهما ، فدفع اليه المديون مائة درهم ، وقال : خذمنها عشرين درهما ، فضاعت قبل أن ياخذ ، فإنها من مال الدافع ، والدين عليه بحاله ، ولو كان قال : وقت الدفع أخذ أحدهما رهنا بدينك ، فاخذهما وضاعا عنده ، هلك نصف كل واحد منهما بالدين ـ

٢٩٩٢٥ :– وذكر فی موضع آخر من المنتقی ، رجل رهن عند رجل ثوبين ، **وفی الخانية :** وعليه عشرة دراهم ، **م :** وقال أحدهما رهن لك بعشرتك ، أو قال : خذ أيهما شئت رهنا بدينك ، فالرهن باطل ، **وفی الفتاوی العتابية :** فلو أخذ فهو أمانة ، بخلاف قوله خذ أحدهما رهنا ، فهو رهن وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ امانة ايضاً ، **م :** وإن ضاعا جميعا لم يكن عليه ضمان ، ودينه علی حاله ـ

٢٩٩٢٦ :– ولو كان له عليه دينا ، فدفع إليه دينارين ، وقال : خذ إحدهما ، **وفی الخانية :** قضاء لك ، م : فضاع قبل أن ياخذ أحدهما بدينه ، فدينه علی حاله وهو مؤتمن ، ولو قال : أحدهما قضاء لك كان قابضا له بدينهٖ ـ

٢٩٩٢٧ :– **وفيه أيضاً :** بشر عن ابی يوسف رحمه اللّٰه تعلیٰ : رجل له علی آخر ألف درهم ، وبها كفيل ، فاعطی الذی عليه الأصيل الطالب بها رهنا يساوی ألفا ، ثم أعطاه الكفيل بها رهنا يساوی ألفا أيضا ، فضاع أحدهما ، قال : ان ضاع الاول ضاع بالف درهم ، وإن ضاع الثانی ضاع بالنصف ان كان حين رهن الثانی يعلم بالرهن الأول ، وإن كان لا يعلم به ضاع بالألف ، قال الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه تعالی فی آخر كتاب الرهن : انه إذا هلك احدهما يهلك بنصف المال من غير فصل ، وذكر فی المنتقی عن محمد برواية ابراهيم هكذا ـ

٢٩٩٢٨ :– **وفی الخانية :** ولو أقرض الرجل كرّامن طعام ، وأخذ من المستقرض رهنا من الطعام ، ثم أن المستقرض اشتری الطعام الذی فی ذمته بالدراهم ، ودفع إليه الدراهم وبرئ من الطعام ، ثم هلك الرهن عند المرتهن ، فإنه يهلك بالطعام الذی كان قرضا إذا كانت قيمة الرهن مثل قيمة الطعام ، ويجب علی المرتهن ردما قبض من الدراهم ـ

٢٩٩٢٩ :– وكذا الرجل إذا اسلم إلیٰ رجل فی طعام ، واخذ بالمسلم فيه رهنا يساوی الطعام ، ثم تصالحا علی رأس المال ولم يقبض بالسلم راس المال من المسلم اليه حتی هلك الرهن عنده ، فإنه يهلك بطعام السلم ، ويبطل الصلح ، وكذا لو وهب له رأس المال بعد الصلح ، ولم يمنع الرهن [ حتی هلك ، فإنه ] يهلك بالطعام ـ

٢٩٩٣٠:- رجل عليه دين لرجل وبه كفيل ، فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ، ومن الأصيل رهنا ، أحدهما بعد الآخر ، وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين ، فهلك أحد الرهنين عند المرتهن ، قال زفر رحمه اللّٰه : أيهما هلك يهلك بكل الدين ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : إن هلك الرهن الثانى إن كان الراهن الثانى علم برهن الأول ، فان الثانى يهلك بنصف الدين ، وإن لم يعلم بذلك فهلك يهلك بجميع الدين ، **وذكر فى كتاب الرهن :** ان الثانى يهلك بنصف الدين ، ولم يذكر العلم والجهل ، والصحيح ما ذكر فى كتاب الرهن فى العيون ، وقدذكر فى آخر كتاب الرهن ، أنه يهلك بالنصف ، ولم يشترط العلم فاحتمل أن هذا تفسير لذلك ، واحتمل أن فى رواية كتاب الرهن سوى بين العلم والجهل ، فتصير فى المسألة ثلاث طرق ، (١) أحدها : ما قال زفر رحمه اللّٰه تعالىٰ ، (٢) والثانى : قول ابى يوسف رحمه اللّٰه ، (٣) والثالث : رواية المبسوط ۔

٢٩٩٣١:- **وفى السراجية :** اشترىٰ عبداً وقبضه ، وأعطاه بالثمن رهنا ، فهلك فى يده ، ثم وجد العبد حرّا أو استحق ضمن المرتهن الرهن ۔

٢٩٩٣٢:- **وفى الظهيرية :** ولو رهن المديون بالدين متاعاً ، وتبرّع اجنبى ، فرهن متاعا آخر ، فإن هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين ، وإن هلك رهن الأجنبى يهلك بنصف المال ۔

٢٩٩٣٣:- م : **وفى مجموع النوازل :** روى هشام عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : رجل له على رجل ألف درهم ، جاء رجل اجنبى فرهن بالألف عبداً بغير أمر [ المطلوب ] فهو جائز ، والأول رهن بألف درهم ، والثانى رهن بخمسمائة ۔

٢٩٩٣٤:- **وفى آخر رهن الأصل ":** رجل له على رجل ألف درهم ، ورهن به رهنا يساوى ألفاً ، ثم جاء فضولى وزاده فى الرهن رهنا يساوى ألف درهم فهو جائز ، وإذا أراد أن يفك أحد الرهنين بقضاء نصف المال ليس له ذلك ، فايهما هلك هلك بنصف الدين ۔

٢٩٩٣٥:- وروى ابراهيم عن محمد رحمه اللّٰه : أنه إذا هلك رهن

المديون هلك بجميع الدين ، وإذا هلك رهن المتبرع هلك بنصفه ـ

٢٩٩٣٦:- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو استحق أحد الرهنين ، أو ظهر حرّا فهلك الآخر بحصته ، ويفتكه بجميع الدين ، كذا فى الأصل ، وعند محمد رحمه اللّٰه : ارتهن غلامين ، ثم ردّ احدهما هلك الآخر بحصتہ ، ويفتكه بالجميع ـ

٢٩٩٣٧:- م : **وفى فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه تعالىٰ :** رهن شجرة فرصاد تساوى مع الورق عشرين درهما ، فذهبت الأوراق وانتقص ثمنه ، قال ابو بكر الإسكاف رحمه اللّٰه تعالىٰ : يذهب من الدين بحصة النقصان ، **وفى النوازل :** وليس هذا كتغيّر السعر ـ

٢٩٩٣٨:- م : قال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه تعالىٰ : عندى أنه لايسقط شىء من الدين ، وهذا بمنزلة تغير السعر ، ولا يسقط شىء من الدين ، إلا أن يكون النقصان فى الثمن لنقصان فى نفس الشجرة ، أو لتناثر الأوراق ، فحينئذ يسقط الدين بحسابہ ، وقول الفقيه أبى بكر أشبه ، وأقرب إلى الصواب ، **وفى الكبرىٰ :** والفتوىٰ على قول ابى بكرالإسكاف رحمه اللّٰه ـ

٢٩٩٣٩:- **وفى الخانية :** ولو كان على رجل دين وبه كفيل ، فاخذ الطالب من الأصيل رهنا ، ومن الكفيل أيضاً رهنا ، ولكل واحد من الرهنين وفاء بالدين ، فهلك أحدهما ، قال أبو يو سف رحمه اللّٰه : إن علم الثانى برهن الأول حين رهن يهلك الثانى بنصف الدين ، وإن لم يعلم يهلك بجميع الدين ، وقال الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه : إن هلك الثانى يهلك بنصف الدين ، ولم يشترط العلم ـ

٢٩٩٤٠:- [رجل ] عليه دين ، فكفل انسان باذن المديون ، فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ، ثم قضى الكفيل دين الطالب ، ثم هلك الرهن عند الطالب ، فإن الكفيل يرجع على الأصيل ، ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين بدينه ، وكذا لو با ع شيئا ، واخذ بالثمن كفيلا بإذن المشترى ، ثم ادى الكفيل ، ثم هلك المبيع قبل القبض ، فإن الكفيل يرجع على المشترى ، لا على البائع ، ثم المشترى يرجع على البائع ـ

٢٩٩٤١:- ذكر الحسن بن زياد رحمه اللّٰه **فی كتاب الاختلاف :** رجل رهن من آخر عبدين بألف درهم ، فاستحق أحدهما ، فالثانی رهن بحصته ، ولكن لا يفتكه إلا بجميع الدين ، وكذلك إن كان أحدهما حرّا ، أومدبّرا ۔

٢٩٩٤٢:- **وفی العيون عن محمد :** رجل رهن غلامين بألف درهم قيمتهما ألف درهم ، [ ثم قال للمرتهن : انی احتجت إلیٰ أحدهما فرده علیّ ففعل ، فإن الثانی رهن بنصف الأول ] لو هلك يهلك من الدين نصفه ، ولكن لا يفتكه إلّابجميع الألف ۔

٢٩٩٤٣:- **وفيه أيضاً :** إذا أبق العبد المرهون بطل الدين إن كان مثل قيمة العبد أو دونه ، فإن وجد العبد عاد رهنا ، سقط من الدين بحساب الإباق إن كان هذا اوّل إباق منه ، والا لم ينتقص شیء من الدين ۔

٢٩٩٤٤:- **وفی" المجرد "** عن ابی حنيفة رحمه اللّٰه : إذا ابق العبد الرهن ، ثم وجد بطل من الدين بقدر ما نقصه الإباق من غير [ تقييد ] فيما إذا كان هذا اول إباق منه ، **وفی العيون :** وإن كان ابق قبل ذلك لم ينتقص من الدين شیء ، **م :** ولو كان القاضی جعل الرهن بما فيه حين أبق ، ثم ظهر العبد فهو رهن علی حاله ، **وفی الخانية :** وإن قضی القاضی بعد الاباق بجعل العبد بالدين باطل ، ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ، وجعل القاضی العبد بالدين بعد الاباق باطل ان كان ذلك أول مرّة ، **م :** بخلاف المغصوب إذا عاد بعد تضمين الغاصب بقضاء القاضی ، **وفی الخانية :** فإنه يعود علی ملك الغاصب ، **وفی الفتاوی العتابية :** وكذا إذا غرقت الأرض يسقط ولو عاد ۔

٢٩٩٤٥:- ولو رهن شاة فهلك ، فدبغ جلدها فهو رهن بحصته ، يقوم ذكياً يوم رهنه ، ويعطيه الراهن مازاد الدباغ فيه ، أو يصير شريكاً فيه فيبطل الرهن ۔

٢٩٩٤٦:- **وفی الخانية :** ولو رهن عصيراً فتخمر ، ثم صار خلاّ كان رهنا علی حاله ويطرح مما مانقص ، وعند محمد رحمه اللّٰه له تركه بالدين ، والشاة الرهن إذا هلكت فدبغ جلدها ، يكون رهنا بحصته ۔

٢٩٩٤٧:- **وفى الذخيرة :** سئل عمن كان له دين على رجل فتقاضا ، فلم يقضه ، فرفع العمامة عن راس المديون رهنا بدينه ، واعطاه منديلاً صغيراً يلفّه على رأسه ، وقال : احضر دينى لأردها عليك ، فذهب الرجل ، وجاء بدينه بعد ايام وقد هلكت العمامة ، قال : هلكت بالدين ، **وفى السراجية :** إذا اخذ عمامة المديون بغير رضاه ، ليكون رهنا عنده لم يكن رهنا ؛ بل غصباً ـ

٢٩٩٤٨:- **م :** ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه اللّٰه : رجل قال لآخر : خذ هذه العشرة رهناً بالدراهم [ التى لك علىّ ودفعها إليه فإذا هى خمسة ، قال : يكون رهنا بنصف درهم ] ولا يفتكها إلّا بجميع الدين ، وكذلك لو قال : خذ هذا القلب ، فإن فيه عشرة دراهم فهو رهن بالدراهم التى لك علىّ ، فإذا فى القلب خمسة ، فهى رهن بنصف درهم ـ

٢٩٩٤٩:- وعنه أيضاً : رجل اشترى من رجل جارية بألف درهم ، وابى البائع أن يدفعها إليه حتى يقبض الثمن ، فقال المشترى : لا أدفع اليك [ حتى تدفعها إلىّ ، فاصطلحا على أن يوضع المشترى الثمن على يدى عدل ، حتى يدفع البائع إليه الجارية ، فهلك الثمن فى يدى عدل ، فهو من مال المشترى ، ولو كان البائع قال : ضع رهناً بالثمن على يدى هذا الرجل ] حتى أدفع اليك الجارية ، فوضعه رهنا بالثمن ، فهلك هلك من مال البائع ـ

٢٩٩٥٠:- **وفى الكبرى :** ارتهن عبداً بكرّ حنطة فمات عنده ، ثم ظهر أن الكرّ لم يكن على الراهن ، فعلى المرتهن قيمة الكر دون العبد ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : أنه ليس على المرتهن شيء ـ

٢٩٩٥١:- **وفى اليتيمة :** سألت حمير الوبرى عن رجل عليه ثمن عين اشتراها دنانير ، فدفع للبائع صرة فيها دنانير ، فقال له : خذ هذه [ الصرة حتى ] أنقد لك الثمن ، ثم هلكت ؟ فقال : تهلك من [ ما ل ] البائع ، قلت : أتهلك هلاك الرهن ، أم هلاك الثمن ؟ قال : هلاك الثمن ، فإن ظهر انها زيوف لا يرجع بالجودة على قول ابى حنيفة ومحمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ، ويرجع على قول ابى

يـوسف رحمه اللّٰه بدراهم نفسه ، ويدفع له الزيوف ، وإن كان جيداً فإنه فى الوزن سـواء فلا خلاف ، وإن كان المقبوض أنقص يرجع بما بقى ، فإن كان ازيد تهلك الـزيـادة هلاك الوديعة ، وإذا قال : الثمن هذا ، أولم يقل هذا ، تهلك هلا ك الرهن ، والحاصل انه لايضمن الزيادة فى الوجهين جميعاً ۔

٢٩٩٥٢:- **م:** ابـراهيـم عـن محمد رحمه اللّٰه : رجل رهن من آخر عينا تسـاوى مـائتين مثلا بمائة ، فاعور العبد ، قال ابو حنيفة وزفر رحمهما اللّٰه : ذهب نـصف الـمائة ، وروى الحسن بن ابى مالك : أنّ قول ابى يوسف فى الإبتداءِ كان مثل قول ابى حنيفة ، ثم رجع ، وقال : يقوّم للعبد صحيحاً ، ويقوم أعور ، فيذهب من الدين بحساب النقصان ، وكذلك قال فى آخر قوليه : إذا قتل العبد خطأ تجب قيمته بالغة مابلغت ، ولا يعقل العاقلة ۔

٢٩٩٥٣:- **الصيرفيه :** دفـع لـرجـل ثوبا وقال : إدفعه إلیٰ خباز وخذ منه خبـزاً ، قـال : هذا باطل فى نفسه مختلف ، والوزن مجهول ، ولو اخذ الخبز يصير الـمـأمـور مشتريا لنفسه ، وإن دفع إلى الآمر صار بائعاً منه ، وإن هلك الثوب فى يد الخباز فالمامور ضامن ؛ لانه رهن لأجل نفسه ، هذا فى فوائد القاضى بديع الدين ۔

٢٩٩٥٤:- **م :** قـال ابـن سـماعة عن ابى يوسف رحمه اللّٰه : رجل رهن مـن آخـر كـرّ حـنـطة تسـاوى مـائة بمائة ، ثم أن الراهن قال للمرتهن : خذهذين الـكـريـن شعيراً رهنان مكان الحنطة ، ورد على الحنطة ، فاخذ من الشعير ورد من الـحـنـطـلة نـصفها ، ثم اخترق الشعير وباقى الحنطة فى يد المرتهن ، ذهب نصف الحنطة بنصف الدين ، ولا ضمان عليه ممّا ذهب من الشعير ۔

٢٩٩٥٥:- بشـر عـن ابـى يـوسف رحمه اللّٰه : رجل له على رجل ما ل ، فـأعـطـى الـمديون [ ثوبا ] وقال : أمسك هذا حتى اعطيك حقك ، قال ابو حنيفة رحمه ا للّٰه : هو رهن ، وقال ابو يوسف : هو وديعة ، **وفى الذخيرة :** وليس برهن ، **م:** ولـو ، قـال : امسك هـذا الثـوب بـمـا لك فهو رهن فى القولين جميعاً ، وفى الإستـحسـان ولـو صرّح بالرهن ، فقال : امسك هذا رهنا حتى ادفع إليك مالك ،

فهـو رهن بالاجماع ، **وفى الكبيرىٰ :** وعـن مـحمد بن الحسن فى قوله : امسك حتى اتيك بحقك أنه رهن ۔

٢٩٩٥٦:- **وفى الخانية :** رجـل دفع إلى آخر جارية ، وقال : بعها ولك اجرة ، ولم يسمّ الأ جرة ، ودفـع إليـه ثـوبـا رهنا بالأجرة ، فضاع الرهن ، روى عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : أنه لا يضمن ۔

٢٩٩٥٧:- رجـل دفع الى رجل ثوبين ، وقال : خذ ايّهما شئت بالمائة التـى عـلىّ ، فأخذ هما فضاعا فى يده ، عن محمد رحمه اللّٰه انه قال : لا يذهب مـن الـدين شيء ، وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما ، [ فدفع المديون إلـى الـطـالب مائة درهم ، وقال : خذ منها عشرين درهماً فقبضها ، فضاعت من يـده قبـل أن يـأخذ منها عشرين درهماً ] ضاعت من مال المديون ، والدين على حاله ، **وفى السراجية :** لم يكن واحد منهما رهنا قبل أن يختار أحدهما ۔

٢٩٩٥٨:- **الخانية :** ولودفع اليه ثوبين ، وقال : خذ أحدهما رهنا بدينك ، فـاخذهما وقيمتهما سواء ، قال محمد رحمه اللّٰه : يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين إن كان مثل الدين ۔

٢٩٩٥٩:- رجـل اعتـق ما فى جاريتة ، ثـم رهنها ، عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : أن الـرهـن جـائـز ، فـإن ولـدت فـنقصتها الولادة ، لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة ۔

٢٩٩٦٠:- **م : " المعلىٰ "** عـن ابى يوسف رحمه اللّٰه : إذا رهن من آخر عبداً قيمته ألفان بألف على أن المرتهن ضامن للفضل فهو رهن فاسد ۔

٢٩٩٦١:- ابـن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : رجل رهن من آخر عبداً ، فقال المرتهن : اٰخذ هذا على أنه إن ضاع هذا ضاع بغير شيء ، فقال الراهن : نعم ، قال : الرهن جائز ، والشرط باطل ، وإن ضاع ذهب المال ۔

٢٩٩٦٢:- **وفـى جـامـع الـفتاوى قال ابو يوسف :** فـى رجـل رهن عند رجـل عبـداً بـألف درهـم ، وقيـمته ألفان على ان المرتهن ضامن الفضل ، أواشترط

المرتهن إن مات العبد لا يبطل الدين ، كانه رهن فاسد ـ

٢٩٩٦٣:- **وفی الكبریٰ:** قال القاضی فخرالدين : إذا ذكر لفظة الرهن ، ثم شرط ضمان الفضل ، او شرط ان يكون الرهن أمانة ، فالرهن جائز والشرط باطل ، وإذا لم يذكر لفظة الرهن فالرهن فاسد ـ

٢٩٩٦٤:- **وفی الظهيرية :** وإذا غاب الراهن والرهن على يد عدل ، فقال المرتهن : امرك الراهن بالبيع ، فقال العدل : لم يأمرنی ببيعه ، قال ابو يوسف رحمه اللّٰه : لا أقبل بينة المرتهن . واللّٰه أعلم ـ

# الفصل الرابع
# فی نفقة الرهن علی الراهن إذا کان الرهن شیئاً یحتاج إلی النفقة کالعبد والدّابّة

٢٩٩٦٥:- **وفی شرح الطحاوی:** إن کان الرهن مملوکاً فنفقته من طعامه وکسوته کلها علی الراهن، **م:** وکذلك أجر الحمال الذی یحمل علیه العلف من السوق إلیها علی الراهن، وکذا کفنه علی الراهن، ویستوی فی ذلك أن یکون الرهن فی ید المرتهن، أو العدل ـ

٢٩٩٦٦:- **وفی جامع الفتاوی عن زفر رحمه اللّٰه فی الرهن:** إذا کان حیوانا ویحتاج إلیٰ النفقة، إن انفق بغیر امر الراهن والقاضی فهو متطوع، ولو حکم الحاکم، أو قبل الراهن بالعدل فأمر القاضی المرتهن بالإستدانة انه علی الراهن ففعل فهو دین علیه، ولو هلك الرهن سقطت النفقة، وکذلك بعد ما حبس الرهن لأجل النفقة بعد قضاء الدین، وعند ابی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ لا یسقط وإن ضاع الرهن ـ

٢٩٩٦٧:- **م: وفی مجموع النوازل:** إذا أبی الراهن أن ینفق علی الرهن، فالقاضی یأمر المرتهن بأن ینفق علیه، فإذا قضی الدین فللمرتهن أن یحبس الرهن حتی یستوفی النفقة، فإن هلك الرهن بعد ذلك لا شیء له علی الراهن،

---

٢٩٩٦٥:- أخرج ابن ابی شیبة عن الشعبی فی عبد رهن، قال: نفقته علیٰ الراهن، مصنف ابن ابی شیبة، البیوع الأقضیة، فی الرجل یرهن الرهن علیٰ من نفقته ١١/٦٩٠، برقم ٢٣٧٤١ ـ

٢٩٩٦٦:- أخرج ابن ابی شیبة من طریق یحیٰ بن آدم قال: سألت شریکاً علی من نفقة الحیوان إذا کان رهناً؟ قال: علی الراهن، مصنف ابن أبی شیبة، البیوع والأقضیة، فی الرجل یرهن الرهن علی من نفقته ١١/٦٩٠، برقم ٢٣٧٤٤ ـ

وهـذا قـول زفـر ، وقـال ابو يوسف رحمه اللّٰه : ليس له [ ان يحبس بالنفقة ] وإذا هلك فی یدالمر تهن فالنفقة دين على الراهن بحاله ـ

۲۹۹٦۸:- وثـمـن الـدواء ، وأجـرة الطبيب على المرتهن ، ذكر المسألة مطلقة في موضع [ من ] كتاب الرهن ، **وذكر فی موضع آخر من كتاب الرهن :** ان مداواة الجراحة والقروح ، ومعالجة الأمراض ، **وفى الكافی :** والفداء من الجناية ، **م :** تـجـب قسـمتهـا ، فـمـا كان من حصة المضمون فعلىٰ المرتهن ، وماكان من حصة الأمانة فعلى الراهن ـ

۲۹۹٦۹:- هـكذا ذكر القدوری فی شرحه ، ومن المشائخ رحمه اللّٰه من قـال : إنما يجب ثمن الدواء ، وأجرة الطبيب على المرتهن إذا كانت الجراحة ، أو الـمـرض حـدث عـنـد المرتهن ، أمّا إذا كان حادثا عند الراهن يجب على الراهن ، ومـن الـمشـائـخ مـن قـال : لا ؛ بـل يـجب على المرتهن على كل حال ، واطلاق محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فی الكتاب يدل عليه ـ

۲۹۹۷۰:- وعـن الفقيه ابی جعفر الهندوانی رحمه اللّٰه : أنّ ماحدث عند الـمرتهن من ذلك ، فثمن الدواء وأجرة الطبيب علىٰ المرتهن ، وما كان عند الراهن إن لم يزدد فی یدالمرتهن حتى لم يحتج فيه إلىٰ زيادة مداواة ، فالدواء على الراهن ، وإن ازداد فـی يـد المرتهن حتى احتاج فيه إلىٰ زيادة مداواة ، فالمداواة على المرتهن ، لـكـن لا يـجبـر الـمرتهن عليه ، ولكن يقال له : هذا أمر حدث عندك ، فان اردت إصلاح مالك وإحياء ه حتى لا يتوى مالك فداوه ـ

۲۹۹۷۱:- **وفی الخانية :** واصـلاح دبر الدابة ، وجراحة الرقيق ، والدواء عـلـى الـمـرتهـن إذا كـان الدين وقيمة الرهن سواء ، وإن كان الدين أقل من القيمة فالمعالجة على الراهن ـ

۲۹۹۷۲:- **وفـی جـامع الفتاوی :** ومـؤنة الـردّ فـی الرهن على صاحبه ، **وفی التفريد :** وجعل الابق وإن كان قيمة الرهن والدين سواء ، فهو على المرتهن ، وإن كـان قيـمة الرهن أكثر كان علىٰ المرتهن بقدر المضمون ، وعلىٰ الراهن بقدر

الأمانة ، والفداء من الجناية كجعل الآبق ، **وفی التفرید :** فان اراد الراهن أن یجعل النفقة التی علیه فی نماء الرهن فلیس له ذلك ـ

٢٩٩٧٣:- **م: فی شرح الطحاوی :** حفظ الرهن علی المرتهن ، حتی أن الراهن لو شرط علی المرتهن شیئاً علی الحفظ لا یصح ، ولا یستحقه [ بخلاف الودیعة ، فإن المودع إذا شرط للمودع شیئاً علی الحفظ یصح ویستحقه ] واجرة الراعی إذا كان الرهن شیئاً یحتاج إلیٰ رعیه علی الراهن ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** سواء كان فی الدین فضلا ، أو لا ـ

٢٩٩٧٤:- **م:** واجرة المـاویٰ للمریض علی المرتهن ، **وفی الكافی :** أجرة بیت یحفظ فیه ، وأجرة الحافظ علی المرتهن ، **م :** وكذلك أجرة الحارس علی المرتهن ، وعن ابی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه إن كان فی منزل المرتهن سعة فعلیه أن [ یؤوی] الدابة إلیها ، وإن لم یكن فیه سعة ، أو احتاج المرتهن إلی أن یكری له منزلاً فالكراء علی الراهن ـ

٢٩٩٧٥:- **وفی القدوری :** لو كان الرهن أمة فولدت ، فأجرة الظئر علی الراهن ، وسقی [ البستان ، وتلقیح النخیل ، وجذاذ الثمر علی الراهن ] **وفی السراجیة :** الرهن إذا كان كرما فالسقی ، والعمارة ، والخراج علی الراهن ـ

٢٩٩٧٦:- **وفی الكافی :** والخراج علی الراهن خاصة ، والعشر فیما یخرج یأخذه الامام ، ولا یبطل الرهن فی الباقی ، بخلاف إذا ستحق بعض الرهن شائعاً ـ

٢٩٩٧٧:- **م :** وذكر هناك أصلاً ، فقال : كل نفقة كانت لمصلحة الرهن ، وتبقیته فهو علی الراهن ، وكل ما كان لحفظه ، أو لردّه إلی ید المرتهن ، أو لردّ جزء منه فات ، فالأجرة علی المرتهن ـ

٢٩٩٧٨:- قال محمد رحمه اللّٰه : ما انفق المرتهن علی الرهن ، والراهن غائب فهو فیه متطوع ، فإن امره القاضی أن ینفق ، ویجعله دینا علی الراهن ، فهو دین علیه ، فقد أشار إلی ان بمجرد امر القاضی لا تصیر النفقة دینا علی الراهن ، فإنه قال : ویجعله القاضی دینا ، قال شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه : وهكذا نقول فی

كتـاب اللقيط ، وأكثر مشائخنا رحمهم اللّٰه على هذا أنه لا بد من التنصيص على أن يكون ذلك دينا على الراهن ، أما بمجرد الانفاق لا يصير دينا ۔

٢٩٩٧٩ :- **وفي المنتقى :** عـن الـحسن بن ابی مالك ، عن ابی یوسف ، عـن ابـی حـنیـفة رحـمهـما اللّٰه تعالیٰ : إذا كان الراهن غائبا ، وانفق المرتهن على الرهن بقضاء القاضى ، رجع على الراهن بها ، وإن كان الراهن حاضراً لا يرجع عليه ، وقال ابو یوسف رحمه اللّٰه فیهما جمیعا: یرجع علیه ۔

٢٩٩٨٠ :- **وفي الكبرى :** والـفتـوى عـلى أنه إذا كان الراهن حاضراً ، لـكـن أبیٰ أن ينفق ، فأمر القاضى المرتهن بالإنفاق ، فأنفق يرجع علیٰ الراهن ، فإذا قضى الدين ليس للمرتهن أن يمنع الرهن حتى يستوفى النفقة ، وإن هلك الرهن بعد ذلك لم يكن على الراهن شیء ۔

٢٩٩٨١ :- **وفي التفريد :** ولـو فـداه الـمـرتهن ، والراهن غائب لم يكن متـطـوعـا عـند ابی حنيفة رحمه اللّٰه، وعند ابی یوسف، ومحمد ، وزفر ، والحسن رحمهم اللّٰه تعالیٰ یکون متطوعا ۔

٢٩٩٨٢ :- **وفي الخانية :** ومـا يـجـب على الراهن إذا فعل المرتهن بغير إذن الـراهـن يـكـون متطوعا ، وكذا ما يجب على المرتهن إذا فعل الراهن بغير إذن المرتهن يكون متطوعا ۔

# الفصل الخامس

## فيما يجب للمرتهن من الحق فى الرهن

**٢٩٩٨٣:-** إذا مات الراهن وعليه ديون كثيرة ، فالمرتهن أحق بالرهن من آخر ، وإذا رهن من آخر رهنا فاسدا ، **وفى الذخيرة :** بأن كان الرهن فى مشاع ، **م :** على أن يقرضه ألف درهم ، وتقابضا ، ثم تناقض الرهن بحكم الفساد ، وأراد الراهن استرداد الرهن ليس له ذلك حتى يرد المرتهن [ ما ادّاه المرتهن ] **وفى الذخيرة :** فإن هلك الرهن فى يده هلك مضمونا بالأقل من قيمته ومن الدين ـ

**٢٩٩٨٤:- م :** فإن مات الراهن فى هذه الصورة وعليه ديون كثيرة كان المرتهن أحق بالرهن من غرماءه ، كما كان أحق به من الراهن حال حياته ـ

**٢٩٩٨٥:- وفى التجريد :** وللمرتهن إمساك الرهن بالدين الذى ارتهن به ، وليس له أن يمسكه بدين وجب له على الراهن قبل الرهن ، أو بعده ، ولو قضاه بعض الدين الذى رهن به ، كان له أن يحبس الكل حتى يستوفى ما بقى ، قل أو كثر ـ

**٢٩٩٨٦:- وفى الذخيرة :** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : أنه ليس للمرتهن حق حبس المرهون فى الرهن الفاسد ، ولكن ماذكر فى ظاهر الراواية أصحّ ـ

---

**٢٩٩٨٣:-** أخرج ابن أبى شيبة عن عامر قال : إذا قبض المرتهن الرهن ، ثم مات الراهن وعليه دين ، فهو أحق به من الغرماء حتى يستوفى ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، ١١/٥٨٥ ، برقم ٢٣٣٨٤ ، مصنف عبدالرزاق ، البيوع ، باب الرهن إذا وضع على يدى عدل ٨/ ٢٤١ ، برقم ١٥٠٥٣ ـ

**٢٩٩٨٤:-** راجع إلىٰ تخريج رقم المسألة / ٢٩٩٨٣ ـ

**٢٩٩٨٥:-** أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا رهنك ثوبين بعشرة فجاء بخمسة ، فقال : اعطنى نصف الرهن ، قال : لا تدفع اليه حتى إليه حتى تستوفى حقك ؛ لان الاصل كان لجميع الحق ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب هل يباع إذا خشى فساده ٨/ ٢٤٧ ، برقم ١٥٠٨٠ ـ

٢٩٩٨٧ :- **م :** ولو كان رهنه بدين له عليه رهنا فاسداً وسلمه ، ثم تناقضا الرهن ، وأراد الراهن استرداد الرهن قبل أن يؤدى دينه فله ذلك ، فإن مات الراهن فى هذه الصورة وعليه ديون كثيرة فالمرتهن لا يكون أحق بالرهن من غرماءہ ، كما لم يكن احق به من الراهن حال حياته ۔

٢٩٩٨٨ :- **وفى التهذيب :** ولو ادّى الدين ، أو بعضه ، ثم هلك الرهن فى يد المرتهن استرد ما ادّى ، إلا إذا زاده على قدر قيمة الرهن فلا يسترد الزيادة ، ولو هلك الرهن بعد بطلان الدين بإبراء ، أو نحوه يهلك أمانة الإستحساناً خلافا لزفر رحمه اللّٰه تعالىٰ ۔

٢٩٩٨٩ :- **م :** وإذا رهن من آخر اعيانا وقبضها المرتهن ، ثم ان الراهن قضى بعض الدين ، وأراد أن يقبض بعض الرهن ، ينظر إن لم يبين حصة كل واحد منهما لم يكن له ذلك ، وإن بين **ذكر فى الزيادات :** أن له ذلك ، **وذكر فى كتاب الرهن :** أنه ليس له ذلك ، قيل : ما ذكر فى كتاب الرهن قول أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ ، وما ذكر **فى "الزيادات":** قول محمد ، وقيل : فى المسأله روايتان ، وهو الأصح ۔

٢٩٩٩٠ :- **وفى التهذيب :** ولو كان المرتهن اثنان ، فاستوفى أحدهما دينه فللآخر حبس الرهن حتى يستوفى دينه ، وكذا لو كان الراهن اثنان ، فأوفى أحدهما حصته ، للمرتهن حبس الكل حتى يؤدى الآخر ۔

٢٩٩٩١ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** وكذا لو كان الدين من جنسين مختلفين ، خمسمائة درهم وخمسمائة دينار ، فقضى أحدهما ليس له أن يفتك احدهما ، ولو رهن [ عبدين ] كل واحد بمال على حدة ، فإذا قضى أحد المالين كان له أن يسترد الرهن الذ ى قضى ماله ۔

---

٢٩٩٨٨ :- أخرج عبد الرزاق من طريق الثورى : فى رجل رهن رجلاً رهناً ، فاعطى الراهن بعض الحق ، ثم هلك الرهن ، قال : يردّ ما اخذ من الحق ، قال : وبه نأخذ ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب الرهن يهلك بعضه أو كله ٢٤٢/٨ ، برقم ١٥٠٥٦ ۔

# الفصل السادس

## فی الزيادة فی الرهن من الراهن

٢٩٩٩٢:ـ **م :** قال : يجب أن يعلم بأن الزيادة فی الرهن حال قيام العقد صحيحة استحسانا عند علماء نا الثلاثة رحمهم اللّٰه ، **وفی الزاد :** قال زفر رحمه اللّٰه تعالیٰ : لا يجوز وهو القياس ، والصحيح قولنا ـ

٢٩٩٩٣:ـ **م :** وصورتها : أن يرهن رجل عبدا من رجل بألف درهم ، ثم يزيد الراهن ثوبا ليكون رهنا مع العبد بالدين الذی رهن بہ العبد صحت الزيادة استحسانا ، والتحقت بأصل العقد ، وجعل كأن العقد ورد علی الأصل والزيادة حتی صار الثوب مع العبد رهنا مضمونا بالدين الذی رهن به العبد ـ

٢٩٩٩٤:ـ **وفی الينابيع :** تظهر فائدته فی رجل رهن عند آخر عبداً بمائة ، وقيمته مائة ، ثم زاد عبداً آخر قيمته مائة فإنه يسقط من الدين نصفه ، والنصف الآخر أمانة ـ

٢٩٩٩٥:ـ **وفی السراجية :** الزيادة فی الرهن جائز قبل قضاء الدين ، وللمرتهن جبسهما بالدين ، ويقسم الدين بنيهما علی قيمة الأصل وقت الرهن وعلی قيمة الزيادة وقت الزيادة فأيهما هلك يهلك بحصته من الدين ـ

٢٩٩٩٦:ـ **شرح الطحاوی :** ثم زيادة الراهن علی الرهن عند علمائنا الثلاثة علی ثلاثة أو جه (١) فی وجه تصح ، (٢) وفی وجه لايصح (٣) وفی وجه صحتها موقوفة ، أمّا الوجه الذی يصح فهو الزيادة علی الرهن قبل قضاء الدين ويكون الحكم فيه ماذكرنا ، وأمّا الوجه الذی لايصح وهو الزيادة علی الرهن بعد قضاء الدين ، وأمّا الوجه صحتها موقوفة وهی الزيادة علیٰ نماء الرهن بعد هلاك الأصل نحو ان يرهن جارية فولدت ولداً ثم هلكت الجارية عند المرتهن سقط حصتها من الدين بعد قسمة قيمتها وقت الرهن وعلی قيمة ولدها وقت الفكاك ـ

٢٩٩٩٧ :- ثـم أن الراهن زادها على العبد بعد هلاك الأم فإن ههنا يحتاج أوّلًا ان يـقسـم الـدين بين الولد وبين الزيادة على قيمة الولد يوم الفكاك وعلى قيمة الزيادة وقـت الزيادة ، ولكن حكم الزيادة موقوفة إن بقى الولد إلى وقت الا نفكاك صحّت الزيادة وقسم الدين فی موضعين ، وإن هلك الولد بطلت الزيادة ، وإن كان هذه الزيادة حـصـلـت بـعـد سقوط الدين لم يصح ، وإن هلكت من الزيادة فی يد الـمـرتهـن قبـل الـردّ فـلا ضمان على المرتهن وتكون أمانة عنده إلا إذا حبسها من الـراهـن صـارت مـضـمونة بالحبس ولولم يهلك الولد ولكن هلكت الزيادة وبقی الـولـد وإلـیٰ وقـت الإنـفـكـاك هـلـكت بحصتها من الدين ولو هلك الولد بعد ما هـلـكـت الـزيـادة صار كأن لم يكن وتبين أن الام ذهبت بجميع الدين وإن الزيادة كانت باطلة وهلكت أمانة عند المرتهن ـ

٢٩٩٩٨ :- هـذا إذا زاد عـلـى النماء بعد هلاك الأصل وامّا إذا زاد عليهما جميعاً فلا عبرة للنماء فی حق الزيادة والزيادة صحيحة ويقسم بين الأم وبين الزيادة عـلـى قيمة الأم وعلى قيمة الزيادة فما كان بازاء الام يقسم بينهما وبين ولدها على قيمة الأم وقت الرهن وعلى قيمة ولدها وقت الإنفكاك إن بقی إلیٰ وقت الانفكاك وإن لـم يبـق وهـلك الـولد صار كأنه لم يكن وصارت حصته من الدين إلیٰ امه ولا يسـقـط بهـلاكـه شـیء مـن الـديـن ولو هلكت الزيادة ذهبت بحصتها من الدين ، وكذالك لو هلكت الأم ذهبت بحصتها من الدين ـ

٢٩٩٩٩ :- **وفی الظهيرية :** رجـل رهـن أمة بالفی درهم فزادت فی بدنها خيرا أو فـی السـعر ، حتی صارت تساوی ألف درهم فلو اعتقها المولی وهو معسر بيعت فی ألفی درهم لا فی كل الدين ولم يزدد قيمتها ولكنها ولدت ولداً يساوی ألف درهم ، ثم اعتـقهـا الـمـولـی وهـو معسر بيعت فی ألف درهم لافی قدر قيمتها ولولم يزدد ولم تلد ولكن قتلها عبد يساوی ألف درهم وديعة فاعتقه المولی سعی فی ألف ـ

٣٠٠٠٠ :- **وفيه أيضاً :** رهـن عبداً قيمته ألف بألفی درهم وازداد فی بدنه أو سـعـره حتی يساوی ألفين ثم دبره المولی وهو معسر ، يسعی فی جميع الدين أيضاً :

ولو زاد فی الدين حتی صار يساوی ألفی درهم ثم اعتقه يسعی فی الألفين ـ

٣٠٠٠١ :- **م :** والزيادة فی الدينين لا يصح عند ابی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه **وفی شرح الطحاوی :** وزفر ، **م :** خلافا لابی يوسف رحمه اللّٰه : حتی انه إذا رهن آخر عبداً بدين له عليه ثم حدث للمرتهن زيادة دين علی الرهن بالاستقراض أو بالشراء أو بسبب آخر ، فجعل الرهن بالدين القديم رهنا به ، وبالدين الحادث فعلی قول ابی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ لا يصير رهنا بالدين الحادث حتی لو هلك يهلك بالدين القديم ولا يهلك بالدين الحارث ، وعند أبی يوسف رحمه اللّٰه يصير رهنا بالدين القديم والحادث جميعا حتی يهلك بهما ، **وفی الكافی :** وقال زفر والشافعی رحمهما اللّٰه تعالیٰ : لا يجوز فيهما ـ

٣٠٠٠٢ :- **وفی الينابيع :** ولا تجوز الزيادة فی الدين صورته : رجل رهن عبداً بمائة ثم أخذ من المرتهن مائة أخری فجعله رهنا بالدينين قبل أن يخرجه من الرهن ، وتظهر فائدته فی رجل رهن عبدا بمائة وقيمته مائتان ، ثم أخذ منه مائة أخری علی أن يكون العبد رهنا بالمائتين ثم مات العبد فإنّه يسقط الدين الأول ، والفضل من العبد أمانة ويبقی الدين الثانی بلا رهن ، وقال ابو يوسف رحمه اللّٰه : الزيادة فی الدين جائزة ويسقط الدينان ـ

٣٠٠٠٣ :- **م :** ثم إذا صحّت الزيادة فی الرهن فإنما تصير رهنا بالدين القائم وقت شرط الزيادة دون الساقط والمستوفیٰ ، وينقسم الدين علی الاصل والزيادة علیٰ قدر قيمتهما غير أن قيمة الأصل تعتبر وقت القبض بحكم العقد وقيمة الزيادة تعتبر وقت القبض بحكم الزيادة ، **وفی الكافی :** حتی لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة ، وقيمة الأوّل يوم القبض ألفا ، والدين ألف يقسم الدين اثلاثا ، فی الزيادة ثلث الدين ، وفی الأصل ثلثا الدين ـ

٣٠٠٠٤ :- **م :** جئنا إلی نماء الرّهن فنقول : نماء الرهن نوعان : (١) نوع لا يدخل فی الرهن وهو مالا يكون متولّدا من العين ولا يكون بدلا عن جزء من اجزاء العين وذلك نحو الكسب والهبة والصدقة وأشباهها ـ

٣٠٠٠٥ :– **م :** ونـوع يـدخـل فـی الرهن وهو ما يكون متولدا من العين كـالولد والثمن والصوف والوبر ، **وفی السراجية :** واللبن ، **م :** أو يكون بدلا عن جـزء مـن اجزاء العين كالأرش والعقر ومعنى دخول هذا من النوع من النماء تحت الـرهـن أنـه يـحبـس كـما يحبس الأصل أمّا لايكون مضمونا ولايسرى إليه حكم الـضـمان حتى لو هلك هذا النوع من النماء قبل الفكاك لا يسقط بمقابلة شیء من الدين ، **وفی السراجية :** صار كأن لم يكن وعادت حصته من الدين إلى الأصل ـ

٣٠٠٠٦ :– **م :** وتـعتبـر قيـمة الأصـل يـوم الـقبـض بحكم العقد ، وقيمة الـنـمـاء يـوم الـفـكاك ، ثم هذا النوع من النماء إذا صار رهنا مع الأصل يعود بسببه بـعـض مـاكـان سـاقطاً من الدين ، حتى أن المرهون اذا كان جارية فأعورت حتى سـقـط نـصف الـديـن فولدت الجارية بعد ذلك ولداً يعود بعض ماكان ساقطاً من الدين ، ويجعل [ الولد الحادث بعد العود كالولد الحادث ] قبل العود فإذا صارت الزيادة بـالـمشـروط رهـنا مع الأصل يعود بسببها شیء من الدين ولا تجعل الزيادة المشروطة بعد عود الجارية كالزيادة المشروطة قبل عودها ـ

٣٠٠٠٧ :– **وفـی شـرح الطحاوی :** ولـولـم يهـلك النماء ولكن هلك الأصـل يهـلك بـحـصتـه مـن الدين بيانه : إذا رهن عند رجل شاة تساوی عشرة دراهم بعشرة فولدت الشاة ولـداً ثـم هـلـكـت الشاة فان الدين ينقسم على قيمة الشـاة يـوم رهـنـت ، وعلى قيمة الولد فی الحال فإن كانت قيمة الولد فی الحال عشرة دراهم هلكت الشاة بحصتها وهی نصف الدين خمسة دراهم فإن ازدادت قيـمة الـولـد بـعـد هـلاك الشـاة حتى صارت تساوی عشرين درهما بطلت تلك الـقسـمة وتبين أن حصة الأم كانت ثلثة دراهم وثلثا ولو انتقصت قيمة الولد بعد ذلك وصـارت قيـمته خمسة دراهم بطلت القسمة وتبين أن حصة الأم ثلثا الدين وهی ستة دراهم وثلثان فاعتبر على هذا القياس ـ

---

٣٠٠٠٥ :– أخـرج عبـد الرزاق عن الشعبی قال : إذا ولدت فالولد من الرهن ، إنما هو

زيادة فيها ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب من رهن جارية ثم وطئها ٢٤٢/٨ ، برقم ١٥٠٥٩ ـ

٣٠٠٠٨ :– **وفی الفتاوی العتابية :** ولو كان الدين ثلثين فرهنه ثوبا قيمته عشرة بعشرة منها ثم زادت قيمته عشرون بعشرين منها، ثم زاده ثوبا قيمته ثلثون بثلثين فإن هلك الأوّل يهلك بثلثة وثمانية اتساع درهم ، وإن هلك الثانی يهلك بثمانية وثمانية اتساع ، وإن هلك الثالث يهلك بسبعة عشر وتسعين لأن الثانی يقسم على العشرات أثلاثا ـ

٣٠٠٠٩ :– ولو رهنه وقيمته ألف بالف فقبض الراهن خمسمائة ثم زاد رهنا قيمته ألف قسم الباقی من الدين ، فالزيادة على نصف المال أثلاثا لأن نصف الأصل فرغ من الدين فإن هلك الأصل يهلك بالخمسمائة المؤداة وبحصته من القسمة الثانية وهو سدس جميع الدين ، وذلك ثلثا كل الدين ، ولو وجد المرتهن الخمسمائة المؤداة ستوقة ، وكان لم يزل ولو كان زيوفا فردّها عاد الدين لكن هذا دين حادث لم تتغير به حصته الزيادة ـ

٣٠٠١٠ :– **وفی جامع الفتاوی :** ولو رهن شاة تساوی عشرة فولدت ولداً يساوی عشرة ، فاكل المرتهن بإذن الراهن لا يسقط من الدين شیء ، وتفتك الأم بجميع الدين ، ولو هلكت الأم سقط من الدين بهلاكها نصفه ، وكذلك لو أكل الراهن بإذن المرتهن أو اكله أجنبی بإذنهما فيكون كالقائم ولو هلك الولد ثم هلكت الأم يهلك بنصف الدين وهی النصف فی الولد ، ولا يسقط مافی الولد من الدين بأكله وبمثله لو مات الولد بعد هلاك الأمّ فكأنّه لم يكن ، ويبين أن الأم هلكت بجميع الدين ـ

٣٠٠١١ :– وكذلك لو رهن بقرة ذات لبن فأكله المرتهن بإذن الراهن فإن هلكت البقرة هلكت بحصتها ـ

٣٠٠١٢ :– وكذلك الكرم والثمر ولو أكل المرتهن ماذكرنا بغير إذن الراهن ضمنه ، ويكون رهنا ، وكذلك لو اكل الراهن وكذا الأجنبی إذا أكل بغير اذنهما غرم القيمة وصارت رهنا ـ

٣٠٠١٣ :– **وفى الكافى :** رهن أمتين بألفين ، قيمة كل واحدة ألف ، فولدت احداهما ولداً قيمته ألف فماتت الام وبقى الولد يقسم الدين بين الأمتين نصفين ثم ما فى الأم يقسم بينها وبين ولدها نصفين فيسقط بهلاك الأم ربع الدين وبقى فى الولد ربعه وفى الأمة الحية نصفه فلوزا وعبداً قيمته الف فالزيادة تقسم على الأمة وعلى الولد على قدر دِيَتهما اثلاثا فثلثه يكون رهنا تبعا للولد ، ثم الدين الذى فى الولد يقسم بينه وبين ثلث الزيادة [التى هى رهن معه ] علىٰ قدر قيمتهما وقيمة الولد ألف وقيمة ثلث الزيادة ثلث الألف فيجعل كل ثلثة سهما فيقسم بينهما ارباعاً ربعهٗ وهو سهم لثلث الزيادة وثلثة أرباعه للولد [ تبعاً] للحية فيقسم ما فيها على قدر قيمتها وقيمة ثلثى الزيادة وثلثا الألف وقيمة الحية الف فيجعل كل ثلث سهما فيقسم عليها اخماسا خمساه فى ثلثى العبد ، والزيادة وثلثة اخماسه الحية ويهلك العبد أو العبد بما فيه وإن هلك الولد تبين أن الأم هلكت بألف وانه لم يكن فى الولد شىء وان الزيادة تبع للحيّة ، ولو زاد الولد ألفا والمسألة بحالها ، فما فى أمّه وهو ألف يقسم بينها وبين ولدها اثلاثاً ثلثه للأم سقط بهلاكها وثلثاه فى الولد وانقسمت الزيادة على الحيّة والولد بقدر قيمتهما اخماساً سهمان يكونان رهنا مع الولد ، وقسم ما فى الولد من الدين [ وهو ثلثا الألف بينه وبين خمسى الزيادة على قدر قيمتهما أسداساً سهم فى الزيادة وخمسة أسهم فى الولد ] لأن قيمة خمسى الزيادة اربعمائة وقيمة الولد ألفا درهم فيجعل كل أربعمائة سهما فيكون الجملة ستة اسهم وثلثة اسهم تكون رهنا تبعا للأمة ، ويقسم الدين الذى فى الأمة وهو ألف بينها وبين ثلثة اخماس الزيادة علىٰ ثمانية على قدر قيمتهما ، وقيمة ثلثة اخماس الزيادة ستمائة وقيمة الأمة ألف فيجعل كل مائتين سهما ، فيكون الكل ثماينة أسهم خمسة أسهم للأمة وثلثة اسهم لثلثة أخماس الزيادة ـ

٣٠٠١٤ :– رهن أمة قيمتها ألف بألف فاعورت سقط نصف الدين ، لأن العين من الآدمى نصفه فلو زاد عبدا يساوى خمسمائة صحت لو جود المزيد عليه ويقسم نصف الدين عليهما نصفين بقدر قيمتهما ، فإن ولدت العوراء ولداً يساوى

ألـفـاً قسـم كل الدين على الأمة والولد نصفين ، فقد جعل الولد الحادث بعد العور كالحادث قبل العور فی حق قسم الدين ـ

٣٠٠١٥ :- **وفـی التجريد :** وإذا ولـدت الـمـرهونة ولدين أو ثلثة معاً أو متـفـرقاً فذلك سواء ويقسم الدين على قيمتها يوم العقد ، وعلى قيمتهم يوم النكال ولو ولدت ولداً ثم ولد الولد وكأنهما فی الحكم ولدان ـ

٣٠٠١٦ :- وإذا رهـن عبـداً يسـاوی ألـفـاً بـألف ، ثم زاد فی الرهن أمة تساوی ألـفـاً ، فـالزيادة جائزة عندهم ، وذكر القدوری رحمه اللّٰه : أن عند زفر لا تجوز الزيادة ويقسم الدين على قيمة الأول يوم قبض ، وعلى قيمة الزيادة يوم القبض ، فـإن كانت قيمة الزيادة خمسمائة يوم القبض ، كانت الجارية تساوی ألفاً فأعورّت ، والـديـن ألف ثـم زاده الـراهن عبداً يساوی ألفا ، فقد ذهب بالإعورار نصف الدين وبقی النصف فيقسم على قيمة الجارية عوراً ، وعلى الزيادة اثلاثا ـ

٣٠٠١٧ :- وكـذا لو قضی الراهن المرتهن خمسمائة وزاد فی الرهن عبد يساوی قيمته ألف ، فهذه الزيادة تلحق الخمسمائة الباقية ، فيقسم على نصف قيمة الـرهـن وهـو خـمسمائة وعلى الزيادة اثلاثا فإن اعورّت الجارية قبل أن يزيد ثم زاد قسم مائتان وخمسون على نصف الأمة عوراً وعلى الزيادة على خمسة اسهم أربعة من ذلك فی الزيادة وسهم فی الأمة عوراً ـ

٣٠٠١٨ :- ولـو ولدت الأمة المرهونة ، ولداً قيمته ألف ثم زاد عبداً قيمته ألف فـالـعبـد رهـن بـنصف الألف ولا يحتسب بالولد ، ولو مات الولد يلتفت إلى ذلك ، وكـذلك لو زادت قيمته أو ولد هذا الولد ولداً فالحكم فی حق العبد الزيادة لا تعتبر ويقسم على الجارية والزيادة نصفين ، ثم ما أصاب الأم ينقسم عليها وعلى ولدها ، وكذلك لو زاده قبل حدوث الولد ـ

# الفصل السابع

## فی تسليم الرهن عند قبض المال

٣٠٠١٩ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ **فی الزيادات:** رجل رهن من آخر جارية تساوی ألف درهم بألف درهم ، فجاء المرتهن وطلب دينه وأبی الراهن ذلك حتی يحضر المرتهن الجارية ، والراهن المرتهن فی مصرهما ، فإنه يؤمر المرتهن بإحضار الجارية أوّلًا ـ

٣٠٠٢٠ :– **وفی الخانية :** فإذا حضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن ، سلم الدين أوّلًا وفی البيع يؤمر المشتری بتسليم الثمن أوّلا ـ

٣٠٠٢١ :– **م:** ولو لقيه فی غير المصر الذی رهنه فيها وطالبه بقضاء الدين وأبی الراهن ذلك حتی يحضر الرهن أجبر الراهن علیٰ قضاء الدين ، ولا يؤمر المرتهن بإحضار الرهن ، سواء كان الرهن له شيئاً له حمل ومؤنة أو لا حمل له ولا مؤنة ، ومن مشائخنا من قال : هذا الجواب فی الذی لا حمل له ولا مؤنة ، جواب القياس ، وفی الاستحسان يجبر المرتهن باحضار الراهن أولا ومنهم من قال : ماذكرجواب ، القياس والاستحسان ، وهو الصحيح ـ

٣٠٠٢٢ :– **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولوقال المرتهن : الجارية فی منزلی فادفع الدين إلیّ حتی تذهب معی وتأخذها فی المنزل ليس له ذلك ويؤمر بإحضار الرهن فاذا حضر يؤمر بقضاء الدين أوّلًا ، **وفی الخانية :** فإن قال الراهن : قد هلك حلف المرتهن علی علمه ، فإن حلف يجبر الراهن علی قضاء الدين وإن نكل لا يجبر ـ

٣٠٠٢٣ :– **م:** ولو أن رجلاً علی رجل ألف درهم منجم ، **وفی الخانية :** يؤدی كل شهر كذا ، **م:** فرهنه بالمال كله رهنا يساويه فحلّ نجم ، وطالبه المرتهن بذلك القدر وأبی الراهن أداء ه حتی يحضر الرهن لا يجبر المرتهن علیٰ احضار الرهن ، فإن قال الراهن : قد توی الرهن وصار المرتهن مستوفيا دينه فليس

علىٰ قضاء شيء من الدين ، وطلب من القاضى أن يأمره بالإحضار ، فيصير حاله معلوما ، فالقياس أن لا يأمره بالاحضار وفى الاستحسان قال : إذا كانا فى المصر الذى رهنه فيه يامره بالإحضار ، وإن راى القاضى فى المصر أن لا يكلفه احضار الرهن ويحلف البتة : باللّٰه ماضاع الرهن ولا توى ولا يأمر الراهن أن يعطيه ماحل عليه من دينه يفعل ذلك ، **وفى الخانية :** إن كانا فى مصرهما فى القياس لا يجبر المرتهن على إحضار الرهن ، وفى الاستحسان يجبر لأن جميع المصر كمكان واحد وإن شاء القاضى حلفه ولا يكلفه احضار الرهن ۔

٣٠٠٢٤ :- ولم يفصل فى الكتاب فى هذا الفصل بين ماله حمل ومؤنة وبين مالا حمل له ، والظاهر أنه لا يجبر فى الاحضار فى غير مصرهما فإن كان الرهن فى يد عدل أمر ببيعه كان للعدل أن يبيع بالنقد والنسيئة فى ظاهر الرواية ، فباعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن أن يمنع من قضاء الدين قبل احضار الثمن ۔

٣٠٠٢٥ :- **وفى التفريد :** ولو كان الرهن فى يد عدل وقد أمر العدل أن يضعه عندمن شاء ، فوضعه عند رجل فطلب المرتهن دينه من الراهن أمر بتسليم الدين ولم يؤمر المرتهن بإحضار الثمن ۔

٣٠٠٢٦ :- **م :** رجل رهن عند رجل جارية ، ووضعها على يدى عدل ، فمات العدل وأودع الرهن عند من فى عياليه ، فحضر المرتهن يطلب دينه من الراهن ، فقال الراهن : لا اعطيك حتى تحضر الرهن ، [ وقال المودع : أو وعنى فلان ولا أدرى لمن هو ؟ فإن الراهن يجبر على قضاء الدين ] فإن توى الرهن عند العدل رجع الراهن على المرتهن بما أعطاه ۔

٣٠٠٢٧ :- وكذلك لو غاب العدل وذهب بالرهن ولا يدرى اين غاب يجبر الراهن على قضاء الدين فإن قال الراهن : إن الرهن قد هلك فى يد العدل استحلف المرتهن عليه ويستحلف على العلم لأنه يستحلف على الهلاك فى يد الغير فإن نكل صار مقرّا بالهلاك ، والا ستيفاء ، فلا يكون له على الراهن بعد ذلك

سبيــل و إن حــلف لــم يصر مقرّا بذلك و كان له القبض ولو كان الذى أو دعه العدل الرهن جحد الرهن وقال : هو ليس لى فليس للمرتهن على الراهن سبيل حتى يثبت كونه رهنا عند القاضى ـ

٣٠٠٢٨ :– **و فى التجريد :** ولو كان الراهن سلط المرتهن على بيعه فباعه بـمـائةٍ دينا ثم طالبه بدينه أمر بإحضار الدنانير و كذلك إذا قتل الرهن وقضى بالدين من الدنانير فقبضها ثم طلبه دينه أمر باحضار ماقبض ـ

٣٠٠٢٩ :– **وفـى الفتاوى العتابية :** وإذا قتـل الـرهن خطأوقضى بالقيمة عـلـى الـعـاقـلة فـى ثـلث سنين أو على القاتل حالا فلا مطالبة بالدين حتى يحصل الـقيمة ، بخلاف ما اذاباعه المرتهن بأمر الراهن أو العدل ، و اخّر المشترى الثمن أو كـان الـىٰ أجـل فإنه يطالبه لأنه صار دينا بتسليطه فإن توى الثمن على المشترى رد المرتهن ماقبض ـ

والله أعلم

# الفصل الثامن

## فی تصرف الراهن والمرتهن فی المرهون

٣٠٠٣٠ :– إذا تصرّف الراهن فی المرهون قبل سقوط الدين من غير رضا المرتهن تصرفاً يلحقه الفسخ كالبيع ، والإجارة ، والكتابة ، والهبة ، والصدقة ، والإقرار ، ونحوها ، لا يجوز ذلك التصرف فی حق المرتهن أصلا ، ولا يبطل حقه فی الحبس ، وإذا قضی الراهن الدين وبطل حق الحبس نفذ تصرفات الرهن ـ

٣٠٠٣١ :– **وفی شرح الطحاوی :** وإن اجاز المرتهن تصرف الراهن بعد ، وبطل الرهن والدين علی حاله إلّا فی البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان تصرفا فی الابتداء بإذن المرتهن نفذت تصرفاته ـ

٣٠٠٣٢ :– **م :** وإن تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا ، **وفی شرح الطحاوی :** وقال الشافعی رحمه اللّٰه : لا يعتق وهو علی حاله ، فلما صح العتق عندنا صار حراًوخرج عن الرهن ـ

٣٠٠٣٣ :– **م :** بعد ذلك ينظر إن كان الراهن مؤسرا فلا سعاية علی العبد وعلی الراهن الضمان ، فإن كان الدين حالّا فی الأصل أو كان مؤجلاً ولكن قد حلّ الاجل اجبر الراهن علی القضاء وإن لم يحل الأجل اخذ المرتهن قيمة العبد وحبسها بالدين مكان العبد ، **فی السراجية :** فإذاحل الأجل فإن كانت القيمة من جبس الدين استوفی قدر دينه ورد الفضل ، وإن كانت القيمة اقل رجع الفضل ، **وفی شرح الطحاوی :** والأجل ـ

---

٣٠٠٣٢ :– أخرج ابن أبی شيبة من طريق وكيع قال :سمعت سفيان يقول : إذا اعتق الرجل عبده خرج من الرهن ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والاقضية ، الراهن يرهن العبد فيعتقه ٣٥١/١١ ، برقم ٢٢٥٣٦ ـ

٣٠٠٣٤ :– م : وإذا كـان الـراهـن مـعسـراً فـلـلمرتهن أن يستسعى للعبد وينظر فی ذلك الی قيمة العبد يوم العتق والی قيمة يوم الرهن وإلی الدين فيسعی فی اقـلهـا مـن ثـلثة اشياء سواء كان دينه حالا أو مؤجلا ثم رجع العبد علی الراهن بما يسـعـی إذا أيسـر ويـرجـع المرتهن علی الراهن أيضا ببقی دينه إن فضل الدين علی السعاية ، **وفی شرح الطحاوی :** نحو أن يرهن عبداً قيمته ألف بألفين ، ثم ازدادت قيـمتـه العبد فی يد المرتهن ثم اعتقه الراهن وهو معسر فإنّ علی العبد أن يسعی فی ألف درهـم قـدر قيـمتـه يـوم الـرهن ألا تری أنه لو مات سقط من الدين الف درهم فثبـت ان الـضـمـان فيـه ألف درهـم ولـو كـانـت قيمته وقت الرهن ألف درهم ثم انتـقـصـت قيمته فی السعر حتی صارت تساوی خمسمائة درهم ، ثم أعتقه الراهن وهـو مـعسـر عـلـی الـعبـد أن يسعی فی خمسمائة قدر قيمته وقت العتق ، ولو كان الدين خمسمائة والقيمة ألف درهم فی الحالين فعليه أن يسعی فی الدين خاصّة ۔

٣٠٠٣٥ :– م : وإن كان مكان الإعتاق تدبير فالجواب فيه نظير الجواب فـی الاعتـاق إلّا فی خصلتين : أحداهما : أن فی فصل العتق اذا كان الراهن معسراً فـالـعبد يسعی فی الأقل من ثلثة اشياء وفی التدبير يسعیٰ فی جميع الدين بالغامابلغ والثـانية : أن فـی التدبير لا يرجع المدبر علی المولی بما يسعیٰ ، **وفی الينابيع :** ولو دبّـره ان كـان الـديـن حـالا سعی فی الدين بالغا ما بلغ ، وإن كان مؤجلا سعیٰ فی قيمته فيكون رهنا مكانه ۔

٣٠٠٣٦ :– **وفی الفتاوی العتابية :** ولو استولدها أو دبّرها لا يحبس بالدين

---

٣٠٠٣٤/٣٠٠٣٣ :– أخـرج ابـن أبـی شيبة مـن طـريـق وكيع قال : سمعت سفيان يـقـول : إذا اعتق الرجل عبده خرج من الرهن ، وإذا دبّره خرج من الرهن ، وإذا كانت أمة فوطئها ، فـجـاء ت بـولد ، خرجت من الرهن ، وإن كان السيد موسراً اتبع المرتهن السيد بالرهن ، وإن كان مـعسراً سعیٰ هؤلاء فی الاقل من قيمتهم ، والرهن ، مصنف ابن ابی شيبة ، البيو ع والاقضية ، الراهن يرهن العبد فيعتقه ٣٥١/١١ ، برقم ٢٢٥٣٦ ۔

٣٠٠٣٦/٣٠٠٣٥ :– أخرج ابن ابی شيبة قول سفيان مفصّلاً ، فانظره تحت تخريج رقم المسألة ٣٠٠٣٣– ٣٠٠٣٤ ۔

ويضمن إن كان مؤسرا وسعت فی الدين إن كان معسراً ولا يستسعی الولد إن كانت الدعوة قبل الانفصال فإن قال : هو قضاء من دينك جاز ، وإن كان قبل الحلول ، ولو مات الراهن المعتق ، وترك خمسمائة ، والدين ألف وخمسمائة سعی فی مائتين وخمسين ۔

٣٠٠٣٧ :- ولو رهنا عبدا فأعتقه أحد الراهنين وهو مؤسر ضمن نصف قيمته لشريكه ونصفه للمرتهن ويؤدی الشريك ذلك إلیٰ المرتهن ، وإن كان معسراً سعی العبد فی الدين ورجع بنصفه علی المعتق ۔

٣٠٠٣٨ :- وكذا معير الرهن إذا اعتقه ضمن قيمته ورجع علی الراهن ، ولو كان المعير معسراً والراهن مؤسرا ضمن الراهن وصار قضاء الدين ولو كانا معسرين سعی فی الأقل فيكون رهنا بنصف الدين إن كان الدين مثل نصف القيمة ورجع علی الراهن أو علی المعتق ثم يرجع هو علی الراهن ۔

٣٠٠٣٩ :- ولو انتقص سعره فاعتقه الراهن ضمن قيمته يوم اعتق ولو كان زادت قيمته ضمن قيمته يوم الرهن وإن كان معسرا فالسعاية كذلك ، وكذا لو ولدت الأمة فاعتقها الراهن سعی فی قيمة الأم يوم الرهن ، وإن كان الدين اكثر فی التدبير يسعی فی الدين ۔

٣٠٠٤٠ :- **شرح الطحاوی :** ليس للمرتهن أن يرهن الرهن فإن رهنه بغير اذن الراهن كان للراهن الأوّل أن يبطل الرهن الثانی ، ويعيده الی يد الأول ، ولو هلك فی يد الثانی قبل الاعادة إلی الأول فالراهن بالخيار إن شاء ضمن الاول وإن شاء ضمن الثانی ، فإن ضمن المرتهن الأول صار ضمانه رهنا ، وملكه المرتهن الثانی بالدين ، وإن ضمن المرتهن الثانی يكون الضمان رهنا عند المرتهن الأول وبطل الرهن عند الثانی ويرجع المرتهن الثانی علی المرتهن الأوّل بما ضمن وبدينه ، ولو رهن المرتهن الاول عند الثانی باذن الراهن الأول صح الرهن الثانی وبطل الرهن الأول ۔

٣٠٠٤١ :- **م :** وإذا آجر المرتهن الرهن من اجنبی بغير امر الراهن

فـالـغـلّة لـلـمرتهن ، ويتصدق بها عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ : **وفی الخانية :** وللمرتهن ان يعيد ها فی الرهن ۔

٣٠٠٤٢ :– **م :** وإن كـان الـراهـن أذن لــه فـی ذلك كـان الاجـر للراهن ويـنتـقض الرهن حتی لا يعود رهنا إلّا بتجديد ، **وفی الإبانة :** إلا بتجديد من ذی اليـد ، وكـذلك لـو ان الـمرتهن رهن الرهن من غيره باذن الراهن ينتقض الرهن ولا يعود رهنا إلا بتجديد من ذی اليد ۔

٣٠٠٤٣ :– **وفـی الخانية :** وإن آجـر الـراهـن بـغير إذن المرتهن كانت الإجارة باطلة وللمرتهن أن يعيد ها فی الرهن ، وإن آجرها اجنبی بغير إذن الراهن و الـمرتهن ، ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن ، وللمرتهن ان يعيدها فی الـرهن ، وإن اجاز المرتهن دون الراهن كانت الإجارة باطلة ويكون الأجر للذی آجـرهـا ، ويتـصـدق بـه ولـلـمرتهن أن يعيد فی الرهن ، وإن أجازا جميعاً كانت الأجرة للراهن ، ويخرج من الرهن ۔

٣٠٠٤٤ :– **شـرح الـطحاوی :** اعـلـم بـأن [ عيـن] الـرهن امانة فی يد الـمرتهن بمنزلة الوديعة ففی كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذلك اذا فـعـل الـمـرتهـن ذلك بـالـرهن لا يغرم ، الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئاً والـرهـن إذا هـلك سـقـط الدين وفی كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يغرم ، فكذلك المرتهن إذا فعل ذلك بالرهن ۔

٣٠٠٤٥ :– ثـم الـوديـعة لا تـودع ولا تـعار ولا تؤاجر كذلك الرهن ليس لـلمرتهن أن يؤاجر الرهن فإذا آجره بغير اذن الراهن وسلّمه إلی المستاجر فإن هلك فـی يـد الـمستأجر ، فالراهن بالخيار إن شاء ضمن المرتهن قيمته وقت التسليم إلی الـمستأجر ، ويكون رهنا مكانه وإن شاء ضمن المستأجر غير انه إن ضمن المرتهن لا يـرجـع بـمـا ضـمن علی المستأجر ولكنه يرجع عليه بما استوفی من المنافع إلیٰ وقـت الهـلاك ويـكـون لـه ولا يـطيب ، وإن ضمن المستأجر رجع بما ضمن علی المرتهن ولا يجب عليه الأجر ولو سلّم واستردّه المرتهن صار رهناً ۔

٣٠٠٤٦ :– وكذلك لو آجر الراهن بغير إذن المرتهن فلا يجوز وللمرتهن أن يبطل الإجارة ولو آجر المرتهن بإذن الراهن أو الراهن باذن المرتهن أو آجر احدهما بغير اذن صاحبه صحت الاجارة ، وبطل الرهن ويكون الأجرللراهن وولاية قبضها إلى العاقد ولا يعود رهنا إذا انقضت مدة الاجارة بالاستيناف ، وكذا استأجر المرتهن صحت الاجارة ، وبطل الرهن إذا جدد القبض للاجارة ولو هلك فى يده قبل انقضاء مدة الاجارة أو بعد انقضائها ولم يحبسه عن الراهن هلك أمانة ولا يذهب بهلاكه شيء من الدين ولو حبسه عن الراهن بعد انقضاء مدة الاجارة صارغاصباً ـ

٣٠٠٤٧ :– م : وإن كان المرتهن استهلك هذه الغلة ضمنها ، وإن هلكت فى يده فلا ضمان عليه ، لأنه وكيل بالاجارة ، والجواب فى الوكيل بالاجارة إذا قبض الأجر على هذا الوجه ـ

٣٠٠٤٨ :– **وفى الملتقط :** ولو آجره من الراهن فالاجارة باطلة ـ

٣٠٠٤٩ :– م : وإن كان الرهن دابة أو عبدا فركب المرتهن الدابة أو استعمل العبد بغير إذن الراهن فهلك فى الاستعمال ، فهو ضامن ولا يسقط شيء من الدين ، وتكون القيمة رهنا عنده مقام [ العين ] ، كما لو اتلفه اجنبى آخر وإن ترك الاستعمال عاد رهنا كما كان حتى لو هلك فى هذه الحالة يهلك مضمونا بالدين ، وإن كان الراهن أذن له فى ذلك فهلك فى يده حالة الاستعمال هلك غير مضمون حتى لا يسقط شيء من الدين ـ

٣٠٠٥٠ :– **وفى الخانية :** وإن عطبت بعد مانزل عنها سليمة هلكت رهنا فى المسألتين ، وتهلك بالدين ، وإن ركبها الراهن بإذن المرتهن أو بغير إذنه فعطبت لايسقط الدين ـ

٣٠٠٥١ :– وإذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ، ثم استأجرها المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن ، حتى لايكون للمرتهن أن يعود فى الرهن ، ولو ارتهن الرجل دابة وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الاجارة ، ويكون للمرتهن أن يعود فى الرهن ويأخذ الدابة ـ

۳۰۰۵۲ :– م : وكذلك لو اعاره الراهن باذن المرتهن من اجنبی أو أعاده المرتهن بإذن الراهن من اجنبی فهلك فی يد المستعير لا يسقط شیء من الدين وللمرتهن أن يعيده الی يده ، والحاصل أن بيد العارية يتقدم ضمان الرهن ، ولكن لا يرتفع عقد الرهن حتی كان للمرتهن أن يعيده إلیٰ يده ۔

۳۰۰۵۳ :– **وفی شرح الطحاوی :** وليس للمرتهن أن يعير الرهن فإذا أعاره بغير اذن الراهن ، وسلمه إلی المستعير كان للراهن أن يبطل الاجازة فإن هلك فی يد المستعير ، فالراهن بالخيار يضمن ايّما شاء ، ولا يرجع أحدهما بما ضمن علی صاحبه ، ويكون الضمان رهنا وإن سلم واسترده من المستعير عاد رهنا كما كان ، ولو هلك فی يد المرتهن بعد الاسترداد هلك بالدين وله أن يحبس رهنا ، وكذلك لو نقص فی استعماله من غير تعدی لا يذهب من الدين شیء ، وكذلك لو استعاره الراهن واستعمله بإذنه يبطل ضمان الرهن حتی لو هلك فی استعماله أو بعد الفراغ من استعماله هلك بالدين ۔

۳۰۰۵٤ :– **وفی الكافی :** ولو مات الراهن قبل الردّ إلی المرتهن يكون المرتهن أسوة للغرماء ۔

۳۰۰۵۵ :– **وفی التجريد :** وروی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه : أن الراهن إذا استعار الجارية المرهونة فولدت ولداً يساوی ألفا ، ثم ماتت قبل أن يقبض المرتهن الولد فی الدين قائم لولايته رهن بجميع المال ، وكذلك لو ولدت الامة ابنة تساوی ألفا فهما رهن بجميع المال ، فإن ماتا لم يسقط شیء من الدين ولا يفتك الراهن واحدا منهما حتی يؤدی المال كله ۔

۳۰۰۵٦ :– ولو اثبت الراهن للغير حقا فی الرهن بإذن المرتهن كالاجارة ، والبيع ، والهبة ، فقد خرج من الرهن ولا يعود إلّا بعقد مبتدأ ۔

۳۰۰۵۷ :– **وفی الفتاوی العتابية :** ولو استعار المرتهن الرهن لم يبطل الرهن فإن هلك قبل العمل أو بعد الفراغ من العمل يهلك بالدين بخلاف حالة العمل ، ويصدّق المرتهن إن هلك وقت العمل إلّا ان ينكر الراهن الهلاك وبينة

الراهن ان هلك قبل العمل أو بعد اولیٰ ۔

٣٠٠٥٨ :– م : فلو ولدت ولداً فی ید المستعیر راهنا کان المستعیر أو أجنبیا ، أو مرتهنا کان الولد مرهونا ، وبیدالاجارة ، والرهن یبطل عقد الرهن وبید الودیعة لا یبطل عقد الرهن حتی لو أودع المرتهن الرهن من رجل بإذن الراهن أو أو دعه الراهن بإذن المرتهن [کان للمرتهن أن یعید إلیٰ یدہٖ] ۔

٣٠٠٥٩ :– ( وإذا کان المصحف رهنا وأذن الراهن للمرتهن ) أن یقرأ فیه فالمصحف فی حالة القراء ة عاریة حتی لو هلك هلك بغیر شیء ، وإذا فرغ من القراء ة عاد رهنا کما کان ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولو فرغ من القراء ة ؛ ثم هلك یهلك بالدین ، **وفی السراجیة :** ولو کان الرهن مصحفا أو کتابا لیس له أن یقرأ فیه بغیر إذنہٖ ۔

٣٠٠٦٠ :– **وفی الذخیرة :** وإذا اعار المرتهن الرهن من الراهن ، ثم مات الراهن یرجع الرهن إلی المرتهن ولا یکون بین غرماء الرهن ۔

٣٠٠٦١ :– م : **وفی عاریة الواقعات "** رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن ، تختم بہٖ فتختّم فلو هلك فی حالة التختم إن أمره أن یتختم فی الخنصر یهلك أمانة ، والدین علی حاله لأنه صار عاریة ، فخرج من أن یکون [ رهنا ] مضمونا بالدین فإن اخرجه من الاصبع ثم هلك هلك بالدین لأنه عاد ضمان الرهن وإن أمره أن یتختم فی البنصر فهلك فی حالة التختم یهلك بالدین لأن هذا امرٌ بالحفظ والاستعمال ، **وفی الذخیرة :** هو الصحیح ، **م :** فلو أمره أن یتختم به فی الخنصر واستعمله من جانب الکف فهذا ومالو لم یأمره أن یجعل من جانب الکف سواءٌ هو الصحیح ۔

٣٠٠٦٢ :– **وفی السراجیة :** المرتهن إذا لبس خاتم الرهن فوق خاتمه

---

٣٠٠٥٨ :– أخرج عبد الرزاق عن الشعبی قال : إذا ولدت فالولد من الرهن ، إنما هو زیادة فیها ، مصنف عبد الرزاق ، البیوع ، باب من رهن جاریة ثم وطئها ٢٤٢/٨ ، برقم ١٥٠٥٩ .

وهلك يهلك بالدين ، **وفى الخانية :** وإن لبس الخاتم فى خنصره اليسرى فوق خاتمة لايضمن إلا إذا كان الأيسر ممن يتحمل بخاتمين فيضمن ـ

٣٠٠٦٣ :– رجل رهن خاتماً فلبس المرتهن فى خنصره اليمنى أو اليسرىٰ فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الأصابع لايضمن لأن ذلك حفظ ، وهو مأمور بالحفظ ـ

٣٠٠٦٤ :– وإن رهن طيلساناً فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن لأنه حفظ ، وإن لبس كما يلبس الناس ضمن ـ

٣٠٠٦٥ :– ولو رهن سيفين أو ثلثة يتقلدها المرتهن فى الثلثة لا يضمن لأنه حفظ ، وفى السيفين يضمن إذا كان المرتهن ممن يتقلد بسيفين لأنه استعمال ، **وفى الكبرىٰ :** قال القاضى فخرالدين رحمه اللّٰه ، الفتوى على أن متقلد السيفين يضمن ـ

٣٠٠٦٦ :– **وفى الخانية :** وإن أذن المرتهن الراهن أن يزرع الأرض المرهونة فزرع أو سكن الدار المرهونة بإذن المرتهن لا يبطل الرهن وله أن يسترد الرهن فيعود رهنا ، ومادام فى يد الراهن لا يكون فى ضمان المرتهن ـ

٣٠٠٦٧ :– **م :** وإذا باع أحدهما اما الراهن أو المرتهن الرهن باجازة صاحبه خرج من أن يكون رهنا وكان الثمن رهنا مكانه قبض المشترى أولم يقبض فإن توى الثمن على المشترى أو توى بعد ما قبض منه كان التوى على المرتهن ، وكان له من الحبس فى الثمن ماكان له من الحبس فى الرهن الذى بيع إلىٰ أن يحل دينه ، كذا ذكره الكرخى فى مختصره ـ

٣٠٠٦٨ :– وقال القدورى رحمه اللّٰه : وهذا على وجهين إن كان البيع مشروطاً فى عقد الرهن فالثمن رهن ، أما إذا لم يكن البيع مشروطاً فى عقد الرهن فإنه يوجب انتقال الحق إلى الثمن عند محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ـ

٣٠٠٦٩ :– قال الطحاوى رحمه اللّٰه تعالىٰ : فى " اختلاف العلماء " لم نجد فى ذلك خلافا ، وذكر القدورى رواية بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ :

أن الـمرتهن إن شرط [ فی الإجازة أن الثمن رهن فهو رهن وإلّا فقد خرج من الرهن ، **وفی شرح الطحاوی** " أن ] الثمن رهن من غير فصل هو الصحيح ـ

٣٠٠٧٠ :- **وفی الذخيرة :** وإذا بـاع الـراهن يقف بيعه على اجازة الراهن وعـن ابی يوسف رحمه اللّٰه : أنه ينفذ وإن لـم يجز المرتهن البيع ولـم يبطله القاضی هـل يـبقـی البيـع مـنعقداً حتی إذا سقط حق المرتهن عن الرهن يحتاج إلیٰ تجديد البيـع أو يـبطـل ذكـر فی آخر الباب الاول من رهن الجامع انه يبقی منعقداً ، وروی عـن ابـی حـنيـفة رحـمـه اللّٰه : أنـه لا يـبقـی مـنعقداً قيل : ماذكر أنه يبقی جواب الاستـحسان قال : فإن لم يجز المرتهن البيع ولـم يبطله القاضی حتی باعه من آخر فـاجـاز الـمرتهن البيع الثانی يبطل الاول ، وجاز الثانی ، ولو كان مكان البيع الثانی الـرهـن فـادّی المرتهن الرهن بطل الرهن ، وجاز البيع ثم ذكر فی الكتاب ان الثمن فی البيع يصير رهنا حتی إذا توی من ماله وإذا خرج كان احق به من سائر غرمائه ـ

٣٠٠٧١ :- وروی ابـو حـازم عن ابی يوسف رحمه اللّٰه : إنه إنما يصير رهنا إذا شرط المرتهن عند الاجازة أن يكون الثمن رهنا فأما إذا لم يشترط فإنه لا يصير رهنا ـ

٣٠٠٧٢ :- **وفـی القدوری :** إذا كـان البيـع مشـروطـا فی الرهن فالشرط يـكـون رهنا ، وإن لم يكن مشروطاً فی الرهن فالثمن يكون رهنا عند محمد رحمه اللّٰه : قـال الـطحاوی رحمه اللّٰه فی " اختلاف العلماء " لم يحك فی ذلك خلافا ، **وفی شرح الطحاوی :** إن الثمن رهن من غير ذكر خلاف هو الصحيح ـ

٣٠٠٧٣ :- وإن كان الثمن من جنس الدين استوفاه بدينه فإن كان فی الثمن فضل رد عـلی الراهن ، وإن كان الثمن انقص من الدين رجع المرتهن بفضل الدين على الراهن ، وإن كان الثمن من خلاف جنس الدين حبسه المرتهن حتی يستوفی جميع الدين ـ

٣٠٠٧٤ :- ولـو تـوی الثمن على المشتری سقط دين المرتهن بالتوی إلّا أن يكون فی الثمن نقصان عن الدين فيرجع المرتهن بفضل دينه على الراهن ـ

٣٠٠٧٥ :- **وفـی شـرح الـطحـاوی :** ولـو هـلك فـی يـد الـمشتری قبل

الاجـازة فلا تجوز الاجازة بعده ولكن يضمن الراهن ايهما شاء فإن ضمن المرتهن جـاز البيع والثمن له ويكون الضمان رهنا وقيل : إنّما يجوز البيع بتضمين المرتهن اذاكـان سـلـم الـمشترى اوّلا ثم باعه منه ، وامّا إذاكان التسليم بعد البيع فلا يجوز بيعه ويرجع بما ضمن المشترى إلّا ان فى ظاهر الراوية يجوز البيع بتضمين المرتهن ولـم يفصل ، وإن اختار الراهن تضمين المشترى ، بطل البيع ويكون الضمان رهنا ، ويـرجـع الـمشتـرى عـلـى البائع بالثمن وكذا إذا باعه الراهن باذن المرتهن أو باعه احدهما ، ثم اجازه الآخر ، صح البيع ويكون الثمن رهنا ـ

٣٠٠٧٦ :– **جـامع الفتاوى :** الـمـرتهـن احقّ بالرهن وبثمنه ان بيع فى حال حياة الـراهـن أو بـعد وفاتهٖ أو بيع فى حياته برضاهما ، ولو با ع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن ثم باعه من غيره بغير إذنه ثم اجاز المرتهن أحد البيعين جاز ، والثمن رهن ـ

٣٠٠٧٧ :– ولـو وهـب الراهن من غيره ثم وهب لاخر فأجاز المرتهن إن أجاز الأولىٰ جازت وتبـطل الأخرىٰ كما فى البيع ولو آجاز الأخرى صحت الأولىٰ ـ

٣٠٠٧٨ :– ولـو رهـن وبـا ع أو رهـن وآجر فإن كان الأول بيعاً ، والثانى رهـنـا ، أو هبة ، أو اجـارة ، فأجاز البيع جاز ، وبطل ماوراء ه ، وإن أجاز الثانى بطل حـقـه ويـصـح البيـع والثـمـن لا يكون رهنا ، وإن كان الاول هبة أو اجارة أو رهنا والثانى بيعاً إن أجاز البيع صح وبطل الأول وإن اجاز الاول جاز وبطل البيع ـ

٣٠٠٧٩ :– **وفى اليتيمة :** سـئـل الحسن بن على عمّن با ع الرهن من زيد ثم باعه من المرتهن هل يتضمن هذا فسخ الأول أم لا ، فقال نعم ـ

٣٠٠٨٠ :– **وفـى الكافى :** رواية ابـن سـمـاعة عن محمد رحمه اللّٰه : لو فكّ الـراهـن الـرهن لا سبيل للمشترى عليه ، وفى أصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه وإذا بـقـى مـوقـوفا فإن شاء المشترى صبر حتى يفتك الراهن الرهن فسلم له المبيع وإن شـاء رفـع الأمـر إلـى الـقـاضى ليفسخ القاضى العقد بحكم العجز عن التسليم

وولاية الفسخ إلى القاضى لاإليه ۔

٣٠٠٨١ :– **وفى الخانية :** وللمرتهن أن يبيع ما يخاف فساده بإذن القاضى ويمسك ثمنه رهنا وإن باع بغير أمر القاضى كان ضامناً ۔

٣٠٠٨٢ :– **وفى الملتقط :** ولو غاب الراهن فرفع المرتهن إلى القاضى أو خاف هلاك الدابة ، أو الغلام ، أو فساد الثوب ، باعه وأمسك الثمن الراهن ولا يدفع إلى المرتهن فإن كان المرتهن مسلّطا فباع بالدنانير له أن يشترى بالدنانير جنس حقّه ۔

٣٠٠٨٣ :– م : **وفى "مجموع النوازل"** إذا رهن الرجل من آخر ثوبايساوى عشرين درهماً بعشرة دراهم ثم ان الراهن إذن للمرتهن فى لبسه ولبسه ونقصه ستة دراهم ثم لبسه الراهن بغير إذن المرتهن فنقصه اربعةً دراهم ثم ضاع الثواب وقيمته عشرة دراهم فإن المرتهن يرجع على الراهن بدرهم واحد ، **وفى الخانية :** من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم ۔

٣٠٠٨٤ :– م : وإذا أثمر النخيل والكرم ، وهو رهن فخاف المرتهن على الثمر الهلاك فباعه بغير أمر القاضى [ لم يجز بيعه وكان ضامنا ، وإن باعه بأمر القاضى ] أوباعه القاضى بنفسه نفذ البيع ولا يجب الضمان ۔

٣٠٠٨٥ :– وإن جذّ الثمر وقطف العنب بغير أمر القاضى لا يضمن استحسانا ، قال شمس الأئمة الحلوانى هذا إذا اجّز كما يجزّ غيره ولم يحدث فيه نقصان ، فإن تمكن فيه نقص من عمله فهو ضامن سقط حصته من الدين فى الرهن وكذلك إذا ضلت الغنم والابل لا ضمان عليه استحسانا ۔

٣٠٠٨٦ :– **وفى الفتاوى العتابية :** قال : ولو بنى الراهن بغير أذن المرتهن بقلع ، وإن كان يأمره بطل الرهن إلا إذا شرط اعادته متى شاء فيعيده إلّا أن

---

٣٠٠٨١ :– أخرج ابن أبى شيبة عن خالد قال : بعثنى محمد بن سيرين إلىٰ اياس بن معاوية – وهوعلىٰ القضاء ، فقال : قل له : إن عندى غزلاً رهناً قد خشيت ان يفسد ؟ فامرنى ان ابيعه ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والاقضية ، من قال لا يباع الرهن الا عند سلطان ١١/ ٣٤٢، برقم ٢٢٥١١ ۔

وأخرج عبد الرزاق قول سيرين نحوه ، مصنف عبد الرزاق ، البيوع ، باب هل يباع اذا خشى فساده عند السلطان ٨/ ٢٤٦ ، برقم ١٥٠٧٦ .

يرهنه قيمة الارض مكانه فيقبله ولو زرعه المرتهن بإذنه فلماّ صار بقلاً امره بقلعه قال : جعلت باجر المثل ، وبطل الرهن بخلاف الاعارة ـ

٣٠٠٨٧ :– ولو استأجر فاسداً ووصل اليها فمضى ضمان مقدارما يجب شيء من الأجر بطل الرهن رواه هشام وإن لم يصل اليها حتى فسخ الاجارة بقى الرهن ، وكذا لو سقط الدين بالصلح ثم عاد الدين بالرّد بعيب ونحوه عاد الرهن وفى الاجارة الجائزة لو هلك الرهن قبل القبض يهلك بالدين ـ

٣٠٠٨٨ :– ولو صبغ الرهن الثوب ضمن وبطل الرهن ولو كان الثوب ، والعصفر رهنا فصبغه رجل ضمنها المرتهن أو يأخذه كذلك ـ

٣٠٠٨٩ :– ولو استأجر المرتهن الأرض مزارعة بطل الرهن إن كان البذر للمرتهن ، ولو كان للراهن لم يبطل ، وكذلك المعاملة فى النخيل ـ

٣٠٠٩٠ :– م: ولو كانت شاة أو بقرة فذبحها وهو يخاف الهلاك يضمن قياساً ، واستحساناً ـ

٣٠٠٩١ :– **والحاصل :** أن كل تصرّف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع ولاجارة فذلك ليس يمملك للمرتهن ولوفعل ضمن وإن كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد إلا إذاكان ذلك بامر القاضى وكل تصرف لا يزيل العين عن ملك الراهن كان للمرتهن ذلك وإن كان ذلك بغير إذن القاضى إذا كان فيه تحصين وحفظ عن الفساد ، فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل ـ

## ومما يتصل بهذا الفصل

٣٠٠٩٢ :– شاة تساوى عشرة بعشرة واذن الراهن للمرتهن أن يحلب لبنها ويشرب منها ففعل المرتهن ذلك لا ضمان عليه ، **وفى الذخيرة :** ولا يسقط شيء من الدين ، كما لو فعل الراهن بنفسه ، ولو فعل ذلك بغير إذن الراهن وجب

عليه الضمان ، ويكون رهنا عند المرتهن محبوسا بالدين مع الشاة ـ

٣٠٠٩٣ :- **م :** فإن حضر الراهن بعد ذلك [ يفتك الشاة ] افتكها بجميع الدين ، فإن هلكت الشاة فى يد المرتهن قبل أن يحضر الراهن ، قال يقسم الدين على قيمة الشاة يوم قبضها وعلى قيمة اللبن يوم شربه ، فيسقط حصة الشاة ويقبض حصة اللبن ـ

٣٠٠٩٤ :- وكذلك لو ولدت ولداً فأكل المرتهن الولد بإذن الراهن ، كان الجواب فيه كالجواب فى اللبن ـ

٣٠٠٩٥ :- وكذلك لو أكل الاجنبى الولد ، أو اللبن بإذن الراهن أو المرتهن ، كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا أكل المرتهن بإذن الراهن ، فإن كان المرتهن أكل اللبن أو الولد بغير إذن الراهن وجب عليه الضمان ، وصار الضمان محبوسابالدين ـ

٣٠٠٩٦ :- فان هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بحصتها من الدين ، واخذ الراهن الضمان بحصته من الدين ، فإن اكل الراهن اللبن أوالولد بغير إذن المرتهن ضمن قيمته ، **وفى الكافى :** ولو فعله الراهن بنفسه ، أو اجنبى بأمره يضمن ، **م :** ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن مع الشاة ، فإن هلك هلك هدراً ـ

٣٠٠٩٧ :- وكذا إذا هلك ماقام مقامهما ، فإن هلكت الشاة بعد ذلك هلكت بجميع الدين كما لو هلك الولد أو اللبن ـ

٣٠٠٩٨ :- **وفى الذخيرة :** إذا لبس الثواب المرهون حتى تخرق صار ضامنا قيمة الثوب بحسب من له ذلك ما كان فيه من الدين بطريق المقاصة ويؤدى مازاد على ذلك إلىٰ صاحب الثوب ـ

٣٠٠٩٩ :- **وفى الخانية :** رجل رهن جارية فارضعت صبيّا للمرتهن لا يسقط شيء من دينه ، لأن لبن الآدمى غير متقوم ـ

٣٠١٠٠ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولوكان الرهن أمة فزوجها الراهن بغير رضا المرتهن جاز ، وليس للمرتهن منع الزوج من وطئها متى ظفر بها ولا يأخذ ها الزوج من يد المرتهن فإن بوّاها الراهن والمرتهن لم يبق مضموناً ، ولو

هـلـكـت بـوطـی الزوج فمن مال الراهن وللمرتهن أن يضمن ايّهما شاءِ فإن ضمن الزوج رجع على الراهن ، وإن لم يعلم بالرهن ولا يصير المهر رهناً ـ

# الفصل التاسع

# فى اختلاف الراهن والمرتهن فى الرهن والشهادة فيه

٣٠١٠١ :- م: إذا اختلف الراهن والمرتهن فقال الراهن: هلك الرهن فى يديك وقال المرتهن: قبضته منى بعد الرهن وهلك فى يديك فالقول قول الراهن، **وفى السراجية:** بعد استيفاء الدين فعليه رد ما استوفى، إلا إذا كان سقوط الدين بغير عوض، **م:** وإن اقاما البينة فالبينة بينة الراهن أيضا، ويصير المرتهن ضامنا، وإن قال المرتهن: هلك فى يد الراهن قبل أن أقبضه، **وفى الإبانة:** بحكم الرهن، **م:** فان القول قوله والبينة بيّنة الراهن إذا قال الراهن: رهنتك هذه الجارية بخمسمائة، وقال المرتهن: رهنتنى بألف فالقول قول الراهن مع يمينه ولم يكن رهنا إلّا بخمسمائة، قال الراهن رهنتكها بألف درهم وقال المرتهن: لا بل رهنتها بخمسمائة، روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه اللّٰه: أنهما يتحالفان ويترادان، **وفى الخانية:** فإن هلك الرهن قبل التحالف كان القول قول المرتهن ـ

٣٠١٠٢ :- **وفى الخانية:** رجل رهن عند رجل جارية تساوى ألفا بألف مؤجلة إلىٰ شهر، وجعل رجلاً مسلّطا علىٰ بيعها إذا حل الأجل فلما حلّ الأجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن: ليست هذه جاريتى إن تصادقا الراهن والمرتهن على ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين ألف درهم فإن كانت الجارية التى جاء بها المرتهن تساوى ألف درهم إلا

---

٣٠١٠١ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن أبى مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس فكتب إلىّ أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعىٰ عليه، صحيح البخارى (الرهن) ٣٤٢/١، برقم ٢٤٤٧، ف ٢٥١٤ـ

وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: إذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول الراهن، مصنف عبد الرزاق ( البيوع ) ٢٤٣/٨، برقم ١٥٠٦٠ ـ

ان الراهن أنكر ان تكون هذه الجارية هى المرهونة كان القول قول المرتهن فيحق الرّهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية أو قال لا أدرى كان القول قوله مع يمينه على العلم فإن حلف لا يجبر على البيع ، وإن نكل يجبر على بيعها ـ

٣٠١٠٣ :- وإذا باع العدل كانت العهدة على العدل ، ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع ، ويامر القاضى الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ، ولكن يبيعه القاضى كما لو مات العدل ـ

٣٠١٠٤ :- وإذا باع القاضى كانت العهدة على الراهن ، ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن : ليست هذه الجارية جاريتى ، وقال المرتهن : هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ، ويحلف فإن حلف تجعل الجارية هالكة بالدين فى زعمه ، ثم يرجع على العدل إن اقرالعدل بما قال المرتهن يقال له : بعها للمرتهن فإذا باع دفع الثمن المرتهن ، فإن كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينة على الراهن إلّا إذا اقام المرتهن البينة على مال فيرجع ببقية دينه على الراهن ـ

٣٠١٠٥ :- هذا إذا تصادقا أن قيمة المرهونة كانت ألفا ، وان اختلافا فقال المرتهن : مارهنتنى إلّا جارية قيمتها خمسمائة ، وقال الراهن كانت قيمتها ألفا وهذه غير تلك الجارية كان القول للمرتهن فإن صدقه العدل يجبر على البيع ، فإن كان الثمن انقص من الدين يرجع ببقية دينه على الراهن ، وإن امتنع العدل عن بيعها يجير الراهن على بيعها أو يبيعها القاضى وتكون العهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن ـ

٣٠١٠٦ :- ولو قال المرتهن رهنتنى هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن :

---

٣٠١٠٥ :- أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال : إذا اختلف المرتهن والراهن فقال الراهن : رهنتكه بدرهم وقال المرتهن ارتهنته بألف فالقول قول الراهن ، لأن المرتهن يدعى الفضل فان هلك الرهن فالقول قول المرتهن إلا أن ياتى الراهن بالبينة على قيمته رهنه قال سفيان واصحابنا يقولونه ، مصنف عبد الرزاق ( البيوع ) ٢٤٣/٨ ، برقم ١٥٠٦١ ـ

رهـنـت احـدهـما كان القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعوّر فقال الراهن: كانت قيمته يوم العقد ألفا وذهب بالاعورار خمسمائة نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الراهن خمسمائة وذهب بالاعورار ربع الدين، كان القول قول الراهن مع يمينه والبينة أيضا ببيّنته ـ

٣٠١٠٧ :- **وفی جامع الفتاوی:** ولـورهـن عبـداً بـمائة يساوی مائتين وسـلّطه علی البيع عند حلّ الاجل فباع وقال المرتهن: بعته بمائة وخمسين وقال الـراهـن بـمـائتـی دراهـم، أو قال المرتـهن: بعته بمائة وكذبه الراهن فالثمن بينهما نـصفان وقال ابو يوسف رحمه اللّٰه: القول قول المرتهن يأخذ حقه ويرد الفضل، ولـو باع باكثر من مائة وقبض البعض ثم توىٰ الباقی فالمقبوض بينهما نصفان عند زفر رحمه اللّٰه، وعند ابی يوسف رحمه اللّٰه هو للمرتهن إلّا أن يفضل علیٰ حقه ـ

٣٠١٠٨ :- **م:** وروی عيسـی بـن أبـان عـن محمد رحمه اللّٰه: إذا كان الـرهـن ثـوبا وأذن الراهن للمرتهن فی لبسه فلبسه وهلك واختلفا فی هلاكه انه فی حالة اللبس أو بعد ما نزعه وعاد إلی الرهن فالقول قول المرتهن ـ

٣٠١٠٩ :- وعـنـه أيـضـا: رهـن من آخر عبدا يساوی ألف درهم بألف درهـم وسـلـط الـراهـن الـمـرتهن علی بيعه فقال المرتهن: بعته بخمسمائة وقال الـراهـن: لـم تبعه ولكن مات فی يدك فإنّ الراهن يحلف باللّٰه ما يعلم أن المرتهن باعه بخمسمائة ويكون القول قوله ولا يستحلف باللّٰه لقد مات فی يد المرتهن ـ

٣٠١١٠ :- [ بشـر عـن ابـی يـوسف رحمه اللّٰه: إذا كان الرهن ثوبا وقد أذن الـراهن للمرتهن فی لبسه يوماً فجاء المرتهن ] بالثوب إلی الراهن وهو متخرق فـقـال المرتهن: تخرّق فی لبس ذلك اليوم وقال الراهن: لم تلبسه فی ذلك اليوم أو لـم يتخرق فی لبسك فالقول للراهن، وإن اقر الر اهن أنه لبسه فی ذلك اليوم غير أنـه قال اصابه هذ الخرق قبل اللبس أو بعده فالقول قول المرتهن انّه أصابه فی لبسه، **وفی الخانية:** والبينة بينة الراهن ـ

٣٠١١١ :- **م:** وإذا كـان الـراهـن عبـداً فـاقـام الـراهـن بينة انّـه أبق عند

المرتهن ، واقام المرتهن بينة انه رده على الراهن فأبق عندهٗ قال ابن سماعه : قال محمد رحمه اللّٰه : أخذ ببينة المرتهن ۔

٣٠١١٢ :– **وفى الظهيرية :** وإذا قال الراهن رهنتك هذا الثوب وقبضته منى وقال المرتهن رهنتنى هذا العبد وقبضته منك فأقاما البينة فالبينة بينة المرتهن اذا كان العبد والثوب قائمين فى يد المرتهن ، وإن كانا هالكين ، وقيمة مافى يد الراهن اكثر فالبينة بينة الراهن ۔

٣٠١١٣ :– **وفى الفتاوى الخلاصة :** إذا أقام الراهن البينة على رهن عين فى يد المرتهن ، وأقام المرتهن بينة علیٰ انه رهن عينا آخر والدين واحد لا يمكن قضاء ه بهما ، فبينة المرتهن أولیٰ من الراهن ۔

٣٠١١٤ :– **م :** بشر عن ابى يوسف رحمه اللّٰه : إذا وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن فى ولد المرهونة فقال المرتهن : ولدته عندى فالقول قول المرتهن ، ولو قال المرتهن رهنتهما جميعا وقال الراهن : رهنتك الأمة وحدها ، فالقول قول الراهن ، وإذا انكر الراهن الرهن ، فان كان المرتهن ادعى الرهن مع القبض تقبل منه البينة على الا رتهان والقبض ، وان كان المرتهن ادّعى مجرد العقد لا تسمع منه البينة عليه ، وان كان المرتهن جحد الرهن لا تسمع من الراهن البينة على الرهن سواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن بذلك فهو سواء عند ابى حنيفة رحمه اللّٰه فى القول الآخر وهو قولهما ۔

٣٠١١٥ :– وإذا أقام الراهن بينة انه رهن عبداً يساوى الفى درهم وأنكر المرتهن الرهن ، ولا يدرى ماصنع بالعبد ضمن قيمة العبد ، يحتسب له من ذلك مقدار الدين ، ويردّ الباقى على الراهن ، ولو اقر المرتهن بالرهن والموت عنده ، هلك بما فيه ولا يضمن الزيادة . واللّٰه اعلم ۔

# الفصل العاشر
# فی رهن الفضة بالفضة والذهب بالذهب

٣٠١١٦ :- ما يجب اعتباره فی هذا الفصل أن الإناء المصنوع إذا قوبل بجنسه رهنا ، فعلیٰ قول ابی حنیفة رحمه اللّٰه یعتبر الوزن فی الاستیفاء عند الهلاك ، ولا یعتبر الصنعة والجودة [ وعلی قولهما : كذلك ، الّا إذا ادّی اعتبر الوزن وحده إلی الحاق الضرر بأحدهما : امّا الراهن أو المرتهن فحینئذ یعتبر الصنعة والجودة كما یعتبر الوزن ، وإذا وجب اعتبار الصنعة والجودة ] عندهما ولا یمكن جعل المرتهن مستوفیا مع اعتبار الصنعة والجودة لمكان الربوا أو غیر ذلك تجب القیمة من خلاف الجنس ـ

٣٠١١٧ :- بیان الأصل فیما إذا رهن من آخر من قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم ، فهلك القلب سقط جمیع الدین بلا خلاف ، وإن كانت قیمة القلب عشرة ووزنه ثمانیة فهلك القلب ، فعلی قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه سقط جمیع الدین ، وعندهما یغرم المرتهن قیمته من خلاف الجنس ، فلا یهلك بالدین ـ

٣٠١١٨ :- وإذا رهن من آخر قلبا وزنه ثمانیة بدین عشرة فهلك القلب ، فعلی قول ابی حنیفة رحمه اللّٰه یصیر مستوفیا من دینه ثمانیة ، سواء كانت قیمة القلب مثل وزنه ، أوأقل ، أو أكثر ، من وزنه ، أو اقل من الدین ، أو مثل الدین و اكثر من الدین ، وعندهما : إن كانت قیمته مثل وزنه ثمانیة یصیر مستوفیا من دینه ثمانیة ، وإن كانت قیمته اقل من وزنه سبعة یضمن المرتهن قیمته من خلاف جنسه ، وإن كانت قیمته اكثر من وزنه وأقل من الدین ، أو مثل الدین ، فكذلك الجواب ، یضمن قیمته من خلاف الجنس ، وإن كانت قیمته اكثر من الدین اثنی عشر یضمن قیمته خمسة أسداس القلب من خلاف الجنس عندهما ـ

٣٠١١٩ :- وإذا رهن قلب فضة وزنه خمسة عشر درهماً بعشرة فهلك

القلب ، فعلی قول ابی حنیفة رحمه اللّٰه ، یصیر المرتهن مستوفیا دینه بثلثی القلب علی کل حال سواء کانت قیمته مثل وزنه خمسة عشر أو اکثر من زونه عشرین [ یصیر المرتهن مستوفیا دینه بثلثی القلب ، وإن کانت قیمة القلب ] اقل من وزنه أو اکثر من الدین اثنی عشر أو مثل الدین عشرة أو اقل من الدین ثمانیة ، وإن کانت قیمته مثل وزنه خمسة عشر أو اکثر من وزنه أو اکثر من الدین اثنی عشر ضمن المرتهن قیمة خمسة أسداس القلب وذلك قدر الدین من خلاف جنسه ، وإن کانت قیمة مثل الدین عشرة ، أو أقل من الدین ثمانیة یضمن قیمة جنسه ـ

۳۰۱۲۰ :– هذا هو الکلام فیما إذا هلك ، وامّا اذا انکسر القلب وفسد لا یسقط شیء من الدین بالاجماع ، وإذا لم یسقط شیء من الدین ماذا یصنع ؟ قال ابو حنیفة وابو یوسف رحمهما اللّٰه لا یجبر الراهن علی الفکاك بجمیع الدین بل یخیّر إن شاء افتکه ناقضا بجمیع الدین ، وإن شاء ضمن المرتهن القیمة وترك القلب بالقیمة علیه ویصیر المکسور ملکاً للمرتهن باداء الضمان ، ویکون الضمان رهنا قائما مقام المرهون ـ

۳۰۱۲۱ :– ثم کیف یضمنه القیمة ؟ اختلفا فیما بینهما قال ابو حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : یضمنه الدین من الرهن بوزنه وصنعته بالغة ما بلغت ولیس ضمان الصنعة والجودة عند حالة الا نکسار بطریق الإصالة بل تبعا للوزن والمضمون بطریق الإصالة قدر الدین بوزنه ثم إذا صار الوزن مضمونا صارت الصنعة والجودة مضمونة تبعاً ـ

۳۰۱۲۲ :– بیانه : فیما إذا کان الوزن مثل الدین بأن کان الدین عشرة ووزن القلب عشرة إلّا ان قیمته اکثر من وزنه اثنی عشر فانکسر الرهن فعلیٰ قول ابی حنیفة رحمه اللّٰه کان للراهن أن یضمن المرتهن قیمته من خلاف جنسه اثنی عشر لأن العبرة للوزن ولیس فیه فضل علی الدین ، فصار کل الوزن مضمونا ، وإذا صار الجودة مضمونة بطریق التبعیة ، وقال ابو یوسف رحمه اللّٰه : یضمنه قدر الدین من الرهن [ والدین ] والصیغة جمیعا ـ

٣٠١٢٣ :– وأمّا علىٰ قول محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ان لم يفت بالانكسار شيء من الجودة أو فات شيء من الجودة التى هى أمانة لا يلتفت إليه ويجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين ، وإن فات بالانكسار بعض الوزن أو فات شيء من الجودة التى هى مضمونة فحينئذ يخيّر الراهن إن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء تركه بالدين لا بالقيمة ـ

٣٠١٢٤ :– وهذا هو بيان مذهب محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : وصار الكلام فى فصل الانكسار فى موضعين : (١) أحدهما : أنه إذا لم يفت بالانكسار شيء من الوزن ولا من الجودة التى هى مضمونة هل يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين ؟ على قولهما لا يجبر بل يخير وعلى قول محمد رحمه اللّٰه تعالى يجبر على الفكاك بجميع الدين (٢) والثانى : إذا فات بالانكسار شيء من الوزن و من الجودة التى هى مضمونة وثبت للراهن الخيار إذا اختار ترك القلب على المرتهن يتركه بالدين أو بالقيمة ؟ على قول محمد رحمه اللّٰه يتركه بالدين إلّا إذا تعذر فحينئذ يتركه بالقيمة ، وعلى قولهما يتركه بالقيمة إلّا أنهما يختلفان فى كيفية ضمان القيمة على نحوما بينا ـ

٣٠١٢٥ :– بيان ماذكرنا : إذا رهن من آخر قلب فضة وزنه عشرة وقيمته عشرة بعشرة فانكسر القلب وفسد لا يجبر الراهن على الفكاك بلا خلاف فيخير كما لو انكسر القلب فى يد الغاصب فإذا خيّر قال ابو حنيفة وابويوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ : إن شاء افتكه بجميع الدين ورضى بالنقصان وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وإن شاء افتكه بجيمع الدين ، وإن شاء جعله للمرتهن بدينه ، وان كانت قيمته لرداء ته أقل من وزنة ثماينة فانكسر فالراهن بالخيار ، إن شاء افتكه بجيمع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق ـ

٣٠١٢٦ :– وإذا رهن من آخر قلب فضة وزنه ثمانية بعشرة فانكسر فى يد المرتهن فعلىٰ قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه : الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع ،

وإن شاء ضمن المرتهن قيمة الرهن : (١) سواء كانت قيمة القلب مثل وزنه ثمانية ، (٢) أو أقل من وزنه سبعة ، (٣) أو اكثر من وزنه وأقل من الدين تسعة (٤) او مثل الدين عشرة ، (٥) أو أكثر من الدين انثى عشر وتعتبر القيمة بالغة مابلغت فى والوجه الثالث ، والرابع ، والخامس ، وتصير الصنعة والجودة عنده مضمونة تبعاً لوزنهٖ غير أن فى الوجه الأوّل تعتبر القيمة من جنسه لا نعدام [ الربا] وفى الوجه [ الثانى ] تعتبر القيمة من خلاف الجنس لتحقق [ الرّبا] ، وعند ابى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : الجواب كما قلنا لابى حنيفة فى الوجه الأول ، والثانى ، والثالث ، والرابع ، وفى الوجه الخامس ، إن شاء افتكه بجيمع الدين وإن شاء ضمن المرتهن قيمة خمسة أسداس القلب [ من خلاف الجنس وخمسة أسداس القلب ] بوزنه وصنعته مثل الدين ، وعند محمد رحمه اللّٰه فى الوجه الأوّل ، وهو ما إذا كانت قيمته مثل وزنه إن شاء الراهن افتكه بجميع الدين ، وإن شاء جعله للمرتهن ثمانية من دينه ، وفى الوجه الثانى ، والثالث ، والرابع ، ضمن المرتهن قيمته من خلاف الجنس ، وفى الوجه الخامس إن فات بالانكسار درهم أو درهمان يجبر الراهن على الانفكاك بجميع الدين ، وإن فات اكثر من ذلك يخيّر إن شاء افتكه بجيمع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن من القلب ما يساوى عشرة ، وليس له أن يجعل بالدين لمكان التعذّر ـ

٣٠١٢٧ :- وإذا رهن من آخر قلب فضة ، وزنه خمسة عشر بعشرة فانكسر ، فعلىٰ قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه : الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمن المرتهن قيمة ثلثى القلب على كل حال غير انه إذا كانت قيمته مثل وزنه ضمن قيمة ثلثيه من جنسه ، وفيما عدا ذلك يضمن قيمة ثلثه من خلاف جنسهٖ ، وعند ابى يوسف رحمه اللّٰه : إن كانت قيمته مثل وزنه فكذلك ، وإن كانت قيمته اكثر من وزنه عشرين مثلاً فإن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن قيمة نصفه من خلاف جنسه ، وإن كانت قيمته اقل من وزنه أو أكثر من الدين اثنى عشر فإن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه قيمة خمسة

أسداس القلب من خلاف جنسه ، وإن كانت قيمته مثل وزنه عشرة أو أقل من وزنه ثمانية فإن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه ، وأمّا عند محمد رحمه اللّٰه : فإن كانت قيمته مثل وزنه ثمانية فإن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء جعل ثلثيه للمرتهن بدينه ، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه عشرين فإن انتقص بالانكسار عشرة أو أقل يجبر الراهن على انفكاك بجميع الدين ، وإن كان أكثر إن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء جعل ثلثيه للمر تهن بدينه ، وإن كان قيمته أقل من وزنه وأكثر من الدين اثنى عشر فإن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمن [ قيمة ] خمسة أسداس القلب من خلاف الجنس ، فإذا كانت قيمته مثل وزنه عشرة ، أو أقل من وزنه ثمانية فإن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ضمن قيمة جميعه من خلاف جنسه ـ

٣٠١٢٨ :– قال محمد رحمه اللّٰه **فی الأصل :** إذا ارتهن من آخر قلب فضة وزنه عشره فكسر رجل عنده القلب فإن قدر عليه غرم قيمته مصنوعاً من الذهب إذا اختار الراهن الترك عليه ، وتكون القيمة رهنا عند المرتهن تبقى ببقاءِ جميع الدين ، وإن لم يقدر عليه فالجواب فيه كالجواب فيما إذا انكسر عند المرتهن ، قال شمس الأئمة رحمه اللّٰه : ذكر محمد رحمه اللّٰه : اباء الراهن والمرتهن والمعتبر اباء الراهن خاصّة ـ

٣٠١٢٩ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الأصل أيضا : ارتهن من آخر خاتم فضة فيه من الفضة درهم وفيه فص يساوی تسعة بعشرة دراهم فهلك الخاتم هلك بما فيه عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه على كل حال ، وعلى قول ابی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ : إن كانت قيمة الحلقة درهما أو أكثر فكذلك الجواب ، وامّا إذا كانت قيمة الفضة التی فی الخاتم أقل من درهم فإن كانت نصف درهم مثلاً فإنه بهلاك الفص يسقط تسعة دراهم وللراهن الخيار فی الفضة التی فی الخاتم ثم يرجع المرتهن على الراهن بدرهم ، وأمّا إذا انكسر فإن إنكسر الفص دون الحلقة يسقط من الدين الذی كان بازاء الفص بقدر ما انتقص الفص

بالاجماع ، وإن انكسر الحلقة فالراهن بالخيار عندهم جميعا ، وإن كانت قيمة الحلقة درهماً أو أقل فإن اختار الترك فعلیٰ قول ابی حنيفة وابی يوسف رحمهما اللّٰه يترك بالقمية ، وعند محمد رحمه اللّٰه بالدين ، وإن كانت قيمته اكثر من درهم بأن كان درهما ونصف درهم ، فعلى قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه إذا اختار الترك يضمن [ جميع ] قيمته درهما ونصفا ولكن من الذهب ، وعلى قول ابی يوسف رحمه اللّٰه يترك عليه ثلثی الحلقة بقيمته من الذهب ، وعند محمد رحمه اللّٰه إن أوجب الكسر نقصان درهم قدر الصناعة فإنه يجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين ولا يخيّر ، وإن أوجب الكسر نقصاناً أكثر من نصف درهم يتخير الراهن ، وإذا اختار الترك يترك عليه بالدين لا بالقيمة ـ

٣٠١٣٠ :- **وفی الفتاوی العتابية :** ولو رهن قلب ذهب أو فضة بجنسه فالعبرة بالوزن عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه فی الهلاك قلّت قميته لرداءة أو كثرت لصناعته ، وعندهما إن كانت قميته مثل وزنه ومثل الدين فكذلك ، وإن وجدت الجودة فی القلب ، أو فی الدين ضمن المرتهن قميته من خلاف جنسه ويكون الضمان رهنا مكان الأوّل حتى لو كان وزنه مثل الدين سقط بهلاكه ولوانكسر ضمن قيمته بكل حال عنده بالغة مابلغت فان كان بعض الوزن أمانة فلاشئ فيه والمضمون مقدار الدين والباقی من الوزن ما يبلغ قدر الدين فجودته والباقی امانة من الوزن والجودة ، وكذا كل مكيل أو موزون قوبل بجنسه ـ

٣٠١٣١ :- ولو رهن فلوسا فكسدت فقد هلكت بالدين ولو رخص سعره لم يعتبر ، ولو انكسرت ضمن القيمة قدر الدين ، عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه وفی كل موضع ملك المرتهن بعد القلب بالضمان يميز ويكون الباقی رهنا مع الضمان إلّا فی رواية عن ابی يوسف رحمه اللّٰه ولو كان الدين فلوسا فغلت لم يعتبر ـ

٣٠١٣٢ :- **وفی الخلاصة الخانية :** رجل رهن ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو ثمانية وإن كانت قيمته أكثر من وزنه فكذلك عندهم جميعاً فإن كانت قيمته أقل من دينه فكذلك عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه : يصير مستوفيادينه

وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ويكون مكانه ـ

٣٠١٣٣ :– **وفی جامع الفتاوی :** ولو رهن قلبا وزنه عشرون بعشرة فانكسر ضمن المرتهن القلب وهو حصة المضمون ويبقى حصة الأمانة رهنا فيعطيه حصة الأمانة حتى لا يكون مشاعاً ، ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه : إن الرهن فی الباقی يجوز ، رجع محمد إلیٰ هذا ـ

٣٠١٣٤ :– **وفی الكافی :** ويجوز رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فإن رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين ، وإن اختلفا فی الجودة وهذا عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه ، وعند هما يضمن القيمة من خلاف جنسه ويكون رهنا مكانه ، والأصل عنده : أن حالة الهلاك حالة الاستيفاء لامحالة والاستيفاء إنما يكون بالوزن ، وعندهما حالة الهلاك حالة الاستيفاء إذا لم يفض إلی الضرر ـ

٣٠١٣٥ :– **بيانه :** إذا رهن برهن فضة وزنه عشرة بعشرة وهلك فإن كانت قيمته مثل وزنه عشرة سقط الدين بالاتفاق وكذا إن كانت قيمته أكثر من وزنه سقط الدين بالإتفاق ، وإن كانت قيمته أقل من وزنه فكذلك عنده وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ، وإن انكسر وقيمته مثل وزنه عشرة فعند ابی حنيفة وابی يوسف رحمهما اللّٰه : الراهن بالخيار إن شاء افتكه ناقصا بكل الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن قيمته من جنسه أو من خلاف جنسه ، ويكون [ الضمان رهنا عند المرتهن قائما مقام الأول ويصير المرهون ] ملكا للمرتهن بالضمان ولا يجبر الراهن علی الفكاك ، وعند محمد رحمه اللّٰه إن شاء افتك ناقصا بكل الدين ، وإن شاء جعله رهنا بالدين فيصير ملكا للمرتهن بدينه [ وليس ] للرّاهن ان يضمنه قيمته ، وإن كانت قيمته اقل من وزنه ثمانية ضمن قيمته جيدا من خلاف جنسه فراراً عن الربا ، أو رديئا من جنسه ويكون رهنا عنده ـ

٣٠١٣٦ :– وهذا بالإتفاق ، وإن كانت قيمته أكثر من وزنه اثنی عشر ، فعند ابی حنيفة رحمه اللّٰه إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالغة مابلغت ، وتكون رهنا عنده ، وعند ابی يوسف رحمه اللّٰه

يضمن خمسة أسداس قيمته ، ويكون خمسة أسداس المكسور ملكاً له بالضمان وسدس المكسور يفرز حتى لا يبقى الرهن شائعا ، وعند محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : ان انتقص بالانكسار من قيمته درهم أو درهمان يجبر الراهن على الفكاك بقضاء جميع الدين ، وإن انتقص اكثر من ذلك يخبير الراهن فإن شاء جعله للمرتهن بدينه ، وإن شاء افتكه ناقصا بجميع الدين ، ولو كان وزنه ثمانية وهلك سقط من دينه ثمانية قلّت قيمته ، أو كثرت أو ساوت لأن العبرة للوزن عنده ، وكذا عندهما إن كانت قيمته مثل وزنه ، وإن انتقصت أو زادت فكانت سبعة أو تسعة أو عشرة قيمته [ من خلافه فإن كانت اثنتى عشرة ضمن خمسة أسداسه وإن إنكسر إن كانت قيمته ] ثمانية ، فعند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ افتكه بكل الدين أو ضمن قيمته من جنسه ، وعند محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء تركه على المرتهن بثمانية من الدين اعتباراً لحالة الانكسار بحالة الهلاك ، وإن كانت قيمته أقل من وزنه سبعة أو تسعة أو عشرة إن شاء الراهن افتكه بكل الدين وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق وكذا إن كانت اثنى عشرعنده ، وعند ابى يوسف رحمه اللّٰه قيمة يضمن قيمة خمسة أسداسه أو يفتكه بكل الدين ،وكذا عند محمد رحمه اللّٰه إن انتقص أكثر من درهمين ولا يجبر الراهن على الفكاك بكل الدين ـ

٣٠١٣٧ :- وإن كان وزنه اكثر من دينه خمسة عشر وهلك استوفىٰ دينه بثلثيه والثلث أمانة قلّت قيمته أو كثرت ، وكذا عندهما إن كان مثل وزنه أو اكثر وإن كانت أقل فإن كانت أقل من الدين أو مثله عشرة ضمن قيمته من خلافه وإن كانت اثنى عشر ضمن قيمة خمسة أسداسه وإن انكسر إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ضمن قيمة ثلثيه قلت أو كثرت عنده ، وكذا عند أبى يوسف رحمه اللّٰه إن كانت قيمته مثل وزنه ، وعند محمد رحمه اللّٰه : إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ترك ثلثيه بدينه وأخذ منه ثلثه ، وإن كانت أكثر من عشرين فعند ابى يوسف رحمه اللّٰه إن شاء أفتكه بكل الدين ، وإن شاء ضمنه قيمة نصف الرهن وعند

محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ان انتقص قدر خمسة دراهم بالانكسار يجبر على الفكاك بكل الدين وان انتقص أكثر من ذلك يخيّر إن شاء افتكه بكل الدين ، وإن شاء ترك ثلثى الرهن بدينه وأخذ الثلث ، وإن كانت قيمته اثنى عشر إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ضمنه قيمة خمسة أسداسه عندهما وإن كانت قيمته مثل الدين عشرة أو أقل من الدين تسعة إن شاء افتكه بكل الدين وإن شاء ضمنه قيمة جميعه من خلاف جنسه عند هما " فصارت الأقسام ستة وعشرين فصلا " لأن القسم الأول وهو أن يكون وزنه مثل الدين ستة فصول لأنه إمّا كانت قيمته مثل وزنه أو أقل أو اكثر فثلاثة بتقدير هلاكه وثلثة بتقدير انكساره والقسم الثانى وهو أن يكون وزنه ثمانية عشرة فصلاً لأنه إمّا إن كانت قيمته اقل من وزنه سبعة أو مثل وزنه [ أو اكثر من وزنه ] تسعة أو عشرة أو اثنى عشرة ، والقسم الثالث وهو أن يكون وزنه خمسة عشر أيضا عشرة فصول لأنه إما إن كانت قيمته مثل وزنه أو أكثر من وزنه أو أقل من وزنه أو أكثر من الدين أو أقل من وزنه مثل الدين أو أقل من وزنه أو أقل من الدين فخمسة بتقدير الهلاك وخمسة بتقدير الانكسار ـ

٣٠١٣٨ :- م: قال : **وفى " الأصل "** أيضا رهن عند رجل طستا أو توراً أو كوزا بدرهم ، وفى الرهن وفاء وفضل فإن هلك الرهن هلك بمافيه ، وإن انكسر فإن كان شيئا لا يوزن فإنه يسقط من الدين حصة النقصان ، وأمّا إذا كان موزونا فإن الراهن بالخيار إن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ترك ذلك عليه بالقيمة عند ابى حنفة رحمه اللّٰه : وعند محمد رحمه اللّٰه يترك عليه الدين ، وذكر قول ابى يوسف رحمه اللّٰه فى هذه المسألة مع ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، قال شمس الأئمة الحلوانى وماذكر من قول ابى يوسف مع ابى حنيفة رحمهما اللّٰه فى هذه المسألة لا يستقيم على ظاهر رواية ابى يوسف رحمه اللّٰه ، فيما إذا كان فى الرهن فضل ـ

٣٠١٣٩ :- قال : **فى الزيادات :** وإذا رهن رجل عند رجل كرّ حنطة يساوى مائتى درهم بمائة [ درهم ] فهلك الكل صار المرتهن مستوفيا دينه بنصف الكر ، وإن فسد الكر بأن [ عفن ] أو أصابه ماء ، فعلى قول ابى يوسف رحمه اللّٰه

الـراهـن بـالـخيـار إن شاء افتكه بجميع الدين ، وإن شاء ضمن المرتهن مثل نصف الـكر المقبوض ويصير النصف ملكاً للمرتهن بالضمان بمنزلة نصف الآخر ويكون رهـنـا مـع مـاضـمـن الـمرتهن وعند محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ الراهن بالخيار إن شاء افتـكـه بـجـميع الدين ، وإن شاء ترك نصفه للمرتهن بدينه هكذا ذكر فی الكتاب ، ويـنبـغـی عـلـی قيـاس مسـألة القلب ، أن يقال علی قول محمد رحمه اللّٰه : إن لم يـدخـل الـنـقـصـان فی المضمون ، فإن انتقص من قيمة الكر مائة أو أقل فإنه يجبر الراهن علی الفكاك بجميع الدين ، ولم يذكر قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه فی الكتاب ، والصحيح ، أن قوله نظير قول أبی يوسف رحمه اللّٰه ـ

# الفصل الحادى عاشر

## فى الدعاوى فى الرهن والخصومات فيه وما يتصل بذلك

٣٠١٤٠ :- م: قال محمد رحمه الله: وإذا ادعى الرهن الواحد رجلان من واحد كل منهما يدعى أنه رهنه منه بألف درهم وقبض منه، فهذه المسألة على وجهين: الأول أن تقع الدعوى حال حياة الراهن وأنّه علیٰ ثلثة أوجه:

(١) الأوّل أن يكون الرهن فى أحد المدعيين وفى هذا الوجه إن لم يؤرخا، أو أرخا وتاريخهما على السواء يقضى بالرهن لذى اليد وإن أرّخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا خارجا كان أو ذا اليد كما فى دعوى الشراء ـ

(٢) الوجه الثانى: أن يكون الرهن فى أيديهما [ الثالث: أن يكون فى ] يد المرتهن وفى الوجهين جميعا إن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا، وإن لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء، فالقياس أن لا يقضى شىء من الرهن لواحد منها، وفى الاستحسان يقضى بنصفه لكل واحد منهما بنصف حقه، وبالقياس ياخذ لقوة وجهه هكذا ذكر فى رواية ابى سليمان، وفى رواية ابى داؤد، أنه لا يقضى لواحد منهما بشىء من الرهن قياسا، واستحساناً، ولو كان مكان دعوى الرهن دعوى الشراء فى هذه الصورة يقضیٰ لكل واحد بنصف المشترى، وطريقه: أن يقضى بشراء كل واحد منهما فى الكل كما شهد بهٖ شهوده ثم تثبت المنا صفة فى المحل بحكم المزاحمة وأنه ممكن فيه ـ

٣٠١٤١ :- (٢) ثم الوجه الثانى: أن يقع الدعوى بعد موت الراهن وإنه علی ثلثة أوجه أيضا: وفى الوجوه كلها إن أرخا وتاريخ أحدهما أسبق يقضى لأسبقهما تاريخا، وإن لم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء ففيما إذا كان الرهن فى أيديهما أو فى يد الراهن القياس أن لا يقضى لواحد منهما بشىء فهما أسوة للغرماء وبالقياس أخذ ابو يوسف رحمه الله، وفى الاستحسان يقضى لكل

واحد منهما بنصف الرهن بنصف حقه ، يباع الرهن فيقضیٰ نصف دين كل واحد منهما فإن فضل شیء من الثمن من نصف دين كل واحد منهما يصرف الفاضل إلیٰ سائر الغرماء وإلی الراهن بالحصص ، وبالاستحسان أخذ أبو حنيفة رحمه اللّٰه ، وقول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ مضطرب فی الكتاب ۔

٣٠١٤٢ :– هذا الذی ذكرنا إذا ادعيا الرهن من واحد وأمّا إذا ادّعيا الرهن من اثنين وأقاما البينة والرهن فی يدی أحدهما فهذه المسألة علی ثلاثة اوجه (١) الأول : أن يكون الراهنان غائبين راهن الخارج وراهن ذی اليد وفی هذا الوجه يقضی بالرهن لذی اليد ، وإن أرخا مع ذلك وتاريخ الخارج أسبق ، (٢) الثانی : أن يكون الراهنان حاضرين يقضی به للخارج ، (٣) الثالث أن يكون احد الراهنين حاضراً والآخر غائباً فإنه لايقضی للخارج مالم يحضر الراهن الآخر ۔

٣٠١٤٣ :– قال : عبد فی يدی رجل ادعی رجل أنه عبده رهنه من قبل فلان الغائب بألف درهم وقبضه فلان منه وذو اليد يقول : العبد عبدی فانه يقضی به للمدعی واذاقضی به للمدعی ذكر أنه يوخذ منه ويوضع علی يدی عدل حتی يحضر الغائب فإنه صدقه ثبت الرهن ، وإن كذبه لايثبت ۔

٣٠١٤٤ :– ولو غاب الراهن وقال المرتهن : هذا العبد رهن فی يدی من قبل فلان بكذا وإن هذا الذی فی يديه العبد غصبه منی أو استعاره منّی أو استاجر منی وأقام علی ذلك بينة فإنی أدفع إليه هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه **فی " الأصل "** قال شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ : القاضی لا يقضی له بالرهن ولكن يقضی بان وصول هذا العين إلی يد ذی اليد كان من جهة المدعی بالغصب أو الإجارة ، أو الاعارة كما شهد شهودهٗ فيقضی له بحق الاسترداد وذواليد خصم فی ذلك وهذا الخلاف مالو لم يدع علیٰ ذی اليد الأخذ من يده فإن ذا اليد لا ينتصب خصماً له ۔

٣٠١٤٥ :– **وفی حيل الخصاف :** رجل فی يده رهن والراهن غائب وأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضی حتی يسجل له بذلك ويحكم بأنه رهن فی يديه فالحيلة فی ذلك أن يأمر المرتهن رجلا غريبا حتی يدعی رقبة هذا الرهن

ويقدم المرتهن إلى القاضى فيقيم المرتهن بينة عند القاضى أنه رهن عنده ، فيسمع القاضى بينته على الرهن ويقضى بكونه رهنا عنده ويدفع عنه خصومة الغريب ، فهذا تنصيص من الخصاف أن البينة على الرهن مسموعة ، وإن كان الراهن غائبا ، وهكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه فى دعوى الجامع وفى الأصل فى بعض المواضع ـ

٣٠١٤٦ :- **وذكر فى موضع من رهن الأصل :** وشرط حضرة الراهن لسماع هذه البينة والمشائخ فيه مختلفون قالوا : ما ذكر فى رهن الأصل : أن حضرة الراهن شرط وقع غلطاً من الكاتب والصحيح : أنّه لا يشترط حضرته وبعض مشائخنا قالوا : فى المسألة روايتان فى إحدى الروايتين تقبل هذه البينة حال غيبة الراهن ، وفى رواية اخرى : القاضى لا يقبل هذه البينة وإليه مال شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وقال : فى شرح كتاب الحيل هو الصحيح ـ

٣٠١٤٧ :- وقد أجاب محمد رحمه اللّٰه : بهذا فى نظائره فى السير الكبير فقال : العبد المرهون إذا أسرثم وقع فى الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة فأقام البينة أنه رهن عنده لفلان واحد لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن ـ

٣٠١٤٨ :- فاذا قال الراهن ، رهنتك هذا الثوب وقبضته منى وقال المرتهن : رهنتنى هذا العبد وقبضته منك وأقاما البينة فالبينة بينة المرتهن إذاكان العبد والثوب قائمين فى يد المرتهن فإن كانا هالكين وقيمة ما يدعى الراهن أنه رهنه اكثر وأقاما البينة فالبينة بينة الراهن ، ولو قال المرتهن : رهنتنى العبد والثوب جميعا وقبضتهما منك وقال الراهن : لا بل رهنتك الثوب وحده ، فالبينة بينة المرتهن ـ

٣٠١٤٩ :- وإذا أقام الراهن بينة أنه رهن هذا الرجل عبدا يساوى ألفين بألف ، وقبضه منه وأنكر المرتهن ذلك ولا يدرى ما ذا فعل بالرهن ، فالمرتهن ضامن لقيمته ، واذا ضمن قيمة العبد يحسب له من ذلك ألف درهم ، ويرد الباقى على الراهن ولو أقر المرتهن وادعى الموت فلا ضمان عليه ، ولو لم يجحد الرهن ، وجاء بعبد يساوى خمسمائة ، وقال : هو هذا العبد لم يصدق على ذلك ـ

٣٠١٥٠ :- **وفى الخانية :** المودع إذا ادعى هلاك الوديعة ، وصاحبها

یدعی علیه الإتلاف فتصالحا علیٰ مال ، وأعطاه رهنا فهلك الرهن لا یضمن المرتهن فی قول ابی حنیفة رحمه اللّٰه : ویضمن فی قول محمد رحمه اللّٰه ـ

٣٠١٥١ :- **وفی الذخیرة :** وإذا کان لرجل علی رجل ألف درهم دین وهو مقرّبه فادعی رب الدین علی المدیون : أنه رهنه عبداً له وقبضه منه والمدیون یجحد ذلك قضی القاضی بالرهن ببینة رب الدین ، ولو کان المدیون یدعی الرهن علی رب الدین ورب الدین یجحد ، فإن کان الرهن قائما فی ید المرتهن فالقاضی لا یقضی بالرهن بینة المطلوب علی روایة کتاب الرهن ، وعلی روایة کتاب الرجوع عن الشهادات : یقضی بخلاف مالو قال : فسخت ، وإن کان الرهن هالکا فی ید المرتهن بالقاضی یقضی ببینة المطلوب باتفاق الروایات ـ

٣٠١٥٢ :- وإذا أقام الراهن بینة علی المرتهن أنه رهنه رهنا وقبضه ، ولم یسمّ الشهود الرهن ولم یعرفوه ، فإنه یسأل المرتهن عن الراهن والقول قوله مشائخ بلخ رحمهم اللّٰه قالوا : تاویله إذا شهد الشهود علیٰ إقرار المرتهن ، أنه رهن منه شیئا وقبض ، أمّا إذا شهد الشهود انه رهن شیئا مجهولاً وقبض وشهدوا علی معاینة الرهن والقبض فالقاضی لا یقبل هذه الشهادة وإذا أقام الرجل بینة : أنه استودع ذا الید هذا الثوب وأقام ذو الید بینة أنه ارتهنه منه یؤخذ ببینته ویجعل کأنه أودع أولاً ثم رهن ولو کان الراهن اقام بینة علیٰ أنه باعه منه وأقام المرتهن بینة علی الراهن جعلته بیعا وأبطلت الرهن وکأنه رهن أولا ثم باع ـ

٣٠١٥٣ :- **وفی التجرید :** وإذا ادعی المستودع ، أو المضارب هلاك المال أو ادعی رب المال علیهما الاستهلاك وتصالحا علی مال وأعطاه به رهنا فهلك لم یضمن فی قول أبی یوسف رحمه اللّٰه‌تعالیٰ ، ویضمن فی قوله الآخر ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ـ

٣٠١٥٤ :- **وفی الکافی :** رجل فی یده عبد ادّعاه رجلان کل واحد منهما یقول لِذی الید : قد رهنتنی بألف وقبضته منك وأقاما البینة علی ما ادعیا ، ففی القیاس لا یقضی لواحد منهما بشیء ، وفی الاستحسان : یقضی بینهما رهنا

واحداً وكأنهما ارتهناه معاً والماخوذ هوالقياس ـ

٣٠١٥٥ :– ولـو مات الراهن والعبد فی أيديهما وأقاما كل واحد منهما البيـنة علی وصف فهو باطل فی القياس ، وهو قول أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : وفـی الاستـحسـان : يقضی لكل واحد منهما بنصفه رهناً يبيعه بحقه وهو قول أبی حينفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ـ

٣٠١٥٦ :– **وفـی الفتاوی العتابية :** ولـو أقـام رجلان كل واحد بينة : انه رهـنـه عـنـده هـذا فـالـقيـاس أن لا يـقبل إلّا بعد الموت ، وفی الاستحسان : جاز ولـو كـان فـی أحدهما تاريخ وقبض فهو أولی والقبض أولی من التاريخ ، ولو كان الـدعـوی عـلـی رجلين فالخارج أولیٰ إلا إن يكون عند ذی اليد غائبا يترك فی يده وتدفع الخصومة ، ولوقال رهنتنی هذا العبد ولی عليك مائة دينار لا رهن بها فقال : بل غصبته ورهنتك بالدنانير أمة فبينة المرتهن أولیٰ ـ

٣٠١٥٧ :– ولـو شهـد أحـد هـما بالرهن بمائة ، والآخر بمائة وخمسين جاز بـالأقـل إذا ادعی المرتهن الأكثر ، بخلاف البيع ، ولو أقام الراهن بينة أن قيمته كان كذا فـجاء المرتهن بثوب قيمته دون ذلك فقال : هو الرهن لم يصدق وضمن ، وبينة الراهن عـلـی الهـلاك فـی يـد الـمرتهن أولیٰ من بينة المرتهن علی الهلاك فی يد الراهن ، وكذا القول فی المقدار مـا دفع إليه الراهن ، ويصدق المرتهن فی دعوی الهلاك ولا يصدق فی دعـوی الـرد ، ولا يـقبـل شهـادة كفيله لمن يدعی ملك المرهون بخلاف أولا دهما ويجوز للمدعی شهادة المرتهن اذا لم يطلب رهنا آخر ، ولو هلكت فی يدہٖ لم تجزشها دته ـ

٣٠١٥٨ :– **وفـی العيون :** إذا ادعـی رجـل دارا فی يدی رجل وقال الذی فـی يـده الدار : رهنتنی وفلان أقام البينة وانكر المرتهن الآخر قال ابو حنيفة رحمه اللّٰه : يـكون الدار كلها رهنا للذی فی يديه بحصة دينه ، ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهـو قول ابی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ قال الفقيه : قول أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ فی كتاب الرهن أنه باطل وهذه رواية بن أبی ليلیٰ ـ

٣٠١٥٩ :– **وفـی جامع الفتاوی :** ولـو كـان مكان الرهن هبة فی قول

أبی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : إن أقام البینة قضی له بنصفها قال أبو حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : لا یجوز لأنه مشاع فیما یحتمل القسمة ولو کان إجارة جاز فی نصفها بنصف الآخر وهو قول ابی حنیفة رحمه اللّٰه ۔

٣٠١٦٠ :- ولو رهن عبده عند آخر ثم أقر بالرهن لغیره ، وکذبه المرتهن لا یصدقه الراهن فإن قال المقر للقاضی : حلف المرتهن أنه لیس بغلامی یحلف علی علمه ولا یکلف البینة علی الغیر ولو أقر المرتهن دون الراهن لا یصدق وله ردّه علی الراهن بقضاء أو بغیر قضاء ، **وفی الملتقط :** إذا شهدوا بالرهن ولم یعلموا قدرالرهن لا یجوز ۔

٣٠١٦١ :- م : وإن کان الراهن رجلین وادعی المرتهن علیهما رهنا وأقام البینة علیٰ أحدهماانه رهنه وقبضه ، والمتاع لهما جمیعا وهما یجحدان ، فان لمدعی الرهن أن یحلف الذی لم یقم علیه البینة ، فإن نکل ثبت الرهن علیهما بسببین مختلفین علی الناکل بالنکول ، وعلی الآخر بالبینة ، وإن حلف لم یثبت الرهن فی حقه ولا یقض بالرهن بنصیب الآخر ، وإن کان الراهن واحداً والمرتهن اثنین فقال أحدهما : ارتهنت انا وصاحبی هذا الثوب منك بمائة درهم ، وأقام علی ذلك بینة وانکرالمرتهن الآخر ، وقال : لم ترهنه وقد قبضا الثوب وانکر الراهن الرهن أصلاً [ قال ابو یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : ویردّ الرهن علی الراهن وقال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : یقضی بالرهن ، **وفی الکافی :** للمدعی ، **وفی الخانیة :** عن أبی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ فیه روایتان : فی روایة یرد الرهن علی الراهن وفی روایة یکون کل العین رهنا للمدعی بحصته من الدین ولا یبطل بجحود صاحبه ، وهو قول ابی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وقال محمد رحمه اللّٰه : أقضی ببینة المدعی وأجعله فی ید الذی أقام البینة وعلی یدی عدل ، فإذا قضی الراهن ما للذی أقام البینة أخذ الرهن وإن هلك الرهن یذهب من الدین نصیب الذی أقام البینة فإن هلك الرهن فی یدی مدعی الرهن ذهب نصیبه من المال ۔

٣٠١٦٢ :- **م :** وإذا استعار من آخر ثوبا لیرهنه بدینه وقبضه ورهنه ، ثم إن رب الثوب مع الراهن اختلفا وقد هلك الثوب ، فقال رب الثوب : هلك

قبـل الفكاك ، وقال الراهن : بعد الفكاك فالقول قول الراهن مع يمينه ، فإن أقاما البينة فالبينة بينة رب الثوب ـ

٣٠١٦٣ :– وإن هلك الثوب فی يد المرتهن فی هذه المسألة ، ثم اختلف الـراهـن والمرتهن ورب الثوب فی قيمة الثوب ، فالقول قول المرتهن ، ولو اختلف رب الثـوب والراهن ، فقال رب الثوب : امرتك ان ترهنه بخمسمائة ، وقال الراهن : امـرتنی أن ارهنه بعشرة ، فالقول قول رب الثوب وان اقاما جميعاً البينة فالبينة بينة الراهن ، وبرى عن ضمان القيمة ـ

٣٠١٦٤ :– وإذا شهـد احد الشاهدين علی الرهن بمائة وشهد الآخر علی الـرهـن بـمـائتيـن فشهـادتهـمـا باطلة عند أبی حنيفة رحمه اللّٰہتعالیٰ ، ولا يقضی بالرهن أصلاً ، وعند هما يقضی بالرهن بمائة ـ

٣٠١٦٥ :– وإن شهـد أحـدهما بمائة ، والآخر بمائة وخمسين ، إن كان الـمرتهن يدعی المائة والخمسين تقبل الشهادةعلی المائة ، ويقضی بالرهن بمائة ، وهذا عندهم جميعاً ـ

واللّٰہ تعالی أعلم بالصواب .

# الفصل الثانی عشر
# فی المتفرقات

٣٠١٦٦ :– رجل رهن من آخر عبدا وهلك الرهن فی يد المرتهن ، ثم استحق رجل بالبينة كان له أن يضمن أيهما شاء فان ضمن الراهن ملكه مادام الضمان سابقا علیٰ عقد الرهن فتبين أنه رهن ملك نفسه ، وإن المرتهن صار مستوفيا دينه فلا يرجع بالدين على الراهن ، وإن ضمن المرتهن رجع بما ضمن على الراهن ويرجع بالدين عليه ايضا ۔

٣٠١٦٧ :– وإذا شرط الراهن والمرتهن وقت العقد أن يكون العبد هو الرهن ، ويكون الرهن عنده يبيعه عند محل الأجل ، فهذه المسألة على وجهين ، (١) الأوّل : إذا شرطا ذلك فی عقد الرهن وفی هذا الوجه لا يصح الرهن قبضه المرتهن أو لم يقبضه ، (٢) الوجه الثانی : إذا شرطا ذلك بعد تمام الرهن فان لم يقبض المرتهن الرهن ، لا يصح الرهن وإذا قبضه صحّ ۔

٣٠١٦٨ :– ثم إذا قبضه وباعه الراهن ان باعه وهو فی يد المرتهن فالثمن للمرتهن ، وان أخذه من يد المرتهن ثم باعه فالثمن للراهن ، ولا يكون المرتهن أخص به ۔

٣٠١٦٩ :– الاب أو الوصی إذا رهن متاع الصغير بدين نفسه القياس أن لا يجوز ، وفی الاستحسان : يجوز ، وهذا قول ابی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وامّا علی قول ابی يوسف رحمه اللّٰه : لا يجوز قياسا واستحسانا وإذا صحّ بدنيهما وهلك فی يد المرتهن هلك بمافيه ويضمن الاب والوصی للصغير

---

٣٠١٦٩ :– أخرج أبو داؤد عن عمر وبن شعيب عن أبيه جده أن رجلا أتى النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فقال يارسول اللّٰه أن لی مالاً وولداًوان والدی يحتاج مالی قال أنت ومالك لوالدك ان او لاد كم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم ، سنن ابی داؤد ( الإجارة ) ٢/٤٩٨ ، برقم ٣٥٣٠ ، سنن ابن ماجة ( التجارات ) ٢/ ١٦٥ ، برقم ٢٢٩٢ ۔

قیـمة الـرهن إذا کانت القیمة مثل الدین ، وإن کانت القیمة أکثر من الدین یضمنه مقدار الدین لا یضمن الزیادة ۔

٣٠١٧٠ :– وإذا کـان عـلی المیت دین وله وصی فرهن بعض مال المیت من بعض غرماءہ لایجوز وکان لباقی الغرماء نقضه ، وإذا رهن الوصی مال الصغیر من نفسه بدین له علی الیتیم أو رهن خادما لنفسه من مال الیتیم لا یجوز ، ولو رهن الأب متا ع نفسه من ابنه الصغیر ، أو ارتهن متا ع الصغیر بدین له علیه یجوز ۔

٣٠١٧١ :– **وفی التفرید :** رهـن شیـئا من الدیون بجنسه فهلك ، وقیمته وقـدره مثـل الدین هلك بالدین اتفاقا ، وإن کان قدره وقیمته أکثر فکذلك عند ابی حـنیـفة ولو کان الوزن أزید هلك بعضه بالدین وبعضه الأمانة ، وإن کان قیمته أقل مـن الـدیـن ذهب بالدین عنده وعندهما یغرم المرتهن مثله إن کان مثلیا والّا قیمته مـن غیـر جـنسـه ، ویرجع بالدین إن انتقص الرهن لا بفعل المرتهن فیما هلك ففی الأصل یضمن قیمته عند ابی حنیفة رحمه اللّٰه فیکون رهنا ، وإن کان وزنه أکثر من الـدیـن ضـمن منه بقدر الدین اعتبارا بالغصب ، وفی روایة لا ضمان علی المرتهن ، وعـنـدهـمـا إن کـانت قیمته مثل الدین ضمن المرتهن ، وإن کانت قیمته أکثر من الـدین ووزنه کوزن الدین فی روایة ابی یوسف رحمه اللّٰه : یضمن قدر المضمون مـن الـقیـمة ، وفـی روایة جـمیـع قیمتة ، وعند محمد رحمه اللّٰه : إذا دخله عیب وجودته مثل الدین أو أکثر للراهن أن یترکه بدینه خلافا لهما ۔

٣٠١٧٢ :– **وفـی الخانیة :** الـعبـد الـرهـن إذا قتـل عمداً لیس للراهن أن یستـوفـی القصاص [ إلّا أن یکون المرتهن معه فاذااجتمعا کان للراهن ان یستوفی الـقـصـاص ] فـی قـول ابی حنیفة رحمه اللّٰه : وفی قول محمد وهو روایة عن أبی یـوسف رحـمـه اللّٰه لا یجب القصاص وإن اجتمعا ، **وفـی الفتاوی العتابیة :** وإذا عـفی رجع المرتهن علی الراهن بدینه وإن قتل القاتل سقط الدین إلا أن یکون اکثر فیجب الباقی ولو صالحاه علی عبد کالاوّل ۔

٣٠١٧٣ :– **الـخانیة :** وإن اختـلف الـراهـن والـمـرتهـن ، أحـدهما یرید

القصاص ، والآخر يأبى تجب القيمة فى قول ابى حنيفة رحمه الله ، وتكون القيمة رهنا مكان العبد ، **وفى التهذيب :** وإن اختار المرتهن الفداء والراهن الدفع أو على العكس فالفداء أولیٰ ثم ان فداء المرتهن فدية ، ويمسك العبد وقد تطوع فيما أدّى عن الراهن فإن فداء الراهن ياخذ العبد وبطل الدين وكذا ان استهلك مالا إلّا أنه يقال للراهن بعه مقام الدفع ، **الخانية :** وإن رفع الأمر إلى القاضى فابطل القاضى القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن فلا قصاص له ۔

٣٠١٧٤ :– والعبد الرهن إذا قتل رجلا عمداً ، أو قتل الراهن ، أو المرتهن عمداً يقتص به ويبطل الدين ۔

٣٠١٧٥ :– [ الراهن إذا انتقص عندالمرتهن من حيث السعر لا يذهب شیء من الدين عندنا ] وان انتقص نقصان قدر أو وصف بإن كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب قدر النقصان من الدين عند الكل ۔

٣٠١٧٦ :– الرهن إذا استهلكه إنسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك ، ويكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة سقط من الدين خمسمائة ويبقى خمسمائة رهنا ببقاء القيمة ، ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل غرم قيمته [ ويكون رهنا حتى يحل الدين فإن كانت قيمته ] يوم الرهن مثل الدين ألفا وتراجعت بسبب السعر إلیٰ خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة ، وسقط الدين خمسمائة ۔

٣٠١٧٧ :– ولو رهن حيوانا غير بنى آدم فجنى البعض على البعض كان هدراً ويصير كأنه هلك بآفة سماوية ۔

٣٠١٧٨ :– ولورهن عبدين كل واحد منهما يساوی ألفا بألفين فقتل احدهما الآخر أو جنى أحدهما على الآخر فيما دون النفس ، قل الأرش أو كثر لا

---

٣٠١٧٧ :– أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس ، صحيح البخارى ( الزكوة ) ١/٢٠٣ ، برقم ١٤٧٧ ، ف ١٤٩٩ – ( المساقاة ) ١/٣١٧ ، برقم ٢٢٩٦ ، ف ٢٣٥٥ ۔

تعتبر الجناية ، ويسقط دين المجنى عليه بقدره ، ولو كانا جيمعاً رهنا بألف فقتل أحدهما الآخر ، فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين ـ

٣٠١٧٩ :- ولو رهن عبد ، أو دابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبر حسب جناية العبد على عبد آخر ، وجناية العبد الرهن على الراهن فى نفسه توجب المال ، وعلى ماله هدر فى قولهم جميعاً ـ

٣٠١٨٠ :- وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس أو فى ماله هدر فى قول ابى حنيفة قلت : قيمة المجنى عليه أو كثرت ، وعندهما يعتبر فإن اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية إلى المرتهن ، ويبطل الدين ، **وفى الظهيرية :** إن شاء الراهن والمرتهن لبطلان الرهن ، ودفعا بالجناية إلى المرتهن ، وان قال المرتهن : لا اطلب الجناية فهو رهن بحاله ـ

٣٠١٨١ :- وإن جنى على مال المرتهن فانّها لا تعتبر بالإجماع إذا كانت قيمته والدين سواء وإن كانت قيمته أكثر من الدين فعن ابى حنيفة رحمه اللّٰه روايتان ، فى رواية تعتبر مقدار الأمانة ، وفى رواية أخرى ، لا يثبت حكم الجناية ـ

٣٠١٨٢ :- **وفى الينابيع :** وجنايته على المرتهن وعلى ماله اختلفوا فيه ، قال ابو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ تعالىٰ : فإنه هدر ، وقالا : ليس بهدر وللمرتهن أن يطالب الراهن بالفداء [ أو أبى الراهن ذلك وقال : لا اطلب الجناية لما فى الدفع أو الفداء من سقوط حقى فله ذلك ، وكان العبد هلك فى يد المرتهن فإن عفى الجناية سقط حقه : والعبد رهن على حاله ـ

٣٠١٨٣ :ـ هذا إذا كانت قيمته مثل الدين أو أقل فإن كانت قيمته أكثر من الدين ، فكذلك عندهما ، وهورواية عن ابى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ وفى رواية أخرى : قدر المضمون هدر وقدر الأمانة معتبر كالعبد المودع ـ

٣٠١٨٤ :- وإن جنى بعض الرهن على البعض فهو على أربعة أوجه ، (١) جناية المشغول : وذلك يسقط بقسطه من الدين ، (٢) وجناية الفارغ على المشغول : وهو يلحق الجانى حصة المشغول منه ، (٣) وجناية المشغول على

الفارغ ، (٤) وجناية الفارغ على الفارغ وهما هدر ۔

٣٠١٨٥ :– وبيانه : فيمن رهن عند رجل أمتين بألف درهم قيمة كل واحدة منهما ألف فقتلت أحداهما الاخرى فى يد المرتهن فإنه يفتكها الراهن بسبعمائة وخمسين ؛ لأن حصة الجارية قبل الجناية خمسمائة وهى نصفها وذلك القدر مشغول منها فجنى هذا النصف المشغول والنصف الفارغ وهو الذى لا دين فيه على خمسمائة من الأمة المقتولة وهى المشغول منها بالدين فيبطل من هذه الخمسمائة على ماجنى عليه المشغول ، وذلك مائتان وخمسون درهما ولحق الجانى حصة الفارغ منها وذلك مائتان ، فصار الدين فيها بعد الجناية مع ماكان فيها من الدين ، قبل الجناية سبعمائة وخمسين درهماً ۔

٣٠١٨٦ :– **وفى الكافى :** وجناية الراهن والمرتهن مضمونة ، **وفى السراجية :** حتى لو جنى المرتهن على الراهن صار مستوفيا من دينه بقدر الجناية ، واذا جنىٰ الرهن على نفسه سقط الدين بقدر ما انتقص من المرهون ۔

٣٠١٨٧ :– **شرح الطحاوى :** قال : وإذا جنى العبد المرهون جناية ، فهذا لا يخلو : اما أن يكون جناية فى بنى آدم ، و فى الأموال والجناية فى بنى آدم على ضربين ، (١) جناية موجبة القصاص ، (٢) وجناية موجبة الدفع والفداء ، وقيمة العبد لا يخلو (١) إما أن يكون مثل الدين (٢) أو أقل من الدين (٣) أو أكثر منه ۔

٣٠١٨٨ :– امّا إذاكانت جناية موجبة القصاص : وهو أن يقتل نفسا عمداً ، والقاتل بالغ فلولى القتيل أن يقتل العبد قصاصا ، وصار كان العبد مات فى يد المرتهن حتف أنفه ۔

٣٠١٨٩ :– وأمّا إذاكانت جنايته موجبة الفداء أو الدفع : وهو أن يقتل نفسا خطأ أو شبه عمد ، والقاتل غير بالغ أو مجنون أو كانت جنايته فيما دون النفس عمداً كانت أو خطأ فهذه الجنايات كلها توجب الدفع والفداء فينطر إن كان العبد كله مضمون مثل ان تكون القيمة مثل الدين أو دونه فيخاطب المرتهن أولا بالفداء حتى يطهر رقبة العبد من الجناية فان اختاره ، فداه بجميع أرش الجناية

بالغا مابلغ ويكون متبرعا بالفداء وطهرت رقبة العبد من الجناية ، وله ان يحبسه رهنا كما قبل الجناية وان اختار الدفع فلا يملك الدفع ولكنّه يردّه على الراهن ، فيخاطب الراهن بالدفع أو الفداء فان اختار الراهن أيضا الدفع دفعه إلى ولى الجناية ، وصار كان الرهن هلك عند المرتهن وإن اختار الراهن الفداء فداه بأرش الجناية ، ولا يكون متبرعاً قاضياً بما فدى دين المرتهن فينظر إلى ما فدى وإلى قيمة العبد فإن كان فيهما وفاء سقط دين المرتهن ، وإن كان مافدیٰ أقل من الدين يسقط من الدين قدر الفداء ، ويحبس العبد بالباقى رهنا ، وإن كانت قيمة العبد أقل من الدين والفداء قدر الدين أو أكثر فإنما يسقط من الدين قدر قيمة الرهن ، ولا يسقط أكثر منها ـ

٣٠١٩٠ :– ولو كان بعض العبد مضمون ، وبعضه أمانة نحو أن تكون قيمته ألفين والدين ألف درهم ، فيكون نصفه مضمون ، ونصفه أمانة ففداء قدر المضمون منه على المرتهن ، وفداء قدر الأمانة على الراهن فيخاطبان جميعاً بالدفع ـ

٣٠١٩١ :– والفداء هذا لايخلو من أربعة أوجه : (١) إمّا أن يختار جميعاً الفداء ، (٢) أو يختارا جميعا الدفع ، (٣) أو يختار الراهن الفداء والمرتهن الدفع ، (٤) أو يختار الراهن الدفع والمرتهن الفداء ، وإمّا أن يكونا حاضرين أو أحدهما حاضراً والآخر غائباً امّا اذا كانا حاضرين واختارا جميعا الدفع فقد صار كان العبد مات عند المرتهن ، وسقط دينه ، وإن اختارا جميعاً الفداء على كل واحد منهما نصف الارش وظهرت رقية [ العبد ] من الجناية ، ويصير رهنا كما كان ولا يرجع احدهما بما فدى على صاحبه ، وان اختار أحدهما الدفع والآخر الفداء ، فيقال للذى اختار الفداء منهما أيهما كان أخذ العبد بجميع ارش الجناية ولا يملك الآخر دفعه ثم ينظر إن كان الذى اختار الفداء هو المرتهن ففداه بجميع الأرش طهرت رقيّة العبد عن الجناية ويكون رهنا كما كان ويكون متبرعاً بالفداء ، ولا يرجع على الراهن إلّا بدينه ، والفداء دين المرتهن ولا يكون متبرعاً ، فان كان نصف الفداء فيه وفاء بدينه سقط الدين ، وإن لم يكن فيه وفاء بالدين رجع بالفضل على الراهن ، ويكون رهنا، وإن كان

أحدهما حاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر منهما ولا ية الدفع ولا ولاية الفداء بجميع الأرش ، فإن كان الحاضر هو المرتهن ففدى بجميع الأرش لايكون متبرعا فى نصف الفداء فى قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، وله أن يرجع على الراهن بدينه ونصف الفداء ، ولكنه يحبس العبد رهنا بالدين ، وليس له حق حبس العبد رهنا بنصف الفداء بعد قضاء الدين ، وفى قولهما يكون المرتهن متبرعا فى الفداء ، ولا يرجع على الراهن الاّ بدينه خاصة كما لو فداه بحضرة الراهن ، ولو كان المرتهن غائبا ففدى الراهن لا يكون متبرعا فى نصف الفداء بالإجماع ، ويكون قاضيا بالفداء دين المرتهن كما لو فداه بحضرة المرتهن ۔

٣٠١٩٢ :- **وفى الفتاوى العتابية :** قال : ولو جنى العبد المرهون خطأ ففى الدفع يعتبر اجتماع الراهن والمرتهن ، وفى الفداء ينفرد كل واحد ، فان فداه الراهن أو دفع بالجناية بطل الدين ، وكذا إذا بيع فى دين الاستهلاك ، أو فداه المولىٰ بطل ، وإن فداه المرتهن بقى الرهن والدين ، ثم ان كان بحضرة الراهن فهو متطوع ، بخلاف الغيبة ، وعندهما متطوع فى الحالين ۔

٣٠١٩٣ :- **شرح الطحاوى :** ولو استهلك العبد المرهون مالا صار ذلك دينا فى نفسه يباع فيه ، الاّاذا قضى الراهن أو المرتهن دينه ، فإذا لحقه الدين قضاه أحدهما يكون الحكم فيه ما ذكر فى الفداء من الجناية على بنى آدم ، وإن امتنعا عن قضاءه سعى العبد فى الدين ، وان لم يفضل من ثمنه شىء صار كان العبد مات حتف أنفه ، وان فضل من ثمنه شىء صرف ذلك الى المرتهن ، إلا أن يكون العبد نصفه مضمون ونصفه أمانة ، فما فضل من الثمن عن الدين صرف نصفه إلى المرتهن ونصفه الى الراهن ، وكذلك لو كان المضمون منه والأمانة على التفاضل ، فإنه يصرف من الفضل بإزاء المضمون الى المرتهن ، وبإزاء الأمانة إلى الراهن ۔

٣٠١٩٤ :- ولو جنى العبد المرهون جناية على الراهن ، أو على ماله فهو هدر بالاجماع ، ولو جنى على المرتهن أو على ماله ، فانه ينظر إن كان جميعه مضمونا بدين المرتهن فجنايته هدر فى قول ابى حنيفة رحمه اللّٰه ، وفى قولهما

معتبر إلّا أن يقول المرتهن : انا القى الجناية التى تكون فى الدفع والفداء من سقوط وهى عليه فله ذلك ، وبطلت الجناية ۔

٣٠١٩٥ :- وأجمعوا أن العبد لو كان بعضه مضمونا ، أو بعضه أمانة فجنايته على المرتهن معتبر ، فيقال للراهن : إن شئت فادفعه ، وان شئت فَافده ، فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله ، وصار العبد كله للمرتهن ، وان اختار الفداء فنصف الفداء على الراهن ، والنصف على المرتهن ، فماكان حصة المرتهن يبطل ، وما كان حصة الراهن يفدى ، والعبد رهن على حاله ۔

٣٠١٩٦ :- ولو جنى العبد المرهون على نفسه صار كأنه ذهب كله بأفة سماوية ، وسقط من الدين بقدر النقصان إن كان جميعه مضموناً ، وان كان بعضه مضمونا وبعضه أمانة ، سقط من الدين بقدر ما انتقص من المضمون دون الأمانة ۔

٣٠١٩٧ :- ولو كان الرهن عبدين فجنى أحدهما على الاٰخر ، فإنه ينظر إن كان كل واحد من العبدين مضمون كله فجنايته هدر ، وصار كان المجنى عليه هلك بأفة سماوية ، لا يتحول إلى الجانى ماسقط من الدين بالجناية ، وإن كان مشغولا بالدين يتحول إليه من حصة المجنى عليه من الدين نصف ماسقط بالجناية ، وان كان الفارغ ثلثه يتحول إليه ثلث ما سقط بالجناية على هذا القياس ۔

٣٠١٩٨ :- وهذا كله إذا جنى العبد المرهون ، فأمّا إذا جنى عليه فلا يخلو امّا ان جنى عليه فى النفس ، أو فيما دون النفس ، ولا يخلو امّا أن يكون الجانى حرّا او عبداً ، وامّا إذا قتل وقاتله حرّ ، فانه ينظر ان كان قتله عمداً فلا قصاص عليه ان اجتمعا عليه الراهن والمرتهن لجهالة استيفاء القصاص ، وتجب على القاتل قيمة المقتول فى ماله فى ثلث سنين ، وتكون القيمة رهنا ، وإن قتله خطأ أو شبه عمد فالقيمة على العاقلة فى ثلث سنين ، ويكون رهنا ، وإن كان قاتله عبداً أو امة يخاطب سيده بالفداء أو بالدفع بقيمة المقتول ، فإن اختار الدفع قام مقام المقتول فصار كان المقتول حر ، سواء كان فى قيمة المقتول وفاء أو لم يكن ، ويجبر الراهن على الافتكاك بجيمع الدين فى قول أبى حنيفة وأبى ويوسف

رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، وفی قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : الراهن بالخیار إن شاء افتکه بجمیع الدین ، وان شاء ترکه للمرتهن بدینه إلاّ أن یکون المقتول نصفه امانة ونصفه مضمونا ، فاذا اختار الترک یترک نصفه للمرتهن بدینه ویسترد نصفه ، وإن اختار مولی القاتل فداه بقیمة المقتول تکون القیمة رهنا عند عند المرتهن ، فان کانت القیمة من جنس الدین استوفاه المرتهن دینه ، وان کان من خلاف جنسه حبسها رهنا حتی یستوفی بجمیع دینه ، ویجبر الراهن علی الافتکاک فی قولهما ، وفی قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : یخیر الراهن بین الافتکاک بجمیع الدین ، وبین الترک للمرتهن بالعین ـ

٣٠١٩٩ :– وإن جنی علیه فیما دون النفس والجانی حرّعمداً [ کان ] أو خطأ ، فیجب أرشه فی ماله لا علی عاقلته فیکون الأرش رهنا مع العبد ، ولو کان الجانی مملوکاً یخاطب مولاه بالدفع أو بالفداء بأرش الجنایة ، فإن اختار الدفع یکون الجانی مع المجنی علیه رهنا ، وإن اختار الفداء بالأرش یکون الأرش مع المجنی علیه رهنا ، والخصومة فی ذلک کله للمرتهن لا للراهن ، **وفی جامع الفتاوی :** الحسن عن ابی حنیفة رحمه اللّٰه : جنایة المرتهن علی الراهن ، أو علی من هو وارثه کالجنایة علی المرتهن ـ

٣٠٢٠٠ :– **وفی الکافی :** وجنایة الرهن علی ابن الراهن ، أو علیٰ ابن المرتهن کالجنایة علی الأجنبی فی الصحیح ـ

٣٠٢٠١ :– وإن رهن عبداً قیمته ألف بألف فقتله عبد قیمته مائة ودفع به ، أو تراجع سعر العبد حتی صار یساوی مائة ، فکّ بکل الدین خلافا لزفر رحمه اللّٰه ـ

٣٠٢٠٢ :– ولو رهن عبداً یساوی ألفا بألف فنقص سعره إلیٰ مائة ، فقتله حرّ وغرم قیمته مائة ، ثم حل الأجل یأخذ المرتهن مائة بحقّه ، ولا یرجع بتسعمائة علی الراهن ـ

٣٠٢٠٣ :– ولو أمر الراهن المرتهن ببیعه إذا حل الأجل ، فلما حلّ باعه بمائة ، فانه یقبض المائة قضاء بحقه ، ویرجع علی الراهن بتسعمائة فهذه فصول أربعة ، والفصل الثالث والرابع علی الإتفاق ـ

٣٠٢٠٤ :– والأصل : أن النقصان من حیث السعر لا یوجب سقوط

الـديـن عـنـدنا : حتى لو رهن عبداً قيمته ألف فنقص فی السعر حتى صار يساوی مـائة لـم يسقط شیء من الدين ، وعند زفر رحمه اللّٰه يسقط تسعمائة من الدين فاذا لم يسقط شیء من الدين بنقصان السعر فی الفصل الثالث بقی مضمون بكل الدين فإذا صار حر غرم قيمته مائة ، ولا يرجع على الراهن بشیء من التسعمائة ۔

٣٠٢٠٥ :– وامّا الفصل الرابع : وهو ما إذا باعه بمائة ، فإنه يصح لأنه إن كـان موضوع المسألة أن سعره تراجع إلى مائة ، فظاهر لأنه باعه بمثل قيمته فصحّ بـالاجـمـاع ، وإن كـان مـوضوع المسألة : انه لم ينقص يصحّ البيع أيضا عند ابی حـنيفة رحمه اللّٰه ، وصحّ عندهما ، إن كان قال : بع بما شئت فاذا صحّ البيع صار الـمرتهن وكيلا للراهن كما لو باعه باذنه ، وصار كان الراهن استرده وباعه بنفسه ، ولو كان كذلك يبطل الرهن ، ويبقى الدين إلا بقدر ما استوفی ، كذا هنا ۔

٣٠٢٠٦ :– وأمّـا الفصل الأوّل : وهو ما إذا رهن عبدا قيمة ألف بألف فقتله عبـد قيمته مائة ، ودفع به افتكه بجميع الدين ، ولا خيار له بين ان يفتكه أو يدعه بكل الـديـن عـنـد ابی حنيفة وعند ابی يوسف رحمهما اللّٰه ، وعند محمد رحمه اللّٰه : إن شـاء الـراهـن أخذه وأدى الدين كله ، وإن شاء سلم العبد والمدفوع إلى المرتهن بدينه ، وقـال زفـر رحـمـه اللّٰه : يفتكه بمائة ويسقط مازاد على ذلك ، ولو تراجع سعر العبد إلیٰ مائة ، ثم قتله عبد يساوی مائة فدفع به ، فهو على جميع هذا الخلاف ۔

٣٠٢٠٧ :– **وفی الظهيرية :** الـمـرهـونة إذا ولدت ولدا فقتل انسانا خطأ ، فلا ضـمان على المرتهن ، وضمانه على الراهن ويخير بين الدفع وبين الفداء ، فإن فدیٰ فهو رهن مع أمه على حاله ، وإن اختار الدفع ، فقال المرتهن : أنا أفدی فله ذلك ۔

٣٠٢٠٨ :– **وفـی الكافی :** مـرهـونة بـألف قيمتها ألف ولدت ولداً قيمته خـمسـمـائة ، فـقتـلها عبد فقيمته ألف ، ودفع بها فاعوريفتكه الراهن بأربعة اسباع الدين ، وذهب ثلاثة أسباعه ، ولم يسقط الدين ۔

٣٠٢٠٩ :– **وفی العيون :** ولـو أن رجـلا جنى على عبد رجل فرهنه مولاه ، ثـم افتكه فمات من تلك الجناية فله أن يبيعه صاحب الجناية بجميع القيمة ، ولو كان

القطع عمداً فی القياس يجب القصاص ، وفی الاستحسان لا يجب القصاص وتجب القيمة ، كذا لو وهب ، ثم رجع فيه أو باع فرد بعيب بقضاء قاضٍ ـ

٣٠٢١٠ :– **وفی جامع الفتاوی :** لو رهن دابة وثبت علی إنسان ، ومزقت ثيابه لا شیء علی المرتهن ، ولا علی الراهن ، **وفی الكافی :** ولو قتل رجلٌ العبد المرهون خطأً ووجبت قيمتة علی عاقلة القاتل فی ثلٰث سنين ، لا يجبر الراهن علی قضاء الدين حتی يحضر بكل القيمة ـ

٣٠٢١١ :– **وفی الفتاوی العتابية :** ولو ارتهن شيئا من رجلين واحدهما شريكه فی الدين لم يجز ، إلا إذا كان كفيلاً عن الآخر جاز ، ولو ارتهنا عينا ، ثم ردّ احدهما لم يجز ، ولو اقر احد المرتهنين أنه كان تلجئة بطل عند ابی يوسف رحمه ، خلافا لمحمد فی حصة الآخر ، ولو رهنا عبداً بينهما بدينين مختلفين كان نصيب كل واحد رهنا بدين وبدين صاحبه ، ويتراجعان عند الهلاك ـ

٣٠٢١٢ :– ولو رهن احد شريكی العنان من مال مشترك ضمن لشريكه ، وكذا لو ارتهن بغير اذن شريكه وهلك ضمن نصف الدين لشريكه ، ولو كان باذنه فهلك بعد الافتراق لم يصدق علی شريكه أنه ارتهنه قبل الافتراق ، ولو ادانا فارتهن أحدهما ، ولم يجز الآخر ، وهلك الرهن رجع الآخر عليه بنصف دينه ، أو يرجع علی الغريم ثم يرجع علی المرتهن ، الغريم ولو رهنا ثم فسخ احدهما وقبض ضمن المرتهن حصة الآخر والدين بحاله ، ويرجع علی القابض بما ضمن ، ويجوز فسخ احد المتفاوضين فيما رهنا أو ارتهنا ، وليس للمضارب ان يرهن بعد موت رب المال ، ولو رهن رب المال ولا ربح فيه جاز ، وخرج عن المضاربة ـ

٣٠٢١٣ :– ولو ادعی عبد فی يد رجل أنه عبده رهنه فلان وسلمه ، فانه يقضی له به ، ويوضع علی يدی عدل ولو أقام بينة انه ارتهنه من فلان ، وإن ذا اليد غصبه ، أو استعاره أو استاجره قضی له ، ولم يقبل من ذی اليد بينة علی الدفع ، وبينة المرتهن ان الرهن هذا ، وهو اقل قيمة وهذا امانة الاولی إلاّ بعد الهلاك ، فإن بينة الراهن اولیٰ فی زيادة القمية ، وقبض الوديعة لا ينوب عن قبض الرهن ، ولا

يـصح قبض الدار والراهن فيه أو بعض أهله ، وكذا إذا رهن ما فی البيت وخلی بينه لـم يجز حتی يقبضه بخلاف البيع ـ

٣٠٢١٤ :– ويجوز شرط الخيار للراهن ثلثة أيام ، ولا يجوز للمرتهن ـ

٣٠٢١٥ :– ولـو رهـن نـخيـلا واذن لـه فـی قبـض الثمر جـاز ، وإذا أخذ الـمصدّق العشر لـم يضمن أحد ، وعن ابن سلام : لو سقط الرهن من كمّه ضمن ، ولـو وجـد المرتهن الدراهم زيوفا فردها يسترد الرهن وعاد الدين ، وهو رهن بدين حـادث ، ولـو أحـال الراهن المرتهن فی رواية ، وكذا لو أحال المرتهن غريمه علی الراهن فيه روايتان أيضا ، ولو هلك الرهن بعد الحوالة بطلت الحوالة ـ

٣٠٢١٦ :– ولـو رهـن بالمسلم فيه ، ثم انفسخ السلم يحبس الرهن برأس المال استحسانا ، ويهلك بالمسلم فيه ، وكذا إذا رهنه رأس المال بعده ، ولـم يمنعه الـمـرتهـن بـعـد ذلك ، وكذا إذا بطل الصرف بالافتراق لا عن قبض احد البدلين حبس الـرهـن بـمـا بـعد ويهلك به ، وكذا الصالح عن الدين وبه رهن فإنه يحبس ببدل الصلح ويهلك بالدين ، ويبطل الصلح وإن كان بدل الصلح شیء بعينه بخلاف البيع ـ

٣٠٢١٧ :– قال وللوصیّ أن يرهن بمال التركة عند غريم الميت ولا يرهن عـند بعض الغرماء دون البعض ، ولو رهن عند غريم ، ثم ظهر غريم آخر بطل الرهن ، إلا ان يـحدث الدين بسبب استدانة فيجوز عند الاول وكذا الوارث ، ولو استدان لليتيم فی نفقته ، ورهن مال اليتيم جاز ـ

٣٠٢١٨ :– **وفـی الكافی :** وإن استـدان لـحـاجتـه فله ان يرهن به أيضا ، وكذا لوا تجر لليتيم فرهن ، أو ارتهن ـ

٣٠٢١٩ :– ولـو كـان فی الورثة كبير لم يرهن ، إلّا إذا كان الكبير غائبا جاز ، إذا احتاج الیٰ نفقة الرقيق ، ولو رهن بنفقة الصغير وهناك غريم فله إبطاله ، إلّا أن يـقـضـی الـوصی الدين وكذاالوارث ولو رهن الوصی أو الأب ما ل اليتيم بدين نفسه جاز ، ويـضـمـن الصغير ما صاربه قاضيادينه بهلاك الرهن ، ولو رهن الأب مـال اليتيـم بـدين نفسه ، ثم مات فقضی بالدين رجع فی التركة ، **وفـی الكافی :**

وكذا إذا هلك الرهن قبل أن يفتكه ۔

٣٠٢٢٠ :– ولو رهن الأب ما ل ابنيه وأحد هما كبير لم يجز الاباجازته ويضمن لهما بالهلاك ، وله أن يرهن مال أحد الصغيرين عند الآخر ، ولو رهن بدين عليه وعلى الصغير ضمن بالهلاك حصة نفسه ، وكذا الوصيّ خلافا لأبی یوسف رحمه اللّٰه ۔

٣٠٢٢١ :– **وفی الکافی :** والوصی فی ذلك كالأب بعد موته ، وكذا الجد أب الأب اذا لم یکن الأب أو وصیّ الأب لقیامه مقام الأب فی التصرف بحكم الولاية ۔

٣٠٢٢٢ :– **فی جامع الفتاویٰ :** للأب أن يرهن مال ولده بدين عليه ، وفی رواية بشر بن الوليد : لا يجوز ، فعلى هذا لا يجوز بيعه بصداق امرأته ۔

٣٠٢٢٣ :– **وفی السراجية :** الأب اذا رهن مال ابنه الصغير ، وقيمة الرهن أكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة ، ولو كان وصيّا ضمن جميع القيمة ۔

٣٠٢٢٤ :– **وفی الاسبیجابی :** رجل رهن عبدَ ابنه الصغير عند رجل بدين نفسه ، قال : جائز ، وهذ جواب الاستحسان وروی عن ابی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه أخذ بالقیاس ۔

٣٠٢٢٥ :– **وفی الکافی :** وإذا رهن الأب من نفسه أو من ابن له صغير أو عبد له تاجر لا دين عليه متا ع الصغير جاز ، ولو ارتهنه الوصی من نفسه بأن كان له على الصبی دين أو صغير الوصی أو عبد الوصی أورهن عينا له من اليتيم لحق اليتيم عليه لم يجز ۔

٣٠٢٢٦ :– وإذا رهن الأب متا ع ابنه الصغيرعند رجل فأدرك الولد ، ومات الأب لم يكن للولد ان يسترد الرهن ، حتی يقضی الدائن الدين ۔

٣٠٢٢٧ :– **م :** إذا استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فهو جائز ، وإذا رهنه بدينه بإیّ شیء ما كان وبایّ قدر ماكان فهو جائز ۔

٣٠٢٢٨ :– ولو سمیّ له شيئا فرهنه بأقل من ذلك ، أو اكثر [ فهلك ] فالمسألة علیٰ ثلثة أوجه ، (١) الأول : إذا كان قيمة الثوب مثل الدين المسمیّ بأن كان قيمة الثوب المستعار عشرة ، والدين عشرة ، وفی هذا الوجه إذا رهن بأقل من العشرة ، أو أكثر من العشرة ، يصير ضامنا للثوب ، (٢) والثانی : ان

يكون قيمة الثوب أكثر من الدين المسمىّ بان كانت قيمته اثنى عشر ، والدين المسمىّ عشرة ، وفى هذا الوجه : إذا رهن بأكثر من الدين المسمىّ ، أو بأقل يضمن قيمة الثوب ـ (٣) والثالث : أن يكون قيمة الثوب أقل من الدين المسمىّ بأن تكون قيمة الثوب تسعة ، والدين عشرة ، وفى هذا الوجه إن زاد على المسمىّ يضمن قيمة الثوب ، وان نقص ان كان النقصان إلىٰ تمام القيمة بأن رهن بتسعة لايضمن شيئا ، وإن كان النقصان أقل من ذلك بأن رهن بثمانية يضمن قيمة الثوب ، وإن أعاره ليرهنه بشىء سمّاه فرهنه بجنس آخر ، أو أعاره ليرهنه من رجل فرهنه من رجل آخر ، فهو ضامن ـ

٣٠٢٢٩ :– **والحاصل :** أن ماكان مقيدا من التقييد يجب اعتباره وفى كل موضع لم يصر المستعير مخالفا ، وهلك الرهن فى يد المرتهن يرجع المعير على المستعير بقدر ما صار المرتهن مستوفيا له من دينه ، وان لم يكن الرهن قد هلك ، ولكن أصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ، ووجب لربّ الدين مثله على الراهن ـ

٣٠٢٣٠ :– استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه فاستعمله قبل أن يرهنه ، ثم رهنه برئ عن الضمان ، وان افتكه ثم استعمله فهو ضامن ولو ترك الاستعمال ، ثم هلك بآفة أخرى لا ضمان عليه ـ

٣٠٢٣١ :– **وفى الذخيرة :** استعار من آخر ثوباً ليرهنه بدينه فرهنه بمائة درهم إلىٰ سنة ، ثم إن صاحب الثوب آخذ المستعير بثوبه ليردّه عليه فله ذلك وإن كان أعلمه انه يرهنه الى سنة فان افتكه رب الدين من ماله لم يكن متطوّعا ، ورجع بهٖ على الراهن ، وإن كان الراهن غائبا ، وصدق المرتهن ربّ الثوب أنه ثوبه يدفعه اليه وياخذ دينه ، ولم يكن رب الثوب متطوعا ، وإن قال المرتهن : لا أعلم ثوبك لم يكن له على الثوب سبيل ـ

٣٠٢٣٢ :– **وفى الفتاوى العتابية :** أعار رجلا شيئا ليرهنه ، وله عمل ومؤنة ، فرهنه يجب رده على المستعير ـ

٣٠٢٣٣ :– **وفى الخانية :** رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فأعاره

صحّت الإعارة ، وللمستعير ان يرهنه بقليل أو كثير إذا أطلقه المعير ، ولم يسم ما يرهنه به ، وان سمّى المعير قدراً أو جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه ، فإن خالفه المستعير فرهنه بأقل مما سمّى أو أكثر أو يضيف آخر لا يجوز ، ويصير ضامنا ، وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره أو استعاره ليرهنه فى الكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير أن ياخذه من المرتهن ، وإن هلك فى يد المستعير إن هلك يدهٖ قبل ان يرهنه أو هلك بعد مارهنه وافتكه لا ضمان عليه ـ

٣٠٢٣٤ :- **وفى التفريد :** ولو هلك فى يد المرتهن يصير المرتهن مستوفيا دينه ، والمستعير يضمن قدر الدين ، ولو فكه المستعير رجع على الراهن بقدر ماكان يهلك الرهن به دون الزيادة ـ

٣٠٢٣٥ :- **الخانية :** وإن هلك الرهن فقال المالك : هلك عند المرتهن ، وقال المستعير : هلك قبل أن يرهنه أو بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن مع يمينه ، وإن رهنه المستعير على الوجه الذى اذن له المعير كان له على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن برهنه ، وكذا لو وجد عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ـ

٣٠٢٣٦ :- ولو أن الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير أن يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك ، ولا يرجع بأكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن ألفا ، فرهنه بألفين باذن المعير وافتكه المالك بألفى درهم لا يرجع على الراهن بأكثر من ألف ، وليس للمرتهن أن يمتنع عن قبض الدين من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ، ويسلم الرهن إليه ـ

٣٠٢٣٧ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو رهنه المستعير مع شيء آخر لم يأخذ المعير عنه الّا أن يقضى جميع الدين وللمستعير أن يرهنه بما شاء اذا لم يسم شيئا ، ولا يرهن بصنفٍ آخر غير ماسمّى ، ولو استعار الرهن من رجلين ثم قضى نصف الدين لم يكن له صرفه الى نصيب احدهما ، ولو اجره المرتهن باذن الراهن فالأجر للراهن ، وبطل الرهن ، ولو هلك للمعير إن يضمن ان شاء الراهن ، وإن شاء

المرتهن ، ثم هو يرجع على الراهن ـ

٣٠٢٣٨ :- ولـو قـضـى الراهن دين المرتهن ثم هلك الرهن العارية فی يد المرتهن رد ما قبض ، ويضمن الراهن للمستعير ـ

٣٠٢٣٩ :- ولـو مـا ت الـراهن لا يبا ع بالدين ، لكن يحبس إلیٰ ان يفتكه المعير إذا لم يكن للميت مال ، فان قال المعير : أبيعه وأو فيك الثمن وأبی المرتهن البيـع حتـى يستـوفـی حـقـه فله ذلك أن لم يكن فيه وفاء بدينه ، والاّ بيع ، فان ظهر للميت مال رجع فيه المعير ـ

٣٠٢٤٠ :- ولـو مـات الـعيـر وعـليه دين ولا مال له غير العارية ، والراهن مؤسراً أخذ منه الدين ، ورد الرهن على غرماء المعير ـ

٣٠٢٤١ :- **وفی الخانية :** ولـو أن المستعير وكل رجلاً بقبض الرهن من الـمـرتهن ، والردّ الى المعير ان كان الوكيل فی عيال المستعير جاز ، ولا يضمن إن هـلك المال فی يد الوكيل فان لم يكن الكيل فی عيال المؤكل فهلك المال فی يد الوكيل ضمن المؤكل ، وهذا والوديعة سواء ، وليس للمستعير أن ينتفع بالرهن ولا يستـعـمـلـه قبل الرهن ولا بعد الفكاك ، فان فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ، ثم رهنه بمثل قيمته يبرأ من الضمان ـ

٣٠٢٤٢ :- **م : قـال فی الجامع :** رجـل استـعـار من آخر جارية ليرهنها بـديـنه ففعل ذلك ، ثم مات المستعير ولم يد ع مالاً فطلب المرتهن من القاضی أن يبيـعهـا بـدينه ، وأبی صاحب الجارية ذلك فالقاضی لا يبيعها ، فإن قال المعير وهو صـاحـب الـجارية للقاضی : بعها بالدين وابی المرتهن ذلك فانه ينظر ان كان فی ثمنها وفـاء بالدين فلا يلتفت إلیٰ إباء المرتهن ، وان كان فيه ازالة يده على المرهون ، وإن لـم يـكـن فـی ثمنها وفاء لا يبا ع بدون رضا المرتهن ، فإن كان فی ثمنها وفاءً بـالـديـن [ فبيـعـت بـه فی الدين ] واستوفی المرتهن ثمنها ، ثم ظهر للمستعير مال يرجع فيه المعير بما أخذه المرتهن ـ

٣٠٢٤٣ :- **وفی الكافی :** ولو مات مستعير الرهن مفلسا بقی رهنه ، ولم

يبع الرهن الا برضا المعير ، ولو لم يمت المستعير ، ولكن مات المعير وعليه ديون كثيرة فان كان المستعير موسرا قادرا على قضاء الدين أمره القاضى أن يقضى دينه ، ويصير الرهن لغرماء المعير وإن كان المستعير معسراً كانت الجارية رهنا على حاله ، فان اجتمع غرماء المعير وورثته على بيعها بقضاء الدين وابى المرتهن فالجواب فيه على التفسير الذى ذكرنا فيما إذا أراد المعير ذلك فى حال حياته ، وأبى المرتهن ، **وفى الكافى :** إذا أراد استرداد المرهون بعد ما مات المستعير لا يملك ذلك مالم يؤد دين الغريم ، وهو المرتهن ـ

٣٠٢٤٤ :– **وفى الخانية :** رجل غصب من آخر عبداً فرهنه بدينه عند رجل فهلك المال عند المرتهن كان المالك بالخيار إن شاء ضمن الغاصب ، وإن شاء ضمن المرتهن ، فان ضمن الغاصب تم الرهن ، وإن ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ، ويبطل الرهن ـ

٣٠٢٤٥ :– ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب إلىٰ رجل وديعة ، ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه ، فهلك الرهن ، ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب أو المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جازالرهن فى الوجهين ـ

٣٠٢٤٦ :– ولو أن رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك عنده فجاء المالك ، وضمن الراهن أو المرتهن لا ينفذ الرهن ـ

٣٠٢٤٧ :– رجل رهن عند رجل عبداً لغيره وتعاقدا عقد الرهن ، ولم يدفع إلى المرتهن ، ثم أن الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن ، فإنه لا يكون رهنا عند المرتهن ، **وفى الظهيرية :** بخلاف مالو كان مكان الوديعة غصب وقد ضمن المالك الغاصب حيث يجوز الرهن ولو كان الغاصب أودع المغصوب ـ

٣٠٢٤٨ :– **وفى الفتاوى العتابية :** وللمرتهن أن يسافر بالرهن كان له

---

٣٠٢٤٨ :– أخرج البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً ولبن الدر يشرب بنفقته اذاكان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب النفقة ، صحيح البخارى ( الرهن ) ٣٤١/١ ، برقم ٢٤٤٥ ، ف ٢٥١٢ .

حمل ومؤنة أو لم يكن ، وعند محمد رحمه اللّٰه : انه كالوديعة رهن المرتهن وارتهانه موقوف خلافا لهما ـ

٣٠٢٤٩ :– ولو رهن عبداً مرتداً فقتل فالدين بحاله خلافا لهما ، وكذا اذا قتل قصاصاً بعمد ، أو سرقة ، ويصدق المرتهن انه كان هكذا ، ولو احترق النخيل ذهب بحصّته ـ

٣٠٢٥٠ :– **وفى الخانية :** رجل رهن عبداً وغاب ، ثم إنّ المرتهن وجد العبد حرّا ، فان كان العبد أقر بالرق عند الرهن لا يرجع المرتهن بدينه عليه ـ

٣٠٢٥١ :– رجل اشترى من رجل عبداً ونقد الثمن ، وقبض العبد ، وغاب البائع غيبة لا يعرف مكانه ، ثم ظهر ان العبد كان حرّا ، فان المشترى يرجع بالثمن على العبد ، ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، **فى النوادر :** انه لا يرجع كما لا يرجع فى الرهن ، ومحمد توقف فى هذا ـ

٣٠٢٥٢ :– واذا اخذت المرأة بصداقها المسمىّ رهنا يساوى صداقها ، ثم وهبت صداقها من الزوج أو ابرأته كان عليها ردّ الرهن الى الزوج فان هلك الرهن عندها يهلك بغير شىء ـ

٣٠٢٥٣ :– ولو اختلعت المرأة من زوجها بعد ما وهبت مهرها [ أو أبرأته ] كان عليها رد الرهن [ فان لم تردّ حتى هلك يهلك بغير شىء ] ـ

٣٠٢٥٤ :– واذا قبض المرتهن دينه كان عليه ردّ الرهن ، فان لم يرد حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ، ويجب على المرتهن ردّما قبض ، ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ، وبقى الرهن رهنا عند الورثة ـ

٣٠٢٥٥ :– **وفى السراجية :** لو مات الراهن باع وصيّه الرهن وقضى الدين ، وإن لم يكن له وصى نصب القاضى له وصيّا وأمره ببيعه ، واذا تفاسخا عقد الرهن ، ثم اراد المرتهن حبسه له ذلك ، ولا يبطل الرهن الاّ بالردّ على سبيل الفسخ ـ

٣٠٢٥٦ :– **وفى الينابيع :** ولو رهن عند رجل عصيراً قيمته عشرة بعشرة فصار خمراً ، ثم صار خلاّ يساوى عشرة فهو رهن بعشرة ـ

٣٠٢٥٧ :– ولو رهن شاة تساوی عشرة بعشرة فماتت فی يده ، ودبغ جلدها وهو يساوی درهما ، فهو رهن بدرهم ۔

٣٠٢٥٨ :– ولو صالح عن دم علی شیء بعينه ، واخذ رهنا لم يجز ، كما فی البيع ، وان استاجر جارية معينة فرهن عند ها شيئا فهلك فی يديها هلك امانة ۔

٣٠٢٥٩ :– ولو أخذت المرأة رهنا بصداقها فطلقها قبل الدخول ، وهلك الرهن فی يدها ، فلا ضمان عليها فی قسط الصداق الذی سقط بالطلاق وكذلك إن ارتدت قبل الدخول ، وهلك الرهن فی يدها فإنها لا تضمن شيئا ۔

٣٠٢٦٠ :– وان تزوجها ولم يسم لها مهراً فاعطاها رهنا بمهر مثلها جاز ، فان طلقها قبل الدخول يبقی رهنا بالمتعة ، عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه ومحمد ، وقال ابو يوسف رحمه اللّٰه : لا يكون رهنا اذا رهن احد شريكی العنان متاعاً ، والشركة بدين عليهما لم يجز ، وكان ضامنا للراهن ۔

٣٠٢٦١ :– **وفی الاسبيجابی :** رجل رهن أمة تساوی الف درهم بألف فماتت فی يد المرتهن ، لا تكون الجارية للمرتهن حتی ان كفنه يجب علی الراهن ، ولكن الدين سقط فی قول علماء نا رحمهم اللّٰه تعالیٰ ، وفی قول الشافعی رحمه اللّٰه تعالیٰ : لا يسقط الدين ۔

٣٠٢٦٢ :– **وفی الفتاوی العتابية :** ولو قضی الدين متبرع ، ثم هلك ردّ عليه ما قضی كما لو قضاه الراهن ، ثم هلك الرهن فالرهن المهر اذا هلك بعد البراء ة عن المهر ، والطلاق قبل الدخول وقد ابرأته عن الباقی يهلك بغير شیء ، وكذا سائر الديون إذا ابرأه عنها ثم هلك الرهن ، وكذا فی النكاح بغير مهر اذا وهبته المرأة ثم طلّقها قبل الدخول ، أو بعده فلا شیء عليه ولو لم تبره فلها حبس الرهن بالمتعة عند محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وتهلك بها ۔

٣٠٢٦٣ :– **الذخيرة :** رجل تزوج امرأة علی ألف درهم فرهنها جرابا هرويّا يساوی الف درهم ، ثم طلقها فهلك الرهن يهلك بألف درهم ، عند زفر رحمه اللّٰه ، ولو لم يكن سمّی لها مهراً فهلك الرهن فعليها مهر المثل وعلی الزوج

المتعة عند زفر رحمه اللّٰه ، وقال ابو يوسف رحمه اللّٰه : يهلك الرهن بما بقى ۔

٣٠٢٦٤ :۔ **وذكر فى نكاح الأصل :** اذا اخذت المرأة بصداقها رهنا قيمته مثل الصداق فهلك عندها فهو بمافيه ، فان طلقها قبل الدخول بها ضمنها نصف الصداق ، كما لو استوفت جميع الصداق حقيقة ، وإن هلك الرهن بعد الطلاق فلا ضمان عليها فى ذلك ، ولو لم يكن فى النكاح تسمية فرهن عندها بمهر المثل فهلك الرهن ، وفى قيمته وفاء بمهر المثل صارت مسوفية بمهر المثل ، فان طلقها قبل الدخول بها فعليها ترك مازاد على قدر المتعة ، كما لو استوفت مهر مثلها ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، وان طلّقها قبل الدخول بها والرهن قائم ، فليس لها أن تحبس الرهن بالمتعة فى قول ابى يوسف رحمه اللّٰه آخرا وهو القياس ، وعلى قوله الاوّل ، وهو قول محمد رحمه اللّٰه ، وهو الاستحسان : لها أن تحبس الرهن بالمتعة ۔

٣٠٢٦٥ :– فالحاصل : ان الرهن بمهر المثل رهن بالمتعة فى الاستحسان ، وهو قول ابى يوسف اولا ، وبه اخذ محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وفى القياس ، وهو قول ابى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ آخرا ، لا يكون رهنا ، وهذا من المسائل التى رجع فيها ابو يوسف رحمه اللّٰه من الاستحسان الىٰ القياس ۔

٣٠٢٦٦ :– ولو استقرض درهما وسلم حماره الى المقرض ليستعمله الىٰ شهرين حتى يوفيه دراهمه أو داره ليسكنها فهو بمنزلة إجارة الفاسدة إن استعمله فعليه اجر مثله ولا يكون رهنا۔

٣٠٢٦٧ :– **وفى فتاوى أبى الليث :** رجل دخل المدينة ، ونزل خانا ، فقال صاحب الخان : لا أدعك تنزل هنا ما لم تعطنى شيئا فدفع اليه ثيابه فهلك عنده إن رهنا من قبل الاجرة ، فالرهن بما فيه وان اخذها منه لانه ظنه سارقا ، فخشى منه يضمن صاحب الخان كذا قال عصام بن يوسف ، قال الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه : وعندى انه لا يضمن ، لانه لم يكن مكرهاً بالدفع اليه ۔

٣٠٢٦٨ :– رجل عليه الف درهم لآخر وبها كفيل ، فأخذ الطالب من الاصيل رهنا ، وأعطاه الكفيل أيضا رهنا ، قال زفر رحمه اللّٰه : أيهما هلك هلك

بالدين كله ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : اذا هلك الثانى فان علم راهنه حين رهنه هلك بالنصف ، وان لم يعلم هلك بجميع الدين ، قال الفقيه ابو الليث رحمه اللّٰه ذكرانه هلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل ان هذا تفسير لذلك واحتمل أن فى رواية كتاب الرهن يستوى العلم والجهل فيكون فى المسألة ثلثة اقوال ، احدها : ماقال زفر ، والثانى : ماقال أبو يوسف ، والثالث : رواية كتاب الرهن ـ

٣٠٢٦٩ :- وعن محمد رحمه اللّٰه : فيمن له على آخر الف فرهنه اجنبى بها عبداً بغير أمر المديون ، ثم رهنه رجل آخر بها عبداً بغير أمر المديون جاز ، والأول رهن بألف والآخر بخمسمائة ـ

٣٠٢٧٠ :- ولو أن المديون رهن متاعه بالدين الذى عليه وتبرع اجنبى فرهن متاعا آخر ، فعن محمد رحمه اللّٰه : ان رهن المديون ان هلك هلك بجميع الدين ورهن المتبرع لوهلك يهلك بنصف المال ـ

٣٠٢٧١ :- **وفى العيون :** كل شيء يضمن بالغصب فاذا كان رهنا يذهب من الدين بحسابه ، ومالا فلا ، بيانه: اذا غصب غلاماً شابا فشاخ عنده يضمن النقصان فكذا فى الرهن يذهب من الدين بحسابه ـ

٣٠٢٧٢ :- **وفى جامع الفتاوى :** اذا غصب ناهدة فانكسر ثديها كان هذا عيبا وان كان مملوكاً فخرج شعر وجهه فليس بعيب ـ

٣٠٢٧٣ :- **وفى الفتاوى أبى الليث :** اذا كان بالدين رهن وكفيل باذن المديون فقضى الكفيل الدين ، ثم هلك الرهن عند المرتهن ، يرجع الكفيل على المطلوب دون الطالب ـ

٣٠٢٧٤ :- **وفى العيون :** رهن أمة ذات زوج جاز ، وللزوج ان يغشاها ، وليس للمرتهن أن يحول بينه وبين ذلك ، وليس هذا من الحقوق التى تفسد الرهن ، فإن ماتت من وطئ الزوج يسقط الدين ، كما لو مات من المرض ، وهذا استحسان ، والقياس أن يهلك من مال الراهن ـ

٣٠٢٧٥ :- قال ابو يوسف رحمه اللّٰه : وهكذا لو رهن جارية لا زواج

لها ، فزوجها الراهن برضا المرتهن ، فالجواب كذلك ، ولو زوجها بغير رضا ، فالنكاح جائز ، لكن للمرتهن ان يمنعه من غشيانها ، بخلاف مالو كانت ذات زوج وقت الرهن حيث لا يكون للمرتهن منع الزوج ، فان غشّها الزوج مع ذلك فالمهر رهن معها ، وان لم يغشها لم يكن المهر رهنا ، وان ماتت من غشيانها فان شاء المرتهن ضمن الراهن وان شاء ضمن الزوج ، ثم رجع الزوج على المرلیٰ ان كتمه لانه غرّه ، وان لم يكتمه لم يرجع لانعدام الغرور۔

٣٠٢٧٦ :– **وفی جامع الفتاوی :** واذا ضمن الزوج القيمة كانت رهنا، ويكون المهرللمولیٰ ، ولا يكون فی الرهن وانما يكون ی الرهن اذا وطئت وسلمت منه ۔

٣٠٢٧٧ :– **الذخيرة :** رجل رهن عند رجل خاتما ، وأمسكه المرتهن ، ثم رهن من آخر فهلك فی يد الثانی ، فالجواب على التفصيل ، وان كان الاوّل يستعمله على وجه صار غاصبا فی التضمين بالخيار ، وان كان الاوّل لم يستعمله أصلاً فالضمان على الاول دون الثانی ، فی قياس قول ابی حنيفة رحمه اللّٰه : وذكر هذه المسألة فی شرح الطحاوی مطلقة من غير تفصيل فقال : لورهن المرتهن الرهن من غيره بغير إذن الراهن وهلك في يد الثاني ، فالرهن الأول بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثانی ، أخذ الرهن فی الكفيل يصحّ ، الارتهان من الفضولی لا يصحّ ، السلطان إذا اخذ العشر ، أو الخراج يكون متبرعاً ۔

٣٠٢٧٨ :– استعار أمة ليرهنها فرهنها ، ثم وطئها الراهن ، أو المرتهن يدرأ الحد عنهما ، وذكر فی كتاب الحدود وقال يجب الحد على المرتهن ، الاّ ان يدعی الشبهة وروايته محمولة على هذا ايضاً ، وذكر فيها ايضاً انه يجب المهر على الراهن فيكون رهنا معها ولم يجعل الكسب رهنا ۔

٣٠٢٧٩ :– ومن رهن أرضا فيها شجرة يدخل تحت الشجرفی الرهن ، كما يدخل فی البيع وتدخل ثمرة الشجرمن غير ذكر فی الرهن بخلاف البيع ، وكذلك الزرع يدخل ، وسقی الشجرة يكون على الراهن ؛ لأن ذلك من جملة النفقة ، ولو انفق المرتهن كان متطوعاً وليس للمرتهن أن يبيع ثمرة الرهن وان

خاف عليها الفساد ، ذكر شيخ الاسلام الاسبيجابى رحمه اللّٰه : وليس للراهن أن يزرع الارض المرهونة ولا يؤاجرها وكذلك المرتهن ـ

٣٠٢٨٠ :– الراهن إذا باع المرهون وسلم فمرتهن الخيار ، إن شاء ضمن الراهن وإن شاء ضمن المشترى ، وإن شاء أجاز البيع ، فأخذ الثمن ، فى اٰخر بيوع الجامع الصغير أشار إلى أن البيع من الراهن موقوف

٣٠٢٨١ :– اذا رهن الكافر خمراً ووضعها على يدى مسلم ، وقبضها المسلم صحّ الرهن ، ولكن ينزع من يد مسلم ، ويوضع على يد كافر عدل [ كذا ] فى كتاب الرهن ، فى باب رهن الكفر ـ

٣٠٢٨٢ :– اشتراط الخيار للراهن فى [ الرهن ] ثلاثة أيام ، يجوز كالبيع ولا معنى لا شتراطه للمرتهن ـ

٣٠٢٨٣ :– **وفى الكبرىٰ :** أرسل رسولا إلى حانوت ليوجه إليه خاتمه فحبس الموجه إليه الخاتم ، ثم قال : ذهب منى وقد كنت وضعته فى " تيردان " ثم قال : لا أدرى اين وضعته وقد كان قال له الرسول رد الخاتم علىّ فقال له الموجه الموجه إليه دعه عندى فانى لا اعرفك ، إن كان وضعه فى حرز بين يديه فسرق قبل القيام ، فالقول قوله فى ذلك ، وقول الرسول ردّه علىّ لا يدخله فى ضمان المديون ـ

٣٠٢٨٤ :– اذا قضى الدراهم ولم ينقده القابض فاعطاه بها عينا ، وقال : ماكان فيها من الذى لا يروج فخذ رهنا به ، فان وجدها زيوفا لا يكون رهنا ، ولو وجدها رصاصا ، أو ستوقة يكون رهنا ـ

٣٠٢٨٥ :– **وفى السراجية :** رجل رهن فرواً قيمته أربعون درهما بعشرة دراهم فأكله السوس ، وصارت قيمته عشرة ، فانه يفتكه بدرهمين ونصف ـ

٣٠٢٨٦ :– **وفى التفريد :** رجل له على آخر عشرة دراهم سود فارتهن بها عشرة دراهم بيضا فهلك الرهن سقط الدين ولا شىء عليه للزيادة ، وكذلك لو كان الدين اجود من الرهن فهما سواء ـ

٣٠٢٨٧ :– **الاسبيجابى :** رجل رهن عند رجل عبدا يساوى ألفا بألف ،

فمات فی ید المرتهن ثم استحقه رجل فالمستحق بالخیار ان شاء ضمن الراهن ، وان شاء ضمن المرتهن ، فان ضمن الراهن تم الرهن بینه وبین المرتهن ، وتبین انه هلك بالدین ، واماّ اذا اختار تضمین المرتهن فالمرتهن یرجع علی الراهن بالقیمة التی ضمن وبالدین ۔

٣٠٢٨٨ :- **وفی الفتاوی العتابیة :** وان فقأت عین الرهن سقط نصف الدین ، والأرش له ، وإن توی الأرش فالتوی علی المرتهن ۔

٣٠٢٨٩ :- **وفی شرح الطحاوی :** رجل رهن عند رجل عبداً یساوی ألفا بألف درهم ، فنقص فی السعر حتی صار یساوی مائة ، ثم قتله رجل یغرم قیمته مائة درهم ، فان المرتهن یقبضها قضاء من ماله ، ولا یرجع علی الراهن بتسعمائة ، ولو کان الرهن انتقص سعره ولم یقتله أحد لا یسقط من الدین شیء ، ویجبر الراهن علی الفکاك بخلاف ما اذا انتقصت عینه ثم اذا قتله رجل بعد ما صارت قمیته مائة درهم یغرم مائة درهم ، ویکون للمرتهن ، وبطل عن الراهن بتسعمائة وصار کان العبد هلك کله ، الاّ قدر مائة درهم ، فلو قتله عبد قیمته مائة درهم وقیمته المقتول ألف درهم فدفع مکانه ، فإن الراهن یجبر علی افتکاکه بألف درهم ، فی قول أبی حنیفة وأبی یوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، وفی قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : الراهن بالخیار ان شاء افتکه بجمیع الدین ، وان شاء ترکه علی المرتهن بدینه ، وأجمع أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ ، انه لا یسقط من الدین شیء ، وفی قول زفر رحمه اللّٰه تعالیٰ یسقط من الدین قدر تسع مائة ویبقی قدر مائة ، وقال زفر رحمه اللّٰه تعالیٰ : لو قتل هذا العبد بعد مارخص من السعر وصار یساوی مائة فأخذت المائة کان رهنا بالألف وعندنا یسقط تسعمائة ، ولو لم یقتله عبد ، ولکن الراهن امره ببیعه بمائة ، فان المرتهن یأخذ المائة ، وتسعمائة علی حالہٖ ۔

٣٠٢٩٠ :- **وفی الفتاوی العتابیة :** ولو کان الرهن عبدین فقتلهما عبد ، فدفع بهما فلو قتل هذا العبد نفسه فهو کموته ، ولو غصب الرهن فجنی عنده ففداه المرتهن رجع بالأقل من قیمته ومن قیمة الدین علی غاصبه ۔

٣٠٢٩١ :– **وفی الصيرفية :** رجـل له علی آخر الف درهم مؤجل ، فدفع اليـه ألـفـا آخر مكانها رهنا ، فانه يصح الرهن فاذا حلّ الأجل يصير قصاصاً بذلك ، ولو كان ألفا حالّا ، والمسألة بحالها يصير قصاصا ، لأنه ظفر بجبس حقه ۔

٣٠٢٩٢ :– **وفـی الفتاوی العتابية :** ولـو امـر انسـانـا بان يرهن ماله جاز قـضـاء الدين من ماله ، ويرجع ، ولوقال لراهنه : رهنت وهلك عندی وقضيت من مال نفسی صدق ورجع ولو قال : رهنه ، ثم قال كذبت وهلك عندی لم يصدق ، وليـس للوكيل أن يزيد علی المسمیّ ، أو ينقص ، أو يقبض الرهن عند قضاء الدين ونـفـقتـه عـلی الموكل ولو حبس الرهن عنده وقضی الدين لم يضمن وليس لأحد الـوكيـليـن أن يـنفرد ولا يصح عزله بغير علمه وان كان فی معنی الرسول ، ويجوز توكيل الراهن والمرتهن الوضع فی يد عدل ۔

٣٠٢٩٣ :– ولو باع الراهن الرهن ورهنه من آخر ، فأجاز المرتهن الأول الرهن وسـلمه جاز البيع ، دون الرهن ، وكذا لو باعه ثم آجره أو وهبه ، فاجاز المرتهن الاجارة والهبة جاز البيع ، ولو باعه ثم باعه من المرتهن بطل الاول ، ولو أقر المرتهن بالرهن لغيره فمات فی يده وضمن قيمته للمقرله ، ولو كان باعه العدل لم يضمن كأنه رد علی الراهن ، ولـلـمقر له أن ياخذ ماقبض من الثمن ان اجاز البيع ، والاّ فلا شیء له ، ولو اقر المرتهن بـديـن علی العبد رد الثمن بدين العبد ، لانه مقدم علی دين المولیٰ ، وكذا لو هلك العبد فی المرتهن ضمن لغريم العبد ما صاربهٖ موفيا دينه بهلاكه ۔

٣٠٢٩٤ :– ولـو حـفـر الـعـبـد بـئـراً فـی يـد المرتهن ، ثم رده علی الراهن فوقعت فيها دابة ، رد ما قبض من الدين اذا بيع العبد فی ضمان الحفر ، لانه استحق بجناية فی يده بخلاف مالو وقع فيه إنسان ۔

٣٠٢٩٥ :– ولـو كـان بـعين الرهن بياض وقيمته مثل الدين ألف فابيضت الأخـری فـصـارت الـقيـمة ما تبين ذهب أربعة أخماس الدين ، فان انجلی البياض الاول لم يعتبر ؛ لانه زيادة متصلة ۔

٣٠٢٩٦ :– فـان ضـرب رجـل هـذا الـعين فعاد البياض فغرمه ثمان مائة فهی

كالولد ، وقيمة الأم يوم العقد ألف ظهر انه كان فيها خمسة اتساع الدين ، ذهب بياض عينها الأخرى اربعة اخماسها ، وبقی فيها تسع ، وفی الزيادة اربع فيفتكان بذلك ۔

٣٠٢٩٧ :- **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولو أعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك ، فاراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين ولا يكون متبرعا ويرجع علی الراهن ، ولو هلك قبل الرهن [ لايضمن ] ولو اختلفا فالقول الراهن أنه هلك قبل الرهن۔

٣٠٢٩٨ :- **وفی الخلاصة الخانية :** رجل رهن جارية تساوی ألفا بألف فماتت عند المرتهن بطل الدين بطريق الاستيفاء ، وكذا الرهن بالسلم اذا هلك يبطل السلم ، وقال الشافعی رحمه اللّٰه تعالیٰ : يرجع المرتهن علی الراهن بدينه ، ويهلك الرهن امانة ، واذا ثبت ذهاب الدين عندنا يذهب بطريق الاستيفاء عند زفر رحمه اللّٰه تعالیٰ علیٰ قوله الاوّل بطريق الابراء ، ولو هلك الرهن بالمسلم فيه برئ المسلم إليه ، وعلی قول الآخر بطريق الاستبدال ، حتی لو هلك الرهن بالمسلم فيه لا يبطل المسلم فيه ، كما فی حقيقة الاستبدال ۔

٣٠٢٩٩ :- **وفی جامع الفتاوی :** امرأة ارتهنت داراً باربعمائة درهم ، وغابت الراهنة فجاء رجل وقضی دينها ، وارتهن هذه الدار وضمن له من هذه المرأة جماعة من اهل السكة ، فحضرت الراهنة الاولیٰ ، ليس له ان يطيب من الراهنة الاولیٰ ولا من الراهنة الثانية ايضا ، قال العبد : والفتوی علی انه يرجع بذلك علی الراهنة الثانية إن شاء ، وان شاء علی الضامنين ۔

٣٠٣٠٠ :- **وفی الظهيرية :** ولو قال لآخر : ما بايعت فلانا قيمته علیّ ، وأعطاه به رهنا قبل المبايعة لا تجوز ۔

٣٠٣٠١ :- رجل كفل بنفس رجل علی انه ان لم يوف غداً فعليه ما علی المكفول عنه بأمر المكفول عنه ، ثم إن المكفول عنه رهن عينا بالدين المكفول به من الكفيل قبل أداء الكفيل جاز ۔

٣٠٣٠٢ :- ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما

شـريكان فيه ، أولا شركه بينهما فهو جائز اذا قبلا ، ولو قبل احدهما دون الآخر لا يصح ، ولو قضى الراهن دين احدهما بعد ما قبلا ليس له أن يسترد نصف الرهن ـ

٣٠٣٠٣ :- ولـو ان الـراهـن قـال : رهنت النصف من هذا والنصف من هـذا لايـجوز وان قبلا ، رجلان لكل واحد منهما ألف على رجل فارتهنا منه أرضا بـديـنهـمـا وقبـضـاهـا ، ثم قال احد المرتهنين ، ان المال الذى لنا على فلان باطل والأرض فـى ايـديـنا تلجئة ، قال ابو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : يبطل الرهن ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : لا يبطل ويبرأ من حصته ، والرهن على حاله ـ

٣٠٣٠٤ :- رجـل رهـن جـارية ذات زوج بغير اذن الزوج فليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها ـ

٣٠٣٠٥ :- **وفـى الكبرىٰ :** غـصـب عبـداً فـرهن به فهلك فضمن مولاه الـرهن لم يرجع ، وصح الرهن ، ولو ضمن المرتهن رجع على الراهن ، وبطل الرهن وان كـان الـغـاصـب دفـعـه إلـى رجل ، ثم رهنه من المدفوع إليه ، وضمن المالك الغاصب أو المرتهن ، ورجع عليه المرتهن جاز الرهن فى الوجهين جميعاً ـ

٣٠٣٠٦ :- **وفـى جـامع الفتاوى :** ولـو دفـع الـرهـن الىٰ احد بحضرة ، وقـال : اذهب معه الى الكوفة فاقبض منه المال وادفع اليه الرهن ، فلمّا ذهبا بعض الـطـريـق ، قال الراهن لهذا المامور : ادفع الى الرهن حتى ابيعه وأعطيك رهنا هو اوثق من هذا ، فدفع فضاع الرهن لا يهلك بالمال ـ

٣٠٣٠٧ :- بشرعن أبي يوسف رحمه اللّٰه : فيمن ادعى دينا فرهنه عبداً فهـلك الـرهـن ، ثـم تصادقا ان لا دين عليه لا يضمن المرتهن ، وعند محمد رحمه اللّٰه تـعالىٰ يضمن ، رهن عند كل واحد منهما ، فان تهايأ صار كل واحد منهما فى نوبته كالعدل فى حق الآخر ، والمضمون على كل واحد حصته ، فان قضى الراهن دين احدهما فالكل رهن عند الآخر ـ

٣٠٣٠٨ :- وان رهـن رجـلان بدين عليهما رجلا رهنا واحداً فهو جائز ، والرهن رهن بكل الدين ، وللمرتهن ان يمسكه حتى يستوفىٰ جميع الدين ـ

٣٠٣٠٩ :- **وفی الکافی :** مرهونة بألف وقيمتها ألف ولدت ولداً يساوی ألفا فقلتها أمة تساوی مائة فدفعت بها ، فولدت المدفوعة ولداً قيمته ألف ، فاعورت المدفوعة ، وذهب من الدين جزء من أربعة وأربعين جزءًا ، وذلك اثنان وعشرون درهما وثلثة أرباع درهم ناقصا بجزء من اربع واربعين جزءًا من درهم ، ويؤدی مابقی وهو تسعمائة وسبعة وسبعون درهما وربع درهم وجزء من أربعة و أربعين جزء من درهم ، ولو لم تعور ولكن قتلها وبالولدين عبد قيمته ألف ، ودفع بهم فأعور ، فان الألف الدين تقسم على ستة وعشرين سهماً ، فيفك حط الولد بخمسة من ستة وعشرين ، وقسم مابقی وهو احد وعشرون على سبعة أسهم وعشر سهم فحظّ الولد الآخر خمسة فهو ثابت على الراهن ، وحظّ المدفوعة سهمان وعشرة وقد ذهب نصفه بالعور وهو سهم ونصف عشر ، وبقی سهم ونصف عشر ۔

٣٠٣١٠ :- مرهونة بألف قيمتها ألف فقطعت يدها أمة تساوی خمسمائة ، ودفعت باليد ، ثم ولدت كل واحدة ولداً قيمته خمسمائة وقتلهم عبد قيمته ألف فدفع بهم فاعور العبد ، فالراهن يفتكه بسبعة وعشرين جزءًا من الدين ۔

٣٠٣١١ :- قطع يد أمة قيمتها ألف فصارت قيمتها خمسمائة ، فرهنها سيدها خمسمائة فماتت عند المرتهن بقطع اليد ، سقط دين المرتهن ، وضمن القاطع أرش اليد خمسمائة تلك الجناية فی ماله حالا ، فان لم تمت الأمة حتى ولدت ولداً قيمته خمسمائة ، ثم ماتت من تلك الجناية سقط نصف الدين ، وضمن القاطع نصف الأرش والعاقلة خمسمائة ، فماكان من النفس فهو على العاقلة فی ثلث سنين وذلك خمسمائة ، وماكان من اليد وهو مائتان وخمسون فهو على الجانی ، ثم يدفع الراهن مائتين وخمسين الى المرتهن ليكون رهنا عنده مع الولد ، والقول للقابض فی تعيين المقبوض وقدره ۔

٣٠٣١٢ :- مستامن رهن شيئا بدين عليه عند مسلم أو ذمی فی دارنا ، ثم لحق بدار الحرب فظهرنا عليهم وأسرناه ، فالرهن يصير ملكاً للمرتهن ، وبطل الدين عند ابی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ ، والرهن ممن فی يده ، وقال محمد رحمه

اللّٰہ تعالیٰ : هو رهن بحاله يباع فی دينه مابقی فهو لمن أسره ، واذا بقی الدين بقی حکم الأمان فی عين الراهن لحق المرتهن ، فيباع فی دينه ، واذا استوفی فی دينه يکون الباقی لمن أسره ، وعن ابی حنيفة رحمه اللّٰہ تعالیٰ روايتان ـ

٣٠٣١٣ :- **اليتيمة :** سئل عمن رهن عشرة من الکرد وقبضها المرتهن ، ثم تبين انه کان واحدة فيها مسبلة واخری مشاعة بين الراهن وغيره ، کيف بقی الرّهن فی البواقی من الکرد والفارغة ؟ فقال : فی البواقی الرهن صحيح ، واللّٰہ اعلم ، حتی لو باع هذه الکردة الفارغة لايجوز من غير إجارة المرتهن ، حتی يقضی الدين ـ

٣٠٣١٤ :- وسئل علی بن احمد والخجندی رحمهما اللّٰہ تعالیٰ عن رجل استأجر داراً اجارة صحيحة وسلمها فارغة ، ثم ان الآجر رهنها منه بعد ذلك بقدر معلوم ، هل يصح هذا الرهن ؟ وهل تبقی الاجارة ؟ فقال علی بن احمد : اذا تراضيا بالارتهان مع وجودالقبض يصير رهناً ، وقال الخجندی : صحّ الرهن وانفسخت الاجارة ـ

٣٠٣١٥ :- وسمعت أبا حامد يقول : فی رجل دفع الی رجل رهنا علیٰ ان يدفع له ثمان مائة دينار ، فدفع له ثلثمائة دينار، وامتنع عن دفع الباقی ، انه يکون رهنا بهذا القدر ـ

٣٠٣١٦ :- وسألته : عن رجل رهن عند رجل شيئا بخمسة دنانير والرهن يساوی بذلك فقضاه دينارين ، وقال له : يکون رهنا بما بقی هل يکون رهنا بالکل ؟ فقال : نعم حتی لو هلك يسترد مادفع الی المرتهن ـ

٣٠٣١٧ :- وسألت يوسف بن محمد رحمه اللّٰہ تعالیٰ عن الدار المرهونة اذا غصبها انسان ، وأتلف جزءًا منها أو کلها ، کالحادثة التی وقعت فی بلادنا حال قدوم السلطان ؟ فقال : ان کان ما ذونا فی الانتفاع وهو يسکن معهم فما استهلکوا يکون من الرهن ، لانه مادام منتفعا بها فليس برهن ، وان لم يکن له مأذونا له فی الانتفاع ، أو کان ماذوناً غير انهم اخرجوه منها ، فما استهلکو فانه يضمن المرتهن ذلك ، فقال رحمه اللّٰہ تعالیٰ : وهکذا ذکر الحلوانی فی شرحه لحيل الخصاف ـ

٣٠٣١٨ :- وسئل الخجندی عمن استدان من رجل دينا إلیٰ اجل معلوم ،

ورهن عند صاحب الحق وعروضا منقولا وعقاراً ، ثم طلب صاحب الحق من المقرض كفيلاً ، فتكفلت له زوجته باذنه كفالة شرعية ، ثم غاب المكفول عنه بعد ماحل الأجل ، فطالب المكفول له الكفالة بإيفاء الدين إليه ، ورفعها الیٰ مجلس الحاكم ، فعجزت عن أداءه فحبست ، هل للقاضی ان يتولى بيع هذا الرهن تخرج هذا الكفيلة عن هذه العهدة ؟ فقال : لا ، عند ابی حنيفة رحمه اللّٰه ـ

٣٠٣١٩ :- وسئل أبو الفضل عن رجل رهن عند آخر داراً الیٰ سنة بدين علی الراهن وقبض الدار ، هل يكون التاجيل مفسداً للرهن ؟ فقال اذا كان الأجل فی الرهن فسد الرهن ، وان كان فی الدين فلا ، قال رحمه اللّٰه : وهكذا ذكر فی الإيضاح فی أول كتاب الرهن ، فانه قال : اذا رهنه يوما ويوما لا يصحّ الرهن ـ

٣٠٣٢٠ :- وسئل عن المرتهن إذا مات وورثته يعرفون الرهن ، ولا يعرفون الراهن وهو يطلبون طريقا للخروج عن العهدة ، هل يكون حكمه حكم اللقطة ؟ قال يحفظ حتی يظهر المالك ـ

٣٠٣٢١ :- **وفی التجريد :** ولو رهن عبدين أو ثوبين ، ولم يسم لكل واحد شيئا من الدين ، فسبيل ذلك : ان يقسم الدين علی قيمة تلك الأشياء فما اصاب كل واحد فهو مضمون بالأقل من تلك الحصة ، ومن قيمة نفسه ، وإن سمّی لكل واحد فهو مضمون بالاقل من قيمته ومما سمی له .

واللّٰه اعلم ـ

تم المجلد الثامن عشر بفضل اللّٰه تعالیٰ يوم الثلثاء ، التاسع عشر من شهر المحرم سنة تسع وعشرين واربع مائة والف من الهجرة النبوية ، ويليه المجلد التاسع عشر اوّله كتاب الجنايات ـ

## المجلد الثامن عشر ٢٧٨٤٨ - ٣٠٣٢١ الصفحة

## ٥٥/ كتاب الاستحسان والكراهية ٢٧٨٤٨ - ٢٨٩٨٤ : ٣

هذا الكتاب يشتمل على اثنين وثلاثين فصلاً:

## ٥٦/ كتاب التحرى ٢٨٩٨٥ - ٢٩٠٤٥ ....٣١٨

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصولًا:



## ٥٧/ كتاب الشرب ٢٩٠٤٦ - ٢٩٤٠٤ ......٣٣٣

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول:

## ٥٨/ كتاب الأشربة ٢٩٤٠٥ - ٢٩٥٣٢ ...... ٤٠٩

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول:



## ٥٩/ كتاب الصيد ٢٩٥٣٣ - ٢٩٧٦٦ ...... ٤٤٤

هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر فصلاً:

# ٦٠/ كتاب الرهن ٢٩٧٦٧ - ٣٠٣٢١ ......... ٥٠٦

هذا الكتاب يشتمل على اثنى عشر فصلاً:

بسم الرّحمن الرّحیم

رقم المسألة: **فهرس المجلد الثامن عشر من الفتاوی التاتارخانية** الصفحة:

# ٥٥/كتاب الاستحسان والكراهية ٣

## ٥٦/ كتاب التحرى ٣١٨

## ٥٧ / كتاب الشرب ٣٣٣

## ٥٨/ كتاب الأشربة ٤۰۹

## ٥٩ / كتاب الصيد ٤٤٤

## ٦٠/ كتاب الرهن

**تم فهرس المجلد الثامن عشر** يوم الثلاثاء التاسع عشر من شهر المحرم
سنة ثلاثين وأربع مائة بعد الألف من الهجرة االنبوية
ويتلوه فهرس المجلد التاسع عشر أوله كتاب الجنايات۔

شبير أحمد القاسمى عفا الله عنه
خادم الإفتاء والحديث
بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهى
مرادآباد ۔ الهند